

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA



سلسلة مطبوعات المجموعة التشريعية (١٦)

مُعْجَمُ الْمُصْطَلَحَاتِ

الْمَالِيَّةُ وَالْاِقْتِصَادُ

فِي لُغَةِ الْفُقَهَاءِ



تَأَلَّفَ

الدكتور نزيه حماد



مجلس الشورى
للإسلام والعلوم

مُعْجَمُ الْمُصْطَلَحَاتِ

الْمَالِئَةِ وَالْإِقْنِصَاءِ

فِي لَفِةِ الْفُقَهَاءِ

© دار سليمان الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

حماد، نزيه

معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. / نزيه

حماد - ط ١ - الرياض، ١٤٤٥هـ

٤٣٦ ص؛ ١٧×٢٤ سم

رقم الإيداع: ١٤٤٥/١١١١٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٧٨-٦٣-٢

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار الميمان للنشر والتوزيع، ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله أو حفظه ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

جرى تنضيد الكتاب وتجهيزه للطباعة باستخدام برنامج أدوبي إنديزاين، وإدراج الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفقاً لطبعة مجمع الملك فهد الأخيرة باستخدام برنامج «مصحف النشر للإنديزاين» الإصدار: (متعدد الروايات) وهي أداة برمجية plug-ins مطورة بواسطة شركة الدار العربية لتقنية المعلومات www.arabia-it.com الرائدة في مجال البرمجيات المتقدمة لخدمة التراث الإسلامي.

الطبعة الأولى ١٤٤٥هـ جري - ٢٠٢٣م

نشر مشترك

واتساب: +966 55 48 07111
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
DarAlMaiman



بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA



سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (١٦)

مُعْجَمُ الْمُصْطَلَحَاتِ
الْمَالِيَةِ وَالْاِقْتِصَافِ
فِي لُغَةِ الْفُقَهَاءِ

تَأَلَّفَ
الدُّكْتُورُ نَزِيرُ حَمَادُ



في سبيل نشر العلم والمعرفة ودعم الصناعة المصرفية الإسلامية؛
يهدىكم بنك الجزيرة هذا الإصدار داعماً ومساهماً في نشره.

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
نايف بن عبد الكريم العبد الكريم



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الملك الحكيم، الجواد الكريم، العزيز الرحيم، الذي فطر السموات والأرض بقدرته، ودبر الأمر في الدارين بحكمته. أحمده جَلَّ وَعَلَا على كل ما قدره وقضاه، وأستعينه استعانة مَنْ يعلم أن لا ربَّ له غيره، ولا إله له سواه، وأستهديه بهداه الذي لا يضلُّ مَنْ أنعم به عليه، ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا يُنجيه إلا هو.

وبعد:

فقد وفقني الله بفضلله وكرمه وإحسانه إلى إعداد هذا المعجم الوجيز الجامع بصناعة متأنية واعية، ولغة جزلة واضحة، وتحرير علمي دقيق للمصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، فكتبته بعد روية وتفكير، ونظر عميق وتدبر، وصُغْتُه بأسلوب سلس مُيسِّر، وعبارة سهلة بيّنة، آملاً أن يكون عملي موفياً بالغرض، محققاً للمقصد، مُرضياً للربِّ جَلَّ وَعَلَا، معيناً لمسيرة العمل المصرفي الإسلامي، نافعا للباحثين والدارسين والمؤلفين والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، وأن يجعله في ميزان أعمال الصالحة يوم العرض عليه. وقد قامت دار القلم بدمشق مشكورة بنشره في حُلَّة أنيقة متقنة سنة ٢٠٠٨م، ولاقى قبولاً حسناً من كثير من العلماء والباحثين المعاصرين، وحمد عملي هذا جَمْعٌ غفيرٌ ممن فاقَتْ في علوم الشريعة معرفته ورَسَخَتْ فيها قَدْمُه، ويأبى الله العصمة لكتابٍ غير كتابه، والمُنْصِف مَنْ اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه.

والآن وبعد مرور ١٥ سنة على طبعته الأولى ونفاد نُسخه، يُسعدُني أن تقوم دار الميمان مشكورة بإعادة طباعته ونشره برعاية ودعم بنك الجزيرة؛ تعميماً لفائدته، ونشراً للعلم النافع، والله خير مسؤولٍ أن يتقبَّل ذلك بحُسن المثوبة والجزاء.

نزيه حماد

مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الْأُولَى

باسم الله نستفتح، وبهديه نهتدي، وبما جاء به رسولنا المصطفى ﷺ نسترشد ونستضيء،
سائلين المولى سبحانه أن يجنبنا الزلل، ويُلهمنا الصواب، ويباعد بيننا وبين الهفوات، ويوجهنا
إلى ما يحبه ويرضاه.

وبعد:

فإن الناظر في العلوم والمعارف والمِهَن والصنائع، والمتأمل في أحوالها ومسالكها، يلاحظ
بوضوح وجلاء أن لكل أهل علم وأهل حرفة ألفاظاً يتفاهمون بها، ومصطلحاتٍ يتواضعون عليها
ويختصون بها، بحيث لا يشاركونهم غيرهم في استعمالها بنفس الدلالة والمفهوم في الجملة.

ولهذا وجدنا من قديم الأزمان وغابر القرون مصطلحاتٍ خاصةً للفلاسفة والحكماء،
والنحويين والبُلغاء، والمحدثين والفقهاء، والأصوليين والنُّظَّار وغيرهم، يتداولونها في أصول
مباحثهم، وفروع دراساتهم، وصنوف مؤلفاتهم، بحيث لا يتأتى لأحد اقتحامُ ميادينهم، وفهمُ
علومهم، وإدراكُ مقولاتهم وأنظارتهم، حتى يعرفَ معانيها ومدلولاتها، ويحيطَ بمرامي أربابها منها.

ومن أجل ذلك عني العلماء المتقدمون والمتأخرون بالتعريف بمصطلحات كل علم،
وجمعها وبيانها في مؤلفاتٍ مستقلة، بعضها مختص بمصطلحات فن من الفنون، أو فرع من
فروع المعرفة، وبعضها الآخر جامع لاصطلاحات العلوم المختلفة. فترى لذلك مؤلفاتٍ في
حدود النحو، كـ«حدود الفراء»^(١)، و«حدود الفاكهي»^(٢)، وأخرى في حدود التصوف،
كـ«اصطلاحات الصوفية» للكاشاني^(٣)، وغيرها في مصطلحات الفلاسفة، كـ«الحدود»
لابن سينا^(٤)،

(١) «بغية الوعاة» للسيوطي ٢/ ٣٣٣.

(٢) طبع بتحقيق ناسا ليس ومجموعة في كلكتا بالهند سنة ١٨٦٢ م.

(٣) نشرته الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة سنة ١٩٨١ م، بتحقيق الدكتور محمد كمال جعفر.

(٤) حققه ونشره الدكتور عبد الأمير الأعسم ضمن كتابه «المصطلح الفلسفي عند العرب»، بغداد ١٩٨٥ م.

و«الحروف» للفارابي^(١)، و«الحدود» للغزالي^(٢)، وسواها في مصطلحات الحكماء وعلماء الكلام، ك«المبين لمعاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين» لسيف الدين الأمدي^(٣)، ثم في مصطلحات الفقه، ك«حدود ابن عرفة المالكي»^(٤)، و«حدود ابن نجيم الحنفي»^(٥)، و«طلب الطلبة» لنجم الدين النسفي^(٦)، و«أنيس الفقهاء» للقونوي^(٧)، وكذلك في مصطلحات الأصوليين، ك«الحدود في الأصول» لأبي الوليد الباجي^(٨)، و«الحدود في الأصول» لابن فورك^(٩)، و«الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري^(١٠).

كما ترى مؤلفات عُنيت بالتعريف بالألفاظ المصطلح عليها بين أرباب الفنون المختلفة من فقهاء ومفسرين وبلغاء ونحويين وفلاسفة ومتكلمين ومحدثين وأصوليين... إلخ، بحيث لم يُقصد من تصنيفها التعريف بالألفاظ المستعملة عند أهل فن واحد دون غيرهم، ومن هذا الصنف من المؤلفات «التعريفات» للشريف الجرجاني^(١١)، و«الكليات» للكفوي^(١٢)، و«التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي^(١٣)،.....

- (١) حققه الدكتور محسن مهدي، ونشرته دار المشرق ببيروت، سنة ١٩٧٠م.
- (٢) حققه الدكتور عبد الأمير الأعسم، ونشره ضمن كتابه «المصطلح الفلسفي عند العرب»، بغداد ١٩٨٥م.
- (٣) حققه ونشره د. حسن محمود الشافعي بالقاهرة سنة ١٩٨٣م، ثم الدكتور عبد الأمير الأعسم ضمن كتابه «المصطلح الفلسفي عند العرب» ببغداد سنة ١٩٨٥م.
- (٤) طُبِعَ مع شرحه للرصاع التونسي، طبعة حجرية بفاس سنة ١٣١٦هـ، ثم بالمطبعة التونسية بتونس سنة ١٣٥٠هـ، وأخيراً نشرته دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٩٩٣م.
- (٥) طُبِعَ ضمن رسائل ابن نجيم بآخر كتاب «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» للحموي، في المطبعة العامة بإستانبول سنة ١٢٩٠هـ.
- (٦) طُبِعَ بالمطبعة العامة في إستانبول سنة ١٣١١هـ، ثم أعادت نشره دار النفائس ببيروت بتحقيق خالد العك، سنة ١٤١٦هـ.
- (٧) حققه الأخ الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبسي، ونشرته مكتبة الوفاء بجدة، سنة ١٤٠٦هـ.
- (٨) حققه الدكتور نزيه حماد، ونشرته مؤسسة الزغبى ببيروت، سنة ١٣٩٣هـ.
- (٩) حققه الدكتور محمد السليمانى، ونشرته دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٩٩٩م.
- (١٠) حققه الدكتور مازن المبارك، ونشرته دار الفكر المعاصر ببيروت، سنة ١٤١١هـ.
- (١١) طُبِعَ في إستانبول سنة ١٨٣٧م، وفي ليبزك سنة ١٨٤٥م، وفي القاهرة سنة ١٩٣٨م، وفي تونس سنة ١٩٧١م.
- (١٢) طُبِعَ بمطبعة بولاق سنة ١٢٨١هـ، وبالمطبعة العامة بإستانبول سنة ١٢٨٧هـ، وفي إيران بالحجر، وأخيراً بعناية عدنان درويش ومحمد المصري بدمشق سنة ١٩٨٢م.
- (١٣) نشرته مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٩٩٠م، بتحقيق الدكتور محمد رضوان الداية.

و«كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي^(١)، و«دستور العلماء» للقاضي الأحمدنكري^(٢).

ومن جهة أخرى يجد المتأمل في تراثنا نوعاً من المؤلفات التي اختصت ببيان معاني الألفاظ الاصطلاحية الفقهية الواردة في بعض المتون أو الشروح أو المدونات الفقهية الشهيرة في المذاهب المختلفة، بحيث تعرض معناها اللغوي إن كانت من غريب اللغة، والعُرفي إن كانت لها دلالة عرفية، والشرعي إن كان لها معنى شرعي خاص نُقلت إليه؛ ومن أهمها: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري^(٣)، و«حلية الفقهاء في شرح غريب ألفاظ الشافعي التي وردت في مختصر المُرْني» لابن فارس^(٤)، و«تحرير ألفاظ التنبيه للشيرازي» للنووي^(٥)، و«النَّظْم المستعذَّب في تفسير غريب ألفاظ المذهب» لابن بطال الركني^(٦)، و«المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء» لابن باطيش^(٧)، و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي^(٨)، و«المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي^(٩)، و«شرح غريب ألفاظ المدونة» للجُبي^(١٠)، و«غُرر المقالة في شرح غريب الرسالة» للمغراوي^(١١)، و«الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى» ليوסף بن عبد الهادي^(١٢)،

- (١) طُبِعَ كاملاً في كلكتا بالهند سنة ١٨٦٢ م، ثم أُعيد طبعه بتحقيق الدكتور علي دحروج من قبل مكتبة لبنان ببيروت، سنة ١٩٩٦ م.
- (٢) طبع بحيدر آباد - الدكن بالهند سنة ١٣٢٩ هـ، ثم أعادت مكتبة لبنان طبعه بتحقيق الدكتور علي دحروج سنة ١٩٩٧ م.
- (٣) حققه الدكتور محمد جبر الألفي، ونشرته وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٣٩٩ هـ، ثم أعادت نشره دار البشائر الإسلامية ببيروت سنة ١٤١٩ هـ، بعناية الدكتور عبد المنعم بشناقي.
- (٤) حققه الدكتور عبد الله التركي، ونشرته الشركة المتحدة للتوزيع ببيروت سنة ١٤٠٣ هـ.
- (٥) حققه الأستاذ عبد الغني الدقر، ونشرته دار القلم بدمشق سنة ١٤٠٨ هـ.
- (٦) طُبِعَ بهامش «المذهب» بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٩ هـ، ثم أعادت نشره محققاً المكتبة التجارية بمكة المكرمة، بتحقيق الدكتور مصطفى عبد الحفيظ سالم ج ١ سنة ١٤٠٨ هـ، وج ٢ سنة ١٤١١ هـ.
- (٧) حققه الدكتور مصطفى عبد الحفيظ سالم، ونشرته المكتبة التجارية بمكة المكرمة سنة ١٤١١ هـ.
- (٨) طُبِعَ بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤ هـ.
- (٩) طُبِعَ في حيدر آباد - الدكن بالهند سنة ١٣٢٨ هـ، ثم أُعيد نشره بتحقيق الأستاذين محمود فاخوري وعبد الحميد مختار في حلب سنة ١٩٧٩ م.
- (١٠) حققه محمد محفوظ ونشرته دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٢ هـ.
- (١١) حققه محمد أبو الأجفان والهادي حمو، ونشرته دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٦ هـ.
- (١٢) حققه الدكتور رضوان بن غريبة، ونشرته دار المجتمع بجدة سنة ١٤١١ هـ.

و«المطلع على أبواب المقنع» للبعلي^(١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، الذي شرح فيه غريب ألفاظ الكتب الستة «مختصر المزني» و«المهذب» و«التنبيه» و«الوسيط» و«الوجيز» و«الروضة»^(٢).

ولا يخفى أن هذه المؤلفات القيمة النفيسة تفيد الدارس المعاصر للنظم الإسلامية والباحث في النظريات الفقهية والأحكام الشرعية في التعرف على دلالات كثير من الألفاظ المتداولة عند الفقهاء، والدارجة على ألسنتهم، والمستعملة في كتبهم بمعانٍ اصطلاحية، غير أنها لا تحقق غرضه ولا تشفي غليله في كثير من المواطن والأحوال؛ ذلك لأن أكثرها مرتب على ترتيب الأبواب الفقهية، تبعاً للمصنفات التي قصد كل مؤلف خدمتها ببيان غريب ألفاظها، ولأن موطن ورود الكلمة ذات الدلالة الاصطلاحية مختلف بحسب اختلاف كتب المذاهب الفقهية في ترتيب الأبواب والفصول وعرض المسائل، ومتباين أيضاً في مصنفات المذهب الفقهي الواحد، مما يتطلب جهداً كبيراً وعناءً بالغاً في العثور على مكان وجود ذلك اللفظ الذي يراد معرفة معناه وما يرمي إليه، بالإضافة إلى اختلاف الدلالة الفقهية للفظ الواحد بين المذاهب تبعاً لتباين آرائهم واجتهاداتهم في بعض الأحكام المتعلقة به.

وثمة صعوبة أخرى تواجه الباحث، وهي عدم اشتمال تلك المدونات والكتب المشار إليها كلها على شرح لكثير من المصطلحات الفقهية التي ترد على ألسنة الفقهاء، ويلتبس مرادهم فيها على كثير من الناس، فلا يجد أمامه إلا أن ينقّب في بطون المدونات والأسفار المتنوعة في المذاهب المتعددة، ويبحث في تضاعيف فصولها وأبوابها، ويبدل وفي الأوقات، عسى أن ينال بُغيته ويبلغ طَلَبته.

ثم إن بعض المصطلحات الفقهية مذهبية المورد، بمعنى أنها غير معروفة عند سائر المذاهب، وليست بمستعملة في غير مذهبٍ واحدٍ منها أو مذهبين أحياناً، وقد يكون لها لفظ مرادف لدى بقية الفقهاء، وقد لا يكون لها.

من أجل ذلك، مَسَّت الحاجة إلى وضع مصنفاتٍ مرتبة على حروف الهجاء تتضمن جميع المصطلحات الفقهية الدائرة على ألسنة الفقهاء، والمستعملة في كتبهم على اختلاف مذاهبهم في

(١) طبعه المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٥هـ.

(٢) طُبِعَ بعناية إدارة الطباعة المنيرية في مطبعتها بمصر (د. ت). وطُبِعَ بأخرة في دار النفائس في بيروت بتحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

النُّظْمُ الإسلامية كافة؛ النظام المالي والاقتصادي والسياسي والجنائي والاجتماعي والسلوكي والأخلاقي... إلخ، بحيث تشرح وتبين دلالتها الاصطلاحية، ومدى كونها محل اتفاق الفقهاء أو اختلافهم، ووجوه التباين في مفهومها عند اختلافهم فيه، وتنبّه إلى المذاهب المستخدمة فيه إن كانت مذهبية، ثم ما يقابلها عند الآخرين من الفقهاء من الألفاظ الاصطلاحية إن وُجد، بصورة موثقة أمينة، معتمدة على المصادر التي ذكرتها أو ألمحت إليها وغيرها من المراجع المعتبرة في هذا الشأن، على أن يكون ذلك بأسلوب سلس قريب إلى الأفهام، وعبرة واضحة سهلة تبين المراد دون عَنَت أو عناء، من غير اقتضاب مخِل أو إسهاب ممل، مع الاحتفاظ بالجزالة والفصاحة التي تختص بها المعاجم، وتلازم الصناعة الفقهية البديعة، كيلا تنقطع الأواصر والصلات بين مدوّنات التراث الفقهي الأصيل والمؤلّفات الحديثة التي تُعنى بتقريبه إلى المدارك والأذهان.

وقد حاولت في هذا العمل المتواضع أن أساهم في وضع لبنة في بناء ذلك المشروع الذي أعتقد أهميته وخطورته وبالحق نفعه، على النهج الذي أوضحته، آملاً أن تُتاح الفرصة لي ولغيري من المتخصصين لمتابعة المسيرة، ووضع معاجم لمصطلحات نُظْم أخرى في لغة الفقهاء، خدمةً لتراثنا الفقهي العظيم، وسعيًا إلى تقريبه إلى الأفهام، وتمهيدًا لسييل الانتفاع بمكنوناته النفيسة.

ومن الجدير بالبيان في هذا المقام، أنه سبق لي قبل خمسة عشر عامًا إعداد قسم من مضمون هذا المعجم، لا يبلغ النصف، وقد سميته وقتئذٍ «معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء»، وقام بنشره المعهد العالمي للفكر الإسلامي في واشنطن عام ١٩٩٣ م، ثم أعاد نشره بعد نفاذ نسخته بالعنوان نفسه في طبعة ثانية (مزيدة ومنقحة) بالاشتراك مع الدار العالمية للكتاب بالرياض سنة ١٩٩٥ م، وبعد ذلك أُتيحت لي فرصة إعادة النظر فيه، فقمْتُ بإجراء ما رأيته لازمًا من حذف وإضافة وتنقيح وتحريّر في مضمونه، ثم إضافة كمية كبيرة من المصطلحات الاقتصادية والمالية الجديدة مع شرحها وبيانها، ليصير المعجم شاملاً للمصطلحات المالية والاقتصادية، حيث إنني وجدتها متداخلة متكاملة، لا تقبل الفصل والتمييز، وسميته تبعًا لذلك «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء». ومن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الاستمداد، وعليه وحده التوكل والاعتماد، وهو حسْبُنَا ونعم الوكيل.

فانكوفر كندا في ٢٣/٣/١٤٢٦ هـ

الموافق ٢/٥/٢٠٠٥ م

الدكتور زبير حماد

□ (المصباح ٨٢/١، التعريفات للجرجاني ص ٢،
التوقيف ص ٢٧، القواعد للزركشي ٧٣/١، فواتح
الرحموت ١١٢/١، وانظر م ٨٣٦ من المجلة العدلية).

• ابتداء الدين بالدين

قسم فقهاء المالكية بيع الكالئ بالكالئ إلى ثلاثة أقسام: ابتداء دين بدين، وفسخ دين في دين، وبيع دين بدين. قال الخرشي: «وإن كان بيع الدين بالدين يشمل الثلاثة لغة، إلا أن الفقهاء - أي المالكية - سمّوا كل واحد منها باسم يخصه». وقالوا:

فأما ابتداء الدين بالدين: فهو بيع دين مؤخر، لم يكن ثابتاً في الذمة، بدين مؤخر كذلك.

وصورته: أن يبيع المرء شيئاً موصوفاً في الذمة إلى أجل بشئ موصوف في الذمة مؤجلاً. ولا خلاف بين الفقهاء في حظره.

وقد قصر الشيخ ابن تيمية معنى «بيع الكالئ بالكالئ» الذي ورد عن النبي ﷺ النهي عنه على هذه الصورة التي سهاها المالكية دون غيرهم من الفقهاء «ابتداء الدين بالدين»، وذكر أنها وحدها محل الإجماع على ما نهي عنه منه. ووافقه على ذلك تلميذه ابن القيم.

جاء في «مجموع فتاوى ابن تيمية»: «وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض. وهذا كما لو أسلم في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر. فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ».

□ (الخرشي ٧٦/٥، منح الجليل ٥٦٤/٢، شرح حدود ابن عرفة ٣٤٨/١، التاج والإكليل ٣٦٧/٤، حاشية ابن رحال على ميارة ٣١٧/١، المجموع للنووي ٤٠٠/٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٢/٢٠، ٤٧٢/٢٩، إعلام الموقعين ٣٨٨/١، إغاثة اللهفان ٣٦٤/١، نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥، فتح العزيز ٢٠٩/٩).

أ

• إباحة

الإباحة في اللغة: الإذن في الفعل وتركه. يقال: أباح الرجل ماله؛ أي: أذن في أخذه وتركه، وجعله مطلق الطرفين.

وعرّف الأصوليون الإباحة بأنها: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين تخييراً من غير بدل. وعرّفها الفقهاء بأنها: الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن. وقسموها بحسب مصدرها إلى قسمين: ما أذن فيه الشارع، وما أذن فيه العبد.

فالمأذون فيه من قبل الشارع: هو ما ورد الدليل على إباحته من نص أو غيره من مصادر التشريع الأخرى. والمأذون فيه من قبل العبد على نوعين:

- نوع يكون التسليط فيه على العين لاستهلاكها، كإباحة أكل الطعام وشرب الشراب دون أخذه في الولايم.

- ونوع يكون التسليط فيه على العين للانتفاع بها فقط، كإذن مالك السيارة لغيره بركوبها، وإذن مالك البيت لغيره بالسكنى فيه، ونحو ذلك.

وهذان النوعان من الإباحة يترتب عليهما حل الاستهلاك أو الاستعمال دون أن يتملك المباح له العين أو المنفعة.

• ابتزاز

□ (المصباح ٦٠/١، المغرب ٦٥/١، طلبية

الطلبية ص ٤٣، رد المحتار ٢٧٦/٤، بداية المجتهد ١٥٣/٢، ١٥٣٦م من المجلة العدلية وم ٢٣٢ من مرشد الخيران).

• الإبراء الخاص

عرّفت مجلة الأحكام العدلية الإبراء الخاص بأنه: «إبراء أحد آخر من دعوى متعلّقة بخصوص ما، كدعوى الطلب من دار أو مزرعة، أو دعوى دين من جهة من الجهات».

وجاء في «درر الحكام» لعلي حيدر: أن الإبراء الخاص على قسمين:

أحدهما: الإبراء من دعوى مالٍ مخصوص: وهو إبراء أحد آخر من دعوى متعلّقة بخصوص ما، كدعوى الدار أو المزرعة أو الفرس، أو دعوى دين من جهة من الجهات، كالقرض أو الغصب أو ثمن المبيع. وعلى ذلك، فلو قال شخص لآخر: أبرأتك من الدعوى المتعلقة بالدار الفلانية، كان ذلك إبراء خاصاً من تلك الدعوى، وليس له بعد ذلك الادعاء بتلك الدار، إلا أن له حقّ الادعاء بدارٍ أخرى أو مزرعةٍ أخرى أو بدين.

والثاني: الإبراء من ذات المال المخصوص، وله صُور متعددة:

منها: الإبراء الخاص من الدين. كقولك: أبرأت زيداً من دين كذا. فهذا الإبراء يختص بالدين الذي يكون من تلك الجهة.

ومنها: الإبراء العام عن كل الدين. كقولك: أبرأت زيداً مالياً علي. وبهذا اللفظ يبرأ من كل دين، إلا أنه لا يبرأ من العين.

يقال في اللغة: بَرَّ الرجلُ قَرينَه وابتَرَّه: سَلَبَه على سبيلِ الغَلَبَةِ. وابتَرَّتِ المرأةُ من ثِيابِها؛ أي: جُرِّدَتْ منها. وابتَرَّه الشيءُ؛ أي: نَزَعَه منه وأخذه بجَفَاءٍ وقَهْرٍ. ومنه ابتزازُ المال الذي يعني استجرازه عَنوةً بغير حق.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي.

□ (أساس البلاغة ص ٢١، المعجم الوسيط ٥٤/١).

• إبراء

الإبراء في اللغة: جعل الغير بريئاً من حق عليه. وفي الاصطلاح الفقهي: هو إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر.

فإذا لم يكن الحق في ذمة الشخص، كحق الشفعة وحق السكنى الموصى به، فتركه لا يُعدُّ إبراءً، بل هو إسقاطٌ مُحض.

وعلى ذلك فالأعيان التي لا تتعلق بالذمة ليست محلاً للإبراء. وإذا وقع الإبراء عن عينٍ مضمونة كان ذلك إبراءً عن قيمتها إن هلكَتْ بسببٍ موجبٍ للضمان. أما غير ذلك فلا أثر للإبراء إذا وقع على عين، فتجوز المطالبة بالعين رغم الإبراء منها.

والإبراء عند فقهاء الحنفية قسمان: إبراءٌ إسقاطي، وإبراءٌ استيفائي. وقد اعتبروا الأول منهما هو الإبراء الحقيقي، حيث إن الثاني (الذي هو عبارة عن الاعتراف بالقبض والاستيفاء للحق الثابت لشخص في ذمة آخر) هو نوع من الإقرار، غير أنهم اعتبروهما قسِمَيْنِ من حيث كون كلٍّ منهما يُراد به قطعُ النزاع، وفصلُ الخصومة، وعدمُ جواز المطالبة بالحق بعده.

ليس لي عند فلان حق. فيكون هذا اللفظ إبراءً عاماً من الأمانات، فليس له الادعاء عليه بأمانة، ولكن له الادعاء بالديون.

□ (م ١٥٣٨ من المجلة العدلية، شرح المجلة للأتاسي ٥٣٦/٤، درر الحكام ١٢/٤).

• إبضاع

الإبضاع في اللغة: التزويج. يقال: أبضعتُ المرأة إبضاعاً؛ أي: أنكحْتُها. أما في الاصطلاح الفقهي: فيرد بمعنى بعث المال مع من يتجر به تبرعاً، والربح كله لرب المال. أو بتعبير آخر: هو اتجار ببضاعة للمالك ربحها، والعامل وكيل متبرع. وقد جاء في م ١٠٥٩ من المجلة العدلية: الإبضاع هو إعطاء شخص لآخر رأس مال على أن يكون جميع الربح عائداً له. ويسمى رأس المال بضاعة، والمعطي: المُبْضِع، والآخذ: المُسْتَبْضِع.

□ (المصباح ٦٤/١، المغرب ٧٧/١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١٥، كشف اصطلاحات الفنون ١/١٣٦، المهذب والنظم المستعذب ١/٣٨٥، البدائع ٦/٨٧، الخرشبي ٤/٤٢٤، منتهى الإرادات ١/٤٦٠).

• إبطال

الإبطال في اللغة: إفساد الشيء وإزالته، سواء كان ذلك الشيء حقاً أو باطلاً. ويرد هذا اللفظ على ألسنة الفقهاء بمعنى الفسخ والإفساد والإزالة والنقض والإسقاط.

والأصل في الإبطال أن يكون من الشارع، غير أنه يحدث أحياناً من قام بالفعل أو التصرف، كما أنه يقع أحياناً من الحاكم في الأمور التي سلطه عليها الشارع.

□ (التوقيف ص ٣٠، الاختيار ١٥/٢، مطالب أولي النهى ٣/٢٣١، قليوبي وعميرة ٢/١٩١، ١٩٨، ٣/٣٣، ١٧٦، ٤/٤٤).

ومنها: الإبراء من حقٍّ مخصوص. كالإبراء من حق الشفعة في عقار بعد ثبوت الشفعة له فيه، وليس للمبرئ بعد الإبراء الادعاء بالشفعة في ذلك العقار، إلا أن للمبرئ أن يدعي الشفعة في عقار آخر أو أن يدعي حقاً آخر.

وقسيم الإبراء الخاص في الاصطلاح الفقهي: الإبراء العام.

□ (م ١٥٣٧ من المجلة العدلية، درر الحكام ١١/٤، شرح المجلة للأتاسي ٥٣٥/٤).

الإبراء العام

عرّفت مجلة الأحكام العدلية الإبراء العام بأنه: «إبراء أحد آخر من كافة الدعاوى».

وحكمه - كما نص الحنفية - البراءة من كل عين أو دين، سواء كان على سبيل الإخبار، كقوله: لا حق أو لا دعوى أو لا خصومة لي قبل فلان. أو: هو بريء من حقي. أو: لا دعوى لي عليه. أو: لا أستحق عليه شيئاً... أو كان على سبيل الإنشاء، كقوله: أبرأتك من حقي أو مما لي قبلك.

وقد ذكر العلامة علي حيدر: أن الإبراء العام على قسمين:

أحدهما: الإبراء الذي يعم كافة الحقوق، كالإبراء بقوله: «لا حق لي قبل فلان». وليس في الإبراءات لفظاً أعم وأجمع من هذا اللفظ. وهذه الكلمة تُوجب البراءة من الأمانات والمضمونات من الأعيان والديون.

والثاني: الإبراء الذي يعم نوعاً من أنواع الحقوق. كما لو قال شخص: قد أبرأت فلاناً من جميع الديون التي لي بذمته. فيكون إبراء له من الديون، وليس له بعد ذلك الادعاء عليه بدين، ولكن لا يمنعه ذلك من أن يدعي عليه بأعيان مضمونة أو أمانة.. وكما لو قال:

وهذا اللفظ غير مستعمل عند الفقهاء بهذا المعنى، والألفاظ الدارجة على ألسنتهم فيما يقرب منه: الكُلف السلطانية، والنوائب، والمُكُوس، والمُغَارِم، والضرائب.

□ (القاموس المحيط ص ١٦٢٣، المصباح ٨/١، الفروق للعسكري ص ١٦٦، مبادئ علم المالية للدكتور محمد فؤاد إبراهيم ص ٢٣٧، مالية الدولة والهيئات المحلية للدكتور عبد المنعم فوزي وعبد الكريم بركات ص ٢٥٣، فقه اللغة ص ٣٢٤).

• اتِّحَادُ الذِّمَّةِ

الاتحاد في اللغة: جعل الشيئين واحداً. أما اتحاد الذمة في الاصطلاح الفقهي فالمراد به: أن تلتقي الدائنية والمديونية لنفس الدين في شخص واحد، فيسقط الدين وينقضي الالتزام.

مثال ذلك: أن يكون زيد مديناً لأخيه الشقيق بكر بمبلغ ألف ريال سعودي مثلاً، ثم يموت بكر الدائن وليس له وارث إلا أخوه زيد، فيرث زيد من ضمن ما يرثه عن بكر هذا الدين، وبذا يكون زيد مديناً ودائناً لحلوله محل الدائن المورث. فإذا طالب بالدين فهو إنما يطالب نفسه ليأخذه لنفسه، وذلك لاتحاد ذمته، فيسقط الدين لعدم الفائدة في المطالبة.

والفرق بين اتحاد الذمة والمقاصّة أن الدين في حالة اتحاد الذمة هو دين واحد، وقد اجتمعت صفة الدائن والمدين به في شخص واحد. أما في المقاصّة فهناك دينان متناظران لشخصين كل منهما دائن ومدين.

□ (التوقيف للمناوي ص ٣١، الالتزامات لأحمد إبراهيم ص ٢٢٧، جامع أحكام الصغار للأسروشنى ٢/٢٢٣، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٦٠٣).

• ابن السبيل

السبيل في اللغة: الطريق. وابن السبيل: هو المسافر. سُمي بذلك لملازمته إياها.

أما في الاصطلاح الفقهي: فهو المسافر عن بلده الذي انقطع عن ماله. وقيل: هو المنقطع عن ماله، سواء أكان خارج وطنه أو داخله أو مازاً به.

وقد زاد بعض الفقهاء قيوداً في تعريفه ترجع إلى شروط اعتباره مصرّفاً من مصارف الزكاة. وإن مما اتفق عليه الفقهاء أن ابن السبيل إذا أراد الرجوع إلى بلده، ولم يجد ما يتبلّغ به، يُعطى من الزكاة والغنيمة والفيء حسب حاجته، ولا يحل له ما زاد عن ذلك. غير أن الأولى له عند الحنفية أن يستقرض إن تيسّر له ذلك. وأوجب المالكية عليه ذلك إذا لم يكن فقيراً في بلده. وخالفهم في ذلك الحنابلة والشافعية في المعتمد، حيث لم يقولوا بوجوب الاقتراض ولا بألويته في حقه.

□ (المصباح ٣١٤/١، المغرب ٣٨١/١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٢١، حلية الفقهاء ص ١٦٤، البدائع ٤٦/٢، رد المحتار ٦١/٢، الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٦/١، المجموع للنووي ٢/٢٠٥، تحفة المحتاج ٧/١٦٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢١، تفسير القرطبي ٨/١٠).

• إتاوة

الإتاوة في اللغة: تعني الحراج والرّشوة. وجاء في «فقه اللغة» للثعالبي: «الإتاوة: هدية الملك». وفي علم المالية الحديث: هي مبلغ من المال يُفرض جبراً على مالك العقار بنسبة المنفعة التي عادت إليه من الأعمال العامة التي قامت بها الدولة أو الهيئات المحلية.

• اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ

الاتحاد لغةً: صيرورة الذاتين واحدةً، ولا يكون إلا في العدد من اثنين فصاعداً. والمجلس: هو موضع الجلوس.

ويُراد بـ«اتحاد المجلس» عند الفقهاء المجلس الواحد. وبالإضافة إلى ذلك يستعمله الحنفية دون غيرهم بمعنى تداخل متفرقات المجلس. وليس المراد بالمجلس عندهم موضع الجلوس فحسب، بل هو أعم من ذلك، فقد يحصل اتحاد المجلس مع الوقوف، ومع تغاير المكان والهيئة.

واتحاد المجلس في العقود وغيرها على قسمين: حقيقي؛ بأن يكون القبول في مجلس الإيجاب. وحكمي؛ إذا تفرق مجلس القبول عن مجلس الإيجاب، كما في الكتابة والمراسلة، فيتحدان حكماً.

واتحاد المجلس يؤثر في بعض الأحكام منفرداً، وأحياناً لا يؤثر إلا مع غيره، وذلك نحو اشتراط اتحاد النوع مع اتحاد المجلس في تداخل فدية محظورات الإحرام.

□ (تعريفات الجرجاني ص ٧، المصباح ١/١٢٨، البحر الرائق ١/٣٨، رد المحتار ٤/٢٠، روضة الطالبين ٧/٣٦، الرهوني ٣/١٩١، مطالب أولي النهى ٣/٧، فتح القدير ٥/٧٨، البدائع ٢/١٩٤).

• إِتْلَاف

الإتلاف في اللغة: جعل الشيء تالفاً؛ أي: هالكاً. وفي اصطلاح الفقهاء: هو خروج الشيء من أن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة منه عادةً بفعل آدمي. ويعبر عنه بعضهم: بأنه كل ما يؤدي إلى ذهاب المال وضياعه وخروجه من يد صاحبه.

وهو قسبان:

أ- إِتْلَافٌ بالمباشرة: وهو الإِتْلَاف الذي لا يتخلل فيه بين فعل المباشِر وبين التَلَفِ فعلٌ فاعلٌ مختار. كإحراق ثوبٍ، وقتل حيوانٍ، وأكل طعامٍ، وإحراق دارٍ... إلخ.

ب- وإِتْلَافٌ بالتسبُّب: وهو أن يحدث إنسان أمراً في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر عادةً. كمن حفر بئراً، فسقط فيه إنسان أو حيوان فهلك، أو فتح قفصاً عن طائر، فطار وذهب.

□ (المصباح ١/٩٥، البدائع ٧/١٦٤، الفروق للقرافي ٤/٢٧، المنثور للزركشي ٢/١٩٠، درر الحكام ٢/٤٥٢، م ٨٨٧، ٨٨٨ من المجلة العدلية).

• الإِتْلَافُ الْحُكْمِيُّ

قال العزُّ بن عبد السلام: إِتْلَافُ الْأَعْيَانِ: تفريق أجزائها وتقويت مآلئها.

وَالِإِتْلَافُ الْحُكْمِيُّ: تبديل الصفات، كتنجيس المائعات، وبالحيلولة التي لا يُرَجَى لها زوال، كالقاء الدراهم والدنانير في جُحج البحار، وكذلك الجهل بأمكانها ومحالها التي لا يُرَجَى زوالها، كحصولها في الأماكن المجهولة بأيدي مَنْ لا يُعَرَف. (ر. تلف-حيلولة).

□ (القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ٢/٣٢٤).

• الإِتْلَافُ بِالتَسَبُّبِ

ذكر الفقهاء أن التلف يقع بأحد أمرين:

أولهما: ما لا صُنِعَ للأدَمي فيه ولا اختيار، وهو ما يطلق عليه الآفة السَّوَابِيَةُ أو الجائحة، كزلازل وبركان ورياح وأمطار وتلوج وعواصف ونحو ذلك.

والثاني: ما يقع بفعل الأدمي، وهو على قسمين: إِتْلَافٌ بِالتَسَبُّبِ، وإِتْلَافٌ بِالمباشرة.

أنه له، فإنه يضمنه، لكنه لا يأثم؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ». ومعناه رفع مآثم الخطأ.

□ (فتح المبين للمهتني ص ٢٧٤، القواعد لابن رجب ص ٢٠٤، شرح المجلة للأتاسي ٣/ ٤١١، م ٨٨٧ من مجلة الأحكام العدلية، درر الحكام ٢/ ٤٥٢).

• إثارة

الإثارة لغة: التهيج. يقال: أثرت الصيد والأسد، واستثرت؛ أي: هيئته.

وإثارة الأرض في اللغة والاصطلاح الفقهي: تعني حرثها وزراعتها. وقد سُميت بقرة الحرث مُثيرة؛ لأنها تثير الأرض. وجاء في التنزيل: ﴿وَأَثَرُوا الْأَرْضَ﴾ [الروم: ٩]. قال المطرزي: حرثوها وزرعوها. وقال الفيومي: عمروها بالفلاحة والزراعة.

ومن أمثلة استعمال الفقهاء لهذه الكلمة ما جاء في «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى في فصل إحياء الموات واستخراج المياه: «فإن أقام عليها بعد الإحياء من قام بزرعها وحرثتها، كان المحيي مالكاً للأرض، والمثير مالكاً للعمارة. فإن أراد مالك الأرض بيعها جازاً، وإن أراد مالك العمارة بيعها فقياس المذهب: أنه يجوز له بيع العمارة التي هي الإثارة، سواء كان فيها أعيان قائمة - كشجر أو زرع - أو لم يكن. ويكون الأكار شريكاً في الأرض بعمارته». وقال الماوردي في المسألة نفسها: «فإن زارع عليها بعد الإحياء من قام بحرثها وزراعتها، كان المحيي مالكاً للأرض، والمثير مالكاً للعمارة. فإن أراد مالك الأرض بيعها جازاً، وإن أراد مالك العمارة بيعها فقد اختلف في جوازه؛ فقال أبو حنيفة: إن كان له إثارة جازاً له بيعها، وإن لم يكن له إثارة لم يجز. وقال مالك: يجوز له بيع العمارة على الأحوال كلها، ويجعل الأكار شريكاً في الأرض

فأما الإلتاف بالتسبب: فهو كما عرّفته المجلة العدلية: «إحداث أمر في شيء يُفضي إلى تلف شيء آخر على جزئي العادة. ويقال لفاعله: متسبب. كما أن من قطع جبل قنديل معلق يكون سبباً مُفضياً لسقوطه على الأرض وانكساره، ويكون حينئذ قد أتلّف الجبل مباشرة وكسر القنديل تسبباً. وكذا إذا شق أحد ظرفاً فيه سمن، فتلف ذلك السمن، يكون قد أتلّف الظرف مباشرة والسمن تسبباً».

قال القرافي: التسبب للإلتاف كحفر بئر في موضع لم يؤذن فيه، ووضع السموم في الأطعمة، ووقود النار بقرب الزرع، ونحو ذلك مما شأنه في العادة أن يُفضي غالباً للإلتاف.

□ (م ٨٨٨ من المجلة العدلية، الفروق للقرافي ٤/ ٢٧، القواعد لابن رجب ص ٢٠٤).

• الإلتاف بالمباشرة

ذكر الفقهاء أن الإلتاف الذي يقع بفعل الآدمي نوعان: إلتاف بالمباشرة، وإلتاف بالتسبب. فأما الإلتاف بالمباشرة: فهو إلتاف الشيء بالذات. ويقال لمن فعله: مباشر، سواء أكان الإلتاف عن قصد أو غير قصد. وقد عبّر ابن رجب عنه بقوله: «أن يباشر الإلتاف بسبب يقتضيه كالقتل والإحراق». وعلى ذلك، فلو ضرب شخص فرس آخر فمات، فيكون قد أتلّفه مباشرة. وكذا لو أحرق أحد دار آخر، فيكون ذلك الشخص قد أتلّف الدار المذكورة مباشرة. ولا يخفى أن إلتاف ما لا يسوغ إلتافه شرعاً على ضربين:

الأول: ما يتعلّق به المآثم، وهو ما وقع على وجه العمد.

والثاني: ما لا يتعلّق به المآثم، وهو ما وقع على سبيل الخطأ - ضد العمد - وهو أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف غير ما قصد. كمن أتلّف مال غيره وهو يظن

□ (المصباح المنير ١/ ١٠٠، المغرب ١/ ١١٥، المعجم الوسيط ص ٩٥، أساس البلاغة ص ٤٤، معجم لغة الفقهاء ص ٤٢، مصادر الحق للسنهوري ١/ ٦١، نظرية العقد للسنهوري ١/ ٦٩، ٧١، الإثراء على حساب الغير بلا سبب للدكتور عايش الكبيسي ص ٨٦).

• إجارة

الإجارة في اللغة: اسم للأجرة، وهي كراء الأجير. أما في الاصطلاح الفقهي فهي: تملك المنافع بعوض، سواء كان ذلك العوض عيناً أو ديناً أو منفعة. وتنقسم الإجارة عند جمهور الفقهاء باعتبار نوع المنفعة المعقود عليها إلى قسمين: **إجارة أعيان**؛ كاستئجار الدُّور والحوانيت والأراضي والسيارات والثياب ونحوها. و**إجارة أعمال**؛ كاستئجار أرباب الحرف والصنائع والعمال والحدّمْ وغيرهم. وللمالكية اصطلاح خاص في المسألة، حيث فرّقوا بين لفظي الإجارة والكراء بتفريق دقيق، فقالوا: الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى، غير أنه يُطلق غالباً على العقد على منافع الآدمي، وما يُنقل من غير السفن والرواحل **إجارة**، وعلى العقد على منافع ما لا يُنقل - كالدُّور والأرضين - وما يُنقل من سُفنٍ ورواحل **كراء**.

وقال بعض المالكية: يُستعمل الكراء فيما لا يعقل، والإجارة فيمن يعقل. وقد يُتسامح بإطلاق أحدهما على الآخر في بعض الأحيان.

ولابن تيمية الحنبلي اصطلاح خاص في ذلك، حيث قال: «لفظ الإجارة فيه عمومٌ وخصوص، فإنها على ثلاث مراتب:

بعمارته. وقال الشافعي: لا يجوز له بيع العمارة بحالٍ إلا أن تكون فيها أعيانٌ قائمة كشجرٍ أو زرع، فيجوز له بيع الأعيان دون الإثارة».

□ (المصباح ١/ ١٠٨، المغرب ١/ ١٢٧، أساس البلاغة ص ٤٩، النهاية لابن الأثير ١/ ٢٢٩، تفسير الرازي ٢٥/ ١٠٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٠، الأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٧٨).

• إثراء

المراد بالإثراء لغةً: الاستغناء وكثرة المال. يقال: أثرى الرجلُ إثراءً؛ أي: استغنى وكثر ماله. قال الزنجشيري: ومن المجاز يقال: أثرى الرجلُ؛ أي: صار ذا ثرى وذا ثراب. والمراد كثرة المال.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن مدلولها اللغوي، وهو تكوينُ الثروة، التي هي المال الكثير.

أما «الإثراء بلا سبب» فهو مصطلح قانوني معاصر، معرّب عن بعض القوانين الغربية. والمراد به: اغتناء الشخص نتيجةً لافتقارٍ غيره، دون أن يكون هناك سببٌ شرعيٌّ لهذا الاغتناء. وقيل: هو تحقُّق زيادةٍ ماليةٍ في ذمة شخص، يقال له: المثرى، في مقابل نقصان في ذمة شخصٍ آخر، وهو المفتقر.

وهو أحد مصادر الالتزام في العديد من القوانين المدنية العربية والغربية؛ أي: التزام المثرى بردّ ما أثرى به، أو التعويض عنه إلى من يكون قد افتقر افتقاراً أدّى إلى حدوث ذلك الإثراء.

وقد ذكر السنهوري في «نظرية العقد» أن الإثراء بلا سبب كمصدر للالتزام، بأبه ضيق في الشريعة الإسلامية.. وليس بمصدر للالتزام فيها إلا في حالات معينة.

أ استأجر شخص دارًا أو أرضًا أو سيارة معينة، أو استأجر شخصًا بعينه لخياطة ثوبٍ ونحو ذلك. أما الإجارة الواردة على الذمة، فتكون المنفعة المعقود عليها متعلقةً بذمة المؤجر، كما إذا استأجر دابةً موصوفة للركوب أو الحمل فقال: استأجرتُ منك دابةً صفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا، فقيل. وهذا النوع من الإجارة يسمى بإجارة الذمة؛ نظرًا لتعلق المنفعة المعقود عليها بذمة المؤجر.

□ (فتح العزيز ١٢/٢٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨١، الشرح الكبير للدردير ٣/٤، ميارة على التحفة ٩٨/٢، كشف القناع ٢٦/٤).

• الإجارة الطويلة

يستعمل فقهاء الحنفية هذا المصطلح في باب الوقف بمعنى خاص، ويريدون به إجارة الموقوف لأكثر من سنة إذا كان دارًا أو حانوتًا، أو لأكثر من ثلاث سنوات إذا كان أرضًا، سواء أكان ذلك بعقدٍ واحدٍ للمدة كلها أو بعقودٍ مترادفة، كلُّ عقدٍ سنةً بقدرٍ معلوم. وصورة ذلك: أن يقول المؤجر للمستأجر: أجرْتُكَ الدارَ الفلانية سنة تسع وأربعين بكذا، وأجرْتُكَ إياها سنة خمسين بكذا، وأجرْتُكَ إياها سنة إحدى وخمسين بكذا... وهكذا إلى تمام المدة.

□ (رد المحتار ٣/٣٩٧، الفتاوى الخانية ٣/٣٣٣، م ٦٨٧ من مرشد الخيران).

• الإجارة اللازمة

الإجارة اللازمة في الاصطلاح الفقهي: هي الإجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب وخيار الشرط وخيار الرؤية، وليس لأحد العاقدَيْن فسْخُها بلا عذر.

أحدهما: أن يقال لكل مَنْ بذلَ نفعًا بعوضٍ؛ فيدخل في ذلك المهر، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، سواء كان العمل هنا معلومًا أو مجهولًا، وكان الأجرُ معلومًا أو مجهولًا، لازمًا أو غير لازم.

والمرتبة الثانية: الإجارة التي هي جعالة؛ وهي أن يكون النفع غير معلوم، ولكن العوض مضمون، فيكون عقدًا جائزًا غير لازم، مثل أن يقول: مَنْ رَدَّ عليَّ عبيدي فله كذا. فقد يرُدُّه من مكانٍ بعيدٍ أو قريب.

والثالثة: الإجارة الخاصة؛ وهي أن يستأجر عيْنًا، أو يستأجره على عملٍ في الذمة، بحيث تكون المنفعة معلومة، ويكون الأجرُ معلومًا، والإجارة لازمة. وهذه هي الإجارة التي تشبه البيع في عامة أحكامه. والفقهاء المتأخرون إذا أطلقوا الإجارة، أو قالوا: (باب الإجارة) أرادوا هذا المعنى.

□ (المغرب ١/٢٨، تهذيب الأسماء واللغات ٤/١، التعريفات ص ٨، البدائع ٤/١٧٤، الدر المختار ٦/٤، مواهب الجليل ٥/٣٨٩، الشرح الصغير للدردير ٤/٦، كفاية الطالب الرباني ٢/١٧٨، القوانين الفقهية ص ٢٨١، لباب الباب ص ٢٢١، القواعد النورانية الفقهية ص ١٦٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٠٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٦٣، م ٤٢١ من المجلة العدلية، م ٥٧٨ من مرشد الخيران).

• إجارة الذمة

لقد قسم جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة الإجارة باعتبار محل تعلُّق المنفعة المعقود عليها إلى قسمين: إجارة واردة على العين، وإجارة واردة على الذمة. فالإجارة الواردة على العين تكون المنفعة المعقود عليها متعلقةً بتلك العين، كما إذا

• الإجارة المنجزة

الإنجاز في اللغة: التعجيل. يقال: أنجزته؛ إذا عجلته. وهو ناجز: إذا حصل وتم. أما الإجارة المنجزة في الاصطلاح الفقهي: فهي إيجار اعتباراً من وقت العقد. وذلك كإيجار دارٍ إلى أجلٍ بكذا درهمًا ابتداءً من وقت العقد.

وقد ذكر الفقهاء أنه إذا لم يبين مبدأ العقد في الإجارة، فإنها تنصرف إلى الإجارة المنجزة. وعلى ذلك فلا إجارة المنجزة صورتان:

الأولى: أن يعيّن مبدأ الإجارة وقت العقد.

والثانية: أن لا يبيّن مبدأ الإجارة وقت العقد، كقوله: أجرْتُك هذه الدارَ سنةً بكذا وكذا.

ومقابل الإجارة المنجزة في الاستعمال الفقهي الإجارة المضافة.

□ (المصباح ١/٧٢٥، المغرب ٢/٢٨٩، التعريفات الفقهية ص ١٥٩، درر الحُكام ١/٣٧٤، شرح المجلة للأناسي ٢/٤٧٤، م ٤٠٧ من المجلة العدلية وم ٥٢٦ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• الإجارَتان

المراد بعقد الإجارَتين: أن يتفق متولي الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغاً من المال يكفي لعمارة عقار الوقف المبني المتوهن عند عجز الوقف عن التعمير، على أن يكون لدافع المال حق القرار الدائم في هذا العقار بأجرٍ سنوي ضئيل، وهذا الحق يورث عن صاحبه ويبيع.

وقد ظهر هذا العقد إلى الوجود في عهد الدولة العثمانية بعد سنة (١٠٢٠ هـ) على إثر الحرائق التي شملت كثيراً من عقارات الأوقاف في القُسطنطينية، فعجزت غلاتها عن تجديدها، وتشوه منظر البلدة، فابتكرت هذه

وهي مقابلة للإجارة غير اللازمة، فإذا كان في الإجارة أحد الخيارات التي مر ذكرها، فيقال لها: إجارة غير لازمة.

على أن الإجارة غير اللازمة تصير لازمة بعد سقوط الخيار الذي فيها، كما لو رضي المستأجر بالعيب، أو أزاله المؤجر قبل فسخ المستأجر للعقد، وكما لو مضت مدة خيار الشرط قبل الإجازة أو الفسخ، وكما لو سقط خيار الرؤية باستعمال المأجور بعدها... إلخ.

□ (التعريفات الفقهية ص ١٥٩، درر الحُكام

١/٣٧٤، شرح المجلة للأناسي ٢/٤٧٣، م ٤٠٦ من المجلة العدلية).

• الإجارة المضافة

الإجارة المضافة في الاصطلاح الفقهي: هي إيجار معتبر من وقت معين مستقبل. مثلاً: لو استؤجرت دار بكذا نقوداً لكذا مدة اعتباراً من أول الشهر الفلاني القادم، فإنها تنعقد إجارة مضافة. وكذا لو آجر شخص من رجلٍ داره اعتباراً من غرة محرم الآن شهراً كاملاً، وآجرها من آخر غيره من غرة صفر مدة من الوقت عيّنه، فالإجارة الأولى مُنَجَّزة، والثانية مُضافة. وعلى ذلك، تُسَلَّم الدار إلى المستأجر الأول إلى انتهاء محرم، ثم تسلم بعد ذلك إلى المستأجر الثاني. وقد جاء في (٤٤٠ م) من مجلة الأحكام العدلية: «الإجارة المضافة صحيحة، وتلزم قبل حلول وقتها. بناءً عليه ليس لأحد العاقدَين فسخُ الإجارة بمجرد قوله: ما آنَ وقتها».

□ (التعريفات الفقهية ص ١٥٩، درر الحُكام

١/٣٧٥، شرح المجلة للأناسي ٢/٤٧٤، م ٥٠٨، م ٤٠٨ من المجلة العدلية وم ٥٢٧ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• آجام

الأَجَمَةُ في اللغة: هي الشجر الملتَفُّ، وجمعها أَجْمٌ، والآجام جمع الجمع. كذلك تأتي الأَجْمُ بمعنى الحصن، وجمعها آجام.

ويستعمل الفقهاء كلمة آجام في «صلاة المسافر» بمعنى الحُصُون، وترد على ألسنتهم أيضًا في بيع الغَرَرِ جمعًا للأَجْمِ التي هي جمع الأَجَمَةِ، وهي الشجر الكثيف الملتَفُّ. قالوا: ويبيع السمك في الأَجَمَةِ؛ أي: البطيخة التي هي مَنبت القصب أو اليراع.

قال أبو يوسف في كتابه «الخراج» جوابًا عن سؤالٍ وُجِّه إليه عن حكم بيع السمك في الآجام ومواضع مستنقع الماء: لا يجوز بيع السمك في الماء؛ لأنه غرر، وهو للذي يصيده، فإن كان يؤخذ باليد من غير أن يُصاد، فلا بأس ببيعه. ومثله إذا كان يؤخذ بغير صيد، كمثل سمك في حُبٍّ. وإلا فإن كان لا يؤخذ إلا بصيد، فمثله كمثل ظَبْيٍ في البرية أو طير في السماء، فلا يجوز بيع ذلك لأنه غرر، وهو للذي صاده. وقد رخص في بيع السمك في الآجام أقوام، فكان الصواب عندنا -والله أعلم- قول مَنْ كَرِهَهُ.

ثم رَوَى عن عمر بن عبد العزيز أنه كُتِبَ إليه في شأن بُحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق: أَتَوَاجِرُهَا؟ فكتب أن افعَلُوا. وكُتِبَ إليه عن بيع صيد الآجام؛ أي: السمك الذي فيها، فكتب في الجواب: إنه لا بأس بذلك. وسماه الحبس. يعني السمك المحبوس.

□ (المصباح ١/ ١١، المغرب ١/ ٣٠، التعريفات الفقهية ص ١٦١، مشارق الأنوار ١/ ٢٠، المبسوط ١٢/ ١٣، المهذب ١/ ٢٧٠، الرتاج في شرح الخراج ١/ ٥٩٣، المغني ٦/ ٢٩١).

المعاهدة تشجيعًا على استئجار هذه العقارات لتعميرها؛ اقتباسًا من طريقة التحكير في الأراضي.

وهذا العقد عبارة عن إجارة مديدة بإذن القاضي، على عقار الوقف المتوهن بأجرة معجلة تقارب قيمته، تؤخذ لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية، يتجدد العقد عليها ويتم دفعها سنويًا، وذلك كمخرج من عدم جواز بيع الوقف ولا إجارته مدة طويلة، ومن هنا سُمي بالإجارتين.

والفرق بينه وبين الاستحكار أن البناء والشجر في الإحكار ملك للمستحكر؛ لأنها أنشئت بهالة الخاص بعد أن دفع إلى جانب الوقف ما يقارب قيمة الأرض المحكرة باسم أجرة معجلة. أما في الإجارتين فإن البناء والأرض ملك للوقف؛ لأن عقدها إنما يرد على عقار مبني متوهن يُجَدَّد تعميره بالأجرة المعجلة نفسها التي استحقها الوقف.

□ (المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٣١٣،

المدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقا ص ٤٢).

• إجازة

الإجازة في اللغة: الإنفاذ. وفي الاصطلاح الفقهي يقال: أجاز العقد؛ أي: جعله جائزًا نافذًا... وذلك بإظهار صاحب الحق موافقته على إمضاء العقد بكل قولٍ أو فعلٍ يُنبئ عن ذلك. وقد جاء في «القواعد الفقهية»: «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة». وذلك يعني أن أثر الإجازة ممن يملكها يظهر من حين إنشاء التصرف لا من وقت إعطائها.

□ (المصباح ١/ ١٤٠، المغرب ١/ ١٦٨، التعريفات الفقهية ص ١٥٩، رد المحتار ٤/ ١٤٠، قواعد اللغة للمجددي ص ٥٣، م ٣٣٥ من مرشد الحيران).

• إجباء

على بدل منافع من يعقل، والكراء على بدل منافع من لا يعقل. وقد يُطلق أحدهما على الآخر.

وحكى الثعالبي: أن للأجر في العرف أسماء متعددة، فقال في كتابه «فقه اللغة»: «الشُّكْم: أجره الحُجَّام، والحُلُونان: أجره الكاهن، والبُسْلة: أجره الراقي، والجُعْل: أجره الغازي، والخرَج: أجره العامل، والجُذْر: أجره المغني. والبُرْكة: أجره الطَّحَّان».

□ (القاموس المحيط ص ٤٣٦، المصباح المنير ١٠ / ١، فقه اللغة للثعالبي ص ٣٢٣، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٤، التوقيف ص ٣٦، المفردات ص ١٠، درر الحكام ٣٧٢ / ١، مواهب الجليل ٣٨٩ / ٥، الشرح الصغير للدردير ٥ / ٤).

• أجر المثل

المثل في اللغة يأتي بمعنى الشبيه. أما مصطلح «أجر المثل» عند الفقهاء فالمراد به الأجرة - أي بدل المنفعة - التي قدَّرها أهل الخبرة السالمون عن الغرض. وقال ابن تيمية: «أجرة المثل ليست شيئاً محدوداً، وإنما هي ما يساوي الشيء في نفوس أهل الرغبة».

ويُنظر في تقدير أجر المثل - في الإجارة الواردة على الأعيان - إلى شيئين: (أ) إلى المنفعة المعادلة لمنفعة المأجور، وما يُبذل مُقابلها من عَوْض. (ب) إلى زمان الإجارة ومكانها.

وكذا يلزم إذا كانت الإجارة واردة على العمل أن يُنظر إلى شيئين: (أ) إلى شخصٍ مماثل للأجير في ذلك العمل، وما يُعطى مقابلته من عَوْض. (ب) إلى زمان الإجارة ومكانها، حيث إن الأجرة تختلف باختلاف الأعمال والأزمنة والأماكن. ولو اختلف أجر المثل بين الناس فيؤخذ الوسط.

يقال في اللغة: أجبأ فلانُ الزرع؛ أي: باعه قبل بُدُو صلاحه. وأجبأ الشيء: واره. وأجبأ على القوم: أشرف.

وقد جاء في كتاب وائل بن حُجر: «ومن أجبأ فقد أربى». قال ابن الأثير في شرحه: «الإجباء: بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه. وقيل: هو أن يغيب إبله عن المصدق من أجبأته: إذا واريته. والأصل في هذه اللفظة الهمز (أجبأ) ولكنه رُوي هكذا غير مهموز، فإما أن يكون تحريفاً من الراوي، أو يكون ترك الهمز للازدواج بد (أربى).

وقيل: أراد بالإجباء العينة، وهو أن يبيع من رجل سلعة بثمنٍ معلوم إلى أجلٍ مسمًى، ثم يشتريها منه بالتقد بأقل من الثمن الذي باعها به».

□ (القاموس المحيط ص ٤٤، النهاية لابن الأثير

٢٣٧ / ١).

• أجر

الأجر لغة: الثواب والجزاء على العمل، يقال: أجزتُ فلاناً عن عمله بكذا؛ أي: أثبتته منه. والله يأجرُ العبدَ على عمله؛ أي: يُثيبه عليه.

أما في الاصطلاح الفقهي: فيطلق الأجر غالباً على العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابل المنفعة المعقود عليها. وهو في عقد الإجارة بمنزلة الثمن في عقد البيع.

هذا عند جمهور الفقهاء، خلافاً للمالكية الذين يُطلقون على العوض في إجارة الأدمي، وما يُنقل من غير السفن والحيوان أجزاً، بينما يسمون البدل في إجارة غير الأدمي، وما لا يُنقل كاللدور والأراضي، وما يُنقل من سفن وحيوان كراء. وقال بعضهم: يطلق الأجر

أما في المصطلح الشرعي، فهو إغناء الفعل عن المطلوب، ولو من غير زيادة عليه.

ويفتقر الإجزاء عن الحِل، بأن الإجزاء قد يكون مع الشوائب، أما الحِل فهو الإجزاء الخالص من كل شائبة. وعلى ذلك، فإن الكراهة قد تجامع الإجزاء، ولكنها لا تجامع الحِل في بعض الإطلاقات.

وبالجملة، يكون التصرف الشرعي مجزئاً إذا استجمع أركانه وشرائطه وواجباته. وتفصيل ذلك يُعرف في كل تصرف على حدة في بابه من كُتب الفقه.

□ (معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٥٥، الصحاح ١/ ٤٠، أساس البلاغة ص ٥٨، المعبر للزركشي ص ٣٠٣، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ١٠٤، إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ٣٩٤، الألفاظ الكتابية ص ١٨١ - ١٨٢).

• أجل

الأجل في اللغة: المدة المضروبة للشيء، ووقته الذي يحل فيه. وفي اصطلاح الفقهاء: هو المدة المستقبلية التي يضاف إليها أمرٌ من الأمور، سواء أكانت تلك الإضافة أجلاً للوفاء بالتزام، أو أجلاً لإنهاء التزام، وسواء أكانت تلك المدة مقررةً بالشرع أو بالقضاء أو بإرادة الملتزم.

□ (المصباح ١/ ١٠، التوقيف ص ٣٧، التعريفات الفقهية ص ١٦٠، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٨٣، الموسوعة الفقهية ٢/ ٥).

• أجير

الأجير: هو المعقود على منفعه في إجارة الأعمال. وهو عند الفقهاء نوعان: خاص ومشترك.

فالأجير الخاص: هو الذي يعمل لواحد معين أو أكثر عملاً مؤقتاً مع التخصيص. فتكون منفعتُه مقدرةً

ولا يخفى أن أجر المثل في عقود الإجارة قد يكون زائداً على الأجر المسمى، وقد يكون ناقصاً عنه، وقد يكون مساوياً له. وعلى ذلك تكون النسبة بينهما الخصوص والعموم الوجهي.

□ (المصباح ٢/ ٦٨٣، درر الحكام ١/ ٣٧٦، شرح المجلة للأناسي ٢/ ٤٧٦، م ٤١٤ من المجلة العدلية، الاختيارات الفقهية للبعلبي ص ١٥٥).

• الأجر المسمى

الأجر المسمى في المصطلح الفقهي هو: الأجرة -أي بدل المنفعة- التي ذُكرت وتعيّنت وقت العقد. كما إذا آجر شخص بيتاً من آخر بمئة دينار في السنة، فالمئة دينار هي الأجر المسمى.

وقد ذكر الفقهاء أن للأجر المسمى ثلاث أحوال: (أ) أن يكون مساوياً لأجر المثل. (ب) أن يكون زائداً على أجر المثل. (ج) أن يكون ناقصاً عن أجر المثل.

وعلى ذلك تكون العلاقة بين الأجر المسمى وأجر المثل العموم والخصوص من وجه، فلو كان مألّ أجراً مثله مئة، وأوجر بمئة، فالأجر المسمى في هذه الصورة مساوٍ لأجر المثل، فلو أوجر بمئة وخمسين، فالأجر المسمى زائدٌ على أجر المثل خمسين. ولو أوجر بخمسين، فأجره المسمى ناقصٌ خمسين.

□ (انظر: درر الحكام ١/ ٣٧٨، م ٤١٥ من مجلة الأحكام العدلية).

• إجزاء

الإجزاء في اللغة: يعني الكفاية والغناء. يقال: اجتزأتُ بالشيء اجتزئاً؛ إذا اكتفيت به. وأجزأني إجزاء: كفاني. وهذا الشيء يُجزئ عن هذا؛ أي يقوم مقامه. واجتزأتُ باليسير، وتبلغتُ به: إذا جعلته بُلغةً، واقتصرت عليه، وقنيت به.

□ (مُفردات الراغب الأصبهاني ص ١٦٣، قليبوي وعميرة ٤/ ٢١٥، البحر الرائق ٣/ ١٤٣).

• احتشاش

الاحتشاش معناه في اللغة: قطع الحشيش وجمعه. والحشيش: هو يابس الكَلأ، ولا يقال له: حشيش ما دام رطبًا.

أما في الاصطلاح الفقهي فهو: قطع الحشيش، سواء أكان يابسًا أم رطبًا. وإطلاقه في الرطب من قبيل المجاز، باعتبار ما يؤول إليه. وعرفه بعض الفقهاء المحدثين بأنه «جمع ما ييس من الكَلأ بقصد التملك».

□ (المصباح ١/ ١٦٦، المغرب ١/ ٢٠٤، التعريفات الفقهية ص ١٦١، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥، رد المحتار ٢/ ٢١٦).

• احتطاب

الاحتطاب في اللغة هو: جمع الحطب. والحطب: ما أُعد من الشجر وقودًا للنار. والحطابة هم الجماعة الذين يحطبون.

ولا يخرج الاستعمال الاصطلاحي للكلمة عن معناها اللغوي. وعرفه بعض الفقهاء المحدثين بأنه «جمع ما يصلح للنار من الشجر بنية التملك».

□ (التعريفات الفقهية ص ١٦١، المغرب ١/ ٢١١، معجم لغة الفقهاء ص ٤٦).

• احتكار

أصل معنى الاحتكار في اللغة: الجمع والإمساك والاستبداؤ بالشيء.

ويقال: احتكر فلان الشيء؛ إذا جمعه وحبسه يتربص به الغلاء. والاسم الحكرة.

بالزمن، لاختصاص المستأجر بمنفعته في مدة الإجارة دون أن يشاركه فيها غيره. فلو استأجر شخص طاهيًا لطبخ له خاصة مع تعيين المدة كان ذلك الطاهي أجيرًا خاصًا. ويسمى هذا الأجير أيضًا بأجير الواحد والأجير المنفرد. والخادم والموظف من هذا القبيل.

والأجير المشترك: هو الذي يعمل لا لواحد مخصوص ولا لجماعة مخصوصين، أو يعمل لواحد مخصوص أو لجماعة مخصوصين عملاً غير مؤقت أو عملاً مؤقتًا بلا اشتراط التخصيص عليه. فمن أعطى الخياط قميصًا ليخيطه له ثوبًا، فالخياط أجير مشترك. وإنما سُمي مشتركًا لأنه يتقبل أعمالًا لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها.

□ (روضة الطالبين ٥/ ٢٢٨، المغني ٥/ ٤٧٩، الدر المختار مع رد المحتار ٦/ ٦٤، م ٦٠٢ من مرشد الحيران، وم ٤٢٢، ٤٢٣ من المجلة العدلية).

• احتراف

الاحتراف في اللغة معناه: طلب حرفة للكسب. وهو في الاصطلاح الفقهي مستعمل بنفس المدلول اللغوي، حيث إن الفقهاء يطلقون الحرفة على ما انحرف إليه الشخص من الأعمال، وجعله ديدنه لأجل الكسب.

أما الفرق بين الاحتراف والاكْتساب، فهو أن الاحتراف ضربٌ من ضُرُوب الكسب؛ إذ الكسب عبارة عن تحصيل المال واكتسابه، سواء أكان ذلك عن طريق الاحتراف أو بغير ذلك من الأسباب. وأما العلاقة بين الصناعة والاحتراف، فهي أن الصناعة قسمٌ من أقسام الاحتراف، حيث إنها تختص بالحرف التي تُستعمل فيها الآلة دون غيرها.

□ (القاموس المحيط ص ٤٨٤، أساس البلاغة ص ٩١، المصباح ١/١٧٥، المغرب ١/٢١٧، الصحاح ٢/٦٣٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/٦٨، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٨٦، تفسير القرطبي ٥/١٥١، مقدمة ابن خلدون ٢/٩٢٧، تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٢/٦٥٣، ٦٥٤، رد المحتار ٥/٢٠، كشف القناع ٣/١٨٨، مواهب الجليل ٤/٢٢٧، فتح الباري ٩/٥٠١، نيل الأوطار ٥/٢٢١، القبس ٢/٨٣٧، المعلم للمازري ٢/٢١٢).

• احتياج

الاحتياج في اللغة: معناه الافتقار. والحاجة: الفقر إلى الشيء مع محبته. أما في الاصطلاح الشرعي: فالاختياج إلى شيء يعني: أن يصل المرء إلى حالة جهد ومشقة إن لم يأت به. وعلى ذلك قسم الأصوليون المصالح إلى ثلاثة أقسام: ضرورة، وحاجة، وتحسينية. وقالوا في الحاجة: هي التي يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة.

وقال الفقهاء: الحاجة معناها: أن يبلغ المكلف حالة حرج وعسر إن لم يباشر الممنوع، غير أنها دون الضرورة، إذ لا يترتب على فقدها هلاك المرء أو لحوق ضرر جسيم بالغ في نفسه أو عرضه أو ماله. وهذه الحاجة اعتبرها الفقهاء بمنزلة الضرورة في إباحة المحظور إذا كانت عامة أو خاصة، حيث جاء في «القواعد الفقهية»: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة». والحاجة العامة إلى شيء تعني أن الناس جميعًا يفتقرون إليه لتحقيق مصلحة معتبرة من مصالحهم. والخاصة: هي التي يكون الاحتياج فيها خاصًا بطائفة من الناس يجمعهم وصف مشترك، كأهل حرفة وأهل بلدة ونحو ذلك. أما الحاجة الفردية -وهي التي يكون الاحتياج فيها خاصًا بفرد أو أفراد محصورين لا تجمعهم رابطة واحدة- فإنها لا تنزل

وذكر القاضي ابن العربي أن هناك فرقًا بين الاحتكار والتربص، فالاحتكار هو ضم الشيء وجمعه. وأما التربص: فهو انتظار الغلاء به.

والاحتكار في الشريعة قسبان: جائز، ومحظور.

فأما الجائز: فهو إمساك بعض السلع أو المنافع، وحبسها بغية الحصول على الربح نتيجة حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء، من غير إضرار بعامة الناس أو تضيق عليهم. وهو بهذه الصفة من أصول العمل التجاري المشروع، كما ذكر الفقهاء.

وفي ذلك يقول القرطبي: «التجارة نوعان: الأول: تقلب المال في الحضر، من غير ثقل ولا سفر. وهذا تربص واحتكار، قدر غب فيه أولو الأقدار، وقد زهد فيه ذوو الأخطار. والثاني: تقلب المال بالأسفار، ونقله إلى الأمصار. فهذا أليق بأهل المروءة، وأعم جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطرًا وأعظم غررًا». ويقول ابن خلدون: «معنى التجارة: تنمية المال بشراء البضائع، ومحاولة بيعها بأعلى من ثمن الشراء، إما بانتظار حوالة الأسواق، أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأعلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال». ويقول ابن تيمية: «التجارة: هي أن يشتريها (أي السلع) لينقلها إلى مكان آخر، أو يحبسها إلى وقت، فيبيعها بربح... فلا بد أن يعمل فيها عمل التاجر، من نقلها من مكان إلى مكان، أو حبسها إلى حين يرتفع السعر».

وأما المحظور: فهو إمساك ما يحتاج إليه الناس من السلع أو المنافع، واستثثاره بها -بحيث لا ينافسه في الاتجار بها غيره- والامتناع عن بيعها بغير الثمن الجائر الذي يفرضه، أو حبسها عن البيع حتى يغلو ثمنها، طمعًا في الحصول على الربح الفاحش الذي يلحق الضرر بعامة الناس. (ر. نهاء -التاجر المحتكر).

اتقى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ».

□ (المصباح ١/ ١٨٩، التوقيف ص ٣٩، تعريفات الجرجاني ص ٩، الكليات ١/ ٧٠، البخاري مع الفتح ١/ ٢٧، رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد ص ٢٣٢).

• احتيال

أصل معنى الاحتيال في اللغة: الحِذْق في تدبير الأمور. ثم غلب في العُرف على استعمال الطرق الخفية التي يتوصل بها المرء إلى حصول غرضه، بحيث لَا يُتَفَتَّنُ له إِلَّا بِنُوعٍ مِنَ الذِّكَاةِ وَالْفِطْنَةِ.

وقد ذكر الفقهاء أن حكم الاحتيال يختلف بحسب القصد والنية من جهة، وبحسب مآل الفعل من جهة أخرى:

أ- فيكون الاحتيال حراماً إذا تسبب به المكلف في إسقاط ما وجب شرعاً حتى يصير غير واجب في الظاهر، أو في جعل المحرم حلالاً في الظاهر.

ذلك أن العمل إذا قُصد به إبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر حتى يصير مآل ذلك العمل خرم قواعد الشريعة في الحقيقة، فهو حرام منهي عنه.

ب- ويكون الاحتيال جائزاً إذا قصد به أخذ حق، أو دفع باطل، أو التخلص من الحرام، أو التوصل إلى الحلال؛ لقوله سبحانه: ﴿وَحَذِّ يَدَكَ ضَعْفًا فَأَضْرِبْ يَدَكَ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].

ج- ومنه ما اختلف فيه، وهو ما لم يتبين فيه مقصد للشارع يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعتها الشريعة بحسب المسألة المفروضة. فمن رأى من الفقهاء أن

منزلة الضرورة في رفع الإثم عن الممنوع استثناء كما هو الشأن في الحاجة العامة والخاصة.

□ (القاموس المحيط ص ٢٣٦، التوقيف ص ٢٦٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٠، الموافقات ٢/ ١١، المنشور في القواعد ٢/ ٥٤، المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٩٧، م ٣٢ من المجلة العدلية).

• احتياط

الاحتياط في اللغة: يعني الأخذ في الأمور بالأحزم والأوثق من جميع الجهات. ومنه قولهم: افعلْ الأحوط؛ أي: افعلْ ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل. ويأتي أيضاً بمعنى الاحتراز من الخطأ واتقائه.

أما في الاصطلاح الفقهي فقد قيل: هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك. وقال الجرجاني: هو حفظ النفس عن الوقوع في المأثم. ولعل أجود ما عُرف به أنه «احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه».

والاحتراز قد يكون بالفعل، وقد يكون بالترك، وقد يكون بالتوقف. والتعبير بالشك يخرج كلاً من الظن والتوهم؛ لأن الظن هو الجانب الأرجح، فيلزم العمل بمقتضاه. وأما الوهم فهو مرجوح لا يستدعي إقداماً ولا إحجاماً، وباستبعاده يخرج وسواس الموسوسين، فهو ليس من الاحتياط في شيء. ولا يخفى أن الاحتياط قد يكون واجباً إذا كان الاحتراز فيه عن الحرام أو مع قوة الشبهة، وقد يكون مندوباً إذا كان احترازاً عن مكروه.

ودليل الأخذ بالاحتياط ما روى البخاري عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ

• إحسان

الإحسان لغةً: فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير. وإحسان الشيء: عرفانه وإتقانه.

وذكر الراغب الأصبهاني أن الإحسان ضربان:

أحدهما: الإنعام على الغير. فيقال: أحسنَ إلى فلان.

والثاني: إحسان في فعله. وذلك إذا علمَ علماً محموداً، أو عملَ عملاً حسناً. ومنه قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الناسُ أبناءُ ما يُحسِنون» أي منسوبون إلى ما يعلمون وما يعملون من الأفعال الحسنة.

أما في الاصطلاح فيطلق بمعنيين:

أحدهما: في مقام العبودية لله تعالى، بمعنى: أن تعبدَ الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. كما أخبر النبي ﷺ. قال الفيروزآبادي: «الإحسان من أفضل منازل العبودية؛ لأنه لبُّ الإيمان ورُوحه وكماله، وجميع المنازل مُنطوية فيها».

والثاني: في جانب التعامل المالي مع الناس، بمعنى التبرع والتصرف الذي لا يقصد به تنمية المال، كالصدقة والهبة والإبراء والقرض، وبمعنى الفضل الذي هو فوق العدل، كما جاء في التنزيل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]. قال الكفوي: «الإحسان: هو أن يُعطيَ المرءَ أكثرَ مما عليه، ويأخذ أقلَّ مما له. والعدل: هو أن يعطيَ ما عليه، ويأخذ ما له. فالإحسان زائدٌ عليه، وتحريُّ العدل واجب، وتحريُّ الإحسان نذْب وتطوُّع».

□ (التعريفات للجرجاني ص ٩، التوقيف ص ٤٠، بصائر ذوي التمييز ٢/ ٤٦٥، الكليات ٣/ ٢٥٤، المفردات ص ٢٣٦، الفروق للقرافي ١/ ٢٨٤).

الاحتياط في أمرٍ ما مخالفٌ للمصلحة، فالتحيل ممنوع عنده فيه.

ومن رأى أنه غير مخالفٍ لها فالتحيل جائز عنده فيه، على أن لا يكون قصد المكلف المحتال مخالفاً لقصد الشارع في تشريع الحكم.

□ (المصباح ١/ ١٩٠، الحموي على الأشباه والنظائر ٢/ ٢٩١، إعلام الموقعين ٢/ ٢٥٢، ٣٤٧، الموافقات ٢/ ٣٨٧، الفتاوى الهندية ٦/ ٣٩٠).

• إحرار

إحرار الشيء لغةً: ضمُّه. وقيل: جعله في الحرز. وهو الموضع الحصين. ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن مدلولها اللغوي، حيث إنهم أرادوا بها: حفظ الشيء وصيانتَه عن الأخذ.

والإحرار إما أن يكون بحصانة موضعه، وهو كل بقعة مُعدة للإحرار، ممنوع من الدخول فيها إلا بإذن، كاللُّدور والحوانيت والخزائن والصناديق. وإما أن يكون بحافظٍ يحرسه.

ويُرجع في معرفة الحرز إلى العُرف، إذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة، وهو يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات.

أما الإحرار الذي هو سبب للملك شرعاً، فهو عبارة عن وضع اليد على شيءٍ مباح لا مالك له. وهو:

- إما حقيقي، بوضع اليد حقيقةً على الشيء.
- وإما حكمي بتهيئة سببه، كوضع إناءٍ لجمع ماء المطر، أو نصبِ شبكةٍ لأجل الصيد.

□ (المصباح ١/ ١٥٧، المغرب ١/ ١٩٤، طلبه الطلبة ص ٧٧، رد المحتار ٣/ ١٩٤، مغني المحتاج ٤/ ١٦٤، م ٧٢ من مرشد الحيران، وم ١٢٤٨ من المجلة العدلية).

• إحياء المَوَات

الإحياء في اللغة: يعني جعل الشيء حيًّا. والمَوَات: الأرض التي خلت من العمارة والسكان. والمراد بمصطلح «إحياء الموات» عند الفقهاء: عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها ولا يتنفع بها أحد. ومقصودهم بعمارته: التسبب للحياة النامية فيها ببناء أو غرس أو حراثة أو سقي، ونحو ذلك.

□ (القاموس المحيط ص ٢٠٦، ١٦٤٩، المصباح ٧١٣/٢، رد المحتار ٥/٢٧٧، مواهب الجليل ٦/٢، البجيرمي على الخطيب ٣/١٩٢، م ١٠٥١ من المجلة العدلية، م ١٧٨٣، ١٧٨٤ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• إِخَاذَة

الإخاذه في الاصطلاح الفقهي: هي الأرض الخربة التي يدفعها مالكها إلى مَنْ يَعْمُرُها ويستخرجها.

وحكى المطرزي عن الغوري: أن الإخاذه هي الأرض يأخذها الرجل، فيحرزها لنفسه ويحييها. ثم قال: هذا تفسير الفقهاء لها، وكأنهم جعلوها أسماء للمعاني، ثم سَمَّوا بها الأعيان المعقود عليها، ألا تراهم قالوا: فإن باع الذي له إخاذتها وإكارتها.

□ (المغرب ١/٢٩، ٣٠، التعريفات الفقهية للمجدي ص ١٦٣).

• إِخْبَال

قال الوقشي: الإخبال لغة: هو أن يُعِيرَ رجلٌ آخرَ إبلاً أو غنماً ليتنفع بها ويردها. وقال الفيروزآبادي: يقال: استخبلني ناقةً فأخبلتها؛ أي: استعارنيها فأعرتها، أو أعرتها ليتنفع بلبنها ووبرها، أو فرساً ليغزو عليه... والإخبال: أن تجعل إبلَكَ نصفين، تُتَّجُّ كُلُّ عامٍ نصفًا، كفعلك بالأرض للزراعة.

وحكى أبو هلال العسكري: أن الفرق بين الإفقار والإخبال: هو أن الإفقار مصدر أفقر الرجل ظهرَ بعيره ليركبه ثم يرده. مأخوذٌ من الفقار، وهو عظم الظهر. يقال: أفقرته البعير؛ أي: أمكنته من فقاره. أما الإخبال: فهو أن يعطي الرجل فرساً ليغزو عليه. وقيل: هو أن يعطيه ماله ليتنفع بصوفه ووبره ولبنه.

□ (القاموس المحيط ص ١٢٨٠، الفروق للعسكري ص ١٦٣، التعليق على الموطأ للوقشي ٢/٢١٦).

• اخْتِصَاص

الاختصاص في اللغة: الانفراد بالشيء دون الغير، أو إفراد الشخص دون غيره بشيء ما.

أما في الاصطلاح الفقهي: فقد عرفه ابن رجب بقوله: هو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحدٌ مزارعته، وهو غير قابلٍ للشمول والمعاوضات. ومعنى غير قابلٍ للشمول؛ أي: شمول جميع صنوف الانتفاع. وقال العلائي: الاختصاص ضربان؛ اختصاص فيما لا يقبل الملك كالجلد النجس قبل الدِّبَاغِ والكلاب ونحوها. وثانيهما: اختصاص فيما يقبل الملك، كالاختصاص في إحياء المَوَات بالتحجير.

وقال الزركشي: الفرق بين الملك والاختصاص: أن الملك يتعلق بالأعيان والمنافع، والاختصاص إنما يكون في المنافع، وبأن الاختصاص أوسع، ولهذا شواهد، منها أنه يثبت فيما لا يملك من النجاسات، كالكلب والزيت النجس وجلد الميتة ونحوه.

ومما يجدر بيانه أن هذا المصطلح مستعمل على السنة فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة. أما الحنفية فإنهم يسمونه حقًا، وهو عندهم: عبارة عما يختص به الإنسان انتفاعًا وارتفاقًا، لا تصرفًا كاملاً، كطريق

في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمتهب. وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال. (ر. نهب).

□ (المطلع ص ٣٧٥، النظم المستعذب ٢/ ٢٧٧، الشرح الصغير ٤/ ٤٧٦، تبين الحقائق ٣/ ٢١٧، قلوب و عميرة ٣/ ٢٦، إعلام الموقعين ٢/ ٦٢).

• اختيار

الاختيار في اللغة: تفضيل شيء على غيره. واصطلاحاً: القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم، داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر.

ويفرق الحنفية دون غيرهم بين الاختيار والرضا، بأن الاختيار هو ترجيح أحد الجانبين على الآخر. أما الرضا فهو الانسراح النفسي الناشئ عن إثارة الشيء واستحسانه، إذ لا تلازم بينهما بوجه عام؛ فقد يختار المرء أمراً لا يرضاه دفعا لأعظم المفسدتين عن نفسه. ويظهر هذا التفرق عندهم في مسائل الإكراه، حيث قالوا: الإكراه غير الملجئ يفسد الرضا، لكنه لا يفسد الاختيار، أما الإكراه الملجئ فهو يعدم الرضا ويفسد الاختيار. قال أبو هلال: فالمختار: هو المريد لخير الشئيين في الحقيقة أو خير الشئيين عند نفسه من غير إلجاء واضطرار. فلو اضطر الإنسان إلى إرادة شيء لم يُسمَّ مختاراً له؛ لأن الاختيار خلافُ الاضطرار.

ثم إن الحنفية قسموا الاختيار إلى ثلاثة أقسام:

- اختيار صحيح: وهو ما يكون الفاعل في قصده مستبداً؛ أي: مستقلاً، بمعنى أنه يتمتع بالأهلية الكاملة، وليس عليه إكراه ملجئ.

الدار، ومسيل الماء والشرب، وشارع الطريق، فإنه قد يتنفع المرء بمسيل مائه على سطح جاره وبطريق داره، ولو أراد أن يتصرف بالتملك فيه بيعاً أو هبة أو نحوه لا يمكنه ذلك. قاله القاسي.

□ (المصباح ١/ ٢٠٥، المنشور للزركشي ٣/ ٢٣٤، القواعد لابن رجب ص ١٩٢، الملكية للعبادي ١/ ١٦٠ وما بعدها).

• اختلاس

الاختلاس في اللغة: أخذ الشيء مخادعة عن غفلة صاحبه. ويزيد الفقهاء على هذا المعنى اللغوي: أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهراً مع الهرب به، سواء جاء المختلس جهاراً أو سراً، مثل أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه.

والمختلس لا يُقام عليه حد السرقة شرعاً. قال بعض الفقهاء: لأنه يأخذ المال على وجه يمكن انتزاعه منه بالاستغاثة بالناس وبالسلطان، فلم يُحتج في ردعه إلى القطع. وقال ابن القيم: لأن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور، ويهتك الحُرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يُشرع قطعه لَسَرَقَ الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المتهب والمختلس، فإن المتهب هو الذي يأخذ المال جهرةً بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم. وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكة وغيره، فلا يخلو من نوع تفریط، يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ واليقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه. وأيضاً: فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فإنه الذي يغافل ويختلس متاعك

والخفِير: الذي أنت في أمانه. ويقال: تخفَّرتُ به: إذا احتميتَ به.

□ (طلبة الطلبة ص ٨٠، المغرب ١/ ٢٦٢، المصباح المنير ١/ ٢١٠).

• إخلاف

يرد الإخلاف في اللغة بمعنى عدم الوفاء بالوعد أو العهد. قال القاضي عياض: وأصله أنه فعل خُلِفًا من الفعل. والخُلْف: القول الرديء. ومنه: «سكت ألفًا، ونطق خُلَفًا». وقد روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كَذَب، وإذا وعد أخلف، وإذا أُوْتِمِن خان».

وقد فرق بعضهم بين إطلاقه على الوعد والعهد، بأنه يقال: أخلف الوعد، ولا يقال: أخلف العهد. قال أبو هلال العسكري: «والعهد يقتضي الوفاء، والوعد يقتضي الإنجاز، فيقال: نقض العهد وأخلف الوعد». ومن الفقهاء من سوى بين الكذب والإخلاف، ومنهم من فرَّق بينهما، فجعل الكذب في الماضي والحاضر، وإخلاف الوعد في المستقبل.

□ (مشارك الأنوار ١/ ٢٣٨، الفروق للعسكري ص ٤٨، الفروق للقرافي وحاشية ابن الشاط عليه ٤/ ٢٤، اللؤلؤ والمرجان ص ١٢).

• أداء

يقال في اللغة واستعمال الفقهاء: أدَّى دَيْنَه تأديَةً؛ أي: قضاها. والاسم الأداء. وقد ذكر ابن فارس أن أصله في اللغة: إيصال الشيء إلى الشيء، أو وصوله إليه من تلقاء نفسه.

وقال الراغب: الأداء دفع الحق وتوفيته. كأداء الخراج والجزية ورد الأمانة.

- واختيار باطل: وهو ما كان فاعله مجنونًا أو صبيًا غير مميز؛ إذ لا اختيارَ لهما.

- واختيار فاسد: وهو ما كان مبنياً على اختيار شخصٍ آخر؛ أي: لا يكون الفاعل مستقلاً في اختياره، بل متجهًا إليه بسبب إكراهٍ ملجئ.

□ (الفرُّوق لأبي هلال العسكري ص ١١٨، المصباح ١/ ٢٢١، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/ ٣٨٣، تيسير التحرير ٢/ ٢٩٠، ٣٠٨).

• إخدام

الإخدام في اللغة: إعطاء خادم. ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي. هذا، ويذكر الفقهاء الإخدام في مواطنَ متعددةٍ من مدوّناتهم، في أبواب النفقات والتفليس وغيرها. ومن ذلك قولهم بإخدام الزوجة إذا تُعَوِّف على أن يقدمَ لثُلِّها خادم، حيث نص جمهورهم على أنه يجب على الزوج إخدام زوجته إن كانت ممن يُخدَم مثلها، والإنفاق على خادمها، لتوقُّف حصول المقصود على ذلك. وكذلك إخدام المَفْلِس لِزَماَئِته؛ أي: إذا كان مريضًا مُزْمِنًا، ويحتاج فضلًا عن النفقة إلى خادم. أما مصطلح «المُخدَم» فقد حدَّه ابن عرفة بأنه «ذو رُقٍّ وهَبَ مالُكَ خِدْمَتَه إياها لغيره».

□ (المصباح المنير ١/ ١٩٨، المغني ٩/ ٢٣٧، الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥١٠، شرح حدود ابن عرفة للرصاص ٢/ ٤٦٤).

• إخفار

الإخفار في اللغة والاستعمال الفقهي معناه: نقض العهد. يقال: أخفرتُ فلانًا؛ أي: نقضتُ عهده. أما الخفَرُ فهو الوفاء بالعهد. يقال: خفَر فلانٌ بالعهد؛ أي: وفى به. والخفرة والخفارة: هي العهد والأمان.

عن مدلولها اللغوي. فمن ذلك قولهم: أدرك الثمنَ المشتري؛ أي: لزمه. وهو لحوق معنوي. وأدرك الغلام؛ أي: بلغ الخُلُمَ. وأدرك الشيء؛ بلغ وقته. وأدركت الثمار؛ أي: نضجت. ويرد على ألسنتهم في الضمان قولُ البائع للمشتري: فما أدركك في المبيع من دَرَكَ فأنا به ضَمين؛ أي: ما لحَقك فيه من استحقاقٍ وغيره، وهو المسمَّى بضمان الدَرَكَ. ويسميه الحنابلة ضمانَ العهدة.

هذا، ويُطلق بعض الفقهاء الإدراكَ ويريد به الجُذاذ. ومن «القواعد الفقهية» في الإدراك قولهم: مَنْ أدرك عين ماله عند آخر فهو أحق به من كل أحد، إذا ثبت أنه ملكه بالبيّنة أو صدّقه مَنْ في يده العينُ.

□ (المصباح ١/٢٢٨، النظم المستعذب ١/٣٤٩، معجم مقاييس اللغة ٢/٢٦٩، المغرب ١/٢٨٦، نيل الأوطار ٥/٢٤٠، حاشية القليوبي ٣/٦٤).

• إِذْنُ

الإذن في اللغة: الإباحة، أو إطلاق الفعل. ولا يخرج الاستعمال الاصطلاحي للكلمة عن مدلولها اللغوي.

وقد ذكر الفقهاء أن الإذن قد يكون عامًا، وقد يكون خاصًا، والعموم والخصوص قد يكون بالنسبة للمأذون له، وقد يكون بالنسبة للموضوع أو الوقت أو الزمان.

هذا، والإذن قد يكون من الشارع للتوسعة والتيسير على العباد، أو لرفع المشقة والحرَج عنهم، وقد يكون من العبد المالك فيما يملكه من أعيانٍ أو منافع أو حقوق.

وإذن العبد قد يكون باستهلاك مالٍ كما في الوليمة، وقد يكون بالتصرف كما في إذن الولي للصبي المميز

أما الأداء في العبادات فهو الإتيان بالشيء لميقاته، وعلى ذلك عُرِف بأنه «فِعْلٌ ما دَخَلَ وقته قبل خروجه».

□ (معجم مقاييس اللغة ١/٧٤، التوقيف ص ٤٤، المفردات ص ١٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١١، المعتمد للزركشي ص ٣٠٤).

• ادِّخَارُ

الادخار في اللغة واصطلاح الفقهاء: تحبُّثُ الشيء لاستخدامه عند الحاجة.

والفرق بينه وبين الاحتكار -الذي ورد النهي عنه شرعًا- من وجوه:

أحدها: أن الاحتكار حبسُ السلعة والامتناع عن بيعها انتظارًا للغلائها، أما الادخار فهو تحبُّثُ الشيء لوقت حاجة الإنسان نفسه إليه لا غير.

والثاني: أن الاحتكار إنما يكون فيما يضرُّ بالناس حبسه، أما الادخار فقد يكون فيما هو كذلك، وقد يكون فيما لا يضر بهم حبسه.

والثالث: أن الاحتكار قد يكون مذمومًا شرعًا، وذلك عندما يكون فيه إضرارٌ بالناس وتضييق عليهم، أما الادخار فليس كذلك، بل إنه قد يكون حسنًا شرعًا أو مطلوبًا في بعض الأحوال، كادخار الرجل لأهل بيته قوتَ سنتهم، وادخار الدولة لحاجات الأمة المستقبلية ما فيه خيرها ومصلحتها.

□ (المصباح ١/٢٤٥، روح المعاني ٣/١٧٠، زاد المسير ١/٣٩٢، نيل الأوطار ٥/٢٢١، فتح الباري ٩/٥٠١، مواهب الجليل ٤/٢٢٧، كشف القناع ٣/١٨٨، نهاية المحتاج ٣/٤٥٦).

• إِدْرَاكُ

الإدراك في اللغة معناه: حُوق الشيء بالشيء ووصوله إليه. ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة

إلى البحث عن الإرادة الحقيقية الباطنة، ما دامت تلك الأخيرة مستورة، لا يوجد دليل ينفيها.

□ (القاموس المحيط ص ٣٦٢، تعريفات الجرجاني ص ١١، التعريفات الفقهية ص ١٦٧، الفروق للعسكري ص ١١٧ - ١٢٠، المدخل الفقهي للزرقا ١/ ٣٥٢، البحر الرائق ٣/ ٣٢٢، البجيرمي على المنهج ٤/ ٥).

• الإرادة المنفردة

هذا مصطلح فقهي حديث الاستعمال يراد به القصد الذي إذا صرح به المكلف ترتب عليه حكم شرعي دون توقف على قبول طرف آخر. ومثاله: الطلاق، والعتق، والرَّجعة، والإيلاء، والظهار، والوقف، والنذر، والوعد الملزم، وإذن الصبي المميز، وعزل الوكيل، وإسقاط حق الشفعة، والإبراء، والجعالة، وإجازة العقد الموقوف، وفسخ العقد غير اللازم، ونحو ذلك.

والأثر الشرعي الناشئ عن الإرادة المنفردة (أو التصرف الانفرادي) قد يكون تمليك عين أو منفعة، وقد يكون إنفاذ عقد وإمضاءه، أو حله وإنهاءه، وقد يكون منح حق للغير أو التزامًا بحق نحوه، أو إسقاط حق أو تقييده، أو غير ذلك مما هو معروف في آراء الفقهاء واجتهاداتهم المسطورة في تضاعيف أبواب المدونات الفقهية وفصولها ومباحثها.

□ (انظر: التصرفات والوقائع الشرعية للدكتور محمد زكي عبد البر ص ٢٥ وما بعدها).

• ارتزاق

يقال في اللغة وعلى ألسنة الفقهاء: ارتزق القوم؛ أي: أخذوا رزقهم. وأصل الرزق في اللغة: هو العطاء الجاري، دنيويًا كان أم آخرويًا. غير أنه إذا أُطلق في

بالتجارة، وكما في الوكالة والوصاية والمضاربة ونظارة الوقف، وقد يكون بالشخص كما في الاستخدام، وقد يكون بالانتفاع بالأعيان دون استهلاكها كما في العارية.

ثم إن للتعبير عن الإذن وسائل متعددة، منها اللفظ الصريح الدال على الإذن، ومنها الكتابة والإشارة، ومنها دلالة العرف المفيدة له، وعلى ذلك نص الفقهاء في قواعدهم أن الإذن العرفي كالإذن اللفظي، ولا يُنسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.

□ (المصباح ١/ ١٥، الكليات ١/ ٩٩، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٩٣، ١١٣، قواعد الأحكام للعرز ٢/ ٧٣، مدارج السالكين ١/ ٣٨٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٢، م ٦٧ من المجلة العدلية).

• إرادة

الإرادة في اللغة: المشيئة. وعند المتكلمين: صفة تُوجب للحَيِّ حالًا يقع منه الفعل على وجه دون وجه. وهي عند الفقهاء بمعنى القصد إلى الشيء والاتجاه إليه. وقال الجرجاني: «الإرادة ميل يعقب اعتقاد النفع».

هذا ويقسم الفقهاء الإرادة في التصرفات الشرعية إلى قسمين: ظاهرة وباطنة.

- فأما الإرادة الباطنة، فهي الإرادة الحقيقية التي لا يُطلع عليها.

- وأما الظاهرة، فهي الإرادة المعلنة المصرح بها باللفظ أو ما يقوم مقامه كالتعاطي. وهي التعبير عن الإرادة الحقيقية المنفرد في ميدان البيان. وعلى ذلك تُعتبر دليلًا كافيًا على وجود الإرادة الحقيقية، وتثبت أحكام العقد بها دون الحاجة

والأرض عندهم أعم من حكومة العدل - التي هي المال الواجب الذي يقدره عدل في جنائية ليس فيها مقدار معيّن من المال - لأنه يشمل الواجب في جنائية جاء فيها نص بسهم معين، والواجب في جنائية ليس فيها نص مقدر من الشارع. وعلى ذلك فحكومة العدل هي نوع من الأرض.

كذلك يستعمل الفقهاء مصطلح الأرض في البيع، ويريدون به الفرق بين قيمة المبيع معيّنًا، وبين قيمته سلبًا من الثمن.

□ (المصباح ١/١٨، المغرب ١/٣٥، المطلع ص ٢٣٧، تعريفات الجرجاني ص ١١، أنيس الفقهاء ص ٢٩٥، التعريفات الفقهية ص ١٦٨، طلبة الطلبة ص ١٦٦، تبين الحقائق ٦/١٣٣، م ٢٠٢ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• إِزْصَاد

الإِزْصَاد في اللغة: الإعداد. يقال: أُرْصِدْتُ له؛ أي: أعددت، وكافأته بالخير أو بالشر.

وهو عند الفقهاء: تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه. مثل أن يجعل الإمام غلة بعض القرى أو المزارع من بيت المال على المساجد أو المدارس، أو لمن يستحق نصيبًا من بيت المال، كالأئمة والمؤذنين والقراء ونحوهم، وهذا الإِزْصَاد ليس وقفًا حقيقة، لعدم ملك السلطان له، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقّيه، فلا يجوز لمن جاء بعده أن يغيّره ويبدله.

هذا، ويطلق الحنفية الإِزْصَادَ أيضًا على تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعمارها.

مدوّنات الفقه فإنه يراد به: ما فرض من بيت المال عطايا جارية لأهل الاستحقاق من القضاة والولاة والعمال والجند والأئمة والمفتين ونحوهم... أما المرتزقة: فهم الذين يأخذون الرزق، وإن لم يُبْتَووا في الديوان.

□ (مفردات الراغب الأصبهاني ص ٢٨٢، المغرب ١/٣٢٨، المصباح المنير ١/٢٦٨، الفروق لأبي هلال العسكري ص ١٦٠-١٦١).

• اِرْتِفَاق

من معاني الارتفاق لغة: الاتكاء. وارتفق بالشيء: انتفع به. ومرافق الدار: مصاب الماء ونحوها، كالمطبخ والكثيف.

وفي الاصطلاح الفقهي: عرفه الحنفية بأنه حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر. وهو عند الشافعية والمالكية والحنابلة: تحصيل منافع تتعلق بالعقار. فالارتفاق عندهم أعم منه عند الحنفية، لأنه يشمل انتفاع الشخص بالعقار فضلًا عن انتفاع العقار بالعقار. (ر. إرفاق).

□ (المصباح ١/٢٧٧، البحر الرائق ٦/١٤٨، البهجة شرح التحفة ٢/٢٥١، م ٣٧ من مرشد الحيران).

• أَرْش

أصل الأرض في اللغة: الفساد، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها. والجمع أُرُوش.

أما اصطلاحًا: فهو اسم للمال الواجب في الجنائية على ما دون النفس. سمي بذلك لأنه جابر لها عما حصل فيها من النقص، وعلى ذلك عرفه الفقهاء بأنه: دية الجراحة.

وقد جاء في (م ١٣٢) من «إتحاف الأخلاف»: «تمليك الأرض الأميرية مقيّد ومشروط بالمصلحة العامة، فإن كان غلّا بالمصلحة العامة كان غير جائز ولا مشروع».

□ (المدخل لنظرية الالتزام للزرقا ص ١٧٩، الملكية للعبادي ١/ ٣٣٨، إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف لعمر حلمي ص ٨٧).

• الأرض البيضاء

هي الأرض التي لا شجر فيها ولا غراس. أما الأرض ذات النخل والشجر فيقال لها: الأرض السوداء؛ لأن العرب تسمي الخُضرة سوادًا.

ويرد هذا المصطلح على السنة الفقهاء عند كلامهم على المزارعة والمُخَابَرَة والمُحَاقَلَة، هل تجوز المزارعة في الأرض البيضاء بالنصف والثُلث ونحو ذلك؟

قال أبو يوسف في كتابه «الخراج»: إن أصحابنا من أهل الحجاز وأهل المدينة على كراهة ذلك وفساده، ويقولون: إن الأرض البيضاء مخالفة للنخل والشجر، ولا يَرَوْنَ بأسًا بالمُسَاقَاة في النخل والشجر بالثلث والربع؛ أي: أن المزارعة في الأرض البيضاء تخالف المساقاة في الأرض ذات النخل والشجر في المعنى، فلا تُقاس عليها في الحكم.

أما أصحابنا من أهل الكوفة فاختلفوا في ذلك بين قائلٍ بالجواز وقائلٍ بالكراهة... ثم قال بعد ذلك: وأحسن ما سمعناه في ذلك - والله أعلم - أن ذلك كله جائزٌ مُستقيمٌ صحيحٌ.

□ (شرح الخراج للرحبي ١/ ٥٩٦ وما بعدها، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٦٨ - ٦٩، القواعد النورانية للفقهاء ص ١٤٥ - ١٤٦).

□ (القاموس المحيط ص ٣٦١، أساس البلاغة ص ١٦٤، رد المحتار ٣/ ٢٦٦، ٢٧٦، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٧٨، الفتاوى المهدية ٢/ ٦٤٧، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ١/ ٥٤، ٥٥).

• أرض

الأرض في اللغة: الجِزْمُ المقابل للسماء.

وقد قسم الفقهاء الأراضي التي تدخل في حوزة الدولة الإسلامية باعتبار نوع الضريبة المفروضة عليها إلى أراضي عُشرية، وأراضي خراجية.

فالأراضي العشرية: هي التي تؤخذ منها زكاة الزروع والثمار؛ العشر إذا كانت تُسقى بدون مَوْنَة، ونصف العشر إذا كانت تُسقى بمَوْنَة. **والأراضي الخراجية:** هي التي فرض عليها الخراج، سواء أكان جزءًا شائعًا في حاصلها كالخمس، أو شيئًا مقدّرًا في ذمة من هي في يده، كدرهم وقفيز عن كل جريب. كما قسموا الأراضي باعتبار أصل حيازتها إلى خمسة أقسام: الأراضي التي أسلم أهلها عليها، والأراضي التي صُولِحَ عليها أهلها، والأراضي التي فُتحت عنوةً، والأراضي التي جلا أهلها عنها، والأراضي التي لم تكن في ملك أحد وتسمى بالأراضي الموات.

□ (التعريفات الفقهية ص ١٦٨، التوقيف ص ٥١، الملكية للدكتور العبادي ١/ ٢٧٢ - ٣١٨، تخرج الدلالات السمعية ص ٥٢٨).

• الأرض الأميرية

الأراضي الأميرية، أو أراضي المملكة - في الاصطلاح الفقهي - هي الأراضي التي تكون رقبتهَا لبِيت المال، ويجري أمر إحالتها وتفويضها من قبل الدولة. فرقبتهَا عائدة للدولة، ولكن حق الانتفاع بها عائد للمتصرفين فيها، وفق قيود وشروط محددة.

• أرض الحرب

هي أراضي دار الكفر التي تكون في حالة حرب واقعة أو متوقعة مع دار الإسلام. ودار الكفر - كما عرّفها القاضي أبو يعلى -: «كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام». وعن أبي يوسف ومحمد صاحبَي أبي حنيفة: إذا أظهر أهل الدار الشرك فقد صارت دارهم دار حرب. ووجه قولهما: أن كل دار مضافة إما إلى الإسلام وإما إلى الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام إذا طبقت فيها أحكامه، وتضاف إلى الكفر إذا طبقت فيها أحكامه، كما تقول: الجنة دار السلام، والنار دار البوار؛ لوجود السلامة في الجنة، والبوار في النار. ولأن ظهور الإسلام أو الكفر بظهور أحكامهما. قاله الكاساني. وقد فسّر يوسف بن عبد الهادي الحنبلي المراد بدار الحرب بأنها «دار المحاربين من الكفار». وهو ما أوضحناه في التعريف.

□ (البدائع ١٣٠/٧، المبسوط ١١٤/١٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٧٥/٢ وما بعدها، المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى ص ٢٧٦، الدر النقي شرح ألفاظ الخرقى ليوسف بن عبد الهادي ٧٤٤/٣).

• أرض الحوز

أراضي الحوز في المصطلح الفقهي هي أراضي ملوكة لأصحابها رقة ومنفعة، غير أنهم عجزوا عن زراعتها وأداء ضريبتها الخراجية، وتركوها للدولة لتكون منافعها جبراً لما عليها من ضريبة، وتبقى ملكاً لأربابها، فلا يجوز للسلطان بيعها ولا وقفها، وإنما يستغلها لقاء خراجها، ما دامت لم تتقل ملكيتها إلى بيت المال بسبب شرعي. وقد عرفها قدري باشا في «قانون العدل والإنصاف» بأنها الأرض التي عجز أصحابها عن زراعتها وأداء خراجها، فتركوها للإمام لتكون منافعها جبراً للخراج، ورقة الأراضي على ملك أصحابها.

• أرض التيمار

هذا اصطلاح جرى استعماله في الدولة العثمانية، وذكر في الكتب الفقهية لتأخري الحنفية، ويريدون به ما يقطع الإمام من أرض الحوز لبعض الأشخاص، ليأخذ هذا المقطع حق الأرض من الغلة، وتبقى بقيتها للعاملين في الأرض، وتبقى رقبته لبيت المال، ويسمى الشخص الذي أقطع الأرض التيماري.

□ (العقود الدرية لابن عابدين ٢٠٣/٢ وما

بعدها، رد المحتار ١٨/٤).

• أرض الجزاء

هي الأرض التي وُضع عليها قدر معلوم (أي من الخراج أو الوظيفة) حين إحياؤها. قال الرصاع: وهي كائنة عندنا بتونس.

وجاء في «فتاوى البرزلي»: «وأما عن أرض الجزاء عندنا بتونس، وهو شراء الأرض بشرط أداء قدر معلوم عليها في كل مدة معلومة: إن كان بوظيفة عليها حين الإحياء، قال شيخنا: هو جائز لا ينبغي أن يختلف فيه، وهو ما استقر عليه العمل العام بتونس منذ نحو ثلاثمئة سنة في الأرض المسماة بالجزاء.

... وأما شراء الأرض بشرط أداء عليها مستمر حادث الوضع بعد إحياؤها، فهذا غير كائن عندنا، وهي الأرض المعبر عنها في كتب الوثائق والأندلسيين بأرض الطبل والوظيف».

وهذا المصطلح مستعمل في كتب المالكية دون غيرهم من المذاهب. (ر. الأرض المطبلة).

□ (شرح حدود ابن عرفة ٣٥٥/١، جامع

مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتين والحكام للبرزلي ٢٨-٢٩).

ويُضْرَب الخراج على مَنْ يسكنها أو يتنفع بها، مسلمًا كان أو ذميًّا، بما يراه الإمام.

أما الأرض التي صُولِح أهلها على أن تكون ملكًا لهم، وعليهم خراج يؤدونه للمسلمين، فهذا الخراج في الحقيقة جزية، فيسقط بإسلامهم إن أسلموا، أو بانتقال ملكها إلى مسلم؛ لأنه لا جزية على مسلم.

□ (الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٧، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ١٠٢، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٧، الاستخراج لأحكام الخراج ص ٢٤٦، ٢٦٧، ٣٦٥، ٤١٧).

• الأرض السبخة

الأرض السبخة - بكسر الباء وإسكانها - هي الأرض الرديئة التربة، التي لا تكاد تُنبَت. ويُجمع المكسور على سَبَخَات، والسكان على سَبَاخ، وفي المثل: «كالزراع في السَّبَاخ».

□ (القاموس المحيط ص ٣٢٣، المصباح ١/ ٣١٢، النظم المستعذب ١/ ٢٧٢، التلخيص للعسكري ٢/ ٥١٥).

• أرض السّواد

المراد بها في الاصطلاح الفقهي: ما افتتحه المسلمون في عهد عمر بن الخطاب من أرض العراق. قال الماوردي وأبو يعلى: «وهذا السواد مُشارٌّ به إلى سَوَادِ كِسْرَى الذي فتحه المسلمون على عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أرض العراق، سُمِّي سَوَادًا لسواده بالزروع والأشجار؛ لأنه حين تَاخَمَ جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر، كانوا إذا خرجوا من أرضهم إليه، ظهرت لهم خُضْرَةُ الزروع والأشجار، وهم يجمعون بين الخُضْرَةِ والسواد في الأسماء، فسمّوا خُضْرَةَ العراق سَوَادًا، وسُمِّي عِرَاقًا لاستواء

□ (قانون العدل والإنصاف م ٥١، المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا ص ١٧٧، رد المحتار ٣/ ٢٦٦، الفتاوى المهدية ٢/ ٦٤٧).

• الأرض الخراجية

عرّفها الإمام أحمد بقوله: «أرض الخراج: ما فتحها المسلمون، فصارت قِيَّتًا لهم، ثم دفعوها إلى أهلها، وأضافوا عليها وظيفة، فتلك الوظيفة جاريةٌ للمسلمين».

قال القاضي أبو يعلى: «والإمام يضرب عليها خَرَجًا، يكون أجرةً لرقابها، يؤخذ ممن عُوْمِلَ عليها من مسلمٍ أو معاهد، ويجمع بين خراجها وأعشار زُرُوعها وثمارها، إلا أن تكون الثمار من نخلٍ كان فيها عند الاستيلاء عليها، فيكون النخل وفقًا معها، ولا يجب في ثمرها عشر، ويضع الإمام عليها الخراج، ويكون ما استؤنف غرسه من النخل مَعْشُورًا، وأرضه خراجًا».

وذكر البدر ابن جماعة في «تحرير الأحكام» أن الأرض الخراجية على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أرض فتحها المسلمون صلحًا على

أن تكون للمسلمين، ويسكنها أهلها الكفار بخراجٍ معلوم يؤدونه إلينا. فهذه الأرض فيء، وخراجها أجرة، ولا تسقط بإسلامهم، بل تَوْخَذَ منهم الأجرة، ولو صاروا أهل ذمة أخذ منهم الخراج والجزية معًا.

النوع الثاني: أرض فتحت عنوة، وقُسمت بين

الغانمين، ثم استنزلهم الإمام عنها، فرَضَاهُمْ بِعَوَضٍ أو بغير عوض، ووقفها على المسلمين، وضرب عليها الخراج، كما فعل عمر بن الخطاب بسَوَادِ العراق.

النوع الثالث: أرض جلا عنها الكفار وهربوا

خوفًا من المسلمين، فهذه تصير وفقًا للمسلمين،

أحدها: أرض مَوَات، لا يُعرف لها مالك، أحيائها المسلمون أو أحدُهم ابتداءً. فهذه الأرض ملكٌ صحيحٌ عُشري، لا خَراج عليه ولا أُجرة، بل تؤخذ زكاةُ زروعه وثماره الشرعية.

والثاني: أرض أسلمَ أهلُها عليها ابتداءً من غير قتالٍ ولا صلحٍ عليها.

والثالث: أرض فتحها المسلمون عنوةً، وقُسمت بين الغانمين، واستمر ملكهم عليها أو من ملكها عنهم بطريق شرعي.

ونحو ذلك جاء في الأحكام السلطانية للماوردي وأبي يعلى.

□ (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ١٠٥، مختصر في فضل الجهاد لابن جماعة ص ١٢٣، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٦٢).

• أرض العنوة

قال ابن رجب: هي ما تعلق به ابتداء حق مسلم معين، وهي التي قُوتل الكفار عليها، وأُخذت منهم قَهْرًا.

قال الماوردي: «ما مُلك من المشركين عنوةً وقَهْرًا -من الأرضين- فيكون على مذهب الشافعي غنيمَةً تُقسم بين الغانمين، وتكون أرضٌ عُشر، لا يجوز أن يُوضع عليها خَراج. وجعلها مالكٌ وقفًا على المسلمين بخراجٍ يُوضع عليها. وقال أبو حنيفة: يكون الإمام مخيرًا بين الأمرين».

ورُوي عن الإمام أحمد: أن الأرض إذا كانت عنوة، فهي لمن قاتل عليها، إلا أن يكون وقفها منذ فتحها على المسلمين، كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد، وضرب عليهم الخراج.

أرضه، حين خلت من جبالٍ تعلو وأوديةٍ تنخفض، والعراق في كلام العرب هو الاستواء».

ولأرض السواد أحكامٌ فقهية خاصة، تتعلق بملكيتها وقسمتها وخراجها ووقفها وميراثها، ومدى جواز بيعها وشرائها وإجارتها ومزارعتها.. موضعها مدونات الفقه وكتب الأحكام السلطانية.

□ (المُغرب ١/ ٤٢٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠٣ وما بعدها، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٣ وما بعدها، الأموال لأبي عبيد ص ٨٦، ٩٢، الاستخراج لأحكام الخراج ص ١٧٥، ٢٠٢، ٣٢٨، ٣٩٣، ٤٠٨).

• الأرض العادية

الأرض العادية في الاصطلاح الفقهي: هي الأرض المَوَات التي لا مالك لها، غير أن فيها أثر عمارة جاهلية، لكنها صارت بطول خرابه مَوَاتًا عاطلاً. وهي منسوبة إلى عاد، وهم من الأقوام القديمة البائدة.

وقد روى البيهقي موقوفًا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن عاديَّ الأرض لله ورسوله، ولكم من بعدُ، فمن أحيّا شيئًا من مَوَاتٍ الأرض فهو أحقُّ به». قال المناوي: المراد هنا الأرض غير المملوكة الآن، وإن تقدم ملكها ومضت عليه الأزمان، فليس ذلك مختصًا بقوم عاد، فالنسبة إليهم لما لم يُعلم مالكه.

□ (التعريفات الفقهية ص ١٦٨، طلبه الطلبة ص ١٥٦، سنن البيهقي ٦/ ١٤٢، فيض القدير ٤/ ٢٩٨، الملكية للدكتور العبادي ١/ ٣٠٩، ٣٢٥، المبسوط ٢٣/ ١٦٨).

• الأرض العُشريّة

قال البدر ابن جماعة: الأراضي العامرة ضربان: خَرَاجِيَّة وعُشريّة. والعُشريّة ثلاثة أنواع:

مالك والنَّخَعِي: ماله لأهل ملته ودينه. وهي رواية عن أحمد أيضًا.

والمراد بالفِيء في هذه الأرض -كما قال أبو يعلى -: الوقف.

□ (الاستخراج لأحكام الخراج ص ١٨٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٨).

• أرض القَطِيعَة

عرف الكاساني أرض القطيعة بقوله: «هي الأرض التي أقطعها الإمام لقوم، وخصَّهم بها، فملكوها بجعل الإمام لهم». ثم قال: «فيجوز بيعها». (ر. قطيعة).

□ (المغرب ٢/ ١٨٦، بدائع الصنائع ٥/ ١٤٦).

• الأرض المتروكة

الأراضي المتروكة في لغة الفقهاء هي التي تُترك حق الانتفاع بها لعامة الناس أو لأهالي قرية أو قَصَبَة أو قُرَى أو قَصَبَات متعددة، مع أن رقبته عائدة لبيت المال، فلا يجوز لأحد استملاكها أو الاستئثار بها.

وهذا النوع من الأراضي على قسمين:

١ - الأراضي المتروكة لعامة الناس، كالطرق والأسواق والساحات ونحو ذلك.

٢ - الأراضي التي تُترك لأهالي قرية أو قُرَى للانتفاع بها، كالمراعي والبيادر.

قال الفقهاء: فهذه الأراضي لا تُباع ولا تُملك ولا يُتصرف فيها، ولا يُعتبر فيها التقادم؛ أي: مرور الزمان.

□ (الملكية للدكتور العبادي ١/ ٣٤١).

□ (الاستخراج لأحكام الخراج ص ١٩٥، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٦).

• الأرض الغامِر

الأرض الغامر لغة: الخراب. خلافُ العامِر. وقال ابن الأثير: «الغامر: ما لم يُزْرَع، مما يَحْتَمِلُ الزراعة من الأرض، سُمِّي غامراً لأن الماء يغمره، فهو فاعلٌ بمعنى مفعول».

وقد جاء ذكره في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه جعل على كل جَرِيْبٍ عامِرٍ أو غامِرٍ درهماً وقَفِيْزاً. وقال ابن رجب الحنبلي: «وأما وضع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخراج على العامر والغامر، فالعامر ما زُرِع، والغامر ما لم يُزْرَع، لكن له ماء، وسُمِّي غامراً لأن الماء يبلغه فيغمره».

وأما ما لم يبلغه الماء من مَوَات الأرض فيُسَمَّى قَفْراً، ولا يقال له: غامر.

□ (المصباح المنير ٢/ ٥٤٣، النهاية لابن الأثير ٣/ ٣٨٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦٣، الاستخراج لأحكام الخراج ص ٣١٩).

• أرض الفَيء

قال ابن رجب: «الأرض التي لعموم المسلمين نوعان؛ أحدهما: أرض الفَيء. والثاني: أرض العَنوة.

فأما أرض الفَيء: فهي ما لم يتعلق حق مسلم معين بها ابتداءً، كأرض هرب أهلها من الكفار، واستولى عليها المسلمون، فهذه فَيء، وأرض مَنْ مات من الكفار، ولا وارث له، فإنها فَيء عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وكذا عند أبي حنيفة وأصحابه، إلا أنهم جعلوها مصروفةً في مصالح خاصة. وعند

• الأرض المطبلة

وهي التي وُضع عليها قَدْر معلوم (أي من الوظيفة أو الخراج) بعد إحيائها. قال الرصاص: وهي المعبر عنها في كُتُب الوثائق بأرض «الطبل» وأرض «الوظيف».

وهذا المصطلح مستعمل في كتب الفقه المالكي دون غيرها. (ر. أرض الجزاء).

□ (شرح حدود ابن عرفة للرصاص ١/ ٣٥٥، تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص ٣٥٠).

• الأرض الموات

الأرض الموات لغة: الخراب. وخلافها الأرض العامر. يقال: ماتت الأرض مَوَاتًا ومَوَاتًا إذا خلت من العمارة والسكان، فهي موات، تسمية بالمصدر. وقد سُميت مَوَاتًا تشبيهاً لها بالحيوان إذا مات بطل الانتفاع به. وقال الأزهري: «يقال للأرض التي ليس لها مالك، ولا بها ماء ولا عمارة، ولا يُنتفع بها، إلا أن يجري إليها ماء، أو تُستنبط فيها عَيْنٌ، أو تُحفر فيها بئر: مَوَات، ومَيْتة، ومَوَاتان».

أما في الاصطلاح الفقهي فهي: «الأرض التي لا مالِك لها، ولا يوجد فيها اختصاص لفرد أو جماعة، وليس فيها أثر عمارة أو انتفاع سابق». وهي التي تتعلّق بها أحكام الإحياء الشرعية.

وقد عرّفها الفقهاء بتعريفات مختلفة، فقال الحنابلة: «هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم». وقال المالكية: «هي ما سلّم عن الاختصاص بعمارة من بناء أو غرس أو تفجير ماء ونحو ذلك، ولو اندرست تلك العمارة». وقال الحنفية: «هي ما لا يُنتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه، أو لغلبة الماء عليه، وما أشبه ذلك بأن صارت سبخة، أو غلبت الرمال عليها بحيث لا يمكن الزراعة

فيها، ويمتنع الانتفاع بها، وذلك إذا كانت عادية لا مالك لها، أو كانت مملوكة في الإسلام، ولكن لا يُعرف لها مالك بعينه، وكانت بعيدة عن القرية، بحيث إذا وقف إنسان من أقصى العامر فصاح لا يُسمع صوته». (ر. إحياء الموات).

□ (الزاهر ص ٢٥٦، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٥/ ٢، التعريفات للجرجاني ص ١٢٣، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٣١، المغرب ٢/ ٢٧٨، المصباح ٧١٣/ ٢، المطلع ص ٢٨٠، الهداية وحواشيها ٢/ ٩، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٦، كشاف القناع ٤/ ٢٠٥، شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٣٦).

• أُرْف

الأُرْف في اللغة: الحدود والمعالم التي تفصل بين الأرضين المقسومة. واحدها أُرْفَة، وأصل معناها: الحدّ والعلامة.

قال الأزهري: «يقال: أُرِفْتُ الأرض تأريفاً؛ إذا قَسَمْتَهَا بين قوم أو بين شريكين، فجعلت بينهم جُدُرًا وحُدُودًا، فتميّز ما فُرِز لكل واحدٍ منهم من نصيب صاحبه».

ويستعمل الفقهاء هذه الكلمة في باب الشفعة، ولا يخرج استعمالهم لها عن معناها اللغوي. وقد جاء في حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والأُرْفُ تقطعُ الشفعة». وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّ مَالٍ انقسم وأُرِفَ عليه فلا شفعة فيه».

□ (المصباح ١٨/ ١، المغرب ١/ ٣٦، الزاهر ص ٢٤٦، النهاية لابن الأثير ١/ ٣٩، النظم المستعذب ٢٨/ ٢، المغني لابن باطيش ١/ ٣٨٤، تهذيب الأسماء واللغات ٨/ ١).

• إرفاق

أ

الرَّفَق في اللغة: هو لين الجانب ولطافة الفعل. والإرفاق: هو النفع؛ أي: إسداء النفع للغير. والارتفاق: الانتفاع. يقال: استرفقته، فأرفقني بكذا؛ أي: نفعني. وأرفقته: نفعته. وارتفعتُ بالشيء؛ أي: انتفعتُ به.

ولا يخرج استعمالُ الفقهاء للكلمة عن مدلولها اللغوي.

أما عقود الإرفاق في الاصطلاح الفقهي: فتطلق على عقد القرض والحوالة والعارية والمئحة والإفكار والوكالة والوديعة والمضاربة؛ لأن أحد الطرفين يُدخل بها على الآخر الإرفاق، وهو النفع. وقد سماها العز بن عبد السلام عقود الارتفاق، وعدَّ منها بالإضافة إلى ذلك الرهن والشركة والصلح والجعالة والمزارة والمساقاة.

□ (أساس البلاغة ص ١٧١، المغرب ١/ ٣٣٩، التوقيف ص ٣٧٠، إعلام الموقعين ١/ ٣٩٠، شجرة المعارف والأحوال ص ٤١٦، المذهب ١/ ٣١٠، الحاوي للماوردي ٨/ ١٩٢، ٩/ ١٠٤، ١٠/ ٣٨٥، النظم المستعذب ١/ ٣١٠، ٣٤١، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٣٧، أسنى المطالب ٢/ ٢٧٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٤، المغني ٧/ ٥٦).

• إزالة

تأتي الإزالة في اللغة: بمعنى الإذهاب والتنحية والرفع عن المكان. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك. وقد يستعمل الفقهاء الإزالة والإذهاب والإبطال بمعنى واحد. وقيل: إن هذه الألفاظ الثلاثة قد يصح كل واحد منها في شيء لا يصح فيه غيره، كما يقال لمن صرف ماله في شيء: أذهب ماله في كذا، ولا يقال: أبطله ولا أزاله. ويقال لمن نقل شيئاً من محل

إلى آخر: أزاله، ولا يقال: أبطله ولا أذهب. ويقال لمن أفسد صلاته: أبطلها، ولا يقال: أذهبها ولا أزالها.

قال الفقهاء: والإزالة تكون أحياناً مطلوبة الفعل من الشارع، وقد تكون مطلوبة الترك أيضاً.

أ- فمن الإزالة المطلوبة الفعل: إزالة الضرر؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية: «الضرر يُزال». لكن لا يُزال الضرر بضرر مثله، ويُدفع الضرر الأشد بالأخف.

ب- ومن الإزالة المنهي عنها: إزالة دم الشهيد، فإنها حرام عند عامة الفقهاء، وإزالة شعر البدن والوجه والرأس للمُحرم دون عُذر، ويجب في إزالته الجزاء.

□ (القاموس المحيط ص ١٣٠٦، أساس البلاغة ص ١٩٨، حاشية القليوبي ٤/ ١٣٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، الشلبي على الزيلعي ١/ ٢٤٨، البدائع ١/ ٣٢٤).

• أزالام

الأزالام في اللغة: جمع زَلَمَ، وهو القِدْح الذي لا ريش عليه. والزلم والسهم والقِدْح ألفاظٌ مترادفة المعاني لغة تدل كلها على قطعة من غصن مسواة مُشدَّبة.

ويذكر الفقهاء أن الأزالام هي السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها في أمور حياتهم؛ أي: يكتبون عليها الأمر والنهي، ويضعونها في وعاء، فإذا أراد أحدهم سفراً أو حاجة أدخل يده في ذلك الوعاء، فإن خرج الأمر مَضَى، وإن خرج النهي كَفَّ. وقيل: هي السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها على الميسر.

□ (درر الحكام ١/ ٥٥٨، شرح المجلة للأناسي ١/ ٦٦٩، المعرب للجواليقي ص ١٢٥، المعجم الوسيط ١/ ١٧، شفاء الغليل للخفاجي ص ٤٨، المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/ ٩٠٣).

• استبدال

الاستبدال في اللغة: هو جعل شيء مكان شيء آخر. ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها اللغوي.

ويرد هذا المصطلح في كتب الفقهاء في الزكاة عند كلامهم على إبدال الواجب منها بالقيمة، وفي البيع عند بيانهم حكم استبدال الأثمان فيه قبل القبض لعدم تعيينها بالتعيين، ولأن العقد لا ينفسخ بهلاكها، وفي إجارة الذمة عند كلامهم على هلاك المؤجر أو استحقاقه ولزوم استبداله بغيره، وفي الوقف عند بيان حكم استبدال العين الموقوفة لمصلحته أو لموجب، كما يرد الكلام عليه في مواطن أخرى.

□ (المفردات ص ٥١، رد المحتار ٢/ ٢١، الخرشبي ٧/ ١٥، قليوبي وعميرة ٣/ ٧٤، ٨٠، المغني ٤/ ٥٣٤، البحر الرائق ٥/ ٢٤٠).

• استثمار

الاستثمار في اللغة: يعني طلب الحصول على الثمرة. وثمره الشيء: ما تولد عنه. ومن ذلك قولهم: ثمر الشجر؛ أي: ظهر ثمره. وثمر الشيء؛ إذا نضج وكمل. وثمر ماله؛ أي: كثر. وأثمر الشجر؛ أي: بلغ أوان الإثمار. وأثمر الشيء؛ إذا تحققت نتيجته. قال ابن فارس: «الثمر أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعاً، ثم يحمل عليه غيره استعاراً.. وثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه. ويقال في الدعاء: ثمر الله ماله؛ أي: نأه».

والذي يتحصل من كلام المحققين: أن الأزلما منها ما هو مخصص للاستقسام بها في أمور الحياة من نكاح وسفر وغزو وتجارة، وغير ذلك، ومنها ما هو مخصص للميسر. ولكن عند الإطلاق ينصرف إلى ما هو مخصص للاستقسام؛ ذلك أن أكثر ما يستعمل الزلم في الاستقسام، وأكثر ما يستعمل السهم في سهم القوس الذي يرمى به. وأكثر ما يستعمل القدح في قداح الميسر.

□ (طلبة الطلبة ص ١٥٨، التعريفات الفقهية ص ١٦٩، النظم المستعذب ٢/ ٢٨٧، المبسوط ٢/ ٢٤، فتح الباري ٨/ ٢٧٧، تفسير القرطبي ٦/ ٥٨).

• أستاذ

هذا لفظ معرّب، وقد كان يُطلق عرفاً على الماهر بصنعتة. وقيل: هو الماهر في الصناعة يعلمها غيره.

وبناءً على ذلك المدلول العرفي للكلمة استعمل الفقهاء مصطلح أستاذ بمعنى: «رب الصناعة الذي يستخدم أجيراً فيها لتعليمه إياها».

وقد جاء في (م ٥٦٩) من المجلة العدلية: «من أعطى أستاذاً ولده ليعلمه صنعة من دون أن يشترط أحدهما على الآخر أجره، فبعد تعلّم الصبي لو طلب أحدهما من الآخر أجره، يُعمل بعرف البلدة وعادتها». قال العلامة علي حيدر: «أي: إنه إذا كان عرف البلدة يقضي بأخذ الأستاذ أجره من التلميذ، فلأستاذ أجره تعليمه المثلية؛ لأن الأستاذ قد علّم التلميذ الصنعة. وإذا كان العرف يقضي بإعطاء الأستاذ أجره إلى تلميذه، فلأب التلميذ أخذ أجره ابنه المثلية في تلك المدة؛ لأن التلميذ قد أعان الأستاذ في كثير من أعمال صناعته في أثناء تلك المدة، والمعروف عرفاً كالشروط شرطاً».

• استجداء

الاستجداء لغةً: السؤال. يقال: استجديته؛ أي: سألته. وأجده؛ إذا أعطاه. وأجدى عليه: كفاه. وقال أبو هلال العسكري: «الاستجداء: طلب الجدوى. والجدوى: العطية».

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن مدلولها اللغوي.

□ (المصباح ١/ ١١٤، أساس البلاغة ص ٥٣، التلخيص لأبي هلال العسكري ١/ ٩٢، ١٤٣، الألفاظ الكتابية للهَمَذاني ص ٩٩).

• استحالة

من معاني الاستحالة في اللغة: تغير الشيء عن طبعه ووصفه، وكذا عدم الإمكان. ولا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين لهذا اللفظ عن هذين المعنيين اللغويين.

- أما الاستعمال الفقهي بالمعنى الأول، فيرد عند كلامهم على الخمر والأعيان النجسة، إذ قد تتحول أعيانها وتتغير بأسباب وطرق متعددة، كالا حترق والتخليل، أو بالوقوع في شيء طاهر كالملح فيصير ملحاً ونحو ذلك.

- أما الاستعمال الفقهي بالمعنى الثاني، وهو عدم إمكانية الوقوع، فيعرضون له عند كلامهم على استحالة الشرط الذي عُلّق عليه الطلاق، وعلى استحالة وقوع المحلوف عليه في الأيمان من حيث الحنث وعدمه، والكفارة وعدمها... وكذا يرد في أبواب المعاملات والبياعات في معرض كلامهم على هلاك المعقود عليه في يد صاحبه قبل تسليمه للعاقد الآخر، وانفساخ العقد لاستحالة تنفيذه بهلاك المحلّ قبل القبض، وكيفية ضمانه؛

ويستعمل الفقهاء السابقون غالباً لفظ الاستثمار في مدوّناتهم بمعناه اللغوي الحقيقي. ومن ذلك قول ابن تيمية: «الأصل أن إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للازدراع واستجار الظئر للرضاع». ولا يستعملونه بالمعنى الدارج في هذا العصر، وهو تنمية المال وتكثيره، ولكنهم يستعملون في ذلك كلمة الثمير والاستماء والتنمية.

وفي علم أصول الفقه يُطلق لفظ «الاستثمار» بمعنى اقتباس المجتهد الأحكام الشرعية من أدلتها، كما جاء في كلام الغزالي: «فإن الأحكام ثمرات، وكلُّ ثمرة لها صفةٌ وحقيقةٌ في نفسها، ولها مُثمرٌ ومُستثمرٌ وطريق في الاستثمار. والثمرة: هي الأحكام. أعني الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، والحسن والقبح، والقضاء والأداء، والصحة والفساد وغيرها. والمُثمر: هي الأدلة، وهي ثلاثة؛ الكتاب والسنة والإجماع. وطرق الاستثمار: هي وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة، إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها، أو باقتضائها وضرورتها، أو بمَعْقُولها ومعناها المستنبط منها. والمُستثمر: هو المجتهد. ولا بد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه».

□ (معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٨٨، القاموس المحيط ص ٤٥٨، الكشف للزمخشري ١/ ٥٠٠، المعجم الوسيط ص ١٠٠، القواعد النورانية الفقهية ص ١٤٩، ١٥٠، المستصفى للغزالي ١/ ٧، البرهان للجويني ٢/ ٧٠، المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١١١٩، ١١٧٧، ٩٤٦م من المجلة العدلية، الفروق للقاضي عبد الوهاب ص ٧٩، عدة البروق للونشريسي ص ٦٦٥، بدائع الصنائع ٦/ ٨٨، معيد النعم لابن السبكي ص ٦٤، المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١١٣).

والثاني: ما ينقل الملكية من واحد إلى آخر، كأن يشتري أحد مالا، فيظهر أنه ملك لآخر. فهذا الاستحقاق قد ينقل ويحول ملكية ذلك المال من المشتري إلى ذلك الآخر.

وللمشتري في نوعي الاستحقاق أن يرجع على بائعه بالثمن الذي دفعه.

□ (المصباح ١/ ١٧٤، المطلاع ص ٢٧٥، التوقيف ص ٥٦، التعريفات الفقهية ص ١٧٢، رد المحتار ٤/ ١٩١، حاشية البناني على الزرقاني ٦/ ١٥٨، مواهب الجليل ٥/ ٢٩٤، درر الحكام ١/ ٦٢٤، م ٤٩٧ من مرشد الحيران، القوانين الفقهية ص ٣٣٩).

• استحكار

الحكر في اللغة: الظلم وإساءة المعاشرة. والحكر: هو ما احتكر؛ أي: احتبس انتظاراً لغلائه. والحكر: الاستبداد بالشيء.

أما في الاصطلاح الفقهي: فيطلق الاستحكار والاحتكار والتحكير على الاتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص لقاء مبلغ يُقارب قيمتها باسم أجرة مُعجّلة، ليكون له عليها حق القرار الدائم، ويتصرف فيها بالبناء والغرس وغيرهما كتصرف المالكين، ويُرتّب عليه أيضاً أجر سنوي ضئيل. وحق القرار الناشئ عن هذا العقد يُورث عن صاحبه ويُباع. وهذا العقد في حقيقته عبارة عن إجارة مديدة، الغرض منه أن يستفاد من الأراضي الموقوفة المعطلة عندما لا يكون الوقف متمكناً من استثمارها، وقد وصفه ابن عابدين بأنه «إجارة يُقصد بها منع الغير واستبقاء الانتفاع بالأرض». وجاء في (م ٣٣١) من قانون العدل والإنصاف: «الاحتكار: هو عقد إجارة يُقصد به استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء والتعلي، أو للغراس، أو لأحدهما».

أي: هل يكون مضموناً بنفسه أم بغيره؛ أي: ضمان عقد أم ضمان يد؟

- أما الأصوليون فلا يستعملون الاستحالة إلا بمعنى عدم إمكان الوقوع، ومن ذلك حكم التكليف بالمستحيل لذاته أو لغيره، حيث اختلفوا في جواز التكليف بالممتنع. وتفصيل ذلك في مدوناتهم الأصولية.

□ (المصباح ١/ ١٩٠، نهاية المحتاج ١/ ٢٣٠، المغني ١/ ٧٢، فتح القدير ١/ ١٣٩، مغني المحتاج ٢/ ٦٥، بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٨، روضة الطالبين ٣/ ٤٩٩، الفتاوى الطروسية ص ٢٦٦).

• استحقاق

الاستحقاق في اللغة: الاستيجاب. مأخوذاً من الحق؛ وهو ما وجب وثبت. يقال: استحق فلان الأمر؛ أي: استوجبه. واستحق فلان العين، فهي مستحقة: إذا ثبت أنها حقه.

وفي الاصطلاح الفقهي: هو ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير. وموجه كما قال بعض الفقهاء: «رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله بغير عوض».

وقد عرفه صاحب «القوانين الفقهية» بقوله: «الاستحقاق: هو أن يكون شيء بيد شخص، ثم يظهر أنه حق شخص آخر بما تثبت به الحقوق شرعاً من اعتراف أو شاهدين عدلين أو شاهد ويمين أو غير ذلك، فيقضى له به».

والاستحقاق عند الفقهاء نوعان: أحدهما مبطل للملك، والآخر ناقل له:

فالأول: هو ما يُبطل ملكية كل أحد في المستحق به، كظهور المبيع وقفاً أو مسجداً.

ولعل مَرَجِع تمييزهم بين الدين والقرض اصطلاحاً إلى ما جاء في لغة العرب من التفريق بينهما، يشهد لذلك قول أبي هلال العسكري في الفروق: «إن أثمان ما يُشترى بالنَّسَاءِ ديون، وليست بقروض، والقرض يكون وفاؤه من جنس ما اقترض، وليس كذلك الدين». (ر.دين - قرض).

□ (المبسوط ١٧٨/٢٢، ١٨٠، بدائع الصنائع ٦٨/٦، الفتاوى الهندية ٣٠٧/٤، ٣٦٦/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٧/١، الفروق للعسكري ص ١٦٥، المغني لابن قدامة ١٢٨/٧، ١٣٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٧٧).

• استرداد

الاسترداد في اللغة: طَلَب الردّ وسؤاله. ولم يخرج الفقهاء في استعمالهم لهذه الكلمة عن معناها اللغوي. وقد ذكر الفقهاء للاسترداد أسباباً متنوعة، منها: الاستحقاق، والتصرفات غير اللازمة، وفساد العقد، ووقفه، وانتهاء مدته، والإقالة، والإفلاس، والموت، والرشد، وغير ذلك. وتُطَلَّب أحكامها من مواطنها في مدونات الفقه.

□ (القاموس المحيط ص ٣٦٠).

• استسعاء

الاستسعاء لغة: طَلَب السعي، وهو العمل. ويراد به في الاصطلاح الفقهي: سعي الرقيق في فكاك ما بقي من رَقِّه إذا أعتق بعضه، فيعمل ويكتسب، ويصرف ثَمَنه إلى مولاه. قال الأزهري: «كَأَنَّهُ يُؤَاجِرُ أَوْ يُخَارِجُ عَلَى ضَرِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَيَصْرِفُ ذَلِكَ فِي قِيَمَتِهِ». وعلى ذلك يقال: استسعيته في قيمته؛ أي: طلبت منه السعي بالمعنى المتقدم.

ويغلب استعمال الفقهاء لهذا المصطلح في الأوقاف، غير أنهم يستعملونه أحياناً في الأملاك الخاصة.

□ (القاموس المحيط ص ٤٨٤، منحة الخالق على البحر الرائق ٢٢٠/٥، رد المحتار ٣/٣٩١، م ٧٠٠ من مرشد الخير، وم ٣٣١، ٣٣٢ من قانون العدل والإنصاف، المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا ص ٤٠، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٥٧٠، ترتيب الصنف ١/٧٣).

• استدانة

الاستدانة في الاصطلاح الفقهي تعني: الشراء بالنسيئة. صرح بذلك فقهاء الحنفية، وقالوا: هي غير الاقتراض. وقد فرَّعوا على ذلك في شركة المضاربة أن ربَّ المال إذا أذن للمُضَارِب بالاستدانة، فإنه يملك بذلك الشراء بالنسيئة لهما، غير أنه لا يكون مأذوناً بالاقتراض، فإن فعل كان مقترضاً لنفسه، والقرض عليه خاصة.

أما غير الحنفية فلم يرد في كتبهم تصريح بهذا الاصطلاح، وإن كان قد يُفهم من بعض نصوصهم.

وأساس هذا الاصطلاح هو تفريق جماعة من الفقهاء بين الدين والقرض، بأن الدين إنما يُطَلَّق على البدل المؤجل في الذمة، الثابت في معاوضة مالية، أما القرض فهو دفع شخصٍ لآخر عيناً ماليةً من الأعيان المثلية التي تُستهلك بالانتفاع، ليردَّ مثلاً، حيث جاء في «الفتاوى الهندية»: «القرض: هو أن يقرض الدراهم والدنانير أو شيئاً مثلياً ليأخذ مثله في ثاني الحال. والدين: هو أن يبيع له شيئاً إلى أجلٍ معلوم». وقال السرخسي: «الاستدانة: شراء بالنسيئة». وقال القاضي ابن العربي: «الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة».

ولا يخرج الاستعمالُ الفقهي للكلمة عن معناها اللغوي. قال النووي: «استعداه: معناه طلب أن يُعَدِّيه؛ أي: يُقَوِّيه ويُعِينَهُ في تحصيل حقه».

وجاء في عبارات الفقهاء: رجلٌ ادعى على آخرٍ عند القاضي، وأراد منه عدوى؛ أي: طلب من القاضي نصرةً ومعونةً على إحضار الخصم. فإنه يُعَدِّيه؛ أي: يسمع كلامه، ويأمر بإحضار خصمه.

وقال المناوي: «العدوى: طلبك إلى وإلٍ ليعديك على مَنْ ظلمك؛ أي: ينتقم منه باعتدائه عليك، وينصرك عليه. ومن ذلك قولُ الفقهاء: مسافة العدوى، وكأنهم استعاروها من هذه العدوى؛ لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدوٍ واحدٍ؛ لما فيه من القوة والجلادة».

□ (المصباح ٢/ ٤٧٢، المغرب ٢/ ٤٨، التوقيف ص ٥٠٨، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣٥).

• استِغْلَال

الاستغلال في اللغة: طلب الغلة. والغلة هي كل شيء يحصل من ريع الأرض أو كرائها أو أجرة غلام أو نحو ذلك. فالاستغلال بهذا المعنى هو عين الاستثمار. أما بيع الاستغلال: فهو مصطلح فقهي مستعمل في مذهب الحنفية، ويُقصد به بيع الوفاء إذا وقع مشروطاً فيه أن يؤجر المشتري المبيع للبائع. وعلى ذلك نصت (م ١١٩) من المجلة العدلية: «بيع الاستغلال هو بيع المال وفاءً على أن يستأجره البائع».

أما حق الاستغلال في الاصطلاح القانوني المعاصر، فالمراد به انتفاع المالك بغلة الشيء المملوك وثماره ونتاجه، وقيامه بالأعمال اللازمة لذلك بنفسه أو بواسطة غيره... وذلك كأن يزرع أرضه مثلاً ويجني ثمار ذلك، أو يقوم بتأجيرها أو المزارعة عليها مع غيره.

ومن الجدير بالذكر أن إعتاق المستسعى غير الإعتاق بالكتابة، ذلك أن المستسعى لا يُرد إلى الرق؛ لأن الاستسعاء إسقاط لا إلى أحد، والإسقاط لا إلى أحد ليس فيه معنى المعاوضة، بخلاف المكاتب؛ لأن الكتابة عقدٌ يرد عليه الإقالة والفسخ. غير أن الاستسعاء يُشبه الكتابة في أنه إعتاق بعوض.

□ (المصباح ١/ ٣٢٨، الزاهر ص ٤٢٧، الهداية مع فتح القدير ٣/ ٣٧٨، رد المحتار ٣/ ١٥، العدوي على الخرخشي ٨/ ١٢٦).

• استِصْنَاع

الاستصناع في اللغة: سؤال الصُّنْع أو طلبه.

وفي الاصطلاح الفقهي: عرفه صاحب مُرشد الحيران م ٥٦٩م: بأنه طلب عمل شيء خاص، على وجه مخصوص، مادته من الصانع. فإذا قال شخصٌ لآخر من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بالأوصاف التالية بكذا درهماً، وقيل الصانع ذلك، كان ذلك استصناعاً.

على أن الفقهاء اختلفوا في تكييفه الفقهي؛ فقال بعضهم: هو مُواعدةٌ وليس ببيع. وقيل: هو وعد غير مُلزم للصانع. وقال غيرهم: هو بيع، لكن للمشتري فيه خيار الرؤية. وقيل: هو عقد مُلزم للطرفين.

□ (المغرب ١/ ٤٨٤، طلبه الطلبة ص ١٠٩، المبسوط ١٢/ ١٣٨، فتح القدير ٥/ ٣٥٥، البدائع ٥/ ٢، م ٣٨٨ من المجلة العدلية).

• استِعداء

الاستعداء لغة: الاستعانة. يقال: استعدى فلان الأمير على مَنْ ظلمه؛ أي: استعان به. فأعداه عليه؛ أي: أعانه ونصره. والاسم منه: العدوى.

ومعنى الحديث: أن يدفع الرجلُ إلى الرجلِ ثوبًا، فيقومُ به مثلاً بثلاثين، ثم يقول له: بعهُ بها، وما زاد عليها فهو لك. فإن باعه نقدًا بأكثر من ثلاثين، فهو جائز، ويأخذ الزيادة، وإن باعه نسيئةً بأكثر مما يبيعه نقدًا، فالبيع مردود، ولا يجوز.

□ (المصباح ٢/٢٢٩، القاموس المحيط ص ١٤٨٧، النهاية لابن الأثير ٤/١٢٥، المصنف لعبد الرزاق ٨/٢٣٦، المسائل الماردينية لابن تيمية ص ١٢١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٤٢، ٤٤٦، بيان الدليل على بطلان التحليل ص ١٢٠).

• استناد

الاستناد في اللغة: يعني الالتجاء والاعتماد والميل. أما في الاصطلاح الفقهي: فهو بُتوث الحكم بأثر رجعي؛ أي أن يثبت الحكم في الحال لتحقيق علته، ثم يعود الحكم القهقري ليثبت في الماضي تبعًا لثبوته في الحاضر. كلزوم الزكاة حين الحول مُستندًا لوجود النِّصاب في الملك من أوله، وكالمضمونات تُملك عند أداء الضمان ملكًا مستندًا إلى وقت وجود السبب. ومن أمثله أيضًا: المبيع الموقوف على الإجازة. فإن أجازَه مَنْ له حق الإجازة، فإنه ينفذ نفاذًا مستندًا إلى وقت الانعقاد، لا من وقت الإجازة.

واستعمال لفظ الاستناد بهذا المعنى هو مصطلح للحنفية خاصة. أما الشافعية والمالكية والحنابلة فيستعملون بدلًا منه اصطلاح «التبيين»، كما يعبر المالكية عنه أيضًا بـ«الانعطاف».

ومعنى الاستناد في الإجازة مثلاً: أن العقد الموقوف إذا أُجيز، يكون للإجازة استناد وانعطاف؛ أي: تأثير رجعي، فبعد الإجازة يستفيد العاقد من ثمرات العقد منذ انعقاده؛ لأن الإجازة لم تُنشئ العقد إنشاءً، بل أنفذته إنفاذًا؛ أي: فتحت الطريق لآثاره

□ (المصباح المنير ٢/٥٤١، المغرب ٢/١١٠، الملكية لملي الخفيف ١/٢٤، شرح المجلة للأتاسي ٢/١٢، التعريفات الفقهية للمجددي ص ٢١٢).

• استقالة

الاستقالة في اللغة: طَلَبُ الإقالة، والإقالة: هي الرفع والإزالة. ولا تخرج الكلمة في معناها الاصطلاحي عن معناها اللغوي؛ إذ هي في الاصطلاح الفقهي عبارة عن طلب أحد العاقلين من الآخر رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بالتراضي.

□ (المصباح المنير ٢/٦٣٠، البحر الرائق ٦/١١٠، الأم للشافعي ٣/٦٧).

• استقام

يقال في اللغة: قَوِّمْتُ السلعةَ واستقيمتُها؛ أي: ثَمَمْتُها. وقَوِّمْتُ الشيءَ تقويمًا، فتقوِّم؛ أي: عدلته فتعدَّلَ. وقَوِّمْتُ المتاعَ واستقيمتُه: جعلتُ له قيمةً معلومةً.

وقد روي عن ابن عباس: أنه قال: «إذا استقيمتَ بنقدٍ، فبعتَ بنقدٍ، فلا بأسَ به، وإذا استقيمتَ بنقدٍ، فبعتَ بنسيئةً، فلا خيرَ فيه». رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق في المصنف.

قال ابن تيمية: «يعني: إذا قَوِّمْتُ السلعةَ بنقدٍ، وبعتهَا إلى أجل - أي بأكثر من ذلك - فإنها مقصودُك دراهم بدراهم». وقال أيضًا: «وكذلك قال محمد بن سيرين: إذا أراد أن يتاعه بنقدٍ فليُساوِمْه بنقدٍ، وإن كان يريد أن يتاعه بنساءٍ فليُساوِمْه بنساءٍ، كرهوا أن يساوِمْه بنقدٍ ثم يبيعه بنساءٍ؛ لئلا يكون المقصود بيع الدراهم بالدراهم».

وقال ابن الأثير: «استقيمتَ في لغة أهل مكة بمعنى قومتَ. يقولون: استقيمتُ المتاعَ؛ إذا قَوِّمْتَه.

أحدهما: التعرُّض للهلاك. وهو على هذا الوجه لا يتعدى إلى مفعولٍ. يقال: استهلك الرجلُ.

والثاني: بمعنى الإهلاك، فيتعدى. يقال: استهلك الرجلُ الشيءَ وأهلكه بمعنى واحد، كما يقال: استجاب وأجاب، واستوفد وأوقد.

أما في الاصطلاح الفقهي: فالمراد بالاستهلاك تصييرُ الشيءِ هالكًا أو كالهالك - مثل الثوب البالي - أو خلطه بغيره بحيث لا يمكن إفراذه بالتصرف، كاستهلاك السمن في الخبز.

هذا، ويقسم بعضُ الفقهاء المالَ بحسبِ تأثير الاستعمال فيه إلى: استهلاكي واستعمالي. فأما الاستهلاكيُّ فهو ما يهلك بمجرد استعماله مرةً واحدة، سواء أكان هلاكه آتياً من فناء ذاته كالأطعمة والأشربة والخطب ونحوها، أو من تغيرها كالورق للكتابة والصوف للنسيج ونحوها من المواد التي تصنع ولا تفنى ذاتيتها بصناعتها. وقد عرفه بعضهم بأنه ما لا يمكن الانتفاعُ به مع بقاء ذاته.

وأما المال الاستعمالي، فهو ما يحتمل الاستعمال المتكرر مع بقاء عينه، وإن أنقص الاستعمال قيمته، أو أفضى أحياناً إلى هلاكه كالعقار وأثاث المنزل والأدوات والآلات، ونحو ذلك.

□ (المصباح المنير ٢/ ٧٨٨، المغني لابن قدامة ٥/ ٢٨٨، تبين الحقائق ٦/ ٧٨، مفهوم المال للداودي ص ١٥، التعليق على الموطأ للوقشي ٢/ ٢٢٠).

• استيفاء

الاستيفاء لغةً: مصدر استوفى، وهو أخذ صاحب الحق حقه كاملاً، دون أن يترك منه شيئاً.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن هذا المعنى.

المنوعة المتوقفة لكي تمر وتسري، فتلحق تلك الآثار بالعقد المولّد لها اعتباراً من تاريخ انعقاده ووقت وجوده، لا من تاريخ الإجازة فقط.

□ (المصباح ١/ ٣٤٤، المغرب ١/ ٤١٧، المغني ٦/ ٢٥، نهاية المحتاج ٦/ ٦٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٩٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموي عليه ٢/ ١٥٧، المدخل الفقهي للزرقا ١/ ٥٢٨، العقود والشروط والخيارات لأحمد إبراهيم ص ٦٨٤).

• استِهام

يأتي الاستهام في اللغة بمعنى الاقتراع. يقال: استهموا وتساهموا؛ أي: اقترعوا بالسهم، لأن القرعة تكون بسهم النبل عند العرب، تُكتب عليها الأسماء، فمن وقع له منها سهم، فاز بالحظ الموسوم به، كما قال ابن باطيش. وتساهموا الشيء: تقاسموه. وقد جاء في الحديث: «اذهبا فتوخّيا ثم استهما». قال ابن الأثير: «أي اقترعا، يعني ليظهر سهم كل واحد منكما». وقال القاضي عياض: «أي تحريّا الصواب واقتسماً بالقرعة».

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها اللغوي. وذكر النووي أن الاستهام يرد في لغة الفقهاء بمعنى الاشتراك.

□ (معجم مقاييس اللغة ٣/ ١١١، أساس البلاغة ص ٢٢٣، المصباح ١/ ٣٤٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٥٧، النظم المستعذب ١/ ٥٦، ٢٠٤، المغني لابن باطيش ١/ ٨٤، الدر النقي ٢/ ٥٨١، النهاية لابن الأثير ٢/ ٤٢٩، مشارق الأنوار ٢/ ٢٢٩، طلبة الطلبة ص ٢٧٧).

• استهلاك

الاستهلاك لغةً مستعمل على وجهين:

لذلك بـ«أمهات الأولاد». وعرف ابن قدامة أم الولد بقوله: هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه.

هذا، وقد نص الفقهاء على أحكام خاصة لأم الولد تنفرد بها عن سائر الرقيق، وأهمها أن من حملت من سيدها وولدت له تعتق عليه بموته من كل ماله تبعاً لولدها؛ لقوله ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ عَنْ ذُبُرٍ مِنْهُ».

□ (المصباح ٨٣٩/٢، المغني ٥٢٧/٩، البدائع ١٢٣/٤، المستدرك للحاكم ١٩/٢).

• استئنان

الاستئنان في اللغة: طلب الأمان. ويطلق في الاصطلاح الفقهي على دخول دار الغير (أي إقليمه) بأمان، مسلماً كان الداخل أو حربياً.

كذلك يرد هذا اللفظ على السنة الفقهاء في أبواب المعاملات المالية بمعنى: جعل يد الغير على ماله يد أمانة؛ أي: فلا تضمن من غير تعدد أو تفريط. كيد الوديع والشريك وعامل المضاربة والوكيل بالبيع... إلخ.

أما بيع الاستئنان عند الفقهاء، فهو بيع الاسترسال والاستسلام، وصورته أن يكشف طالب البيع أو الشراء أو نحوهما للعاقد الآخر أنه لا دراية له فيما هو مُقدم عليه، وأنه واضح ثقته به ومستنصحه، فيطلب منه أن يبيع منه أو يشتري بما يبيع به الناس أو يشتري منهم، ويتم العقد بينهما على هذا الأساس. قال الخطّاب: «وأما بيع الاستئنان والاسترسال: فهو أن يقول الرجل: اشترِ مني سلعتي كما تشتري من الناس، فإني لا أعلم القيمة، فيشتري منه بما يُعطيه من الثمن». وقد ذهب المالكية والحنابلة إلى إثبات الخيار للمسترسل المستأمن بالغبن، خلافاً للحنفية والشافعية.

أما إبراء الاستيفاء فهو مصطلح مشهور على السنة فقهاء الحنفية، حيث إنهم قسموا الإبراء إلى قسمين: إبراء إسقاط، وإبراء استيفاء. ففي الكفالة مثلاً: لو قال الدائن للكفيل: برئت إليّ من المال، كان إبراء استيفاء لكل من الكفيل والدائن. وبرئ الكفيل والمدين كلاهما من المطالبة. أما لو قال: أبرأتك، فإنه يكون إبراء إسقاط، لا إقراراً بالقبض. وفي إبراء الإسقاط لا يرجع الكفيل على المدّين بشيء؛ لأنه إسقاط للدين، بينما يرجع الكفيل بالمال على المدّين في إبراء الاستيفاء؛ لأنه براءة قبض واستيفاء، كأنه قال: دفعت إليّ المال.

□ (المصباح ٨٣٤/٢، رد المحتار ٢٧٦/٤، فتح القدير ٣١٠/٦).

• استيلاء

من معاني الاستيلاء لغة: وضع اليد على الشيء، والتمكّن منه، والغلبة عليه.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو إثبات اليد على المحل، أو الإقْدَار على المحل حالاً ومالاً، أو القهر والغلبة ولو حُكماً.

أما الفعل المادي الذي يتحقق به الاستيلاء، فإنه يختلف بحسب الأشياء والأشخاص والأزمنة والأمكنة؛ لأن مداره على العرف.

□ (المصباح المنير ٨٤١/٢، البحر الرائق ١٠٣/٥، قليوبي وعميرة ٢٦/٣).

• استيلاء

الاستيلاء لغة: مصدر استولد الرجل المرأة: إذا أحبّها، سواء أكانت حرة أم أمة. أما اصطلاحاً، فقد تفرد الحنفية باستعمال هذه الكلمة بمعنى تصيير الجارية أمّاً وليد. أما غيرهم من الفقهاء فقد عَنُونُوا

أ به؛ لأن الساقطَ ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل، وذلك كالطلاق والعِتق والعفو عن القصاص والإبراء من الدين.

□ (المصباح ٣٣١/١، شرح منتهى الإرادات ١٢٢/٣، المهذب ٤٤٩/١، الذخيرة للقرافي ١٥٢/١، الاختيار ١٢١/٣، ١٧/٤).

• إسقاطات

قسّم فقهاء الحنفية العقود - بالمعنى الأعم للعقد، الذي هو إنشاء التصرف المبني على تصميم وعزم أكيد، سواء استبد به واحد، أم اشترك فيه أكثر من واحد - بحسب ماهيتها، وقابليتها للاقتان بالشروط، والتعليق عليها، والإضافة للمستقبل إلى عدة مجموعات، تنتظم كل مجموعة منها وحدة ذاتية، تجعلها نوعاً على حدة، وهي: التملكيات، والإسقاطات، والإطلاقات، والتقييدات، والشركات، وعقود الاستيثاق، وعقود الاستحفاظ.

وعلى ذلك قال العلامة أحمد إبراهيم: الإسقاطات: هي نوعٌ من أنواع العقد، وجنسٌ يشمل ما يأتي:

أ- الإسقاطات التي فيها معنى التبرع: وهي الوقف والإبراء من الدين.

ب- والإسقاطات المحضة: وهي الطلاق والإعتاق وتسليم الشفعة، وما شابه ذلك من إسقاط الحق بدون مُقابل.

□ (العقود والشروط والخيارات ص ٦٨٠، المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم ص ٨١، المدخل الفقهي العام للزرقا ٥١٢/١، أحكام المعاملات الشرعية للخصيف ص ٢٢٥، ٢٢٨).

□ (المصباح ٣٤/١، رد المحتار ٢٤٧/٣، مواهب الجليل ٤٧٠/٤، كشف القناع ٢١٢/٣، الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٠/٣، تحفة الفقهاء ١٣٦/٢، روضة الطالبين ٤٧٠/٣، القوانين الفقهية ص ٢٢٦، شرح حدود ابن عرفة ٣٨٣/٢، المقدمات الممهدة ١٣٩/٢).

• إسراف

الإسراف في اللغة: تجاوز الحد في كل فعل يفعلُه الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر. ويُطلَق في الاصطلاح الفقهي على مجاوزة الحد في إنفاق المال. ويقال تارةً باعتبار الكمية، وتارةً باعتبار الكيفية.

وقد ذكر الفقهاء أن للإسراف حالتين:

الأولى: أن يقع الإنفاق في الحرام.

والثانية: أن يكون الإنفاق فيما هو مُباح الأصل، لكن لا على وجه مشروع، كإنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس، وكأن يضعه فيما يحل له لكن فوق الاعتدال ومقدار الحاجة.

□ (تهذيب الأسماء واللغات ١٤٨/١، المفردات ص ٣٣٧، التعريفات للجرجاني ص ١٨، التوقيف ص ٦١، ٤٠٣، التعريفات الفقهية ص ١٧٧، دستور العلماء ١١١/١، أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٣/١، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٣٧).

• إسقاط

من معاني الإسقاط في اللغة: الإيقاع والإلقاء. يقال: سقطَ اسمُه من الديوان: إذا وقع. وأسقطتِ الحاملُ: ألقَتِ الجنينَ. وقول الفقهاء: سقط الفرص؛ أي: سقط طلبه والأمر به.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو إزالة الملك، أو الحق، لا إلى مالك ولا إلى مستحق، وتسقط بذلك المطالبة

• أسواق

الأسواق: جمع سُوق، والسوق هي موضع البياعات؛ أي: المكان الذي يجتمع فيه الناس لغرض البيع والشراء ونحو ذلك. وللفقهاء مؤلفات خاصة في أحكام السوق تُعنى ببيان الأحكام الشرعية لما يجري في الأسواق من ضروب التعامل، وتختص بتنزيل النصوص والفتاوى على الوقائع فيها.

□ (المصباح المنير ١/ ٣٥٠، المغرب ١/ ٤٢٢).

• إشراك

الإشراك لغةً: مصدر أشرك، بمعنى اتخذ شريكًا. وفي الاصطلاح الفقهي: يطلَق الإشراك على مخالطة الشريكين. يقال: أشرك فلان غيره في الأمر، أو في التجارة، أو في الصناعة؛ أي: جعله له شريكًا. كما يقال: تشارك الرجلان، واشتركا، وشارك أحدهما الآخر.

كذلك يُطلَق الإشراك في اصطلاح الفقهاء على تولية بعض المبيع ببعض الثمن. وعلى ذلك قال النووي: الإشراك: هو أن يشتري شيئًا، ثم يُشرك غيره فيه ليصير بعضه له بقسطه من الثمن. (ر. الشركة في البيع).

□ (المصباح المنير ١/ ٣٦٧، أسنى المطالب مع حاشية الرملي عليه ٣/ ١٦٣، روضة الطالبين ٣/ ٥٢٦، بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٦).

• أصحاب الفُرُوض

الفروض لغةً: جمع فَرَض، والفرض هو التقدير. وقد روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

ومعنى الحديث: أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم أولاً، فإن بقي شيء أخذته أولى عاصب،

حيث إن الإرث المجمع عليه بين العلماء نوعان: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب. فالإرث بالفرض: هو إرث كل وارث له فرض مقدّر (أي نسبة محدّدة) بنصّ القرآن: ٢/ ٣، ١/ ٣، ١/ ٦، ١/ ٢، ١/ ٤، ١/ ٨. والإرث بالتعصيب: هو إرث كل وارث ليس له فرض مُقدّر، وإنما يرث كل التركة إذا انفرد، والباقي منها بعد أصحاب الفروض، إذا وجدوا، ولم يُجبوا.

وإنما قُدم الفرض على التعصيب، لكون الإرث به أقوى، بدليل أن صاحبه لا يسقط، وإن استغرق أصحاب الفروض التركة، بخلاف العاصب، فإنه يسقط حينئذ.

□ (المصباح ٢/ ٥٦٢، المغرب ٢/ ١٣٣، الزاهر ص ٢٧٠، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٧١، شرح سبط المارديني على الرحيبة ص ٤٦، علم الفرائض والمواريث للدكتور المصري ص ٣٧، ٥٣).

• إصلاح

الإصلاح في اللغة: التغيير إلى استقامة الحال على ما تدعو إليه الحكمة. ويكون في الحسّيات والمعنويات، فيقال في الأولى: أصلحت الآلة وأصلحت الجدار وأصلحت الأرض. ويُقال في الثانية: أصلحت بين المتخاصمين. وهو في الجملة نقيض الإفساد.

ويرد هذا اللفظ على السنة الفقهاء في مواطن شتى، مثل إصلاح المالك للعين المؤجرة لاستمرار الانتفاع بها، وإصلاح الأرض الموات بالإحياء، وإقامة الولي والوصي والقيم لإصلاح مال المحجور عليه، وغيرها.

□ (المصباح ١/ ٤٠٨، المغرب ١/ ٤٧٨، الفروق للعسكري ص ٢٠٤).

• إضاعة المال

روى مسلم ومالك وأحمد من حديث أبي هريرة:
أن النبي ﷺ «نهى عن إضاعة المال».

وقد اختلف الفقهاء في المراد بإضاعته على أربعة أقوال:

أحدها: إنفاقه في غير وجوهه الشرعية، بصرفه في معصية الله تعالى، أو على وجه الإسراف والتبذير، لما في ذلك من مفسدة الاستعانة بهال الله على معاصيه.

والثاني: إتلافه وإهلاكه، وكذا تعريضه لذلك؛ لأنه إفساد له، والله لا يحب الفساد، ولأنه إذا هلك ماله تعرض لما في أيدي الناس.

والثالث: تعطيله عن النماء بترك تسميره والنظر في إصلاحه.

والرابع: ترك إنفاقه في الوجوه المطلوبة شرعاً، التي فيها مصالح دينه ودنياه.

وروى أشهب عن مالك أنه قال: «إضاعة المال: منعه من حقه، ووضع في غير حقه». وبيان ذلك كما قال ابن رشد الجدل: إن حبس المال ومنعه من حقه، والإمساك عن إنفاقه في فعل الخيرات والقربات يُعد إضاعة له؛ إذ لا منفعة فيه على هذا الوجه، ومن ثم فإن وجوده وعدمه سواء، بل يزيد ذلك على العدم بالإثم في منعه من حقه، وكذلك في وضعه في غير حقه، فهو إضاعة له أيضاً بسبب إهلاكه فيما لا أجر فيه يعود على مُنفقه.

وقد نبه القرطبي في «المفهم» إلى أنه يدخل في عموم النهي عن إضاعة المال القليل منه والكثير، حتى لو رمى بما قيمته درهم في البحر مثلاً، لكان ذلك محرماً، وكذا لو امتنع من صرفه في وجهه الواجب، أو أنفقه في معصية الله.

□ (النهاية لابن الأثير ٣/ ١٠٨، النووي على مسلم ١٢/ ١١، إكمال المعلم ٥/ ٥٦٩، المفهم ٥/ ١٦٤، الجامع لابن أبي زيد ص ١٨٥، التعليق على الموطأ للوقشي ٢/ ٣٩٠، الزرقاني على الموطأ ٤/ ٤١١، البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/ ٣٠٨).

• إضافة

الإضافة في اللغة: تعني ضم الشيء إلى الشيء أو إسناده أو نسبته إليه. ولا يخرج الاستعمال الاصطلاحي للكلمة عن مدلولها اللغوي.

وقد جاء على ألسنة الفقهاء لفظ الإضافة بمعنى النسبة العارضة للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى، كالأبوة والبنوة. كما جاء في تعبيراتهم إضافة الحكم إلى الزمن المستقبل بمعنى إرجاء آثار التصرف إلى الزمن المستقبل الذي حدده المتصرف، حيث إن الإضافة تؤخر ترثب الحكم على السبب إلى الوقت الذي أُضيف إليه السبب.

هذا، ويقسم الفقهاء الإضافة في العقود إلى قسمين: إضافة إلى الوقت، وإضافة إلى الشخص. فأما الإضافة إلى الوقت فمعناها تأخير الآثار المترتبة على العقد إلى حلول الوقت الذي أُضيف إليه ذلك العقد. ولا يخفى أن من العقود ما يقبل الإضافة إلى الوقت ومنها ما لا يقبل. وأما الإضافة إلى الشخص، فهي أن ينسب حكم التصرف إلى شخص معلوم.

□ (المصباح المنير ٢/ ٤٣٣، التعريفات الفقهية ص ١٨٢، تيسير التحرير ١/ ١٢٩).

• اضطرار

الاضطرار في اللغة: الإلجاء إلى ما فيه ضررٌ بشدةٍ وقسْر. وقيل: الإلجاء إلى ما ليس منه بد. وفرّق أبو هلال العسكري بين الاضطرار والإلجاء، بأن

• إطلاق

من معاني الإطلاق في اللغة: التخليّة، والحلّ، والإرسال، وعدم التقييد. وعند الفقهاء والأصوليين يُؤخذ تعريف الإطلاق من بيان المطلق، إذ المطلق: ما دل على فردٍ شائع. أو هو: ما دل على ماهية بلا قيد. أو هو: ما لم يقيد بصفة تمنعه من أن يتعداها إلى غيرها.

كما يرد الإطلاق على ألسنة الفقهاء بمعنى النفاذ، حيث يعنون بإطلاق التصرف نفاذه.

هذا، ويتعرض الفقهاء لهذا المصطلح عند كلامهم على العقود إذا وقعت على اسم مطلق، هل تصح أم لا؟ وفي المضاربة والوكالة عند اختلاف العامل والمالك والوكيل والموكل في إطلاق التصرفات وتقييدها، كما يعرضون للإقرار المطلق والوقف المطلق في أبواب الإقرار والوقف، وفي النذر يرد كلامهم على النذر المطلق والتحلل منه.. ولهم تفصيلات عن الإطلاق في الإجارة وفي الوصية وفي الوقف. وقد أفرد السيوطي مبحثاً في كتابه «الأشباه والنظائر» في كل ما جاء به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، حيث تكون الصيرورة فيه إلى العرف.

□ (المصباح ٤٤٦/٢، المغرب ٢/٢٥، النظم المستعذب ١٠/١، حاشية القليوبي ٣٥٠/٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨، قواعد الأحكام للعرز ١/١٧٩، قواعد ابن رجب ص ١٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٣).

• إطلاقات

لقد قسم فقهاء الحنفية العقود - بالمعنى الأعم للعقد، الذي هو إنشاء التصرف المبني على تصميم وعزم أكيد، سواء استبد به واحد، أم اشترك فيه أكثر من واحد - بحسب ماهيتها وقابليتها للاقتران بالشروط والتعليق عليها، والإضافة للمستقبل إلى عدة زمر،

الإلجاء يُستعمل في فعل العبد على وجه لا يمكنه الانفكاك عنه، مثل أكل الميتة عند شدة الجوع، والعدو على الشوك مخافة السبع. وقد يقال: إنه مضطر. أما الاضطراب: فهو الفعل الذي يفعل في الإنسان، وهو يقصد الامتناع منه، مثل حركة المرتعش، فإنه يقال: هو مضطر لذلك، ولا يقال: ملجأً إليه.

وفي الاصطلاح الفقهي: الاضطراب يعني وقوع المكلف في الحالة الملجئة لاقتراف الممنوع أو ترك المطلوب شرعاً، كما في الإكراه الملجئ وخشية الهلاك جوعاً ودفع الاعتداء على النفس أو العرض أو المال ونحو ذلك.

والاضطراب شرعاً حالة استثنائية جعلها الشارع مناصاً لرفع الإثم عن المضطرّ فيما يتعلق بحقوق الله تعالى؛ لقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وعلى ذلك جاء في «القواعد الفقهية»: «الضرورات تُبيح المحظورات» و«ما أبيح للضرورة يُقدّر بقدرها» و«لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة».

أما فيما يتعلق بحقوق العباد، فليس الاضطراب رافعاً للمسؤولية المدنية أو الجنائية عن المضطر، فالمضطرّ لإزهاق روح الغير ظلمًا حفظًا لسلامته يُقتص منه، والمضطر لإتلاف مال الغير لمصلحته يلزمه ضمانه، بناءً على أصل عصمة دم المسلم وماله وعرضه. وقد بين ذلك الفقهاء في قواعدهم حين نصوا على أن «الاضطراب لا ينافي عصمة المحلّ» و«الاضطراب لا يُبطل حق الغير». (ر. ضرورة).

□ (المصباح ٤٢٥/٢، المفردات ص ٤٣٦، التوقيف ص ٧١، الفروق للعسكري ص ١٢٥، درر الأحكام ٣٤/١، إعلام الموقعين ٣/٣١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٥، ولابن نجيم ص ٩٤).

□ (تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤، طلبه الطلبة ص ٦٣، التعريفات للجرجاني ص ٧٩، المغرب ٢/ ٤١، التوقيف ص ٥٠٢، حلية الفقهاء ص ٢٠٨).

• اغْتِصَار

الاعتصار في اللغة: استخراج مالٍ من يد إنسانٍ بأي وجهٍ استُخرج. قال الوقشي: وهو من عصرت العنب واعتصرته؛ إذا استخرجت ماءه، واعتصرت الريح السحاب: إذا استخرجت ماءها.

وفي الاصطلاح الشرعي: يُطلق اعتصار الهبة على ارتجاعها، ومنه قول عمر بن الخطاب: «إن الوالد يعتصر ولده فيما أعطاه، وليس للولد أن يعتصر من والده». قال ابن الأثير: «يعتصره؛ أي: يحبس عنه الإعطاء ويمنعه منه. وكل شيء حبسته ومنعته فقد اعتصرته. وقيل: يرتجع. واعتصر الهبة إذا ارتجعها. والمعنى: أن الوالد إذا أعطى ولده شيئاً، فله أن يأخذه منه». فشبّه أخذ المال منه باستخراجه من يده بالاعتصار. وقال ابن قُتيبة: «يقال: اعتصر فلان فلاناً؛ إذا منعه من حقٍّ يجب عليه. ومن هذا عُصرة الغريم ومُعطته: وهو أن يمنعه ما له عليه ويقول: صالحني على كذا أعجله لك».

أما في استعمال الفقهاء، فالاعتصار - كما قال ابن عرفة المالكي -: ارتجاع المعطي عطيته دون عَوْض لا بطوع المعطي؛ أي: بغير رضا الموهوب له.

ولفظ الاعتصار شائعٌ في كتب المالكية بهذا المعنى. أما غيرهم من الفقهاء فيعبرون عنه بالرجوع في الهبة.

□ (المغرب ٢/ ٦٤، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٧٩، مواهب الجليل ٦/ ٦٣، النهاية ٣/ ٢٤٧، المسائل والأجوبة لابن قُتيبة ص ٢٢٧، شرح غريب المدونة للجبلي ص ١٠٥، التعليق على الموطأ ٢/ ٢١٥).

تتّظّم كلّ زُمرةٍ منها وحدةٌ ذاتية، تجعلها نوعاً على حدة، وهي: المعاوضات، والتبرعات، والإسقاطات، والإطلاقات، والتقييدات، والشركات، وعقود الاستيثاق، وعقود الاستحفاظ.

وعلى ذلك قال العلامة أحمد إبراهيم: «مجموعة الإطلاقات؛ وهي تتّظّم ما يأتي: الوكالة، والإذن للصبي المميز بالتجارة، ومثله المعتوه المميز والعبد. وتشمل أيضاً كل أنواع الولاية، من ولاية على النفس أو المال. ومنها: تعيين القضاة وسائر عُمال الدولة. ومنها: إقامة الأمة خليفةً عليها، يكون وكيلًا عنها، ووصيًا على مصالحها». وقال الأستاذ الزرقا: «الإطلاقات: كالوكالة، والإذن بالتجارة للصبي المميز من قبل وليه، فإن فيها إطلاق سلطة تصرفية للوكيل والصغير، كانا محجورين عنها».

□ (العقود والشروط والخيارات لأحمد إبراهيم ص ٦٨٠، المعاملات الشرعية المالية ص ٨١، المدخل الفقهي العام ١/ ٥١٢، فتح القدير ٦/ ٨٢، أحكام المعاملات الشرعية للخفيف ص ٢٢٨).

• إعتاق

الإعتاق في اللغة: من العتق، وهو الكرم. يقال: ما أبين العتق في وجه فلان؛ أي: الكرم.

أما الإعتاق في الاصطلاح الفقهي: فهو إزالة الرّق. وعلى ذلك عرّفه الفقهاء بأنه قوة حكمية يصير بها العبدُ أهلاً للتصرفات الشرعية.

ويعبّر الفقهاء أحياناً عن العتق بتحرير الرقبة، ومرادهم بذلك إعتاق كل العبد. قالوا: وإنما خُصّت الرقبة بذلك، وهو عضوٌ خاص من البدن، لأن ملك السيد عبده كالحبل في الرقبة وكالغل، وهو محتبس بذلك كما تحتبس الدابة بالحبل في عنقها، فإذا أعتق فكانه أطلق من ذلك.

• اغْتِقَاب

الاعتقاب لغة: الحبس والمنع. يقال: اعتقب البائع المبيع؛ أي: حبسه حتى يأخذ الثمن. ومنه قول إبراهيم النَّخَعِيّ: «الْمُعْتَقَبُ ضَامِنٌ لِّمَا اعْتَقَبَ» يعني أن البائع إذا باع شيئاً، ثم منعه من المشتري، فهلك في يده، فإنه يهلك منه لا من المشتري.

□ (أساس البلاغة ص ٣٠٨، المغرب ٧٣ / ٢، النهاية لابن الأثير ٢٦٩ / ٣، التعريفات الفقهية للمجدي ص ١٨٤).

• اغْتِيَال

يقال في اللغة: اعتمَل فلان؛ أي: عمل بنفسه، وأعمل رأيه وآلته.

وقد جاء في حديث خير: «دفع إليهم أرضهم على أن يَعْمَلُوها من أموالهم». قال ابن الأثير: «الاعتمال: افتعال من العمل؛ أي أنهم يقومون بما تحتاج إليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة ونحو ذلك».

□ (القاموس المحيط ص ١٣٣٩، النهاية لابن الأثير ٣٠٠ / ٣).

• اغْتِيَاض

الاعتياض في اللغة والاستعمال الفقهي: أخذ العوض، وهو البدل. وهو يجري في كل ما يملكه الإنسان من عين أو دين أو حق أو منفعة في إطار نصوص الشرع وقواعده العامة. قال الكاساني: العَوَضُ في المعاوضات المطلقة قد يكون عيناً، وقد يكون ديناً، وقد يكون منفعةً، إلا أنه يُشترط القبض في بعض الأعواض في بعض الأحوال دون بعض.

أما موجبات الاعتياض، فقد يكون سببه عقدًا من عقود المعاوضات المالية المحضة كالبيع والإجارة، أو من عقود المعاوضات غير المحضة، كالمكاتبه والخلع،

وقد يكون سببه إتلاف المال أو إلحاق ضرر مالي بالغير بحسب ما هو مقرر في قاعدة الجوابر في الفقه الإسلامي.

□ (المصباح ٥٢٣ / ٢، بدائع الصنائع ٤٢ / ٦، منح الجليل ٦٠٧ / ٤، شرح منتهى الإرادات ١١٢ / ٣).

• إِعْدَام

العُدْم في اللغة: الفقدان. وغلب على فقدان المال. ويقال: أعدم الرجل؛ إذا افتقر. غير أن الإعدام أبلغ في الفقر؛ لأن المعدم هو الذي لا يجد شيئاً. وأصله من العَدَم، وهو خلاف الوجود، فمن أعدم فكأنه صار ذا عَدَم.

وقد استعمل الفقهاء هذه الكلمة بنفس مدلولها اللغوي، حيث قسموا الإعسار إلى إعدام وإقلال، والمدين المعسر إلى مُعْدِم ومُقِل، وقالوا:

المُعْدِم: هو من نَفَدَ ماله كله، فلم يبقَ له ما يُنْفِقُه على نفسه وعياله، فضلاً عما يكفيه لوفاء دينه.

أما المُقِل: فهو الذي يملك بعض المال، ولكنه قليل لا يكاد يكفيه للإففاق على نفسه وعياله المعروف وقضاء دينه إلا بضرر أو مشقة وضيق.

□ (القاموس المحيط ص ١٤٦٦، المصباح ٤٧١ / ٢، الفروق للعسكري ص ١٧١، المختصر من المختصر ٣٠ / ٢، المقدمات الممهدة ٣٠٧ / ٢، ميارة على العاصمية ٢٣٣ / ٢، فقه اللغة للثعالبي ص ٥٢).

• إِعْسَار

أصل معنى الإعسار في اللغة: الانتقال من الميسرة إلى العُسرة. والعسرة: هي الضيق وقلّة ذات اليد. قال ابن فارس: «العُسْر أصلٌ واحدٌ يدل على صعوبة وشدة، فالعسرُ نقيضُ اليسر، والإقلالُ أيضاً عُسرة؛ لأن الأمر ضيق عليه شديد».

• إعطاء

الإعطاء **لغة**: المناولة. يقال: أعطيتُ فلانًا درهمًا أو متاعًا؛ أي: ناولته إياه ودفعته له. وجاء في «معجم مقاييس اللغة»: «العين والطاء والحرف المعتل (عطو) أصل واحد صحيح يدل على أخذٍ ومناولة... ومنه اشتق الإعطاء».

وهو لا يعني في الأصل تملك الشيء للآخذ، ثم كثر استعماله عرفًا بمعنى الهبة. وقد نبه إلى ذلك أبو هلال العسكري، فقال: «الفرق بين الإعطاء والهبة أن **الإعطاء** هو اتصال الشيء إلى الآخذ له. ألا ترى أنك تعطي زيدًا المال ليرده إلى عمرو، وتعطيه ليتجر لك به، **والهبة** تقتضي التملك. فإذا وهبته له، فقد ملكته إياه. ثم كثر استعمال الإعطاء حتى صار لا يطلق إلا على التملك، فيقال: أعطاه مالًا؛ إذا ملكه إياه. والأصل ما تقدم».

ولا يخرج **الاستعمال الفقهي** للكلمة عن معناها اللغوي ودلالاتها العرفية. أما المراد بـ«الإعطاء» في القاعدة الفقهية: «ما حرّم أخذه حرّم إعطاؤه» (المجلة العدلية م/ ٣٤)، فهو كما قال السيوطي وابن نجيم وغيرهم: ما بُذل وقُدّم على سبيل التملك في مقابلة فعل محظور شرعًا كالربا ومهر البغي وحُلوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة والزامر.

□ (القاموس المحيط ص ١٦٩٢، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٥٣، المصباح ٢/ ٤٩٧، المفردات ص ٥٧٢، الفروق للعسكري ص ١٦١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٠، ولابن نجيم ص ١٨٣، المنشور للزركشي ٣/ ١٤٠).

• إغواز

يقال في اللغة: أعوزَ الرجل إغوازًا: إذا احتاج واختلت حاله. والاسم: العَوَز. وهو الضيق والحاجة

وفي الاصطلاح الفقهي: تطلق العُسرة على «ضيق

الحال من جهة عدم المال» كما قال القرطبي. ولم يتعرض أكثر الفقهاء لوضع حدٍّ أو ضابطٍ للإعسار، وقالوا: يُرجع في تحديده إلى العُرف، حيث إنه يختلف باختلاف الأحوال والبلاد.

وأما العُسرة التي جاء ذكرها في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ

كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فالمراد بها عدم قدرة المدين على أداء ما عليه من مال.

وقد ذكر القاضي أبو الوليد ابن رُشد أن للمدين المعسر حالتين: إما أن يكون مُعَدِّمًا، وإما ألا يكون؛ إذ ليس كل معسر مُعَدِّمًا، وإن كان كل مُعَدِّمٍ مُعْسِرًا. وقال:

– فإن كان المدين مُعَدِّمًا؛ أي: قد نفد كل ماله، فلم يبقَ عنده ما ينفقه على نفسه وعياله في الحوائج الأصلية فضلًا عن وفاء دينه، فهذا يجب على الدائن إنظاره لا محالة؛ لأنه في حالة عجز مطلق عن أداء ما عليه من دين، ولا سبيل إلى تكليفه شرعًا بما لا يطيق.

– وأما إذا لم يكن مُعَدِّمًا؛ أي أنه يملك بعض المال، ولكنه قليل لا يكاد يكفيهِ للإنفاق على نفسه وعياله بالمعروف وقضاء دينه إلا بمشقة وضيقٍ وضررٍ، فتأخيره إلى أن يُوسرَ ويمكنه القضاء من غير مَضَرَّةٍ تلحقه أمرٌ مرغَّبٌ فيه ومندوبٌ إليه. وكان الشيوخ بقرطبة يُفتنون بتأخيره بالاجتهاد على قدر المال وقلته، ولا يوتغلون عليه في بيع عروضه وعقاره في الحال، بخلاف ما كان يُفتي به سائر فقهاء الأندلس من التوكيل عليه ببيع ماله وتعجيل إنصاف الدائن.

□ (معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣١٩، المصباح ٢/ ٤٨٧، المطالع ص ٢٥٥، المهذب ٢/ ١٦٤، المقدمات الممهّدات ٢/ ٣٠٧، قليوبي وعميرة ٤/ ٧٠، التحرير والتنوير لابن عاشور ٣/ ٩٦، تفسير القرطبي ٣/ ٣٧٣، المين المعين للملا علي القاري ص ٢٠٢).

وقد جاء في التنزيل: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُحْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ قال الأزهري: «أي لا تخرجوا صدقتكم من أردأ الزرع والثمر، فإنكم لا تأخذون هذا الرديء الذي تتصدقون به في بيعاتكم، إلا أن تأخذوه بثمرن وكس دون ثمن ما يُباع به من جنسه. فالمعنى في (تغمضوا) تترخصوا؛ أي: تأخذونه برخص».

□ (الزاهر ص ١٥٥، المصباح ٥٤٣/٢، أساس البلاغة ص ٣١٧، التحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٢، المغرب ٨٩/٢، مشارق الأنوار ١٠٥/٢، تخريج الدلالات السمعية ص ٦٨٦).

• إغناء

الإغناء في اللغة: الإجزاء والكفاية. يقال: أغناني الحلال عن الحرام إغناء؛ أي: كفاني. وأغناني كذا؛ أي: كفاني. وأغنيت عنه: إذا أجزأت عنه، وقمت مقامه، وثبت منابه، وكفيت كفايته.

ويقال: ما أغنى فلان شيئاً؛ أي: لم ينفع في مهم، ولم يكف مؤونة. والغناء: الاكتفاء. ويقال: ليس عنده غناء؛ أي: ما يغتني به. يقال: غنيت بكذا عن غيره، إذا استغنيت به. والاسم الغنية. ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي.

□ (المصباح ٥٤٦/٢، أساس البلاغة ص ٣٣٠، المغرب ١١٥/٢، مفردات الراغب ص ٦١٥، الزاهر ص ٢٨٤، ٣٥٣).

• إفادة

الإفادة في اللغة لها معنيان متضادان، وهما: الإعطاء والأخذ. يقال: أفدته مالاً؛ أي: أعطيته. وأفدت منه مالاً: أخذت. وأفاد مالاً؛ أي: استفاد لنفسه. والمفيد: هو المعطي. وهو المستفيد أيضاً.

والفقر. ورجل مُعوز: أي فقير. وأعوزه الدهر: أفقره وأحوجّه.

وقال أبو زيد: يقال: أعوز وأحوج وأعدم للفقير الذي لا شيء له. وقال النووي: الإعواز: الفقر.

□ (المصباح ٥٢٣/٢، أساس البلاغة ص ٣١٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٢، المغرب ٨٩/٢، مشارق الأنوار ١٠٥/٢، تخريج الدلالات السمعية ص ٦٨٦).

إغلال

يقال في اللغة: أغلت الضيعة؛ أي: صارت ذات غلة. والغلة: كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجزائها ونحو ذلك. والجمع غلال.

وقال الفقهاء: الغلول والإغلال: الخيانة، إلا أن الغلول صار في عرف الشرع لخيانة المغنم خاصة، والإغلال عام، ومنه الحديث: «ليس على المستعير غير المغل ضهان»؛ أي: غير الخائن.

□ (المصباح ٥٤١/٢، أساس البلاغة ص ٣٢٧، التعريفات الفقهية ص ١٨٥، المغرب ١١٠/٢، مشارق الأنوار ١٣٤/٢).

• إغماض

يقال في اللغة: أغمض عينيه وغمضها؛ إذا أطبق أجفانهما. ويُستعار الإغماض للتغافل والتساهل، فيقال: سمعت كذا فأغمضت عنه وغمضت؛ إذا أغضيت وتغافل. وأغمضت عن الأمر؛ أي: تجاوزت. ومن ذلك قول الفقهاء: «مبنى الصلح على الخط والإغماض»؛ أي: التسامح.

وقال ابن الأثير: «الإغماض: المسامحة والمساهلة. يقال: أغمض في البيع يُغمض؛ إذا استزاده من المبيع واستحطه من الثمن، فوافقه عليه».

أي: ظهره، مأخوذة من فقار الظهر، وهي خَرَزَاتِه. والواحدة فقَّارة.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي.

وقد ذكر أبو هلال العسكري الفرق بينه وبين الإخبال، بأن الإفقار: هو إعاره ظهر بعيره لركبه ثم يرده. أما الإخبال: فهو أن يعطي الرجل فرسه ليغزو عليه. وقيل: هو أن يعطيه ناقته ليتفجع بلبنها ووبرها وسمنها.

□ (القاموس المحيط ص ٥٨٨، ١٢٨٠، المصباح ٢/ ٥٧٥، المغرب ٢/ ١٤٧، مشارق الأنوار ٢/ ١٦٢، الفروق للعسكري ص ١٦٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٤٢٩، فقه اللغة ص ٣٢٤).

• إفلاس

الإفلاس في اللغة: أن يصير المرء ذا فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة، أو أن يصير إلى حالة ليس له فلوس.

أما الإفلاس في الاصطلاح الفقهي: فهو أن يكون الدين الذي على الشخص أكثر من ماله، سواء أكان غير ذي مال أصلاً، أم كان له مال، إلا أنه أقل من دينه. قال ابن قدامة: وإنما سُمي مَنْ غلب دَيْنُهُ مَالَهُ مُفْلِسًا وإن كان له مال؛ لأن مَالَهُ مستحق الصرف في جهة دَيْنِهِ، فكأنه معدوم.

□ (المصباح ٢/ ٥٧٨، المغني ٤/ ٤٠٨، بداية المجتهد ٢/ ٢٨٤، الزرقاني على خليل ٥/ ٢٦١).

• إقالة

الإقالة في اللغة: تعني الرفع والإزالة، ومن ذلك قولهم: أقال الله عثرته؛ أي: رفعه من سُقُوطِهِ. ومن ذلك الإقالة في البيع، لأنها رفع للعقد ونقض وإبطال.

وفي الاصطلاح الفقهي: جاء في باب التفليس من «مختصر المزني» قوله: «ومنع غرماءه من لزومه حتى تقوم بينة أن قد أفاد مالا». ومعناه: استفاد.

□ (المصباح ٢/ ٥٨٤، المغرب ٢/ ١٥٤، الزاهر ص ٢٢٧، مختصر المزني ٢/ ٢٢٣).

• إفراز

الإفراز في اللغة: التنحية. وهي عزل شيء عن شيء وتمييزه. ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن مدلولها اللغوي.

ويرد استعمال الفقهاء لهذه الكلمة في القسمة حيث إنها عندهم على نوعين: قسمة أعيان، وقسمة منافع. وقد سَمَوْا قسمة المنافع مُهايأة. (ر. مهايأة).

أما قسمة الأعيان، فقالوا: إما أن تكون قسمة إفراز أو قسمة تعديل. وهم يعنون بقسمة الإفراز: القسمة التي لا يُحتاج فيها إلى رد ولا تقويم.

كما يستعمل الفقهاء هذه اللفظة أثناء كلامهم على شروط القبض في المبيع والموهوب والمرهون وغيرها، حيث اشترط بعضهم لصحة القبض أن يكون المحل مُفْرَزًا غير مشغول بحق للغير.

هذا، وقد اختلف الفقهاء في حقيقة القسمة، فقال بعضهم: هي بيع. وقال بعضهم: هي إفراز. وقال آخرون: هي إفراز بعض الأنصاء عن بعض، ومبادلة بعض ببعض.

□ (المصباح المنير ٢/ ٦٥٠، أسنى المطالب ٤/ ٣٣١، رد المحتار ٣/ ٣٦١، بدائع الصنائع ٩/ ٢١١٢).

• إفقار

الإفقار في اللغة: إعاره الدابة للركوب والحمل. يقال: أفقرته البعير؛ أي: أعرته إياه ليركب فقاره؛

والإقالة في الاصطلاح الفقهي: رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين.

□ (المصباح المنير ٢/ ٦٣٠، المطلع ص ٢٣٨، البحر الرائق ٦/ ١١٠، مجمع الأنهر ٢/ ٢٥٤، الخرشي ٥/ ١٦٩، الأم ٣/ ٦٧).

• إقتار

الإقتار في اللغة: تقليل النفقة. يقال: أقتَر على عياله إقتاراً؛ أي: ضيق عليهم في النفقة. وهو عكس الإسراف، وكلاهما مذمومان شرعاً. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

ويقال: فلان مقتر؛ أي: مُقل. قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. قال الراغب: وأصل ذلك من القُتَار والقَتَر، وهو الدُّخَان الساطع من الشَّوَاء والعُود ونحوهما. فكان المقتر يتناول من الشيء قُتارَه.

أما التقتر: فهو التضييق فيما لا بد منه ولا مدفع له، مثل أقوات الأهل ومصالح العيال.

وفي الاصطلاح الشرعي: عرف بعض الفقهاء الإقتار بأنه «التقصير عن الذي لا بد منه». ورؤي عن الثوري وابن عباس: «الإقتار: المنع من حق الله». وقال الطبري: «هو ما قصر عما أمر الله به».

□ (المفردات للراغب ص ٥٩٢، المصباح المنير ٢/ ٥٩٠، أساس البلاغة ص ٣٥٤، الإشارة إلى محاسن التجارة ص ١١٦، تفسير الطبري ٩/ ٤١١، ٤١٢).

• اقتصاد

الاقتصاد في اللغة: من القصد، وهو التوسط وطَلَبُ الْأَسَدِّ. ويقال: هو على قَصْد؛ أي: رُشد. وطريق قَصْد؛ أي: سهل. وقصدت قَصْدَه؛ أي: نحوَه.

ويستعمل الفقهاء كلمة الاقتصاد بمعنى: التوسط بين طريقي الإفراط والتفريط، حيث إن له طرفين هما ضدان له: تقصير ومجاوزة. فالمقتصد قد أخذ بالوسط وعدل عن الطرفين. قال العز بن عبد السلام: الاقتصاد رُتبة بين رُبتين، ومَنزلة بين مَنزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما... فالتقصير سيئة، والإسراف سيئة، والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير، وخير الأمور أوسطها.

وقال ابن القيم: أما الفرق بين الاقتصاد والشح، أن الاقتصاد: خُلِقَ محمود يتولد من خُلُقَيْن: عدل وحكمة، فبالعدل يعتدل في المنع والبذل، وبالحكمة يضع كل واحد منهما موضعه الذي يليق به، فيتولد من بينهما الاقتصاد.

أما الشح فهو خُلِقَ ذميم يتولد من سوء الظن وضعف النفس، ويمده وعدُّ الشيطان حتى يصير هلعاً، والهلع: شدة الحرص على الشيء والشَّرَه به، فيتولد عنه المنع لبذله والجَزَع لفقده.

□ (المصباح ٢/ ٦٠٩، المفردات ص ٦١٠، قواعد الأحكام للعز ٢/ ١٧٤، الروح لابن القيم ص ٣٢٠، ٣٤٧).

• اقتِصار

الاقتِصار على الشيء في اللغة: الاكتفاء به، وعدم مجاوزته. أما عند الفقهاء فهو أن يثبت الحكم عند حدوث العلة، لا قبل الحدوث ولا بعده. ولذلك عرفوه بأنه (ثبوت الحكم في الحال). وذلك كما في البيع النافذ والطلاق المنجَّز ونحوهما. وعلى ذلك:

١ - فالأقتِصار أحد الطرق التي يثبت بها الحكم.

□ (التعريفات الفقهية ص ١٨٦، المصباح ٦١٢/٢، الفروق للعسكري ص ٢٨٥، الإحكام للآمدي ١/٤٩، فيض القدير ٤/٢٦، فتح الباري ٤/٣٠٦، القوانين الفقهية ص ٢٩٤، الخرشي ٥/٥٣، شرح حدود ابن عرفة ١/٣٤٤).

• اقتناء

الاقتناء لغةً: مصدر اقتنى الشيء يَقتنيه قِنْيَةً؛ إذا اتخذَه لنفسه، لا للتجارة. وأصله من قَنَيْتُ الشيء أَقْنَاهُ؛ إذا لَزِمْتَهُ وحَفِظْتَهُ، ولا يَخْتَلِفُ الاستعمالُ الفقهي للكلمة عن معناها اللُّغوي.

هذا، ويكثر ورود هذه الكلمة على السنة الفقهاء في الزكاة، حيث إنهم يفرقون في العروض بين ما اتخذ قِنْيَةً وبين ما أرصد للتجارة. فما كان مقتنى للاستعمال - كثياب اللبس وأثاث البيت وسيارة الركوب وبيت السكن والحنوت وأثاثه الثابت وآلات العمل للصانع... إلخ - لا زكاة فيه، وما كان مُعدًّا للتجارة بقصد بيعه والربح منه ففيه الزكاة. وهذا الحكم لا ينطبق على الذهب والفضة حيث يجب على مُقتنيهما زكاة تَبرهما ومسكوكهما وحُلِيهما وأَنيتهما، سواء نوى التجارة بها أو لم ينو؛ لأنها متعينة للتجارة بأصل الحلقة. وعلى ذلك نصَّ الحنفية، ووافقهم على ذلك الشافعية والمالكية والحنابلة في الجملة، إلا في حُلِي النساء.

□ (المصباح ٦٢٦/٢، المغرب ١٩٨/٢، المغني ٤/٢٤٩، البحر الرائق ٢/٢٢٥، الوجيز ١/٧٩، جواهر الإكليل ١/١١٨، ١٣٨، الزاهر ص ١٥٨، النظم المستعذب ١/١٦٦، ٢٦٩، شرح حدود ابن عرفة ١/١٤٥).

• اقتناء

يقال في اللغة: أقوى، يُقَوِّي، فهو مُقَوِّر. والرجل المُقَوِّي: ذو الدابة القوية.

٢- ثُبوت الحكم عن طريق الاختصار يكون في الحال؛ أي: غير منسحب على الماضي ولا مُضافاً إلى المستقبل.

٣- إنه إنشاء وليس بخبر.

٤- إنه إنشاء منجَز لا معلق.

ولا يَحْفَى أن المعنى الاصطلاحي للاقتصار لا يخرج عن مدلوله اللغوي؛ لأن ثُبوت الحكم في الحال يعني الاكتفاء بالحال وعدم مجاوزته لا إلى الماضي ولا إلى المستقبل.

□ (المصباح ٦١٠/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٤، رد المحتار ٢/٤٤٤، المدخل الفقهي للزرقا ١/٥٢٨، العقود والشروط والخيارات لأحمد إبراهيم ص ٦٨٣).

• اقتضاء

يرد مصطلح «اقتضاء الحق» في اللغة وعلى السنة الفقهاء بمعنى: الاستيفاء والقَبْض. فيقال: اقتضى فلان دينه؛ أي: تسلمه وأخذه من غريمه. وعلى ذلك قال ابن عرفة: «الاقتضاء عُرْفًا: قبض ما في ذمة غير القابض». كما يرد أيضًا بمعنى طَلَب الحق، وهو مدلول قوله ﷺ في رواية البخاري: «رَحِمَ الله عبدًا سَمَحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»؛ أي: طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف.

ويستعمل الأصوليون هذه اللفظة بمعنى الدلالة، فيقولون: الأمر يقتضي الوجوب؛ أي: يدل عليه، وبمعنى الطلب، فيقولون: الحكم التكليفي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. فمرادهم بالاقتضاء هاهنا الطلب، الذي قد يكون طلب فعل أو طلب ترك.

وفي حديث ابن سيرين: «لم يكن يرى بأساً بالشركاء يتقاوون المتاع بينهم فيمن يزيد».

قال ابن الأثير: «التقاوي بين الشركاء: أن يشتروا سلعة رخيصة، ثم يتزايدون بينهم حتى يبلغوا غاية ثمنها. يقال: بيني وبين فلان ثوب، فتقاوينا؛ أي: أعطيته به ثمنًا فأخذته، أو أعطاني به ثمنًا فأخذه. واقتويت منه الغلام الذي كان بيننا؛ أي: اشتريته حصته. وإذا كانت السلعة بين رجلين فقوماها بثمانٍ، فهما في التقاوي سواء. فإذا اشتراها أحدهما، فهو المقتوي دون صاحبه. ولا يكون الاقتواء في السلعة إلا بين الشركاء. قيل: أصله من القوة؛ لأنه بُلُوغُ بالسلعة أقوى ثمنها».

وجاء في «الزاهر»: «سمعت المنذري يقول: سألت أبا الهيثم عن الاقتواء في السلعة، فقال: يقال: اقتويت وتقويت وقاويت. وأصله: أن تشترك أنت وآخر في السلعة، ثم تشتري نصيبه بشيء من الربح، فنقول: اقتويت السلعة. قال: والمقاواة والاقتواء: المزايدة في السلعة بين الشركاء».

□ (الزاهر ص ٢٠٨، النهاية لابن الأثير ٤/ ١٢٨).

• اقتيات

الاقتيات لغة: أكل القوت. والقوت: ما يؤكل ليمسك الرَّمَق، كالقمح والأرز ونحوهما. والأشياء المقتاة: هي التي تصلح أن تكون قوتًا تغذي به الأجسام على الدوام، بخلاف ما يكون قوامًا للأجسام لا على الدوام.

ويستعمل الاقتيات عند الفقهاء بنفس معناه اللغوي، فقد عرفه الدسوقي بأنه: ما تقوم البنية باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه. والأغذية أعم من القوت، فقد يتناولها الإنسان تقوتًا أو تأدماً أو تفككاً أو تدويًا.

ويتناول الفقهاء مصطلح «الاقتيات» في الزكاة وفي بيع الربويات وفي الاحتكار: ففي الزكاة لا خلاف بين الفقهاء في زكاة ما يقتات اختياريًا ويدخر من الزروع والثمار. أما غير الأقوات ففي وجوب زكاتها خلاف. وفي بيع الربويات لا يُعتبر الاقتيات علة الربا عند جمهور الفقهاء. وعند المالكية: علة الربا الاقتيات والادخار. وفي معنى الاقتيات عندهم: ما يصلح القوت كالمِلح والتوابل. وفي الاحتكار يتفق الفقهاء على منع احتكار الأقوات. وفي غيرها خلاف.

□ (المصباح ٢/ ٦٢٦، النظم المستعذب لابن بطل ١/ ١٦٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٧، تبين الحقائق ١/ ٢٩٠، الخرشبي ٢/ ١٦٨، المهذب ١/ ١٦٠، المغني ٢/ ٦٩٠، نهاية المحتاج ٣/ ٤٥٦).

• إقطاع

من معاني الإقطاع في اللغة: التملك والإرفاق. يقال: استقطع الإمام قطعة فأقطعه إياها؛ أي: سألها أن يجعلها له إقطاعًا يملكه ويستبد به وينفرد. وأقطع الإمام الجند هذه البلد إقطاعًا: جعل لهم غلتها رزقًا.

ويطلق الإقطاع في الاصطلاح الفقهي على «إعطاء السلطان رقة الأرض العائدة لبيت المال أو منافعها فقط للمستحق من بيت المال» (٩٩م من ترتيب الصنوف). وتسمى تلك الأرضون قطائع، وواحدتها قطعة.

قال ابن تيمية: «الإقطاع نوعان: إقطاع تملك، كما يُقطع ولي الأمر الموات لمن يُحييه بتملكه. وإقطاع استغلال، وهو إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها؛ إن شاء أن يزرعها، وإن شاء أن يؤجرها، وإن شاء أن يزارع عليها».

وقسم بعض الفقهاء الإقطاع إلى ثلاثة أقسام: إقطاع تملك، وإقطاع استغلال، وإقطاع إرفاق.

أما الإكارة في الاصطلاح الفقهي: فهي الأرض التي يدفعها ربها إلى الأكرّة، فيزرعونها ويعمّرونها (أي بعوض).

قال المطرزي: هذا تفسير الفقهاء لها، وكأنهم جعلوها أسماء للمعاني، ثم سمّوا بها الأعيان المعقود عليها، فقالوا: «الإكارة: الأرض في يد الأكرّة».

□ (المصباح ٢٤/١، المغرب ٢٩/١، ٣٠، التعريفات الفقهية للمجدي ص ١٨٧).

• اكتناز

الاكتناز في اللغة: مشتق من الكتز، وهو كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض أو على ظهرها. واكتنازه يعني جمعه وإمساكه.

أما الاكتناز في المصطلح الشرعي؛ أي الذي جاء الوعيد به في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، فيطلق على الأموال التي لم تؤدّ الوظائف المفروضة فيها لأهلها من الصدقة، لا على مجرد اقتنائها وادخارها. قال القاضي عياض: اتفق أئمة الفتوى على أن كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤدّ، فهو الاكتناز الذي توعده الله أهله في الآية، فأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز.

□ (المصباح ٦٥٦/٢، المغرب ٢٣٤/٢، التوقيف ص ٦١١، المجموع للنووي ١٣/٦، تفسير الطبري ١٠/١٢٠، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩١٨، ٩٢١، إحياء علوم الدين ١/٢٧٥، زهر الربى على المجتبى ٥/١١).

• اكتيال

يقال في اللغة: كِلْتُ فلاناً الطعمَ واكتلته وكِلْتُ له كيلاً ومكالاً ومكياً؛ أي: قَسَمْتُ له بالمكيال (وهو الوحدة القياسية الحجمية العرفية التي يُكال بها)

□ (المصباح ٦١٤/٢، رد المحتار ٣/٣٩٢، مفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٨٦، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٠، ترتيب الصنف ١/٥٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/١٢٨، مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٧٨).

• إقلال

الْقُلُّ والقِلَّة في اللغة: خلاف الكُثْر والكَثَرَة. يقال: قل الشيء يقل قلةً، فهو قليل؛ أي: صار نَزْراً يسيراً، والإقلال: قلة الجدة. ورجل مُقِل؛ أي: فقير وفيه بقية.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن مدلولها اللغوي، ويرد ذكرها في مدوناتهم عند كلامهم عن الإعسار، حيث قسموه إلى إعدام وإقلال، وقسموا المدين المُعسر إلى مُقِل ومُعْدِم، وقالوا:

المُقِل: هو الذي يملك بعض المال، ولكنه قليل لا يكاد يكفيهِ للإنفاق على نفسه وعياله بالمعروف وقضاء دينه إلا بضرٍ أو مشقةٍ وضيق.

أما **المُعْدِم:** فهو من نفد ماله كله، فلم يبقَ عنده ما ينفقه على نفسه وعياله، فضلاً عما يكفيهِ لوفاء دينه.

□ (القاموس المحيط ص ١٣٥٦، أساس البلاغة ص ٣٧٦، معجم مقاييس اللغة ٥/٣، المعتصر من المختصر ٢/٣٠، المقدمات الممهدات ٢/٣٠٧، ميارة على العاصمية ٢/٢٣٣).

• إكارة

يقال في اللغة: أكرت الأرض؛ أي: حرثتها.. والأكار والحرث والفلاح والزراع بمعنى واحد. وجمع الأكار: الأكرّة.

متردّد بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر. فإن استقل الفاعل في قصده فاخياره صحيح، وإن لم يستقل فاخياره فاسد. وهذا التفريق بين الرضا والاختيار هو مذهب الحنفية؛ حيث إن الاختيار عندهم أعم من الرضا؛ إذ قد يوجد الاختيار ولا يوجد الرضا، وذلك عند قصد المكلف إلى أهون الشرين وأخف الضررين. وهذا هو ما يسمى بالاختيار الفاسد. أما جمهور الفقهاء فلا يرون هذه التفرقة.

ومن جهة أخرى ينقسم الإكراه إلى قسمين: إكراه مُلجئ وإكراه غير مُلجئ. والفقهاء مختلفون في تعريف كل واحد منها. فليُنظر في مظانه.

□ (المصباح ٦٤٣/٢، المغرب ٢١٧/٢، ٢٨٦-٢٨٩ من مرشد الحيران، البناني على شرح جمع الجوامع ٧٢/١، التمهيد للإسنوي ص ٢٧، التلويح على التوضيح ٢٢٦/٣، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣٨٤/٤، فتح الغفار ٣/١١٩).

• التّزام

يقال في اللغة: لَزِمَ الشيءُ لُزُومًا؛ أي: ثبت ودام. ولَزِمَهُ المَالُ: وجب عليه. وألْزَمْتُهُ المَالَ والعملَ فالتزّمه؛ أي: أوجبته، فثبت عليه.

ويطلق مُصْطَلَح (الالتزام) في الفقه الإسلامي بطريق الاشتراك على أحد معنيين: معنى خاص، ومعنى عام.

فتعريفه بمعناه الخاص: إيجاب الإنسان على نفسه شيئًا من المعروف، مطلقًا أو معلقًا على شيء. وهو عام في جميع التبرعات. وهذا المفهوم خاص بمذهب المالكية، ولا يُعرَف عند غيرهم.

وتعريفه بالمعنى العام: إيجاب الإنسان أمرًا على نفسه، إما باختياره وإرادته من تلقاء نفسه، وإما بإلزام

والجمع مكاييل. والاسم: الكَيْلَة. يقال: فلان حَسَن الكَيْلَة، مثل الْجِلْسَة والرُّكْبَة. وفي المثل: «أَحْشَفًا وَسُوءَ كَيْلَة»؛ أي: أتجمع عليّ أن تُعْطِيَنِي حَشَفًا وأن تُسِيءَ لي الكيل!

ورجل كَيَّال، من الكَيْل. واكتلتُ منه وعليه: إذا أخذت وتوليت الكَيْلَ بنفسك. ويقال: كال المعطي، واكتال الآخذ. وقد جاء في الحديث الشريف: «مَنْ ابتاع طعامًا فلا يَبِعه حتى يَكْتالَه» رواه أبو داود.

□ (المصباح ٦٦٢/٢، تخرّيج الدلالات السمعية ص ٥٩٥، مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٣٨/٥).

• إكداء

يقال في اللغة للرجل إذا طلب الرزق، فمُنِعَه: مُكْدٍ، ومَكْدُود. وقد أكدى في حاجته ومطلبه، إكداءً: إذا مُنِع. وقال الفيروزآبادي: «وأكدى: بخل، أو قل خيرُه، أو قلّل عطاءه». وجاء في أساس البلاغة: «ومن المجاز: أكدى الرجل، أي أخفق، ولم يظفر بحاجته، وفلان مُكْدٍ: لا ينمى ماله. وطلبتُ إليه فأكدى: جحد وأنكر. وإن فلانًا قد بلغ الناس كُدَيْتُهُ وكُدَاؤُهُ: إذا أمسك بعد الإعطاء».

□ (أساس البلاغة ص ٣٨٩، القاموس المحيط ص ١٧١١، الألفاظ الكتابية للهمذاني ص ١٢٩، التلخيص لأبي هلال العسكري ١/١٣٦).

• إكراه

الإكراه في اللغة: حَمْلُ الغير على ما يكرهه قهْرًا. وفي الاصطلاح الشرعي هو: «حَمْلُ الغير على ما لا يرضاه من قولٍ أو فعل، بحيث لا يختار مباشرته لو حُلِّي ونفسه».

والمراد بالرضا: ارتياح النفس وانبساطها عن عملٍ ترغب فيه. أما الاختيار: فهو القصد إلى مقدورٍ

يؤمّر بالوفاء ديانةً بما التزمه، ولا يُقضى عليه به؛ لعدم تعيين المدعي الملتزم له.

وأن كل صدقة أو حُبْسٍ أو هبة تكون في يمين الخالف أو في مقام المنازعة واللجاج، فإنه لا يُقضى بشيء من ذلك، سواء أكان الملتزم له مُعينًا أم غير مُعين، ولكنه يؤمّر بذلك ديانةً على المشهور من المذهب.

□ (التعريفات للجرجاني ص ١١٦، المفردات ص ٥٦١، المصباح ٤٨١/٢، المغرب ٥٥/٢، تحرير الكلام للحطاب ص ١٦٦ وما بعدها، التزام التبرعات لأحمد إبراهيم ص ٦٦، ٦٧، ٦٥).

• إلجاء

الإلجاء لغةً: الاضطراب والإكراه. وفرّق أبو هلال العسكري بين هذه الثلاثة بأن الإلجاء يُستعمل في فعل العبد على وجه لا يمكنه أن ينفك عنه، مثل أكل الميتة عند شدة الجوع. وقد يقال: إنه مضطر. أما الإكراه: فيعني فعل ما ليس له إليه داع، وإنما يفعله خوفاً الضرر. أما الفعل الذي يُفعل في الإنسان وهو يقصد الامتناع منه، مثل حركة المرتعش، فإنه يقال: هو مضطر إليه، ولا يقال: مُلجأً إليه. وإذا لم يقصد الامتناع منه لم يُسمَّ اضطراباً، كتحرريك الطفل يد الرجل القوي.

أما في الاصطلاح الفقهي: فيستعمل الحنفية هذه الكلمة عند تقسيم الإكراه، حيث يقسمونه إلى مُلجئ وغير مُلجئ.

- فأما الملجئ، فهو الذي يكون بالتهديد بإتلاف النفس أو عضوٍ منها أو بإتلاف جميع المال أو بقتل من يهيم الإنسان أمره. قالوا: وهذا النوع من الإكراه يعدم الرضا ويفسد الاختيار دون أن يعدمه.

الشرع إياه فيلتزمه؛ لأن الشرع ألزمه به؛ امتثالاً وطاعةً لأمر الشارع.

□ (القاموس المحيط ص ١٤٩٤، المصباح ٦٦٩/٢، فتح العلي المالك لعليش ٢١٧/١، المنشور في القواعد ٣/٣٩٢، الالتزامات في الشرع الإسلامي لأحمد إبراهيم ص ٢١).

• التزام المعروف

المعروف لغةً: هو الخير والرفق والإحسان. وفي الاصطلاح الشرعي: «هو كل ما يحسن في الشرع» كما قال الجرجاني. وقال الراغب: «المعروف اسم لكل فعل يُعرف بالعقل أو الشرع حسنة». وقد جاء في التنزيل: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، والمراد به في الآية الاقتصاد؛ أي: بقدر الحاجة من غير سرف.

أما مصطلح (التزام المعروف) فهو مالكي المورد، ومرادهم به: إلزام المرء نفسه شيئاً من المعروف، وإيجابه على نفسه من تلقاء نفسه، إما بنية القربة إلى الله تعالى -ويسمى نذراً- وإما لإيصال نفع إلى شخص أو جماعة من الناس، أو لما يعود نفعه على الناس. وله صور شتى؛ منها الهبة والوصية والوقف والإعارة والإبراء من الدين، والتزام دينٍ على مدينٍ لدائنه، وإسقاط حق أو ملك ونحو ذلك. وحكمه في مذهب مالك وأصحابه أنه ملزم لصاحبه شرعاً، مع تفصيل وتقسيم لا يتسع المقام لبيانها.

وأهم أصولهم فيه: أن كل ما كان من صدقة أو هبة أو حُبْسٍ على وجه الصلة وطلب البر والمكافأة وما أشبه ذلك من الوجوه المعروفة بين الناس في احتسابهم أو حسن معاشرتهم، فإن صاحبها لا يرجع فيها، وإن خاصمه المتصدق بها عليه أو الموهوب له أو الموقوف عليه، قُضي له بها إذا كان مُعينًا. أما إذا كان غير مُعين كالفقراء والمساكين، فالمشهور من المذهب أن الملتزم

لابن باطيش ٦٨٦/١، النهاية لابن الأثير ٤/ ٢٤٤،
شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٩٨).

• أمانة

الأمانة في اللغة: ضد الخيانة. وفي الاصطلاح
الشرعي: قسمها القاضي أبو الوليد ابن رُشدٍ إلى
قسمين: أمانة بين العبد وربّه، وأمانة بين العباد.

- فأما الأمانة التي بين العبد وخالقه: فهي الأمانة
في الدين؛ أي الفرائض التي افترضها الله على
عباده، وهي التي عرضها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى
السموات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها
شفقةً منها وخوفاً ألا تقوم بالواجب لله فيها،
وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً.

- وأما الأمانة التي بين المخلوقين: فهي التي يأتمن
الناس بعضهم بعضاً فيها. وقد أمر الله تعالى
بأدائها إلى أهلها، سواءً أكانوا أبراراً أم فجاراً..
وهذه الأمانة وردت على لسان الفقهاء بمعنيين:

أحدهما: بمعنى الشيء الذي يوجد عند الأمين،
سواءً أكان أمانةً بقصد الاستحفاظ كالوديعة، أو
كان أمانة ضمن عقد كالمأجور ومال الشريك وعامل
المضاربة، أو دخل بطريق الأمانة في يد شخص بدون
عقد ولا قصد، كما لو ألقى الريح في دار أحد مألٍ
جاره، فحيث كان ذلك بدون عقد فلا يكون وديعةً،
بل أمانة.

والثاني: بمعنى الصفة فيما يسمى ببيع الأمانة،
كالمرابحة والتولية والوضيعة والاسترسال. وفي
الولايات، سواءً أكانت عامةً كالقاضي، أم خاصةً
كالوصي وناظر الوقف، أو فيمن يترتب على كلامه
إلزام الغير كالشاهد.

- وأما الإكراه غير الملجئ، فهو الذي يكون بما لا
يفوت النفس أو بعض الأعضاء، كالحبس لمدةٍ
قصيرة، والضرب الذي لا يخشى معه الموت أو
تلف شيء من الأعضاء. قالوا: وهذا النوع من
الإكراه يعدم الرضا، لكنه لا يفسد الاختيار،
لعدم اضطرار المكره إلى إتيان ما أكره عليه،
لتمكنه من الصبر على تحمل ما هُدّدَ به، بخلاف
القسم الأول.

□ (المصباح المنير ٢/ ٦٦٦، الفروق للعسكري

ص ١٢٥، المبسوط ٢٤/ ٤٨، رد المحتار ٥/ ٨٠).

• إلداد

يقال في اللغة: لَدَّ فلان يَلْدُ لَدَدًا؛ أي: اشتدت
خُصُمُتُهُ، فهو أَلْدُّ، والأَلْدُّ: الخصيم الشديد التأيي،
الذي لا يزيغ إلى الحق. وقد جاء في الأثر: «إن أبغض
الرجال إلى الله الألدُّ الخصم».

ويطلق اللدد في اصطلاح الفقهاء على التواء
الخصم في محاكمته. وأصله -كما قال الأزهري- من
لَدِيدِي الوادي، وهما ناحيته. وعلى ذلك قيل للخصم
الجدل الشديد الخصام: أَلْدُّ؛ لأنه لا يستقيم على جهةٍ
واحدة. ويقال له: الأَلْوَى لالتوائه. قال النووي:
«مثاله قوله للقاضي: استحلِفْ خصمي. فلما شرع
في تحليفه قال: اتركِ اليمين، فلي بيّنة. ولم يكن له بيّنة،
ونحو ذلك».

أما الإلداد فيطلق في الاصطلاح الفقهي على
المطل، يقال: أَلْدَّ فلانٌ بحق فلانٍ، يُلْدُّ إلدادًا؛ أي:
مطل. قاله الجبي في شرح غريب ألفاظ المدونة.

□ (القاموس المحيط ص ٤٠٥، المصباح ٢/ ٦٦٨،

أساس البلاغة ص ٤٠٦، الزاهر ص ٤٢٠، المفردات
ص ٧٣٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣٥، المغني

شركة خاصة، كامتياز تمنحه الحكومة لشركة التنقيب عن البترول في أراضيها واستخراجه.

كما يطلق الامتياز (Franchise) في التجارة أيضًا على اتفاقية بين مورّد وموزّع بالجملة أو بالفرق، يعطي بموجبها الأول للثاني الحق في التصرف بمنتجاته وفقًا لشروط محددة متفق عليها فيما بينهما. ويطلق أيضًا على حق تمنحه الحكومة أو شركة إلى شخص للقيام بخدمة من خدمات المنافع العامة، أو لمزاولة عمل ذي طبيعة عامة، كمنح شركة نقل بالحافلات دون غيرها امتيازًا بتشغيل حافلاتها في شوارع مدينة معينة أو ولاية معينة... إلخ.

□ (معجم مصطلحات الاقتصاد لنبيه غطاس ص ١٢٤، ٢٤٠).

• إمضاء

الإمضاء في اللغة: يعني الإنفاذ. وفي الاصطلاح الفقهي: يُستعمل بمعنى الإجازة، يقال: أمضى العقد؛ أي: جعله نافذًا بعد أن كان موقوفًا على إجازته، أو جعله لازمًا بعد أن كان له الخيار في فسخه بأحد الخيارات الشرعية المعروفة، كخيار العيب وخيار الشرط وخيار تفرّق الصفقة... إلخ.

وقد روى مسلم في «صحيحه» عن النبي ﷺ قال: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفانيت، أو لبست فأبليت، أو تصدّقت فأمضيت».

قال الفقهاء: فمعنى «أمضيت» في الحديث؛ أي: جعلت الصدقة بائنة لازمة بإقباضها. وقال ابن الطلاع القرطبي: فقد شرط رسول الله ﷺ في الصدقة الإمضاء، والإمضاء هو الإقباض.

□ (المصباح ٣٣/١، المغرب ٤٦/١، كشف اصطلاحات الفنون ١٤٧٩/٢، المقدمات الممهدات ٤٥٦/٢، الزواجر للهيثم ٢٦٧/١، م ٧٦٢ من المجلة العدلية، البدائع ٥/٢٢٥، المهذب ٣٢٥/٢، القواعد لابن رجب ص ٥٣، قليوبي وعميرة ٣/١٨٠).

• إمتاع

يقال في اللغة: متّعته أمتعته بكذا إمتاعًا ومتاعًا؛ أي: أعطيته به انتفاعًا ممتدّ الوقت.

أما في الاصطلاح الفقهي: فيطلق الإمتاع على: «إعطاء الزوجة أو أبيها شيئًا للزوج إما في عقد النكاح أو بعده، كإمتاعه بسكنى دارها أو استغلال أرضها مدة الزوجية بينهما».

قال ميارة: واعلم أن الإمتاع والعُمري بالنسبة للموت والطلاق متساويان؛ لأنها من باب واحد، وهو هبة المنفعة مدة مجهولة تنتهي بوقوع أمر مجهول الوقت، والأصل باقٍ على ملك صاحبه، وإليه ترجع المنفعة.

وهذا من المصطلحات المستعملة في مذهب المالكية دون بقية المذاهب.

□ (المصباح ٦٨٢/٢، المغرب ٢٥٦/٢، المفردات ص ٧٥٧، شرح ميارة على العاصمية ١٧٥/١، ٩٢/٢).

• امتياز

الامتياز في اللغة: يعني الانفصال والعزل، ولا يُعهد للفقهاء استعمال هذه الكلمة بغير هذا المدلول اللغوي.

أما في الاصطلاح القانوني الحديث: فيطلق الامتياز (Concession) على منح حق خاص أو إذن بتشغيل أو استئجار مشروع معين تقوم به حكومة أو

الأموال الظاهرة، فإن ولاية جبايتها وتوزيعها لولي أمر المسلمين. قال ابن قدامة: «والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة: أن تعلق الزكاة بالظاهرة أكد؛ لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها».

□ (القاموس المحيط ص ١٥٢٤، رد المحتار ٢٤/٢، روضة الطالبين ٢/٢٠٥، ٢٠٦، المغني ٤/٢٦٥).

• الأموال الحشرية

الحشر في اللغة: الجمع. ومنه يوم الحشر؛ أي: يوم الجمع في الآخرة.

والأموال الحشرية: هي المحشورة؛ أي: المجموعة. وقد عرّفها النووي في الاصطلاح الفقهي بقوله: «هي الأموال المجموعة للمسلمين ومصالحهم. يقال: حشرته أحشره، فأنا حاشرٌ وهو محشور».

والحاشر اصطلاحاً: هو الذي يجمع الغنائم، كما قال المطرزي. وجاء في «النظم المستعذب»: «هو الذي يجمع المواشي إلى المصدق عند الماء أو إلى موضعه». وذكر الشيرازي في «المهذب» أن الحاشر يُعطى من سهم العاملين على الزكاة؛ لأنه من مجملتهم.

وفي «النهاية» لابن الأثير: أن «الحاشر» اسمٌ من أساء النبي ﷺ كما أخبر؛ أي: الذي يُحشرُ الناس خلفه وعلى ملته دون ملة غيره.

□ (المصباح ١/١٦٥، المغرب ١/٢٠٣، النهاية ٣٨٨/١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٣٤، النظم المستعذب ١/١٦٣، المهذب ١/١٧١).

• الأموال الظاهرة

الشيء الظاهر في اللغة: البارز المطلع عليه. وفي الاصطلاح الشرعي: قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى قسمين: ظاهرة وباطنة.

□ (المصباح ٢/٦٩٩، المفردات ص ٧١٣، صحيح مسلم ٤/٢٢٧٣، أقضية الرسول ﷺ لابن الطلاع القرطبي ص ٥٠٤).

• أَمْلَكُ

يقال في اللغة: فلان أملك لنفسه؛ أي: أقدر على منعها من السقوط في شهواتها. والإملاك يعني التزويج. يقال: شهدنا في إملاك فلان وملاكه؛ أي: في نكاحه وتزويجه.

وفي الاصطلاح الشرعي: روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «إذا أوصى الرجل بوصيتين، فأخِرهما أملك»؛ أي: أضبط لصاحبها وأقوى، أفعل من الملك، كأنها تملكه وتُتسكه، ولا تُخلّيه إلى الأولى. ونظيره ما جاء في المثل السائر: «الشرط أملك، عليك أم لك».

قال ابن فارس: أصل هذا التركيب يدل على قوة في الشيء وصحة.

□ (المصباح ٢/٧٠٦، المغرب ٢/٢٧٤، معجم الأمثال ١/٣٦٧، معجم مقاييس اللغة ٥/٣٥١).

• الأموال الباطنة

الباطن في اللغة: ضد الظاهر، وهو من كل شيء داخله. وفي الاصطلاح الشرعي: قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة. ومفهوم الأموال الباطنة في مصطلحهم: هي التي لا يمكن لغير مالِكها معرفتها وإحصاؤها. وعدّوا منها -بحسب عرفهم- النقود وما في حكمها وعروض التجارة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها مفوضة إلى أربابها، وليس للولاية نظرٌ في زكاتها، وعلى ذلك فلا يجب دفعها إلى الإمام لتوزيعها على مستحقيها، ولكن له أخذها ممن تجب عليهم إن بذلوا طوعاً، بخلاف

- والوكالة: نيابة تعاقدية يفوض الشخص فيها إلى الغير ما له فعله مما يقبل النيابة ليفعله في حياته.

□ (القاموس المحيط ص ١٧٩، المصباح ٧٧٢ / ٢، المدخل الفقهي للزرقا ١ / ٤٣٠، تبين الحقائق ٤ / ٢٥٤).

• إنتاج

يقال في اللغة: أَنْتَجَتِ الْفَرَسُ؛ أي: استبانَ حَمْلَهَا، فهي تُتَوَج. أما في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر: فالإنتاج يعني استغلال الموارد، وإشباع الحاجات، وخلق الدخل.

ولا يُعرف لهذه الكلمة استعمالٌ عند الفقهاء بهذا المعنى.

□ (المصباح ٧٧٢ / ٢، أصول الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري ص ٨٥).

• انتِصاف

الانتِصاف والاستنصاف لغةً: طلب النَّصْفَة. وانتصف فلانٌ من فلانٍ واستنصفَ منه: استوفى حَقَّهُ منه كاملاً، حتى صار كلٌّ على النِّصْفِ سواءً.

أما في الاصطلاح الشرعي: فقد عرف الماوردي الانتِصافَ بقوله: «هو استيفاء الحقوق الواجبة، واستخراجها بالأيدي العادلة».

□ (القاموس المحيط ص ١١٠٧، المفردات ص ٨١٠، تسهيل النظر للماوردي ص ٢٢٧).

• انتفاع

الانتفاع بالشيء لغةً: الوصول إلى خيره. من النفع، وهو ما يُستعان به في الوصول إلى الخيرات. وما يتوصل به إلى الخير، فهو خير، فالنفع خير، وضدُّه الضَّرُّ. وفي الاصطلاح الشرعي: عَرَّفَ بعض الفقهاء

فأما الظاهرة عندهم: فهي التي يمكن لغير مالِكها معرفتها وإحصاؤها.. وعدُّوا منها الحاصلات الزراعية من حبوبٍ وثمارٍ، والثروة الحيوانية من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ وغير ذلك.

وقد ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن ولاية جباية المال الظاهر وتوزيعه على المستحقين لولي الأمر، وليس من شأن الأفراد، ولا يُترك لذمهم وضمايرهم وتقديرهم الشخصي، وهو الذي تواترت الروايات عن النبي ﷺ أنه كان يبعث عماله لتحصيل الواجب فيه، وهو الذي يُجَبِّر المسلمون على أدائه للدولة الإسلامية، ويُقاتلون على منعه.

□ (المصباح ٤٥٩ / ٢، الأموال لأبي عبيد ص ٤٧٤، روضة الطالبين ٢ / ٢٠٥، ٢٠٦، رد المحتار ٢ / ٢٤، المغني لابن قدامة ٤ / ٢٦٤).

• إنابة

الإنابة في اللغة: تأتي بمعنى الرجوع، فيقال: أناب زيدٌ إلى الله إنابةً؛ أي: رَجَعَ. وتأتي بمعنى إقامة الغير مقام النفس، فيقال: أنابَ وكيلًا عنه في كذا إنابةً؛ أي: أقامه مقامه فيه.

وفي الاصطلاح الفقهي: يراد بالنيابة: إقامة الغير مقام النفس في التصرف. ولها ثلاث صُور: الولاية، والوصاية، والوكالة.

- فالولاية: عبارة عن نيابة شرعية ثابتة لبعض أقرباء الشخص القاصر، كأبيه وجدّه، بترتيب معين.

- والوصاية: نيابة قضائية لشخص ينصبّه القاضي للتصرف عن أيتامٍ قاصرين. ويُسمى النائب فيها وصيًا.

• إنصاف

يطلق الإنصاف لغةً بمعنى العدل. يقال: أنصفتُ الرجلَ إنصافاً؛ أي: عاملته بالعدل والقسط. والاسم النِّصْفُ والنِّصْفَةُ؛ لأنك أعطيته من الحق ما تستحقه لنفسك. وتناصفَ القومُ: أنصفَ بعضهم بعضاً.

والإنصاف في المعاملة -كما قال الراغب- هو العدالة، وذلك بأن لا يأخذ من صاحبه من المنافع إلا مثل ما يعطيه، ولا يُنبِله من المضارِّ إلا مثل ما يناله منه. أما الإنصاف في السياسة الشرعية، فقد ذكره الماوردي بقوله: «الإنصاف عدلٌ يفصل بين الحق والباطل، يستقيم به حالُ الرعية، وتنظم به أمور المملكة، فلا ثبات لدولةٍ لا يتناصف أهلها، ويغلب جورُها على عدلها».

وحكى أبو هلال العسكري: أن هناك فرقاً بين العدل وبين الإنصاف، وهو أن الإنصاف إعطاء النصف، والعدل يكون في ذلك وفي غيره، ألا ترى أن السارق إذا قُطع قيل: إنه عُدِلَ عليه، ولا يقال: إنه أُنْصِفَ. وأصلُ الإنصاف أن تُعطيه نصفَ الشيء وتأخذ نصفه من غير زيادة ولا نقصان. وربما قيل: أطلب منك النصف، كما يقال: أطلب منك الإنصاف. ثم استعمل في غير ذلك مما ذكرناه.

□ (القاموس المحيط ص ١١٠٧، المصباح ٢/ ٧٤٤، المفردات ص ٨١٠، تسهيل النظر للماوردي ص ٢٢٥، الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري ص ٢٢٨، التوقيف ص ٧٠٠).

• إنظار

الإنظار في اللغة: التأخيرُ والإمهال. يقال: أنظرتُ المدينَ؛ أي: أخرته. والنظرة اسمٌ منه؛ قال تعالى:

الانتفاع الجائز بأنه حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمةً على حالها، وإن لم يكن رقبته مملوكةً له. (م ١٣ من مرشد الخيران).

وغالباً ما يستعمل الفقهاء كلمة الانتفاع مضافةً إلى الحق أو الملك. فيقولون: حق الانتفاع أو تملك الانتفاع عبارة عن الترخيص لشخص أو الإذن له في أن يباشر بنفسه فقط الانتفاع، كالإذن في سُكنى المدارس والرُّبُط، وحق الجلوس في المساجد والأسواق، واستعمال الطرق والأنهار فيما لا يضر العامة، ودخول الأماكن التي يأذن أصحابها بدخولها ويتناول ما يسمحون بتناوله منها، ونحو ذلك. فلمن أُذن له في ذلك أن يتففع بنفسه، ويمتنع في حقه أن ينقله لغيره بعوض أو بغير عوض.

□ (المصباح ٢/ ٧٥٧، المفردات ص ٧٦٥، الفروق للقرافي ١/ ١٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٤٣، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٢٨٥).

• إنزال

يقال في اللغة: نَزَلَ من علٍ إلى سُفْلٍ، ينزل نُزُولاً، وأنزلته ونَزَلْتُهُ ونَزَلْتُ به. والنزولُ عن الحق: تَرْكُهُ.

والنُّزُلُ: طعام النزيل. وهو أيضاً: الزيادة والفضل. ومنه قول الفقهاء: «العسل ليس من أنزال الأرض»؛ أي: من ريعها وما يحصل منها. وعن الإمام الشافعي: لا يجب فيه العُشْر؛ لأنه نُزُلٌ طائر.

أما مصطلح الإنزال فقد ورد على لسان بعض فقهاء المالكية بمعنى «الكراء المؤبد للحبس». ذكره الفاضل ابن عاشور.

□ (المصباح ٢/ ٧٣٤، المغرب ٢/ ٢٩٧، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤١٧، ومضات فكر لابن عاشور ص ٧٤).

• إنفاذ

الإنفاذ في اللغة: يأتي بمعنى الإمضاء، كما يأتي بمعنى البعث والإرسال، فيقال: أنفذت زيدًا إليك، وأنفذت كتابي إليك، وأنفذت إليك جميع ما تحتاج إليه؛ أي: بعثت وأرسلت.

أما اصطلاحًا: فيقال: إنفاذ التصرف، وإنفاذ العقد. ومعناه: جعله نافذًا؛ أي: إجازته بكل ما يدل على الرضا به؛ أي بكل وسائل التعبير عن الإرادة بالرضا، صريحة كانت أم ضمنية، قولية كانت أم فعلية.

ويرد الإنفاذ على السنة الفقهاء بالنسبة للعقد الموقوف، ويراد به: إظهار رغبة صاحب الحق وموافقته على إمضاء العقد، باعتبار أن العقد إنما حكم عليه بالوقف مراعاةً له ودفعًا للضرر عنه.

كما يرد عندهم في حق العقد غير اللازم، ويراد به: كل قول أو فعل يدل على رضا من له الخيار بلزوم العقد.

والإنفاذ بهذا المعنى لا يكون إلا لاحقًا للتصرف، فإن كان سابقًا له فهو الإذن.

□ (المصباح ٢/٧٥٥، الفروق للعسكري ص ٢٨٣، مرشد الحيران م ٣٣٥، رد المحتار ٣/١٦٧، المجموع للنووي ٩/٢٠٢).

• إنفاق

الإنفاق لغة: الإفناء والإنفاد. يقال: أنفق الرجل؛ إذا نَفَدَ ماله، وفني زاده، وذهب ما عنده. وأنفق فلان ماله واستنفقه: أنفده.

وفي الاصطلاح الشرعي: يطلق على إخراج المال من الملك. وقال الراغب: «والإنفاق قد يكون في المال وغيره، وقد يكون واجبًا وتطوعًا».

﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛

أي: فتأخير إلى يسار.

وذكر أبو هلال العسكري أن هناك فرقًا بين الإنظار والإمهال، بأن الإنظار مقرون بمقدار ما تقع فيه النظرة، والإمهال مبهم. وقيل: الإنظار تأخير العبد لينظر في أمره، والإمهال تأخيرُه ليسهل عليه ما يتكلفه من عمل.

□ (مفردات الراغب ص ٧٥٨، الفروق للعسكري ص ١٩٦، المصباح المنير ٢/٧٤٩، النهاية لابن الأثير ٥/٧٨).

• انعقاد

الانعقاد في اللغة: ضد الانحلال، ومن معانيه: التأكيد والتوثق والارتباط. أما في الاصطلاح الفقهي: فهو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقلين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه. ويترتب عليه التزام كل واحد من العاقلين بما وجب عليه للآخر. وعلى ذلك عرفته المجلة العدلية بأنه «تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما».

ذلك أن الإيجاب والقبول متى حصلًا بشرائطهما الشرعية اعتبر بينهما ارتباط هو في الحقيقة ارتباط بين الشخصين بموضوع العقد (وموضوع العقد هو الأثر المقصود منه الذي شرع العقد لأجله) فيصبح كل منهما ملزمًا بالحقوق التي التزمها بمقتضى عقده تجاه الطرف الآخر.

□ (المصباح ٢/٥٠٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧، ٢٦٢ من مرشد الحيران وم ١٠٤ من المجلة العدلية، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٢٩٣).

المبسوط ٧/١٠، الخرشي والعدوي عليه ٣/١٢٨، الوجيز ١/٢٨٨).

• انفساخ

يقال في اللغة: انفسخ الشيء؛ إذا انتقض. ومنه انفساخ العزم والبيع، وهو انتقاضه. ويُطلق مصطلح (انفساخ العقد) على السنة الفقهاء بمعنى انتهاء العقد وانحلال رابطته، لاستحالة تنفيذه بسبب طارئ غير إرادي، كانفساخ البيع بهلاك المبيع قبل تسليمه للمشتري، وذلك لاستحالة تنفيذ العقد بالتسليم بعد هلاك محله، فينفسخ العقد لفقد ما يعتمد عليه بقاؤه؛ لأنه لو بقي لأوجب مطالبة المشتري بالثمن، وإذا طالبه بالثمن فهو يطالبه بتسليم المبيع، والبائع عاجز عن التسليم، فتمتنع المطالبة من الجهتين أصلاً، فينفسخ العقد ضرورة لانعدام فائدة البقاء، وإذا انفسخ سقط الثمن عن المشتري؛ لأن انفساخه يعني ارتفاعه من الأصل، كأن لم يكن.

ومثل ذلك انفساخ المزارعة والمساقاة والشركة بموت أحد العاقدين؛ لأن هذه العقود تُنشئ التزامات عملية ذات نتائج متجددة، فيها انسحاب واستمرار يعتمد بقاؤه على بقاء العاقد علاوة على بقاء المحل.

وقد عرف القرافي الانفساخ بقوله: «انقلاب كل واحد من العوضين لصاحبه».

وقال العز بن عبد السلام: «هو انقلاب المالكين إلى باذليهما».

□ (القاموس المحيط ص ٣٢٩، معجم مقاييس اللغة ٤/٥٠٣، المدخل الفقهي للزرقا ١/٥٢٤ وما بعدها، الحموي على الأشباه والنظائر ٢/١٩٤، البدائع ٥/٢٣٨، الفروق للقرافي ٣/٢٦٩، شرح المجلة للأناسي ٢/٢٢٣، قواعد الأحكام للعز ص ٤٨٩).

وقد ذكر أبو هلال العسكري أن هناك فرقاً بين الإنفاق والإعطاء، فقال: (إن الإنفاق هو إخراج المال من الملك. ولهذا لا يقال: الله تعالى ينفق على العباد. وأما قوله تعالى: ﴿يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤] فإنه مجاز، لا يجوز استعماله في كل موضع، وحقيقته أنه يرزق العباد على قدر المصالح. والإعطاء لا يقتضي إخراج المعطى من الملك؛ وذلك أنك تُعطي زيداً المال ليشتري لك الشيء، وتعطيه الثوب ليخيطه لك، ولا يخرج عن ملكه بذلك، فلا يقال لهذا: إنفاق».

□ (أساس البلاغة ص ٤٦٨، المصباح ٢/٧٥٧، القاموس المحيط ص ١١٩٦، معجم مقاييس اللغة ٥/٤٥٤، المفردات ص ٨١٩، الفروق للعسكري ص ١٦١).

• أنفال

الأنفال في اللغة: جمع نفل، وهو الزيادة. وقد اختلف الفقهاء في معنى النفل اصطلاحاً على خمسة أقوال؛ فقال بعضهم: هي الغنائم، وقال غيرهم: هي الفبيء، وقيل: الخمس، وقيل: التنفيل. وهو ما أخذ قبل إحرار الغنيمة بدار الإسلام وقسمتها. وقيل: هي السلب، وهو ما يُدفع إلى الفارس زائداً عن سهمه من المغنم ترغيباً له في القتال.

وبالجملة، يمكن أن يقال: الأنفال هي ما آل من أموال الحربين إلى المسلمين بقتال أو غير قتال.

ووجه تسمية ذلك نفلاً، أنه زيادة في حالات هذه الأمة، ولم يكن حلالاً للأمم الماضية، أو لأنه زيادة على ما يحصل للغازي من الثواب الذي هو الأصل. قاله النسفي.

□ (المصباح ٢/٧٥٧، المغرب ٢/٣١٩، طلبة الطلبة ص ٨٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٢٥،

• انقطاع

الانقطاع في اللغة: معناه عدم التوفر. يقال: انقطع الغيث؛ أي: انحبس. وانقطع النهر؛ أي: جفَّ ماؤه أو حُبس.

ويستعمل الفقهاء لفظ الانقطاع في السَّلم عند كلامهم على المُسلم فيه وانقطاعه وقت التسليم، وفي البيع والقرض عند كلامهم على انقطاع النقد الملتزم في الذمة عند الوفاء، ويريدون بانقطاع المُسلم فيه: عدم وجود مثل الشيء في الأسواق، ولو وُجد ذلك المثل في البيوت، فإنه ما لم يتوفر في الأسواق فإنه يُعد منقطعاً، ويعنون بانقطاع النقد: أن يُفقد من أيدي الناس، ولا يتوفر في السوق لمن يريده، ولو كان موجوداً في البيوت أو في أيدي الصيارفة.

وقال الخرخشي والزرقاني في ضابط الانقطاع: «إن العبرة بالعدم في بلد المعاملة، أي البلد التي تعامل فيها، ولو وُجد في غيرها فإنه يُعد مُنقطعاً».

□ (المصباح ٦١٤/٢، الخرخشي ٥٥/٥، الزرقاني على خليل ٦٠/٥، تبين الحقائق ١٤٣/٤، تنبيه الرقود لابن عابدين، مطبوع ضمن رسائله ٦٠/٢، درر الحكام ١٠٨/١).

• أهلية

الأهلية في اللغة: تعني الجدارة والكفاية لأمر من الأمور. أما في المصطلح الفقهي فهي: كون الإنسان بحيث يصح أن يتعلق به الحكم. والمقصود بالحكم الخطاب التشريعي، فالأهلية صفة أو قابلية في الإنسان يقدِّرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لأن يتعلق به الخطاب التشريعي، باعتبار أن الشارع فيما شرع إنما يخاطب الناس بالأحكام أمراً ونهيًا، ويلزمهم بتنفيذها واحترامها.

أ وهي عند الفقهاء قسمان: أهلية وجوب، وأهلية أداء. فأما أهلية الوجوب؛ فهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. ومناطها الصفة الإنسانية، ولا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد. فكل إنسان في أي طور كان أو صفة يتمتع بأهلية الوجوب، حتى ولو كان جنيناً أو مجنوناً. كل ما في الأمر أن أهلية الوجوب فيه قد تكون ناقصة، وقد تكون كاملة.

أما أهلية الأداء، فهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يُعتد به شرعاً. ومناطها التمييز والعقل، فلا وجود لهذه الأهلية في الطفل قبل أن يصير مميزاً قادراً على فهم الخطاب التشريعي إجمالاً، وعلى القيام ببعض الأعباء.

□ (القاموس المحيط ص ١٢٤٥، التوقيف ص ١٠٤، فواتح الرحموت ١/١٥٦، تيسير التحرير ٢/٢٤٩، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/١٣٥٧ وما بعدها).

• الأوقاف المُستثناة

وهذا من المصطلحات التي جرى استعمالها في الأزمنة المتأخرة من العهد العثماني، والمراد بها: الأوقاف التي تُدار من قبل متولِّيها المخصوصين مباشرة، دون أي تدخل من جانب وزارة الأوقاف في إدارتها.

□ (ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ١/٥٧، إنحاف الأخلاف ص ٣٣).

• الأوقاف المضبوطة

وهذا مصطلح جرى استعماله في العصور المتأخرة للدولة العثمانية، والمراد بها: الأوقاف التي تُدار مباشرة من قبل نظارة الوقف (وزارة الأوقاف) وهي على ثلاثة أقسام:

أما في الاصطلاح الفقهي: فيُطلق الائتمان على الثقة الباعثة على دفع المال للغير على وجه التمليك في قرضٍ أو مُداينةٍ أو ضمان، أو على سبيل الانتفاع في عاريةٍ ونحوها، أو الحفظ في ودیعة، أو التفويض والإنبابة في التصرف في وكالةٍ وشركةٍ ومضاربةٍ ووصايةٍ وقوامةٍ ونحوها.

وقد يُطلق على نفس الإقراض والمداينة والضمان والإيداع والإعارة... إلخ، على سبيل المجاز، من باب إطلاق اسم السبب على المُسبَّب. يشهد لذلك:

أولاً: ما جاء في التنزيل من إطلاق لفظ المؤمن ﴿الَّذِي آوَىٰ أَوْثِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] على من أعطي المال في عقدٍ مُداينةٍ، كالبيع بثمنٍ مؤجلٍ والسلم ونحو ذلك؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِعُضْمَكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي آوَىٰ أَوْثِينَ آمَنْتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، قال الزنجشيري: «حثّ المديون على أن يكون عند ظن الدائن به وأمنه منه واثمائه، وأن يؤدي الحق الذي ائتمنه عليه».

ثانياً: ما ورد في السنة النبوية من إطلاق لفظ «المؤمن» على حائز مال الغير بإذنه، في نحو: ودیعة وعاريةٍ ووكالةٍ وإجارةٍ وشركةٍ وقراضٍ وقوامةٍ ووصايةٍ، حيث روى الدارقطني عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضمان على مؤتمنٍ». وروى أبو داود، والترمذي وحسنه، والدارمي، والدارقطني، والبيهقي، والطبراني، وأحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

هذا، وقد اصطلح فقهاء المالكية على إطلاق كلمة «ائتمان» -في مقابلة الضمان- على الأثر المترتب على دفع المال على سبيل الأمانة للوديع أو الوكيل أو المستأجر أو الشريك أو المضارب أو الولي أو الوصي أو القيسم ونحوهم من الأمناء، وهو عدم تحملهم تبعاً ما يهلك تحت أيديهم من مال الغير ومتاعه

القسم الأول: وهي أوقاف السلاطين ومُتعلقاتهم، ونظراً لاشتراط التولية في هذه الأوقاف لمقام السلطنة، فقد عُهد إلى نظار الأوقاف إدارتها بالوكالة عن السلطان.

القسم الثاني: الأوقاف التي تُضبط إدارتها من قبل وزارة الأوقاف بسبب انقراض الشروط لهم التولية من ذرية الواقف ومُتعلقاته. وتقوم دائرة الأوقاف مباشرة بإدارة الأوقاف التي انقراض الشروط لهم توليتها، ولم يعين القاضي مُتولياً لها.

القسم الثالث: الأوقاف التي كُفّت أيدي مُتولّيها عن إدارتها بعد أن خُصصت لهم رواتب معينة، وصارت إدارتها إلى دائرة الأوقاف مباشرة، رغم وجود من شُرطت لهم توليتها، ولكن لعدم موافقة ضبط هذه الأوقاف للشرع وجب إعادتها إلى متولّيها.

□ (ترتيب الصنف في أحكام الوقوف ٥٦/١، إنحاف الأخلاف ص ٣٢).

• الأوقاف الملحقّة

وهذا مصطلح جرى استعماله في الأزمنة المتأخرة من العهد العثماني، والمراد بها: الأوقاف التي تُدار من قبل متولّيها المخصوصين تحت إشراف وزارة الأوقاف. وهي تلك الأوقاف التي أُحيل أمر إدارتها أخيراً إلى وزارة الأوقاف عند تشكيلها، مع وجودها في أيدي متولّيها الذين كان الواقف نفسه قد اشترط لهم توليتها.

□ (ترتيب الصنف في أحكام الوقوف ٥٧/١، إنحاف الأخلاف ص ٣٢).

• ائتمان

الائتمان في اللغة: يعني الثقة. يقال: ائتمنت فلاناً؛ أي: وثقت به.

المستأجر بقوله: استأجرت. وهكذا في سائر العقود. وعلى ذلك جاء في (م ١٠١) من المجلة العدلية: «الإيجاب: أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف، وبه يوجب ويثبت التصرف». وقال النسفي: «الإيجاب في العقد أصل، والقبول بناء عليه».

ويرى غير الحنفية أن الإيجاب: ما يصدر من البائع والمؤجر والزوجة أو وليها - على اختلاف بين المذاهب - سواء صدر أولاً أو آخرًا؛ لأنهم الذين سيملكون المشتري السلعة المبيعة، والمستأجر منفعة العين، والزوج العصمة، وهكذا.

□ (المصباح ٢/ ٨٠٣، المطلع ص ٢٢٧، تعريفات الجرجاني ص ٢٣، طلبه الطلبة ص ١٠٨، فتح القدير ٢/ ٣٤٤، المغني ٣/ ٥٦١، المجموع ٧/ ١٦٥، كشف القناع ٣/ ١٤٨، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٦٠، المدخل الفقهي للزرقا ١/ ٢٩٢).

• إيغار

الإيغار كلمة مؤلدة. ومعناه كما قال الفيروزآبادي: أن يُوغَرَ المَلِكُ الرَّجُلَ الأَرْضَ، فيجعلها له من غير خراج، أو أن يؤدي الخراج إلى السلطان الأكبر فرارًا من العُمال. ويُسمى أيضًا «ضمان الخراج».

وقد عرّفه الخوارزمي بقوله: الإيغار هو الحماية. وذلك بأن تُحمى الضيعة أو القرية، فلا يدخلها عامل، ويوضع عليها شيء يؤدي في السنة لبيت المال في الحضرة أو في بعض النواحي.

□ (القاموس المحيط ص ٦٣٤، مفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٨٦).



دون تعدّهم أو تفریطهم. وعلى ذلك جاء في قواعد المقرري المالكي: «الأصل فيمن دفع مختارًا لا على قصد التملك الاثتان».

كذلك ورد في كُتُب الشافعية وصفُ الوديعة بأنها «اثتان مُحض» كما في «أسنى المطالب».

□ (القاموس المحيط ص ١١٩٧، المغرب ٢/ ٣٤١، المصباح ٢/ ٨٠٣، كشف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٤٧٩، مفاتيح الغيب ٧/ ١٠٩، ١٢١، الكشف للزخشري ١/ ١٧٠، نيل الأوطار ٥/ ٢٩٦ وما بعدها، إغاثة اللهفان ٢/ ٧٧، السيل الجرار ٣/ ١٤٦، أسنى المطالب ٢/ ٢٧٦، المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١١٠٧، عارضة الأحوذى ٥/ ٢٦٨، المقدمات الممهّدات ٢/ ٢٤٣، عدة البروق للنوشرسي ص ٥٥٨، الدراية لابن حجر ٣/ ١٨٢، سنن الدارمي ٢/ ٢٦٤، مسند أحمد ٣/ ٤١٤).

• إيجاب

الإيجاب في اللغة: الإيقاع. يقال: وجب البيع؛ أي: وقع. وأوجبته إيجابًا: أوقعته، ويطلق الإيجاب في أصول الفقه على «طلب الشارع الفعل على سبيل الإلزام». وهو بهذا المعنى قسيم التحريم والإباحة.

أما في المصطلح الفقهي: فهو أول بيان يصدر من أحد المتعاقدين، مُعبرًا عن جزم إرادته في إنشاء العقد، أيًا كان هو البادئ منهما، بخلاف القبول، فهو ما يصدر من الطرف الآخر بعد الإيجاب، مُعبرًا عن موافقته عليه. نص على ذلك الحنفية. فالبادئ بعبارته في إنشاء العقد دائمًا هو الموجب عندهم، والآخر هو القابل، سواء أكان البادئ مثلًا في عقد البيع هو البائع بقوله: بعث. أو المشتري بقوله: اشتريت. أو كان البادئ في نحو الإجارة هو المؤجر بقوله: آجرت. أو

وقد ورد هذا **المصطلح** على ألسنة الفقهاء في أبواب المعاملات المالية بمعنى العوض، وهو ما يُبدل في مقابلة شيء غيره.

ومن ذلك قولهم في باب الصرف: يُشترط في صحة العقد التقابض في البدلين قبل التفرق. وفي باب الإجارة: الأجرة هي بدل المنفعة المعقود عليها. وفي باب البيع: يُشترط في كل من البدلين أن يكون مالا مُتقوماً. ومرادهم بالبدل في ذلك كله ونحوه العوض. وذكر الراغب الأصبهاني: أن الإبدال والتبديل والتبدل والاستبدال: جعل شيء مكان آخر. ثم قال: وهو أعم من العوض، فإن العوض هو أن يصير لك الثاني بإعطاء الأول. والتبديل قد يقال للتغيير مطلقاً، وإن لم يأتِ ببدله.

□ (المصباح ١/ ٢١٥، المطلع ص ٢١٦، المفردات ص ١١١، معجم مقاييس اللغة ١/ ٢١٠، الألفاظ الكتابية ص ٢٩٢).

• بَذَخ

يقال في اللغة: بَذَخ الرجل؛ إذا تكبر وتعظم، وتبَذَخ فلان؛ أي: تطاول وعلا وتكبر، فهو بَذَّاخ. ويوصف المتكبر بأن فيه عظمةً وبَذَخاً وأبهةً. ويقال: فلان في باذخ من الشرف؛ أي: عالٍ. وجاء في «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس: «الباء والذال والخاء أصل واحد، وهو العلو والتعظم».

وقال ابن الأثير: «البَذَخ: الفخر والتطاول».

وعرّف أبو الفضل الدمشقي البَذَخ بقوله: «هو أن يتعدى الرجل ما يتخذه أهل طبقته وطوره فيما يتغذى به، أو ما عساه أن يلبسه طلباً للمباهاة».

□ (القاموس المحيط ص ٣١٨، الألفاظ الكتابية للهمذاني ص ١٣٣، معجم مقاييس اللغة ١/ ٢١٨،

ب

• بخس

البخس في اللغة والاصطلاح الشرعي: نقص الشيء على طريق الظلم. قال تعالى: ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يَبْخَسُونَ﴾ (١٥) ﴿هود: ١٥﴾.

وعلى ذلك قال أبو هلال العسكري: «الفرق بين البَخْس والنقصان: أن البخس النقص بالظلم؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]؛ أي: لا تنقصوهم ظلماً، والنقصان يكون بالظلم وغيره».

وجاء في (الكليات) للكفوي: كل ما في القرآن من بخسٍ فهو النقص إلا قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] فإن معناه «حرام»؛ لكونه ثمن الحر، وهو يوسف عليه الصلاة والسلام.

□ (بصائر ذوي التمييز ٢/ ٢٢٨، المصباح ١/ ٤٩، الفروق للعسكري ص ١٧٣، أساس البلاغة ص ١٦، التوقيف ص ١١٧، المفردات ص ١١٠، الكليات ٣/ ٣٨٧، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٣٢١).

• بَدَل

البديل لغةً: الحَلَف، والعوض، والبديل. وجاء في «معجم مقاييس اللغة»: «الباء والذال واللام أصل واحد، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب. يقال: هذا بدل الشيء وبديله».

كذلك جاء في «القواعد الفقهية»: «الأصل براءة الذمة»؛ أي: تخلّصها وعدم انشغالها بحقّ آخر؛ لأنّ الإنسان يُولد خاليًا من كل تبعيّة أو التزام أو مسؤولية.

ومن جهة أخرى؛ يرد مصطلح «البراءة» اسمًا للإيصال أو الوثيقة الخطية التي يعطيها الخازن ونحوه من الأمناء بما تسلّمه من الأموال أو العُرُوض لَمَن دفعها إليه. وعلى ذلك قال الخوارزمي: «البراءة: حُجة يبذلها الجَهِيدُ أو الخازن للمؤدّي بما يؤدّيه إليه». والجَهِيد: هو الفائق في تمييز جيد الدراهم من رديئها. وقيل: هو السمسار.

□ (المصباح ١/ ٦٠، المفردات ص ٥٩، مفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٨٢، الفروق للعسكري ص ١٣١، الكلّيات ١/ ٤٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٥٦، قليوبي وعميرة ٤/ ٢٩٣، درر الحكام ١/ ٢٢، الاختيار ٣/ ١٣٢).

• بِرْطِيل

الْبِرْطِيل لغةً واصطلاحًا: الرّشوة. وقد جاء في المثل: «البراطيل تنصّر الأباطيل»، كأنه مأخوذٌ من البرطيل، الذي هو المِعْوَل؛ لأنه يُستخرج به ما استتر. (ر. رشوة).

□ (المصباح ١/ ٥٤، التوقيف ص ١٢٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٣٠٢، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٤٥٨).

• بُسْتَان

البُستان لغةً: الجنة إن كان فيها نخيل. والجمع البساتين. وهي كلمة فارسية معرّبة (بوستان)، حيث إن (بو) معناها الرائحة، و(سْتان) لاحقة تلحق بآخر الكلمة، فتفيد معنى المكان الذي يكثر فيه الشيء، أو الموطن بالنسبة للقوم، أو الوقت بالنسبة للحر

المصباح المنير ١/ ٥٢، أساس البلاغة ص ١٨، النهاية لابن الأثير ١/ ١١٠، الإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقي ص ١١٦).

• بَذَل

يقال في اللغة: بَذَلَ الشيءَ يَبْذُلُهُ بَذْلًا؛ أي: جاد به وأعطاه. وبذله: أباحه عن طيب نفس. وبذل الثوبَ وابتذله: لبّسه في أوقات الخدمة والامتهان. والبِذْلَةُ: ما يُمتَهَن من الثياب في الخدمة. والفتح لغة. وابتذلتُ الشيءَ: امتننته.

وعلى ذلك عرّف المناوي البذل بأنه: «الإعطاء عن طيب نفس». وقال صاحب «النظم المستعذب»: «هو الإعطاء تطوعًا وتبرعًا من غير إكراه ولا مطالبة». وقال الماوردي: «البذل على وجهين: أحدهما: ما ابتدأ به الإنسان من غير سؤال. والثاني: ما كان عن طلبٍ وسؤال».

□ (التوقيف للمناوي ص ١٢١، النظم المستعذب ١٨/ ٢، المصباح المنير ١/ ٥٣، أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١٨٨).

• براءة

أصل البراءة في اللغة: التفضي مما يكره مجاورته. وفي اصطلاح الفقهاء تعني: الخروج من الشيء ومفارقته.

وعلى ذلك جرى اعتبارهم لفظ البراءة من ألفاظ الطلاق، حيث يُراد به المفارقة. وأطلقوه في الديون والمعاملات والجنايات بمعنى: التخلّص والتنزّه. ومن ذلك قولهم: برئ فلانٌ من الدين براءةً؛ أي: سقط عنه طلبه، حيث إنه انقطع عنه ولم يبقَ له عُلقة.

إلا مقيداً، وعند إطلاقه لا يكون إلا في الخير». وذلك لغلبة استعماله فيما يُفْرَح. وقال الجرجاني: «البشارة: كل خير صدق تتغير به بشرة الوجه، ويُستعمل في الخير والشر، ولكنه في الخير أغلب».

أما البشارة - بالضم - فهي اسم لما يُعطاه المبشر بالأمر المفرح. وقد جاء في حديث توبة كعب: «فأعطيته ثوبي بشارة». قال ابن الأثير: «البشارة: ما يُعطى البشير، كالعُملَة للعامل. وبالكسر الاسم؛ لأنها تُظهر طلاقة الإنسان وفرحه».

وأما البشارة - بالفتح - فهي لغة: الجمال والحسن.

□ (النهاية لابن الأثير ١/ ١٢٩، المصباح المنير ١/ ٦٣، القاموس المحيط ص ٤٤٧، التعريفات للجرجاني ص ٢٥، التعريفات الفقهية للمجدي ص ٢٠٧، التوقيف ص ١٣١، المطلع ص ٣٤٠، المفردات ص ١٢٦).

• بَضَاعَة

البِضَاعَة في اللغة والاستعمال الفقهي: تعني القطعة الوافرة من المال التي تُقْتَنَى أو تُعَد للتجارة. يقال: أبضَع بضاعةً وابتَضَعها.

والأصل في هذه الكلمة: البَضْع، وهو جملة من اللحم تُبْضَع؛ أي: تُقَطَّع. يقال: بَضَعْتُهُ فابتَضَعَ وتَبَضَّع، كقولك: قَطَعْتُهُ وَقَطَّعْتُهُ فانتَقَطَ وتَقَطَّعَ.

كذلك يطلق الفقهاء مصطلح «البضاعة» على رأس المال المدفوع إلى الغير ليتجر به تبرعاً، ويكون الربح كله لرب المال. (ر. إِبْضَاع).

□ (المصباح ١/ ٦٥، المغرب ١/ ٧٦، الكليات ١/ ٤٢٦، المفردات ص ١٢٨، التوقيف ص ١٣٣، المهذب والنظم المستعذب ١/ ٣٨٥، إعلام الموقعين ٣/ ٢١٤، م ١٠٥٩ من المجلة العدلية).

أو البرد. وبذلك تصبح الكلمة بمعنى المكان الذي تنبعث منه الرائحة.

وقال الشريف الجرجاني: «البستان: هو ما يكون حائطاً فيه نخيل متفرقة، يمكن الزراعة وَسَطَ أشجاره. فإن كانت الأشجار ملتفة لا يمكن الزراعة وسطها فهي الحديقة». ونحو ذلك عرفه المناوي والكفوي والمجدي. (ر. حديقة).

□ (شفاء الغليل للخفاجي ص ٨٠، التعريفات للجرجاني ص ٢٥، المصباح المنير ١/ ٦١، التوقيف ص ١٢٩، المغرب ١/ ٧٤، المطلع ص ٢٣١، الكليات ١/ ٣٩٠، ٤٢٩، التعريفات الفقهية للمجدي ص ٢٠٧).

• بُسْلَة

البُسْل في اللغة: ضَمُّ الشيء ومنَعُه. قال الراغب: وقيل للشجاعة: بَسَالَة؛ إما لما يُوصَف به الشجاع من عبوس وجهه، أو لكونه محرماً نفسه على أقرانه لشجاعته، أو لمنعه لما تحت يده عن أعدائه.

أما البُسْلَة فهي أجر الراقي. وهو لفظ مشتق من قول الراقي: أَبَسَلْتُ فلاناً؛ أي: جعلته شجاعاً قوياً على مدافعة الشيطان أو الحيات والهوام، أو جعلته مُبَسَّلاً؛ أي محرماً عليها. فُسِمِي ما يُعطى الراقي بُسْلَة.

وهي جائزة شرعاً إذا كانت الرقية بذكر الله تعالى أو بالقرآن، فإن كانت بغير ذلك فهي منهي عنها.

□ (المصباح ١/ ٦٢، الزاهر ص ٢١٦، مفردات الراغب ص ١٢٤، الفروق للعسكري ص ١٦٦، زاد المعاد ٤/ ١٧٦).

• بُشَارَة

البِشَارَة - بكسر الباء - لغة: الخبر الذي يظهر أثره على البَشَرَة، وهي ظاهر جلد الإنسان. قال البعلي: «سواء كان خيراً أو شراً، لكنه لا يُستعمل في الشر

• بطاقة الائتمان

عرف معجم أكسفورد بطاقة الائتمان (Cred- it Card) بأنها: «البطاقة الصادرة عن بنك أو غيره، التي تُحوَّل حاملها الحصول على حاجاته من البضائع دَيْنًا». وفسر القانون الأمريكي مراده من كلمة (Credit) في المجالين الاقتصادي والتجاري بأنه «منح دائن لشخصٍ قرضًا مؤجل السداد، أو إحداث دينٍ مؤجل الدفع ذي علاقةٍ ببيع البضائع والسلع وتقديم الخدمات». وهذا يعني أن كلمة (Credit) في المصطلح الاقتصادي والتجاري إنما تعني المداينة.

وتسمية هذه البطاقة في اللغة العربية بطاقة الائتمان مقبولة سائغة، من باب التجوز بإطلاق السبب على المسبب، حيث تأمن الجهة المصدرة للبطاقة الشخص الممنوحة له على تأدية الحق الذي أوّمن عليه، ويصير بموجب ذلك مُحوَّلًا حق الاستدانة بها وفقًا للاتفاقية المبرمة بينهما.. يوضح ذلك أن الائتمان في اللغة مشتق من الأمن، الذي يعني طمأنينة النفس وزوال الخوف. ومن المعلوم أنه إذا حصلت هذه الثقة والطمأنينة في الذمة المالية للشخص، كانت سببًا وباعثًا على مداينته وإقراضه.

وقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بعد النظر والتأمل في مفهوم هذه البطاقة وعملها، إلى تعريفها بأنها: «مستند يعطيه مُصدِّره لشخصٍ طبيعي أو اعتباري -بناءً على عقدٍ بينهما- يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حاليًا، لتضمنه التزام المُصدِّر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يُمكن من سحب نقود المصارف».

□ (البطاقة البنكية للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص ٢٤، ٢٥، المفردات للراغب ص ٩٠، الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام ص ٥٢،

البرهان للزركشي ٢/ ٢٦٠، المزهر للسيوطي ١/ ٣٥٩، شرح الكوكب المنير ١/ ١٥٧، الكشف للزخشي ١/ ١٧٠، قرار المجمع رقم ٦٣، ١/ ٧ مجلة المجمع، العدد السابع ١/ ٧١٧).

• بندار = ضيزن

• بهرج

البهرج - وكذا النَّهْرَج - في اللغة: هو الرديء من الشيء. كلمة فارسية مُعرَّبة. ودرهم بهرج أو نِهْرَج؛ أي: رديء الفضة، وهو ما يرُدُّه التجار. وقيل: هو المزيف الذي ضرب في غير دار السلطان.

وقال عامة الفقهاء: المزيف ما يرُدُّه بيت المال، والبهرج ما يرُدُّه التجار.

□ (المصباح ١/ ٨٠، المغرب ١/ ٩٢، ٣٧٧، تعريفات الجرجاني ص ١٢٥، التعريفات الفقهية ص ٥٢١، طلبة الطلبة ص ١٠٩، رد المحتار ٣/ ١٣٢، ٤/ ٢١٨).

• بَيَّاع

البَيَّاع صيغة مبالغة من البائع. يقال: رجلٌ يباع؛ أي: كثير البيع.

ويطلق «البائع» في الاصطلاح الفقهي على الدلال أو السمسار، الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسِّطًا لإمضاء البيع، مقابل جعلٍ له على ذلك. سُمي بذلك لكثرة توسطه بين الناس في البيع والشراء. وقد جاء في «العقود الدرية» لابن عابدين: «البائع: هو الدلال الذي يعمل بالأجر».

□ (العقود الدرية ٢/ ١٠٧، مغني المحتاج ٢/ ٣٣٥، حاشية القليوبي ٣/ ٦٩، أسنى المطالب ٢/ ٤٠٦).

• بيت المال

بيت المال لغةً: هو المكان المعد لحفظ المال، خاصًّا كان أو عامًّا. مأخوذٌ من البيت، وهو موضع المبيت. قال الراغب: أصل البيت مأوى الإنسان بالليل، ثم صار يقال للمسكن: بيتٌ من غير اعتبار الليل فيه. ويعبَّرُ في اللغة عن مكان كل شيءٍ بأنه بيته.

وأما في الاصطلاح: فقد استعمل لفظ «بيت مال المسلمين» أو «بيت مال الله» في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الذي تُحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالقِيءِ ومُحَسِّم الغنائم ونحوهما إلى أن تُصرف في وجوهها، ثم اكتفي بكلمة «بيت المال» للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه.

وقد تطور مفهوم «بيت المال» في العصور الإسلامية اللاحقة حتى صار يُطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين من النقود والعروض والأراضي. وعلى ذلك فيبت المال له شخصية اعتبارية، ويُعامل معاملة الشخص الطبيعي من خلال ممثليه، فله ذمة مالية بحيث تثبت الحقوق له وعليه، وتُرفع الدعوى منه وعليه.

□ (التوقيف ص ١٥٠، المفردات ص ٨٤، الأحكام السلطانية للموارد ص ٢١٣، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٥).

• بيع

أصل البيع في اللغة: مبادلة المال بالمال. وهو من الأضداد، كالشراء. ولذلك يُطلق على كل من العاقدَين أنه بائع ومشتري. لكن إذا أطلق البائع فالتبادر للذهن أنه باذل السلعة.

وفي الاصطلاح الفقهي: البيع هو تمليك البائع مالاَ للمشتري بمالٍ يكون ثمنًا للمبيع. وعبر عنه بعض الفقهاء: بأنه مبادلة مالٍ بمالٍ بالتراضي. قال المناوي: ومن أحسن ما وُسم به البيع أنه تمليك عينٍ ماليةٍ أو منفعةٍ مباحةٍ على التأييد بعوضٍ مالي.

وهو عند الفقهاء أربعة أنواع: أحدها: بيع العين بالعين، كبيع السلع بأمثالها. ويُسمى بيع المقايضة. والثاني: بيع العين بالدين، نحو بيع السلع بالأثمان المطلقة، وإليه تنصرف كلمة بيع إذا أُطلقت. والثالث: بيع الدين بالدين، وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق، ويُسمى عقد الصرف. والرابع: بيع الدين بالعين، وهو السلم، حيث إن المسلم فيه مبيع، وهو دين، ورأس المال قد يكون عينًا وقد يكون دينًا، غير أن قبضه شرط قبل افتراق العاقدَين فيصير بذلك عينًا.

□ (التوقيف ص ١٥٣، تحفة الفقهاء ٤/٢، فتح القدير ٤٥٥/٥، أسنى المطالب ٢/٢، مواهب الجليل ٤/٢٥٥، المغني والشرح الكبير ٢/٤، وانظر م ٣٤٣ من مرشد الخيران، م ١٠٥ من المجلة العدلية، ١٦١، من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• بيع الاختيار

هذا مصطلح فقهي مالكي، والمراد به في مذهبهم: «بيع أحد شيئين أو أكثر بثمنٍ معلوم، على أن للمشتري حقَّ اختيار واحدٍ منها خلال مدةٍ محددة». وهو معروف عند الحنفية باسم «خيار التعيين» الذي هو أحد ضروب خيار الشرط في مذهبهم.

جاء في «المدونة»: «قلت: رأيت إن اشترتُ جاريتين على أني فيهما بالخيار، أخذتُ إحداها بألف درهم، وذلك لازم لي، أترى هذا البيع لي لازماً في قول مالك؟ قال: لا أرى فيه بأساً؛ لأن مالكا قال في الثياب والكباش وما أشبهها من العروض يشتري الرجل

ولبيع الاستجار عند الفقهاء صور كثيرة، وأحكام مختلفة تتعلق بها، لا يتسع المقام لبيانها، وتطلب في مظاهرها.

□ (القاموس المحيط ص ٤٦٣، رد المحتار ١٢/٤، البحر الرائق ٢٧٩/٥، أسنى الطالب ٣/٢، المجموع للنووي ١٥٠/٩، المدونة ٢٩٢/٤، المتقى للباجي ١٥/٥، إعلام الموقعين ٥/٤، ٦، مغني المحتاج ٤/٢).

• بيع الاستغلال

والمراد به في الاصطلاح الفقهي: «أن يبيع شخص عيناً بثمن معجل، أو بدلين في ذمته للمشتري، على أن يستأجرها منه، بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري أو أداه الدين الذي له عليه، فإن المشتري يرد عليه العين المبيعة وفاء». فهو مركب من بيع وفاء وعقد إجارة.

وقد عرفته (م ١١٩) من «مجلة الأحكام العدلية» بأنه «بيع المال وفاء على أن يستأجره البائع». ومثاله كما قال العلامة علي حيدر: «ما لو باع شخص داره المملوكة له لأخر بعشرة آلاف قرش على أن يردّها له عند إعادة الثمن، وعلى أن يؤجرها له. وبعد إخلاء الدار وتسليمها للمشتري استأجرها البائع من المشتري بألف قرش لمدة سنة، فهذا البيع هو بيع استغلال، والألف قرش غلة البيع هي الفائدة التي تعود على المشتري من المبيع».

وقد جرى استعمال هذا المصطلح على لسان متأخري فقهاء الحنفية، ولا يعرف بهذا الاسم عند غيرهم من الفقهاء.

□ (رد المحتار ٢٤٨/٤، درر الحكام ٩٨/١، شرح المجلة للأناسي ١٢/٢، ١٣).

السلعة بكذا وكذا، يختارها من سلع كثيرة: إنه لا بأس بذلك، فكذلك في الجوّاري، والثلث في مسألتنا في السلع قد وجب عليك في إحداها».

وقال الدسوقي: «الأقسام ثلاثة: بيع خيار فقط، وبيع اختيار فقط، وبيع خيار واختيار. فبيع الخيار فقط: هو البيع الذي جعل فيه الخيار - أي التروي - لأحد المتبايعين في الأخذ والرد، كأبيعك هذين الثوبين بكذا على الخيار مدة ثلاثة أيام في الأخذ والرد. وبيع الاختيار فقط: بيع جعل فيه البائع للمشتري التعيين لما اشتراه، كأبيعك أحد هذين الثوبين على البتّ بدينار، وجعلت لك يوماً أو يومين تختار فيه واحداً منهما. وبيع الخيار والاختيار: بيع جعل فيه البائع للمشتري الاختيار في التعيين، وبعده هو فيما يعينه بالخيار في الأخذ والرد، كأبيعك هذين الثوبين بدينار، على أن تختار واحداً منهما، وبعد اختيار واحد؛ لك الخيار في الأخذ والرد ثلاثة أيام». (ر. خيار التعيين).

□ (الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٦/٣، المدونة ١٩٠/٤).

• بيع الاستجار

الجرّ في اللغة: يعني الجذب. ويقال: استجرت فلاناً؛ إذا أمكنته من نفسي فانقدت له.

أما بيع الاستجار في الاصطلاح الفقهي فالمراد به: أخذ المرء الحوائج من البياع شيئاً فشيئاً، دون اتفاق على الثمن أو تسليم شيء منه غالباً، ثم يُحاسبه على أنماها بعد استهلاكها.

وظاهر ذلك: أن اتفاقهما على الثمن إنما يتم بعد قبض المبيع والتصرف فيه، وأن البيع لم يكن موجوداً بينهما وقت الأخذ، وإنما يقع وقت التحاسب بالسعر المعهود يبيعه به عند قبضه.

• البيع البات

ب

نصت (م ١١٧) من «مجلة الأحكام العدلية» على أن «البيع البات: هو البيع القطعي».

قال العلامة علي حيدر: ويُستعمل هذا البيع تارةً على أنه مقابل للبيع بالوفاء، وأخرى على أنه مقابل للبيع بالخيار، فاستُعمل في «الفتاوى البرازية» عند قولها: «هلاك المبيع باتاً أو بخيار الشرط في يد البائع...» على أنه مقابل البيع بالخيار، وجاء في «رد المحتار» قبيل باب الكفالة: «ادعى البائع وفاءً، والمشتري باتاً، أو عكساً، فالقول المدعي البات». فاستُعمل هاهنا على أنه مقابل لبيع الوفاء. أما في المجلة العدلية، فقد جاء على أنه مقابل للبيع بالوفاء، حيث جاء في (م ١٦٥٨) منها: «إذا أقر أحدٌ بصدور عقدٍ باتٍ صحيحٍ منه، وربط إقراره هذا بسند، ثم ادعى بأن ذلك العقد كان وفاءً أو فاسداً فلا تُسمع دعواه».

والبت مأخوذ من مصدر «بَتَّ»، وهو بمعنى القطع، فيقال: بَتَّ فلانُ الشيءَ إذا قَطَعَهُ.

□ (المصباح المنير ٤٦/١، المغرب ٥٥/١، درر الأحكام ٩٦/١، التعريفات الفقهية للمجددي ص ٢١٢).

• البيع بالأنموذج

الأنموذج والنموذج: كلمة فارسية معربة تعني: ما يدل على صفة الشيء.

أما البيع بالأنموذج -أو النموذج- في الاصطلاح الفقهي، فالمراد به: أن يُرى البائع المشتري بعض المبيع، ويتبايعا على أن المبيع كله مماثل لذلك الأنموذج، كأن يُريه صاعاً من القمح الذي في مخزنه، ثم يبيعه كمية منه على أنها مماثلة لما رآه المشتري.

ولا يرد هذا البيع إلا على المتاثلات التي لا تتفاوت أحادها، وهو صحيح لازمٌ عند جمهور الفقهاء إذا كان سائر المبيع مطابقاً للنموذج. أما إذا وجد المشتري مخالفاً له، فله الخيار في الفسخ أو الإمضاء.

وقد جاء في (م ٣٧٥) من «مرشد الحيران»: «الأشياء التي تُباع على مقتضى أنموذجها، تكفي رؤية الأنموذج منها، فإن ثبت أن المبيع دون الأنموذج الذي اشترى على مقتضاه، يكون مخيراً بين قبوله بالثمن المسمى أو رده بفسخ البيع». (ر. نموذج).

□ (المغرب ٣٢٨/٢، المصباح ٧٦٧/٢، رد المحتار ٦٦/٤، المجموع ٢٩٨/٩، كشف القناع ١٥٢/٣، الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤/٣، تبين الحقائق ٢٦/٤، م ٣٠٨ من مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية).

• البيع بالتعاطي

التعاطي في اللغة: يعني التناول باليد. أما البيع بالتعاطي (أو المعاطاة) في الاصطلاح الفقهي: فهو مبادلة فعلية دالة على ارتباط الإرادتين والتراضي دون تلفظٍ بإيجابٍ وقبولٍ.

وذلك كما لو وجد إنسان متاعاً في حانوت مكتوباً عليه ثمنه، أو كان معروف الثمن، أو سأل صاحبه عن سعره فبيّنه له، فأخذه وناول البائع ثمنه، فقبضه منه راضياً دون صيغة لفظية تفيد إنشاء العقد.

وقد ذهب أكثر فقهاء الحنفية إلى أن البيع بالتعاطي لا يشمل عقداً كان أحد شقيه لفظاً والآخر فعلاً، كما لو قال: بعتهك بالف، فقبضه المشتري، ولم يقل شيئاً. قال ابن نجيم: «حقيقة التعاطي: وضع الثمن وأخذ الثمن عن تراضٍ منهما من غير لفظ، وهو يفيد أنه لا بد من الإعطاء من الجانبين؛ لأنه من المعاطاة، وهي مفاعلة، فتقتضي حصولها من الجانبين. وعليه أكثر المشايخ».

معلوم، فأشبهه ما لو ذكر مقداره، أو ما لو قال: بعثك هذا بما اشتريته به، وقد علّمنا قدره».

ب

□ (المغرب ١/ ٣٤٣، المصباح ١/ ٢٨٠، التعريفات للجرجاني ص ٢٧، المبدع ٤/ ٣٤، المغني ٦/ ٢٧٤، مطالب أولي النهى ٣/ ٤٠، كشف القناع ٣/ ١٦٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥١، م ٣٥٥ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، رد المحتار ٤/ ٢٩، بدائع الصنائع ٥/ ١٧٨).

• البيع بالصفة

المراد به في الاصطلاح الفقهي: بيع الغائب عن مجلس العقد على أن يصفه البائع للمشتري وصفاً ينكشف به المبيع.

وقد جاء في «المغني» لابن قدامة: البيع بالصفة نوعان:

أحدهما: بيع عين معينة. مثل أن يقول: بعثك عبدي التركي. ويذكر سائر صفاته. فهذا يفسخ العقد عليه برده على البائع، وتلّفه قبل قبضه، لكون العقود عليه معيناً، فيزول العقد بزوال محله، ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه، كبيع الحاضر.

والثاني: بيع موصوف غير معين. مثل أن يقول: بعثك عبداً تركياً. ثم يستقصي صفات السلم. فهذا في معنى السلم.

□ (المغني ٦/ ٣٤، البدائع ٥/ ١٦٣، التفريع ٢/ ١٧٠، المهذب مع المجموع ٩/ ٢٨٨، فصول الأحكام للباجي ص ٢٣٦، الدر المنقّى ٢/ ٣٤، المقدمات للمهدات ٢/ ٧٧، الفروق ٣/ ٢٤٧، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ١٥٩، روضة الطالبين ٣/ ٣٦٨، كشف القناع ٣/ ١٦٣).

وخالفهم جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض محققي الحنفية، وقالوا: يُعتبر ذلك من التعاطي، إذ لا فرق بين أن يوجد في أحد شقي العقد لفظٌ صدر من أحد العاقدَيْن، ويشفعه الآخر بالفعل، وبين أن لا يوجد لفظٌ أصلاً، ولكن يصدر الفعل من العاقدَيْن، مع ظهور قرينة على وجود التراضي من الجانبَيْن؛ إذ التعاطي في اللغة يعني التناؤل، وهو إنما يقتضي الإعطاء من جانبٍ والأخذ من جانب، لا الإعطاء من الجانبَيْن. (ر. معاطاة).

□ (البحر الرائق ٥/ ٢٩١، رد المحتار ٤/ ١١، المنشور للزركشي ٣/ ١٨٥، المجموع للنووي ٩/ ١٦٣، مواهب الجليل ٤/ ٢٢٩، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٣٢٩، مبدأ الرضا في العقود ٢/ ٩١٨، المادة ١٧٥ من المجلة العدلية).

• البيع بالرقم

الرقم في اللغة: التّوسية. يقال: رَقَمْتُ الثوبَ رقماً؛ أي: وشّيته برقم معلوم، حتى صار علماً، وِرَقَمْتُ الكتاب؛ أي: كتبته. فهو مرقوم وِرقيم. وِرَقَمْتُ الشيء: أعلمته بعلامة تميزه عن غيره، كالكتابة والتاجر يرقم الثياب؛ أي: يُعلمها بأن ثمنها كذا.

والبيع بالرقم في الاصطلاح الفقهي: هو أن يقول البائع للمشتري: بعثك هذا الثوب بالرقم الذي عليه، ويقبل المشتري من غير أن يعرف مقداره.

وهو - بهذه الصفة - بيعٌ فاسدٌ عند جمهور الفقهاء، لجهالة الثمن عند العقد. وقال الحنفية والحنابلة: إلا إذا علم المشتري قدر الرقم في المجلس وقبّله، فإنه ينقلب جائزاً.

أما إذا كان الرقم - وهو الثمن المكتوب على السلعة - معلوماً لها حال العقد، فهو جائز مشروع في قول عامة الفقهاء. قال ابن قدامة: «لأنه بيع بثمنٍ

• البيع بالمراسلة

وغيره. ورواية ثالثة: أن بيع البراءة لا ينفع، ولا تنفع به البراءة.

وجاء في (٤٢٩م) من «مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية»: «إذا اشترط البائع البراءة من عيب معين، أو من كل عيب، بطل الشرط، وصحَّ البيع، سواء العيوب الظاهرة أو الباطنة». وذكر ابن قدامة في «المعني»: أن الرواية اختلفت عن أحمد في البراءة من العيوب، فرؤي عنه أنه لا يبرأ إلا أن يعلم المشتري بالعيب. وهو قول الشافعي. والرواية الثانية: أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه. ويُروى ذلك عن عثمان، وهو قول مالك، وقول الشافعي في الحيوان خاصة.

□ (رد المحتار ٤/ ٩٥، العقود الدرية ١/ ٢٦٠، المبسوط ١٣/ ٩١، البدائع ٥/ ١٧٢، المغني ٦/ ٢٦٥، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٥٥٥، القوانين الفقهية ص ٢٧٠، الحاوي للماوردي ٦/ ٣٢٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٥، التفریع ٢/ ١٧٩، التعليق المجدد للكنوي ٣/ ٢١٤).

• بيع البراءات

البراءات: جمعُ براءة، يقال في اللغة: برئ فلانٌ من دينه يبرأ براءة؛ أي: سقط عنه طلبه. كذلك تُطلق البراءة على «خط الإبراء»؛ أي: الوثيقة التي يُكتب فيها براءة الغير من دين أو مسؤولية.

وفي الاصطلاح الفقهي: عرّف ابن عابدين البراءات بقوله: «هي الأوراق التي يكتبها كُتّاب الديوان على العاملين على البلاد بحظ، كعطاء، أو على الأكّارين بقدر ما عليهم. وسميت براءة لأنه يبرأ بدفع ما فيها».

وقد جاء في (الدر المحتار) للحصكفي: «بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح،

البيع بالمراسلة هو: أن يقع الإيجاب والقبول المفيضان للتمليك والتملك في عقد البيع بالكتابة بين غائبين، أو بإرسال رسولٍ يحمل إيجاب الموجب، كما إذا أوجب العاقد البيع بالكتابة إلى غائب، بمثل عبارة: بعثك داري بكذا، أو أرسل بذلك رسولا، فقبل المشتري بعد اطلاعه على الإيجاب من الكتاب أو الرسول، حيث يصح بذلك العقد.

□ (الموسوعة الفقهية ٩/ ١٣).

• بيع البراءة

المراد به في الاصطلاح الفقهي: «البيع بشرط البراءة من كل عيب من جانب البائع». قال ابن رشد الحفيد: «وصورته: أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع على العموم»، كما إذا قال البائع للمشتري: بعثك هذه السيارة أو الدار - مثلاً - على أني بريء من كل عيب فيها. قال ابن عابدين: «قلت: ولا خصوصية لهذا اللفظ، بل مثله كل ما يؤدّي معناه، ومنه ما تُعروف في زماننا فيما إذا باع داراً مثلاً، فيقول: بعثك هذه الدار على أنها كومت تراب».

وهو جائز في المذهب الحنفي، وفي رواية عند أحمد مُطلقاً، إذا رضي المشتري، سواء علم البائع بالعيب أو لم يعلم، وسواء ساءه أو لم يسمّه، ولا خيار له فيه؛ لأنه قبله بكل عيب يظهر فيه.

وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء، فلم يُجزّه بعضهم بإطلاق، وأجازه غيرهم في بعض الحالات والصور مع خلاف فيما بينهم في الشروط والتفصيلات، فقال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: البيع بشرط البراءة جائز في الرقيق دون غيره، ويبرأ البائع مما لا يعلم، ولا يبرأ مما علمه وكتمه. هذا هو المعمول عليه في المذهب. وفيه رواية أخرى: أنه يبرأ من الرقيق

والتلجئة كما تقع في البيع، فإنها تجري أيضاً في سائر عقود المعاوضات المالية، وكذا في النكاح والطلاق والوقف والهبة وغيرها من التبرعات.

وقد اصطلح فقهاء الشافعية على تسمية بيع التلجئة أيضاً: بيع الأمانة. (ر. تلجئة).

□ (المغرب ٢/٢٤٢، التعريفات الفقهية ص ٢١٣، التوقيف ص ١٥٤، رد المحتار ٤/٢٤٤، المجموع للنووي ٩/٣٣٤، أسنى المطالب ٢/١١، تبصرة الحكام ٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٢/١٤٠، الإنصاف للمرداوي ٤/٢٦٥، بدائع الصنائع ٥/١٧٦-١٧٧، الفتاوى الهندية ٣/٢٠٩، بيان الدليل لابن تيمية ص ١٤٣، إعلام الموقعين ٣/١٠٤).

• بيع الجامكية

قال ابن عابدين: «بيع الجامكية: هو أن يكون لرجل جامكية في بيت المال، ويحتاج إلى دراهم معجلة قبل أن تخرج الجامكية، فيقول له رجل: يعني جامكتك التي قدرها كذا بكذا، أنقص من حقه في الجامكية، فيقول له: بعثك».

وهو من بيع الدين المؤجل بنقد معجل أقل منه. وقد نص فقهاء الحنفية على أنه لا يجوز بيع الجامكية من غير من عليه الدين، أما بيعها من المديون أو هبته فجائز. (ر. جامكية).

□ (رد المحتار ٤/١٤، حاشية الطحطاوي على الدر ٣/٩).

• البيع الجبري

المراد بالبيع الجبري (أو القهري) في الاصطلاح الفقهي: «البيع الحاصل من مكره بحق، أو البيع عليه نيابة عنه لإيفاء حق وجب عليه، أو لدفع ضرر أو تحقيق مصلحة عامة». مثل إجبار الحاكم المدين الماطل

بخلاف بيع حُظوظ الأئمة؛ لأن مآل الوقف قائم ثمة، ولا كذلك هنا». والحُظوظ جمع حظ، بمعنى النصيب المرتب للإمام من الوقف. (ر. براءة).

□ (المصباح ١/٦٠، المغرب ١/٦٤، رد المحتار ٤/١٣، الطحطاوي على الدر ٣/٨).

• بيع التلجئة

أصل معنى التلجئة: أن يُلجَّكَك الغير إلى أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره. ومنه بيع التلجئة الذي يعني اصطلاحاً: «التقية بإظهار عقد غير مقصود باطناً». كما جاء في (م ١٧٩) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

وصورته عند الفقهاء: «أن يظهر طرفان بيعاً لم يريداه باطناً، بل خوفاً من ظالم ونحوه؛ دفعا له». وذلك بأن يتفقا على إظهار العقد - إما للخوف من ظالم ونحوه، وإما لغير ذلك - ويتفقا على أنها إذا أظهره لا يكون بيعاً بينهما. وقد سُمي هذا البيع «تلجئة» من الإلجاء، الذي يعني الإكراه والاضطرار؛ لأن الذي يباشره إنما يُنسبُهُ لضرورة، فيصير كالمدفع له.

جاء في «الدر المختار»: «بيع التلجئة: هو أن يظهر عقدًا، وهما لا يريدانه، يلجأ إليه لخوف عدو، وهو ليس ببيع في الحقيقة، بل كاهل».

وذكر الكاساني أن التلجئة: «هي ما لجأ الإنسان إليه بغير اختياره اختيار الإيثار»، وأنها إذا أُضيف إليها البيع، فإما أن تكون في نفس البيع، وإما أن تكون في الثمن. فإن كانت في نفس البيع، فإما أن تكون في إنشاء البيع، وإما أن تكون في الإقرار به. وإن كانت في الثمن، فإما أن تكون في قدر الثمن، وإما أن تكون في جنسه.

٣٠٩/٤، المحلي على المنهاج ١٨٣/٢، م ٢٤٥ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، المعلم للمازري ١٦٢/٢، إحياء علوم الدين ٧١/٢.

• بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ

روى البخاري ومسلم ومالك من حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ».

قال أهل اللغة: الحَبَلَةُ هنا جمع حَابِلٍ، كظالم وظَلَمَةٍ، وفاجر وفَجَرَةٍ، وكاتبٍ وكتبةٍ. قال الأَخْفَشُ: يقال: حَبَلَتِ المرأةُ فهي حَابِلٌ، والجمع نسوة حَبَلَةٌ. وقال ابن الأَثَرِيِّ وغيره: الهاء في الحَبَلَةِ للمبالغة.

واتفق أهل اللغة على أن الحَبَلَ مختَصٌّ بالآدميات، وأن ما يقال في غيرهن: الحَمْلُ. يقال: حَبَلَتِ المرأةُ وَلَدًا، أو حَبَلَتِ بَوَلَدٍ، وَحَمَلَتِ الشاةُ والبقرةُ والناقةُ ونحوها، ولا يقال: حَبَلَتِ. قال أبو عُبَيْدٍ: لا يقال لشيءٍ من الحيوان: حَبَلَ إلا ما جاء في هذا الحديث.

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالنهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ على قولين:

أحدهما: للشافعي ومالك وغيرهما؛ وهو البيع بثمرين مؤجَلٍ إلى أن تلدِ الناقة، ويلد ولدها (على تقدير أن يكون أنثى). وهو تفسير ابن عمر راوي الحديث، قال: كانت الجاهلية يتبايعون لحَمِ الجَزُورِ إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَحَبَلَ الحَبَلَةُ أن تُتَبَّجَ الناقةُ، ثم تحمل التي تُتَبَّجُ، فنهاهم عن ذلك.

وعلةُ النهي عن ذلك جهالةُ الأَجَلِ. قال النووي: «لأنه بيعٌ بثمرين إلى أَجَلٍ مجهولٍ، والأَجَلُ يأخذ قِسْطًا من الثمن».

والثاني: لأبي عُبَيْدَةَ وأبي عُبَيْدٍ وأحمد وإسحاق والحنفية: وهو بيع ولدٍ وُلِدَ الناقة الحَامِلِ في الحال؛

على بيع ماله لإيفاء دينٍ حالٍّ عليه، وكذا بيع الحاكم ماله جبرًا عنه لو فاء دينٍ حالٍّ عليه عند امتناعه عن ذلك، بناءً على طلب الدائن، ومثل إجباره المحتكر على بيع ما حبسه مما يحتاج إليه الناس، رفعًا للضرر عنهم، أو بيعه نيابةً عنه إن امتنع عن ذلك، وكذا إجباره أصحاب العقار على بيعه لمصلحة عامة، كتوسعة مسجد ضاق على المصلين، أو طريق عام أو نحو ذلك. (ر. نزاع الملكية الجبري).

□ (الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٠/٩ وما بعدها).

• بيع الحاضر للبادي

الحاضر: هو مَنْ كان من أهل الحاضرة؛ أي: المقيم في المَدَنِ والقُرَى. ضد البادي: وهو ساكن البادية. وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الحاضر للبادي والمراد بذلك عند جماهير الفقهاء: أن يتولى الحَضْرِي بيع سلعَةِ البدوي، بأن يصير الحاضر سمسارًا للبادي البائع. قال الحلواني: هو أن يمنع السمسارُ الحاضرُ البدويَّ من البيع، ويقول له: لا تبع أنت، أنا أعلمُ بذلك، فيتوكل له، ويبيع ويُغالي، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس، ونحو ذلك قال الغزالي.

وذهب بعض الحنفية - كصاحب الهداية - إلى أن المراد به: أن يبيع الحَضْرِي سلعته من البدوي، وذلك طَمَعًا في الثمن الغالي.

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن الحنابلة اعتبروا البدويَّ شاملاً للمقيم في البادية، ولكل مَنْ يدخل البلدة من غير أهلها، سواء أكان بدويًّا أو من قرية أو بلدة أخرى.

□ (البخاري مع الفتح ٣٦١/٤، الهداية مع فتح

القدير ١٠٧/٦، رد المحتار ١٣٢/٤، كشاف القناع ١٨٤/٣، الشرح الكبير للدردير ٦٩/٣، تحفة المحتاج

والرابع: أن يقول البائع: إذا رُميت هذه الحصاة، فهذا الثوب مبيعٌ منك بعشرة؛ أي: يجعل الرمي كصيغة العقد.

□ (تبين الحقائق ٤/٤٨، قليوبي وعميرة ١٧٧/٢، الشرح الكبير للدردير ٣/٥٧، الشرح الكبير على المقنع ٤/٢٩).

• بيع الحمل

المراد به «بيع الحمل في البطن دون الأم». ولا خلاف بين الفقهاء في فساده. وقد فسر السرخسي والكاساني وغيرهما به «بيع حبل الحيلة» بكسر الباء على ما جاء في بعض روايات حديث النهي عنه.

أما تعليل عدم مشروعية بيع الحمل، فقال السرخسي: «لا يجوز لمعنى الغرر، وانعدام المالية والتقوم فيه مقصوداً قبل الانفصال، وعجز البائع عن تسليمه». وقال ابن قدامة: «وإنما لم يُجْزَ بيع الحمل في البطن لوجهين؛ أحدهما: جهالته. فإنه لا تُعلم صفته ولا حياته. والثاني: أنه غير مقدور على تسليمه». وقال مالكٌ في «الموطأ»: «الأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطن الإناث من النساء والدواب؛ لأنه لا يُدرى أيخرج أم لا يخرج؟ فإن خرج لم يُدرَ أيكون حسناً أم قبيحاً، تأمناً أم ناقصاً، ذكراً أم أنثى. وذلك كله يتفاضل، إن كان على كذا فقيمه كذا، وإن كان على كذا فقيمه كذا».

□ (الموطأ ٢/٦٦٤، المبسوط ١٢/١٩٥، البدائع ١٣٨/٥، المغني ٦/٢٩٩، التتف للسغدري ١/٤٦٧، المهذب ١/٢٧٢).

• بيع الخيار

هذا مصطلح فقهي دارج على ألسنة فقهاء المالكية دون غيرهم، وهو مرادف لما سُمي في المذاهب

أي: بيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطنِ الناقة، بأن ولدت، ثم حبلت ولدها. وكان ذلك من بيع الجاهلية، فنهاهم عنه.

قال المناوي: «والنكته فيه أن الحبل ما دام حَبَلًا، لا يُدرى أذكر أم أنثى، فيعبر عنه بالمصدر من حَبَلَتِ المرأة حَبَلًا، إذا حَمَلَتْ. فإذا وُلِدَ الحبل، وعُلِمَ أذكر أم أنثى، لم يسمَّ حَبَلًا. فإذا كانت أنثى، وبلغت حدَّ الحمل فحَبَلَتْ، فذلك الحبل هو المنهي عن بيعه».

وعلة النهي عن بيعه كما قال النووي: «أنه بيع معدوم ومجهول، وغير مملوك للبائع، وغير مقدور تسليمه» وكل ذلك ممنوع.

□ (تهذيب الأسماء واللغات ١/٦١، النووي على مسلم ١٠/١٥٨، المبسوط ١٢/١٩٥، التتف ١/٤٧٦، المفهم ٤/٣٦٣، مرقاة المفاتيح ٣/٣٢٠، المعلم ٢/١٦١، الزرقاني على الموطأ ٣/٣٠٢، فيض القدير ٦/٣٣٠، المغني ٦/٣٠٠، شرح السنة ٨/١٣٧).

• بيع الحصاة

اختلف الفقهاء في معنى بيع الحصاة الوارد في الحديث الشريف حظره على أربعة أقوال:

أحدها: أن تكون هناك أشياء مختلفة كأثواب مثلاً، فيقول البائع للمشتري: ألق حصاة عليها، فأني ثوب وقعت عليه، كان هو المبيع، بلا تأمل ولا رؤية ولا خيار له بعد ذلك.

والثاني: أن يقول البائع للمشتري: بعثك من هذه الأرض من محلّ وقوفي أو وقوف فلان إلى ما تنتهي إليه رمية هذه الحصاة بكذا وكذا.

والثالث: أن يقول البائع للمشتري: بعثك هذا بكذا على أني متى رميتُ هذه الحصاة وجب البيع ولزم.

وفسخ دين في دين، وبيع دين بدين. قال الخرشي: «وإن كان بيع الدين بالدين يشمل الثلاثة لغة، إلا أن الفقهاء - أي المالكية - سمّوا كل واحد منها باسم يخصه». ثم قالوا:

فأما بيع الدين بالدين فهو: بيع دين مؤخر - سابق التقرر في الذمة - لغير المدين بثمان موصوف في الذمة مؤجل. (وهو الصورة الخامسة). (ر. الكالي بالكالي - ابتداء الدين بالدين - فسخ الدين في الدين).

□ (الخرشي ٥/ ٧٧، الزرقاني على خليل ٥/ ٨٢، التاج والإكليل ٤/ ٣٦٨، إعلام الموقعين ١/ ٣٨٩، ٣/ ٣٥٢، نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور نزيه حماد ص ١٩٢ وما بعدها).

• بيع الرجاء

وهو في الاصطلاح الفقهي: عبارة عن بيع يرجو البائع فيه عود المبيع إليه. وقد ذكر الفقهاء أنه ضربان: أحدهما: حيلة ربوية باطلة محرمة؛ كما إذا أراد شخص أن يقرض من آخر مبلغاً من المال إلى أجل بزيادة على رأس المال، فيتواطأ أن على أن يبيع مريد القرض منقولاً أو عقلاً مغلاً للمقرض (المشتري صورة) ويجعل له غلته مدة بقائه في يده، ويلتزم المشتري برد المبيع إلى البائع متى ما رد إليه الثمن الذي دفعه له. وبذلك يحصل المقرض (المشتري صورة) على مبلغ القرض مع الزيادة التي تراضيا عليها بهذه الحيلة الربوية.

قال الشوكاني: «بيع الرجاء يقع على صور، منها ما يقطع بطلانه، وهو ما كان المقصود منه التوصل إلى الزيادة على المقدار الذي وقع فيه القرض، وذلك نحو أن يريد الرجل أن يستقرض مئة درهم إلى أجل، ولكن المقرض لا يرضى إلا بزيادة، فيريدان الخلوص من إثم

الأخرى بـ «خيار الشرط» أو «خيار التروي» في البيع، وعلى ذلك عرفه الدسوقي بقوله: «هو البيع الذي يجعل فيه الخيار - أي التروي - لأحد المتبايعين في الأخذ والرد، كأبيعتك هذين الثوبين بكذا، على الخيار مدة ثلاثة أيام في الأخذ والرد». وقال ابن عرفة في حدوده: «بيع الخيار: بيع وقف بثه أولاً على إمضاء يتوقع». (ر. خيار الشرط).

□ (شرح حدود ابن عرفة للرصاع ١/ ٣٦٥، الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٠٦، الخرشي ٥/ ١٠٩، القوانين الفقهية ص ٢٧٧، المقدمات الممهدة ٢/ ٨٥، المدونة ٤/ ١٧٠).

• بيع الدين بالدين

لبيع الدين بالدين حالات متعددة، وصور متنوعة، ذكرها جمهور الفقهاء، وتكلموا عن مشروعيتهما، ولهم في أحكامها تفصيلات وتقييدات، واختلاف وتعدد مقولات، وهي ترجع في الجملة إلى ثمانية صور:

الأولى: بيع دين مؤجل للمدين بثمان مؤجل.

والثانية: بيع دين حال للمدين بثمان مؤجل.

والثالثة: بيع دين مؤجل للمدين بثمان حال.

والرابعة: بيع دين حال للمدين بثمان حال.

والخامسة: بيع دين مؤجل لغير المدين بثمان مؤجل.

والسادسة: بيع دين حال لغير المدين بثمان مؤجل.

والسابعة: بيع دين مؤجل لغير المدين بثمان حال.

والثامنة: بيع دين حال لغير المدين بثمان حال.

أما المالكية من الفقهاء، فقد قسموا «بيع الكالي بالكالي» المنهي عنه إلى ثلاثة أقسام: ابتداء دين بدين،

سنين، ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها، وهذا غَرَر؛ لأنه يبيع شيئاً غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يُدرى: هل يكون ذلك أم لا؟ وهل يُثمر النخل أم لا؟ وهذا في بيع الأعيان، فأما في بيع الصفات فهو جائز. مثل أن يُسلف في الشيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر، ما دامت المدة معلومة، إذا كان الشيء المُسلف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف.

□ (المصباح ٥٢٤/٢، المذهب مع النظم المستعذب ٢٦٩/١، التعريفات الفقهية ص ٤٩٤، مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعال السنن للخطابي ٤٤/٥، شرح السنة للبغوي ٨/٨٥، القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ١٣٩).

• بيع الصَّفقة

أصل الصَّفقة في اللغة: المرة الواحدة من الصَّفْق، وهو الضرب بباطن راحة اليد على الأخرى، أو على راحة شخص آخر عند وجوب البيع. ثم أُطلقت على البيع نفسه، فقول: صفقة رابحة؛ أي: بيعه.

أما «بيع الصَّفقة» في الاصطلاح الفقهي: فهو أن يبيع أحد الشركاء (بشركة ملك) الملك المشترك جميعه لأجنبي صفقة واحدة على أن يكون لشركائه الخيار بين فسخ البيع بشرط تملك حصته بما نأبها من الثمن الذي باع به للأجنبي وضمها لحصصهم، وبين إمضاء بيعته.

وهذا المصطلح مُستعمل عند فقهاء المالكية دون باقي المذاهب. (ر. صفقة - تفرق الصفقة).

□ (العرف والعمل في المذهب المالكي ص ٤٤٩ - ٤٥٦).

• بيع الصِّكَاك

الصِّكَاك: جمع صَكٍّ، وهو كتاب الإقرار بالمال أو غيره. ويُجمع أيضاً على صكوك وأصكك. وهو معرَّب.

الزيادة في القرض، فيبيع منه أرضاً بتلك الدراهم، ويجعل له الغلة ينتفع بها عوضاً عن المئة التي أقرضها، وليس المراد البيع والشراء الذي أذن الله فيه، بل ليس المراد إلا ذلك القرض.

والثاني: عقد بيع مع شرط الخيار للبائع مدة محددة. وهو محل خلاف فقهي. قال الشوكاني: «ومن الصور التي يقع عليها بيع الرجا: أن يبيع الرجل من الرجل، قاصداً للبيع، مُنسلخاً عن المبيع، غير متحيّل لتحليل محرم، إلا أنه جعل لنفسه الخيار إن تمكن من رد الثمن إلى وقت كذا. فهذا بيع مصحوبٌ بخيار شرط، ولا بأس به. ولا يجري في هذا ما قال الإمام عز الدين (بن عبد السلام) أن يبيع الرجا مؤقّت في الحقيقة؛ لأن البائع إذا ردّ مثل الثمن استرجعه، رضي المشتري أم كره؛ لأننا نقول: هذا شأن خيار الشرط الذي ينفرد به البائع، وهذا منه - كما صرح بذلك - وهو لا يلتزم بطلان كل بيع شرط فيه خياراً للبائع. وقد دلت الأدلة على صحة البيع الذي يتفرّق فيه البائعان، وبينهما صفقة خيار».

□ (عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد للشوكاني، مطبوع ضمن مجموع رسائله المعنون ب: أمناء الشريعة ص ٢٢٥ وما بعدها، فتاوى صديق حسن خان الموسوم ب: دليل الطالب على أرجح المطالب ص ٧٨٣ وما بعدها).

• بيع السنين

والمراد به في الاصطلاح الفقهي: بيع ما يُثمر شجره أو نخله أو بستانه أكثر من عام، سنتين أو ثلاثاً أو أربعاً... إلخ.

وقد روى أبو داود والنسائي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع السنين». قال الخطّابي: «بيع السنين: هو أن يبيع الرجل ما تُثمره النخلة أو النخلات بأعيانها

بيعا، إما لكون المقصود هو الماء الذي به، فالثمن مبدول في مقابلة عين مائه، وهو حقيقة البيع، وإما أنه سمي إجارته لذلك بيعا، إذ هي عقد معاوضة، وهو بيع المنافع.

وقد اختلف الفقهاء في حكم تأجير الفحل للضراب:

أ- فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه عقد باطل؛ لنهي النبي ﷺ عنه، سواء كان بيعا أو إجارة؛ لأن محل العقد، وهو ماء الفحل، مجهول، وفيه غرر؛ إذ لا يُقدَّر على تسليمه.

ب- وذهب مالك وجماعة من الصحابة والتابعين إلى جواز إجارته للضراب من باب المصلحة؛ إذ لو مُنع لانقطع النسل. وقال المالكية: نحن إنما نُجيز إجارته لأن الحديث إنما نهى عن بيعه، وقد يكون هذا مخالفاً لذلك، كما نُجيز إجارة الظئر للرضاع، ونمنع بيع لبنها، فكذلك تجوز إجارة الفحل للنزو، بخلاف بيعه. قال المازري: «ولعل هؤلاء يرون أن لفظة البيع لا تتضمن إنزاءً محدداً ولا أمداً معلوماً يُنتفع به، فيحملون الحديث على المنع من ذلك».

فأما استتجاره لضراب مدة معلومة أو لضربات معلومة فذلك جائز؛ لأن المعاوضة وقعت على معلوم مقدور على تسليمه.

ج- وقال ابن عقيل الحنبلي: يَحْتَمِلُ عِنْدِي الْجَوَازُ؛ لأنه عقد على منافع الفحل ونزوه على الأنثى، وهي منفعة مقصودة، وماء الفحل يدخل تبعاً، والغالب حصوله عقيب نزوه، فيكون كالعقد على الظئر ليحصل اللبن في بطن الصبي، وقد يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في المتبوعات.

وقد عرف النووي الصك: بأنه «الورقة المكتوبة بدين». وقال الباجي: «الصكوك: الرقاع المكتوب فيها أعطيات الطعام وغيره مما يعطيه الأمراء للناس، فمنها ما يكون بعمل: كأرزاق القضاة والعمال، ومنها ما يكون بغير عمل، كالعطاء لأهل الحاجة».

وروى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يُستوفى. قال: فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها.

قال النووي: «والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه. وقد اختلف العلماء في ذلك، والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها. والثاني: منعه. فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة وحجته، ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه، فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول؛ لأن الذي خرجت له مالكٌ لذلك ملكاً مُستقراً، وليس هو بمُشتري، فلا يمتنع بيعه قبل القبض، كما لا يمتنع بيع ما ورثه قبل قبضه».

□ (المصباح ٤٠٨/١، المغرب ٤٧٨/١، التوقيف ص ٤٥٩، النهاية لابن الأثير ٤٣/٣، المتقى للباجي ٢٨٥/٤، النووي على مسلم ١٧١/١٠، مشارق الأنوار ٤٤/٢).

• بيع ضرباب الجمل

عرفه المازري بقوله: «هو بيع نزوه على الناقة». وقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع ضرباب الجمل». قال النووي: معناه عن أجرة ضرابه. وقال ابن القيم: «وسمى أجرة ضرابه

وقال النووي: «أما العرايا، فهي أن يخرص الخارص نخلات، فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا ييس تبيء منه ثلاثة أو سق من التمر مثلاً، فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أو سق تمر، ويتقاضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر للبائع، ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية».

وحكى ابن الأثير أنه لما نهى النبي ﷺ عن المزبنة، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص في جملة المزبنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب، ولا نقّد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضّل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني تمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أو سق.

وقال القرطبي: «العريّة عندنا مُستثناة من أصول ممنوعة، من المزبنة، والغرر، ومن ربا التفاضل والنساء، ومن الرجوع في الهبة. والذي سوغها ما فيها من المعروف والرفق وإزالة الضرر».

وعلة الترخيص في بيع العرايا كما قال ابن تيمية: «أن ما احتيج إلى بيعه، فإنه يُوسع فيه ما لا يُوسع في غيره، فيبيعه الشارع للحاجة، مع قيام السبب الحاضر، كما أُرخص في بيع العرايا بخرصها، وأقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة، ولم يجعل ذلك من المزبنة التي نهى عنها، فإن المزبنة هي بيع المال بجنسه مجازفة إذا كان ربوياً بالاتفاق». (ر. عرايا).

□ (الزاهر ص ٢٠٥، ٢٠٦، المطلع ص ٢٤١، النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٢٤، النووي على مسلم ١٨٩/ ١٠، المفهم للقرطبي ٤/ ٣٩٣، ٣٩٧، إعلام

□ (النووي على مسلم ١٠/ ٢٣٠، المعلم للمازري ٢/ ١٨٩، المغني ٦/ ٣٠٢، إكمال المعلم ليعياض ٥/ ٢٣٦، شرح السنة ٨/ ١٣٨، زاد المعاد ٥/ ٧٩٤، نيل الأوطار ٥/ ١٤٧).

• بيع ضربة الغائص

المراد به: أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لأخر: ما أخرجته في هذه الغوصة من اللآلئ فهو لك بكذا من الثمن. وعلى ذلك عرفه السغدّي بقوله: «هو أن يقول الغائص لرجل: بعث منك ضربة بكذا من الثمن، ثم يغوص، فما أخرج من شيء من قعر البحر، فيكون له بذلك الثمن».

وهذا البيع محظورٌ فاسدٌ شرعاً؛ لما روى أحمد وابن ماجه والبخاري والدارقطني عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع ضربة الغائص. وعلة حظره وفساده الجهالة والغرر في المبيع؛ إذ هو مجهول المقدار، وغير مملوك للبائع عند العقد.

ومثله في عدم الجواز «بيع ضربة القانص» وهو الصائد يقول للمشتري: بعثك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة مرةً بكذا.

□ (التف في الفتاوى للسغدّي ١/ ٤٦٧، البدائع ٥/ ١٦٣، نيل الأوطار ٥/ ١٥٠).

• بيع العرايا

قال ابن عقيل: «هو في الشرع بيع رطب في رؤوس نخلة بتمر كيلاً». وقال أبو العباس القرطبي: «وحاصل مذهب مالك في العريّة: أنها عطية ثمرة نخلة أو نخلات من حائط، فيجوز لمن أعطيتها أن يبيعها إذا بدا صلاحها من كل أحد، بالعين، وبالعرض، ومن مُعطيها خاصة بخرصها تمرًا، وذلك بشروط...».

الموقعين ٧/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٩/٢٠،
الفتاوى الماردينية لابن تيمية ص ٩٩، الحاوي
للمواردي ٦/٢٥٧.

• البيع على البرنامج

هذا مُصطلح فقهي دارج على السنة فقهاء المالكية
دون غيرهم، والمراد به في مذهبهم «بيع العين على
الصفة» سواء أكانت غائبة أم حاضرة، لكن في رؤيتها
كُلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ.

وقد نصوا على أنه بيعٌ لازمٌ عندهم، لا خيارَ
للمشتري فيه، إذا كان المبيع موافقاً للبرنامج الذي
وقع عليه البيع؛ إقامة للبدل - وهو الصفة - مقام
المُبدَل - وهو الرؤية - في إفادة العلم بالمعقود عليه، بناءً
على قاعدة المصلحة. قال مالك في «الموطأ»: «وهذا
الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا، يميزونه بينهم إذا
كان المتاع موافقاً للبرنامج، ولم يكن مخالفاً له».

والبرنامج لفظٌ فارسي معرَّب، أطلق عُرفاً على
الدفتر المكتوب فيه الصفات المقصودة، التي تختلف
الأغراض باختلافها، وتتفاوت الأثمان لأجلها، وتقل
الرغبة في العين وتكثر بحسب عدمها ووجودها.
كما أطلق اصطلاحاً على صفات العين نفسها، سواء
أكانت مكتوبة أم غير مكتوبة.

قال القاضي ابن العربي: «وأما بيع البرنامج،
فانفرد به مالك، فقال: يجوز على الصفة، يدفعُ إليه
برنامج، ويقول له: هذا تفسيرها في برنامجي... وقد
احتج مالك على ذلك بأنه أمرٌ معمول به عندهم،
معلومٌ في معاملاتهم، لا من طريق التعلُّق بأهل المدينة،
ولكن من جهة أن ذلك طريقٌ إلى العلم في العادة، فإن
وجدوه على الصفة لزمهم، وإن كان خلافها فلهم ردُّ
البيع». (ر. شراء ما في العَدْل على البرنامج).

□ (الموطأ ٢/٦٧٠، الكافي لابن عبد البر
ص ٣٣٠، القبس ٢/٨٤٤، المنتقى ٥/٥٤، الزرقاني
على الموطأ ٣/٣١٩، عقد الجواهر الثمينة ٢/٣٤٤،
كفاية الطالب الرباني والعدوي عليه ٢/١٧٢، عارضة
الأحوذى ٥/٢٣٨، التفريع ٢/١٧١).

• البيع على بيع الغير

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه».

وصورة ذلك في قول جمهور الفقهاء: أن يدعو
المشتري قبل لزوم البيع في حقه إلى الفسخ، لبيع منه
مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه. وهو محظورٌ
شرعاً لما فيه من الإيذاء الموجب للعداوة والبغضاء.

قال النووي: «ومثاله: أن يقول لمن اشترى شيئاً في
مدة الخيار: أفسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص
من ثمنه، أو أجود منه بثمنه».

واستظهر ابن رجب الحنبلي عدم اختصاص
ذلك بمدة الخيار، وأنه عامٌ فيها وفيما بعدها - كما جاء
في رواية عن أحمد - «لأن المشتري وإن لم يتمكن من
الفسخ بنفسه بعد انقضاء الخيار، فإنه إذا رغب في رد
السلعة الأولى على بائعها، فإنه يتسبب إلى ردها عليه
بأنواع من الطرق المقتضية لضرره، ولو بالإلحاح عليه
في المسألة، وما أدى إلى ضرر المسلم كان محرماً».

وفي «الموطأ» فسر الإمام مالك النهي عن بيع المرء
على بيع أخيه بأن لا يسوم الرجل على سَوم أخيه إذا
ركن البائع إلى السائم وأراد مبايعته. (ر. السوم على
سوم الغير).

□ (الموطأ ٢/٦٨٤، البخاري مع الفتح
٤/٣٧٣، النووي على مسلم ١٠/١٥٨، رد المحتار
٤/١٣٢، نيل الأوطار ٥/١٦٨، جامع العلوم

أبو زيد: المجر أن يُباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة. يقال: أٌجِرَ؛ إذا فعل ذلك. وقال أبو عمر: هو أن يباع البعير أو غيره بما يضرب هذا الفحل في عامه.

قال الزمخشري: تسمية بيع المجر مجرًا اتساعًا ومجازًا، ولا يقال لما بالبطن: مجر؛ إلا إذا ثَقُلَتِ الحامل.

□ (المصباح ٢/ ٦٨٥، المغرب ٢/ ٢٥٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٣٤، زاد المعاد ٥/ ٨١٩، المغني ٦/ ٣٠٠، شرح السنة ٨/ ١٣٨، القيس ٢/ ٧٩٤، فيض القدير ٦/ ٣٢١، المهذب ١/ ٢٧٢).

• بيع المَراوِضة

المراوضة في اللغة: المُدَاراة والمُخَاتَلَة. يقال: راوَضَهُ على الأمر؛ أي: داراه حتى يُدْخِلَهُ فيه.

أما «بيع المراوضة» في الاصطلاح الشرعي، فقد أطلقه فقهاء الحنفية على نوعين من البيوع:

أحدهما: بيع المواصفة. وهو أن يبيع الرجل الشيء بصفته، وليس عنده، ثم يتأعنه ويدفعه للمشتري. سمي بذلك لأنه لا يخلو من مداراة ومخاتلة.

والثاني: بيع التعاطي (المعاطاة) وهو أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع الثمن للبائع، أو يعطي البائع المبيع للمشتري فيدفع الآخر له الثمن عن تراضٍ منهما من غير عبارة ولا إشارة.

□ (أساس البلاغة ص ١٨٤، القاموس المحيط ص ٨٣١، المغرب ١/ ٣٥٣، ٢/ ٣٥٧، أنيس الفقهاء ص ٢٠٦، بدائع الصنائع ٥/ ١٣٤).

• بيع المضطر

المضطر في اللغة: هو الملجأ إلى ما فيه ضررٌ بشدةٍ وقسر. وقيل: الملجأ إلى ما ليس منه بُد.

والحكم ٢/ ٢٧١، شرح السنة ٨/ ١١٧، تحفة المحتاج ٤/ ٣١٤، كشاف القناع ٣/ ١٨٣، فتح المبين للهيتمي ص ٢٥١، المبين المعين ص ١٩٦، الرسالة للشافعي ص ٣١٤، روضة الطالبين ٣/ ٤١٤).

• بيع المخاطرة

هذا مصطلح حنفي، لم أجده في كتب غيرهم من الفقهاء، وقد ذكره السُّغدي في «التنف» وعرفه بقوله: «هو أن يقول رجلٌ لرجلٍ: بعْتُ منك هذا المتاعَ بكذا وكذا إن قَدِمَ فلان من سفره، ونحوه». وعده من البيوع الفاسدة.

ويظهر من تعريفه أنه نفس «البيع المعلق على شرط» في اصطلاح جمهور الفقهاء. وقد جاء في (م ٢٥٤) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «البيع المعلق على شرط لا يصح. فلو قال: بعْتُك هذا أو اشتريته بكذا إن رضيَ فلان، أو إن قَدِمَ، لم يَنعَقِدَ».

ويرى ابن تيمية -وهو رواية عن أحمد- جواز تعليق البيع على شرط إذا كان في ذلك منفعة للناس، ولم يكن مُتَضَمِّناً ما نهى الله ورسوله ﷺ عنه.

□ (التنف في الفتاوى ١/ ٤٦٥، نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٢٧، مرشد الحيران م ٣٥١).

• بيع المجر

المشهور في كتب اللغة: أن المجر هو ما في بطن الناقة خاصة. وفسره بعض أهل اللغة والفقهاء بما في بطن الحيوان عامة. وقيل: هو الرِّبَا. وقيل: هو القمار. وقيل: هو المُحَاقَلَة والمُزَابَنَة.

أما مصطلح «بيع المجر» فقد ورد في الحديث الذي رواه البيهقي وغيره عن النبي ﷺ: أنه «نهى عن بيع المجر». قال المناوي: «وهو ما في بطن الحيوان؛ أي: عن بيعه وشرائه والشراء به». وقال ابن العربي: «قال

ومعالم السنن ٥/ ٤٧، إعلام الموقعين ٣/ ١٨٢، المبدع ٤/ ٧، مرقاة المفاتيح ٣/ ٣٢٢، رد المحتار ٤/ ١٠٦، سنن البيهقي ٦/ ١٧).

• بيع المضغوط

المضغوط في اللغة: المُكْرَه والمُضَيَّق عليه. من الضُّغْطَة، وهي الضُّيق والإكراه والشدة.

أما بيع المضغوط: فهو من المصطلحات الدارجة على ألسنة فقهاء المالكية دون غيرهم من أهل العلم، ومرادهم بالمضغوط: مَنْ أُكْرِه على البيع أو على سببه. وعلى ذلك أطلقوا (بيع المضغوط) على صورتين:

الأولى: مَنْ أُكْرِه على بيع متاعه بغير حق شرعي، فباعه تحت الإكراه والجبر.

والثانية: على المقهور المكروه على دفع مال لا يلزمه شرعاً لمن له نفوذ وإمضاء، إذا باع متاعه لأداء المال إليه.

وهذا هو مفهوم غالبية فقهاء المالكية لهذا البيع، حيث عَمَّموا الضغط في الأمرين معاً، فدخل فيه مَنْ أُكْرِه على دفع المال، وَمَنْ أُكْرِه على عقد البيع.

غير أن بعض مُحَقِّقِيهِمْ قَصَرُوا بِعَ المضغوط على الصورة الثانية، وأطلقوا على الأولى «بيع المُجْبَر» وقالوا: **المضغوط** هو المأخوذ بغرم مالٍ قهراً، يُضَيَّق عليه بشدةٍ وتعذيبٍ، فهو لم يُكْرِه على بيع متاعه، لكن على دفع المال، فباع متاعه باختياره لذلك الغرض. أما **المُجْبَر**: فقد أُكْرِه على البيع نفسه، فأجراه بدون اختياره تقديراً لحفظ النفس على صون المال.

□ (القاموس المحيط ص ٧٨٢، ميارة على العاصمية ٢/ ١٢، العرف والعمل في المذهب المالكي ص ٤٥٧).

أما مصطلح «بيع المضطر» فقد جاء ذكره على لسان صاحب النبوة، حيث روى أبو داود والبيهقي وأحمد عن علي بن أبي طالب أنه خطب فقال: «سيأتي على الناس زمانٌ عَضُوضٌ، يَعَضُّ المُوَسِّرُ على ما في يَدَيْهِ، ولم يُؤْمَرْ بذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ويُتَّاعِ المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر».

وقد ذكر الفقهاء له خمس صور:

إحداها: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه. ذكرها الخطَّابِيُّ والقاري.

والثانية: أن يضطرَّ إلى البيع لدينٍ رَكِبَهُ، أو مؤونةٍ تُرْهِقُهُ، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة. ذكرها الخطَّابِيُّ والقاري أيضاً.

والثالثة: أن يكون عند رجلٍ متاعٌ فلا يبيعه إلا بالنسيئة. قال ابن تيمية: فهذا يدخل في بيع المضطر؛ لأن غالب مَنْ يشتري بنسيئةٍ إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئةٍ كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقده ونسيئةٍ كان تاجراً من التجار.

والرابعة: بيع ما اضطرَّ الناس إلى ما عنده بأكثر من القيمة المعروفة بكثير، لعدم وجود حاجتهم عند غيره. ذكرها ابن تيمية والسَّغْدِي وابن عابدين، وهي رواية عن الإمام أحمد.

والخامسة: أن بيع العينة والتَّورق من بيع المضطر. وهي رواية عن الإمام أحمد.

□ (المصباح ٢/ ٤٢٥، المفردات ص ٤٣٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٦١، شرح ابن القيم لمختصر سنن أبي داود ٥/ ١٠٨، ١٠٩، التتف للسَّغْدِي ١/ ٤٦٨، مختصر سنن أبي داود للمنذري

• بيع المعاملة

• بيع المكايسة

عَرَّف القاضي ابنُ رُشدٍ (الجَدُّ) بيعَ المكايسة بقوله: «هو أن يساوِمَ الرجلُ الرجلَ في سلعته، فيبتاعها منه بما يتفقان عليه من الثمن». ثم أعقب ذلك بقوله: «ثم لا قيامَ للمبتاع فيها بغبْنٍ ولا بغلطٍ على المشهور من الأقوال».

□ (المقدمات الممهدة ١٣٨/٢).

• بيع الملاقح

المَلَقِيحُ في اللغة: جمع مَلْقُوحة، وهي: الجنين في بطنِ الحامل. وقال أبو عبيدة: الملاقح ما في بطن الحوامل من الإبلِ خاصةً. وقد كان يبيع الملاقح مُتَعَارَفًا في الجاهلية، فنهى النبي ﷺ عنه.

وقد اختلف الفقهاء في تفسيره، فذهب كثيرٌ منهم إلى أنه يبيع ما في أرحام الإناث من الحيوان. وهو قول ابن حبيب من المالكية.

وفسر مالكُ الملاقحَ بما في ظهور الجمال؛ أي: أصلاب الفُحُول، حيث جاء في «الموطأ»: «عن سعيد ابن المسيَّب: وإنما تُبَي من الحيوان عن ثلاثة: المضامين، والمَلَقِيح، وَحَبَلُ الحَبْلة. والمضامين: ما في بطن إناث الإبل. والملاقح: ما في ظهور الجمال». ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يبيعون ما يضر به الفحل في عامٍ أو أعوام، فنُهِوا عن ذلك.

قال الزرقاني: «والمَلَقِيح: يبيع ما في ظهور الجمال، جمع جَل، وهو ذَكَرُ الإبل؛ لأنه الذي يُلقح الناقة».

أما السُّغدي من الحنفية فقد عَرَّفَ بيعَ الملاقح بأنه: «بيع ما في ظهور الذكور من البهائم والعبيد من كل جنس». (ر. مضامين).

□ (تهذيب الأسماء واللغات ١٢٨/٢، التنف في الفتاوى ٤٦٦/١، المغني ٢٩٩/٦، شرح السنة

هذا مصطلح حَنَفِي، لا يُعرف على غير لسان فقهاءهم، وهم يُطلقونه في اصطلاحهم على نوعين من العقود:

أحدهما: بيع الوفاء؛ وهو البيع بشرط أن البائع متى ردَّ الثمن إلى المشتري، فإن المشتري يرد إليه المبيع. ووجهُ تسميته ببيع المعاملة كما قال ابن عابدين: «أن المعاملة ربحُ الدين، وهذا يشتريه الدائن ليتنفع به بمقابلة دينه».

والثاني: الإقراض مع بيع المُقَرَض إلى المُقَرِض شيئًا بأعلى من قيمته، بحيث يحصل للبائع ربحٌ يعادل الزيادة التي يريد لها لقاء تأجيل دينِ القرض إلى المدة التي يطلبها المستقرض.

وحقيقة ذلك أنه صورةٌ من الجمع بين السلف والبيع، يُقصد بها القرض الربوي. وقد نص ابن تيمية على أنه من الربا، وهو في نظر جماهير أهل العلم من الحَيْلِ الربوية المحظورة.

غير أن بعض فقهاء الحنفية المتأخرين في العهد العثماني أفتوا بجوازه بشرط أن لا تتجاوز منفعة المُقَرَض (الزيادة الربوية المستترة) ٥٪ من مبلغ القرض. وقال غيرهم: يجوز إن لم تتجاوز ١٥٪، أما متقدمو الحنفية فلمهم تفصيلٌ في المسألة وخلاف، وأقوالهم مترددة بين التحريم والكراهة والجواز كما حكى ابن عابدين في «رد المحتار».

□ (رد المحتار ٤/١٧٥، ٢٤٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٤١، المدخل الفقهي العام للزرقا ١٩٣/١-١٩٤، م ١١٨ من المجلة العدلية، الجامع في أصول الربا للمصري ص ١٧٦).

□ (القاموس المحيط ص ٨٣١، المغرب ١/٣٥٣، ٢/٣٥٧، التنف للسغدي ١/٤٧٢، تأويل مختلف الحديث ص ٦١٦).

• بيع النسيئة

هو بيع الشيء على أساس تأخير ثمنه. وهو في الاصطلاح الفقهي قسيم بيع النقد.

قال ابن جزي: «وينقسم البيع من وجه آخر إلى أربعة أقسام: أحدها: أن يعجل الثمن والمثمن. وهو بيع النقد. الثاني: أن يؤخر الثمن والمثمن. وهو بيع الدين بالدين، وهو لا يجوز. الثالث: أن يؤخر الثمن ويعجل المثمن. وهو بيع النسيئة. والرابع: أن يعجل الثمن ويؤخر المثمن. وهو السلم». (ر. نسيئة).

□ (القوانين الفقهية ص ٢٥٤).

• بيع النقد

بيع النقد في الاصطلاح الفقهي: هو ما عجل فيه الثمن والمثمن من البيوع. قال القاضي عياض: «هو ما تناقدا فيه العوضين جميعاً». (ر. نقد).

□ (إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/٢٥٩، القوانين الفقهية ص ٢٥٤).

• بيع الهواء (العلو)

المراد به في الاصطلاح الفقهي: بيع حق الاعتلاء على فضاء الأرض أو البناء. حيث إن الفقهاء يطلقون كلمة «الهواء» على علو الأرض والبناء. وعلى ذلك قال القرافي: «حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية، فهو الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء المملوك مملوك، وهواء المسجد له حكم المسجد».

وجاء في (١١٩٥م) من «المجلة العدلية»: «من أحدث في داره بيتاً، فليس له أن يُبرز زرفاقه على هواء

١٣٧/٨، الزرقاني على الموطأ ٣/٣٠٢، زاد المعاد ٥/٨١٩، القبس ٢/٧٩٣، سنن البيهقي ٥/٣٤١).

• البيع المنجز

اختلف الفقهاء في مفهوم مصطلح «البيع المنجز»: فذهب الحنفية إلى أنه «ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة بشرط ولا مضافة إلى وقت مستقبل»؛ أي: هو قسيم البيع المعلق على شرط، والبيع المضاف إلى المستقبل. ونصوا على وقوع حكمه في الحال.

وذهب المالكية إلى أنه «البيع الباتّ اللازم»؛ أي: قسيم بيع الخيار. قال ابن جزي المالكي: «ينقسم البيع إلى قسمين: بيع منجز؛ وهو الذي يتم ساعة عقده، وبيع الخيار».

□ (القوانين الفقهية ص ٢٥٣، م ٣١٦ من مرشد

الخيران).

• بيع الموصفة

اختلف الفقهاء في المراد ببيع الموصفة، فقال بعضهم: هو أن يبيع الشيء بالصفة من غير رؤية. وقال السغدي: «هو أن يبيع شيئاً لم يكن عنده». وعده من البيوع الفاسدة.

وفي تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: «هو أن يشتري شيئاً ليس عند البائع». وقيل: أن يبيعه بصفته، وليس عنده؛ ثم يبتاعه ويدفعه. وفي «المتقى»: كان أبو حنيفة يكره الموصفة، وهي أن لا يكون عند البائع شيء.

ويسمى بيع الموصفة أيضاً بيع المراضة، وهي تعني الإدارة والمخالطة؛ لأنه لا يخلو منها. وقال الفيروزآبادي: «والمراضة المكروهة في الأثر أن توصف الرجل بالسلعة ليست عندك، وهي بيع الموصفة».

• بيع الوفاء

بيع الوفاء في اصطلاح الفقهاء: هو أن يبيع الشخص شيئاً بكذا أو بدين عليه بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري أو أذاه الدين الذي له عليه، فإنه يردُّ له العين المبيعة وفاءً. وإنما سُمي بيع الوفاء لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط. وقال ابن عابدين: «وجه تسميته بيع الوفاء أن فيه عهداً بالوفاء من المشتري بأن يردَّ المبيع على البائع حين يردُّ الثمن إليه».

ويسميه المالكية (بيع الثنيا)، والشافعية (بيع العهدة)، والحنابلة (بيع الأمانة)، ويُسمى أيضاً (بيع الطاعة)، و(البيع الجائز)، و(الرهن المعاد)، وُسُمي في بعض كتب الحنفية (بيع المعاملة).

□ (الفتاوى الهندية ٢/٣٠٩، رد المحتار

٢٤٦/٤، العرف والعمل في المذهب المالكي ص ٤٦٠، كشف القناع ٣/١٤٩، مواهب الجليل ٤/٣٧٣، بغية المسترشدين ص ١٣٣، التعريفات الفقهية ص ٢١٥، ١١٨م، ١١٩ من المجلة العدلية، ٥٦١م، ٥٦٨ من مرشد الحيران).

• بيع الولاء

روى البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه ومالك عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الولاء»؛ أي: عن بيع الميراث الذي يستحقه المرء بموجب الولاء المترتب على عتق شخص في ملكه؛ إذ لا خلاف بين الفقهاء في أن من أعتق عبده عن نفسه، فإن ولاءه له؛ لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»، والولاء في الاصطلاح الشرعي: «عصوبة متراحية عن عصوبة النسب، تقتضي للمعتق - ولعصبيته الذكور من بعده - الإرث والعقل وولاية أمر النكاح والصلاة على من أعتقه».

دار جاره، فإن أبرزه يُقطع القدر الذي جاء على هواء تلك الدار». ونصت (١١٩٦م) منها على أن «من امتدت أغصان شجر بستانه إلى دار جاره أو بستانه، فلجاره أن يكلفه تفريغ هوائه بالربط أو القطع».

ومع أن الفقهاء متفقون على أن من ملك أرضاً (أو بناءً) ملك هوائها، واختص به، وأن هواء الأرض والبناء تابع لأصله، فقد اختلفوا في جواز إفراغ الهواء (العلو) بالبيع على قولين:

فذهب الحنفية والشافعية والظاهرية إلى عدم جوازه؛ نظرًا لأن الهواء من توابع الملك، فلم يجز إفراغه بالعقد.

وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز بيعه لمن يتنفع به.

□ (الفروق للقرافي ٤/١٥، حاشية الدسوقي ٣/١٤، ميارة على التحفة ١/٢٨٥، المنثور للزركشي ٣/٢٢٥، ٣١٥، الملكية للعبادي ١/٢١٠ وما بعدها، ومضات فكر لمحمد الفاضل ابن عاشور ص ٧٤).

• بيع الوضعية

الوضعية في اللغة: الحطيطة والنقصان.

أما بيع الوضعية في الاصطلاح الفقهي فهو: بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال أو بخسارة فيه. فهو بيع بنقيصة عن الثمن الأول الذي اشترى به. وهو من يبيع الأمانة، ويصنف تحتها؛ لأن البائع مؤتمن فيه في إخباره عن الثمن الذي اشترى به.

ويُسمى هذا البيع عند الفقهاء أيضًا: بيع الحطيطة، وبيع النقيصة، وبيع المخاسرة.

□ (القاموس المحيط ص ٩٩٧، المغرب ٢/٣٥٩، التعريفات الفقهية ص ٥٤٤، التنف للسغدي ١/٤٤٠).

على إحدى البيعتين: النقد أو النسيئة، فهو صحيح مشروع. ولو لم يكن البيع لازماً في أحد الثمينين، وافترقا على أنها بالخيار، أو على أن أحدهما بالخيار، فقد أجازته الإمام مالك، وجعله من باب الخيار.

والثاني: أن يقول: بعني سلعتك هذه بدينار نقداً أو بشاة موصوفة إلى أجل كذا، ويفترقان على أنه قد لزمه البيع بأحد الثمينين من غير تعيين. وهذا التفسير لمالك في «الموطأ».

والثالث: أن يقول الرجل لآخر: بعثك بستانين هذا بكذا على أن تبيعني دارك بكذا؛ أي: فإذا وجب لك عندي، وجب لي عندك. وهو تفسير الحنابلة والحنفية والشافعي في قول آخر له.

والرابع: أن يبيع الرجل من آخر سلعتين بثمانين مختلفين، على أنه قد لزمته إحدى البيعتين، فلي نظر أيها يلتزم. وقد نسب ابن العربي للمالكية.

والخامس: أن يقول رجل لآخر: اشتري، أو اشتر السلعة الفلانية نقداً بكذا، أو بما اشتريتها به، وبها مني بكذا إلى أجل.

والسادس: أن يقول له: بعثك هذا بعشرة دنانير على أن تُعطيني بها صَرفها كذا دراهم.

والسابع: أن يُسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر، فإذا حلَّ الأجل، وطالبه بالحنطة. قال: بعني القفيز الذي لك عليَّ إلى شهرين بقفيزين. فصار ذلك بيعتين في بيعَةٍ؛ لأن البيع الثاني قد دخل على البيع الأول.

والثامن: أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمئة إلى سنة، على أن أشتريها منك بثمانين حالاً. وهي نفس بيع العينة. وذلك تفسير ابن تيمية وابن القيم للبيعتين في بيعَةٍ.

قال القُرطبي: «وإنما لم يُجْزِ بيعُ الولاء ولا هِبتهُ للنهي عن ذلك، ولأنه أمرٌ وجودي، لا يتأتى الانفكاكُ عنه كالنَسَب، ولذلك قال ﷺ: «الولاءُ لِحِمَةٍ كُلِّ حِمَةٍ النَسَب»، فكما لا تنتقل الأبوةُ والجدودةُ كذلك لا ينتقل الولاءُ».

وقال المناوي: «نهى عن بيع الولاء؛ أي: ولاء العتق، وهو إذا مات المعتق ورثته مُعتقه. كانت العرب تبيعه، فنهوا عنه؛ لأنه حق كالنَسَب، فكما لا يجوز نقلُ النسب، لا يجوز نقله إلى غير المُعتق».

وقد نص جماهير أهل العلم من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم على تحريم بيع الولاء وهبته، وأنها لا يصحان شرعاً. (ر. الولاء).

□ (فيض القدير ٦/ ٣٣١، شرح السنة ٨/ ٣٥٤، مرقاة المفاتيح ٣/ ٣٢٩، إكمال المعلم ٥/ ١١٧، المفهم ٤/ ٣٣٩، النووي على مسلم ١٠/ ١٤٨، كفاية الأخيار ٢/ ١٧٧، تحفة المحتاج ١٠/ ٣٧٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٤٠، حاشية البناني على شرح خليل للزرقاني ٨/ ١٦٩).

• بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ

روى أبو داود والثَّرمذي والنَّسائي وغيرهم عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيعتين في بيعَةٍ. قال ابن العربي: وهو ثابت عن النبي ﷺ صحيحٌ.

وقد اتفق الفقهاء على حظر البيعتين في بيعَةٍ، غير أنهم اختلفوا في معناها والمراد بها على ثمانية أقوال:

أحدها: أن يقول البائع للمشتري: بعثك هذا الثوب بعشرة دراهم نقداً أو بعشرين نسيئةً إلى سنة. فيقبل المشتري من غير أن يعيَّن بأيِّ الثمينين اشترى. وهو تفسيرُ مالكٍ وأبي حنيفة والثَّوري وإسحاق والشافعي في أحد قوليه وغيرهم. لكن إذا افترقا

سلعة بعشرة دنانير نقدًا، ثم يشتريها منه بعشرين إلى أجل، فإذا أضيفت البيعة الثانية إلى الأولى استقرَّ الأمر على أن أحدهما دفع عشرة دنانير في عشرين إلى أجل. فيكونان قد توصلا بما أظهرناه من البيع الصحيح إلى سلف عشرة دنانير في عشرين إلى أجل.

وهي غير جائزة عند جمهور الفقهاء؛ لأنها لا يُراد منها حقيقة البيع، وإنما يراد بها السلف الربوي، حيث تتقابل تلك البيوع وتعاكس مختلفة في الأثمان والآجال حتى تنحرف عن مقصودها الأصلي الذي أُذن به الشرع، وتؤول مجتمعة إلى الإقراض الربوي بطريق الحيلة.

ومفهوم «بيوع الآجال» معروف عند سائر الفقهاء، لكن غير المالكية لا يطلقون عليه هذه التسمية. (بداية المجتهد ٢/ ١٤٠، المقدمات الممهدة ٢/ ٣٩ وما بعدها، الزرقاني على خليل ٥/ ٨٠، القوانين الفقهية ص ٢٧٥، البيع بالتقسيط للدكتور ربيع المصري ص ٢٥ وما بعدها).



□ (القبس لابن العربي ٢/ ٨٤٢، عارضة الأحوذى ٥/ ٢٤٠، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٣٣، نيل الأوطار ٥/ ١٥٢، معالم السنن للخطابي ٥/ ٩٨، المنتقى للباجي ٥/ ٣٩، المدونة ٩/ ١٩١، شرح السنة ٨/ ١٤٣، بداية المجتهد ٢/ ١٥٤، الأم ٣/ ٦٧، إعلام الموقعين ٣/ ١٦٢، السيل الجرار ٣/ ٥٨، تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ١٠٦، مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٢٧، البهجة للتسولي ٢/ ٩، ميارة على التحفة ١/ ٢٨٣، المبسوط ١٣/ ١٦، التفریع ٢/ ١٦٦).

• بيوع الآجال

هذا التعبير من المصطلحات التي يستعملها فقهاء المالكية دون غيرهم، ومرادهم بذلك بيوع الذرائع الربوية، وهي: البيوع التي ظاهرها الصحة (لو نُظر إليها مفككة، كل عقد على حدة) لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطنٍ محظور؛ لكثرة قصد ذلك منها.

ولهذه البيوع صور كثيرة، منها بيع العينة، والبيع والسلف، والقرض الذي يجزئ نفعًا... إلخ. وقد ضرب ابن رُشد الحفيد لها مَثَلًا بأن يبيع إنسان من إنسان

وقد نص جمهور الفقهاء على أن التبعية في العقود مُوجبةٌ للاغتفار والترخيص فيها؛ إذا أصل الشرعي أن يُغتفر في التابع عند الاجتماع ما لا يُغتفر عند الاستقلال والانفراد. وعلى ذلك جاء في «القواعد الفقهية»: «يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها» (المجلة العدلية م ٥٤)، و«يُغتفر في التبعية ما لا يُغتفر في الاستقلال»، و«يُشترط للثابت مقصودًا ما لا يُشترط للثابت ضمناً وتبعاً».

□ (مغني المحتاج ٢/ ٢٨، المنشور للزركشي ١/ ٢٣٥-٢٣٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٠، ٢٢٨، ٢٣١، غمز عيون البصائر ١/ ١٥٤، معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٦٢، المصباح ١/ ٨٩، المغرب ١/ ١٠١، القواعد الفقهية للندوي ص ٣٦٣، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية للندوي ٣/ ١٠٨٣-١٠٨٥).

• التاجر المحتكر (المُتربِّص)

هذا مصطلح يستعمله فقهاء المالكية دون سائر أهل العلم، وذلك في باب الزكاة، ويعنون به «التاجر الذي يشتري السلع ويترصدها ارتفاع الأسواق»؛ أي أنه يُمسكها منتظرًا غلاء سعرها لتحقيق ربح وافر. قالوا: وهذا لا زكاة عليه فيما عنده من عُرُوض التجارة حتى يبيعها، فإن باعها بعد حولٍ أو أحوالٍ زكى الثمن لسنة واحدة.

□ (القوانين الفقهية ص ١٠٨، الخرشي ١/ ١٧٨، ١٩٦، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٧٨، كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٢٤، الزرقاني على خليل ٢/ ١٥٧).

• التاجر المدير

والمراد به في الاصطلاح الفقهي: «التاجر الذي يشتري السلع ثم يبيعها بالسعر الحاضر، ثم يخلفها

ت

ت

• تابع

التابع لغةً: اللاحق والتالي. يقال: تبع زيدٌ عمراً؛ أي: لحقه أو مسى خلفه. وجاء في «معجم مقاييس اللغة»: «التاء والباء والعين أصلٌ واحد، لا يَشْدُ عنه من الباب شيء، وهو التُّلُو والقَفُو. يقال: تَبِعْتُ فلاناً؛ إذا تلوته. وأتبعته وأتبعته. إذا لحقته».

أما في الاصطلاح الفقهي: فالمراد بالتابع في العقود والصفقات: ما كان تالياً للمقصود أصالةً، أو لاحقاً به في الاستهداف وتوجُّه الإرادة في المعاملة. وقد عرفه الخطيب الشربيني بقوله: «هو ما لا يتوجه إليه القصد غالباً، وإن كان مقصوداً في نفسه». وإنما يُعرف ذلك ويحدّد بدلالة العُرف التجاري وخبرة أهل الشأن والاختصاص.

ومن أهم أحكام التابع الفقهية أنه تابع لغيره في الوجود حقيقةً أو حكماً، فينسحب عليه حكم المتبوع؛ إذ إن التابع لا يحمل وجوداً مستقلاً. وعلى ذلك جاء في (القواعد الفقهية): «التابع تابع» (المجلة العدلية م ٤٧)، كما جاء فيها أيضاً: «التابع لا يُفرد بالحكم ما لم يصّر مقصوداً» (المجلة العدلية م ٤٨)، ومعناها: أن التابع لا يستقل بنفسه، وأنه يسري عليه ما سرى على متبوعه من حكم. وجاء فيها أيضاً: «التابع يسقط بسقوط المتبوع»، و«ما كان تبعاً لا يحتاج إلى شرط في دخوله في الصفقة».

أما عقد التأمين فهو عقدٌ معاوضةٌ يلتزم أحد طرفيه، وهو **المؤمن**، أن يؤدي إلى الطرف الآخر، وهو **المؤمن له** أو إلى المستفيد الذي جعل التأمين لمصلحته عوضاً مالياً يتفق عليه، يُدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبيّنة في العقد، وذلك نظير رسم يُسمى **قسط التأمين**، يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما.

(وهذا التعريف مستخلص من التقنين المدني المصري والفقه الإنكليزي والأمريكي والبلجيكي).

□ (القاموس المحيط ص ١٥١٨، المصباح ٣٤ / ١، وانظر: نظام التأمين للزرقا ص ١٩).

• تِبَاعَة

يقال في اللغة: تَبِعْتُ الرجلَ بحقي، أَتْبَعُهُ تِبَاعَةً: إذا طالبته به. فأنا له تَبِيع؛ أي: مطالب. قال ابن الأثير: «التبّيع: هو الذي يَتَّبِعُك بحقٍّ يُطالبُك به». وقال الهَمْدَانِي: «التَّبِيعَة والتَّبَاعَة - بالفتح - عواقب الأمور وخواتمها ومصايرها».

وفي الاصطلاح الفقهي: يستعمل المالكية مصطلحَ «تِبَاعَة»، وجمعها «تِبَاعَات»، بمعنى: «ما يشغل الذمة من ديون العباد». وعلى ذلك وضع ابنُ رَشْدٍ في كتاب «الجامع» من «المقدمات الممهّدات» فصلاً بعنوان: «التحليل من الظُّلُمَات والتَّبَاعَات» وعنى بالظُّلُمَات: المظالم (أي ما يظلم الإنسان به غيره)، وبالتَّبَاعَات: ديون العباد وحقوقهم المالية الشاغلة للذمة.

وقد جاء في «المشارك» للقاضي عياض: أن قوله: «فلا تِبَاعَة له في مال غريمه»؛ أي: لا حق يَتَّبِعُهُ به. ويقال فيه أيضاً: تَبِعَة وتَبِعَة (بالفتح والكسر).

بغيرها (وربما باع بغير ربح خوف كساد) ولا يرصد نفاق سوق لبيع ولا كساده ليشتري فيه؛ أي أنه يدير ماله في البيوع والتجارات المختلفة كما يفعل جل أرباب الحوانيت والجالبون للسلع من البلدان. وقد حدّه ابن عرفة بقوله: «هو مَنْ لا يكاد أن يجتمع ماله عينا»؛ أي نقداً.

وهذا من المصطلحات التي يستعملها فقهاء المالكية دون غيرهم، وذلك في باب الزكاة.

□ (الخرشي ١٩٧ / ٢، الزرقاني على خليل ١٥٧ / ٢، القوانين الفقهية ص ١٠٨، بداية المجتهد ٢٦٩ / ١، المدونة ٢٥١ / ١، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٤٢٥ / ١، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٧٨ / ١، الرصاع على حدود ابن عرفة ١٤٥ / ١).

• تأميم

مصطلح «التأميم» في الاقتصاد المعاصر يعني تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام يُدار بطريقة المؤسسة العامة، أو في شكل شركة تملك الدولة كلّ أسهمها. فهو يقوم على نزع ملكية المشروعات الخاصة ذات النفع الحيوي للأمة، وتحويلها إلى ملكية الدولة.

ولا يُعرف هذا المصطلح في لغة الفقهاء.

□ (مبادئ القانون الإداري للدكتور الطهاوي ص ٥٠٩).

• تأمين

التأمين في اللغة: مأخوذٌ من الأمانة التي هي ضدّ الخيانة. فيقال: أَمَّنَهُ تأميناً واثمنه واستأمنه. أما في لغة الفقهاء فيعونون به قول: «آمين»، فيقولون: أَمَّنْتُ على الدعاء تأميناً؛ أي: قلتُ عنده: آمين. ومعناه: استجب.

في الشهوات زائداً على الحاجات وعرضه بذلك للنفاذ فهو مبذّر. ومن أنفق ربح ماله أو غلته في شهواته وحفظ الأصل والرقبة فليس بمبذّر. ومن أنفق درهماً في حرام فهو مبذّر.

□ (التوقيف ص ١٥٨، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٠، المفردات ص ٥٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٩١، نظرية العقد لابن تيمية ص ١٨).

• تَبْر

يطلق التبر في اللغة: على غير المسكوك أو المصوغ من الذهب والفضة، وعلى غيرهما من المعادن إذا كان كساراً رفاتاً غير مصنوع آنية ولا مضروب فلوساً. من قولك: تبرت الشيء؛ أي: كسرتُه جُذاداً.

قال ابن الأثير: «التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يُضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عينا. وقد يُطلق التبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب. ومنهم من يجعله في الذهب أصلاً، وفي غيره فرعاً ومجازاً».

أما عن الاستعمال الشرعي للكلمة، فقد روى أبو داود عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، تبرها وعينها، والفضة بالفضة، تبرها وعينها... فمن زاد أو ازداد فقد أربى».

قال الخطّابي في شرح الحديث: «التبر: قطع الذهب والفضة قبل أن تُضرب وتطبع دراهم ودنانير، واحديثها تبرة. والعين: المضروب من الدراهم والدنانير. وقد حرّم رسول الله ﷺ أن يُباع مثقال ذهبٍ عينٍ بمثقالٍ وشيءٍ من تبرٍ غير مضروب، وكذلك حرّم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها، وذلك معنى قوله ﷺ: «تبرها وعينها»؛ أي: كلاهما سواء. وهذا من باب معقول الفحوى».

وجاء في حديث قيس بن عاصم: قال: يا رسول الله، ما المال الذي ليس فيه تبع من طالب ولا ضيف؟ قال ابن الأثير: «يريد بالتبع: ما يتبع المال من نوائب الحقوق، وهو من تبع الرجل بحقي».

وقال الفيومي: «التبع: ما تطلبه من ظلامة ونحوها». وجاء في «المطلع» للبعلي: «التبع والتبعه والتباعة: ما يتبع به الإنسان من غرامة».

□ (المصباح ١/ ٨٩، المطلع ص ٢٩٨، مشارق الأنوار ١/ ١١٩، النهاية لابن الأثير ٢/ ١٧٩، الألفاظ الكتابية للهمذاني ص ١٨٨، الجامع من المقدمات ص ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٥٥٠-٥٥١، الذخيرة ١٣/ ٣١٨، المعيار للونشريسي ٦/ ١٤٥، تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٢).

• تَبْذِير

التبذير لغة: تفريق المال على وجه الإسراف. وأصله: إلقاء البذر وطرحه. فاستعير لكل مُضَيِّعٍ لماله، حيث إن تبذير البذر تضییع في الظاهر؛ لأنه لا يُعرف مأل ما يُلقيه.

أما في الاصطلاح الفقهي: فقد عرفه النووي بأنه «صرف المال في غير مصارفه المعروفة عند العقلاء».

وذكر ابن تيمية: أن التبذير هو صرف المال في غير ما ينفع في الدين أو الدنيا. قال: والتبذير قد يكون في القدر؛ بأن يعطي المستحقين فوق ما يصلح، بحيث يصرف الزائد على كفايتهم إليهم، ويعدل به عمن هو أحوج إليه وأحق به منهم. وقد يكون في الأصل؛ بأن يعطي المال في المنافع المحرمة، كمهر البغي وحلوان الكاهن.

وقال القاضي ابن العربي: فإن قيل: فمن أنفق في الشهوات ماله، هل هو مبذّر أم لا؟ قلنا: من أنفق ماله

أما في الاصطلاح الفقهي: فتعني تقليب المال بالبيع والشراء ونحو ذلك طلبًا للربح. وعلى ذلك عرفها النووي بأنها «تقليب المال وتصريفه لطلب النماء»، وعرفها المناوي بأنها «تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح». وقال ابن خلدون: «معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع، ومحاولة بيعها بأعلى من ثمن الشراء، إما بانتظار حوالة الأسواق، أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأعلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال».

□ (التوقيف ص ١٦٠، التعريفات للجرجاني ص ٢٩، المفردات ص ٩٦، تهذيب الأسماء واللغات ٤٠/١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٤، مغني المحتاج ٣٩٨/١، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤١، ٤٠٨، مقدمة ابن خلدون ٢/٩٢٨).

• التجارة الحاضرة

التجارة الحاضرة لغة: هي الناجزة التي لا تأخير فيها؛ إذ الحاضر والعاجل والناجز ألفاظ مترادفة.

أما في الاصطلاح الشرعي: فالمراد بها «المبايعة التي يقع فيها التفاصيل والتقابض في البدلين، وبينونة كل واحد من العاقلين بما ابتاعه من صاحبه».

وقد جاء في التنزيل: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قال الزمخشري: «فإن قلت: ما معنى تجارة حاضرة، سواء كانت المبايعة بدين أو بعين، فالتجارة حاضرة؟ وما معنى إدارتها بينهم؟ قلت: أريد بالتجارة ما يتجر فيه من الأبدال. ومعنى إدارتها بينهم: تعاطيهم إياها يدًا بيد. والمعنى: إلا أن تتبايعوا بيعًا ناجزًا يدًا بيد».

□ (الكشاف للزمخشري ١/١٦٩، التحرير والتنوير لابن عاشور ٣/١١٥، تفسير القرطبي ٤٠٢/٣، المفردات ص ٢٤٢).

□ (المصباح ٨٩/١، الزاهر ص ١٥٦، ٢٠٠، المغرب ١/١٠٠، التوقيف ص ١٥٨، مختصر سنن أبي داود للمنذري مع معالم السنن للخطابي ٥/٢٠، النهاية لابن الأثير ١/١٧٩، تفسير القرطبي ٣/٣٥٢).

• تبرع

التبرع لغة: التطوع. وقيل: التطوع من غير شرط. وتبرع بالامر: فعله غير طالب عوضًا. وجمعه تبرعات. أما في الاصطلاح الفقهي فهو: بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المستقبل بلا عوض بقصد البرِّ والمعروف غالبًا. فيشمل الهبة والوصية والوقف والعارية وغير ذلك. وقد عرفه العلامة علي حيدر بقوله: «هو تملك مالٍ بغير عوض». (م ١٣٠ من ترتيب الصنف).

وعندما تعرض الفقهاء إلى تصنيف العقود المسماة أدرجوا التبرعات تحت زمرة التملكيات، وجعلوها قسمًا للمعاوضات.

وقال ابن سهل المالكي: «عقود التبرعات: الصدقة والهبة والحبس والعمرى والإرفاق والصلة. ومنه إقطاع الإمام، والإخدام، والإسكان، والنحلة، والعارية، والهدية، والمنحة، والعريّة، والاعتلال، والعطية، والحباء، والرهن، وهو آكدها».

□ (المصباح ٥٧/١، شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي ص ٨٨، العقود والشروط والخيارات لأحمد إبراهيم ص ٤٠، ترتيب الصنف ١/٦٦، شجرة المعارف والأحوال ص ٤١٧، النظم المستعذب ٩٥/٢، رسالة التملك لعظوم ص ١٤٦).

• تجارة

التجارة لغة: المعاوضة. على أي وجه كان العوض.

• تجديد الدين

تجديد الشيء في اللغة: تصديره جديدًا. وتجديد الأمر: إحداثه. أما «تجديد الدين» في الاصطلاح الفقهي: فمعناه استبدال دين جديد بالدين السابق، وذلك بفسخ عقد المداينة الأولى وتجديدها في عقد آخر يترضى عليه المتدينان. كما إذا كان زيد مدينًا لبكر بمبلغ عشرين دينارًا أجرة منزل مملوك لبكر استأجره زيد منه، فيتفق معه على أن يبقى ذلك الدين بدمته على سبيل القرض.

ولا يخفى أنه إذا فسخ عقد المداينة الأولى، وصار تجديد الدين بعقد آخر سقط الدين الواجب بالعقد الأول، وترتب على المدين دين جديد بالعقد الثاني. ومن آثار انقضاء الدين وسقوطه في هذه الحالة أنه إذا كان الدين الأول مكفولًا، وفسخ عقده، وصار تجديده بعقد آخر، بطلت الكفالة وبرئ الكفيل، فلا يطالب بالدين الحاصل بالعقد الجديد إلا إذا جددت الكفالة.

□ (القاموس المحيط ص ٣٤٦، المصباح ١/١١٣، الفتاوى الخانية ٢/٢١٨، العقود الدرية لابن عابدين ١/٢٨٨، ٢٥٠م، ٢٥١، ٢٥٢ من مرشد الحيران).

• تجهيل

من معاني التجهيل في اللغة: النسبة إلى الجهل. يقال: جهلت فلانًا؛ أي: نسبته إلى الجهل.

أما في المصطلح الفقهي: فالتجهيل: هو عدم تبين الأمين حال الأمانة التي بيده عند موته، مع علمه بأن وارثه لا يعرف كونها أمانة عنده.

وقد جاء في «القواعد الفقهية» عند الحنفية: «الأمين بالتجهيل يصير ضامنًا». وعللوا ذلك بأنه بالتجهيل يصير مُسلطًا غرماءه وورثته على أخذها، والأمين بمثل هذا التسليط يصير ضامنًا، كما لو دُلَّ

سارقًا على سرقتها. ولأنه التزم أداء الأمانة، ومن أداء الأمانة بياؤها عند موته، وردّها على المالك إذا طلب، فكما يضمن بترك الرد بعد الطلب، فإنه يضمن أيضًا بترك البيان عند الموت.

وتفريعًا على هذا الأصل نصت (م ١٤٣٠) من المجلة العدلية: «إذا مات المضارب مُجهلاً، فالضمان في تركته» وجاء في (م ٨٠١) منها: «إذا مات المستودع بدون أن يبين حال الوديعة يكون مُجهلاً، فتؤخذ قيمة الوديعة من تركته، كسائر ديونه».

وقد ذهب الحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية من أن يد الأمانة تنقلب إلى يد ضمان بالتجهيل، ونصوا على ذلك في الوديعة والمضارب والوصي والوكيل والأجير وعامل الوقف وناظره إذا مات أحدهم مُجهلاً الأمانة التي بيده. وإلى نحو ما ذكرنا اتجه الشافعية والمالكية، ولكن مع بعض الاختلاف في التفاصيل والتقييدات والأحكام والتسميات.

□ (المصباح ١/١٣٨، القاموس المحيط ص ٣٢٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٦، المبسوط ١١/١٢٩، ١٩/٢٢، ٦٠، ٦٨/٢٥، رد المحتار ٤/٤٩٦، البدائع ٦/٢١٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٢٦، المغني ٩/٢٦٩، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد م ١٣٦٢، ١٨٨٣، كشف القناع ٤/١٩٨، تحفة المحتاج ٧/١٠٩، أسنى المطالب ٣/٧٧، الذخيرة ٦/٥٨، مواهب الجليل ٥/٢٥٩، الزرقاني على خليل ٦/١٢٠).

• تحاص

يقال في اللغة: حصّه من المال كذا يحصّه: حصل له ذلك نصيبًا. وأحصصته: أعطيته حصته. وتحاصّ الغرماء فيما بينهم؛ أي: تقاسموا المال بينهم بالحصص. جمع حصّة، وهي النصيب.

البيهقي ٣١٧/٥، مسند أحمد ٤٣٣/١، تهذيب
الأسماء واللغات ٦٧/١).

• تحكيم

التحكيم في اللغة: تفويض الحكم. يقال: حكمتُ
الرجل؛ أي: فوضتُ الحكم إليه.

والتحكيم في اصطلاح الفقهاء: «تولية حكمٍ
لفصل خصومة بين مختلفين». وهذه التولية قد تكون
من القاضي، وقد تكون من قبل الخصمين.

والفرق بين الصلح والتحكيم في المصطلح
الشرعي من وجهين:

أحدهما: أن التحكيم ينتج عنه حكم قضائي،
بخلاف الصلح فإنه ينتج عنه عقدٌ يراضى عليه
الطرفان المتنازعان.

والثاني: أن الصلح ينتزل فيه أحد الطرفين
أو كلاهما عن حق، بخلاف التحكيم فليس فيه نزولٌ
عن حق.

□ (المصباح ١٧٦/١، المغرب ٢١٨/١،
المدخل الفقهي العام للزرقا ٥٥٥/١، البحر الرائق
٢٤/٧، مجلة الأحكام العدلية م ١٧٩٠، مغني المحتاج
٣٧٢/٤، بدائع الصنائع ٢/٧، مطالب أولي النهى
٤٥٣/٦).

• تحكيم الحال

تحكيم الحال عند الفقهاء: معناه جعل الحال
الحاضر الموجود أثناء مُرافعة الخصمين الدال
والشاهد لأحد الطرفين حُكماً. وهو من قبيل
الاستصحاب، ويُدعى استصحاب الحال في الماضي أو
الاستصحاب المقلوب.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها
اللغوي. (ر. محاسبة).

□ (المصباح ١٦٨/١، المغرب ٢٠٧/١، طلبه
الطلبة ص ٦٤، ١٤٣، التوقيف ص ٢٨٢).

• تحجير

التحجير لغةً واصطلاحاً: منع الغير من إحياء
الأرض الموات بوضع علامة كحجر أو غيره على
الجوانب الأربعة. وهو يفيد شرعاً الاختصاص
لا التملك.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الأرض المحجرة
-من الأراضي الخربة- لا يجوز للغير إحيائها؛ لأن
من حجرها أولى بالانتفاع بها من غيره.

□ (المصباح المنير ١٤٨/١، الفتاوى الهندية
٣٨٦/٥، حاشية الدسوقي ٧٠/٤، المغني لابن قدامة
٥١٨/٥).

• تحفيل

يقال في اللغة: حفَلْتُ الشاة؛ أي: تركتُ حلبها
حتى اجتمع اللبن في صَرعها، فهي محفلة. وفي
المصطلح الفقهي: المحفلة من النوق أو البقر أو الشياه:
هي التي حُفِّلَ اللبن في صرعها؛ أي: جُمع بترك حلبها،
ليغتر بها المشتري، فيزيد في الثمن، وهي مثل المَصْرَاة.

وقد روى ابن ماجه والبيهقي وأحمد عن النبي ﷺ
أنه قال: «بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة
لمُسْلِمٍ». وعلّة النهي عن التحفيل ما فيه من الغش
والتدليس وقصد الإضرار بالمشتري.

□ (المصباح المنير ١٧٢/٢، مشارق الأنوار
٢٠٨/١، التعريفات الفقهية للمجددي ص ٤٧١،
المغرب ٢١٥/١، المغني لابن قدامة ١٤٩/٤، طلبه
الطلبة ص ١١١، سنن ابن ماجه ٧٥٣/٢، سنن

ما أشبه ذلك؛ لأن الخيار حقهما، فيسقط بإسقاطهما طوعاً، وإن كانا في مجلس بيعهما لم يتفرقا.

وأما **الضمني**: فكما إذا تباع العاقدان العوضين بعد قبضهما في المجلس؛ لأن ذلك يتضمن الرضا بلزوم العقد الأول.

وقد نص الشافعية في المذهب، وأحمد في رواية اختارها ابن أبي موسى وصححها ابن قدامة، على أن خيار المجلس ينقطع بالتخاير كما ينقطع بالتفرق عن المجلس. قال الماوردي: «وأما الافتراق فهو موضوع لقطع الخيار ولزوم البيع؛ لأن الخيار ثابت لكل واحد منهما بعد العقد في الفسخ والإمضاء، وقطع هذا الخيار يكون بأحد وجهين: إما بالافتراق، وإما بالتخاير القائم في قطع الخيار مقام الافتراق».

أما الحنفية والمالكية فلم يقولوا بخيار المجلس أصلاً، ولم يروا جوازَه، وعلى ذلك فإنهم لا يعترفون بالتخاير الوارد عليه والمنهي له.

□ (المجموع شرح المذهب ١٧٩/٩، ١٨٠، قلوبوي وعميرة ١٩١/٢، المغني لابن قدامة ١٥/٦، الحاوي للماوردي ٥٠/٦-٥١، أسنى المطالب وحاشية الرمي عليه ٤٨/٢).

• تَخْلِيَة

تخليه الشيء في اللغة: جعله خالياً؛ أي: فارغاً، مصدر خَلَّى، بمعنى ترك وأعرض. وقد استعمل الفقهاء مصطلح «التخلية» بمعنى تمكين الغير من التصرف في الشيء دون مانع. وقد عرفت م ٢٦٣ من «المجلة العدلية» التخليه في البيع بأن يأذن البائع للمشتري بقبض المبيع مع عدم وجود مانع من تسلّم المشتري له. وجاء في م ٢١٦ من «مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد»: «التخلية هي الإذن بالقبض والتصرف بلا حائل».

ومعلوم أن الاستصحاب هو الحكم ببقاء أمر محقق غير مضمونٍ عدمه، كان موجوداً في وقت من الأوقات، وهو بمعنى إبقاء ما كان على ما كان.

□ (م ١٦٨٣ من المجلة العدلية، درر الحكام

٢٩٥/٤).

• تَخَارُج

التخارج في اللغة: تفاعل من الخروج. أما التخارج في اصطلاح الفقهاء: فهو أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من التركة بشيء معلوم.

والأصل فيه: أنه عقد صلح بين الورثة لإخراج أحدهم، لكنه يُعتبر عقد بيع إن كان البديل المصالح عليه شيئاً من غير التركة، ويُعتبر عقد قسمة ومبادلة إن كان البديل المصالح عليه من مال التركة، وقد يكون هبة أو إسقاطاً للبعض إن كان البديل المصالح عليه أقل من النصيب المستحق.

هذا في الجملة، ويشترط الفقهاء في كل حالة شروطها الخاصة.

□ (التعريفات الفقهية ص ٢٢٣، التوقيف

ص ١٦٤، فتح القدير ٤٠٨/٧، البناية على الهداية ٦٤٧/٧، رد المحتار ٤٨١/٤، التاج والإكليل ٨٥/٥، الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٩/٣، ٣١٥، ٤٧٨/٤).

• تَخَايَر

التخاير في الاصطلاح الفقهي: «هو اختيار العاقلين لزوم العقد في المجلس (قبل التفرق عنه) سواء كان صريحاً أو ضمناً».

أما **الصريح**: فمثل قولها: تخايرنا، أو اخترنا إمضاء العقد، أو أمضيناه، أو ألزمناه، أو أجزناه، أو

أما الدلالة الاقتصادية للتدبير فقد ألح إليها محمد الطاهر ابن عاشور بقوله: «التدبير توخّي أساليب الإنتاج وجلب الثروة، باتباع أحسن الأساليب، وأنسب الأوقات، وأسدّ كفيات العمل، وبإعداد رؤوس الأموال، وبالنشاط في بذل الأعمال، وارتقاب الأحوال المناسبة للإصدار عند الشعور بالطلب، والجلب عند مساس الحاجة إلى ما يُجلب، والادخار عند ركود الأسعار، أو عند التخوف من فقد ما يُحتاج إليه مما به دوران دواليب الميسرة».

□ (المغرب ١/ ٢٨٠، التعريفات الفقهية ص ٢٢٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٤، الفروق للعسكري ص ١٨٥، ٢٥١، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور ص ١٩٩).

• تَدْلِيس

التدليس لغةً: كِتْمَانُ الْعَيْبِ. والتدليس في البيع: أن يكون بالسلعة عيباً باطن، فلا يخبر البائع المشتري لها بذلك العيب الباطن، ويكتمه إياه. قال الأزهري: والتدليس مأخوذ من الدُّلْسَة، وهي الظُّلْمَة، فإذا كتم البائع العيبَ ولم يخبر به فقد دَلَسَ.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للكلمة عن مدلولها اللغوي. قال ابن قدامة: معنى دلس العيب؛ أي: كتمه عن المشتري مع علمه به، أو غطاه عنه بما يوهم المشتري عَدَمَهُ، من الدَّلَس، وهو الظُّلْمَة. فكأن البائع بستر العيبَ وكتماه جَعَلَهُ في ظُلْمَةٍ، فخَفِيَ عن المشتري، فلم يَرَهُ، ولم يَعْلَمْ به.

وقد وسع الحنابلة مفهوم التدليس، فجعلوه شاملاً لكل إيهام يقوم به البائع في أوصاف المبيع لاستدراار زيادة في ثمنه من المشتري. وعلى ذلك جاء في (م ٢١٠) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «التدليس: فعل ما يتوهم به المشتري أن في المبيع

هذا، وتُعتبر التخلية في المبيع والتمن والمهون والموهوب والمؤجر والمُسَلَّم فيه والمهر وغير ذلك عند فقهاء الحنفية قبضاً حكماً في حق من خُلِّيَ بينه وبينها، سواء أكانت منقولاً أم عقاراً. قالوا: لأن مَنْ وجب عليه التسليم لا بد وأن يكون له سبيلٌ للخروج من عهدة ما وجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع، أما الإقباض فليس في وسعه؛ لأن القبض باليد فعلٌ اختياري للقبض، فلو تعلق وجوب التسليم به لَتَعَذَّرَ عليه الوفاء بالواجب. وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن التخلية قبضٌ في العقار فقط، أما المنقول فيكون قبضه بحسب العرف، إما بالتناول باليد أو بالنقل والتحويل أو بتوقيته بالوحدة القياسية العرفية التي تُراعى فيه، كالوزن والكيل والدُّنْزَع والعدّ... إلخ.

□ (المصباح ١/ ٢١٦، القاموس المحيط ص ١٦٥٢، المطلع ص ٢٣٨، الفتاوى الهندية ٣/ ١٦، رد المحتار ٤/ ٥٦١، روضة الطالبين ٣/ ٥١٥، مغني المحتاج ٢/ ٧٢، الخرشبي ٥/ ١٥٨، كشاف القناع ٣/ ٢٠٢، م ٢٦٣، ٢٧٢-٢٧٥ من المجلة العدلية).

• تدبير

التدبير في اللغة: تقويم الأمر على ما يكون فيه صلاح العاقبة. كتدبير الرجل لإصلاح ماله وإصلاح ولده وأصحابه. وأصله من الدُّبْر. وآخر كل شيء دُبْرُهُ، وأدبار الأمور عواقبها.

والتدبير في الاصطلاح الفقهي: هو الإعتاق عن دُبْر. وهو ما بعد الموت، إذ الموت دبر الحياة. وعلى ذلك عُرف بأنه «تعليق العتق بالموت». والمُتَلَقُّ: منه ما علقه السيد بمطلق موته. والمُقَيَّدُ: ما علقه بصفة على خطر الوجود والعدم.

فأخذ منه زيادةً على فرضه، فإنه لا يرجع بها على شريكه، وإنما يَغْرَمُ له قيمة ما يخصه من الواجب عليه دون الزيادة.

□ (المصباح ١/ ٢٦١، أعلام الحديث للخطابي ٢/ ٧٨١، صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ٣١٥، النهاية لابن الأثير ٢/ ٦٣، ٢٠١).

• تراخ

التراخي لغة: الإبطاء والتأخير وترك العجلة. يقال: تراخى عني فلان؛ أي: تباطأ. وتراخى عن الأمر: تقاعس عنه. وتراخى الأمر تراخياً: امتدّ زمانه. وفي الأمر تراخ؛ أي: فُسحة. وجاء في «النظم المستعذب»: «معنى التراخي: التساهل وترك الاستعجال والمبادرة».

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها في اللغة.

□ (أساس البلاغة ص ١٥٩، المصباح ١/ ٢٦٦، النظم المستعذب ٢/ ٧).

• ترسيم

الترسيم لغة: من الرسم، وهو يطلق مجازاً على الأمر بالشيء. يقال: رسم له كذا؛ أي: أمره به. وأنا أترسم مراسمك؛ أي لا أخطأها.

وأما اصطلاحاً: فقد استعمل فقهاء الشافعية والحنابلة مصطلح «الترسيم» بمعنى: حكم القاضي على شخص بالإقامة الجبرية - أي التضييق عليه، وتقييد حركته، بحيث لا يستطيع مغادرة بيته والذهاب إلى مكان آخر - من أجل حملِه على أداء ما عليه من دين.

قال ابن تيمية: «إذا كان للرجل - أي المدين - سلعة، فطلب أن يُمهَّل حتى يبيعها ويوفيه من ثمنها، أمهل بقدر ذلك، وكذلك إن أمكنه أن يحتال لوفاء

صفة تُوجب زيادة الثمن أو كتمان العيب». وقال في «المطلع»: «التدليس الميثب للخيار ضربان؛ أحدهما: كتمان العيب. والثاني: تدليس يزيد به الثمن، وإن لم يكن عيباً، كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها ونحو ذلك».

□ (المصباح ١/ ٢٣٦، المطلع ص ٢٣٦، الزاهر ص ٢٠٩، طلبة الطلبة ص ٤٧، التعريفات الفقهية ص ٢٢٥، التوقيف ص ١٦٧، تكملة المجموع للسبكي ١٢/ ١٥، المغني ٤/ ١٦٧، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧١١).

• تراجع

التراجع لغة: تفاعل، وهو بمعنى التَّراذُّ، من رَجَعَ الشيءَ والمالَ؛ أي: رده وأعاده.

وفي الاصطلاح الشرعي: جاء في حديث الزكاة، الذي رواه البخاري: «وما كان من خَلِيطَيْنِ، فإنهما يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

قال الخطَّابي: «معناه أن يكون بين رجلين أربعون شاةً مثلاً، لكل واحدٍ منهما عشرون، وقد عَرَفَ كُلُّ واحدٍ منهما عَيْنَ مَالِهِ، فيأخذُ المَصْدُقُ من نصيبِ أحدهما شاةً، فيرجعُ المأخوذُ من ماله على خَلِيطِهِ بقيمة نصفِ شاتِهِ». وهذه تسمى «خِلْطَةُ الجوار».

وقال ابن الأثير: الخَلِيطُ: المُخَالِطُ. والمراد به الشريك الذي يخلط ماله بهال شريكه. والتراجع بينهما: هو أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة، وللآخر ثلاثون بقرة، ومألهما مختلط، فيأخذ الساعي عن الأربعين مُسِنَّةً، وعن الثلاثين تَبِيعاً، فيرجع بأدُلِّ المُسِنَّةِ بثلاثة أسباعها على شريكه، وبأدُلِّ التَّبِيعِ بأربعة أسباعه على شريكه؛ لأن كل واحدٍ من السَّائِغَيْنِ واجبٌ على الشيوع، كأن المال ملكٌ واحد. وفي قوله: «بالسوية» دليل على أن الساعي إذا ظلم أحدهما،

ويتبين من خلال هذين المفهومين أن التركة تشمل الحقوق مطلقاً عند الجمهور، ومنها المنافع. في حين أن المنافع لا تدخل في التركة عند الحنفية، حيث إنهم يحضرون التركة في المال أو الحق الذي له صلة بالمال لا غير.

□ (المصباح المنير ١/ ٩٢، رد المحتار ٥/ ٥٠٠، الفتاوى على السراجية ص ١٣، مغني المحتاج ٣/ ٣، كشف القناع ٤/ ٤٠٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٧٠).

• تسبيل

السبب في اللغة: الحبل. وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء. ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور.

أما التسبيل في الاصطلاح: فقال الخوارزمي: «هو أن يُسَبَّبَ رزق رجل على مالٍ متعذر، ليعين المسبب له العامل على استخراجهِ، فيجعل ورداً للعامل، وخراجاً إلى المرتزق بالعمل». وذكر أن هذا الاصطلاح من مواضع كتاب ديوان الخزن.

□ (المصباح ١/ ٣١٠، مفاتيح العلوم ص ٨٨).

• تسبيل

يقال في اللغة: سَبَّلْتُ الشيءَ؛ إذا أبَحْتَهُ. وسَبَّلْتُ العَقَارَ: إذا جعلت له سبيلاً؛ أي: طريقاً إلى من يملك منفعته. وسَبَّلْتُ الثمرة: إذا جعلت طريقاً لمصرفها. إذ السبيل هو الطريق.

وفي الاصطلاح الشرعي: يُطْلَقُ «التسبيل» على جعل الشيء في سبيل الله تعالى. أو: في سبيل الخير وأنواع البر.

وقد روى النسائي وابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال لعمرَ عندما سأله عن أرضه بخَيْرٍ: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا». قال ابن الأثير: يريد أن

دَينَه باقتراض ونحوه، وطلب أن لا يُرَسَّم عليه حتى يفعل ذلك، وجبَّت إجابته إلى ذلك، ولم يُجْزَ منعه من ذلك بحبسِهِ».

وجاء في «الاختيارات الفقهية» في معرض الكلام على حبس الزوج بنفقة زوجته: «ويجوز أن يحبس ويرسم عليه إذا حصل المقصود بذلك، بحيث يمنعه من الخروج».

وقال القليوبي: «لا تجوز الشهادة على إقرار نحو محبوسٍ وذو ترسيم؛ لوجود أمانة الإكراه».

وجاء في «مطالب أولي النهى»: «تقبل من مُقر ونحوه دَعْوَى إكراهٍ على إقرارٍ بقرينة دالة على إكراه، كتهديد قادرٍ على ما هدد به من ضربٍ أو حبسٍ، وترسيم عليه أو سجنه أو أخذ ماله ونحوه، لدلالة الحال عليه».

□ (القاموس المحيط ص ١٤٣٨، أساس البلاغة ص ١٦٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٣١، ٣٤، مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٤٧، الاختيارات الفقهية ص ١٣٧، حاشية القليوبي ٣/ ٤، مطالب أولي النهى ٦/ ٦٥٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٧٠، معونة أولي النهى ٩/ ٤٧٤).

• تركة

تركة الميت في اللغة: ما يتركه من الميراث. والجمع تَرَكَات.

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريفها على رأيين: فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التركة هي كل ما يُخَلَّفُ الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً. وذهب الحنفية إلى أن التركة هي ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلُّق حق الغير بعينه.

الناس على بيعها لهم بالثمن العادل (عوض المثل) إذا امتنعوا عن بيعها إلا بالبدل الجائر الذي يفرضونه.

□ (المصباح ٣٢٧/١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٨٦، المطلع ص ٢٣١، الطرق الحكمية ص ٢٠٦، الحسبة لابن تيمية ص ٢٣-٢٥، المتقى للباقي ١٨/٥، فتح العزيز ٢١٧/٨، نيل الأوطار ٥/٢٤٨).

• تسليم

تسليم الشيء لغةً، وفي استعمال الفقهاء: يعني إعطاءه وجعله سالمًا خالصًا لا يشاركه فيه غيره. ويتحقق التسليم - في المبيع والمرهون والضمن والمسلم فيه والموهوب والمهر وغير ذلك - عند فقهاء الحنفية بأن يخلّي صاحبه بينه وبين مُستحقّه بحيث يتمكن من التصرف فيه بغير حائل. قالوا: ومتى حصل التسليم من طرفٍ صار الطرف الآخر قابضًا له حكمًا، ولو لم يتناوله حَسًّا؛ لأن من وجب عليه التسليم لا بد وأن يكون له سبيل للخروج من عَهْدَةٍ ما وجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع عُرْفًا وعادةً. أما الإقباض الحسي فليس في وسعه؛ لأنه فعل اختياري للقباض، فلو تعلق وجوب التسليم به لَتَعَذَّرَ عليه الوفاء بالواجب، وذلك غير جائز. وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن التخلية تسليمٌ في العقار فقط، أما المنقول فيكون تسليمه بحسب العُرْف؛ إما بالتناول باليد أو بالنقل والتحويل أو بتوفيته بالوحدة القياسية التي تراعى فيه، كالوزن والكيل والطول ونحو ذلك.

□ (المغرب ١/٤١٢، الفتاوى الهندية ٣/١٦، رد المحتار ٤/٥٦١، مغني المحتاج ٢/٧٢، منح الجليل ٤/٤٧٧، المجموع للنووي ٩/٢٥٧، كشف القناع ٣/٢٠٢، م ٢٦٣، ٢٧٢-٢٧٥ من المجلة العدلية).

يقف أصل الملك، وأن يجعل الثمرة مباحةً لمن وَقَفَهَا عليه. وقال ابن باطيش: أي اجعل الأصل حُسْبًا ووقفًا، بحيث تكون عين المال باقيةً خالدة، لا يتطرق إليها طريق من طرق التصرفات التي تنقل الملك، كالبيع والهبة والميراث، واجعل الثمرة في سبيل الله. (ر. حس).

□ (القاموس المحيط ص ١٣٠٨، النظم المستعذب ٢/٨٦، ٨٩، المغني لابن باطيش ١/٤٤٧، النهاية لابن الأثير ٢/٣٣٩، المغرب ١/٣٨١، المصباح ١/٣١٤، جامع الأصول ٦/٤٨٠، سنن ابن ماجه ٢/٨٠١، المُجْتَبَى للنسائي وحاشية السندي عليه ٦/٢٣٢).

• تَسْعِير

تسعير الشيء في اللغة: يعني أن يُجْعَلَ له سعرٌ معلومٌ يَتَهَيَّأُ إليه؛ أي: ثمنٌ مُحدَّد لا يتجاوزه من السعر؛ وهو ما تقف عليه السلع من الأثمان، فلا يُزَادُ عليه.

أما في الاصطلاح الفقهي، فالمراد بالتسعير: أن يقوم ولي الأمر بتحديد أسعار الحاجات، سواء كانت أعيانًا أو منافع، وإجبار أربابها على بيعها بالسعر المحدد.

وهو - كما قال ابن تيمية وابن القيم - قسمان: ظلم محرم، وعدل جائز.

○ فأما الظلم المحرم: فهو الذي يتضمن إكراه أرباب السلع أو المنافع - بغير حق - على البيع بثمان لا يَرْضُونَهُ، أو منعهم مما أباح الله لهم.

○ وأما العدل الجائز (بل الواجب): فهو الذي يتضمن إقامة العدل بين الناس، وذلك بإجبار أرباب السلع أو المنافع التي يضطر إليها

• تَسْوِيف

التسويق في اللغة وفي الاستعمال الفقهي يعني: المَطل والتأخير. وأصله أن يقول المرء لمن وعده بالوفاء: سوف أفعل، مرةً بعد أخرى.

□ (المصباح ٣٥٠/١، التوقيف ص ١٧٥، المفردات ص ٣٦٢).

• تَصْحِيح

التصحیح لغةً، تفعيل، من الصحة التي هي ضد السَّقَم، فيكون معناه: إزالة السقم من المريض.

أما في اصطلاح علم الفرائض (المواريث) فالتصحیح: هو إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرؤوس عند توزيع الميراث. وبعبارة أخرى: هو أن تُؤخذ السهام من أقل عددٍ يمكن، على وجه لا يقع الكسر على واحدٍ من الورثة، بأن تُجعل الأجزاء المكسورة أعدادًا صحيحةً لا كسر فيها. وهذا هو معنى تصحيح الكسور. ومتى يخرج الحساب من الأقل لم يخرج من الأكثر، فإن خرج من ثلاثة لم يخرج من ستة. قال التهانوي: وقد سُمي ذلك تصحيحًا لأن وقوع الكسر على واحدٍ من الورثة بمنزلة السقم، فتعالجه بالطريق المذكور المعروف عنده، فأنت بمنزلة الطبيب، والطريق المذكور بمنزلة الدواء.

□ (دستور العلماء ص ٢٥١، كشف اصطلاحات الفنون ص ٤٤٩، التعريفات الفقهية ص ٢٢٩).

• تَصَرُّف

التصرف في اللغة: التقلب. يقال: صرّفته في الأمر تصريفًا، فتصرّف، قلبته، فتقلب. أما التصرف في المصطلح الفقهي: فهو كل ما يصدر عن الشخص من قول أو فعلٍ ويترتب عليه حكم شرعي.

وعلى ذلك فهو نوعان: فعلي وقولي. فالتصرف

الفعلي: هو ما كان قوامه عملًا غير لسانی، كإحراز المباحات والغصب والإتلاف وتسلم المبيع وقبض الدّين ونحو ذلك. أما التصرف القولي فهو ضربان: أحدهما: تصرف قولي عقدي، سواء أكان فيه ارتباط بين طرفين على المعنى الأخص للعقد، أو كان مما يتم بإرادة واحدة على المعنى الأعم له. والثاني: تصرف قولي غير عقدي، كالدعوى، فإنها طلب حق أمام القضاء، وكالإقرار والإنكار والحلف على نفي دعوى الخصم، فإنها أخبار تترتب عليها أحكام شرعية. وكذلك القذف والقدح، فإنها اعتداءات تترتب عليها أحكام شرعية أيضًا.

وذكر ابن تيمية أن التصرفات قسمان: عدلية، وفضلية.

فأما التصرفات العدلية؛ فهي جنسان: معاوضات، ومشاركات، فالمعاوضات كالبيع والإجارة، والمشاركات كشركة الأملاك وشركة العقد. ويدخل في ذلك اشتراك المسلمين في مال بيت المال، واشتراك الناس في المباحات، كمنافع المساجد والأسواق المباحة والطرق، وما يُجيا من الموات، أو يوجد من المباحات، واشتراك الورثة في الميراث، واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم في الوصية والوقف، واشتراك التجار والصناع شركة عنان أو أبدان ونحو ذلك.

وأما التصرفات الفضلية؛ فكالقرض والعارية والهبة والوصية.

□ (القاموس المحيط ص ١٠٦٩، المدخل الفقهي

العام للزرقا بتصرف ٢٨٨/١، التصرفات والوقائع الشرعية للدكتور عبد البر ص ٢٤، ٩٨، القواعد النورانية الفقهية ص ١٦٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٩/٢٩، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦٠/٤).

• تَصْرِيَة

أصل التصرية في اللغة: حبس الماء وجمعه.

وتصرية الأنعام تعني: أن يُترك حَلْبُهَا، فيجتمع اللبن في ضَرْعِهَا. وفي الاصطلاح الفقهي: هي ترك البائع حَلْبَ الناقة أو الشاة أو غيرها عمداً مدةً قبل بيعها، ليجتمع اللبن في ضرعها، فيغتر بها المشتري، فيزيد في ثمنها. وقد روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إِنْ رَضِيَها أَمْسَكها، وَإِنْ سَخِطها رَدَّها وصاعاً من تمرٍ». قال ابن عبد البر: وحديث المصراة أصل في النهي عن الغش، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع بالتدليس.

□ (المصباح ٤٠١/١)، التوقيف ص ١٧٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٥، تكملة المجموع للسبكي ٧/٣١، رد المحتار ٩٩/٤، المحلى لابن حزم ٩/٧٢٠، البخاري مع الفتح ٤/٣٦١، ٣٦٧، روضة الطالبين ٣/٤٦٦، صحيح مسلم ٣/١١٥٥).

• تَصْيِير

التصيير في الاصطلاح الفقهي: هو دفع شيء معين، ولو عقاراً، في دين سابق. قال التاودي: «هو عقد على دفع أصل أو عرض أو غيرها في دين سابق». وقال ابن سلمون: «هو إعطاء الملك في دين يكون للمُصَيِّر له على المُصَيَّر». ثم قال: «والتصيير بيع من البيوع، إلا أن من شرطه إنجاز القبض للمصير له حين الصفقة، فإن تأخر عنها فسد؛ لأنه يدخله بيع الدين بالدين».

وهذا اللفظ من المصطلحات التي تفرد باستعمالها المالكية دون غيرهم من الفقهاء.

□ (العقد المنظم للحكام لابن سلمون ١/١٨٨، حل المعاصم للتاودي ٢/١٥٠، البهجة ٢/١٥٠ وما بعدها، ميارة على التحفة ٢/٧٥ وما بعدها).

• تطارُح الدِّينين

التطارح في اللغة: تفاؤل، من الطرح: وهو الرمي والإلقاء. أما تطارُح الدينين في المصطلح الفقهي: فهو صرف ما في الذمة لتبرأ به الذمتان معاً. قال التقيُّ السُّبكي: «إذا قال: بعثك الدينار الذي لي في ذمتك بال عشرة الدراهم التي لك في ذمتي، حتى تبرأ ذمة كلٍّ منَّا. وهذه المسألة تسمى بتطارُح الدينين».

ومسألة تطارح الدينين صرفاً من القضايا الخلافية، حيث نص الشافعية والحنابلة على عدم جواز صرف ما في الذمة، وخالفهم الحنفية والمالكية والتقي السبكي وتقي الدين ابن تيمية وقالوا بمشروعيتها.

□ (القاموس المحيط ص ٢٩٦، المغرب ٢/١٨، تكملة المجموع للسبكي ١٠/١٠٧، كشف القناع ٣/٢٥٧، رد المحتار ٤/٢٣٩، تبين الحقائق ٤/١٤٠، الخرشي ٥/٢٣٤، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٢٨).

• التعامل (تعامل الناس)

المراد بالتعامل أو (تعامل الناس) في الاصطلاح الفقهي: أن يتوالى ويتعدد تعامل الناس بمعاملة مالية حتى يبلغ مبلغ الكثرة. وعلى ذلك جاء في ترتيب الصنوف: «التعامل إنما يعني كثرة الوقوع» و«التعامل ما كان استعماله هو الأكثر».

وهذا المصطلح حنفي المورد، استعمله فقهاء المذهب في أبواب المعاملات المالية، واعتبروه أصلاً شرعياً، وأناطوا به أحكاماً استثنائية، ورتبوا على

ومُظْهِرٌ لها، وعدمه دليل عدمها.. فالتعامل متصل بالحاجة اتصالاً وثيقاً، حيث تنشأ الحاجة أولاً، ثم يتبعها التعامل، ولا يُتصور تعامل من غير حاجة. كما أن الحاجة العامة أو الخاصة لا تُعرف إلا عن طريق التعامل العام أو الخاص.. وقد جاء في «القَبَس» لابن العربي: «القاعدة السابعة: اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرّم» (ر. احتياج).

□ (ترتيب الصنف لعلي حيدر م ١٣١، ٢٣٠، المبسوط ١٠/١٤٦، ١٢/٦٣، ١٣٨، ١٣/٧٧، البدائع ٥/١٥٧، الفتاوى الهندية ٥/٢٧٦، مجمع الضمانات ص ٣١٤، رد المحتار ٤/١٢٣، الطحطاوي على الدر ١/٥٢، ٣/٧٧، فتح القدير والكفاية ٥/٣٨١، القبس ٢/٧٩٠، الغرر وأثره في العقود ص ٦١٠، جهرة القواعد الفقهية للندوي ٢/٦٨٥).

• تعجيز المكاتب

يقال في اللغة: عَجَزَ فلاناً يُعَجِّزُهُ تعجيزاً؛ أي: جعله عاجزاً. وفي الاصطلاح الفقهي: يطلق تعبير «التعجيز من المكاتب» ويُراد به أن يعترف المكاتب بعجزه عن أداء بَدَلِ الكتابة. وحقيقته النسبة إلى العجز. يقال: عَجَزَ نفسه؛ أي: نسبها إلى العجز.

□ (طلبة الطلبة ص ٦٤، المصباح ٢/٤٦٧، التعريفات الفقهية للمجدي ص ٢٣١).

• تَعَدُّ

التعدّي لغة: مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ، أو مجاوزة الشيء إلى غيره. ويطلق في الاصطلاح الفقهي على «مجاوزة ما ينبغي الاقتصاد عليه شرعاً أو عرفاً وعادة». وهو يتضمن معنى الظلم وتجاوز الحق.

وجوده وتحقيقه ترخيصات وتخفيفات شرعية، بضوابط وضَعوها وشرائط قرّروها.. وخلاصة كلامهم فيه:

أ- أن التعامل بخلاف النص الشرعي لا اعتبار له. وعلى ذلك، فلو تعامل أكثر الناس بالربا أو القمار فلا اعتبار لذلك، وهو فاسد لا محالة.

ب- أن تعامل الناس من غير نكير مُنْكَرٍ أَصْلٌ من الأصول. يوضح ذلك قول الكاساني عن الاستصناع: «القياس يأبى جواز الاستصناع؛ لأنه من بيع المعلوم.. وفي الاستحسان جاز؛ لأن الناس تعاملوا به في سائر الأعصار من غير نكير، فكان إجماعاً منهم على الجواز».

ج- أن ترك القياس بالتعامل جائز في المعاملات المالية استحساناً.

د- يُغْتَفَرُ الْغَرَرُ والجهالة في المعاوضات استثناءً للتعامل. وعلى ذلك قال الكاساني في تعليل جواز خيار التعيين في البيع - المحكوم بفساده في القياس لجهالة المبيع -: «ولأن الناس تعاملوا بهذا البيع لحاجتهم إلى ذلك... فجوّزنا ذلك لتعامل الناس». وجاء في «مَجْمَعِ الضمانات»: «المزارعة باطلة عند أبي حنيفة.. وقالوا: جائزة. والفتوى على قولها لتعامل الناس للاحتياج إليها». وجاء في «الفتاوى الهندية» في مسألة نسج الثوب بالثلث والربع: «أن مشايخ بَلَّخَ أخذوا بالجواز؛ لتعامل الناس» مع أنه في معنى قَفِيز الطحان.

ومستند ترك القياس وذلك الاغتفار للتعامل: الحاجة العامة أو الخاصة، حيث إنها تُنْزَلُ مِنْزِلَةَ الضرورة في إباحة المحظور، كما هو مقرر في القواعد الفقهية. ذلك أن الناس لا يتعاملون بعقدٍ من العقود إلا إذا كانت هناك حاجة تدعوهم إلى التعامل به. فالتعامل دليل على وجود الحاجة إلى ما تعاملوا به،

أما مصطلح (قسمة التعديل) عند الفقهاء فمعناه: أن تقسم العين المشتركة باعتبار القيمة والمنفعة، لا باعتبار المقدار، لجواز أن يكون الجزء الأقل معادلاً للجزء الأعظم في قيمته ومنفعته. كأرضٍ مثلاً تختلف قيمة أجزائها باختلافها في قوة الإنبات أو في القرب من الماء أو بسقي بعضها بالنهر وبعضها بالناضح أو بغير ذلك، فيكون ثلثها مثلاً يساوي بالقيمة ثلثيها، فتقسم قسمة التعديل، فيُجعل الثلث سهمًا والثلثان سهمًا إلحاقًا للتساوي بالقيمة والمنفعة بالتساوي في المقدار.

□ (المصباح المنير ١/ ٤٧١)، روضة الطالين ٣/ ١٨٤، فتح القدير ١/ ٢١٠).

• التعزير المالي

التعزير في اللغة: التأديب. من العُزْر، وهو الرَّدْع والزَّجْر. والتَّعْزِير عند الفقهاء عقوبة غير مقدَّرة شرعاً، تجب حقاً لله تعالى أو لأدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً. وللحاكم أن يختار العقوبة المناسبة في كل حالة بحسب ما يحقق الغاية. والعقوبة التعزيرية قد تنصبُّ على البدن أو تكون مقيّدة للحرية، وقد تصيب المال، وقد تكون غير ذلك. والتي تتناول المال لها عدة صُور:

الأولى: حبس المال عن صاحبه، بأن يُمسِك القاضي شيئاً من مال الجاني مدةً زجرًا له، ثم يعيده له عندما تظهر توبته.

والثانية: إتلاف المال عليه، كإتلاف الأصنام وأدوات المعاصي والموادِّ المغشوشة من الأغذية والمصنوعات وغيرها، أو تغيير صورته بحسب ما يحقق المصلحة ويبلغ المقصود.

والثالثة: الغرامة، أو تمليك المال للغير؛ مثل قضاء النبي ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن

والتعدي عند جمهور الفقهاء يشمل الاعتداء على النفس وما دونها، كما يتناول الاعتداء على مال الغير بطريق الغضب أو الاستهلاك أو الإتلاف بالمباشرة أو التسبب، كما يُطلق على تجاوز الأمين حده فيما أوتمن عليه من أموال الغير، كتعدي الوديع على الوديعة بانتفاعه بها أو جُحودها، كتعدي العامل في المضاربة بتقليب المال فيما لم يأذن صاحب المال له فيه، كتعدي الأجير بمخالفة أمر المستأجر صراحةً أو دلالةً، ونحو ذلك.

وقال المازري: التعدي هو غير الغصب. والفرق بينهما: أنه في التعدي يكون الانتفاع بملك الغير دون قصد تملك الرقبة، فإن قصد التملك للرقبة فهو غصب. وتبعه في هذا ابن عرفة، وعلى ذلك عرّف في «حدوده» التعدي بأنه «الانتفاع بملك الغير بغير حق، دون قصد تملك الرقبة، أو إتلافه أو بعضه دون قصد تملكه».

وموجب التعدي عند الفقهاء الضمان إذا اقترن به الضرر.

□ (شرح حدود ابن عرفة للرصاص ٢/ ٤٦٨، القوانين الفقهية ص ٣٣٦، المصباح المنير ٢/ ٤٧٢، رد المحتار ٤/ ٤٩٤، ٥٠٣ مغني المحتاج ٢/ ٢٦٧، ٣/ ٧٩، كشاف القناع ٤/ ١٦٦).

• تعديل

للتعديل في اللغة معنيان: أ- التسوية والتقويم. يقال: عدّل الحكمَ والشيءَ تعديلاً: أقامه. وعدّل الميزان: سواه. ب- التزكية. يقال: عدّل الشاهد أو الراوي تعديلاً؛ أي: نسبه إلى العدالة ووصفه بها.

ولا يخرج الاستعمال الشرعي للفظه عن معناها اللغوي.

• تغيير

يقال في اللغة: غَرَّه غَرًّا وَغُرُورًا؛ أي: خدعه وأطمعه بالباطل. وغرر بنفسه تغييرًا؛ عَرَّضَهَا لِلْهَلَاكِ. والتغيير في الاصطلاح الفقهي: عبارة عن إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي، مع إعطائه صفة ليست له، لكي يستثير رغبة الطرف الآخر، فيُقدِّم على إبرام العقد. ومن أمثلته: تصرية ضرع الشاة، والإعلان الكاذب عن مزايا سلعة لإغراء الغير بشرائها، ونحو ذلك.

والتغيير كما يكون من البائع للمشتري، فإنه يكون أيضًا من المشتري للبائع فيما يخص الثمن، كما يكون من الدَّلَّال لأحدهما.

□ (القاموس المحيط ص ٥٧٧، م ١٦٤ من المجلة العدلية، شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٢٥، فتح العزيز ٨/ ٣٣٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥٤).

• تغريم

التغريم في اللغة: يعني جعل الغير غارمًا. من الغُرْم: وهو ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر بغير جناية ولا خيانة. ويقال فيها: غَرِمْتُ الدية والدين وغير ذلك؛ أي: أدَّيْتُهُ.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي. (ر. غرامة).

□ (المصباح ٢/ ٥٣٣، التوقيف ص ٥٣٧، المفردات ص ٥٤٠).

• تغيير

يأتي التغيير في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي: بمعنى التحويل. يقال: غَيَّرْتُ الشيءَ تَغْيِيرًا؛ أي: أزلته عما كان عليه. ويستعمل الفقهاء مصطلح التغيير في باب الغضب، ويرتبون عليه أحكامًا شرعية،

يؤخذ إلى الجرين بجلدات نكال، وغرم قدر ما أخذ مرتين. وقضاء عمر بتضعيف الغرم على كاتم الضالة ونحو ذلك.

□ (المغرب ٢/ ٥٩، التوقيف ص ١٨٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٨، الفتاوى البزازية ٢/ ٤٥، ٤٥٧، المبسوط ٩/ ٣٦، نهاية المحتاج ٧/ ٧٢، ١٧٤، الطرق الحكمية ص ٢٤٧ وما بعدها، تبين الحقائق ٣/ ٢٠٨، رد المحتار ٣/ ١٨٤، الحسبة لابن تيمية ص ٤٠ وما بعدها، معلمة الفقه المالكي ص ٢٧١، العرف والعمل في المذهب المالكي ص ٤٨٨).

• تعضية

التعضية لغة: التجزئة والتفريق. وقد جاءت بنفس المعنى في حديث: «لا تعضية في ميراث إلا فيما حَمَلَ الْقَسَمُ». قال ابن الأثير: «هو أن يموت الرجل ويَدَعُ شيئًا، إن قُسِمَ بين وَرَثَتِهِ استَضَرُوا أو بعضهم، كالجوهرة والطَّيْلَسَان والحَمَّام ونحو ذلك. من التعضية: وهي التفريق».

□ (القاموس المحيط ص ١٦٩٢، المصباح ٢/ ٤٩٥، النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٥٦).

• تعويض

أصل التعويض لغة: إعطاء العَوَض، وهو البَدَل. وهو عند الفقهاء: دَفْعُ ما وَجَبَ من بدلٍ مالي بسبب إلحاق الضرر بالغير.

والإلزام بالتعويض المالي عندهم من خطاب الوضع، لا من خطاب التكليف، ولذلك يعم المكلف وغير المكلف؛ فيضمن الصبي والمجنون والنائم ومن لا إدراك له تعويض ما أتلّفوه بغير حق من مال الغير، لعصمة أموال المسلمين.

□ (المصباح ٢/ ٥٢٣، البدائع ٧/ ١٦٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢٢).

أحد المتبايعين يده على يد صاحبه. ومن هنا استعملت الصفقة بمعنى عقد البيع نفسه. وتفرُّق الصفقة: تفرُّق ما اشتراه في عقد واحد.

أما الصفقة في الاصطلاح الفقهي: فهي العقد الواحد بثمن واحد. ومعنى (تفرُّق الصفقة) عند الفقهاء: أن لا يتناول حكم العقد جميع العقود عليه، أو يتناوله ثم ينحسر عنه، فتكون الصفقة الواحدة المجتمعة قد تفرقت أو تبعضت أو تجزأت. وبكل هذه المترادفات يعبر الفقهاء فيقولون: «تفرُّق الصفقة» و«تبعض الصفقة» و«تجزؤ الصفقة».

هذا، وقد ذكر الفقهاء أن تفرُّق الصفقة يستوجب خياراً عندما يقع البيع في صفقة واحدة؛ أي: صفقة لم يتعد عاقدتها من بائع أو مشتري، ولا فصل فيها الثمن على العقود عليه المتعدد.

□ (المصباح ١/٤٠٥، المغرب ١/٤٧٦، المطلع ص ٢٣٢، الخيار وأثره في العقود للدكتور عبد الستار أبو غدة ٢/٤٧٢، م ١٦٨، ١٦٩ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، الزاهر ص ٢٠١، شرح منتهى الإرادات ٢/١٥٣).

• تفرُّق

التفرُّق في اللغة: التقصير والتضييع. يقال: فرط في الأمر تفرُّطاً؛ أي: قصر فيه وضيَّعه حتى فات. أما الإفراط: فهو الإسراف ومجاوزة الحد. قال الجرجاني: الفرق بين الإفراط والتفرُّق: أن الإفراط يُستعمل في تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال. والتفرُّق يُستعمل في تجاوز الحد من جهة النقصان والتقصير. ولا يخرج الاستعمال الاصطلاحي للكلمتين عن المدلول اللغوي المشار إليه. وقد عرف ابن تيمية التفرُّق اصطلاحاً بقوله: هو ترك ما يجب على المرء من غير عذر.

فيقول الحنفية والمالكية مثلاً: إذا غيّر الغاصب الشيء المغصوب حتى زال اسمه ومعظم منافعه، كطحن حنطة وذبح شاة، ضَمِنَه الغاصب ومَلَكَه، بلا حل انتفاع قبل أداء ضمانه. ويقول الشافعية والحنابلة: إن كان التغيير قد زاد من قيمة المغصوب فهو للمالك، ولا شيء للغاصب بسببها إن كانت الزيادة أثراً محضاً، وإن نقص من المغصوب فعلى الغاصب ردُّه وأزْش النقص.

□ (المصباح ٢/٥٥٠، رد المحتار ٥/١٢١، جواهر الإكليل ٢/١٤٩، مغني المحتاج ٢/٢٩٠، المغني ٥/٢٧٧).

• تفرُّق

التفرُّق في اللغة: ضد التجمع، وهو كذلك عند الفقهاء، وإنهم ليستعملونه في كلامهم عن عقد الصرف والسلم وبيع الربويات ببعضها وغير ذلك، ويريدون به تفرُّق العاقلين بأبدانها، كما في قولهم: يُشترط لصحة الصرف التقابُّض في البديلين قبل التفرُّق. ويُشترط لصحة السلم تسليم رأس المال قبل التفرُّق... إلخ.

أما حد التفرُّق، فلا خلاف بين الفقهاء في أن المرجع فيه إلى عُرف الناس وعاداتهم فيما يعدونه تفرُّقاً، حيث إن الشارع أناط به أحكاماً، ولم يبينه، وليس له حد في اللغة، فيُرجع فيه إلى العرف، ويُحمل على ما تعاهده الناس، كما هو الحال في القبض والإحراز ونحوهما.

□ (المجموع للنووي ٩/١٩٢، المغني ٤/٤٨٤، مغني المحتاج ٢/٤٥).

• تفرُّق الصفقة

الصفقة في اللغة: اسم المرة من الصَّفَق، وهو الضرب باليد على يدٍ أخرى أو على يد شخصٍ آخر عند البيع. وكانت العرب إذا وجب البيع، ضرب

والتفليس والحجر بالدين في لغة الفقهاء بمعنى واحد، وقد عبّر جماعة منهم بالأول، وعبر غيرهم بالثاني، ولا مُشاحّة في الاصطلاح. (ر. إفلاس).

□ (القاموس المحيط ص ٧٢٧، المصباح ٥٧٨/٢، أساس البلاغة ص ٣٤٧، مغني المحتاج ١٤٦/٢، حاشية القليوبي ٢/٢٨٥، الشرح الصغير للدريدر ٣/٣٤٥، رد المحتار ٥/٩٦، كشف القناع ٤/٤٠٤، الخرشي ٥/٢٦٣).

• تقادم

يقال في اللغة: تقادم الشيء: إذا صار قديماً. وفي الاصطلاح الفقهي: عبرت (مجملة الأحكام) العدلية عن التقادم بمرور الزمان. ويعبر عنه المالكية بالحوز والحيازة.

أما أصل مسألة التقادم، فهو أن لولي الأمر منع القضاة من سماع الدعوى في بعض الحالات بعد مضي مدة محددة معلومة - مع كون الحق لا يسقط بتقادم الزمان - وذلك تلافياً للتزوير والتحايل؛ لأن ترك الدعوى زماناً مع التمكن من إقامتها يدل على عدم الحق ظاهراً. وقد حددها فقهاء الحنفية بثلاثين سنة في دعاوى الوقف ومال اليتيم والغائب والإرث، وبخمس عشرة سنة في دعاوى الدين والوديعة والعقار المملوك.

وعدم سماع الدعوى بعد مرور المدة المحددة ليس مبنياً على سقوط الحق في ذاته، وإنما هو مجرد منع القضاة من سماعها مع بقاء الحق لصاحبه، حتى لو أقر الخصم يلزمه، ولو كان التقادم مُسقطاً للحق لم يلزمه.

والتقادم (الحيازة) عند المالكية على قسمين: حيازة مع جهل أصل الملك لمن هو. وحيازة مع علم أصل الملك لمن هو. فالأولى: تكفي فيها الحيازة المانعة من سماع الدعوى لمدة عشرة أشهر فأكثر،

هذا ويرد مصطلح «التفريط» على السنة الفقهاء عند كلامهم على عقود الأمانات كالوديعة والشركة والمضاربة والوكالة، حيث إن يد الأمين الحائز تتحول إلى يد ضمان بالتفريط، فلو هلكت العين في يد الوكيل أو الشريك أو عامل المضاربة أو المودع أو الوصي بغير تعدد أو تفريط فلا ضمان عليه؛ لأن يده يد أمانة. أما إذا فرط في المحافظة عليها، فهلكت فإنه يضمن بتفريطه؛ لأن المفرط متسبب في تلفها بترك ما وجب عليه في حفظها. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

والتفريط الموجب للضمان هو ما يعده الناس تقصيراً عُرْفاً في حفظ المال المؤتمن على حفظه، كل شيء بحسبه.

□ (المصباح المنير ٥٦٣/٢، تعريفات الجرجاني ص ١٨، روضة الطالبين ٤/٩٦، رد المحتار ٤/٤٩٤، كشف القناع ٤/١٧٩، مغني المحتاج ٢/٢٦٧، الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤١٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/١٨٣. النظم المستعذب ١/١٥٩).

• تفليس

التفليس لغة: النداء على المُفلس وشهره بصفة الإفلاس، المأخوذ من الفلوس، التي هي أخس الأموال. يقال: فُلِسَ القاضي تفليساً؛ أي: نادى عليه وشهره بين الناس بالإفلاس. والمُفْلَس: هو الذي فُلِسَ القاضي؛ أي: حُكِمَ بإفلاسه.

وفي الاصطلاح الفقهي: «هو منع الحاكم المدين من التصرفات المالية لتعلق الدين بها». وقد عبّر الخطيب الشربيني عن هذا المعنى بقوله: «هو جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله». وقال الدردير: «هو خلع الرجل من ماله لغرمائه».

وإما باجتهاد ولأه العباد، فما أداهم الاجتهاد إلى وضعه وتقديره، فلا يسوغ أن ينقض.

والثاني: تقدير خرجها. وذلك مقدّر من وجهين:

أحدهما: بالحاجة، فيها كانت أسبابه لازمة أو مباحة.

والثاني: بالمكّنة، حتى لا يعجز منها دخل، ولا يتكلف معها عسّف.

ثم لا يخلو حال الدخل إذا قُوبل بالخرج من ثلاثة أحوال:

إحداها: أن يفضل الدخل عن الخرج. فذلك المُلْك السليم، والتقدير المستقيم، ليكون فاضل الدخل معداً لوجوه النوائب ومستحدثات العوارض.

والحال الثانية: أن يقصر الدخل عن الخرج. فذلك المُلْك المعتل، والتقدير المختل.

والحال الثالثة: أن يتكافأ الدخل والخرج حتى يعتدل، فلا يفضل ولا يقصر، فيكون المُلْك في زمان السلم مستقيماً، وفي زمان الفتوق والحوادث مختلاً، ويكون لكل واحدٍ من الزمانين حكمه.

□ (تسهيل النظر وتعجيل الظفر للماوردي ص ٢٢١-٢٢٣).

• تقسيط

تقسيت الشيء لغةً: جعله أجزاء معلومة. من القِسط، وهو الحصة والنصيب. وجمعه أقساط.

وفي الاصطلاح الفقهي: عرّفت «مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد» في (١٨٨م) منها التقسيط بأنه: «تأجيل العوض مُفرقاً إلى أوقات متعددة، وكل جزء يحل وقته يسمى قِسطاً، ويسمى جزء الثمن المقابل لجزء من المبيع قِسطاً له».

سواء أكان المَحْزُوز عقاراً أو غيره. **والثانية:** لا بد فيها من عشر سنين فأكثر في العقار، أو عامين في الدواب والثياب ونحوها.

□ (رد المحتار ٣٤٢/٤ وما بعدها، شرح المجلة للأتاسي ١٦٦/٥ وما بعدها، م ١٦٦٠-١٦٧٥ من المجلة العدلية، م ١٥١-١٦١ من مرشد الخيران، البهجة للتسولي ٢/٢٥٢ وما بعدها، العقد المنظم للحكام ٢/٥٤، المشور في القواعد ٣/٣٧٠، المغني ٦/٧١١).

• تقبّل

التقبل في اللغة: قبول الشيء على وجه يقضي ثواباً كاهدية ونحوها. قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ تَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَبَلُوا﴾ [الأحقاف: ١٦]. وفي الاصطلاح الفقهي: هو الالتزام بعقد. يقال: تقبّلتُ العملَ من صاحبه؛ إذا التزمته بعقد. وقد عرفت (م ١٠٥٥) من المجلة العدلية التقبّل بأنه «تعهد العمل والتزامه». والمراد بالعمل كصبغ الصبّاغ الثياب وتخييط الخياط القماش ونحو ذلك من الصنائع.

□ (المصباح ٥٨٩/٢، التوقيف ص ١٩٥، المفردات ص ٦٥٣، درر الحكم ٨/٣، بصائر ذوي التمييز ٤/٢٣٥).

• تقدير الأموال

هذا مصطلح مستعمل في أبواب السياسة الشرعية، وقد ذكره الماوردي في كتابه «تسهيل النظر» فقال: وأما القاعدة الرابعة في سياسة المُلْك بعد تأسيسه واستقراره فهي «تقدير الأموال». وتقديرها معتبر من وجهين:

أحدهما: تقدير دخلها. وذلك مقدر من أحد وجهين:

إما بشرع ورد النص فيه بتقديره، فلا يجوز أن يخالف.

والإطلاقات، والتقييدات، والشركات... إلخ، وقالوا: فأما التقييدات: فهي كعزل الوكيل والحقير على الصبي المأذون في التجارة.

□ (العقود والشروط والخيارات لأحمد إبراهيم ص ٦٨٠، المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم ص ٨١، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٥١٢، جامع الفصولين ٢/٢، فتح القدير ٦/٨١، م ٣٢٣-٣٢٧ من مرشد الحيران، أحكام المعاملات الشرعية للخفيف ص ٢٢٤).

• تكافل

قال ابن فارس: الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمن الشيء للشيء. ومنه الكفيل: وهو الضامن.

والمراد بالتكافل بين شخصين (فأكثر): أن يصير كل واحد منهما كافلاً لصاحبه. والكافل: هو الذي يكفل إنساناً يعوله ويُنفق عليه. من قولهم: تكفل فلان بالشيء؛ ألزمه نفسه وتحمل به. وتكفل بالدين: التزم به. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة». رواه البخاري وأبو داود والترمذي. قال ابن الأثير: الكافل: هو القائم بأمر اليتيم، المربي له. وقال المناوي: هو القائم بأمره ومصالحه هبةً من مال نفسه، أو من مال اليتيم، كان ذا قرابة أم لا.

أما تعبير (التكافل الاجتماعي) فهو اصطلاح مستحدث، المراد به كما قال محمد أبو زهرة: «أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادرٍ أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمدّه بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقيةً في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار عنهم، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي، وإقامته على أسس سليمة... إلخ».

وعلى ذلك، فتقسيط الدين يعني تقسيمه إلى حصصٍ أو مقاديرٍ، لتُدفع نجومًا معلومةً في آجالٍ متعددةٍ محددةٍ. وقد جاء في (م ١٥٧) من «مجلة الأحكام العدلية»: «التقسيط: تأجيل أداء الدين مُفرقًا إلى أوقات متعددة معينة». قال العلامة علي حيدر: «هذا التعريف هو تعريف التقسيط الشرعي - وأما تعريفه اللغوي: فهو تجزئة الشيء إلى أجزاء - وذلك كتأجيل دينٍ بخمسمئة قرشٍ إلى خمسة أسابيع، على أن يُدفع منه مئة قرشٍ كل أسبوعٍ. فعلى ذلك يفهم بأن في كل تقسيط يوجد تأجيل، وليس في كل تأجيل يوجد تقسيط. وأنه بناءً على ذلك يوجد بين التأجيل والتقسيط عموم وخصوص مطلق، والتقسيط هو المطلق الأخص منها».

أما (بيع التقسيط) فهو لون من ألوان بيع النسيئة، يُتفق فيه على تعجيل المبيع وتأجيل الثمن كله أو بعضه على أقساطٍ معلومةٍ لآجالٍ محددةٍ. وهذه الآجال قد تكون منتظمة المدة، في كل شهر مثلاً قسط، أو في كل سنةٍ أو غير ذلك، كما أنها قد تكون متساوية المقدار أو متزايدةً أو متناقصةً.

□ (المصباح ٢/٦٠٦، المطلاع ص ٢٣٢، التعريفات الفقهية ص ٢٣٤، بيع التقسيط للدكتور المصري ص ٧، المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم ص ١٣٦، درر الحكام ١/١١٠).

• تقييدات

قسم فقهاء الحنفية العقود - بالمعنى الأعم للعقد، الذي هو إنشاء التصرف المبني على تصميمٍ وعزمٍ أكيد، سواء استبد به واحد، أم اشترك فيه أكثر من واحد - بحسب ماهيتها وقابليتها للاقتران بالشروط والتعليق عليها والإضافة للمستقبل، إلى عدة زُمر، تنظم كل زمرةٍ منها وحدة ذاتية، تجعلها نوعاً على حدة، وهي: المعاوضات، والتبرعات، والإسقاطات،

□ (المغرب ٢/ ٢٤٢، مفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٨٧، بدائع الصنائع ٥/ ١٧٦، رد المحتار ٤/ ٢٤٤، بيان الدليل لابن تيمية ص ١٤٣).

• تَلَفٌ

التلف في اللغة: يعني الهلاك والعطب، وهو كذلك في الاستعمال الفقهي، والإتلاف هو إحداث التلف.

وقد حكى الفقهاء: أن التلف إما أن يكون بعارضٍ ساهوي، وهو ما يعبر عنه بالآفة الساهوية أو بالجائحة، وإما أن يكون بفعلٍ من المخلوق، وهذا يقسمه الفقهاء إلى نوعين: تلف حسي، وتلف شرعي. ويريدون بالتلف الحسي هلاك العين نفسها، سواء أتى عليها كلها أو بعضها. ويريدون بالتلف الشرعي - وهو المسمى عند المالكية بالتلف الحكمي - منع الشارع من الانتفاع بالعين مع بقائها بسبب من المتلف، كما لو اشترى شخص أمة فأعتقها أبوه قبل قبضها؛ وذلك لأن الشارع جعل عتق أبيه كعتقه، حيث رتب عليه حكمه، ومثله الكتابة والتدبير والصدقة والهبة.

□ (المصباح ١/ ٩٥، أسنى المطالب ٢/ ٧٩، الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٢٤، مواهب الجليل ٤/ ٤٤٣، مغني المحتاج ٢/ ٦٦).

• تلقي الركبان

أصل معنى التلقي في اللغة: الاستقبال والمصادقة. والركبان: جمع راكب، وهم القادمون على المطايا.

والمراد بـ(تلقي الركبان) في المصطلح الفقهي: الخروج من البلد التي يجلب إليها الأقوات أو السلع لملاقاة أصحابها القادمين لبيعها - ولا فرق بين كونهم راكبين أو غير راكبين، واحداً أو أكثر - لشرائها منهم قبل أن يبلغوا بها السوق، ويعرفوا السعر.

□ (معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٨٧، المفردات ص ٧١٧، النهاية لابن الأثير ٤/ ١٩٢، فيض القدير ٣/ ٤٩، المصباح ٢/ ٦٤٩، المعجم الوسيط ٢/ ٧٩٣، التكافل الاجتماعي في الإسلام لأبي زهرة ص ٧-٨).

• تَلَجُّة

التَلَجُّة في اللغة: من الإلجاء؛ وهو الإكراه والاضطرار. قال الطرزي: «التَلَجُّة: أن يُلجَّكَ إلى أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره. والتَلَجُّة أيضاً: أن يجعل ماله لبعض ورثته دون بعض، كأن يتصدق به عليه وهو وارثه».

وذكر الخوارزمي أن التَلَجُّة تأتي في الاصطلاح بمعنى أن يُلجَّى الضعيفُ ضَيْعَةً إلى قويٍّ ليحامي عليها. ثم قال: وقد يُلجَّى القوي الضيعة، وقد أُلجَّأها صاحبها إليه.

وجاء في «رد المحتار» لابن عابدين: «التَلَجُّة: هي ما أُلجئ إليه الإنسان بغير اختياره. وذلك كأن يخاف الرجل السلطان، فيقول لآخر: إني أظهرُ أني بعثُ داري منك، وليس ببيع في الحقيقة، وإنما هو تَلَجُّة، ويُشهد على ذلك».

وقال ابن تيمية: «التَلَجُّة: هي أن يتواطأ اثنان على إظهار العقد أو صفة فيه أو الإقرار به أو نحو ذلك صورةً، من غير أن يكون له حقيقة، مثل الرجل الذي يريد ظالم أن يأخذ ماله، فيواطىء بعض من يخاف على أن يبيعه إياه صورةً، ليندفع ذلك الظالم. ولهذا سُمي تَلَجُّة، وهو في الأصل مصدر لجأته إلى هذا الأمر تَلَجُّة؛ لأن الرجل أُلجئ إلى هذا الأمر، ثم صار كل عقد قُصد به السمعة دون الحقيقة يسمى تَلَجُّة، وإن قُصد به دفع حق أو قُصد به مجرد السمعة عند الناس». (ر. بيع التَلَجُّة).

• تَلْمِيز

يقال في اللغة: لَمَّزَ الرجل يَلْمُظُ، وتَلَمَّظَ: إذا تتبع بلسانه بقية الطعام بين أسنانه بعد الأكل، أو مسح به شفثيه. واسم تلك البقية «اللِّمَاطَة».

ومن المجاز يقال: لمظ فلاناً من حقه؛ أي: أعطاه شيئاً قليلاً منه.

أما في الاصطلاح: فقال الخوارزمي: «التلميز: أن يُطْلَقَ لطائفة من المرتزقين بعضُ أرزاقهم قبل أن يستحقوا. والسلف: أن يطلَقَ لهم أرزاقهم كلها قبل أن يستحقوها». وذكر أن هذا الاصطلاح من مواضع كتَّاب ديوان الجيش.

□ (القاموس المحيط ص ٩٠٢، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢١٠، المغرب ٢/ ٢٤٩، أساس البلاغة ص ٤١٤، مفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٩١).

• تَمْلِيك

التملك في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي: جعل الغير مالاً للشئ. وهو عند الفقهاء على أربعة أنواع:

الأول: تملك العين بالعوض. وهو البيع.

والثاني: تملك العين بلا عوض. وهو الهبة.

والثالث: تملك المنفعة بالعوض. وهو الإجارة.

والرابع: تملك المنفعة بلا عوض. وهو العارية.

□ (التعريفات الفقهية ص ٢٣٧).

• تَنْجِيز

يقال في اللغة: استنجز حاجته وتنجزها؛ أي: طلب قضاءها ممن وعده إياها. وأنجزها: قضاها. وشيءٌ ناجِزٌ؛ أي حاضر.

ويستعمل الفقهاء لفظ «التنجيز» بمعنى الحضور والتعجيل، بخلاف التعليق والإضافة والتأجيل.

وفسره بعض الحنفية: بأن يستقبل الحَضْرِيَّ البدويَّ قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه، ليشتري منه بضاعته بالوكس وأقل من ثمن المثل.

وقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ». وجاء في رواية أخرى: «لا تَلَقَّوْا السَّلَعَ حتى يُهَبَّطَ بها إلى السوق».

وللعلماء في علة النهي عن التلقي ثلاثة أقوال:

أحدها: مراعاة مصلحة الجالب، ودفع الضرر عنه، وصيانته من تغرير المتلقي، حيث إنه لا يعرف السعر، فيشتري منه المتلقي متاعه بدون القيمة.

والثاني: مراعاة مصلحة أهل البلد، حيث إن المتلقي قد يلحق بهم الضرر عند انفراده عنهم بالرخص في الشراء، ثم هو قد يرفع السعر عليهم، أو يحبس عنهم السلع التي اشتراها إلى وقت الغلاء. وهذا عكس قصد الجلاب من بيع متاعهم بأي سعر مناسب لهم ثم انصرفهم إلى محالهم وأعمالهم.

والثالث: مراعاة المصلحتين؛ مصلحة الجالب، ومصلحة أهل البلد.

ومن الجدير بالذكر أن هذا التصرف يسميه فقهاء الشافعية والحنابلة تلقّي الركبان، ويعبر عنه الحنفية بتلقي الجلب، ويطلق عليه المالكية وبعض الحنابلة تلقّي السِّلَع.

□ (المطلع ص ٢٣٥، التعريفات الفقهية ص ٢٣٦، البدائع ٥/ ٢٣٢، تحفة المحتاج ٤/ ٣١١، المغني ٦/ ٢٨١، رد المحتار ٤/ ١٣٢، المهذب ١/ ٢٩٢، الحسبة لابن تيمية ص ٢١، الطرق الحكيمة ص ٢٠٤، المتقى للباقي ٥/ ١٠١، النووي على مسلم ١٠/ ١٦٣، فتح الباري ٤/ ٣٦١، ٣٧٣، إحياء علوم الدين ٢/ ٧١).

«هو التنعيم، وهو أن يترك الإمام على رجلٍ أو رجالٍ بأعيانهم من الغُزاة شيئاً من الغنيمة من سَلَبٍ مَنْ قَتَلَهُ، ونحو ذلك».

□ (طلبة الطلبة ص ٨٦، المغرب ٣١٩/٢، التعريفات الفقهية ص ٢٣٨، رد المحتار ٢٣٨/٣، روضة الطالبين ٣٦٨/٦، المغني ٣٧٨/٨).

• تَوَى

التَّوَى في اللغة: يعني التلف والهلاك. يقال: تَوَى مَالُهُ يَتَوَى تَوًى، فهو تَوٍ تَوًى؛ إذا هلك وذُهِبَ، فلا يُرْجَى.

ويستعمل جُلُ الفقهاء الكلمة بنفس دلالتها اللُّغوية.

أما الحنفية فقد عرّفوا التوى -في كتاب الحوالة- بقولهم: «هو العجز عن الوصول إلى الحق» بسبب جحود المحال عليه أو موته مفلساً. قال المطرزي: ومنه: «لا توى على مال امرئٍ مسلم»، وتفسيره في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المحتال عليه يموت مُفْلِسًا، قال: يعود الدين إلى ذمة المُحِيل.

□ (القاموس المحيط ص ١٦٣٤، المصباح ٩٨/١، المطلع ص ٢٨٠، الزاهر ص ٢٣٢، أساس البلاغة ص ٤١، أنيس الفقهاء ص ٢٢٥، المغرب ١١٠/١، شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٩٨، رد المحتار ٢٩٢/٤، العناية على الهداية ٣٥٢/٦).

• تَوَثَّقَ

التوثيق في اللغة: الإحكام. و«توثيق الدين» في اصطلاح الفقهاء: معناه زيادة تأكيده. وله عندهم طريقتان.

أحدهما: تقوية وتأكيد حق الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مال بشيءٍ يعتمد عليه -كالكتابة

وأكثر ما يستعملونه في صِيغ العقود، بينما يستعملون في الأحكام التكليفية المتعلقة بالعبادات كالزكاة والحج لفظ «الفور» ويريدون به الأداء في أول أوقات الإمكان.

أما «الناجز بالناجز» في عباراتهم، فالمراد به: النقد. خلاف النسيئة بالنسيئة. يقولون: بعته ناجزاً بناجز؛ أي: يدّاً بيد. وبعته غائباً بناجز؛ أي: نسيئةً بنقد. ويستعمل المالكية منهم لفظ «المانجة» ويعنون به قبض العوضين عقب العقد.

□ (القاموس المحيط ص ٦٧٧، المصباح ٧٢٥/٢، المغرب ٢٨٩/٢، طلبة الطلبة ص ٥٨، التعريفات الفقهية ص ٢٣٨، النظم المستعذب ٩٤/٢، الأُبي على صحيح مسلم ٢٦٦/٤).

• تَنْضِيض

تنضيض المال في الاصطلاح الفقهي: يعني «تصيير المتاع نقداً ببيع أو معاوضة». من النَّضِّ والنَّضْ، وهو في اللغة: ما كان نقداً، وهو الدراهم والدنانير. ضد العَرْض. يقال: باع فلان متاعه ونَضَضَهُ، فنَضَّ في يده أثمائها؛ أي: حصل. وقد نَضَّ المَالُ يَنْضُ؛ إذا تحوّل نقداً بعد أن كان متاعاً. ومنه الحديث: «خُذْ صَدَقَةً مَا قَدْ نَضَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ»؛ أي: ما حصل وظهر من أثمان أمتعتهم وغيرها.

□ (الزاهر ص ١٥٨، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٢، ١١٤، النهاية لابن الأثير ٧٢/٥).

• تَنْفِيل

التنفيل في اللغة: من النفل، وهو مطلق الزيادة. أما في الاصطلاح الفقهي فهو: زيادة مالٍ على سهم الغنيمة، يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكايّة زائدة على العدو. وقد عرفه النسفي بقوله:

□ (المصباح ٨١٦/٢، أساس البلاغة ص ٤٩٦، شرح ابن القيم على مختصر سنن أبي داود ١٠٨/٥، فتح القدير ٤٢٥/٥، رد المحتار ٢٧٩/٤، روضة الطالبين ٤١٦/٣، الاختيارات العلمية من فتاوى ابن تيمية ص ١٢٩، كشاف القناع ١٥٠/٣، ١٨٦، م ٢٣٤ من مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية، الزاهر للأزهري ص ٢١٦، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٣٢٧، المسائل الماردينية ص ١٢١، القوانين الفقهية ص ٢٧٧، المغني ٢٦٣/٦).

• توريق (تصكيك الدين).

كلمة (التوريق) تعريب لمصطلح اقتصادي حديث، وهو (Securitization) الذي يعني: جعل الدين المؤجل في ذمة الغير - في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله - صكوكًا قابلة للتداول في سوق ثانوية.

وبذلك يمكن أن تجري عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة، وينقلب إلى نقودٍ ناضجة بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين.

وقد اشتقت هذه التسمية من قولهم في اللغة: أَوْرَقَ الرَّجُلُ؛ إذا صار ذا وَرَقٍ، وهي الدراهم المضروبة من الفضة، وذلك كناية عن كثرة النقود في يده. ومن المعلوم أن الدائن يصير بالتوريق ذا نقودٍ سائلة بعد أن كان مجرد صاحب دينٍ مؤجلٍ في ذمة الغير، وكذا سائر من انتقلت إليه ملكية ذلك الصك.

وقد أطلق بعض الباحثين المعاصرين على هذه العملية اسم (التصكيك)، وذكر أنها تقوم في الأساس على خلق أوراقٍ ماليةٍ قابلة للتداول، مبنية على حافِظَةٍ استثمارية ذات سيولةٍ مُتَدَنِّية.

ولهذه الأوراق المالية (وثائق تداول الديون) أهمية كبرى في أسواق المال العالمية المعاصرة، حيث فتحت

والشهادة - لمنع المدين من الإنكار، وتذكيره عند النسيان، وللحيلولة دون ادعائه أقل من الدين، أو حلول الأجل قبل أوانه، بحيث إذا حصل نزاع أو خصومة بين المتدائنين، كان ذلك التوثيق وسيلةً قويةً يُجْتَنَحُ بها لإثبات الحق أمام القضاء.

والثاني: تثبيت حق الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مال وإحكامه، بحيث يتمكن عند امتناع المدين من الوفاء - لأي سبب من الأسباب - من استيفاء دينه من شخص ثالث يكفل المدين بماله، أو من عين مالية يتعلق بها حق الدائن وتكون رهينةً بدينه.

□ (معجم مقاييس اللغة ٨٥/٦، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ١/٢١٤، دراسات في أصول المداينات ص ٧٥-٧٧).

• تَوَرَّقَ

يقال في اللغة: أَوْرَقَ الرَّجُلُ؛ أي: صار ذا وَرَقٍ. والوَرَقُ: الدراهم المضروبة من الفضة. وقيل: مضروبة أو غير مضروبة.

أما في الاصطلاح الفقهي، فلا يستعمل هذا المصطلح إلا الحنابلة، ومرادهم به «أن يشتري الشخص سلعةً نسيئةً، ثم يبيعها نقدًا لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد». وهذه الصورة يُوردها سائر الفقهاء دون تسميتها تَوَرَّقًا في مسائل بيع العينة، وقد سماها الشافعية «زَرْنَقَةً»، ووصفها الأزهري بـ«العينة الجائزة».

أما حكم التَوَرَّقِ، فجمهور الفقهاء على إباحته؛ لأنه بيعٌ لم يظهر فيه قصدُ الربا ولا صورته. وكرهه عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني. وقال ابن الهمام: هو خلاف الأوَّلِ. واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم على أنه من بيع المضطر. غير أن المذهب عند الحنابلة إباحته. (ر. زرنقة).

ويرد التوفير في المعنويات بمعنى الصيانة والوقاء.
يقال: وَفَرْتُ العِرْضَ؛ أي: صُنْتُه ووقَيْتُه. وَوَفَرْتُه
-بالتثقيل- مُبالغة.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن
معناها اللغوي.

□ (المصباح ٨٣٣/٢، المغرب ٣٦٢/٢، النهاية
لابن الأثير ٢١٠/٥، معجم مقاييس اللغة ١٢٩/٦،
التعليق على الموطأ للوقشي ١٦٢/٢).

• تَوَلِيَّة

التولية لغة: تعني جعل الشخص واليًا. أما (بيع
التولية) في الاصطلاح الفقهي: فهو البيع الذي يُحدَّد
فيه رأس المال نفسه ثمنًا بلا ربح ولا خسارة. وحقيقته
نقل جميع المبيع من البائع إلى المولى بما قام عليه، بلفظ:
وَلَيْتُكَ، ونحوه، من غير زيادة ولا نقصان.

قال ابن قدامة: «بيع التولية: هو البيع بمثل ثمنه
(أي الذي اشترى به) من غير نقص ولا زيادة. وحكمه
في الإخبار بثمنه وتبيين ما يلزم تبينه حكم المراجعة في
ذلك كله. ويصح بلفظ البيع ولفظ التولية».

ويصنّف بيع التولية في النظر الفقهي في زُمره
«بيوع الأمانة»؛ لأن البائع مؤتمن فيه في إخباره عن
الثمن الذي اشترى به المبيع.

□ (المغرب ٣٧٢/٢، تحرير ألفاظ التنبيه
ص ١٩٢، التعريفات الفقهية ص ٢٤١، الزاهر
ص ٢٢٠، التعريفات للجرجاني ص ٣٨، قليوبي
وعميرة ٢/٢١٩، المغني ٦/٢٧٤، ١٧٥م من مجلة
الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

الباب على مصراعيه لتداول سائر أنواع الديون،
واستثمار الأموال في ذلك السبيل الميسر المنظم.

□ (القاموس المحيط ص ١١٩٨، أساس البلاغة
ص ٤٩٦، الأسواق المالية للدكتور القري ص ١١٦
وما بعدها).

• توزيع

يقال في اللغة: وزَّعْتُ المالَ توزيعًا؛ أي: قسمته
أقسامًا. وتوزَّعناه؛ أي: اقتسمناه. وقَسَمْتُ المالَ
بينهم قسمةً، وقَسَطْتُهُ تقسيطًا، وَجَزَّأْتُهُ تجزيًا وتجزئةً.
وتقول: هذا قِسط فلان؛ والجمع أقساط، ونصيبه؛
والجمع أنصباء، وسهمه؛ والجمع سهام، وقِسْمُهُ؛
والجمع أقسام، وحظه؛ والجمع حُظوظ، وحِصته؛
والجمع حِصَص.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن
معناها اللغوي. وعلى ذلك قال النووي: «التوزيع:
القسمة والتفريق».

□ (المصباح ٨٢٠/٢، الألفاظ الكتابية للهمداني
ص ١٩٩، تهذيب الأسماء واللغات ١٩١/٢).

• توفير

يأتي التوفير في اللغة: بمعنى الوفاء والإتمام، يقال:
وَفَرْتُ على فلان حَقَّه توفيرًا؛ أي: وَفَيْتُهُ إياه، وأعطيته
جميعه، فاستوفره؛ أي: فاستوفاه. وَوَفَرْتُ له طعامه
توفيرًا؛ أي: أتممته ولم أنْقُصْه. وَوَفَرِ المَالُ؛ أي: كَمُلَ
ولم يَنْقُصْ. وَوَفَرِ الشيءُ يَفِرُّ وفورًا؛ أي: تَمَّ وكمل.
وَوَفَرْتُهُ وَفَرًا؛ أي: أتممته وأكملته. والوافر: الكثير. قال
ابن فارس: الوفر كلمة تدل على كثرة وتمام. يقال: وَفَرَ
الشيءُ يَفِرُّ، وهو مَوْفُور، واشتقاق اسم المَالِ الوَفْرِ منه.

• تَوَلِيَج

□ (القاموس المحيط ص ٢٦٧، شرح ميارة على

التحفة وحاشية ابن رحال عليه ١٨/٢).

• تَبِيعَة

يقال في اللغة: تاع الشيء؛ إذا سال وذاب وخرج. والتَّبِيعَة في الاصطلاح الشرعي: اسم لأدنى ما تجب فيه الزكاة من الحيوان. قال ابن الأثير: «وكانها الجملة التي للسَّعَاة عليها سبيل. من تاعَ إليه يَتَّبِعُ؛ إذا ذهب، كالحَمَس من الإبل، والأربعين من الغنم».

□ (القاموس المحيط ص ٩١٣، النهاية لابن الأثير

٢٠٢/١).



توليَج المال لغةً: جعله في حياتك لبعض وَلَدِكَ، فيتسامع الناس، فيَنَقْدِعُونَ عن سؤالك. قاله الفيروزآبادي.

أما في الاصطلاح الفقهي، فقد عرفه ميارة المالكي بقوله: «التوليَج: هو الهبة في صورة البيع، لإسقاط كُلفة الحَوَز في البيع، والافتقار إليه في الهبة». ثم قال: «هذا هو الغالب في الاستعمال، وإن كان بعضها يطلق على بعض -يعني المحاباة والتوليَج- لتقارب معانيها».

وهذا المصطلح مما تفرد بذكره المالكية دون غيرهم من الفقهاء. (ر. محاباة).

٥١/٤، ١٦٥، ٢٤٤، دررالحكام ١/١٠٧، م ٤١٤ من مرشد الحيران، م ١٥٢، ١٥٥ من المجلة العدلية).

• ثَمَن المِثْل

المراد بثمان المِثْل في الاصطلاح الفقهي: سعر مثل السلعة في السوق. وقد عرّفه الرملي والخطيب الشربيني بأنه «نهاية رَغَبَات المشترين».

قال ابن تيمية: «والأصل فيه اختيار الأدميين وإرادتهم ورغبتهم. ولهذا قال كثيرٌ من العلماء: قيمة المِثْل ما يساوي الشيء في نفوس دَوِي الرَغَبَات. ولا بد أن يقال: في الأمر المعتاد. فالأصل فيه إرادة الناس ورغبتهم... فإذا عُرف أن إرادتهم المعروفة للشيء بمقدار كذا، عُلم أن ذلك ثَمَنٌ مِثْلُهُ. وهو قيمته وقيمة مثله». ثم قال: «إذا عُرف ذلك: فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلته، فعند قلته يُرغب فيه ما لا يُرغب فيه عند الكثرة، وبكثرة الطلاب وقلتهم، فإن ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قل طالبوه، وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها، وبحسب المعاوض، فإن كان مَلِيًّا دَيًّا، يُرغب في معاوضته بالثمن القليل الذي لا يُبذل بمثله لمن يُظن عجزه أو مطله أو جحده، وبحسب العَوَض، فقد يُرخص فيه إذا كان بنقدٍ رائجٍ ما لا يُرخص فيه إذا كان بنقدٍ آخرٍ دونَه في الرواج».

أما كيفية تحديد ثمن المثل: فإن أهل الخبرة هم الذين يحددونه بحسب متوسط سعر السلعة في السوق.

□ (مغني المحتاج ٢/٢٢٤، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢/٢٦٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٧٧، ٧٨ وما بعدها، ٢٩/٥٢٢ وما بعدها).

ث

• ثَمَن

الثَّمَنُ في اللغة: العَوَض. قال الراغب: الثمن اسمٌ لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع، عينا كان أو سلعة، وكلُّ ما يحصل عَوَضًا عن شيء فهو ثَمَنُهُ.

ويطلق الفقهاء مصطلح «الثمن» في مقابلة القيمة على «العَوَض الذي تراضى عليه المتبايعان في العقد، سواء كان مُطابِقًا لسعر المثل في السوق أو أقل أو أكثر». قال ابن عابدين: «والفرق بين الثمن والقيمة: أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان، سواء زاد على القيمة أو نقص. والقيمة: ما قُوم به الشيء، بمنزلة المِيعَار من غير زيادةٍ أو نقصان».

كما يطلق الفقهاء لفظ «الثمن» في مقابل «المبيع» في عقد البيع، ويريدون به «ما يكون بدلًا للمبيع، ويتعلق بالذمة». أما «المُثَمَّن» فهو الشيء الذي يُباع بالثمن.

وقد جاء في «رد المحتار»: «الثمن: ما يثبت في الذمة دَيْنًا عند المقابلة، وهو النقدان، والمِثْلِيَّات إذا كانت مُعَيَّنَةً وقُوِّلَت بالأعيان، أو غير مُعَيَّنَةٍ وصحبها حرف الباء. أما المبيع: فهو القيميات، والمِثْلِيَّات إذا قُوِّلَت بنقدٍ أو بعينٍ وهي غير مُعَيَّنَةٍ، مثل: اشتريتُ كُرْبُرًا بهذا العبد».

□ (المصباح ١/١٠٤، المغرب ١/١٢٢، التوقيف ص ٢٢٤، المفردات ص ١١٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/٤٥، التعريفات الفقهية ص ٢٤٤، رد المحتار

• الثمن المسمى

هو كما عرفته «المجلة العدلية»: «الثمن الذي يسميه وَيُعَيِّنُهُ العاقدان وقت البيع بالتراضي، سواء كان مطابقاً لقيمته الحقيقية أو ناقصاً عنها أو زائداً عليها».

وهو الذي إذا أُطلق لفظ الثمن في البيوع انصرف إليه؛ إذ الأصل في الثمن أنه ما يتراضى عليه العاقدان، حيث إنه لا يُلْجَأُ إلى «ثمن المثل» إلا في حالاتٍ محدودة، كما في التسعير الجبري، وصور التملك القهري لسد حاجة جزئية (كالمضطر إلى طعام الغير) أو عامة كلية (كمعاوضة الولي للمسلمين ولليتيم وللوقف) وفي حالات التضمن بالعقود الفاسدة ونحو ذلك.

□ (م ١٥٣ من المجلة العدلية، أصول الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري ص ١٣٢).

• ثُنْيَا

الثُّنْيَا لغةً: فعل الأمر مرتين. وقال الفيومي: «هو الأمر يُعاد مرتين».

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد روى أبو عبيد وابن أبي شيبة عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا ثُنْيَا في الصدقة». ومعناه في قول عامة الفقهاء: لا إعادة ولا تكرار ولا ثنية في الزكاة؛ أي: لا تؤخذ مرتين في السنة، يوضح ذلك تفسير ابن قدامة للثُنْيَا بأنه «إيجاب زكاتين في حولٍ واحدٍ بسببٍ واحدٍ».

وحكى أبو عبيد في «الأموال» تأويلين للثُنْيَا المنهي عنه في الحديث، فقال: «أصل الثنْيَا في كلامهم ترديد الشيء وتكريره ووضعه في غير موضعه. يقول: فإذا تأخرت الصدقة عن قومٍ عامًا لحادثة تكون، حتى تتلف أموالهم، لم تُثْنَّ عليها في قابل صدقة العام الماضي، ولكنهم يؤخذون بصدقتهَا كلها، وإن أتى عليها أعوام، فليس هذا حيث يُثْنَى؛ لأنه حق يؤخذ من أعيان الماشية وهي قائمة في ملكهم، فكذلك

يؤخذون بصدقة ما مَضَى. وفي الثنْيَا وجه آخر: أن لا تؤخذ الصدقة من عام مرتين. وهذا أيضًا من وضع الشيء في غير موضعه. قال أبو عبيد: والتأويل الأول أحب إليّ؛ لأنه يُروى مُفسَّرًا عن ابن شهاب».

وأما الثُّنْيَا: فيطلق على ما دخل من الغنم في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل ما دخل في السادسة. والأثنَى ثُنْيَةٌ. وعلى مذهب أحمد بن حنبل: ما دخل من الغنم والمَعَز في الثانية، ومن البقر ما دخل في الثالثة. قاله ابن الأثير.

□ (المصباح ١/١٠٥، ١٠٦، المغرب ١/١٢٣، النهاية لابن الأثير ١/٢٢٤، التوقيف ص ٢٢٥، التعريفات الفقهية للمجدي ص ٢٤٤، المغني لابن قدامة ٤/٢٥٥، الأموال لأبي عبيد ص ٤٠٩-٤١٠، المصنف لابن أبي شيبة ٣/٢١٨).

• ثُنْيَا

الثُّنْيَا في اللغة: عبارة عن الرجوع إلى ما مَضَى أو عن ما مضى. وقد جاء ذكرها في الحديث النبوي، حيث روى مسلم عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الثُنْيَا». جاء في «النظم المستعذب»: الثُنْيَا في البيع أن يستثنى -أي البائع- منفعة المبيع أو شيئًا منه. وأصله من ثَنَاه عن حاجته؛ إذا رَدَّه عنها، كأنه رَدَّ بعض المبيع إليه.

والمراد بالثُنْيَا المنهي عنها في الحديث: بيع شيء مع استثناء جزء غير معلوم منه؛ لأن المبيع يصير مجهولًا باستثناء غير المعلوم منه، فلا يصح العقد لجهالته. أما إذا استثنى منه جزءًا شائعًا معلومًا أو مُعَيَّنًا معلومًا، فلا حرج فيه شرعًا. قال النووي: «والثُنْيَا المبطلَة للبيع قوله: بعْتُك هذه الصُّبْرَةَ إلا بعضَها، أو هذه الأشجارَ أو الأغنامَ أو الثيابَ ونحوها إلا بعضَها، فلا يصح البيع؛ لأن المستثنى مجهول. فلو قال: بعْتُك

□ (المغني لابن باطيش ٣١٦/١، النظم المستعذب ٢٧٢/١، المغرب ١٢٤/١، مشارق الأنوار ١٣٢/١، شرح السنة ٨/٨٥، الفتاوى الكبرى للهيتمي ٢/٢٣٠، النووي على مسلم ١٠/١٩٥، ميارة على العاصمية ٢/٣، مواهب الجليل ٤/٣٧٣، الفتاوى الهندية ٣/٢٠٩، كشف القناع ٣/١٤٩، معلمة الفقه المالكي ص ١٩٤، الخيار وأثره في العقود ٢/٧٧٤، القبس ٢/٧٩٤، مرقاة المفاتيح ٣/٣١٦).



هذه الأشجارَ إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرةَ إلا رُبْعَهَا، أو هذه الصُّبْرَةَ إلا ثُلُثَهَا، أو بعْتُكَ بألفٍ إلا درهماً، وما أشبه ذلك من الثُّنيَا المعلومة، صَحَّ البيع باتفاق العلماء.

أما **مصطلح** «بيع الثنيا»: فهو أن يتفق بائعٌ ومشتريٌ عند عقد البيع على أن يكون للبائع حق استرجاع ما باع متى ما رد للمشتري الثمن الذي أخذه منه. وهو من المصطلحات الخاصة بمذهب المالكية. وهذا البيع يسميه الحنفية «بيع الوفاء» و«بيع المعاملة»، والحنابلة «بيع الأمانة»، والشافعية «بيع العُهدَة»، ويسمى أيضًا «البيع الطاعة» و«البيع الجائز». (ر. بيع الوفاء).

الشرح الكبير ٣/ ١٨٥، مجموع فتاوى ابن تيمية
٣٠/ ٢٧٨).

• جائزة

الجائزة في اللغة: العَطِيَّة. يقال: أجازته بجائزة
سَنِيَّة؛ أي: بعتاء. والجمع جوائز. وقريب منها
التُّحفة، وهي ما أَحَقَّتْهُ غَيْرُكَ مِنَ الْبَرِّ.

وقال أبو هلال: الفرق بين الجائزة والعطية أن
الجائزة ما يُعْطَاهُ الْمَادِحُ وَغَيْرُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِكْرَامِ، وَلَا
تَكُونُ إِلَّا مِنْ هُوَ أَعْلَى مِنَ الْمَعْطَى. والعطية عامة في
جميع ذلك.

ويستعمل الفقهاء هذه الكلمة بنفس دلالتها
اللُّغَوِيَّةَ حِينَ كَلَامَهُمْ عَنْ حُكْمِ جَائِزَةِ السُّلْطَانِ وَعَنْ
السَّبْقِ، وَهُوَ الْجَائِزَةُ الْمَالِيَّةُ الَّتِي تَوْضَعُ بَيْنَ الْمُتَسَابِقِينَ
لِيَأْخُذَهَا السَّابِقُ.

وقد ورد ذكر الجائزة على لسان النبوة بمعنى
التحفة والمبالغة في الإكرام فيما روى البخاري ومسلم
عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ
أَيَّامٍ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ». قال الخطابي: يريد
بالجائزة أنه يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من
برٍّ وإطاف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان
بحضرته، ولا يزيد على عادته، وما كان بعد الثلاث
فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل وإن شاء ترك.
وقيل: المراد بجائزته إعطاؤه ما يجوز به في سَفَرِهِ
ويكفيه يومًا وليلة بعد ضيافته.

□ (القاموس المحيط ص ٦٥١، المغرب ١/ ١٦٨،
الفروق للعسكري ص ١٦٥، مشارق الأنوار ١/ ١٦٤،
أعلام الحديث للخطابي ٣/ ٢١٧٢، معالم السنن
٥/ ٢٩٢، المجموع للنووي ٩/ ٥٧، المغني ٩/ ٣٣٨).



• جائزة

الجائحة في اللغة: الآفة. وكذا المصيبة تحل في مال
المرء. وقال الأزهري: والجوائح جمع جائحة، وهي
الآفة تصيب الثمر من حرٍّ مُفْرِطٍ أو صِرٍّ أو بَرْدٍ أو بَرَدٍ
يَعْظُمُ حَجْمُهُ، فَيَنْفُضُ الثَّمَرَ وَيُلْقِيهِ.

والمراد بالجائحة التي توضع عند فقهاء المالكية:
كل ما لا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ مِنَ الْآفَاتِ إِنْ عُلِمَ بِهِ، سِوَاءٍ
أَكَانَ بِفَعْلِ الْآدَمِيِّ كَالْجِيُوشِ وَاللُّصُوصِ، أَوْ بِغَيْرِ
فَعْلِهِ كَالْبَرْدِ وَالْحَرِّ وَالثَّلْجِ وَالْمَطَرِ وَالْجَرَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وخالفهم في ذلك الحنابلة فقالوا: هي كل آفة لا
صُنِعَ لَادَمِيٍّ فِيهَا، أَمَّا مَا كَانَ بِفَعْلِ الْآدَمِيِّ فَلَا يُعْتَبَرُ
جائحة. ومثل ذلك قال الشافعي، فقد نُقِلَ عَنْهُ قَوْلُهُ:
جَمَاعُ الْجَوَائِحِ كُلِّ مَا أَذْهَبَ الثَّمَرَةَ أَوْ بَعْضَهَا مِنْ أَمْرِ
سَمَاوِيٍّ بِغَيْرِ جُنَايَةِ آدَمِيٍّ.

قال النووي: وفي الحديث: «أمر بوضع الجوائح»
معناه: أن يسقط من الثمن ما يقابل الثمرة التي تُلْفَتُ
بالجائحة. وقال الفيومي: المعنى: أمر بوضع صدقات
ذات الجوائح، يعني: ما أُصِيبَ مِنَ الثَّمَارِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ
لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَةٌ فِيمَا بَقِيَ.

□ (المصباح ١/ ١٣٨، تهذيب الأسماء واللغات
١/ ٥٧، الزاهر ص ٢٠٤، ٢٩٥، التعريفات الفقهية
ص ٢٥٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٢، المبدع
٤/ ١٧٠، المنتقى للبايجي ٤/ ٢٣٢، الدسوقي على

• جالية

وهذا اللفظ من المصطلحات الفقهية التي درَج على استعمالها متأخرو فقهاء الحنفية والشافعية دون غيرهم.

□ (التعريفات الفقهية ص ٢٤٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٣٣، رد المحتار ٣/ ٤١٧، فتاوى السبكي ١/ ٥٠٩، ترتيب الصنوف ١/ ٦٢).

• جَبَّار

الجَبَّار في اللغة وفي استعمال الفقهاء: الهَدَر. فإذا وصفوا فعل آدمي أو غيره بأنه جَبَّار، فالمراد أن ما تَلَف بسبب ذلك الفعل يكون هَدَرًا لا ضمان فيه على أحد بَقِصَاصٍ أو ذِيَّةٍ أو تعويضٍ عن المَالِ الفَائِت. وقد جاء في «القواعد الفقهية»: «جناية العَجْءاء جَبَّار»؛ أي: هَدَر، لا ضمان على صاحبها إذا انفلتت بنفسها فأتلفت نفسًا أو مَالًا، إذا كان ذلك غير ناشئ عن تعدي صاحبها أو تفريطه في حفظها.

□ (المصباح ١/ ١١٠، التعريفات الفقهية ص ٢٤٥، م ٩٤ من المجلة العدلية، كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٨٤، المغني ٨/ ٣٣٧، النووي على مسلم ١١/ ٢٢٥، الزرقاني على الموطأ ٤/ ١٩٨، عمدة القاري ٤/ ٢٥٦).

• جِبَايَة

الجِبَايَة في اللغة: تعني الجمع والتحصيل. يقال: جَبَيْتُ المَالَ والزكاةَ والخَرَاجَ جِبَايَةً؛ أي: جمعته.

ويطلق الجاي على الشخص الذي يجمع الخَرَاجَ ونحوه. وكذا على مَنْ يجمع الماء للإبل.

وفي الاصطلاح الفقهي: عرف ابن عابدين الجباية بأنها «ما يحببه السلطان بحق أو بغيره».

الأصل في معنى الجالية لغةً: الجماعة الذين جَلَوْا عن وطنهم؛ أي: خرجوا. ومنه قيل لأهل الذمة من اليهود الذين أجلاهم عمر بن الخطاب عن جزيرة العرب: جالية، ثم نُقلت الجالية إلى الجزية التي أُخذت منهم.

ثم لزم هذا الاسم كُلٌّ مَنْ لَزِمَتْهُ الجزية من أهل الكتاب والمجوس بكل بلد، وإن لم يُجَلَوْا عن أوطانهم. كما أطلقه الفقهاء على كل جزية تؤخذ، وإن لم يكن صاحبها قد جلا عن وطنه. ويرد في عبارات الفقهاء: «اسْتُعْمِلَ فلان على الجالية» في حق مَنْ وَلِيَ أَخَذَ الجزية منهم.

□ (المغرب ١/ ١٥٥، المصباح ١/ ١٣٠، التوقيف ص ٢٥٠، صبح الأعشى ٣/ ٤٥٨، رد المحتار ٤/ ١٩٥).

• جامِكِيَّة

الجامكية كلمة تُركِية معناها: ما يُرتَّب لأصحاب الوظائف في الأوقاف. وهي كالعطاء إلا أن العطاء سنوي، والجامكية شهرية.

قال ابن نُجَيْم: «الجامكية في الأوقاف لها شَبَهُ الأجرة، وشَبَهُ الصلة، وشَبَهُ الصدقة، فيُعْطَى كل شَبَه ما يُنَاسِبُه». فقد اعتُبر لها شَبَهُ الأجرة؛ أي: من حيث حل تناولها للأغنياء؛ إذ لو كانت صدقة مُحَضَّة لم تحل لمن كان غنيًا، وشَبَهُ الصلة، فلو مات الموظف أو عَزَلَ في أثناء السنة، وكان قد قبض جامكية السنة بتمامها قبل ذلك لا تُسترد حصة ما بقي؛ لأن الصلة تملك بالقبض، ولو كانت أجرة مُحَضَّة لاسترد منه ما بقي، واعتبر لها أيضًا شَبَهُ الصدقة لتصحيح أصل الوقف، فإنه لا يصح على الأغنياء ابتداء؛ لأنه لا بد أن يكون صدقة من ابتدائه؛ لأن قوله: موقوفة أبدًا ونحوه؛ شرط لصحته.

دينه. والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وأحمد.

□ (المصباح ٨٠٣/٢، الزاهر ص ٢٣١، الفروق للعسكري ص ١٦٩، نيل الأوطار ٥/٢٤١، النووي على مسلم ١٠/٢٢٧، النهاية لابن الأثير ٥/١٥٥، جامع الأصول ٤/٤٥٥، المستدرک ٤/١٠٢، مسند أحمد ٤/٢٢٢، ٣٨٨).

• جَرِي

يأتي لفظ الجَرِي في اللغة: بمعنى الرسول والأجير والوكيل. قال القاضي عياض: «الجري: هو الرسول، كما قال الخليل، وقال أبو عبيد: هو الوكيل، وقال أبو بكر: هو الذي يتوكل عند القاضي وغيره. وقد جاء في الحديث: «لَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»؛ أي: لا يستبعنكم فيتخذكم جرياً كالوكيل». وقال الخطابي: «معناه: لا يتخذكم جرياً. والجري: الوكيل. ويقال: الأجير أيضاً». وقال الزمخشري: أي لا يستبعنكم حتى تكونوا منه بمنزلة الوكلاء من الموكل.

والحديث رواه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم.

□ (مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعه معالم السنن للخطابي ٧/١٧٧، النهاية ١/٢٦٤، أساس البلاغة ص ٥٨، مشارق الأنوار ١/١٤٥، مسند أحمد ٣/٢٤١).

• جَزَاف

الجَزَاف - بكسر الجيم وضمها وفتحها، ثلاث لغات، والكسر أفصح وأشهر - كلمة فارسية مُعَرَّبة تعني في الأصل الجهل بالشيء، كما تعني الحُرْص والتخمين.

أما بيع الجزاف في الاصطلاح الفقهي: فهو بيع ما لم يُعْلَم قَدْرُهُ على التفصيل؛ أي: خَرَصًا، بلا كيل أو وزن

□ (المغرب ١/١٣٠، المصباح ١/١١١، التعريفات الفقهية ص ٢٤٥، رد المحتار ٢/٦٧٤، تخريج الدلالات السمعية ص ٥٧٧).

• جُحُود

الجُحُود والجُحْد في اللغة: إنكار الشيء مع العلم به. قال الراغب: الجحود نفي ما في القلب إثباته، أو إثبات ما في القلب نفيه. وقد عرفه الجرجاني بأنه «ما انجزم بلم لنفي الماضي، وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل في الماضي».

والفرق بينه وبين النفي (الذي هو مقابل الإثبات والإيجاب) أن النافي إن كان صادقاً يسمى كلامه نفيًا، ولا يسمى جحدًا، وإن كان كاذبًا يسمى جحدًا ونفيًا أيضًا. وعلى ذلك فكل جحد نفي، وليس كل نفي جحدًا.

وقال ابن القيم: لا يكون الجحد إلا بعد الاعتراف بالقلب أو اللسان... وعلى هذا لا يحسن استعمال لفظ الجحود في مطلق الإنكار في باب الدعاوى وغيرها؛ لأن المنكر قد يكون محققًا، فلا يسمى جحدًا.

□ (المصباح ١/١١٢، التوقيف ص ٢٣٢، المفردات ص ١٢١، التعريفات الفقهية ص ٣٤٦، تعريفات الجرجاني ص ٤٠، كشاف اصطلاحات الفنون ١/١٩٢، ٢/١٤٣٧، بدائع الفوائد ٤/١١٨).

• جَدَّة

الجَدَّة في اللغة: تعني كثرة المال، والواجد هو الغني الذي لا يفتقر. قال الأزهري: يقال: رجل واجدٌ بَيِّنُ الجَدَّة والوُجْد، إذا كان غنيًا. وقال ابن الأثير: يقال: وَجَدَ يَجِدُ جَدَّةً؛ أي: استغنى غنى لا فقر بعده.

أما الواجد الذي جاء ذكره في حديث: «لِيِ الْوَاجِدِ يُحِلَّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» فالمراد به القادر على قضاء

• الجزية الصلحية

قال ابن رُشد (الجد): «الجزية: ما يؤخذ من أهل الكُفر جزاءً على تأمينهم، وحَقْن دمائهم، مع إقرارهم على كُفرهم. وهي على وجهين: عَنَوِيَّة، وُصْلَحِيَّة. فأما الصُّلْحِيَّة: فلا حد لها؛ إذ لا يُجْبَرُونَ عليها، ولأنهم منَعُوا أنفسهم وأموالهم حتى صالحوا عليها، فإنها هي على ما يُراضيهـم عليه الإمام من قليل أو كثير، على أن يُقَرُّوا في بلادهم على دينهم، إذا كانوا بحيث تُجْرى عليهم أحكام المسلمين، وتؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون. كذا نصَّ ابن حبيب في الواضحة».

وقد عرف الإمام ابن عرفة الجزية الصلحية بأنها: «ما التزم كافر لمنع نفسه أداءه على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام، حيث يُجرى عليه».

وقسيم الجزية الصلحية في الاصطلاح الفقهي: الجزية العنوية.

□ (المقدمات الممهدة ١/ ٣٦٨، شرح حدود ابن عرفة للرصاص ١/ ٢٢٨).

• الجزية العنوية

هي كما قال ابن رُشد (الجد): «الجزية التي تُوضع على المغلوبين على بلادهم، المُقَرَّين فيها لعمارتها».

وحدها ابن عرفة بأنها «ما ألزم الكافر به من مالٍ لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصَوْنه». وعلق على ذلك الرصاص بقوله: عبَّر ابن عرفة في الصُّلْحِيَّة بـ(التزم)، وقال في العنوية: (ألزم) لأن العنوية كان صاحبها مغلوباً مقهوراً، فألزمه أهل الإسلام أداء مالٍ لمصلحة على بقاءه بالأرض لعمارتها لصالح المسلمين. وأهل الصلح الأرض أرضهم، والالتزام من قِبلهم قبل القدرة عليهم، فإذا طلبوا أنهم يُسألون والتمزوا، فالأصح أنها جزية صغاراً لهم، ويجب كف

أو دَرَعَ أو عَدَّ (أو نحو ذلك من الوحدات القياسية العرفية الأخرى). من المجازفة، وهي المساهلة.

□ (المصباح ١/ ١٢١، التوقيف ص ٢٤١، المغرب ١/ ١٤٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٣، المطلع ص ٢٤٠، غرر المقالة ص ٢١١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٥١، النووي على مسلم ١٠/ ١٦٩، نيل الأوطار ٥/ ١٧٠، حدود ابن عرفة مع شرحه للرصاص ص ٢٤٠).

• جزية

الجزية في اللغة: مُشتقة من الجزاء والمجازاة. قال ابن الأنباري: هي الحَرَج المَجْعول على أهل الذمة. وقد اختلف الفقهاء في حقيقتها، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها: المال المأخوذ بالتراضي لإسكان أهل الذمة في دار الإسلام، أو لحقن دمائهم وذرائعهم وأموالهم، أو لكف المسلمين عن قتالهم. سُميت بذلك لأنها جزاء تأمينهم وعصمة دمائهم وعبائهم وأموالهم، أو تمكينهم من سُكنى دار الإسلام.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها أعمُّ من ذلك، وأن المراد بها: كلُّ ما يؤخذ من أهل الذمة، سواء أكان مُوجِبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أو عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي.

هذا، وإن الفقهاء يُطلقون اسم الجزية على المال المأخوذ منهم وعلى العقد وعليهما معاً.

□ (المصباح ١/ ١٢٣، المطلع ص ١٤٠، التوقيف ص ٣٤٣، المفردات ص ١٣٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٥١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣١٩، الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٤، جواهر الإكليل ١/ ٢٦٦، منح الجليل ١/ ٧٥٦، قليوبي وعميرة ٤/ ٢٢٨، المبدع ٣/ ٤٠٤، كفاية الأخيار ٢/ ١٣٣).

• جُعِلَ

الجُعْلُ في اللغة: هو الأجر الذي يأخذه الإنسان عوضاً عن عملٍ يقوم به. ويطلق أيضاً على ما يُعطاه المجاهدُ لِيَسْتَعِينَ به على جهاده. وقد سُمِّيَ بذلك في الإطلاقين؛ لأنه شيءٌ يُجعل.

ويطلق الفقهاء مصطلح «الجُعْل» في باب الخُلْع على ما جُعِلَ بَدَلًا فيه. قال النسفي: وجُعِلَ الآبَقُ وجُعِلَ الأجير من ذلك.

ج

□ (طلبة الطلبة ص ٥٩، المصباح ١/ ١٢٥، المطالع ص ٢٨١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٦، غرر المقالة ص ٢١٨، المغرب ١/ ١٤٩، التعريفات الفقهية ص ٢٥٠).

• جَلَّاس

الجلَّاس لغةً: صيغة مبالغة من جالس، والجمع جلَّاس.

أما «الجلَّاس» في الاصطلاح الفقهي: فهو «السَّمْسَارُ الذي له مقرٌّ - كحانوت ونحوه - يجلس فيه، وتوضَّع عنده السلع لبيعها لحساب أصحابها، مقابل جُعْلٍ يأخذه على ذلك». ويُسمى أيضاً: الجليس. وقد جاء في «كشف القناع» للمعداني: «الجليس: هو مَنْ نَصَبَ نفسه في حانوتٍ لشراء الأمتعة». وعرف بعض الفقهاء الجلَّاس بأنهم «الذين يبيعون في الحوانيت للناس بجُعْلٍ».

ونقل الخطاب عن البرزلي في «نوازل» أن للسَّمْسَارَةَ عدة أسماء، فسماهم في بعض المواضع سَمْسَارَةً، وفي بعضها النَّحَّاسِينَ، وفي بعضها الصَّاحَةَ، وفي بعضها الدَّلَّالِينَ، وفي بعضها الطَّوَّافِينَ، وفي بعضها الوُكَّالَاءَ من السَّمْسَارَةِ. اهـ.

القتال عنهم إذا دُعُوا إلى ذلك، وكان حكم الإسلام يجري عليهم.

وقد اختلف الفقهاء في مقدار الجزية العنوية، فقال بعضهم: إن حدَّها ما فَرَضَ عمرُ بنُ الخطاب؛ أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورق. وقيل: إن حدَّ أكثرها ما فرض عمر، ولا حدَّ لأقلَّها. وقيل: حدُّ أكثرها ما فَرَضَ عمر، وحدُّ أقلها دينارٌ أو عشرة دراهم.

□ (المقدمات الممهدات ١/ ٣٧٠-٣٧١، حدود ابن عرفة بشرح الرصاع ١/ ٢٢٧).

• جِعَالَةٌ

الجِعَالَةُ - بكسر الجيم، وقيل: بالتثنية -: تطلق في اللغة على الجُعْلِ، وهو ما يُجعل للإنسان على عمله. أعمُّ من الأجر والثواب.

أما في الاصطلاح الفقهي: فهي التزام عَوْضٍ معلومٍ على عملٍ مُعَيَّنٍ معلومٍ أو مجهولٍ يَعْسُرُ ضَبْطُهُ. وصورتها: أن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً، ولا يَنْقُده إياه، على أن يعمل له في زمنٍ معلومٍ أو مجهولٍ، مما فيه منفعةٌ للجاعل، على أنه إن أكمل العمل كان له الجُعْلُ المقرَّرُ، وإن لم يَتِمَّه فلا شيء له؛ إذ لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه. وعلى ذلك عَرَّفَهَا ابنُ رُشْدٍ الجَدُّ بقوله: «هي أن يجعل الرجل للرجل جُعْلاً على عملٍ يعمل له إن أكمل العمل، وإن لم يَكْمِلْه لم يكن له شيءٌ، وذهب عناؤه باطلاً».

□ (المصباح ١/ ١٢٥، التوقيف ص ٢٤٦، البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٠، الخرشبي ٧/ ٦٩، المقدمات الممهدات ٢/ ١٧٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٥٢).

وهذا اللفظ من المصطلحات المستعملة في مذهب المالكية دون غيرهم من الفقهاء.

□ (التاج والإكليل ٤/ ٤٩٠، الزرقاني على خليل ٥/ ١٧٤، ٧/ ٢٨، الحرشي وحاشية العدوي عليه ٥/ ١٦، ٧/ ٢٧، الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٦١، ٤/ ٢٦، كشف القناع للمعداني ص ١٠٠، ١٠١، التبصرة لابن فرحون ٢/ ٢٣٢، مواهب الجليل ٦/ ١٥٧).

• جَلَب

الجَلَب لغةً: هو المجلوب؛ أي: ما يُجَلَب من بلد إلى بلد. واستعمله الفقهاء بمعنى السلع والأقوات التي يُجاء بها من بلد إلى آخر للتجارة.

وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي عن النبي ﷺ: أنه قال: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ». فأما الجَلَبُ فله عند الفقهاء وشرح الحديث تفسيران:

أحدهما: في الزكاة: وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة، فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الماشية من أماكنها ليأخذ صدقتها. فنهي عن ذلك، وأمر أن يأتي بنفسه إلى مكان وجودها، فيأخذ زكاتها فيه.

والثاني: في السباق: وهو أن يتبع فرسه رجلاً، فيزجره ويصيح عليه ويخرضه ويضربه حثاً له على الجري، حتى يسبق الآخر، فنهي عن ذلك.

غير أن القاضي ابن العربي اعترض على التفسير الثاني، فقال: «وهذا عندي ضعيف في الدليل، وإن كانوا قد ذكروه عن إمامنا؛ لأنني أجيزه، ولا حرج فيه؛ لأن مطلب السبق له دخل، وعليه بدل الخطر، فجاز له السعي فيه بهذا».

وأما مصطلح «تَلَقَّى الجَلَب» فالمراد به في لغة الفقهاء: استقبال القادمين الذين يحملون البضائع

والأقوات لشرائها منهم قبل أن يبلغوا بها السوق. وهذا التعبير درج على استعماله فقهاء الحنفية، ويسميه الشافعية والحنابلة «تَلَقَّى الركبان» والمالكية «تَلَقَّى السلع».

□ (المصباح ١/ ١٢٧، التعريفات الفقهية ص ٢٣٦، الشلبي على تبين الحقائق ٤/ ٦٨، رد المحتار ٤/ ١٣٢، المغرب ١/ ١٥١-١٥٢، النهاية لابن الأثير ١/ ٢٨١، عارضة الأحوزي ٥/ ٥٤، مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعه معالم السنن للخطابي ٢/ ٢٠٥).

• جَنَب

يقال في اللغة: جَنَبْتُ فلاناً الشر جُنوباً؛ أي: أبعدته عنه.

وجاء في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد عن النبي ﷺ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ». وقد فسر الفقهاء وشرح الحديث الجنب بوجهين:

أحدهما في الزكاة: وهو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تُجَنَّب إليه؛ أي: تُحْضَر. فنهوا عن ذلك، وأمروا بأخذها في موضعها. وقيل: هو أن يُجَنَّب رب المال بهالة؛ أي: يُبْعَدُ عن موضعه، حتى يحتاج العامل إلى أن يُمَعِنَ وَيُبْعَدَ في طلبه.

والثاني في السباق: وهو أن يركب فرساً فيركضه، وقد جَنَبَ معه فرساً آخر، فإذا قرب من الغاية، وفتر المركوب، انتقل إلى المجنوب، فيسبق صاحبه، فنهوا عن ذلك.

□ (المصباح ١/ ١٢٧، ١٣٥، المغرب ١/ ١٥٣، القاموس المحيط ص ٨٩، عارضة الأحوزي ٥/ ٥١، ٥٤، مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعه معالم

□ (القاموس المحيط ص ١٢٧٦، المفردات ص ١٤٣، الفروق للقرافي ٣/ ٢٦٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٥٧، الذخيرة ٤/ ٣٥٥، القواعد النورانية الفقهية ص ١١٧، المبسوط ١٢/ ١٢٤، ١٣/ ٥٥، ٩٢، ١٦/ ١٦، ٢٠/ ١٧٦، إعلام الموقعين ٣/ ٣٥٤، السيل الجرار ٣/ ٩٤).

• جِهْبَذ

الجِهْبَذ في اللغة: هو النَّقَاد الخبير.

وفي الاستعمال الفقهي: يطلق على الفائق في تمييز جيد الدراهم والدنانير من رديئها؛ أي: الناقد الخبير بشؤون النقود من الذهب والفضة، الماهر بتمييز جيدها من رديئها. والجمع جهابذة. وهي كلمة أعجمية معربة.

وقد يُطلق الجِهْبَذ على البارِع في العلم استعارةً.

وقيل: الجهابذة هم الساسرة.

□ (القاموس المحيط ص ٤٢٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٥٦).

• جِهَة الْوَقْف

جاء في (م) من إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف: «جهة الوقف: هي الجهة التي شرط لها الواقف منافع وقفه. ويقال لها: الشروط له، والموقوف عليه، ومصرف الوقف».

□ (إتحاف الأخلاف للعلامة عمر حلمي ص ٢٣).

• جوابر

يقال في اللغة: جَبَرْتُ الْعَظْمَ جَبْرًا؛ أي: أصلحته، فَجَبَرَ جَبْرًا وَجُبُورًا؛ أي: صلح.

السنن ٢/ ٢٠٥-٢٠٦، النهاية لابن الأثير ١/ ٣٠٣، التعريفات الفقهية ص ٢٥٣).

• جَهَالَة

الجهالة لغة: ضد العلم. من الجهل الذي هو: خُلُو النفس من العلم، أو اعتقاد شيء بخلاف ما هو عليه. يقال: جَهَلَ فلان جهلاً وجاهلةً.

وقال النووي: «حقيقة الجهل: الجزم بكون الشيء على خلاف ما هو به».

ويستعمل الفقهاء لفظ «الجهالة» فيما إذا كان الجهل متعلقًا بخارج عن الإنسان، كبيع وموَجَر وثمن ونحو ذلك من الأشياء. أما كلمة «الجهل» فإنهم يستعملونها غالبًا في حالة ما إذا كان الإنسان موصوفًا به في اعتقاده أو فكره أو قوله أو فعله.

وقد ذكر الفقهاء أن الجهالة المفضية إلى المنازعة في عقود المعاوضات المالية تمنع من صحتها. قال السرخسي: «الجهالة إنما تؤثر إذا كانت تُفْضِي إلى منازعة مانعة من التسليم والتسلم». وقال أيضًا: «الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة العقد». وقال ابن القيم: «الجهالة المانعة من صحة العقد: هي التي تؤدي إلى القمار أو الغرر، ولا يدرى العاقد على أي شيء يدخل». وقال الشوكاني: «الراضي الذي هو المناط في صحة البيع والشراء ليس بمتحقق مع الجهالة».

أما الفرق بين الجهالة والغرر، فقد ذكر القرافي أن الغرر ما لا يدرى هل يحصل أم لا؟ كبيع الطير في الهواء، والسماك في الماء. أما ما عُلِمَ حصوله، وجُهِلَت صفته فهو المجهول، كبيع الإنسان ما في كُفِّه، فهو يحصل قطعًا، لكن لا يدرى أي شيء هو. وذهب ابن تيمية إلى أن الجهالة نوع من أنواع الغرر. فكل جهالة غرر، وليس كل غرر جهالة.

والجواب في الاصطلاح الفقهي: «ما شُرِع من الأحكام لاستدراك المصالح الفائتة». خلافاً للزواج: وهي ما شُرِع لدرء المفسدات المتوقعة.

قال العز بن عبد السلام: «الجواب مشروعة لجلب ما فات من المصالح». ثم قال: «والغرض من الجواب جبر ما فات من مصالح حقوق الله أو حقوق عباده. ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آتياً، ولذلك شُرِع الجبر مع الخطأ والعمد، والجهل والعلم، والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان، بخلاف الزواج فإن معظمها لا يجب إلا على عاصي زجرًا له عن المعصية».

وقال القرافي: «الجواب تقع في العبادات والنفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح والأموال والمنافع». ثم قال: «وأما **جواب المال**؛ فالأصل أن يؤتَى بعين المال مع الإمكان، فإن أتى به **كامل** الذات والصفات، برئ من عهده، أو **ناقص** الأوصاف، جُبر بالقيمة... وأما إن جاء بها ناقصة القيمة في بعض المواطن، لم يضمن؛ لأن الفاتت رغبات الناس، وهي غير مُتَقَوِّمة في الشرع ولا قائمة بالعين. وتُجبر الأموال المثلية بأمثالها؛ لأن المثل أقرب إلى رد العين -الذي هو الأصل- من القيمة». فإن لم تكن من ذوات الأمثال، فإنها تُجبر بالمائل في القيمة والمالية.

□ (المصباح ١/١٠٩، الفروق للقرافي ١/٢١٣ وما بعدها، القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ١/٢٦٣ وما بعدها، الذخيرة للقرافي ٨/٢٨٩).

• جواز العقد

يقال في اللغة: جاز المكان وأجازه وجاوزه وتجاوزه: إذا سار فيه وخَلَفَهُ. والجائز: هو المأثر على جهة الصواب. مأخوذ من المجاوزة. وقال ابن فارس: وجاز العقد وغيره؛ أي: نَفَذَ ومَضَى على الصحة.

أما «الجواز العقلي» فيُطلق على كل ممكن أو مُحتمل، وهو ما لا يمتنع عقلاً، سواء كان واجباً أو راجحاً أو متساوي الطرفين أو مرجوحاً.

وأما الجواز في الاصطلاح الشرعي: فيطلق بشكل عام على كل ما استوى فيه الأمران شرعاً، بحيث يشمل المباح الذي أذن الشارع في فعله وتركه، كما يشمل فعل الصبي الذي لا يتعلق به خطاب الشارع أصلاً. وعلى ذلك قال الكفوي في «كلياته»: «الجائز في الشرع هو المحسوس المعتبر، الذي ظهر نفاذه في حق الحكم الموضوع له، مع الأمن من الذم والإثم شرعاً».

والجواز في نظر كثير من الفقهاء يُشعر بعدم الكراهة، كما أن غير الجائز يتناول المكروه كما يتناول المحرم.

وقال الشهاب الرملي من الشافعية: «إن حقيقة نفي الجواز في كلام الفقهاء التحريم، وقد يطلق الجواز على رفع الحرج، أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً، أو على مستوى الطرفين، وهو التخيير بين الفعل والترك».

وفي خصوص العقود؛ يطلق الجواز في الاصطلاح الفقهي بالاشتراك على معنيين:

أحدهما: نفي الحرج عن الفعل والترك؛ أي: الإباحة. وهو الذي يكثر استعماله.

والثاني: تمكّن كل واحد من العاقلين أو أحدهما من فسخ العقد شرعاً بإرادته المنفردة، دون توقف على رضا الطرف الآخر، إما لأن العقد غير لازم في أصله (بمقتضى طبيعته) مثل: الوديعة والعارية والوكالة والمضاربة والجمالة والشركة، وإما لثبوت

• جَيَاد

الجَيَادُ في اللغة: جمع جَيِّد. يقال: جَادَ يَجُودُ جَوْدَةً، فهو جَيِّدٌ. وقال صاحب (المطلع): «الجودة - بفتح الجيم وضمها - مصدر جَادَ يَجُودُ: إِذَا صَارَ جَيِّدًا». وأجاد الرجلُ إِجَادَةً: أَتَى بِالْجَيِّدِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

والدراهم الجَيَادُ في الاصطلاح الفقهي: هي ما كانت من الفضة الخالصة، تَرُوجُ في التجارات، وتُوضَعُ في بيت المال.

وهي خلاف الزُّيُوفِ والنَّبْهَرَجَةِ والسَّتُوقَةِ.

□ (المصباح ١/١٣٩، المطلع ص ٢٤٦، الدر النقي ٣/٥١٧، رد المحتار ٤/٢١٨).



أحد الخيارات العقدية في عقد لازم في أصله، كالبيع والإجارة لأحد الطرفين أو لكليهما. والعقد الجائز بهذا المعنى هو قسيم اللازم، وذلك لانقسام العقود أصلاً من حيث اللزوم وعدمه إلى لازم وجائز.

□ (المغرب ١/١٦٨، المصباح ١/١٤٠، أساس

البلاغة ص ٦٩، معجم مقاييس اللغة ١/٤٩٤،

المفردات ص ٢١١، الكليات للكفوي ٢/١٥٢،

كشاف اصطلاحات الفنون ١/٢٠٧، الذخيرة للقرافي

٩/١٣٩، المدخل الفقهي للزرقا ١/٤٤٤، ٥٧٧،

النظم المستعذب ١/٣١٠، الفوائد المكية للسقاف

ص ٤٦، الواضح لابن عقيل ١/١٣٧).

• حائط

الحائط لغةً: الجدار الذي يُحَوِّط بالمكان. والجمع حيطان. ويُطْلَق أيضًا على البُستان؛ لأنه يُحَوِّط عليه بالحيطان، وهي الجُدُر. وجمعه حوائطُ.

وذكر صاحب «النظم المستعذب» أنه يُطْلَق كذلك على النخل يُحَوِّط عليه بجدارٍ أو غيره.

وفي الاصطلاح الشرعي: يطلَق الحائط على البستان، سواء كان عليه جدار أو لم يكن. ومن ذلك ما رَوَى أبو داود والنسائي عن النبي ﷺ: «أنه قُضِيَ أن على أهل الحائط حِفْظَهَا بالنهار».

قال ابن الأثير: «يعني البساتين، وهو عامٌ فيها». كما يأتي الحائط أيضًا بمعنى المبنى لا البستان. ومن ذلك ما رَوَى النسائي أن رسول الله ﷺ «قضى بالشفعة في كل شركة لم تُقسَم، ربعة أو حائط».

قال ابن باطيش: يريد بالحائط المبنى لا البستان، فإن النخل بُاع مفردة، فلا شفعة فيها. (ر. بستان).

□ (المفردات ص ٢٦٥، التوقيف ص ٢٦٣، المغرب ١/ ٢٣٤، المصباح ١/ ١٨٩، الكليات ٢/ ١٨٥، التعريفات الفقهية ص ٢٥٧، المغني لابن باطيش ١/ ٣٢٨، ٣٨٣، النظم المستعذب ١/ ٢٤٩، ٢/ ٢٧، النهاية لابن الأثير ١/ ٤٦٢، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٢٠٣، سنن النسائي ٧/ ٣٢٠).

• حِباء

الحباء في اللغة: العطاء. يقال: حَبَوْتُ الرجلَ حِباءً: أعطيتُه الشيءَ بغير عَوَضٍ. والاسم منه الحَبْوَة. وفي الاصطلاح الفقهي: يستعمل الفقهاء الحِباءَ بمعنى: «أخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه».



• الحاجة الأصلية

هذا مصطلح حنفي المورد، يرد ذكره على السنة فقهاء الحنفية في كتاب الزكاة، حيث إنهم اشترطوا لجوب الزكاة في النِّصاب أن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية للملكه. وعلى ذلك جاء في «الفتاوى الهندية»: «والشرط أن يكون فاضلاً عن حاجته الأصلية، وهي مَسْكَنه، وأثاث مسكنه، وثيابه، وخادمه، ومَرْكَبه، وسلاحه».

وفسر ابن ملك الحاجة الأصلية بقوله: «هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً، كالنفقة، ودُور السكنى، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحرِّ أو البرد، أو تقديرًا، كالدين؛ فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب، دفعًا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها - فإن الجهل عندهم كالهلاك - فإذا كانت له دراهم مُستَحَقَّة بَصَرُفها إلى تلك الحوائج، صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش، كان كالمعدوم، وجاز عنده التيمم».

□ (التعريفات الفقهية للمجددي ص ٢٥٧، رد المحتار ٢/ ٦، الاختيار ١/ ١٠٠، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٩).

لأنهم لما كانوا لا يقطعون، صار الوقف عليهم بمنزلة المَعْقَب. وقد جاء في شروح خليل للزرقاني والخرشي والدردير: «الحُبْس المَعْقَب: هو المتعلق بموجود ومعدوم». ومن أهم أحكامه الفقهية أنه لا يَحْكُم في شأنه إلا القاضي؛ لأنه حكم على غائب. قال ابن سهل: ثمانية أشياء لا يحْكُم فيها إلا القاضي. وعدَّ منها الأحباس المَعْقَبَة.

أما الحُبْس غير المَعْقَب، كالوقف على زيد، أو على فلان وفلان من الناس، فلا يتقيد الحكم فيه بالقضاة؛ لكونه على غير غائب.

وهذا المصطلح مما تفرد بذكره المالكية دون سائر الفقهاء.

□ (الزرقاني على خليل ٣٠٠/٥، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣٠٢/٣، الخرشي ٢٩٩/٥، شرح البواقيت الثمينة للسجلماسي ٧١٢/٢، جواهر الإكليل ١٠٠/٢).

• حَجَب

الحَجَبُ لغة: المنع. ومنه قيل للسُّتُر: حِجاب؛ لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبَوَاب: حاجِب؛ لأنه يمنع من الدخول.

أما في الاصطلاح الفقهي: فقد عرفه الجرجاني بأنه «منع شخص معين من ميراثه، إما كله أو بعضه، بوجود شخص آخر». ويسمى الأول: حجب جرمان، والثاني: حجب نُقصان.

ومثال حجب النقصان: انتقال الزوج بالولد من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس، والأب من الكل إلى السدس.

□ (المغرب ١/١٧٩، المصباح ١/١٤٥، أساس البلاغة ص ٧٣، المطلع ص ٢٦٠، مشارق الأنوار ١/١٧٧، المغني لابن باطيش ١/٤٥٨، بداية المجتهد ٢/٢٨، الموطأ ٢/٥٢٧).

• حُبْس

الحُبْس في اللغة: المنع، الذي هو ضد الإطلاق والتخليّة.

أما الحُبْس: فجمع حَبَسَ؛ وهو كل ما وَقَفْتُهُ لوجه الله تعالى، حيوانًا كان أو أرضًا أو دارًا أو غير ذلك. يقال: حبستها ووقفتها بمعنى واحد. وقد جاء في قوله ﷺ لعمر في نخل له: «حَبَسِ الْأَصْلَ وَسَبَلَ الثَّمَرَةَ» أي: اجعل عين المال وقفًا مؤبدًا لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، واجعل ثمره في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

كذلك يقال: حَبَسَ فَرَسًا في سبيل الله وأَحَبَسَ واحْتَبَسَ، فهو حَبِيسٌ ومُحَبَسٌ ومُحْتَبَسٌ.

وقول شريح: «جاء محمد ﷺ بإطلاق الحُبْس» أراد بها ما كان أهل الجاهلية يحبسونه من السوائب والبحائر والحامي، فنزل القرآن بإحلال ذلك.

□ (المصباح ١/١٤٣، الزاهر ص ٢٦٠، أساس البلاغة ص ٧١، مشارق الأنوار ١/١٧٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/٦١، المغرب ١/١٧٦، النظم المستعذب ١/٤٤٧، المغني لابن باطيش ١/٤٤٧، التلخيص الحبير ٣/٦٧، تخريج الدلالات السمعية ص ٥٦٣).

• الحُبْس المَعْقَب

الحُبْس المَعْقَب (بضم الميم وفتح العين والقاف): هو الذي يَدْخُلُ في مَسْتَحَقَّةِ الْعَقَبِ؛ أي: الذرية التي تَحْدُثُ في المستقبل؛ ك: هذا وَقَفْتُ على فلانٍ وَعَقِبِهِ وَنَسْلِهِ. وَيُلْحَقُ به في الحكم الحُبْس على الفقراء؛

وجاء في «المصباح»: «الحديقة: البستان يكون عليه حائط - فعيلة بمعنى مفعولة - لأن الحائط أحْدَقَ بها؛ أي: أحاط. ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان، وإن كان بغير حائط. والجمع الحدائق».

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها اللغوي. (ر. بستان).

□ (المصباح المنير ١/١٥٢، النهاية لابن الأثير ١/٣٥٤، المفردات للراغب ص ٢٢٣، الكليات للكفوي ٢/١٨٥).

• حُذْيَا

يقال في اللغة: أَحَذَيْتُ الرجل، أُحْذِيهِ إِحْذَاءً؛ أي: أعطيته. والاسم: الحُذْيَا والحُذْيَا والحُذْيَةُ والحُذْيَةُ، وهي العطية.

ولا يخرج الاستعمال الشرعي للكلمة عن معناها اللغوي، ومن ذلك ما جاء في حديث ابن عباس: «يُؤَدَوْنَ الجَرَحَى، وَيُحْذِنَ مِنَ الغَنِيمة»؛ أي: يُعْطَيْنَ منها، كما قال ابن الأثير.

وجاء في «فقه اللغة» للثعالبي: «الحُذْيَا: هَدِيَّةُ المُبَشِّر».

□ (مشارق الأنوار ١/١٨٦، تخريج الدلالات السمعية ص ٦٩٣، النهاية لابن الأثير ١/٣٥٨، الألفاظ الكتابية للهمداني ص ٤٥، فقه اللغة للثعالبي ص ٣٢٤).

• حِرَاسَة

الحِرَاسَة لغة: الحِفْظ. يقال: حَرَسَ المَالُ والمتاع؛ أي: حَفِظَهُ. والاسم الحِرَاسَة. وقال الراغب: «الحارس: حافظ المكان. والجمع حَرَسٌ وحُرَّاس».

وذكر أبو هلال العسكري أن هناك فرقاً بين الحراسة والحفظ، فقال: «إن الحراسة حفظ مستمر،

ومثال حجب الحرمان: حجب ابن الأخ بالأخ، والجد بالأب، والجددة بالأم، وابن الابن بالابن، وكل ابن ابن نازل بابن ابن أعلى منه.

□ (المغرب ١/١٨٠، المصباح ١/١٤٧، التعريفات للجرجاني ص ٤٤، شرح سبط ابن المارديني على الرحبية ص ٨٧).

• حَجَر

الحَجَر في اللغة: المنع. ثم استعمل في اصطلاح الفقهاء في منع مخصوص، وهو المنع من التصرف في المال. وهو عندهم نوعان: حَجَر على الإنسان لحق نفسه، وحجر عليه لحق غيره.

فأما الحجر عليه لمصلحة نفسه، فكالحجر على الصبي والمجنون، وأما الحجر عليه لمصلحة غيره فكالحجر على المُفلس لحق الغرماء، وعلى الراهن في التصرف في العين المرهونة لحق المرتهن، وعلى المريض في مرض موته لحق الغرماء وحق الورثة.

□ (المغرب ١/١٨١، المفردات ص ١٥٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٧، م ٩٤ من المجلة العدلية، شرح حدود ابن عرفة ص ٣١٣، المغني ٤/٥٠٨، الخرشبي ٥/٣٠٥، قرة عيون الأخيار ٢/١٢٧، مغني المحتاج ٢/١٦٥).

• حَدِيقَة

ذكر الراغب أن الحديقة لغة: «قطعة من الأرض ذات ماء. سُميت بذلك تشبيهاً بحديقة العين في الهيئة وحصول الماء فيها».

وقال ابن الأثير: «هي كل ما أحاط به البناء من البساتين وغيرها. ويقال للقطعة من النخل: حديقة، وإن لم يكن مُحاطاً بها».

• حِرْزُ

الحِرْزُ في اللغة: يعني الحِمَى. وهو الموضع الحصين. من أحرزَ الشيء؛ إذا احتاط في حفظه، أو إذا جعله في الحِرْز.

والحِرْز في الاستعمال الفقهي: هو ما جعل عادةً لحفظ أموال الناس وصيانتها، كالدار والחנוوت والصندوق وغير ذلك، كل شيء بحسبه.

قال ابن قدامة: «الحِرْز: ما عُدَّ حِرْزًا في العُرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، عُلِمَ أنه رد ذلك إلى أهل العُرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، فيُرْجَع إليه، كما رجعنا إليه في معرفة القبض والفرقة في البيع، وأشبه ذلك». وقال الخطيب الشربيني: «والمُحَكَّم في الحِرْز العُرف، فإنه لم يُحَدِّد في الشرع، ولا في اللغة، فُرْجِع فيه إلى العُرف، كالقبض والإحياء. ولا شك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات، فقد يكون الشيء حِرْزًا في وقتٍ دون وقت، بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها، وقوة السلطان وضعفه».

□ (المغرب ١/ ١٩٥، غرر المقالة ص ٢٤٣، طلبه الطلبة ص ٧٧، النظم المستعذب ١/ ٣٦٦، مغني المحتاج ٤/ ١٦٤، المغني ١٢/ ٤٢٧، فتح القدير ٥/ ١٤٢، الشرح الصغير ٤/ ٤٧٧، روضة الطالبين ١٠/ ١٢١، شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٥١).

• حِرْزُ المثل

المراد به في الاصطلاح الفقهي: «ما لا يُعَدُّ واضعُ مثل الشيء فيه مُضَيِّعًا عُرْفًا»؛ أي: بحسب عادة الناس، وما يروونه مناسبًا لحفظ الشيء باعتبار حاله من حيث النفاسة والدناءة والقلّة والكثرة، وحال الناس من حيث الصلاح والفساد، وذلك مختلف باختلاف الأموال والأحوال والأزمان والبلاد.

ولهذا سُمي الحارس حارسًا؛ لأنه يحرس في الليل كله، أو لأن ذلك الأمر صناعته، فهو يُدِيم فعله، واشتقاقه من الحَرَسِ، وهو الدَّهْر. والحراسة: هي أن يصرف الآفات عن الشيء قبل أن تصيبه صرفًا مستمرًا. فإذا أصابته فصرفها عنه سُمي ذلك تَخْلِيصًا. وهو مصدر، والاسم الخلاص. ويقال: حرس الله عليك النعمة؛ أي: صرف الآفة عنك صرفًا مُستمرًا. والحفظ لا يتضمن معنى الاستمرار».

□ (المصباح ١/ ١٥٧، المفردات ص ٢٢٧، التوقيف ص ٢٧٣، المغرب ١/ ١٩٥، معجم مقاييس اللغة ٢/ ٣٨، الفروق للعسكري ص ١٩٩).

• حَرَجُ

الحَرَجُ في اللغة: الضِّيق. يقال: صدر حَرَجٌ؛ أي: ضيَّق. ورجل حَرَجٌ؛ أي: آثَم. وذلك لضيق المأثم. وقال الراغب: أصل الحَرَج: مجتمع الشيئين. وتُصوَّر منه ضيق ما بينهما، فقليل للضيَّق: حرج وللاِثْم: حَرَج. أما في الاصطلاح الشرعي، فالذي يُستنتج من كلام الفقهاء: أن الحَرَج هو «كل ما أدَّى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالًا أو مآلًا»، وأن مرادهم برفع الحرج: إزالة ما يؤدِّي إلى هذه المشقة المشار إليها.

أما محل الرفع والإزالة فهو حقوق المولى جَلَّ وَعَلَا؛ لأنها مبنية على المساعدة. ويكون ذلك إما بارتفاع الإثم على الفعل الذي يَشُقُّ تَرْكُهُ، وإما بارتفاع الطلب للفعل الذي يَشُقُّ إتيانُهُ. ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحَرَج مرفوع في التكاليف الشرعية؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

□ (المصباح ١/ ١٥٥، المغرب ١/ ١٩٢، المفردات ص ١٦١، التوقيف ص ٢٧٣، رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد ص ٤٢-٥٠، الدرر المنثور للسيوطي ٤/ ٣٧١).

□ (العقود الدرية ٢/ ٧٥، ٧٦، قرة عيون الأخيار ٢٣٧/ ٢، درر الحكام ٢/ ٢٤٣، المغني ٩/ ٢٥٩، المبدع ٥/ ٢٣٤، الشرح الصغير ٤/ ٤٧٧، حاشية الحسن بن رحال على ميارة ٢/ ١٨٨، روضة الطالبين ٦/ ٣٤١، المقدمات الممهديات ٢/ ٤٦٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٠، م ٨١٥ من مرشد الخيران).

• حَرِيف

الْحِرْفَةُ لُغَةً: الكَسْب. قال أبو هلال: ويقال: أَحْرَفَ الرجل، فهو مُحْرَفٌ؛ إذا نما ماله وصَلَحَ. والاسم: الْحَرْفَةُ. وَالْحِرْفَةُ أَيضًا: كَسْبُ الْإِنْسَانِ. وقال الفيومي: واحْتَرَفَ مِثْلُهُ، والاسم منه الْحِرْفَةُ. وَالْحَرِيفُ: الْمُعَامِلُ. وجمعه حُرَفَاءُ.

وقد جاء مصطلح «الحَرِيف» في مدونات الحنفية بنفس المعنى، ومن ذلك قولهم: «رجل له حَرِيف من الصيارفة، أَمْرُهُ أَنْ يُعْطِيَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ قِضَاءً عَنْهُ - أَوْ لَمْ يَذْكُرْ قِضَاءً عَنْهُ - ففعل، فإنه يرجع على الأمر، وإن كان غير حَرِيف، فإن قال: قِضَاءً عَنِّي، رجع، وإلا فلا».

وفي «جامع القزاز»: «حَارَفْتُ فَلَانًا: إِذَا بَايَعْتَهُ. وَفَلَانٌ حَرِيفٌ فَلَانٌ: إِذَا كَانَ لَا يُبَايِعُ غَيْرَهُ. وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ».

□ (المصباح ١/ ١٥٨، المغرب ١/ ١٩٧، التلخيص لأبي هلال ١/ ١٣٥، ١٤٠، تخریج الدلالات السمعية ص ٧٧٥).

• حَرِيم

يقال في اللغة: حَرَمَهُ الشَّيْءَ حَرْمَانًا وَحَرِيمًا؛ أَي: منعهُ. والحريم أَيضًا: الشريك. والحريم من الدار: ما أُضِيفَ إِلَيْهَا مِنْ حَقُوقِهَا وَمِرَاقِهَا. وحريم البئر: ما حولها من مرافقها وحقوقها. وقال الفيومي: «حَرِيم

وقد نص جماهير الفقهاء: على أنه يجب على الوديع حفظ الوديعة في حرزٍ مثلها - إن لم يحدد له صاحبها حرزًا مُعَيَّنًا يحفظها فيه - وإلا كان ضامنًا لها. وعلى ذلك جاء في (م ٧٨٢) من المجلة العدلية: «يلزم حفظ الوديعة في حرزٍ مثلها. بناءً عليه: وضع مثل النقود والمجوهرات في إصطبل الدوابِّ أو التبنِّ تقصيرٌ في الحفظ. وبهذه الحال إذا ضاعت الوديعة أو هلكَت، يَلْزَمُهُ الضَّمانُ». وجاء في (م ١٣٤٨) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «يلزم الوديع حفظ الوديعة في حرزٍ مثلها، والحرز في كل حالةٍ بحسبها».

هذا ويختلف مفهوم «حرز المثل» في الوديعة عن مفهوم الحرز في السرقة؛ ذلك أن الوديع لو وضع النقود أو المجوهرات في إصطبل الدواب أو مُستودع التبن، فإنه يكون ضامنًا؛ لأن هذا المكان لا يُعد حرزًا للدائع النفيسة عُرْفًا. ومن المقرر فقها أن وضع الوديعة فيما لا يُوضع فيه أمثالها تقصيرٌ في الحفظ، والمدار في ضمان الوديعة على التقصير فيه. غير أنها لو سُْرِقَتْ مِنْهُ، فإنه يُقْطَعُ سَارِقُهَا؛ لأن ما كان حرزًا لنوع من المال (في السرقة) كان حرزًا لسائر الأموال.

وقد نبه إلى ذلك العلامة ابن عابدين، وعلله بقوله: «لأنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي قِطْعِ السَّارِقِ هُنَاكَ الْحِرْزُ، وَذَلِكَ لَا يَتَفَاوَتْ بِاعْتِبَارِ الْمُحْرَزَاتِ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي ضِمَانِ الْمَوْدَعِ التَّعْدِي وَالتَّقْصِيرُ فِي الْحِفْظِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ الْوَدِيعَةَ فِي دَارِهِ الْحَصِينَةِ وَخَرَجَ، وَكَانَتْ زَوْجَتُهُ غَيْرَ أَمِينَةٍ، يَضْمَنُ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ سَرَقَهَا سَارِقٌ يُقْطَعُ؛ لِأَنَّ الدَّارَ حِرْزٌ، وَإِنَّمَا ضَمِنَهَا لِتَقْصِيرِهِ فِي الْحِفْظِ. وَلَوْ وَضَعَهَا فِي الدَّارِ وَخَرَجَ، وَالباب مفتوح، ولم يكن في الدار أحدٌ من عياله، أو في الحمام أو المسجد أو الطريق أو نحو ذلك، وغاب عنها، يضمن، مع أنه لا يُقْطَعُ سَارِقُهَا. فلو اعتبرنا في الوديعة الحرزَ المُعْتَبَرُ فِي السَّرْقَةِ، لَلَزِمَ أَنْ لَا يَضْمَنُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَنَحْوِهَا».

النفس، وحرزة القلب؛ لأن صاحبها يحزرها في نفسه، ويقصدها بقلبه». وقيل: لأن الأنفس تُشفق عليها، وتتوجع لأخذها.

وقد روى مالك في «الموطأ» عن عمر بن الخطاب قوله للساعي: «لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَزَرَاتِ المسلمين»؛ أي: خيار أموالهم في الزكاة.

هذه هي الرواية المشهورة للكلمة في الأمهات، وهناك رواية أخرى لها، وهي: «حَرْزَة» وجمعها «حَرَزَات» بتقديم الراء على الزاي، ومعناها خيار المال، وهي صحيحة أيضًا كما قال القاضي عياض في «المشارك». وقد سُميت بذلك كما قال ابن الأثير والزرقاني والفيومي: «لأن صاحبها يحزرها؛ أي: يصونها عن الابتذال».

□ (المصباح ١/١٦١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٠٧، الزاهر ص ١٤٤، النهاية لابن الأثير ١/٣٦٧، ٣٧٧، التوقيف ص ٥٤٢، الموطأ ١/٢٦٧، مشارق الأنوار ١/١٩١، الزرقاني على الموطأ ٢/١٢٤، التعليق على الموطأ للوقشي ١/٢٨٥).

• حِسْبَة

الحِسْبَة لغةً: اسم من الاحتساب. ومن معانيها: الأجر وحُسن التدبير والنظر. ومنه قولهم: فلان حَسَن الحِسْبَة في الأمر؛ إذا كان حَسَنَ التدبير له. والاحتساب من معانيه: البدار إلى طلب الأجر وتحصيله.

أما الحِسْبَة اصطلاحًا: فقد عرفها جمهور الفقهاء بأنها: الأمر بالمعروف الذي ظهر تركُّه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

□ (القاموس المحيط ص ٩٥، المصباح ١/١٦٣، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠ ولأبي يعلى ص ٢٦٦، إنحاف السادة المتقين للزبيدي ٧/١٤، معالم القرية ص ٧).

الشيء: ما حوله من مرافقه وحقوقه. سُمي بذلك لأنه يحزُّم على غير ماله أن يستبد بالانتفاع به.

أما في الاصطلاح الفقهي فقد جاء في «مغني المحتاج»: «الحريم: هو ما تَمَسُّ الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور، وإن حصل أصل الانتفاع بدونه». وقال النووي: «الحريم: هو المواضع القريبة التي يُحتاج إليها لتمام الانتفاع».

وقد روى أحمد وابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال: «حَرِيمُ البئر أربعمون ذراعًا». قال ابن الأثير: «هو الموضع المحيط بها الذي يُلقَى فيه ثرابها؛ أي إن البئر التي يحفرها الرجل في مَوَاتٍ فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه ولا ينازعه عليه. وسُمي به لأنه يحزُّم منع صاحبه منه، أو لأنه يحزُّم على غيره التصرف فيه».

وأما مقدار الحريم، ففيه تفصيل بين حريم البئر والعين والنهر والشجر والقناة والبناء، وفي تقدير كل واحدٍ منها اختلاف بين الفقهاء، والمرجع فيه إلى ما يحتاجه الملك لتمام الانتفاع، ولإصلاح المملوك، وهذا يختلف في الأشياء كل بحسبه، كما يختلف حسب الزمان والمكان وطريقة الانتفاع.

□ (المصباح ١/١٦١، الدر النقي ٣/٥٤٧، المطلع ص ٢٨١، القاموس المحيط ص ١٤١١، روضة الطالبين ٥/٢٨٢، قليوبي وعميرة ٣/٨٩، مغني المحتاج ٢/٣٦٣، رد المحتار ٥/٢٧٩، كشف القناع ٤/٢١٣، مسند أحمد ٢/٤٩٤، سنن ابن ماجه ٢/٨٣١، النهاية لابن الأثير ١/٣٧٥، إحياء الأرض الموات للدكتور محمد الزحيلي ص ٦٩).

• حَزَرَة

الحَزَرَة لغةً: خيار المال. وجمعها حَزَرَات. قال النووي: «وهي خيار المال ونفائسه التي تحزُّرها العين لحُسْنها». وقال الأزهرى: «ويقال لخيار المال: حَزَرَة

• حَشْرِي

الحَشْرُ في اللغة: الجمع. وقيل: هو الجمع مع سَوَق. ومنه يوم الحشر، لجمع الناس فيه وسَوَقهم إليه.

والحاشر: هو الذي يجمع الغنائم. والأموال الحَشْرِيَّة؛ أي: المَحْشُورَة. قال النووي: «وهي المجموعة للمسلمين ومصالحهم».

أما في الاصطلاح: فقال الخوارزمي: «الحَشْرِيُّ: هو ميراث مَنْ لا وارث له». وذكر أن هذا المصطلح من مواضع كُتِّبَ ديوان الحَرَّاج.

□ (معجم مقاييس اللغة ٢/٦٦، المصباح ١/١٦٥، المغرب ١/٢٠٣، التوقيف ص ٢٨٠، مشارق الأنوار ١/٢١٣، مفاتيح العلوم ص ٨٥، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٣٤).

• الحِصَّةُ الشَّائِعَةُ

الحِصَّةُ لغةً: القِسْم، أو القطعة من الجملة. وتُستعمل استعمال النَّصِيب. والجمع الحِصَص. أما الشُّيُوع: فمعناه الامتزاج. ومنه قيل للسَّهْم غير المقسوم: شائع، كأنه ممتزج بغيره، لعدم تميّزه.

وقال الأزهري: «المُشَاعُ: المختلَطُ غير المتميز. وإنما قيل له: مُشَاع لأنَّ سهم كل واحد من الشريكين أُشِيع - أي أُذِيع وفُرِّق - في أجزاء سهم الآخر، حتى لا يتميز منه. ومنه يقال: شاع اللبن في الماء؛ إذا تفرقت أجزاءه في أجزائه حتى لا يتميز».

وبناءً على ذلك عرف الفقهاء الشائع من الملك بأنه: المتعلِّق بجزء نسبي غير معيَّن من مجموع الشيء، مهما كان ذلك الجزء صغيراً أو كبيراً، كنصف دارٍ أو ربع بستان أو جزء من مئة فأكثر من أرضٍ أو سيارةٍ أو غير ذلك.

كما عرفوا الحصة الشائعة اصطلاحاً بأنها: «السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء المال المشترك». ووصفوها بأنها جزء منبثٌّ في الكل. (ر. مشاع).

□ (الزاهر ص ٢٤٤، الدر النقي ٣/٥٥٤، المصباح ١/١٦٨، ٣٩٠، المطلع ص ٢٤٧، التعريفات الفقهية ص ٢٦٥، مجلة الأحكام العدلية م ١٣٩، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد م ١٩٨، ١٩٩، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٢٦٢).

• حَظِيطة

الحظيطة في اللغة: من الحَطَّ، وهو إنزال الشيء من علو إلى سُفل. يقال: حط من الثمن كذا، أي أسقط. واسم المحطوط: الحَظِيطة.

أما بيع الحَظِيطة في الاصطلاح الفقهي: فهو البيع بمثل الثمن الأول الذي اشترى به البائع، مع حط قدرٍ معلوم منه. وهو نوع من بيوع الأمانة، ويصنفه الفقهاء تحتها؛ لأن البائع مؤتمن فيه في إخباره برأس المال. ويسمى بيع الحَظِيطة عند الفقهاء وَضِيعَةً ونَقِيصَةً أيضاً.

□ (المصباح ١/١٧٠، المغرب ١/٢١٢، المفردات ص ١٧٥، التوقيف ص ٢٨٤، الموسوعة الفقهية ٩/٩).

• حَظٌّ

الحَظُّ لغةً: الجَدُّ والبَحْتُ والنَّصِيب. وقيل: هو خاص بالنَّصِيب من الخير والفضل. وقال الراغب: هو النصيب المُقَدَّر. والجمع حُظُوظ.

أما في الاصطلاح الفقهي: فقد قال ابن عابدين والطحاوي من الحنفية: «الحظ: هو النصيب المُرتَّب للإمام من الوقف».

الآفات عن الشيء قبل أن تصيبه صرفاً مستمراً. والحفظ لا يتضمن معنى الاستمرار.

□ (المصباح ١/١٧٢، المغرب ١/٢١٣، المفردات ص ١٧٨، التوقيف ص ٢٨٥، الفروق للعسكري ص ١٩٩، ٢٠١).

• حِفْظُ الْمَالِ

يرد الحفظ في اللغة بمعنى الصَّون وتَرْكِ الابتذال. فيقال: فلان يحفظ نفسه ولسانه؛ أي: لا يتذله فيما لا يعنيه. ويقال: حَفِظْتُ الشيء؛ أي: صُنِّتُهُ عن الابتذال واحتفظتُ به. وحفظُ المال: منعه من الضياع والتلف. كذلك يُستعمل مصطلح «حفظ المال» بمعنى صونه والمحافظة عليه من الذَّهَاب وعدم إضاعته. وقد ذكر أبو الفضل الدمشقي: أن حفظ المال يحتاج إلى خمسة أشياء:

أولها: أن لا يُنْفَقُ المرءُ أكثرَ مما يكتسب، فإنه متى فعل ذلك لم يلبثَ المال أن يفنى ولا يبقى منه شيء البتَّة.

والثاني: أن لا يكون ما يُنْفَقُ مساوياً لما يكسب، بل يكون دونه، ليبقى ما عنده لنائبته لا تُؤْمَنُ أو آفةٌ تنزل أو نحو ذلك.

والثالث: أن يحذر الرجل أن يمدَّ يده إلى ما يعجز عنه أو عن القيام به، مثل مَنْ شَغَلَ ماله في قريةٍ يعجز عن عمارتها، أو في ضياعٍ متفرقةٍ لا يمكنه مباشرتها بنفسه ولا بأعوانه الأكفاء.

والرابع: أن لا يُشْغَلَ ماله بالشيء الذي يُبْطِئُ خروجه عنه لقلَّةِ طُلَّابه، واستغناء عامة الناس عنه.

والخامس: أن يكون سريعاً إلى بيع تجارتها، وإن قل في ذلك ربحه، بطيئاً في بيع عقاره، وإن كثر فيه ربحه. (ر. إضاعة المال).

□ (المصباح ١/١٧١، التوقيف ص ٢٨٤، الكليات ٢/٢٦٨، الدر النقي ٣/٥٧٨، المفردات ص ٢٤٣، النهاية لابن الأثير ١/٤٠٥، التعريفات الفقهية ص ٢٦٦، حاشية الطحطاوي على الدر ٣/٨، رد المحتار ٤/١٣).

• حِفْظُ

الحِفْظُ في اللغة: يقال لضبط الصَّوَرِ المدركة، ولتأكد المعقول واستحكامه في العقل. قال الراغب: الحفظ يقال تارةً لهيئة النفس التي بها يثبت ما يؤدي إليه التفهم، وتارةً لضبط الشيء في النفس، وبضاده النسيان. وتارةً لاستعمال تلك القوة، فيقال: حَفِظْتُ كذا حفظاً. ثم استعمل في كل تفقُّدٍ وتعهُّدٍ ورعاية.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي. هذا، ويرد على ألسنة الفقهاء تعبير «حفظ الوديعة»، ومرادهم به وضع المال المودَّع في حرزٍ مثله، وعدم مخالفة المستودعٍ أمرَ صاحبِ المال في كيفية حفظه.

وذكر أبو هلال العسكري أن هناك فرقاً بين الحفظ والرعاية، فقال: إن نقيض الحفظ: الإضاعة، ونقيض الرعاية: الإهمال. والإهمال: ما يؤدي إلى الضياع. فعلى هذا يكون **الحِفْظُ**: صرف المكاره عن الشيء لئلا يهلك. **والرعاية**: فعل السبب الذي يصرف المكاره عنه.

كما نبّه إلى أن هناك فرقاً بين الحفظ والحماية، فقال: إن **الحماية** تكون لما لا يمكن إحرازه وحصره، مثل الأرض والبلد. **والحفظ** يكون لما يُحْرَزُ ويُحَصَّرُ، كالدرهم والمتاع.

وبين أيضاً أن هناك فرقاً بين الحراسة والحفظ، فقال: إن **الحراسة** حفظ مُستمر. بمعنى أن تُصَرَفَ

• حقوق العقد

هذا مصطلح فقهي مستعمل عند فقهاء الحنفية والحنابلة، وهم يعنون به «كل تصرف يستوجب العقد ويقتضيه من كل واحد من العاقلين، يتعلق بمراعاة أحكامه وتنفيذها، أو فسخه واسترداد ما دفعه عند قيام موجب لذلك». وقد اصطلح الشافعية على تسميته «أحكام العقد»، ولا مُشاحة في الاصطلاح.

فحقوق العقد في البيع مثلاً: تسليم المبيع إلى المشتري، وقبض الثمن منه، واسترداد الثمن من البائع إن ظهر المبيع مُستحقاً، والرد بالعيب إن ظهر فيه عيب قديم، والمخاصمة في ذلك أمام القضاء ونحو ذلك.

ويتضح مراد الفقهاء بهذا المصطلح عند كلامهم في باب الوكالة على حقوق العقد الذي يباشره الوكيل، هل تتعلق بالوكيل أم بالموكل، حيث اختلفوا في ذلك على النحو الآتي:

فقال الحنابلة: «حقوق العقد تتعلق بالموكل مطلقاً، سواء كان العقد مما يصح إضافته إلى الوكيل كالبيع، أو لا يصح إضافته إلا إلى الموكل كالنكاح، فيطالب الموكل بثمان ما اشتراه له وكيله، وبصدّق امرأة زوّجها به وكيله، وعليه ضمان الدّرك، وله حق الردّ بخيار عيب ونحوه، ويرد إليه ما باعه عنه وكيله بعيب ونحوه». (م ١٢٢١ من المجلة الشرعية الحنبلية).

وقال الحنفية: «إذا أضاف الوكيل عقد المعاوضة المالية إلى نفسه، تعود حقوق العقد كلها إليه. فإن كان لبيع أو إجارة أو صلح من جهة المدعي، يكون هو المطالب بتسليم ما باعه أو أجره، ويكون له المطالبة بالثمن والأجرة وبذل الصلح، وإذا استحق المبيع أو المؤجر أو المصالح عنه، يكون للمشتري أو المستأجر أو المدعى عليه أو المصالح الرجوع عليه بالثمن أو الأجرة أو بذل الصلح.

□ (المصباح المنير ١/١٧٢، المغرب ١/٢١٣،

الإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقي ص ١١٣-١١٥).

• حق

الحق في اللغة: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره. مصدره حق الشيء يحق: إذا ثبت ووجب. قال الراغب: أصل الحق المطابقة والموافقة. وفي الاصطلاح الشرعي: يستعمله الفقهاء بمعانٍ عديدة ومواضع مختلفة، وكلها ترجع إلى المعنى اللغوي للحق:

أ- فقد استعملوه بمعنى عام يشمل كل ما يثبت للشخص من ميزات ومكنات، سواء أكان الثابت شيئاً مالياً أو غير مالي.

ب- كما استعملوه في مقابل الأعيان والمنافع المملوكة، بمعنى المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع، كحق الشفعة وحق الطلاق وحق الحضانة والولاية.

ج- كما أنهم يلاحظون أحياناً المعنى اللغوي فقط في الاستعمال، كما في قولهم: حقوق الدار؛ أي: مرافقها، كحق التعلي وحق الشرب وحق المسيل ونحو ذلك؛ لأنها ثابتة للدار ولازمة لها. ويقولون: حقوق العقد، ويقصدون بذلك ما يتبع العقد من التزامات ومطالبات تتصل بتنفيذ حكمه. فعقد البيع مثلاً حكمه نقل ملكية المبيع، وحقوقه: تسليم المبيع ودفع الثمن.

□ (القاموس المحيط ص ١١٢٩، المفردات

ص ١٧٩، التوقيف ص ٢٨٧، المصباح ١/١٧٤، الملكية للدكتور العبادي ١/٩٣).

□ (المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٢٩٣، ٣١٦، ٤١٧).

• حُكُومَةُ عَدْل

ترد الحكومة في اللغة: بمعنى ردّ الظالم عن الظلم، وإنصاف ذي الحق، وعلى ذلك قيل: القاضي يتولى الحكومات ويفصل الخصومات.

وفي الاصطلاح الفقهي: يرد مصطلح (الحكومة) في أرض الجراحات التي ليس فيها دية معلومة، ولا تُعرف نسبتها مما فيه دية مقدرة. وذلك عندما يُجرَح الإنسان في موضع من بدنه مما يبقى شَيْئُهُ، ولا يُبْطَل العضو، فيقتاس الحاكم أَرْشَهُ بأن يقول: هذا المجرورح لو كان عبداً غير مَشِين هذا الشَّيْن بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم، وهو مع هذا الشَّيْن قيمته تسعمئة درهم، فقد نَقَصَ الشَّيْنُ عَشْرَ قِيَمَتِهِ، فيجب على الجارح عَشْرُ دِيْنَتِهِ في الحرّ؛ لأن المجرورح حرّ.

وهذا هو معنى قول الفقهاء: فإن لم يكن فيه شَيْن مُقَدَّر فحكومة؛ حيث أرادوا بهذا «الواجب المالي الذي يقدّره عدلٌ في جنائية ليس فيها دية مقدرة، ولم تُعرف نسبتها مما فيه دية مقدرة».

وسبب التسمية يرجع إلى أن استقرار الحكومة يتوقف على حكم حاكمٍ أو مُحَكِّمٍ مُعْتَبَرٍ، ومن ثم لو اجتهد فيه غيره لم يكن له أثر.

□ (لسان العرب ٢/٩٥١ وما بعدها، أساس البلاغة ص ٩١، أنيس الفقهاء ص ٢٩٥، تبين الحقائق ٦/١٣٣، مغني المحتاج ٤/٧٧).

• حُلُوان

الحُلُوان في اللغة: العطاء. وهو اسم من حَلَوْتُهُ أَحْلُوهُ. ومنه حُلُوان الكاهن: وهو ما يُعطاه من الأجر على كهنته؛ أي: إخباره عن الكائنات في

وإن كان وكيلاً بشراء شيءٍ أو استجاره أو المصالحة عنه من جهة المدعى عليه، فله قبض ما اشتراه أو استأجره، وعليه دفع ثمنه أو أجرته وبدل ما صالح عنه.

فإن أضاف العقد إلى موكله، عادت كل حقوقه على موكله، فلا مطالبة للوكيل ولا عليه مما يترتب على العقد من الحقوق والواجبات. (م ٢٨١ من مرشد الحيران).

وجاء في «روضة الطالبين» للنووي: «أحكام العقد في البيع والشراء تتعلق بالوكيل دون الموكل، حتى تعتبر رؤية الوكيل للمبيع دون الموكل، ويلزّم بمفارقة الوكيل المجلس دون الموكل، وكذا تسليم رأس المال في السلم، والتقابض حيث يُشترط، يعتبران قبل مفارقة الوكيل، والفسخ بخيار المجلس وخيار الرؤية إن أثبتناه يثبت للوكيل دون الموكل».

□ (روضة الطالبين ٤/٣٢٧، مغني المحتاج ٢/٢٣٠، المبدع ٤/٣٧٥، كشاف القناع ٣/٢٢٥، مطالب أولي النهى ٣/٢٧٧، وانظر: المواد ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٤٦١، ١٤٦٢ من المجلة العدلية).

• حكم العقد

حكم العقد في الاصطلاح الفقهي: «هو الأثر الأصلي الذي يرتبه الشرع ويثبتُهُ في محل العقد». أو بعبارة أخرى: هو الأثر المقصود منه الذي شرع العقد لأجله.

فحكم البيع مثلاً نقل ملكية المبيع إلى المشتري، وملكية الثمن إلى البائع، وحكم الهبة نقل ملكية الموهوب بلا عوض، وحكم الإجارة تمليك المنافع إلى المستأجر بعوض، وحكم الوكالة تفويض الوكيل بالتصرف عن الموكل فيما أنابه فيه، وحكم النكاح حلّ المتعة الجنسية بين الزوجين... إلخ.

وفي الاصطلاح الفقهي: المراد بالحلول نقيض النساء، الذي هو التأخير. كما قال الصنعاني وغيره.

وقد درج فقهاء الشافعية والحنابلة على استعمال مصطلح «الحلول» عند كلامهم على شروط عقد الصرف وبيع الأموال الربوية ببعضها بمعنى انتفاء النسيئة في البدلين، فقالوا: يُشترط في صحة الصرف وبيع الأموال الربوية ببعضها -كبيع ذهب بذهب، أو ذهب بفضة، أو حنطة بحنطة أو شعير بشعير... إلخ- الحلول والتقابض قبل التفريق.

- ومرادهم بالحلول أن يقع العقد على أساس أن يكون كل من البدلين معجلاً، لا تأجيل فيه، وذلك شرط لصحة العقد. ويكفي لتحقيق ذلك -كما قال القليوبي- أن لا يُذكر في العقد أجلٌ مُطلقاً.

- وأما التقابض المشروط: فالمراد به أن يقع التسليم والتسليم في كل من البدلين قبل تفريق العاقلين من المجلس. وذلك شرط لبقاء العقد على الصحة، لا لصحته؛ إذ المشروط لا يتقدم على شرطه.

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: «الحلول شرط في صحة المعاملة على الأموال الربوية، والقبض في العوضين شرط في استمرار العقد»؛ أي: على الصحة.

□ (المغرب ١/ ٢٢١، المصباح ١/ ١٧٨، التوقيف ص ٢٩٣، المفردات ص ٢٥١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٤، مطالب أولي النهى ٣/ ١٧١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩٩، كشف القناع ٣/ ٢٥٢، مغني المحتاج ٢/ ٢٤، قليوبي وعميرة ٢/ ١٦٧، العدة على إحكام الأحكام ٤/ ١٠٨، القواعد الكبرى للعر ٢/ ٣٠٦، رد المحتار ٤/ ٢٣٥، الشلبي على

مستقبل الزمان. قال ابن باطيش: «هو ما يُعطى من الهدية للكاهن ليخبرهم عما يسألونه عنه مما يجهلونه، ويعتقدون أنه عارف به». وأصله من الخلاوة، شُبَّة بالشيء الخلو من حيث إنه يأخذه بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة.

وقد روى البخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ «نهى عن حُلوان الكاهن». قال الخطابي: حُلوان الكاهن هو ما يأخذه المتكهن على كهنته. وهو محرّم، وفعله باطل. وحُلوان العَرَّاف حرام كذلك. قال: والفرق بين الكاهن والعرف أن الكاهن إنما يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدّعي معرفة الأسرار. والعَرَّاف هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور.

كذلك يرد الحُلوان بمعنى الجباء، وهو أخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه، وإذا قيل: حُلوان المرأة، فالمراد به مهرها.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن مدلولها في اللغة.

□ (المغرب ١/ ٢٢٢، المصباح ١/ ١٨٠، أساس البلاغة ص ٩٤، المغني لابن باطيش ١/ ٣١٨، مشارق الأنوار ١/ ١٩٧، الفروق للعسكري ص ١٦٦، شرح النووي على مسلم ١٠/ ٢٣١، فتح الباري ٤/ ٤٢٧، النظم المستعذب ١/ ٢٧٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٧٠، ٢/ ١٢١، التعليق على الموطأ للوقشي ١٣١/ ٢).

• حُلُول

يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: حَلَّ الدَّيْنُ -أَيِ الْمُؤَجَّلُ- يَحُلُّ حُلُولًا؛ أَيِ: انْتَهَى أَجَلُهُ، فَوَجَبَ وَلِزِمَ أَدَاؤُهُ. وَمِنْهُ الدَّيْنُ الْحَالُّ، وَهُوَ خِلَافُ الْمُؤَجَّلِ.

• حَمَالَة

الحَمَالَة في اللغة: تعني الكفالة. يُقال: حَمَلَ بَدِينٍ أو دِيَةَ حَمَالَةٍ؛ أي: كَفَلَ به كفالة. والجمع حَمَالَات، وهو حَمِيلٌ وحَامِلٌ أيضًا، وهم حُمَلَاءٌ وَحُمَلٌ.

ولا يختلف الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها اللغوي، وأكثر الفقهاء استعمالاً لهذه الكلمة بمعنى الكفالة والضمان في مدوناتهم الفقهية هم المالكية. قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: «ومعنى الحَمَالَة والكفالة والزعامة والضمان واحد». وقال الماوردي: «والزعيم: الضمين، وكذلك الكَفِيل والحَمِيل والصبير، ومعنى جميعها واحد، غير أن العُرْفَ جارٍ بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحَمِيل في الدِّيَات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والقبيل والصبير في الجميع، وإن كان الضمان يصح بكل واحدٍ منها ويلزم».

أما معنى «الحَمَالَة» الذي جاء ذكره في حديث مسلم عن النبي ﷺ: أنه قال: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمِلُ حَمَالَةً...» الحديث، فقال النووي: «هي المال الذي يتحمله الإنسان؛ أي: يَسْتَدِينُهُ ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك». وقال الخطابي: «وتفسير الحَمَالَة أن يقع بين القوم التشاجرُ في الدماء والأموال، ويحدث بسببها العداوةُ والشحناء، ويُخاف منها الفتقُ العظيم، فيتوسط الرجل فيما بينهم، ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن مآلاً لأصحاب الطوائف، يترَضَّاهم بذلك، حتى تسكنُ الثائرة، وتعود بينهم الألفة».

□ (القاموس المحيط ص ١٢٧٦، أساس البلاغة ص ٩٥، المصباح ١/١٨٣، الدر النقي ١/٤٨٦، المطلع ص ٢٤٩، الحاوي للماوردي ٨/١٠٧، التلغين للقاضي عبد الوهاب ٢/٤٤٤، الكافي لابن عبد البر

تبين الحقائق ٤/١٣٨، القوانين الفقهية ص ٢٩٣، الاختيارات الفقهية للبعلي ص ١٢٨، المغني ٧/٥٧، التعليق على الموطأ للوَقْنِي ٢/٩٣).

• حَمَى

الْحَمَى لغة: ما لا يُقَرَّبُ ولا يُجْتَرَأُ عليه. وحَمَى الله: حَارَمَهُ. ويقال: حَمَيْتُ المكان؛ أي: منَعْتُهُ أن يُقَرَّبَ. قال الزمخشري: «فإذا امْتَنَعَ وَعَزَّ، قلتَ: أَحَمَيْتُهُ؛ أي: صَيَّرْتُهُ حَمَى. فلا يكون الإحماء إلا بعد الحماية». كذلك يُطلق الْحَمَى على المكان الممنوع من الرعي، فيقال: حَمَيْتُ المكان؛ إذا منَعْتُهُ من الرعي.

أما في الاصطلاح الفقهي: فالْحَمَى هو موضعٌ من أرض الموات، يحميه الإمام، فيمنع الناس من رعي ما فيه من الكَلَأ، لِيَخْتَصَّ به دونهم لمصلحة المسلمين لا لنفسه. قال الزرقاني: «الْحَمَى الشرعي: هو أن يحمي الإمامُ موضعاً خاصاً، يمنع فيه رعيَ كُلِّهِ، ليتوفر لرعي دواب خاصة».

وأصل الْحَمَى أنه كان الرجل العزيز من العرب في الجاهلية إذا استنَجَعَ بلدًا مُخَصَّبًا أو في بَكْلٍ على جبلٍ إن كان، أو على نَشْرٍ إن لم يكن جبل، ثم استعواه، وَوَقَفَ له مَنْ يسمع منتهى صوته، فحيث بلغ صوته حَمَاهُ من كل ناحية، ويرعى مع العامة فيما سواه، ويمنع غيره من أي يشاركه الرعي فيه.

□ (القاموس المحيط ص ١٦٤٧، المصباح ١/١٨٥، المغرب ١/٢٢٩، أساس البلاغة ص ٩٦، المطلع ص ١٨٦، الشرح الصغير للدردير ٤/٩٢، الزرقاني على خليل ٧/٦٦، مطالب أولي النهى ٣/٣٨٨).

• مُحْمَلَان

يُطلق الحَمَلَانُ في اللغة على ما يُحْمَلُ عليه من الدوابِّ في الهبة خاصة. ويكون مصدرًا بمعنى الحَمَلِ، واسمًا لأجرة ما يُحْمَلُ.

وفي الاصطلاح الفقهي: يستعمل فقهاء الحنفية هذا اللفظ بالمعاني الثلاث في اللغة، ومن ذلك قولهم في باب الإجارة: «ولا أجر له في مُحْمَلَانِهِمْ» ومرادهم به المصدر، وهو الحَمَلُ. وكذلك قولهم: «استأجر إبلًا بأعيانها، فكفل له رجل بالحَمَلَانِ»؛ أي: بالحَمَلِ. وأما قولهم: «ليس للإمام أن يُعطيها نفقة ولا مُحْمَلَانًا» فإنه يحتمل الوجهين: الدابة المحمول عليها، وأجرة الحَمَلِ. وفي اصطلاح الصاغة يطلق «مُحْمَلَانِ الدراهم» على ما يُحْمَلُ عليها من الغش، تسمية بالمصدر.

□ (القاموس المحيط ص ١٢٧٦، المغرب ٢٢٦/١).

• حَوَالَة

الحَوَالَة في اللُّغة: مأخوذة من التحويل، وهو النَّقْلُ من موضعٍ إلى آخر. قال المُطَرِّزي: أصل التركيب دَالٌّ على الزَّوال والنقل.

أما في الاصطلاح الشرعي: فقد ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الحَوَالَة «نقل الدَّين من ذمة إلى ذمة أخرى». مشتقة من التحول؛ لأنها تنقل الحق من ذمة المُحِيل إلى ذمة المُحَال عليه. وعلى ذلك عَرَّفَهَا المُنَاوِي بقوله: «هي إبدال دين بآخر للدائن على غيره رخصة». وحُكي عن محمد بن الحسن الشَّيباني أنه قال: هي نقل المطالبة فقط، مع بقاء الدَّين في ذمة المُحِيل.

□ (المصباح ١/١٩٠، المغرب ١/٢٣٥، التوقيف ص ٢٩٩، حلية الفقهاء ص ١٤٢، المطلع ص ٢٤٩، تبين الحقائق ٤/١٧١، كشف القناع ٣/٣٧٠، منح

ص ٣٩٨، مغني المحتاج ٢/١٩٨، القوانين الفقهية ص ٣٣٠، معالم السنن ٢/٢٣٧، المفهم للقرطبي ٣/٨٧، النووي على مسلم ٧/١٣٣، حاشية القليوبي ٢/٣٢٣).

• الحَمَالَةُ الْمُتَرَقِّبَةُ

الحَمَالَةُ الْمُتَرَقِّبَةُ في الاصطلاح الفقهي - كما قال ابن راشد القفصي - هي: «أن يتحمل الشخص (أي يكفل) بما يثبت على فلان، أو بما يُوجِبُه الحكم عليه». وهذا مصطلح مما تفرد بذكره المالكية دون غيرهم من الفقهاء بهذه التسمية، وقد سماه الشافعية: «ضمان ما سيجب».

□ (لباب الباب للقفصي ص ١٧٦، الذخيرة للقرافي ٩/٢٠٦، ٢٠٧، مغني المحتاج ٢/٢٠١).

• حِمَايَة

يقال في اللغة: حَمَيْتُ المكان حَمِيًّا؛ إِذَا دَفَعْتَ عنه، وَمَنَعْتَهُ أَنْ يُقَرَّبَ. والاسم الحِمَايَة. وأحميته: جعلته جَمِيًّا، لَا يُقَرَّبُ وَلَا يُجْتَرَأُ عليه.

والفرق بين الحماية والحفظ، كما قال أبو هلال العسكري: «أن الحِمَايَة تكون لما لا يمكن إحرازه وحصره، مثل الأرض والبلد. تقول: هو يحمي الأرض والبلد، وإليه حماية البلد. والحفظ يكون لما يُحَرِّزُ ويُحَصَّر. تقول: هو يحفظ دراهمه ومتاعه. ولا تقول: يحمي دراهمه ومتاعه، ولا: يحفظ الأرض والبلد. إلا أن يقول ذلك عامي لا يعرف الكلام».

□ (المصباح ١/١٨٥، أساس البلاغة ص ٩٦، المغرب ١/٢٢٩، النهاية لابن الأثير ١/٤٤٧، الفروق للعسكري ص ٢٠١).

□ (م ٨٧٩ من مرشد الحيران، وانظر م ٦٧٨ من المجلة العدلية، تبين الحقائق للزليعي ١٧٣/٤، درر الحكام ٧/٢).

• حِيَاة

يقول أهل اللغة: إن كل مَنْ ضم إلى نفسه شيئاً، فقد حازه حَوَازاً وحِيَاة. أما في الاصطلاح الفقهي: فأكثر ما تُستعمل هذه الكلمة في مذهب المالكية، وإنهم ليستعملونها في كتبهم بمعنيين أحدهما أعم من الآخر. أما بالمعنى الأعم، فيريدون بالحِيَاة إثبات اليد على الشيء والتمكُّن منه، وهو نفس معنى القبض عند سائر الفقهاء. وأما بالمعنى الأخص؛ أي: الحِيَاة التي هي سَنَد الملكية للحائز الذي يدَّعيها، فهي وضع اليد والتصرُّف في الشيء المَحْزُوز، كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغير ذلك من وجوه التصرف. فهي عبارة عن سلطة فعلية على شيء، يمارسها شخص قد يكون مالِكاً لذلك الشيء أو غير مالِك له.

□ (الكليات ١٨٧/٢، الصحاح ٨٧٥/٣، البهجة للتسولي ١٦٨/١، مواهب الجليل ٢٢٢/٦، كفاية الطالب الرباني ٣٤٠/٢).

• حيلة

الحيلة في اللغة: الحِذْق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يَهْتَدِي إلى المقصود. وقال الراغب: هي ما يتوصل به إلى حالة في خُفْيَةٍ. وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خُبث، وقد تُستعمل فيما فيه حكمة.

وقد ذكر ابن تيمية: أن الحيلة مشتقة من التحول، وأنها نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم قال: «هذا مُقتضاها في اللغة، ثم غُلِبَتْ بعُرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض، بحيث

الجليل ٢٢٨/٣، نهاية المحتاج ٤٠٨/٤، م ٨٧٦ من مرشد الحيران، وم ٦٧٣ من المجلة العدلية، وم ١١٥٥ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• الحَوَالَةُ الْمُطْلَقَةُ

لقد تفرد الحنفية بتقسيم الحوالة إلى قسمين: مُطْلَقَةٌ ومَقْيَدَةٌ. وقالوا: الحوالة المطلقة: هي التي لم تَقَيَّدَ بالإعطاء من مال المدين الذي في ذمة المحال عليه أو تحت يده بطريق الأمانة أو الضمان. ويكون الإعطاء فيها من مال المحال عليه نفسه، سواء أكان للمحيل مالاً عنده أو دَيْنٌ عليه أم لا؛ فهي عبارة عن التزام يَتَعَلَّقُ بذمة المحال عليه فقط، بدون ربط ذلك بشيء آخر. وعلى ذلك نصت (م ٨٧٨) من «مرشد الحيران»: «الحوالة المطلقة هي أن يُحِيلَ المدينُ بِدَيْنِهِ غَريمَهُ على آخر حوالةً مطلقةً غير مَقْيَدَةٍ بأدائه من الدَيْن الذي للمُحِيل في ذمة المحال عليه، أو من العين التي له عنده وَدِيعَةٌ أو مَغْصُوبَةٌ، أو يحيله على شخص ليس له عنده ولا عليه شيء».

□ (تبين الحقائق ١٧٣/٤، بدائع الصنائع ٣٤٣٨/٧، درر الحكام ٧/٢، م ٦٧٩ من المجلة العدلية).

• الحَوَالَةُ الْمُقْيَدَةُ

لقد تفرد الحنفية دون سائر الفقهاء بتقسيم الحوالة إلى مطلقة ومقيدة. وقالوا: الحوالة المقيدة: هي التي قُيِّدَتْ بالإعطاء من مال المدين الذي في ذمة المحال عليه، أو تحت يده بطريق الأمانة أو الضمان. مثل أن يقول المدين لآخر: أحلْتُ فلاناً عليك بالألف التي لي في ذمتك، فيَقْبَل. أو يقول له: أحلْتُ فلاناً عليك بالألف التي له عليّ أن تؤدِّيها إليه بالدرهم التي أودعْتُكها، أو على أن تؤدِّيها إليه من الدراهم التي اغتصبتُها مني، فيقبل، ويميز المحال في الأحوال كلها.

الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة». (ر. سد الذرائع).

□ (المصباح ١/ ١٩٠، المفردات ص ٢٦٧، الحموي على الأشباه والنظائر ٢/ ١٩١، بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٢٣٠، إعلام الموقعين ٢/ ٢٥٢، إغاثة اللهفان ١/ ٣٣٩، المغني ٦/ ١١٦، الموافقات ٢/ ٣٨٧، ٤/ ٢٠١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٣).

• حَيْلُولَة

يقال في اللغة: حال بيني وبينك كذا حَيْلُولَةً؛ أي: حَجَزَ وَفَصَلَ وَمَنَعَ الاتصال. والحيلولة في «حَال» قياس، كالكينونة في «كان»، واليينونة في «بان».

أما في الاصطلاح الفقهي: فالمراد بالحيلولة: «التسبب بتصرف فعلي أو قولي في منع صاحب المال أو الحق من الوصول إليه والانتفاع به والتصرف فيه». وقد عد الفقهاء -في الجملة- الحيلولة أحد أسباب الضمان المالي وموجباته الشرعية، وإن كان بينهم اختلاف في مدى التضمنين بها وشروطه.

جاء في «الأشباه والنظائر» للسيوطي: قاعدة: أسباب الضمان أربعة: أحدها: العقد، كالمبيع والضمن المعين قبل القبض. والثاني: اليد، مؤتمنة كانت كالوديعة والشركة إذا حصل التعدي، أو لا كالغصب والسوم والعارية. والثالث: الإتلاف، نفساً أو مآلاً. والرابع: الحيلولة.

كذلك ذكر الزركشي: أن أسباب الضمان أربعة: عقد، ويد، وإتلاف، وحيلولة. ثم قال: والحيلولة كما لو غصب عبداً فأبقى، أو ثوباً فضاع، أو نقله إلى بلد آخر، فيغرم الغاصب القيمة للحيلولة بين المالك ومملكه. وكما لو شهدوا بمال فرجعوا، فإنهم يغرمون للمحكوم عليه -في الأظهر- لحصول الحيلولة بشهادتهم.

لا يُتَقَطَّن له إلا بنوعٍ من الذكاء والفتنة، فإن كان المقصود أمراً حسناً، كانت حيلةً حسنة، وإن كان قبيحاً كانت قبيحة».

أما في الاصطلاح الشرعي: فقد قسّم الفقهاء الحيلة إلى قسمين: محذور، ومباح.

○ فأما المحذور: فهو -كما قال ابن قدامة- أن يُظهر عقداً مباحاً، يريد به محرماً، مخادعةً وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك.

○ وأما المباح: فهو ما كان مخرباً من الضيق والحرَج، مُتَّخِذاً للتخلص من المأثم، يُتوصل به إلى فعل الحلال، أو ترك الحرام، أو تخليص الحق، أو دفع الباطل.

وفي ذلك يقول ابن القيم: «الحيل نوعان: نوع يُتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه، والتخلص من الحرام، وتخليص الحق من الظالم المانع له، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي. فهذا النوع محمود، يُثاب فاعله ومعلّمه. ونوع يتضمن إسقاط الواجبات، وتحليل المحرّمات، وقلب المظلوم ظالماً، والظالم مظلوماً، والحق باطلاً، والباطل حقاً. فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمه».

ويقول الشاطبي: «الحيل التي تقدّم إبطاؤها وذمها والنهي عنها: ما هدم أصلاً شرعياً، أو ناقض مصلحة شرعية. فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً، ولا تُناقض مصلحةً شهد الشرع باعتبارها، فغير داخل في النهي». ويقول أيضاً: «لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة. وإنما يبطل منها ما كان مُضاداً لقصد الشارع خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام، ويقع

ولكن لما تَعَدَّر الوصول إليها في العادة، أشبهت ما تفرقت أجزاءه بالأكل والإحراق.

والثاني: حيلولة يُتوقع زوالها؛ كالحيلولة بين المالك وبين الأعيان الثابتة والمنقولة، فإنها تُضمّن بقيمتها؛ لفوات المقصود من الأعيان بالحيلولة؛ إذ لا فرق بين الحيلولتين إلا تَعَدُّر الزوال في إحداها وإمكانه في الأخرى.

□ (المغرب ١/٢٣٥، المصباح ١/١٩٠، المفردات ص ٢٦٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦٣، المنشور للزركشي ٢/٨٩-٩٢، ٣٢٥، القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ١/٢٧٢، الفروق للقرافي ٢/٢٠٨، المهذب ١/٣٦٨، الخُرشي ٦/١٤٠، لسان الحكم ص ٤٠٤، مغني المحتاج ٢/٢٧٨ وما بعدها، مواهب الجليل ٥/٢٧٤، ضمان العدوان للدكتور محمد سراج ص ٢٦٣-٢٦٧).



والحيلولة قسمان، كما قال الزركشي في «قواعده»: «الحيلولة بين المستحق وحقه ضربان: قولية، وفعلية. **فالفعلية تُوجب الضمان قطعاً، كالغصب.** وفي **القولية** قولان، أصحهما نعم، كما لو قال: هذه الدار لزيد، بل لعمرو. فإننا نحكم بكونها لزيد، ويغرم لعمرو قيمتها في الأصح». ومعنى ذلك: أنه لو أقر بأن الدار التي في يده لزيد، فإنه يَسْتَحِقُّها، ثم لو أقرَّ بها لعمرو بعد ذلك، فإنه يغرم قيمتها لعمرو؛ لأنه حال بين عمرو وبين أخذ الدار بإقراره بها لزيد.

وقال العز بن عبد السلام في «قواعده الكبرى»: تفويت الأعيان ضربان؛ أحدهما: تفويت الإلتاف؛ كأكل الطعام، وشرب الشراب، وإحراق الثياب. **والثاني: تفويت الحيلولة، وهو ضربان:**

أحدهما: حيلولة لا يُرجى زوالها؛ فتوجب ضماناً مستقراً، وذلك كالدراهم والدنانير الضالة بأيدي الناس، والواقعة في لجج البحار، فإنها باقية الأعيان،

• الخَرَج الصُّلْحِي

والمراد به في الاصطلاح الفقهي: الخراج الذي يُوضع على الأرض التي صُولِحَ عليها أهلُها على أن تكون الأرض لهم، ويُقَرُّونَ عليها بخراجٍ معلوم. قال الباجي: فما صالحوا على بقاءه بأيديهم من أموالهم، فهو مالٌ صلح، أرضاً كان أو غيره.

وقسيم الخراج الصُّلْحِي عند الفقهاء: الخراج العَنَوي.

□ (المنتقى للباجي ٢/٣١٩، الموسوعة الفقهية ١٩/٦٠).

• خَرَج العبد

قال ابن تيمية: «خراج العبد: هو عبارة عن ضريبة يُجْرِجُها العبدُ لسيِّده من ماله».

هذا تعريف الحنابلة، ونحو ذلك عرّفه الحنفية، غير أنهم اصطَلَحُوا على تسميته ضريبة العبد، فقالوا: «ضريبة العبد: هي الغَلَّة التي يضربها المولى على عبده، مثلاً: كل يوم عشرة دراهم».

وقد ثبتت مشروعية ضَرْب الخراج على العبد، وحقُّه في تملك الباقي من كسبه بما رَوَى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك: أنه سئل عن كسب الحَجَّام، فقال: «احتجم رسولُ الله ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْيَّةَ، فأمر له بصاعين من طعام، وكَلَّم مَوَالِيَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ».

قال النووي: «وفيه جوازُ خَارجة العبد برضاه ورضا سيِّده، وحقيقةُ المَخارجَةِ أن يقولَ السيِّدُ لعبده: تكتسب وتُعطيني من الكسب كلَّ يومٍ درهماً مثلاً، والباقي لك، أو في كلِّ أسبوعٍ كذا وكذا، ويُشترطُ رضاها».

خ

• خَرَج

الخَرَج في اللغة: الغَلَّة. وفي الاصطلاح الفقهي: هو ما يُوضَعُ على الأرض غير العُشْرِيَّة من حقوق تُؤدَّى عنها إلى بيت المال. ذلك أن الفلاحين الذين يعملون فيها قد اكتَرَوْها بِغَلَّةٍ معلومة.

والصلة بينه وبين الجزية: أنها يجبان على أهل الذمة، ويُصرفان في مصارف الفيء. أما الفرق بينهما: فهو أن الجزية تُوضع على الرؤوس، بينما الخَرَج يُوضع على الأرض. وأن الجزية تسقط بالإسلام، أما الخراج فلا يسقط بالإسلام، ويبقى مع الإسلام والكفر.

أما الخراج المقصود في حديث «الخَرَجُ بالضَّمان» فهو: ما حصل من غلة العين المبيعة كائنة ما كانت، وذلك كأن يشتري الشخص شيئاً فيستغله مدة، ثم يطلع فيه على عيبٍ قديم، فله ردُّ العين وأخذُ الثمن الذي دفعه، وما استغله فهو له؛ لأن المبيع لو تلف في يده في تلك المدة لكان من ضمانه، ولم يكن على البائع شيء، فالخراج مستحقٌّ بسبب الضمان.

□ (المغرب ١/٢٤٩، التوقيف ص ٣١٢، الزاهر ص ٢٠٨، ٢٢٢، المطلع ص ٢١٨، ٢٣٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٢، التعريفات الفقهية ص ٢٧٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٥٣، وللمهاوردي ص ١٤٢).

الأرض لا بالتمكن من زراعتها، فلو عطل المالك الأرض فلا يجب عليه الخراج. ونظرًا لتعلقه بالخارج، فإنه يتكرر بتكرر الخارج في السنة.

وقسيم خراج المقاسمة عند الفقهاء: خراج الوظيفة.

□ (رد المحتار ٣/٢٦٠، الفتاوى الهندية

٢/٢٣٧).

• خراج الوظيفة

وهو في الاصطلاح الفقهي: الخراج الذي يكون الواجب فيه شيئًا في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة، حتى لو لم يقع الزرع بالفعل، فيجب الخراج على مالك الأرض لأن التمكن من الانتفاع قائم، وهو الذي قَصَّر في تحصيله، فيتحمل تبعه تقصيره.

ويُسمى هذا النوع أيضًا (خراج المقاطعة) و(خراج المساحة)؛ لأن الإمام ينظر إلى مساحة الأرض ونوع ما يُزرع فيها عند توظيف الخراج عليها.

والفرق بينه وبين خراج المقاسمة أن خراج الوظيفة يؤخذ مرة واحدة في كل سنة زراعية، ولا يتكرر بتكرر الخارج من الأرض، أما خراج المقاسمة فيتكرر أخذه بتكرر الخارج من الأرض.

□ (رد المحتار ٣/٢٦٠، الفتاوى الهندية

٢/٢٣٧).

• خَرْص

الخَرْص لغة: الحَزْر والتخمين. يقال: خَرْصَ النخل خَرْصًا: حَزَرَ ما على النخل من الرُّطْب تمرًا. والاسم: الخَرْص - بكسر الخاء - وهو الشيء المقدَّر فيه. وأصل ذلك: أن كل قول عن ظنٍّ وتخمينٍ يسمى خَرْصًا، سواء طابَق الواقع أو خالفه، من حيث إن صاحبه لم يقله عن علم ولا غَلَبَ ظنٍّ.

وقال ابن القيم: «وفيه دليلٌ على جواز ضرب الرجل الخراج على عبده كلَّ يوم شيئًا معلومًا، بقدر طاقته، وأن للعبد أن يتصرف فيما زاد على خراجِه، ولو مُنِع من التصرف لكان كَسْبُه كله خَرَجًا، ولم يكن لتقديره فائدة، بل ما زاد على خراجِه فهو تملكٌ من سيده له، يتصرف فيه كما أراد».

□ (صحيح البخاري مع الفتح ١٠/١٥٠،

صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٢٤٢، المفهم للقرطبي ٤/٤٥٣، زاد المعاد ٤/٦٣، إكمال المعلم للقاضي عياض ٥/٢٤٨، القواعد النورانية الفقهية ص ١٤٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٦٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٤١، التعريفات الفقهية للمجددي ص ٣٥٨).

• الخَرَج العَنَوِي

وهو في الاصطلاح الفقهي: الخراج الذي يُوضَع على الأرض التي افتُتحت عَنوةً بعد أن وَقَفها الإمام على جميع المسلمين.

ويدخل في هذا النوع الخراج الذي يُوضَع على الأرض التي جلا عنها أهلها خوفًا وفرعًا من المسلمين، وكذا الخراج الذي يُوضَع على الأرض التي صُولح أهلها على أن تكون للمسلمين، ويُقرُّون عليها بخراجٍ معلوم.

□ (المتقى للباقي ٣/٢١٩، الأحكام السلطانية

للماوردي ص ١٣٧، ١٣٨، الموسوعة الفقهية ٦٠/١٩).

• خَرَج المَقَاسِمة

والمراد به في الاصطلاح الفقهي: الخراج الذي يكون الواجب فيه جزءًا شائعًا من الخارج من الأرض، كالربع والخمس ونحو ذلك. وهو يتعلق بالخارج من

واخْتَزَنَهُ: أحرزه. وقال الخَزَاعِي: ومعنى خَزَنَ الشيء: إحرارُه وتغييبُه.

أما كلمة «الخَزَان» فتطلق اصطلاحاً على التاجر الذي يشتري البضاعة في حال كسادها ورخصها، ثم يترصد بها إلى حين نفاقها وغلائها لبيعها فيه.

جاء في كتاب «الإشارة إلى محاسن التجارة» لأبي الفضل الدمشقي: «والتجَّار ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: فمنهم الرِّكَّاض، ومنهم الخَزَّان، ومنهم المُجَهِّز... وإن قانون أمر الخَزَّان أن يشتري الشيء في إبانِه، وتوفِّر حملَه، وكثرة البائعين له، وقلة الطالِبين، ثم إحكام حِفْظِه، والتربُّص به إلى ضدِّ هذه الأشياء، أعني انقطاع وصوله، وتعذُّر حملِه، وبُعد وقته، وكثرة طُلابِه».

□ (المصباح المنير ١/ ٢٠٢، تخريج الدلالات السمعية ص ٥٨١، الإشارة إلى محاسن التجارة ص ٩٠، ١٠١، ١٠٤).

• خَزَنَدَار

يقال في اللغة: خَزَنَ الشيءَ يَخْزُنُهُ خَزْنًا، واخْتَزَنَهُ؛ أي: أحرَّزَه. وخَزَنَ له المالُ: إذا غيَّبه. وخَزَنُ الشيء: إحرارُه وتغييبُه. وقال القاضي عياض: «والخِزَانَة: اسم المكان الذي يُخْزَن فيه الشيء. وهي أيضًا: عمل الخازن».

أما مصطلح «الخِزَنَدَار» فالمراد به أمين الخِزَانَة. من «خِزَانَة» العربية و«دار» الفارسية؛ أي: متولي الخِزَانَة. وقد حُذفت ألف الخِزَانَة طلبًا للسهولة.

وحكمه الشرعي أنه وكيل على مال الخِزَانَة، وتسري عليه أحكام الأمانة. وقد ذكره التاج الشُّبكي ثم قال: «وَحَقُّ عليه أن لا يَمْطُل مَنْ أُحِيلَ إليه، بل يدفع إليه ما أُمِرَ له مُهْتَمًّا ميسرًا».

وهذا اللفظ من المصطلحات الدارجة على السنة الفقهاء في باب الزكاة، حيث يذهب جمهورهم إلى أنه يُستحب للإمام خَرَصَ الثمار على رؤوس النخل والكَرْم خاصة بعد بُدُو صلاحها - بأن يبعث خراسه من العارفين الثقات الدَّريين بالخَرَص - لتحديد قدرها وقدر الزكاة فيها مسبقًا. وذلك لما روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه: أن النبي ﷺ «أمر أن يُخَرَص العنبُ كما يُخَرَصُ التمر، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا».

قال الخطَّابي: وفائدة الخَرَص ومعناه: أن الفقراء شُرَكَاء أرباب الأموال في الثمر، فلو مُنِع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها لأَصَرَّ ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأَحْلَ ذلك بحصة الفقراء منها؛ إذ ليس مع كل أحد من التَّيَمُّ ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة، فوضعت الشريعة هذا العيار ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع، وتُحفظ على المساكين حقوقهم. وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بُدُو صلاحها قبل أن تُؤْكَلَ وتُستهلك، لتُعَلَّم حصة الصدقة منها، فيُخرج بعد الجفاف بقدرها تمرًا وزبيبا.

□ (المغرب ١/ ٢٥٠، المصباح ١/ ٢٠٠، التوقيف ص ٣١١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٢، تخريج الدلالات السمعية ص ٥٥٤، مختصر سنن أبي داود للمنذري، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ٢١٠، الخرشبي ٢/ ١٧٤، الشهب اللامعة في السياسة النافعة لابن رضوان ص ٣٣٢، مغني المحتاج ١/ ٣٨٦).

• خَزَان

يقال في اللغة: خَزَنْتُ الشيءَ خَزْنًا؛ أي: جعلته في المَخْزَن. وفي «المُحْكَم»: خَزَنَ الشيءَ يَخْزُنُهُ خَزْنًا،

وليس للمُتَحَجِّرِ بعد ثلاث سنينَ حقٌّ: هو الذي يأذن له الإمام بإحياء أرض مَيْتَةٍ؛ أي: إصلاح أرض لا تصلح للاستغلال، فيجعل حول هذه الأرض أحجاراً يُعْلِمُ بها أنه قد استولى عليها لِيُعْمَرَهَا، أو يُحُطُّ حولها خطوطاً يَحْجُرُ بها مَنْ أراد الاستيلاء عليها والاشتغال بعمارتها، ويغيب مدةً أو يشتغل بعملٍ آخر، فينبغي أن لا يُتَعَرَّضَ لهذه الأرض، وتُتْرَكَ له، فإذا مضت ثلاث سنين استُبدِلَ بذلك على أنه قد تَرَكَها، وهو لا يريد عمارتها، فلغيره أن يأخذها، ولم يكن هو أحقَّ بها.

□ (المصباح ٢٠٨/١، المغرب ٢٦٠/١، القاموس المحيط ص ٨٥٨، تهذيب الأسماء واللغات ٩٤/١، طلبه الطلبة ص ٣١٣، مغني المحتاج ٣٦٦/٢، تخریج الدلالات السمعية ص ٧٧٨).

• خِلَابَة

الخِلَابَة في اللغة: الخديعة. يقال: خَلَبَ الرجلُ يُخْلِبُهُ؛ إذا خدعه. والاسم: الخِلَابَة. والفاعل خُلُوبٌ؛ وهو كثير الخداع.

أما مصطلح «الخِلَابَة في العقد» فقد عرفه الأستاذ الزرقا بقوله: «هي أن يخدع أحد العاقلين الآخر بوسيلةٍ مُوهِمةٍ، قوليةٍ أو فعليةٍ، تحمله على الرضا في العقد بما لم يكن ليرضى به لو لاها».

وأما مصطلح «الخِلَابَة في البيع» فقد ذكر الفقهاء له ثلاث صُور:

الأولى: أن يبيعه السلعة بغبنٍ فاحشٍ.

والثانية: أن يكذب في الثمن، بأن يقول للمشتري: أنا أخذتها بعشرين ديناراً، وأنا أبيعُكها بزيادةٍ كذا أو بنقصٍ كذا أو بنفس الثمن، وهو كاذب فيه. قال العدوي: ووجه كونه خديعةً: أن فيها إيهاماً أن السلعة جيدةٌ لكونها بثمنٍ كثيرٍ.

□ (مشارك الأنوار ١/ ٢٣٤، تخریج الدلالات السمعية ص ٥٨١، معيد النعم لابن السبكي ص ٢٦).

• خَسَارَة

الخسارة في اللغة: تعني النقص فيها شأنه النماء. وهي ضد الربح. وقال الراغب: هي بانتقاص رأس المال. وعلى ذلك يقال: خسر فلانٌ في تجارته خسارةً وخُسراً وخُسْراناً؛ أي: نقص رأس ماله.

وتنسب الخسارة للإنسان فيقال: خسر فلان، ولل فعل، فيقال: خسرت تجارتُه.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها في اللغة.

□ (المصباح ٢٠٢/١، المطلع ص ٢٣٣، التوقيف ص ٣١٣، المفردات ص ٢١٢).

• خِطَة

يقال في اللغة: خَطَّ الشيءَ يُخِطُّه خطاً؛ أي: كتبه بقلم أو غيره. وخَطَّ على الأرض خطاً: أعلَمَ علامةً.

وقال الجوهري: الخِطَة - بالكسر - هي الأرض يُخِطُّها الرجلُ لنفسه، وهو أن يُعْلِمَ عليها علامةً بالخط، ليُعْلِمَ أنه قد احتازها ليبنيها إذا أراد.

والخِطَة - بالضم -: القِصَّة والأمر.

يقال: في رأسه خِطَة؛ إذا جاء وفي نفسه حاجة قد عزَمَ عليها. وقال ابن السِّيد: الخِطَة: المنزلة والمرتبة ينزِلُها الرجل. ومن الشائع المستعمل عند الناس: قد ولي فلانٌ خِطَة كذا، كالوزارة والقضاء وما أشبه ذلك.

أما الخِطَة في الاصطلاح الفقهي فتطلق على الأرض يُخِطُّها الرجل، لم تكن لأحد قبله، لِيَتَحَجَّرَهَا ويبنيَ فيها بقصد إحياء الموات. وعلى ذلك قال النسفي: «قوله ﷺ: «من أحيأ أرضاً مَيْتَةً فهي له،

الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه: «لا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ».

فأما الجمع بين المتفرق: فهو الخِلَاط، قال مالك في «الموطأ»: «وتفسيره أن يكون نفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعة شاة، وقد وجب على كل واحد منهم شاة، فإذا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جمعوها لثلاث يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك».

وأما تفريق المُجْتَمِع: فقد فسره الإمام مالك بأن الخليطين يكون لكل واحد منهما مئة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك.

□ (أعلام الحديث للخطابي ٢/ ٧٨١، الموطأ ١/ ٢٦٤، النهاية لابن الأثير ٢/ ٦٢، المغرب ١/ ٢٦٥، صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ٣٣٠).

• خَلَط

الخلط في اللغة: الجمع بين أجزاء شيئين فأكثر، مائعين أو جامدين أو متخالفين. يقال: خَلَطَ الشَّيْءَ بغيره؛ إذا مَزَجَه به. والخلط أعم من أن يكون بين المائعات ونحوها مما لا يمكن تمييزه، أو غيرها مما يمكن تمييزه بعد الخلط. ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي.

هذا، ويرد تعبير «خلط المالين» عند الفقهاء في الزكاة، حيث جاء في عباراتهم: إذا خلط اثنان من أهل الزكاة مالين لهما مما تجب فيه الزكاة خلطة شيوخ أو جوار، فيزيان زكاة الواحد عند بعض الفقهاء. وفي الشركة، إذ جاء في كتبهم: اختلف الفقهاء في اشتراط خلط المالين قبل العقد لانعقاد الشركة، وذهب جمهورهم إلى عدم اشتراطه. وفي الولاية، حيث نصوا

والثالثة: أن يرُقَم البائع على السلعة أكثر مما اشتراها به، ولا يصريح بذلك؛ إذ ذلك ضرب من الغش.

وقد جاء في حديث البخاري: أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُحْدَع في البيوع، فقال له: «إذا بايعت فقل: لا خِلابة».

قال الخطابي: جعل النبي ﷺ هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار، ليكون له الرد إذا تبين أنه قد خُدع.

وجاء في «فتح الباري»: قال العلماء: لُقِّنَ النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع، فيطَّلِع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة، فيرى له كما يرى لنفسه، لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة، كما تقدم في قوله ﷺ في حديث حكيم بن حزام: «فإن صدَقَا وبيْنَا بُورِكَ لهما في بيعهما».

□ (المغرب ١/ ٢٦٤، المصباح ١/ ٢١٢، النهاية لابن الأثير ٢/ ٥٨، غرر المقالة ص ٢١٢، أعلام الحديث للخطابي ٢/ ١٠٣٤، فتح الباري ٤/ ٣٣٧، المدخل الفقهي العام ١/ ٣٧٤، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢/ ١٣٨).

• خِلَاط

الخِلَاط لغةً مصدر خَالَطَه يُخَالِطُهُ مُخَالَطَةً وَخِلَاطًا. وفي الاصطلاح الشرعي جاء في حديث الزكاة: «لا خِلَاطَ وَلَا وَرَاطَ».

قال المطرزي: «الخِلَاط: هو أن يُخَالِطَ صاحبُ الثمانين صاحبَ الأربعين في الغنم، وفيهما شاتان حالة التفرق؛ لتؤخذ واحدة».

وقال ابن الأثير: «والمراد به أن يُخْلِطَ الرجلُ إبلَه بإبل غيره، أو بقره أو غنمه ليمنع حق الله فيها، ويخس المصدق فيما يجب له، وهو معنى قوله ﷺ في

منهم عددٌ قليلٌ منها، فيجمعوها عند راعٍ واحدٍ يرعاها بأجرٍ أو تبرعاً، ويؤويها إلى حظيرةٍ واحدةٍ، وتُجمع في سقيها وحلبها وغير ذلك، فيكون ذلك أيسرَ عليهم من أن يقوم كلٌّ منهم على غنمه وحده. وكذا في خلطة المزارع يكون الارتفاق باتحاد الناطور والماء والحراث والعامل... إلخ.

وموضوع «الخُلْطَة» وأحكامها من القضايا المهمة في باب الزكاة.

□ (المصباح ٢١٢/١، المغني لابن قدامة ٥٢/٤، قليوبي وعميرة ١١/٢، كشاف القناع ٢٢٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٨٢/١، مغني المحتاج ٣٧٦/١).

• خُلْع

الخُلْع لغةً: النَّزْع. وخَلَعَ فلان ثوبه: نَزَعَه. وخالعت المرأة زوجها واختلعت منه: إذا افتدت منه بما لها. فإذا أجابها إلى ذلك فطلقها، قيل: خَلَعَهَا. والاسم الخُلْع، وهو استعارةٌ من خُلْع اللباس؛ لأن كل واحدٍ من الزوجين لباس للآخر، كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا تخالعا، فكأن كل واحدٍ منهما نزع لباسه.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها اللغوي. قال البعلي: «الخُلْع أن يفارق الرجل امرأته على عوض تبذله له. وفائدته: تحلُّصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها فيه إلا برضاها وعقدٍ جديد». وقال ابن عرفة: «هو عقدٌ معاوضةٌ على البُضْع، تملك به المرأة نفسها، ويملك به الزوج العوض». وقال الجرجاني: «هو إزالة ملك النكاح بأخذ المال».

وقد جاء في «بداية المجتهد»: «اسم الخُلْع والفدية والصُّلْح والمُباراة كلها تؤول إلى معنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخُلْع يختص ببذلها له جميع ما أعطاه، والصُّلْح بيع بعضه،

على أنه يجوز للولي خلط مال الصبي بماله ومؤاكلته للإرفاق إذا كان في الخلط حظ للصبي... إلخ.

□ (المصباح المنير ٢١٢/١، المغرب ٢٦٥/١، المفردات ص ٢٢١، روضة الطالبين ١٥/١، نهاية المحتاج ٧/٥، مواهب الجليل ١٢٥/٥، شرح حدود ابن عرفة ١٤٦/١).

• خُلْطَة

الخُلْطَة لغةً: اسم من الاختلاط، يقال: خَلَطْتُ الشيءَ بغيره خَلْطاً، أي ضَمَمْتُهُ إليه، فاختلط به. وقد يمكن التمييزُ بعد ذلك بين المُخْتَلِطَات، كما في خلط الحيوانات، وقد لا يمكن كخلط المائعات، فيكون مَزْجاً. وقال المرزوقي: أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض. وقد تَوَسَّعَ فيه حتى قيل: رجل خَلِيط؛ إذا اختلط بالناس كثيراً. والجمع خُلَطَاء.

أما (الخُلْطَة) في الاصطلاح الفقهي فهي نوعان: أحدهما: خُلْطَة أعيان. هكذا سماها الشافعية والحنابلة، كما سماها الشافعية أيضاً: (خُلْطَة شركة) و(خُلْطَة شيوع)، ومرادهم بها: أن يكون المال لرجلين أو أكثر على الشيوع. مثل أن يشتريا قطيعاً من الماشية شركة بينهما، لكل واحدٍ منهما فيه نصيب مشاع، أو أن يرثاه أو يوهب لهما، فيقيياه على حاله بلا قسمة، متساوياً أو متفاوتاً.

والثاني: خُلْطَة أوصاف. هكذا أطلق عليها الشافعية والحنابلة، كما سماها الشافعية أيضاً: (خُلْطَة جوار) و(خُلْطَة مجاورة). وهي أن يكون مال كل واحدٍ من الخليطين متميزاً بصفة أو صفات، ومعروفاً لصاحبه بعينه، فيخلطانه في المرافق لأجل الارتفاق في المرعى أو الحظيرة أو الشرب، بحيث لا يتميز فيها. والغرض منه في كثير من الأحوال الرفق بأصحاب الأموال، كأن يكون لجماعةٍ من أهل القرية غنم، لكل

أما مصطلح «الخُلُو» المتعارف في الحوانيت ونحوها في الاستعمال الفقهي فهو عبارة عن شراء حق القرار والإقامة بها على الدوام والاستمرار مقابل الأجرة فقط، دون جواز الإخراج منها. وذلك بأن يجعل المالك أو الواقف أو المتولي على الحانوت قدرًا معينًا من النقود يؤخذ من الساكن، ويعطيه به تمسكًا شرعيًا، فلا يملك صاحب الحانوت أو واقفه أو المتولي بعد ذلك إخراج الساكن الذي ثبت له «الخُلُو» ولا إجارة الحانوت لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم الذي دفعه.

وعلى ذلك عرفه بعض الفقهاء بأنه «المنفعة المجردة المتقومة ببذل معلوم، والمتمثلة بالقدم ووضع اليد». وجاء في (م ٣٦٠) من قانون العدل والإنصاف: «الخُلُو: هو عبارة عن القدية ووضع اليد لمجرد الانتفاع في مقابلة قدر يدفع للواقف أو للناظر للاستعانة به على عمارة الوقف». وكما يثبت لصاحب الخلو حق القرار فيه، فإنه يُورث عنه، وله الفراغ عن حق خُلُوه لمن أحب واختار بإذن الناظر.

ومسألة «الخُلُو» هذه من المعاقبات التي استحدثت في الأزمنة المتأخرة، وتسمى بذلك في مصر والشام، أما في بلاد المغرب فتسمى بالجلسة والزينة والمفتاح.

□ (المصباح ٢١٦/١، المغرب ٢٧٠/١، الحموي على الأشباه والنظائر ٣٢٠/١، رد المحتار ١٥/٤ وما بعدها، فتح العلي المالك ٢/٢٥٠، معلمة الفقه المالكي ص ١٩٦، العرف والعمل في المذهب المالكي ص ٤٦٨، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ١/٧٥، مرشد الخيران م ٧٠٨، قانون العدل والإنصاف م ٣٦٠، ٣٦١، نظرية الأخذ بها جرى به العمل للعسري ص ٢٧٠ وما بعدها).

والفدية بأكثره، والمباراة بإسقاطها عنه حقًا لها عليه على ما زعم الفقهاء». وقال الرصاع: «أما الفرق بين الخُلْع والمباراة والفدية، فقد قال الإمام مالك: **المباراة**: التي تُبارئ زوجها قبل البناء، **والمختلعة**: التي تختلَع من كل الذي لها، **والمفتدية**: التي تعطي بعض الذي لها. **وكله سواء**. وروى محمد بن يحيى: **المباراة** التي لا تأخذ ولا تعطي».

□ (المغرب ٢٦٦/١، المطلع ص ٣٣١، المصباح ٢١٢/١، الزاهر ص ٣٢٤، التوقيف ص ٣٢٣، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٦٠، النظم المستعذب ٢/١٥٧، النهاية لابن الأثير ٢/٦٥، التعريفات للجرجاني ص ٥٤، بداية المجتهد ٢/٦٦، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ١/٢٧٥).

• خِلْعَة

الخِلْعَة لغة: ما يخلع المرء على غيره من الثياب. قال الزمخشري: «وخلع عليه؛ أي: نزع ثوبه وطرحه عليه. وكساه الخِلْعَة والخلع». وقال الراغب: «وإذا قيل: خلع فلان على فلان، فمعناه أعطاه ثوبًا. واستفيد معنى العطاء من هذه اللفظة بأن وصل به (على فلان)، لا بمجرد الخلع».

وعلى ذلك عرف الفيومي الخِلْعَة بقوله: «هي ما يعطيه الإنسان غيره من الثياب منحة». والجمع خِلْع.

□ (المصباح ٢١٣/١، القاموس المحيط ص ٩٢٢، أساس البلاغة ص ١١٨، المفردات ص ٢٩٣).

• خُلُو

يقال في اللغة: خلا الإناء مما فيه خُلُوًا؛ أي: فرغ. وخلا المنزل من أهله خُلُوًا؛ أي: صار خاليًا. وخلا الشيء من العيب خُلُوًا؛ أي: برئ منه.

• خَلِيط

العلم، فقال بعضهم: هو للأصناف الخمسة المُسمَّين في الكتاب... وقال بعضهم: سبيل الخمس سبيل الفَيء، يكون حكمه إلى الإمام: إن رأى أن يجعله فيمن سَمَّى الله جعله، وإن رأى أن أفضل للمسلمين وأردَّ عليهم أن يصرفه إلى غيرهم صرفه».

□ (المصباح ٢١٧/١، التعريفات الفقهية ص ٢٨٢، الأموال ص ٢٧).

• خِيَار

الخيار في اللغة: اسم مصدرٍ من الاختيار، وهو الاصطفاء والانتقاء. ويردُّ على ألسنة الفقهاء في المعاقداً بمعنى: حق العاقد في اصطفاء خير الأمرين له: إمضاء العقد أو فسخه. وقد جاء في (٢٠٨م) من «مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد»: «الخيار: هو أن يكون للعاقد حق فسخ العقد أو إمضائه».

وبيان ذلك: أن الأصل في العقد بعد إبرامه امتناع انفراد أحد العاقلين بفسخه إلا بتخويل الشارع أحد العاقلين أو كليهما حق الفسخ، بأن يجعل للعاقد الخيار بين المضي في العقد وبين فسخه، لأحد الأسباب التي عدها الشارع مسوغةً لحق الخيار أو لاتفاقٍ سابق بين العاقلين على منح هذا الحق لأحدهما أو كليهما. وعلى ذلك عرَّف الفقهاء الخيار بأنه: كون أحد العاقلين في فُسْحَةٍ من اختيار العقد أو تركه.

□ (المصباح ٢٢١/١، المغرب ٢٧٦/١، المطالع ص ٣٤٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٠٠، حلية الفقهاء ص ١٢٤، التعريفات الفقهية ص ٢٨٣، الخيار وأثره في العقود للدكتور عبد الستار أبو غدة ١/٤٢).

أصل الخليط في اللغة: من الحَلَط، وهو تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض، ويستعمل الفقهاء كلمة الخليط بمعنى الشريك في البقعة. وقول الفقهاء في الشفعة: «الخليط أحق من الشريك، والشريك أحق من الجار، والجار أحق من غيره» مرادهم بالخليط مَنْ شارك في نفس العقار المبيع، وبالشريك مَنْ شارك في حقوقه كحق الشُّرب الخاص أو الطريق الخاص، وبالجار الملاصق المجاور مطلقاً.

كما يستعمل الفقهاء أحياناً كلمة الخليط لمن بينك وبينه أخذٌ وإعطاء ومُدَايِنَات ومُواضَعَات دون أن يكون شريكاً.

□ (طلبة الطلبة ص ١٢٠، المغرب ٢٦٥/١ وما بعدها، المصباح ٢١٢/١، التوقيف ص ٣٢٣، مرشد الحيران ٩٨م، ٩٩، ١٠٠، العقود الدرية لابن عابدين ٢٨٧/١، قرة عيون الأخيار ٢/٢٣٤، شرح المجلة للأناسي ٤/٥٠١).

• خُمُس

الخُمُس لغةً: هو الجزء من خمسة أجزاء. وخُمُسُ القوم: أخذ خُمُس أموالهم. وفي الاصطلاح الشرعي يرد تعبير الخُمُس في الغنيمة والفَيء والسَّلْب والركاز، إذ هي الأموال التي تُخَمَّسُ شرعاً؛ أي: يُؤْخَذُ خُمُسُهَا. وإن كان ثمة اختلاف فقهي في تخميس ما سوى الغنيمة، وشروط ذلك ومصارفه.

أما الغنيمة فلا خلاف في وجوب تخميسها؛ للنص القرآني الوارد في ذلك.

وقد جاء في «الأموال» لأبي عبيد: «وأما الخُمُسُ: فخُمُسُ غنائم أهل الحرب والركاز العادي وما يكون من غَوَص أو مَعْدِن فهو الذي اختلف فيه أهل

• خيار التعيين

وهو في الاصطلاح الفقهي: «حق العاقد في تعيين أحد الشئيين - أو الأشياء - التي وقع العقد على أحدهما مُبَهِّمًا خلال مدة معينة».

وصورته: أن يقول البائع للمشتري: بعثك أحد هذه الأثواب الثلاثة بكذا، ولك الخيار في أيها شئت. ونحو ذلك من العبارات، سواء وقع التصريح بذلك من قِبَلِ البائع أو المشتري.

ويطلق بعض فقهاء الحنفية على هذا الخيار «خيار التمييز»، ويسمي المالكية العقد المشتمل عليه «بيع الاختيار».

□ (الخيار وأثره في العقود للدكتور عبد الستار أبو غدة ٢/ ٥٧٩ وما بعدها).

• الخيار الحُكْمِي

الخيار الحُكْمِي في الاصطلاح الفقهي: هو الخيار الذي يَثْبُتُ بمجرد حكم الشارع، وينشأ عند توافر السبب الموجب له، دون احتياج إلى اشتراط في العقد.

وقد أثبت الشارع هذا الخيار رعاية لمصلحة العاقد المحتاج إليه دون أن يسعى للحصول عليه. ومثاله: خيار العيب «خيار النقيصة». وهو قسيم الخيار الشَّرْطِي، الذي لا ينشأ ولا يثبت إلا باتفاق العاقلين وتراضيهما عليه. مثل: خيار التروّي «خيار الشرط».

وهذا الخيار من المصطلحات التي تفرد بذكرها المالكية دون سائر الفقهاء.

وقد جاء في «القواعد» للمقري: «قاعدة: اختلفوا في كون الخيار الحكمي كالشَّرْطِي أم لا». ومثل ذلك جاء في «إيضاح المسالك» للونشريسي و«شرح اليواقيت الثمينة» للسجلماسي.

وقال الخطاب: «الأصل في البيع اللزوم، والخيار عارض. وينقسم إلى خيار تروّي وإلى خيار نقيصة؛ لأنه إما من جهة العاقد، أو من جهة المعقود عليه، فإن كان من جهة العاقد، بأن يشترطه أحد المتبايعين أو كلاهما، فهو خيار التروّي، ويسمى (الخيار الشَّرْطِي)، والتروّي: النظر والتفكر في الأمر والتبصر فيه.

وإن كان موجه ظهور عيب في المبيع أو استحقاق، فهو خيار النقيصة، ويسمى (الخيار الحكمي). وقد يقال: إما أن يكون موجب الخيار مصاحباً للعقد، أو متقدماً عليه. والأول: هو التروّي؛ لأنه بشرط أحد المتبايعين حين العقد، والثاني: خيار النقيصة؛ لأن العيب الموجب للخيار هو القديم السابق على العقد.

□ (مواهب الجليل ٤/ ٤٠٩، الخرشبي ٦/ ٧٥، شرح حدود ابن عرفة ١/ ٣٦٥، الخيار في العقود للدكتور أبو غدة ١/ ٥٠، شرح اليواقيت الثمينة ٢/ ٥٣٢، إيضاح المسالك للونشريسي ص ٣٠٩، شرح المنهج للمنحور ص ٣٣٦).

• خيار الحَيَانَةِ

لهذا الخيار في الاصطلاح الفقهي صورتان:

إحدهما: أن يبيع شيئاً على أنه تولية أو مُرابحة أو وَضِيعَة (مخاسرة) فوجده المشتري بخلاف ذلك، فهو بالخيار؛ إن شاء رده، وإن شاء أمسكه.

والثانية: أن يبيع الحيوان على أنه تيس (ماعز) فإذا هو ضأن، أو على أنه بعير، فإذا هو ناقة، أو باع بقرة على أنها حامل، فإذا هي ليست بحامل. فالبيع جائز، وللمشتري الخيار في ذلك كله.

□ (التف في الفتاوى للسغدي ١/ ٤٥٥).

• خِيَارُ الرُّوْيَةِ

والمراد به في الاصطلاح الفقهي: «حَقٌّ يَثْبُتُ به للمتملِّك الفسخُ أو الإمضاءُ عند رؤية محل العقد المعين الذي عقد عليه ولم يَرَهُ».

والإضافة فيه من قبيل إضافة السبب إلى المسبَّب؛ أي: خيار سببه الرؤية الفاتئة. وهذا الخيار يثبت بحكم الشرع نظرًا للعائد الذي أقدم على شراء عين غائبة لم يَرَهَا، فربما لا تكون محققة لغرضه أو مناسبة له، فأتاح الشارع له المجال ليتروى وينظر هل المبيع صالح لحاجته أم لا؟ وجعل له الخيارَ عند رؤيتها في فسخ العقد أو إمضائه. ولهذا لا يحتاج خيار الرؤية إلى اشتراطٍ عند جمهور الفقهاء القائلين به إلا المالكية، فهو عندهم خيار إرادي يُشترط في بيع الغائب أحيانًا تصحيحًا له.

□ (الخيار وأثره في العقود للدكتور عبد الستار أبو غدة ٤٩٣/٢ وما بعدها).

• خِيَارُ الشَّرْطِ

وهو في الاصطلاح الفقهي: «حق يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين أو كليهما يُحوِّلُ مُشْتَرِطَهُ فسخَ العقد خلال مدة معلومة».

وإنما سُمي هذا الخيار بذلك لأن منشأه اشتراط يديه أحد العاقدين أو كلاهما عند العقد، بحيث يكون لصاحبه الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معينة. وفي أثناء تلك المدة إذا فسخ العقد صراحة، أو بما يُعتبر فسخًا دلالةً، اعتُبر العقد كأن لم يكن، وإن أمضى العقد، أو لم يستعمل حقه في فسخه حتى مضت المدة المحددة، أو وُجدَ مُسْقِطٌ للخيار قبل مضيتها، زال حق الخيار، وصار العقد بائنًا لازماً.

ولهذا الخيار تسميات أخرى وردت على ألسنة الفقهاء، منها «الخيار الشرطي» و«بيع الخيار» اللذين يغلب استعمالهما عند المالكية، و«خيار التروى» الذي يغلب استعماله في مذهب الشافعية. (ر. بيع الخيار).

□ (الخيار وأثره في العقود للدكتور عبد الستار أبو غدة ١٩٥/١ وما بعدها).

• خِيَارُ الْعَيْبِ

والمراد به في الاصطلاح الفقهي: «خيار رد المبيع بسبب وجود وصف مذموم فيه ينقص القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح، ويغلب في جنسه عدمه».

والمرجع عند الفقهاء في كون العيب مؤثراً -أي: مُثَبِّتاً للخيار- إلى عُرْفِ أهل الخبرة من التجار وأرباب الصنائع ونحوهم، في كل شيء بحسبه.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى إطلاق هذه التسمية عليه، أما المالكية فالغالب عندهم تسميته بخيار النقيصة.

□ (الخيار وأثره في العقود للدكتور أبو غدة ٣٤٥/٢ وما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات ٥٣/٢).

• خِيَارُ فَوَاتِ الوَصْفِ المَرْغُوبِ

وهو في الاصطلاح الفقهي: «حق الفسخ لِتَخَلُّفِ وصف مرغوب اشترطه العاقد في المعقود عليه». ويسمى هذا الخيار أيضاً: «خيار خُلف الوصف المشروط» و«خيار الخُلف» و«تخلف الصفة».

ومثاله: أن يشتري إنسان شيئاً ويشترط فيه وصفاً مرغوباً له، كما إذا اشترى حصاناً على أنه عربي أصيل،

فسبب هذا الخيار جهل البائع بقدر الثمن (أي كميته) لعدم رؤية مفيدة له، حيث يُرى في وعاء لا يتبين منه مقداره.

وهذا الخيار معروف عند الحنفية والزيدية دون بقية المذاهب الفقهية.

□ (الخيار وأثره في العقود للدكتور أبو غدة ٥٦١/٢ وما بعدها).

• خيار المجلس

وهو في الاصطلاح الفقهي: «حق العاقد في إمضاء العقد أو رده في مجلس العقد، منذ التعاقد إلى التفرق أو التأخير».

والمراد بذلك حق كل واحد من المتعاقدين في إمضاء العقد أو فسخه ما دام مجتمعين في المكان الذي وقع فيه التعاقد، منذ تلاقي الإيجاب والقبول إلى أن يتفرقا، ويكون لكل واحد منهما مجلسه المستقل. وفي حكم التفرق حصول التأخير، وهو أن يخير أحدهما الآخر في إمضاء العقد أو رده.

وهو من الخيارات الثابتة بحكم الشارع دون حاجة إلى تلاقي إرادة المتعاقدين لثبوته، فبمجرد وقوع العقد يثبت معه خيار المجلس ثبوتاً تلقائياً من جهة الشرع.

ويسميه معظم الفقهاء بهذه التسمية، وقليل منهم يطلق عليه (خيار المتبايعين).

□ (الخيار وأثره في العقود ١١٨/١ وما بعدها).

• خيار النقد

والمراد به في الاصطلاح الفقهي: «حق يشترطه العاقد للتمكن من الفسخ عند عدم النقد من الطرف الآخر».

فإذا هو هجين، أو اشترى جواذاً على أنه هملاج (سريع المشي في سهولة) فإذا هو بطيء، أو سريع في اضطراب وعُسْر... إلخ، فعند ذلك يكون للمشتري الحق في فسخ العقد أو إمضائه.

□ (الخيار وأثره في العقود للدكتور أبو غدة ٧١٩/٢ وما بعدها).

• خيار الكَشف

والمراد به في الاصطلاح الفقهي: «حق الفسخ لمن ظهر له المبيع على غير ما ظنه». من الكشف، وهو في اللغة: الإظهار ورفع الشيء عما يواريه ويغطيه. وقد سماه الحنفية بأسماء أخرى مشتقة من نفس المادة اللغوية، مثل خيار كشف الحال، أو انكشاف الحال، أو الكشف.

وهذا الخيار يجري في بيع الأعيان التي تُعرف بمقاديرها بالوحدات القياسية كـ (الكيل والوزن) عندما تباع بوحدات قياسية خاصة بدلاً من المقاييس المتعارف عليها. ومثاله المتداول لدى الفقهاء: أن يبيع شخص شيئاً مما يباع بالكيل أو الوزن، دون أن يستعمل لتقديره المكييل والموازين المتعارف عليها، بل يبيعه بإناء بعينه لا يُعرف مقداره، أو بوزن حجر بعينه لا يُدرى وزنه. ونحو ذلك.

□ (الخيار وأثره في العقود للدكتور أبو غدة ٥٦٩/٢ وما بعدها).

• خيار الكَمِّيَّة

الكَمِّيَّة مصدر صناعي من (كم)، وهي الأداة الموضوعية في اللغة للسؤال عن المقدار.

وخيار الكَمِّيَّة في الاصطلاح الفقهي: «هو حق البائع في فسخ العقد لحفاء مقدار الثمن عند التعاقد».

• خيانة

الخيانة في اللغة: ضد الأمانة، وهي: مخالفة الحق بنقض العهد في السر. ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن هذا المعنى.

والفرق بينها وبين النفاق: أن الخيانة تتعلق بالعهد والأمانة، والنفاق يتعلق بالدين والملة. والفرق بين الخائن والسارق والغاصب: أن الخائن هو الذي خان ما جعل عليه أمينًا، والسارق من أخذ المال خفية من موضع كان ممنوعًا من الوصول إليه، والغاصب من أخذ مال الغير جهازًا معتمدًا على قوته.

□ (المصباح ١/ ٢٢٠، المغرب ١/ ٢٧٥، التوقيف ص ٣٣٠، المطالع ص ٢٦٢، التعريفات الفقهية ص ٢٨٥).



وهو خيار إرادي لا يثبت إلا بالاشتراط من العاقدين كليهما، وله عند الفقهاء صورتان:

إحداهما: التعاقد مع اشتراط أن المشتري إذا لم ينقد الثمن إلى مدة معلومة، فلا عقد بينهما.

والثانية: التعاقد مع قيام المشتري بالنقد مع الاتفاق على أن البائع إذا رد العوض في مدة معلومة فلا عقد بينهما. وهذه الصورة مشابهة تمامًا لبيع الوفاء، مما جعل بعض الفقهاء يُدخل بيع الوفاء في خيار النقد.

□ (الخيار وأثره في العقود للدكتور أبو غدة

٧٦٨/٢ وما بعدها، المبسوط ١٣/ ١٧).

الذي يدور بالسلعة ويطوف بها. والدَّلَال: هو الحاذق العالم بالبيع والشراء، يجلس في الحانوت يبيع لمن أراد البيع، ويشترى لمن أراد الشراء». وقيل غير ذلك.

وسبب هذه التفرقة وما وقع فيها من خلاف: تبائن الأعراف والعوائد واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة. (ر. سمسرة - جلاس).

□ (تخريج الدلالات السمعية ص ٧٠٥، الإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقي ص ٩٥، جمع الضمانات ص ٥٣، معلمة الفقه المالكي ص ٢١٥، العرف والعمل في المذهب المالكي ص ٤٨٦).

• دِهْقَان

الدَّهْقَان - بكسر الدال، ويقال: بضمها -: لفظٌ فارسي معرَّب، يطلَق في اللغة على القوي على التصرف مع حِدة، وعلى رئيس القرية، وعلى التاجر، وعلى مَنْ له مال وعقار. ويقال: دَهَقَنَ الرجل وتَدَهَّقَنَ؛ أي: كثر ماله. ودَهَقْنُوهُ أي جعلوه دِهْقَانًا. والجمع دهاقين. وقال القاضي عياض: هم زعماء فلاحي العجم ورؤساء الأقاليم. سُمُّوا بذلك لترفعهم وسعة عيشهم. من الدهقنة، وهي تليين الطعام.

أما في الاصطلاح الفقهي، فيطلَق الدَّهْقَان على رب الأرض، ويقابله الزَّرَّاع والأَكَّار.

□ (القاموس المحيط ص ١٥٤٦، المصباح ٢٣٩/١، المغرب ٣٠١/١، مشارق الأنوار ٢٦٢/١، رد المحتار ١٦١/٥).

• دَيْن

يقال في اللغة: دَايَنْتُ فُلَانًا؛ أي: عاملته دَيْنًا؛ إما أخذًا وإما عطاءً. والتدائن والمداينة: دفع الدين. سُمي بذلك لأن أحدهما يدفعه والآخر يلتزمه.

د

• دَخَلَ

الدَّخَلَ في اللغة وفي استعمال الفقهاء: هو ما يدخل على الإنسان من عقاره وتجارته. وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: ما دخل عليك من مالك. ويقابله الخَرْج. يقال: دَخَلَ فلان أكثر من خَرَجِه؛ إذا كان ما يكتسبه من المال أكثر مما ينفقه.

□ (المصباح ٢٢٧/١، التوقيف ص ٣١١، ٣٣٤، التعريفات الفقهية ص ٢٩٠).

• دِلَالَة

الدِّلَالَة لغةً: السَّمْسَرَة، والدَّلَال: هو الذي يجمع بين البيعين. مرادف للسَّمْسَار. كذلك تطلق «الدِّلَالَة» على ما جعل للدَّلَال من أجرٍ على عمله.

وقد استعمل الفقهاء كلمة «الدَّلَال» بمعنى محترف الدِّلَالَة، وهو الذي ينادي على البضائع في الأسواق لئيباع بالمراد العلني بواسطته.

وصورتها: أن يعطي المرء سلعته (بضاعته) للدَّلَال، ليصيح بها، ويعرضها للبيع في أسواق عمومية، حتى إذا انقطعت الزيادة فيها، استأذن الدَّلَال صاحبها في بيعها، فإن وافق على البيع أجراه، واستحق الأجرة كاملة. وإن لم يأذن لم تُبْع، ولا شيء له.

وقد فرَّق بعض الفقهاء بين الدِّلَالَة والسَّمْسَرَة، فقيل: «السَّمْسَرَة: الإشعار بقُدوم السلع وأشباهها. والدِّلَالَة: الإجارة على بيعها». وقيل: «السَّمْسَار: هو

هذا وإن من الديون ما لا يكون إلا حالاً شرعاً، بحيث لا يصح تأجيله، فإن تأجل فسد العقد، مثل رأس مال السلم والبديلين في الصرف باتفاق الفقهاء، ومثل رأس مال المضاربة عند الحنفية والشافعية والمالكية، والأجرة في إجارة الذمة عند الشافعية والمالكية.

□ (كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٥٠٢، التعريفات الفقهية للمجدي ص ٢٩٦، طلبة الطلبة ص ١٤٧، الولاية على المال والتعامل بالدين لعلي حسب الله ص ١٢٩).

• دَيْنُ اللَّهِ

دَيْنُ اللَّهِ عند الفقهاء: هو كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له. وهو نوعان:

- نوع يظهر فيه وجه العباداة والتقرب إلى الله تعالى، وهو ما لا مقابل له من المنافع الدنيوية بالنسبة للمكلف، كصدقة الفطر وفدية الصوم وديون النذور والكفارات، فإنها عبادات يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله تعالى وتقرباً إليه.

- ونوع يفرض لتمكين الدولة من القيام بأعباء المصالح العامة للأمة. وهو ما يقابل -في الغالب- بمنفعة دنيوية للمكلف، فيعتبر مؤونة وضريبة على المال، كالذي يفرض من الوظائف على الأراضي العشيرة والخراجية، وكخمس الغنائم، وما أفاء الله به على المؤمنين من أعدائهم من غير قتال، وما يفرضه الإمام على القادرين من أفراد الأمة للوفاء بالمصالح التي يعجز بيت المال عن الوفاء بها.

وقسيم دين الله في المصطلح الفقهي: دين العبد.

ويستعمل الفقهاء كلمة الدين بمعنىين، أحدهما أعم من الآخر؛ أما بالمعنى الأعم فيريدون به مطلق (الحق اللازم في الذمة)، بحيث يشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال؛ أي كان سبب وجوبها، أو حقوق محضة كسائر الطاعات من صلاة وصوم وحج ونذر... إلخ.

وأما بالمعنى الأخص -أي في الأموال- للفقهاء قولان في حقيقته:

أحدهما: للحنفية، وهو أنه عبارة عن «ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض». وعلى ذلك يخرج عنه كل ما ثبت بغير هذه الأسباب الثلاثة، كالزكاة والديّة وأرض الجناية ونحو ذلك.

والثاني: للشافعية والمالكية والحنابلة، وهو أنه كل «ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته». وعلى ذلك يدخل فيه كل ما لزم في الذمة من أموال، سواء ثبتت في نظير عين مالية أو منفعة أو ثبتت حقاً لله تعالى من غير مقابل كالزكاة.

□ (المفردات ص ١٧٥، معجم مقاييس اللغة ٢/ ٣٢٠، دراسات في أصول المداينات للدكتور نزيه حماد ص ٨، فتح الغفار ٣/ ٢٠، العناية على الهداية ٦/ ٣٤٦، فتح القدير ٥/ ٤٣١، نهاية المحتاج ٣/ ١٣٠، ١٣١، منح الجليل ١/ ٣٦٢، العذب الفاضل ١/ ١٥).

• الدَّيْنُ الْحَالُّ

الدَّيْنُ الْحَالُّ عند الفقهاء: هو ما يجب أدائه عند طلب الدائن، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور، والمخاصمة فيه أمام القضاء. وهو خلاف الدَّيْنِ الْمُؤَجَّل.

الميراث، أو بفعله لا بدلاً عن شيء، كالوصية، أو بفعله بدلاً عما ليس بهال، كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة.

وقسماً الدين الضعيف في المصطلح الفقهي: الدين المتوسط، والدين القوي. وهذا التقسيم للإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

□ (الفتاوى الهندية ١/ ١٧٥، بدائع الصنائع ١٠/ ٢، البحر الرائق ٢/ ٢٢٣، فتح القدير ٢/ ١٢٣، التعريفات الفقهية ص ٢٩٦).

• الدين الظنون (غير المرجو)

الدين الظنون - أو غير المرجو - في الاصطلاح الفقهي: هو الدين الذي يئس صاحبه من عوده إليه في الغالب، لإعدام المدين، أو جحوده مع عدم اليقينة عليه، أو لأي سبب آخر.

وقسيم الدين الظنون عند الفقهاء: الدين المرجو. وللدين الظنون أحكام خاصة من حيث زكاته، وهو غير مرجو القضاء، وعند وصول يد الدائن إليه، يُرجع إليها في كتاب الزكاة.

□ (القاموس المحيط ص ١٥٦٦، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٤٦٣، أساس البلاغة ص ٢٩١، الأموال لأبي عبيد ص ٤٦٦، المحلى لابن حزم ٦/ ١٠٣، الفتاوى الهندية ١/ ١٧٤، الخرشي ٢/ ١٩٧).

• دين العبد

دينُ العبد عند الفقهاء: هو كل دين له من العباد مَنْ يُطالبُ به على أنه حق له، كثمن مبيع وأجرة دارٍ وبدل قرضٍ وعوض إتلافٍ وأزش جنائية ونحو ذلك. ولصاحب هذا الدين أن يطالب به المدين وأن يرفع أمره إلى القاضي إذا امتنع عن الوفاء ليُجبره عليه بالمؤيدات الشرعية التي تحمل المدين الماطل على الوفاء.

□ (الولاية على المال والتعامل بالدين لعلی حسب الله ص ١٢٣، الفتاوى الهندية ١/ ١٧٣، تبیین الحقائق وحاشية الشلبي عليه ١/ ٢٥٤).

• دين الصحة

دين الصحة عند الفقهاء: هو الدين الذي سُغِلَتْ به ذمة الإنسان في حال صحته، سواء بُتَّ بإقراره فيها أم بالبينة. ويُلحق به في الحكم الدين الذي لزمه وهو في مرض الموت، وكان ثبوته بالبينة، كأن تزوج وهو مريض بمهر المثل أو اشترى شيئاً بمثل قيمته، أو أتلف مالا لغيره، وكان ذلك بمرأى من الشهود.

وقسيم دين الصحة في المصطلح الفقهي: دين المرض.

□ (بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٥، تكملة فتح القدير ٢/ ١٣٠، ٢/ ٢، قرعة عيون الأخيار ٢/ ١٣٠).

• الدين الصحيح

الدين الصحيح عند الفقهاء هو الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، كثمن المبيع وأجرة الدار ودين القرض ودين المهر ودين الاستهلاك ونحوها.

وقسيم الدين الصحيح في المصطلح الفقهي: الدين غير الصحيح، حيث إن الفقهاء قسموا الدين باعتبار موجبات سقوطه إلى قسمين: صحيح وغير صحيح.

□ (التعريفات للجرجاني ص ٥٦، التوقيف ص ٣٤٤، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٥٠٢، رد المحتار ٤/ ٢٦٣، ٨٥٢م من مرشد الحيران).

• الدين الضعيف

الدين الضعيف في الاصطلاح الفقهي: هو كل دين ملكه الإنسان بغير فعله لا بدلاً عن شيء، نحو

□ (مطالب أولي النهى ٣/ ٢٣١، شرح منتهى الإردادات ٢/ ٢٢٣، كشف القناع ٣/ ٢٩٤، معونة أولي النهى ٤/ ٢٩٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٦).

• الدَّيْنُ غير المُشْتَرَك (المستقل)

الدَّيْنُ غير المشترك في المصطلح الفقهي: هو الدَّيْنُ الذي يثبت في ذمة المدين بسببٍ مختلف عن غيره من الديون المتعلقة بذمته، كأن أقرض اثنان، كلُّ منهما على حدته، مَبْلَغًا لشخص، أو باعاه مَالًا مشتركًا بينهما، وسمى حين البيع كل واحدٍ منهما لنصيبه ثمنًا على حدته.

ولعل من أهم الفروق بين الدَّيْنِ المستقل والدَّيْنِ المشترك في الأحكام ما ذكره الحنفية، وهو أن الديون المطلوبة من المدين إذا كانت غير مشتركة، فلكل واحدٍ من أربابها استيفاء دينه على حدته من المديون، وما يقبضه يُحَسَّبُ من دينه خاصةً، لا يشاركه فيه أحدٌ من الدائنين الآخرين. أما إذا كان الدَّيْنُ المطلوب من المدين مشتركًا بين اثنين أو أكثر، فلكل واحدٍ من الشركاء أن يطلب حصته منه، ولا يتخص القابض منهما بما قبضه، بل يكون مشتركًا بين الشركاء، لكل واحدٍ منهم حق فيه بقدر حصته من الدين.

□ (الفتاوى الهندية ٢/ ٣٣٦، الدر المختار مع رد المحتار ٤/ ٤٨٠، درر الأحكام ٣/ ٥٣، وانظر ١٧٠، ١٧٢ من مرشد الحيران، وم ١٠٩١، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١ من مجلة الأحكام العدلية).

• الدَّيْنُ القَوِيُّ

الدَّيْنُ القَوِيُّ في الاصطلاح الفقهي: هو ما وجب بدل قرض أو سَلَعٍ تجارية.

وقسيم دَيْنُ العبد في المصطلح الفقهي: دَيْنُ الله. حيث إن الفقهاء قَسَمُوا الدَّيْنَ باعتبار الدائن إلى قسمين: دَيْنُ الله ودَيْنُ العبد.

□ (الولاية على المال والتعامل بالدين لعلي حسب الله ص ١٢١، تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ١/ ٢٥٤).

• الدَّيْنُ غير الصحيح

الدَّيْنُ غير الصَّحِيح عند الفقهاء: هو الدَّيْنُ الذي يسقط بالأداء والإبراء وبغيرهما من الأسباب الموجبة لسقوطه، مثل دين الكتابة، فإنه يسقط بعجز المكاتب عن أدائه، وكالدُّيُون التي لله تعالى عند مَنْ يُسْقِطُهَا بالموت من الفقهاء.

□ (التوقيف ص ٣٤٥، كشف اصطلاحات الفنون ٢/ ٥٠٢، التعريفات للجرجاني ص ٥٦، ٨٥٣ من مرشد الحيران، رد المحتار ٤/ ٢٦٣).

• الدَّيْنُ غير المستقر

هو الدَّيْنُ الذي لم يستقر عليه ملكُ الدائن، لعدم قبض المدين البَدَلِ المقابل له، حيث إنه عُرْضَةٌ للسقوط - كلاً أو بعضاً - بانفساخ العقد الموجب له بسبب بعض الطوارئ المحتملة، كصدّاقٍ قبل دخول، وجعل قبل عمل، وأجرة قبل استيفاء منفعةٍ إن كانت الإجارة على عمل - كخياطة ثوب - أو فراغ مدتها إن كانت على مدة، كإجارة دارٍ شهراً.

وقال السيوطي: «جميع الديون التي في الذمة بعد لزومها وقبض المقابل لها مُستقرّةٌ إلّا دينًا واحدًا، وهو دين السلم، فإنه وإن كان لازماً فهو غير مستقر، وإنما كان غير مستقر لأنه بصدد أن يطرأ انقطاعُ السلم فيه، فينفسخ العقد».

• دَيْنُ الْمَرَضِ

دَيْنُ الْمَرَضِ في المصطلح الفقهي هو الدَّيْن الذي لَزِمَ الإنسان بإقراره وهو في مرض الموت، ولم يكن هناك طريق لثبوته غير ذلك، سواء ادَّعى وقوع سببه في الصحة أم في مرض الموت.

وقسيم دَيْنِ المرض عند الفقهاء: دَيْنُ الصحة.

□ (بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٥، تكملة فتح القدير ٢/ ١٣٠).
٢/ ٢، تكملة رد المحتار ٢/ ١٣٠).

• الدَّيْنُ الْمُسْتَقَرُّ

هو الدَّيْن الثابت اللازم الذي استقر عليه ملك الدائن، كثمن مبيع، وقيمة مُتَلَف، وَعَوَضُ خُلْع، وبدل قرض، وأرش جناية، ومهر بعد دخول، وأجرة استوفى نفعها، إن كانت الإجارة على عمل - كخياطة ثوب - أو فرغت مدتها، إن كانت على مدة، كإجارة دار شهراً.

□ (المهذَّب ١/ ٢٦٩، المجموع ٩/ ٢٧٤، المبدع ٤/ ١٩٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٢، معونة أولي النهى ٤/ ٢٩٦، كشاف القناع ٣/ ٢٩٣، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٣٠).

• الدَّيْنُ الْمَشْتَرَكُ

الدَّيْن المشترك في المصطلح الفقهي: هو ما كان سبب ثبوته في ذمة المدين متحداً، سواء أكان ثمن مبيع مشترك بين اثنين أو أكثر بيع صفقة واحدة ولم يُذكر في العقد مقدار ثمن حصة كل واحد من الشركاء، أو كان دَيْنًا آيلاً بالإرث إلى عدة ورثة، أو كان قيمة مالٍ مستهلكٍ مشتركٍ، أو بدل قرضٍ مستقرضٍ من مالٍ مشتركٍ بين اثنين أو أكثر.

□ (الفتاوى الهندية ٢/ ٣٣٦، الدر المختار مع رد المحتار ٤/ ٤٨٠، درر الحكام ٣/ ٥٣، وانظر ١٠٩١ من مجلة الأحكام العدلية، وم ١٦٩ من مرشد الحيران، وم ١٨٠ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

وقسيمًا الدَّيْن القوي عند الإمام أبي حنيفة صاحب هذا التقسيم: الدَّيْنُ المتوسِّطُ والدَّيْنُ الضعيف. حيث إنه قسم الدَّيْن باعتبار القوة إلى ثلاثة أقسام: قوي ومتوسط وضعيف.

□ (الفتاوى الهندية ١/ ١٧٥، البحر الرائق ٢/ ٢٢٣، البدائع ٢/ ١٠، فتح القدير ٢/ ١٢٣، التعريفات الفقهية ص ٢٩٦).

• الدَّيْنُ المتوسِّط

الدَّيْن المتوسِّط أو (الوسط) في الاصطلاح الفقهي: هو ما وجب بدلاً عن مالٍ ليس مُعَدًّا للتجارة، كثمن ثياب المهنة والبدلة وعبد الخدمة ودار السكنى.

وقسيمًا الدَّيْن المتوسِّط عند الإمام أبي حنيفة صاحب هذا التقسيم: الدَّيْنُ القوي والدَّيْنُ الضعيف.

□ (الفتاوى الهندية ١/ ١٧٥، البحر الرائق ٢/ ٢٢٣، بدائع الصنائع ٢/ ١٠، فتح القدير ٢/ ١٢٣، التعريفات الفقهية ص ٢٩٦).

• الدَّيْنُ الْمَرْجُو

الدَّيْن المرجو في المصطلح الفقهي: هو الدَّيْن المقدور عليه، الذي يظن الدائن ويأمل اقتضاه، لكون المدين حاضرًا، مليئًا، مُقَرَّبًا به، باذلاً له، أو جاحداً له، لكن عليه يئنه. وإنما سُمي كذلك من الرجاء الذي هو في اللغة: ظنٌ يَقْتَضِي حصوله ما فيه مَسَرَّة.

وقسيم الدَّيْن المرجو عند الفقهاء: الدَّيْن غير المرجو (الظنون)، حيث إنهم قَسَّمُوا الدَّيْن في باب الزكاة من حيث ثَقَّة الدائن في استيفائه إلى قسمين: مَرْجُوٌّ وظَنُونٌ.

□ (المفردات للراغب ص ٣٤٦، الخرشبي ٢/ ١٩٧، مغني المحتاج ١/ ٤١٠، مجمع الأنهر ١/ ١٩٤، فتح القدير ٢/ ١٢٣، الأموال لأبي عبيد ص ٤٦٦).

في الموعد المضروب له، ولا يُجبر المدين على الأداء قبل حلول الأجل.

هذا، وإن من الديون ما يثبت مؤجلاً على نجوم، كالدية على العاقلة؛ فقد ثبت بالإجماع أنها تُدفع منجمة على ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها.

وقسيم الدين المؤجل عند الفقهاء: الدين الحال؛ أي المعجل، حيث إنهم قسموا الدين باعتبار وقت أدائه إلى قسمين: حال ومؤجل.

□ (كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٥٠٢،

التعريفات الفقهية ص ٢٩٦، الولاية على المال والتعامل بالدين ص ١٣٠).

• دِيَّة

الدِّيَّة في اللغة: اسم للمال الذي هو بدل النفس. أما في الاصطلاح الفقهي، فلم تتفق كلمة العلماء على تعريفها، حيث إن بعض الحنفية والمالكية عرفوها بأنها مال يجب بقتل آدمي حرّ عَوْضاً عن دمه. فخصوها بالمال الذي هو بدل النفس. أما الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والحنفية فقد عموماً تعريف الدية ليشمل ما يجب في الجناية على النفس وعلى ما دون النفس، فقالوا: هي اسم لضمان مقدرٍ يجب بمقابلة الأدمي أو طرف منه، تؤدّى إلى مجنيّ عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية، وإنما سُميت ديةً لأنها تؤدى عادةً وقلماً يجري فيها العفو؛ لِعَظَمِ حُرْمَةِ الأدمي. (ر. عقل).

□ (المغرب ٢/٣٤٧، التوقيف ص ٣٤٥،

تعريفات الجرجاني ص ٥٦، فتح القدير ٩/٢٠٤، نهاية المحتاج ٧/٢٩٨، مطالب أولي النهى ٦/٧٥، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/٢٣٧).

• الدَّيْنُ الْمُطْلَقُ

الدَّيْنُ الْمُطْلَقُ عند الفقهاء: هو الدَّيْنُ الْمُرْسَلُ الذي يتعلق بذمة المدين وحدها، ولا يتعلق بشيء من أمواله، سواء أكانت مملوكة له عند ثبوت الدين أم ملكها بعد ذلك. وتكون جميع أموال المدين صالحةً لوفاء أي دين مطلق ثبت عليه، ولا يكون الدين المطلق مانعاً له من التصرف في أمواله بأي نوعٍ من أنواع التصرفات.

وقسيم الدين المطلق في المصطلح الفقهي: الدين المؤثّق، حيث إن الفقهاء قسموا الدين باعتبار التعلق إلى قسمين: دين مُطلق، ودين مُوثّق.

• الدَّيْنُ الْمُوثَّقُ

الدَّيْنُ الْمُوثَّقُ عند الفقهاء هو الدَّيْنُ الْمُتَعَلِّقُ بعينٍ ماليةٍ من أعيان المدين، تأكيداً لحق الدائن وتوثيقاً لجانب الاستيفاء، مثل الدَّيْنُ الذي استوثق له صاحبه بِرَهْنٍ، فإنه يتعلق بالعين المرهونة، بحيث لا يكون لصاحبها حق التصرف فيها إلا بإذن المرتهن، كما يقدّم حق المرتهن في استيفاء دينه منها على مَنْ عداه من الدائنين.

وقسيم الدَّيْنِ الْمُوثَّقِ في المصطلح الفقهي: الدَّيْنُ الْمُطْلَقُ.

□ (الهداية مع فتح القدير ٨/٢٠٧، كشاف

القناع ٣/٤١١، نهاية المحتاج ٤/٣٠٥، الخرشبي ٥/٢٦٢).

• الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ

الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ في المصطلح الفقهي: هو ما لا يجب أدائه قبل حلول أجله، لكن لو أدّى قبله يصح ويسقط عن ذمة المدين.

والدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ قد يكون منجّماً على أقساط، لكل قسطٍ منها أجل معلوم، فيجب الوفاء بكل قسطٍ منها

• ديوان

الديوان كلمة فارسية معربة، تعني جريدة الحساب. ثم أُطلقت على الحاسب، ثم على موضعه.

والديوان في الاصطلاح: هو الدفتر الذي تُثبت فيه الأسماء أو الوثائق وما وُضع لحفظ ما يتعلق بحقوق الدولة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال.

وقد قُسم الديوان في أول وضعه في الإسلام إلى أربعة أقسام: ديوان يختص بالجيوش من إثبات وعطاء، وديوان يختص بالأعمال من رسوم وحقوق، وديوان يختص بالعمال من تقليد وعزل، وديوان يختص ببيت المال، وهو الإدارة الخاصة بتسجيل الدُخْل والخرج والأموال العامة.

وقسم الخوارزمي الدواوين إلى ستة أقسام: ديوان الخراج، وديوان الخزن، وديوان البريد، وديوان الجيش، وديوان الضياع والنفقات، وديوان الماء.

وذكر صاحب «معلمة الفقه المالكي» أن الديوان كلمة فارسية معربة، معناها مجتمع الصحف التي تُكتب فيها فروض العطاء ورسومها، ثم أُطلقت الكلمة بعد ذلك على الأمكنة التي استقر بها القائمون على هذه السجلات. ثم قال: «وديوان الوقوف في بغداد يشبه

نظارة الأوقاف عندنا، فهو يُعنى بأمر الأملاك التي يوقفها أصحابها للمنفعة العامة. وقد عُرف في الدولة العباسية منذ القرن السادس الهجري».

□ (تهذيب الأسماء واللغات ١/١٠٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٢٠، شرح حدود ابن عرفة ١/٢٢٤، التوقيف ص ٣٤٤، مفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٧٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٥، الأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٩٩، رد المحتار ٤/٣٠٨، جواهر الإكليل ١/٢٥٦، معلمة الفقه المالكي ص ٢٢٠).

• ديوانة

هذا مصطلح معروف في بلاد المغرب العربي، والمراد به الجمرك الذي تفرضه الدولة على البضائع الواردة إليها والصادرة منها.

و«رُسوم الديوانة» هي الواجبات الجمركية الموظفة عليها. وتُسمى أيضًا بـ«الصاكة».

و«الديوانات» هي المراكز الجمركية في المراسي والمواني المفتوحة على البلاد الأجنبية.

□ (معلمة الفقه المالكي ص ٢٢٠، ٢٢١، ٢٥٣).



• ذَمَّة

الذَمَّة في اللغة: تأتي بمعنى العهد والأمان والضمان. أما في الاصطلاح الشرعي فيرى الحنفية أن الذمة عبارة عن وصف شرعي قدّر الشارعُ وافترض وجوده في الشخص إيداناً بصلاحيته لأن تكون له حقوق، ولأن تجب عليه واجبات، بحيث يكون بمنزلة السبب لكون الإنسان أهلاً للوجوب له وعليه. وعلى ذلك فهي ظرف ووعاء اعتباري يُقدر قيامه في الشخص بحيث يستقر فيه الوجوب، وتثبت فيه الديون وسائر الالتزامات التي تترتب عليه، كما تثبت فيه الحقوق التي تجب له.

وخالفهم في ذلك بعض الفقهاء فنصوا على أن الذمة ليست صفةً مقدرةً مفترضة، وإنما هي النفس والذات، فإذا قيل: ثبت المال في ذمة فلان، وتعلق بذمته، وبرئت ذمته، واشتغلت ذمته، فالمراد بذمته ذاته ونفسه؛ لأن الذمة في اللغة: العهد والأمانة، ومحلُّها النفس والذات، فُسِّمِي محلها باسمها.

□ (لسان العرب ١٢/ ٢٢٠، المصباح ١/ ٢٤٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١١٢، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٥١٦، رد المحتار ٥/ ٢٨١، فتح الغفار ٣/ ٨٠، كشف الأسرار ٤/ ٢٣٨، أسنى المطالب ٢/ ١٥، دراسات في أصول المداينات ص ٢٠ وما بعدها).

• ذُوب

يقال في اللغة: ذاب الشحم والثلج وغيرهما، يذوب ذوباً وذوباناً؛ أي: سال، فهو ذائب. وهو خلاف الجامد المتصلب. قال ابن الأثير: والذوبة: بقية المال يستذيها الرجل؛ أي: يستبقها.

ويستعمل الفقهاء عبارة «ذاب لي على فلان حق» بمعنى ثَبَتَ ووجب. وقال الجبِّي في «شرح غريب

ذ

• ذَرِيعَة

الذَرِيعَة في اللغة: هي الوسيلة إلى الشيء مطلقاً، وسدها يعني الحيلولة دون إتيانها.

وقد حكى الجبِّي أن أصل الذَرِيعَة الجمل يُحمل في الفيا في الصحارى، فتأنس إليه الطُّبَاءُ وبقر الوحش وغير ذلك من الصيد، ثم يخرج إليه صاحبه -الذي قد عرفه الجمل- ليصيد من تلك الوحوش، حيث تدنو بدنؤه، فيصيد الصائد منها ما شاء. هذا أصلها، ثم قيل لكل شيء كان سبباً لشيء آخر فهلك به كما هلكَت هذه الوحوش بإغرارها بهذا الجمل.

والذرائع في الاصطلاح الشرعي: هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويُتوصل بها إلى فعل محظور. قال الشاطبي: وحقيقتها التوصل بها هو مصلحة إلى مفسدة. وقال ابن تيمية: هي في عُرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعلٍ محرَّم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة. (ر. سد الذرائع - شبهة).

□ (المصباح ١/ ٢٤٧، شرح غريب ألفاظ المدونة للجبِّي ص ٧٢، الفروق للقرافي ٢/ ٣٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨، الموافقات ٤/ ١٩٩، تفسير القرطبي ٢/ ٥١، بيان الدليل لابن تيمية ص ٣٥١، القبس ٢/ ٧٨٦، التعليق على الموطأ للوقشي ٢/ ١٢٣).

إلى الانتفاع به. فقولهم: ما ذاب لك على فلان؛ أي: حصل وتقرر وظهر».

□ (أساس البلاغة ص ١٤٦، النهاية ١٧١ / ٢، المصباح ٢٥١ / ١، المغرب ٣١٠ / ١، شرح غريب المدونة ص ١٠٠، طلبه الطلبة ص ٢٨٨).



المدونة: «ما ذاب لك على فلان فأنا كفيل به؛ أي: ما ثبت لك». وجاء في «طلبة الطلبة» للنسفي: «وإذا كفل بما ذاب له على فلان؛ أي: ثبت. قاله في ديوان الأدب. وقال في (مجل اللغة): أي وجب... مأخوذ من ذوب الجامد، فإن الجامد ربما لا يُوصَل إلى الانتفاع به؛ لاجتماعه وانعقاده، فإذا ذاب شيء منه تسر الوصول

□ (المصباح ٢٥٨/١، مفاتيح العلوم للخوازمي ص ٨٧، البدائع ١٥٨/١، مغني المحتاج ٢٤٤/١، المغني ١٢٥/٢، ترتيب الصنوف ٦١/١).

• رَبُّ الْمَالِ

رأس المال في اللغة: أصل المال بلا ربح ولا زيادة. قال تعالى في آية الربا: ﴿وَأِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. ويُسمى أيضًا «صُلب المال» حيث جاء في حديث وَقَفَ بئر رومة عند النسائي: «فاشتريتها من صُلب مالي». قال السندي: «أي من أصل مالي ورأس مالي، لا مما أَثْمَرَهُ المال من الزيادة. وأصل المال عند التجار أعز شيء».

ويرد هذا المصطلح على ألسنة الفقهاء في باب السلم، ويعنون به الثمن الذي يجعله ربُّ السلم للمُسلم إليه، وفي المضاربة ويعنون به جملة المال التي يدفعها رب المال إلى العامل ليستثمرها بتقليبها في أنواع التجارات، وفي شركة الأموال بمعنى المبلغ الذي يدفعه الشركاء لتنميته وتثميته بعمل الشركاء، وفي بيع الأمانة التي تشمل المربحة والتولية والوضعية بمعنى الثمن الأصلي الذي اشترى به البائع، وفي باب الربا بمعنى أصل المال المدفوع على سبيل القرض أو أصل الثمن الملتزم به في الذمة دون زيادة أو ربح مقابل الأجل.

□ (المصباح المنير ٢٩١/١، درر الحكام ٨/٣، المجتبى للنسائي وحاشية السندي عليه ٢٣٥/٦).

• رَبُّ الْمَالِ

رَبُّ كل شيء لغةً: مالكة. ويطلق الرب على الله تبارك وتعالى معرّفًا بالألف واللام ومضافًا، ويطلق على مالك الشيء الذي لا يعقل مُضافًا إليه، فيقال: رب



• رَاتِب

الراتِبُ لغةً: الثابت المستقر. يُقال: رَتَبَ الشيء رُتُوبًا؛ أي: استقر ودَامَ. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للكلمة عن مدلولها اللغوي. وهي ترد على ألسنة الفقهاء عند الكلام على مصارف بيت المال، فيقال: النفقات الراتبة؛ أي: الثابتة التي لا بد منها، خلاف النفقات العارضة، وهي التي تحدث وتطرأ.

أما المُرَتَّبُ في الاصطلاح الفقهي: فيطلق على الشيء الذي يُعطى لأحد مجانًا وفي غير مقابل خدمة بسبب علمه أو صلاحه أو فقره. (م ١١٤ من ترتيب الصنوف).

كما يرد على ألسنتهم تعبير «الإمام الراتب» وهو الذي رَتَّبَهُ السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين ليقدم في إمامة الصلاة على غيره من الحاضرين، وإن اختص غيره بفضيلة، كأن يكون أعلم منه أو أقرأ. وكذا (المؤذن الراتب) بالمعنى المتقدم.

أما مصطلح «السُّنن الرواتب» من الصلوات: فهي السنن التابعة للفرائض، ووقتها وقت المكتوبات التي تتبعها.

هذا، ويرد عند الفقهاء المعاصرين لفظ «الراتب» في مباحث الوقف والإجارة ويراد به: ما رُتِّب للشخص من أجر أو غَلَّةٍ بصفةٍ دائمة.

في الشريعة على كل تعاملٍ ماليٍّ محظور، وكل كسبٍ خبيثٍ مُحَرَّم، أيًا كان سببه.

□ (المغرب ١/ ٣١٨، المبسوط ١٢/ ١٠٨، ١١٠، البحر الرائق ومنحة الخالق ٦/ ١٣٥-١٣٧، المقدمات الممهّدات ٢/ ١٢، عارضة الأحوذى ٥/ ٢٣٧، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٤٨، المفهم ٤/ ٤٧٢، التسهيل لعلوم التنزيل ص ٩٤، فتح الباري ٤/ ٣١٣، القبس ٢/ ٧٨٦، فيض القدير ٤/ ٥٠، التحرير والتنوير ٣/ ٨٨، تفسير ابن رجب ١/ ١٩٧).

• رَبَا الْبُيُوعِ

ينقسم الربا -بمعناه الأخص- في الاصطلاح الفقهي إلى قسمين:

أ- ربا الديون (ربا النسيئة): وهو الربا الجليّ، الذي كان معروفًا عند العرب في الجاهلية، ونزل تحريمه في القرآن الكريم.

ب- ربا البيوع (الربا الخفيّ): الذي ثبت تحريمه في الحديث الصحيح الذي رواه عبادة بن الصامت وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبر، والشّعير بالشّعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يَدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يَدًا بيد». وهو الذي يعنيه ويقصده الفقهاء في باب الربا من مُدُونَاتِهِم الفقهيّة على اختلاف مذاهبهم. وهذا القسم لم يكن معروفًا عند العرب في الجاهلية، ولم يأت تحريمه في الإسلام حتى كان يوم خيبر في السنة السابعة من الهجرة.

وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النّساء، فإذا باع شخص غيره درهماً بدرهمين، أو صاعاً من تمرٍ بصاعين منه مع تعجيل البدلين، كان ذلك ربا فضل. وإذا باعه

الدين، ورب المال. قال صاحب «النظم المستعذب»: مأخوذ من رَبَّ الضَّيْعَةَ؛ إذا أصلحها وأتمّها.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها اللغوي.

□ (المصباح ١/ ٢٥٤، النظم المستعذب ٢/ ٣٤).

• رَبَا

الرَّبَا في اللغة: الزيادة مطلقاً. يقال: رَبَا الشيء يربو؛ إذا زاد. أما في الاصطلاح الشرعي فيطلق بمعنيين؛ أحدهما: أخص، والثاني: أعم.

أ- فأما الأخصّ: (وهو الذي غلب عليه عُرْفُ الشرع) فالمراد به الزيادة المشروطة مقابل الأجل في قرض، وعند كل تأجيل لاحق للدين بعد حلوله، سواء كان موجباً قرضاً أو بيعاً بالنسيئة أو غير ذلك -وهو الموسوم بربا الديون، وربا النسيئة، وربا الجاهلية، والربا الجليّ- وكذا الزيادة في القدر أو الأجل في بيع الأموال الربوية ببعضها، المبيّنة في حديث عبادة بن الصامت: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبر، والشّعير بالشّعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يَدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يَدًا بيد» -وهو المسمى بربا البيوع، والربا الخفيّ- بنوعيه ربا الفضل وربا النّساء.

ب- وأما الأعمّ: فهو إطلاقه على ربا الديون وربا البيوع، وعلى كل بيع فاسد أو ممنوع شرعاً، كما ذكر السرخسي وابن حجر العسقلاني وابن جزري وابن رُشد (الجدّ) وابن العربي وابن رجب وغيرهم.

ونص أبو العباس القرطبي في «المفهم»، وأبو عبد الله القرطبي في «تفسيره» على أن الربا بمعناه الأعم يُطلق

ذلك أن الربا الحكمي هو نفس ربا النَّسَاء في البيوع، وهو قول الحنفية.

وخالفهم في ذلك ولي الله الدهلوي فقال: هو ربا الفضل.

وقسيم الربا الحكمي في الاصطلاح الفقهي: الربا الحقيقي. (ر. ربا البيوع - ربا النساء).

□ (رد المحتار ٤/ ١٧٦، ١٧٨، حجة الله البالغة ٢/ ٦٤٧).

• الرِّبَا الحلال

والمراد به في الاصطلاح الفقهي: (هبة الثواب) التي تعني أن يَهَبَ الرجل غيره شيئاً يريد أن يُثَابَ عليه بما هو أفضل منه.

وإنما سُميت «ربا» لما فيها من طلب الزيادة من الموهوب. قال ابن العربي: «يجوز الربا في هبة الثواب. وقد قال عمر بن الخطاب: أيما رجلٍ وهب هبةً يرى أنها للثواب، فهو على هبته حتى يرضى منها. فهو مستثنى من الممنوع الداخل في عموم التحريم».

وقد نص جماهير المفسرين والفقهاء في معرض بيانهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّزَبْوًا فَفِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيوُا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩] على أن الربا ربوان: ربا حرام، وقد سبق بيانه، و**ربا حلال**، وهو هبة الثواب. قال ابن العربي في تفسير الآية: «بيِّنَّا الرِّبَا ومعناه في سورة البقرة، وشرحنا حقيقته وحكمه، وهو هناك محرَّم، وهنا محلَّل، فثبت بهذا أنه قسمان: منه حلال، ومنه حرام». وجاء في «حلية الفقهاء»: الرِّبَا على وجهين: أحدهما حلال، والآخر حرام. فأما الحلال: فأن يَهَبَ الرجل لصاحبه هبةً على ثواب، ويطلب أكثر مما أعطى، فهذا جائز، وإن كان مذموماً، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّزَبْوًا فَفِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيوُا عِنْدَ اللَّهِ﴾. (ر. هبة الثواب).

ديناراً بعشرة دراهم، أو صاعاً من تمرٍ بصاع من شَعِير مع تأخير أحد البديلين، كان ذلك **ربا نَسَاء**. وإن باعه ديناراً بدينار ونصف مع تأخير أحد البديلين، كان ذلك **ربا فضل ونَسَاء**.

هذا، وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان النهي في الحديث قاصراً على الأصناف الستة المنصوصة فيه، أم أنه يتعداها إلى غيرها، وإذا كان متعدياً، فما هي العلة التي يدور معها التحريم وجوداً وعدمًا؟

□ (نصب الرأية ٤/ ٣٥، إعلام الموقعين، ١٣٦/ ٢، بداية المجتهد ٢/ ١٠٧، معالم السنن ٥/ ٢٢، الأم ٣/ ٣١، المتقى للباقي ٥/ ٣، التف للسغدي ١/ ٤٨٤، مغني المحتاج ٢/ ٢٢).

• الرِّبَا الحقيقي

هو الزيادة المشروطة مقابل الأجل في قرضٍ أو تأجيل دين بعد حلوله، وكذا الزيادة في بيع المال الربوي بجنسه حالاً. فيشمل كلاً من ربا الديون و**ربا الفضل في البيوع**.

وقد قصره وليُّ الله الدهلوي على ربا الديون (ربا النسبة) بينما قصره الحنفية على ربا الفضل.

وقسيم الربا الحقيقي في الاصطلاح الفقهي: الربا الحكمي. (ر. ربا البيوع - ربا النسبة).

□ (منحة الخالق على البحر الرائق ٦/ ١٣٦، رد المحتار ٤/ ١٧٨، حجة الله البالغة ٢/ ٦٤٧).

• الرِّبَا الحُكْمِي

هو فضل (زيادة) الأجل في بيع المال الربوي بجنسه أو بغير جنسه إذا اتفقا في علة الربا، حيث إن للحال مَزِيَّةً على المؤخَّر. قال ابن عابدين: «فإن الأجل في أحد العوضين فضل حكمي بلا عَوْض». ومفاد

• ربا الفضل

هو بيع مال ربوي بجنسه حالاً مع زيادة أحد العوضين على الآخر، كبيع دينار بدينارين نقداً، وصاع من حنطة بصاعين منها مع التقابض. (وهو أحد نوعي ربا البيوع).

والأموال الربوية: هي التي جاء ذكرها في حديث عبادة بن الصامت وغيره: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... إلخ، وكذا ما يُقاس عليها عند جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى تعدية حكمها إلى ما سواها، وإن كان بينهم اختلاف في المعنى الذي وقع التنبيه عليه بهذه الأصناف، حيث ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن العلة في الذهب والفضة كونها مما يُقدَّر بالوزن، وفي الحنطة والشعير والتمر والملح كونها مما يُقدَّر بالكيل، وذهب الشافعية والمالكية إلى أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، وفي الحنطة والشعير والتمر والملح هي الطَّعم. (ر. ربا البيوع).

□ (أسنى المطالب ٢/ ٢١، تكملة المجموع للسبكي ١٠/ ٢٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩٣، إعلام الموقعين ٢/ ١٣٦، وما بعدها، بداية المجتهد ٢/ ١٠٧، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٥٦، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٣٥٣).

• ربا القروض

هو الزيادة في القدر أو النفع المشروطة للمقرض مقابل الأجل في القرض. قال السغدّي: «الربا في القروض على وجهين: أحدهما: أن يقرض عشرة دراهم بأحد عشر درهماً أو باثني عشر ونحوها. والآخر: أن يُجرَّ إلى نفسه منفعةً بذلك القرض أو تُجرَّ إليه».

وهذا المصطلح مستعمل في مدونات فقه الحنفية والشافعية. (ر. ربا النسيئة).

□ (أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٤٤، ٣/ ١٤٩١، حلية الفقهاء لابن فارس ص ١٢٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٣٦، الدر المنثور للسيوطي ٥/ ١٥٦، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ٤/ ٣٣٢، الكشف للزمخشري ٣/ ٢٠٥).

• ربا العجلان

يرد هذا المصطلح على السنة الفقهاء بمعنيين:

أحدهما: ربا الفضل: حيث روي في «المبسوط» عن عمر بن الخطاب أنه قال على المنبر: «أيها الناس، لا تتبعوا الدرهم بالدرهمين، فإن ذلك ربا العجلان». وعلق السرخسي على ذلك فقال: «والمراد بقوله: (فإن ذلك ربا العجلان)؛ أي: ربا النقد. وهو إشارة إلى أن الربا نوعان: في النقد والنسيئة».

والثاني: القبالة: حيث جاء في «الاستخراج» لابن رجب عن ابن عمر أنه قال: القبالات ربا. والمراد بها كما قال ابن تيمية: أن يضمن الرجل الأرض التي فيها النخل والفلاحون بقدر معين من جنس مُغَلَّها، فهو لا يعمل فيها شيئاً، لا بمنفعته ولا بماله، بل الفلاحون يقومون بالعمل، وهو يؤدي القبالة، ويأخذ بدلها، فهو طلب ربح في مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة، وهذا هو الربا.

وقد روى أبو عبيد في «الأموال» أنه قيل لابن عمر: إنا نتقبل الأرض، فنصيب من ثمارها - قال أبو عبيد: يعني الفضل - فقال: ذلك ربا العجلان. (ر. ربا النقد - قبالة).

□ (الأموال لأبي عبيد ص ٨٤، ٨٥، الاستخراج لأحكام الخراج ص ٣١٤، المبسوط ١٤/ ١١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٦٨، ٦٩، القواعد النورانية الفقهية ص ١٤٥-١٤٦).

وهو أحد نوعي ربا البيوع، ويُطْلَق عليه بعض الفقهاء «ربا النسيئة» باعتبارها تعني التأخير كالنساء. (ربا البيوع - ربا الفضل).

□ (المغني ٦/٦٢، شرح منتهى الإرادات ٢/١٩٩، إعلام الموقعين ٢/١٣٦ وما بعدها، بداية المجتهد ٢/١٠٧، عقد الجواهر الثمينة ٢/٣٥٢، البهجة ٢/٢٤، الأم ٣/٣١، مغني المحتاج ٢/٢٢، تكملة المجموع للسبكي ١٠/٦٨، ٧٢).

• ربا النسيئة (ربا الديون)

وهو الزيادة المشروطة على رأس المال مقابل الأجل في قرض أو في تأخير دين، مثل أن يقرض شخص آخر عشرة دراهم بأحد عشر أو نحو ذلك إلى أجل، أو أن يتقرر في ذمة شخص لآخر دين - سواء كان منشؤه قرضاً أو بيعاً أو غير ذلك - فإذا حلَّ الأجل طالبه ربُّ الدين به، فقال المدين: زدني في الأجل أزدك في الدراهم، ففعل.

ويسمى هذا النوع من الربا في المصطلح الشرعي أيضاً ربا الديون، وربا الجاهلية، والربا الجلي. وهو قطعي الحرمة، والمقصود بتحريم الربا أصالة.

وقد نقل إلينا المفسرون أبرز صورته في معرض بيانهم لآيات الربا:

أ- فقال الجصاص: «إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله وحرمه».

ب- وقال الفخر الرازي: «أما ربا النسيئة: فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال، فإذا تعذر عليه الأداء، زادوا في الحق والأجل».

□ (التف للسفدي ١/٤٨٤، تحفة المحتاج ٤/٢٧٢، مغني المحتاج ٢/٢١، أسنى المطالب ٢/٢١، حاشية القليوبي ٢/١٦٧).

• ربا المزبنة

هذا مصطلح ذكره بعض فقهاء المالكية، ومنهم أبو الحسن المالكي في شرحه على (الرسالة)، في معرض تقسيمه ربا البيوع إلى ثلاثة أقسام: ربا فضل، وربا نساء، وربا مزبنة. قال «وربا المزبنة: هو بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه»؛ أي: من الأموال الربوية. قال المازري: «أما دخول الربا فيه، فلجواز أن يكون أحدهما (أي أحد البديلين) أكثر من الآخر، ولا فرق بين جواز ذلك وتيقنه في المنع». وأصل ذلك أن المائلة شرط في صحة بيعها، وأن الفضل المتوهم فيها كالمحقق كما جاء في قواعد المذهب، فمُنِعَ لأجل التفاضل.

أما المزبنة التي تعني بيع مجهول الوزن أو الكيل أو العدد بمعلوم القدر من جنسه أو بمجهول من جنسه في غير الربويات، فقد نص المالكية على جوازها إن كثر أحدهما، ولا تدخل في أبواب الربا. (ر. مزبنة).

□ (كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/١٢٨، الشرح الصغير ٣/٤٩، ٩٠-٩١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/٥٤-٥٥، التفریع ٢/١٦٥، المعونة ٢/٩٦٤، ٩٦٧، المعلم للمازري ٢/١٧١).

• ربا النساء

هو تأخير أحد البديلين في بيع مال ربوي بجنسه أو بغير جنسه إذا اتفقا في علة الربا، وهي الكيل والوزن عند الحنفية والحنابلة، والتمنية والطعم عند الشافعية والمالكية، حيث إن للحال مزية على المؤخر.

ذكر الأجل أو اشتراطه في أحد العوضين ولو قصيرًا.
(ر. ربا النساء).

□ (تحفة المحتاج ٢٧٣/٤، مغني المحتاج ٢١/٢، تكملة المجموع للسبكي ٦٩/١٠، حاشية القليوبي ١٦٧/٢، أسنى المطالب ٢١/٢).

• رِبَاع

الرِّبَاع لغة: جمع رُبْع، وهي الدار حيث كانت، كما قال المطرزي. وقال الفيومي: «هو تحكة القوم ومَنَزِلُهُم، وقد أُطلق على القوم مجازًا».

وجاء في «المطلع» و«النهاية»: «الرَّيْع: هو المنزل ودار الإقامة. ورُبْع القوم: محلَّتُهُم». وقال ابن بطال الركبي: «الرَّيْع: هو الدار نفسها حيث كانت. وجمعها رِبَاع ورُبُوع وأرْبُوع وأرْبَاع. سُمي بذلك لأن الإنسان يَرْبِع فيه؛ أي: يسكنه ويقيم فيه».

وقد روى النسائي: أن رسول الله ﷺ «قضى بالشُّفعة في كل شركة لم تُقسم، رُبْعَة أو حائط». قال ابن باطيش: «الرَّبْعَة والرَّبْع أيضًا: هو المنزل الذي يَرْبِع به الإنسان ويتوطنه. يقال: هذا ربيع، وهذا ربعة، كما قالوا: دارٌ ودارة». وقال ابن الأثير: «الرَّبْعَة أخص من الربيع».

وفي الاصطلاح الفقهي عرف المجددي من الحنفية الرَّيْع بقوله: «هو الدار بعينها حيث كانت، وكذا المنزل وما حول الدار».

□ (النظم المستعذب ٢٧/٢، النهاية لابن الأثير ١٨٩/٢، المصباح ٢٥٦/١، المغرب ٣١٧/١، التعريفات الفقهية ص ٣٠٣، سنن النسائي ٣٢٠/٧، المطلع ص ٢٣٠، الدر النقي ٨١٢/٣، المغني لابن باطيش ٣٨٣/١).

ج - وروى مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم: أنه قال: «كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تُرْبِي؟ فإن قضى أخذه، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل».

□ (أحكام القرآن للجصاص ١٨٤/٢، ١٨٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢٤١/١، تفسير الرازي ٨٥/٧، تفسير الطبري ٥٩/٤، الزواج للهشمي ٢٢٢/١، الموطأ ٦٧٢/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤١٨/٢٩، الدر المنثور للسيوطي ٣٦٥/١).

• ربا النَّقْد

وهو زيادة أحد العوضين في بيع المال الربوي بجنسه معجلًا، كبيع الدرهم بالدرهمين يدًا بيد.

وهو مرادف لربا الفضل في الاصطلاح، وقد جرى استعماله على السنة فقهاء الحنفية والشافعية دون غيرهم. (ر. ربا الفضل).

□ (المبسوط ١١/١٤، تكملة المجموع للسبكي ٢٦/١٠، الحاوي للماوردي ٨٦/٦، تفسير الفخر الرازي ٨٥-٨٦).

• ربا اليد

وهو تأخير قبض البديلين أو أحدهما - مطلقًا من غير ذكر أجل - في بيع مال ربوي بجنسه أو بغير جنسه إذا اتفقا في علة الربا.

وقد نُسب إلى اليد لأن القبض يكون بها أصالةً.

وهذا المصطلح مستعمل على السنة فقهاء الشافعية دون غيرهم، وهو قريب في معناه من «ربا النساء»، غير أنهم فرقوا بينهما بتفريق دقيق فقالوا: في ربا اليد يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض من غير اتفاق على التأجيل أو مجرد ذكره، بخلاف ربا النساء، فإنه يقع

• رِبْحٌ

والربح ضرب من النماء، وعلى ذلك كان كل ربحِ
نماءً، وليس كل نماءٍ ربحاً؛ إذ قد يكون النماء ربحاً، وقد
يكون غلّةً، وقد يكون فائدة. (ر. غلة - فائدة - نماء).

□ (المصباح ١/٢٥٥، المفردات ص ٢٧٠،
التوقيف ص ٣٥٤، أحكام القرآن لابن العربي
١/٤٠٨، مواهب الجليل ٢/٣٠١، الخرشبي ٢/١٨٣،
مقدمة ابن خلدون ٢/٩٢٧، تفسير أبي السعود
١/٨٦، شرح حدود ابن عرفة ١/١٤١، مجموع
فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٤٢).

• رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ

هذا مصطلح فقهي جاء على لسان صاحب
النبوة، حيث روى أبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والدارقطني والحاكم
عن النبي ﷺ: أنه «نهى عن ربح ما لم يُضْمَنْ».

وقد اختلف الفقهاء في معناه، ففسره السغدني من
الحنفية بقوله: «هو أن يكون المشتري اشترى السلعة،
وتكون في يد البائع، فجنى عليها إنسان، فأتبع المشتري
الجاني، فأخذ منه أكثر مما أعطى في ثمنها، فإنه لا يحل
له الأكثر».

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن المراد به: «بيع
ما لم يُقبض». وقد عبّر عنه بالربح لأنه سببه، من باب
إطلاق المُسَبَّب على السبب.

وفسره جمهور الفقهاء بأنه «الربح الحاصل من بيع
الأعيان المشتراة قبل أن يقبضها المشتري، وتنتقل من
ضمان البائع إلى ضمانه». غير أنهم اختلفوا في تعليل
النهي عنه على أربعة أقوال:

١- فذكر الطحاوي وغيره أن الربح لا يطيب لأحد
إلا بتقدم ضمانه، فإذا باع المشتري المبيع قبل
قبضه، لم يطب له ربحه؛ لأنه في ضمان غيره، فإذا

الرَّيْحُ في اللغة: الزيادة الحاصلة في التجارة.
ويُتَجَوَّزُ به في كل ما يعود من ثمرة عمل. ويُسَنَدُ
الفعل تَارَةً إلى صاحب التجارة، وتارةً إلى التجارة
نفسها، فيقال: رَيْحٌ في تجارته، ورَبِحَتْ تجارتُهُ.

ويُطلق «الرَّيْحُ» في الاصطلاح الفقهي على الزيادة
الحاصلة على رأس المال نتيجة تقلاب المال في عمليات
التبادل المختلفة.

قال ابن خلدون: «اعلم أن التجارة محاولة
الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص، وبيعها
بالغلاء، أي ما كانت السلعة، من دقيقٍ أو زرعٍ أو
حيوانٍ أو قماش، وذلك القَدْرُ النامي يُسمى رِبْحًا».

فالمحاول لذلك الربح إما أن يخترن السلعة،
ويَتَحَيَّنَ بها حوالة (أي تغير) الأسواق من الرخص
إلى الغلاء، فيعظم ربحه، وإما بأن ينقلها إلى بلدٍ آخر
تَنَفَّقُ فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه،
فيعظم ربحه... أو يبيعها بالغلاء على الآجال».

وقال القاضي ابن العربي: «الربح: هو ما يكتسبه
المرء زائداً على قيمة مُعوَّضه. وأذن له فيه إذا كان معه
أصل العَوَوض في المعاملة. ويكون ذلك الربح بحسب
حاجة المشتري والبائع إلى عقد الصفقة، فالزيادة أبداً
تكون من جهة المحتاج؛ إن احتاج البائع أعطى زائداً
على الثمن من قيمة سلعته، وإن احتاج المشتري أعطى
زائداً من الثمن».

والربح في النظر الشرعي نوعان: مشروع،
ومحظور. فما نتج عن عقد مشروع كان حلالاً طيباً،
وما نتج عن تصرف محرم كان خبيثاً محظوراً.

سَيِّمًا إِذَا رَأَى الْمُشْتَرِيَ قَدْ ربح فيه، فيسعى في رد البيع إما بجحدٍ أو باحتيالٍ في الفسخ. وعلى هذه العلة تجوز التولية في المبيع قبل قبضه».

□ (التف في الفتاوى ١/ ٤٧٠، شرح معاني الآثار ٤/ ٤٠، مرقاة المفاتيح ٣/ ٣٢٣، القبس ٢/ ٧٩٩، شرح السنة ٨/ ١٤٤، الاختيارات الفقهية للبعلي ص ١٢٧، تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ١٥٣، نيل الأوطار ٥/ ١٨٠، عارضة الأحوذى ٥/ ٢٥٢، معالم السنن للخطابي ٥/ ١٤٤، النهاية لابن الأثير ٢/ ١٨٢).

• ردّ

يأتي الرَدُّ في اللغة بمعنى الصَّرْف. ويستعمله الفقهاء في الفرائض: بمعنى «صرف ما فَضِّلَ عن فرض ذوي الفروض، ولا مستَحَقَّ له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم». ويكون ذلك بزيادة في الأنصبة ونقص في السهام. هو ضد «العول».

أما مصطلح (الردّ) في التصرفات الموقوفة عند الفقهاء: فهو كل ما يدل على رفض -مَنْ تَوَقَّفَ العقد على إجازته- إمضاء العقد وإنفاذه. ولا فرق بين كونه بالقول أو بالفعل... ذلك أن من له حق الإجازة إذا اختار رد التصرف المتوقف عليها، كان له ذلك، وإذا رده فليس له أن يميزه بعد ذلك؛ لأنه بالرد أصبح التصرف باطلاً. أما الرد بالخيار، فالمراد به: فسخ العقد ممن وجب الخيار لحقه أو مصلحته، وإعادة المبيع للبائع واسترداد الثمن، كما في حالة رد المبيع بخيار العيب أو الرؤية أو فوات الوصف المشروط أو غير ذلك.

□ (القاموس المحيط ص ٣٦٠، التعريفات للجرجاني ص ٥٨، جامع الفصولين ١/ ٣٢٤، رد المحتار ٤/ ١٤١).

قبضه صار في ضمانه، فجاز له بيعه حيث أحب، وطاب له ربحه.

٢- وقال ابن العربي: «وأما ربح ما لم يُضمّن، فإنما لم يحل لأن بيعه لا يجوز؛ لأن ما لم يُضمّن إما لأنه لم يُملَك، فيكون من بيع ما ليس عندك، وإما لأنه غير مقدور على تسليمه، فيكون من باب الغرر والمخاطرة».

٣- وقيل: معناه: أن الربح -الشامل للمنافع والزوائد الحاصلة من المبيع كاللبن والبيض- في كل شيء إنما يحل للمرء فيما لو كان الخسران عليه؛ فإن لم يكن الخسران عليه، كالمبيع قبل القبض إذا تلف، فإن ضمانه على البائع، ولا يحل للمشتري أن يسترد منافعه وزوائده التي حصل عليها البائع قبل القبض؛ لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري، فلا يحل له ربحه قبله.

٤- وقال ابن القيم: «والنهي عن ربح ما لم يُضمّن قد أشكلت على بعض الفقهاء علته، وهو من محاسن الشريعة، فإنه لم يتم عليه استيلاء المشتري، ولم تنقطع عُلُقُ البائع عنه، فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إياه فإنما يُقبضه على إغماضٍ وتأشّفٍ على قوت الربح، فنفسه متعلّقة به، لم ينقطع طمعها منه. وهذا معلوم بالمشاهدة، فمن كمال الشريعة ومحاسنها النهي عن الربح فيه حتى يستقر ملكه عليه، ويكون في ضمانه، فيأس البائع من الفسخ، وتنقطع عُلُقُه عنه».

ويظهر أن التعليل الذي ذهب إليه ابن القيم مبني على رأي شيخه ابن تيمية في علة النهي عن بيع ما لم يُقبض بأنها «ليست توالي الضمانين، بل عجز المشتري عن تسليمه؛ لأن البائع قد يُسلمه وقد لا يُسلمه، لا

• رَدُّ الْمَظَالِمِ

وقد ذكر بعضهم في الفرق بينه وبين العطاء: أن العطاء ما يُفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة، بل بحسب صبر المعطى وغناؤه في أمر الدين، أما الرزق فهو مقدّر بالكفاية. وقيل: العطاء لكل سنة أو شهر، والرزق يعطى يوماً بيوم. وفي «مختصر الكرخي»: العطاء ما يُفرض للمقاتلة، والرزق للفقراء.

غير أن المستقري لكلام الفقهاء في الرزق والعطايا يلاحظ أنهم لا يفرقون بينهما في غالب استعمالهم.

□ (المغرب ١/ ٣٢٨، التعريفات للجرجاني ص ٥٨، التوقيف ص ٣٦٢، الكليات ٣/ ٢٧٩، الفروق للعسكري ص ١٦٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٢، وللماوردي ص ٢٠٥، رسائل ابن نجيم ص ١٢٥، روضة الطالبين ٦/ ٣٦٣، مطالب أولي النهى ٣/ ٦٤١، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال ص ١٤٧، ١٤٨، الفروق للقرافي ٣/ ٣).

• رِسَالَة

الرّسالة في اللغة: انبعث أمر من المرسل إلى المرسل إليه. وأصلها المجلة؛ أي: الصحيفة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد.

والرسالة في الاصطلاح الفقهي: «هي تبليغ أحد كلام الآخر لغيره من دون أن يكون له دخل في التصرف». وهذا يعني أن الرسالة موضوعة لمجرد نقل العبارة وإيصال كلام المرسل إلى المرسل إليه، وشرطها أن يضاف العقد إلى المرسل، بأن يقول الرسول: إني مُرسلٌ وإني بعثك هذا المال بكذا... وقد نصت (م ١٤٥٤) من (المجلة العدلية) على أن الرّسالة ليست من قبيل الوكالة. وعلى ذلك لو أراد الصيرفي إقراض أحد دراهم وأرسل المستقرض خادمه للإتيان بها، يكون الخادم رسول ذلك المستقرض ولا يكون وكيلاً بالاستقراض.

من معاني الرد في اللغة: الإرسال والإرجاع. ومنه رَدَدْتُ إليه الوديعة؛ أي: أرجعتها. وتردّدتُ إلى فلان: رجعتُ إليه مرةً بعد أخرى.

أما المراد برّد الحقوق أو ردّ المظالم عند الفقهاء: فهو إعادة الحقوق والأموال إلى أصحابها، سواء أُخِذَتْ بحق أو بباطل، كردّ الودائع والعواريّ وسائر الأمانات إلى أهلها، وكردّ المغصوب والمسروق وما أخذ بطريق الرشوة والاختلاس ونحو ذلك من طرق أكل مال الناس بالباطل إلى من أخذت منه بغير حق.

□ (المصباح المنير ١/ ٢٢٦).

• رِزْق

الرّزق في اللغة: اسم لما يسوقه الله إلى الحيوان للتغذي، أي ما به قوام الجسم ونماؤه. والجمع أرزاق. وقال أبو هلال العسكري: الرّزق هو العطاء الجاري في الحُكم على الإدرار. ولهذا يقال: أرزاق الجُند؛ لأنها تجري على إدرار.

أما الرّزق في الاصطلاح الفقهي: فهو ما يُفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية، مشاهرة أو مُياومةً، للمقاتلين ولغيرهم من القضاة والمفتين والأئمة والمؤذنين وكل من ترتبط به مصلحة عامة. ويسمى هؤلاء بالمُرْتزَقة.

والفرق بينه وبين الأجرة التي تُبذل في عقد الإجارة - كما قال القرافي في «فروقه» - أن «كلاهما بذل مالٍ بإزاء المنافع من الغير، غير أن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان، وأبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة، وأدخل في باب المكايسة».

• رُشْد

أصل معنى الرُّشد والرَّشْد في اللغة: الهدى والاستقامة. خلاف الغيِّ. أما مصطلح «الرُّشد» الذي يُقارن البلوغ، ويعقَّب الصَّغر، ويجعل المتمتع به أهلاً للتصرف في أمواله، فقد اختلف الفقهاء في حقيقته وضابطه على اتجاهين:

أحدهما: لأبي حنيفة ومالك وأحمد، وهو أن الرُّشد في الغلام هو قدرته على إصلاح ماله وإنائه وعدم تبذيره، دون أن يُراعى فيه عدالة أو فسق في الدين. فمن بلغ على هذه الصفة دُفع إليه ماله، حتى ولو كان فاسقاً. وعلى ذلك عرَّف الرَّشيد بأنه «المُصلِح في حقِّ ماله؛ أي: مَنْ يَتَّقِد بالمحافظة على ماله، ويتجنب التبذير والصرف عبثاً وفي غير محله». (م ١١٣ من ترتيب الصنوف).

والثاني: للشافعي وابن المواز وابن الماجشون من المالكية، وهو أنه صلاح المال والدين معاً. وعلى ذلك فلا يسلم المال إلا لمن كان مصلحاً لماله غير فاسق في دينه.

□ (مفردات الراغب ص ٢٨٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٢، كفاية الأخيار ١/ ١٤٤، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٤، الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٤٤، المهذب ١/ ٣٢٨ وما بعدها، رحمة الأمة ١/ ١٤، القوانين الفقهية ص ٣٤٩، ترتيب الصنوف ٦١/ ١، قواعد الأحكام للعز ص ٤٠٢).

• رِشْوَة

الرِّشْوَة مأخوذة من الرِّشَاء، وهو في اللغة: الحَبْل. يقال: استرشاه؛ إذا طلب منه الرِّشْوَة. ورشاه؛ إذا أعطاه. وارتشى؛ أخذها. وإنما سُميت كذلك لأنه يتوصل بها فاعلُها إلى مطلوبه كالحَبْل.

ولعل أهم الفروق بين الرسالة والوكالة أن الرسالة تكون باللفاظ الرسالة على الأكثر، بينما التوكيل ينعقد باللفاظ الوكالة غالباً، وأنه يلزم في الرسالة أن يضيف الرسول العقد إلى مُرسِله، أما في الوكالة فالوكيل خيَّر: إن شاء أضافه إلى نفسه، وإن شاء أضافه إلى موكله. وأن حقوق العقد تعود في الوكالة للوكيل؛ لأنه مباشر العقد، أما في الرسالة فلا تعود حقوق العقد للرسول؛ لأنه مُبَلِّغٌ لمباشرة العقد، بل تعود جميعها للمرسل؛ لأنه هو المباشر له.

□ (التوقيف ص ٣٦٣، التعريفات للجرجاني ص ٥٨، ١٤٥٠م من المجلة العدلية، درر الأحكام ٣/ ٥٢٦، شرح المجلة للأناسي ٤/ ٤٠٨).

• رَسْم

الأصل في معنى الرَّسْم لغة: الإعلام. يقال: رسمتُ الكتاب؛ أي: كتبتُه. ومنه: شهد على رسم القَبالة؛ أي: على كتابة الصحيفة. ويأتي أيضاً بمعنى الأثر، أو بقيته، أو ما لا شخص له من الآثار. وجمعه رُسُوم.

وفي علم المالية الحديث: الرَّسْمُ هو مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة جبراً من الفرد، لقاء خدمة يؤديها له.

وهذا اللفظ غير مستعمل في مصطلح الفقهاء بهذا المعنى. وذكر الفاضل ابن عاشور أن «الرسم» يطلق عند بعض فقهاء المالكية بمعنى وثيقة التملك.

□ (القاموس المحيط ص ١٤٣٨، المصباح ١/ ٢٦٩، مبادئ علم المالية للدكتور محمد فؤاد إبراهيم ص ٢٣٧، مالية الدولة والهيئات المحلية للدكتور عبد المنعم فوزي وعبد الكريم بركات ص ٢٥٣، ومضات فكر لمحمد الفاضل ابن عاشور ص ٧٤).

البشاشة في الوجه ونحوها. وعبر عنه بعضهم بقوله: إثثار الشيء واستحسانه.

والثاني: لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة، وهو: أنه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه. وعلى ذلك فالرّضا عند الحنفية أخص من الرّضا عند الجمهور، فمجرد القصد المتجه نحو ترتيب الأثر يُسمى رَضًا عند الجمهور، وإن لم يبلغ الاختيار غايته، ولم يظهر السرور، في حين لا يُسمى به عند الحنفية إلا إذا تحقق الاستحسان والتفضيل على أقل تقدير.

□ (معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٠٢، المفردات ص ٢٨٦، التوقيف ص ٣٦٥، كشف الأسرار ٤/ ٣٨٢، تيسير التحرير ٢/ ٢٩٠، الخرشبي ٥/ ٩، قليوبي وعميرة ٢/ ١٥٦، كشف القناع ٢/ ٥، قواعد الأحكام للعرص ٦٢٣).

• رَضَخ

أصل الرّضخ في اللغة: الكسر. ثم قيل: رَضَخَ له؛ إذا أعطاه شيئًا ليس بالكثير، كأنه كَسَرَ له من ماله كِسْرَةً.

أما الرّضخ في مصطلح الفقهاء: فهو العطاء القليل من الغنائم بحسب ما يرى الإمام. ومستحقوه كُلُّ من لم يلزمه القتال إلا في حالة الضرورة، وقام بعملٍ مفيدٍ فيه، كالنساء والصبيان المُميزين، ونحوهم ممن ليس من أهل الجهاد، ولزم إعطاؤهم لمشاركتهم فيه.

□ (معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٠٢، التعريفات الفقهية ص ٣٠٨، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٠، كشف القناع ٣/ ٨٦، رد المحتار ٣/ ٢٣٥، المغني ٨/ ٤١٥، الاختيار ٤/ ١٣٠).

أما الرّشوةُ في اصطلاح الفقهاء فقد عرفها الجرجاني بأنها: «ما يُعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل». وقال النووي: «الرّشوة محرمة على القاضي وغيره من الولاة مطلقًا؛ لأنها تُدفع إليه ليحكم بحق أو ليمتنع من ظلم، وكلاهما واجب عليه، فلا يجوز أخذ العوض عنه. وأما دافع الرّشوة، فإن توصل بها إلى باطل فحرام عليه، وهو المراد بالرّاشي الملعون، وإن توصل بها إلى تحصيل حق ودفع ظلم فليس بحرام، ويختلف الحال في جوازه ووجوبه باختلاف المواضع».

وقال ابن القيم: «والفرق بين الهدية والرّشوة وإن اشتبها في الصورة القصد، فإن الرّاشي قصده بالرّشوة التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل. فهذا الرّاشي الملعون على لسان رسول الله ﷺ، فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه اختص المرتشي وحده باللعنة. وأما المهددي فقصده استجلابُ المودة والمحبة والإحسان، فإن قصد المكافأة فهو مُعَاوِض، وإن قصدَ الرّبح فهو مستكثير».

□ (تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣٣، تعريفات الجرجاني ص ٥٩، التعريفات الفقهية ص ٣٠٧، طلبة الطلبة ص ١٥٢، كشف اصطلاحات الفنون ١/ ٥٩٥، الروح لابن القيم ص ٣٢٥).

• رِضا

الرّضَا في اللغة خلاف السخط. ورضا العبد عن الله: أن لا يكره ما يجري به قضاؤه؛ أي: أن تطيب نفسه بما يصيبه ويفوته، مع عدم التغيّر. ورضا الله عن العبد: هو أن يراه مؤتمراً لأمره منتهياً عن نهيهِ.

وقد اختلف الفقهاء في معنى الرضا على قولين:

أحدهما: للحنفية، هو أنه امتلاء الاختيار؛ أي بلوغه نهايته، بحيث يُفْضِي أثره إلى الظاهر من ظهور

• رعاية

وقد جاء في حديث الزكاة «أعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه». قال ابن الأثير: «الرافدة فاعلة من الرِّفْد، وهو الإعانة؛ أي: تُعِينُهُ نَفْسُهُ على أدائها».

وجاء في حديث أشراف الساعة: «وأن يكون الفَيءُ رِفْدًا». قال ابن الأثير: «أي: صلة وعطية. يريد أن الخراج والفَيء الذي يحصل، وهو لجماعة المسلمين، يصير صلاتٍ وعطايا، ويُخص به قومٌ دون قوم، فلا يُوضع مواضعه».

□ (القاموس المحيط ص ٣٦١، مشارق الأنوار ٢٩٦/١، المفردات ص ٣٦٠، المصباح ٢٧٥/١، الكليات ٣٦٨/٢، التوقيف ص ٣٦٩، المغرب ١/٣٣٨، النهاية لابن الأثير ٢/٢٤١، ٢٤٢).

• رُقْبَى

الرُّقْبَى في اللغة: من الارتقاب، وهو الانتظار. وفي الاصطلاح الفقهي: هو نوع من العطية، وصورتها أن يقول صاحب الدار ونحوها: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك حياتك، على أنك إن متَّ قبلي عادت إليّ، وإن متُّ أنا قبلك فهي لك ولعقبك. فكأنه يقول: هي لأيتنا بقي بعد صاحبه، أو لأخرنا موتًا.

وقد سُميت بذلك لأن كل واحدٍ منهما يرقُب موت صاحبه ويتنظره.

□ (معجم مقاييس اللغة ٢/٤٢٧، المصباح ١/٢٧٨، طلبة الطلبة ص ١٠٨، حلية الفقهاء ص ١٥٣، التعريفات الفقهية ص ٣٠٨، المغني ٥/٦٢٤).

• رَقُوب

الرَّقُوب من الشيوخ والأرامل لغةً: من لا يستطيع الكسب، ولا مال له. سُمي بذلك لأنه يرتقب معروفًا وصلةً؛ أي: ينتظر ذلك.

يقال في اللغة: رَعَيْتُ الشيءَ بِمعنى رَقَبْتُهُ، ولاحظتُهُ، وحَفِظْتُهُ. والراعي: هو الحافظ المؤتمن. وقد قيل للحاكم والأمير: راع لقيامه بتدبير الناس وسياستهم. والناس رَعِيَّة. وأما قولهم للساھر: إنه يرعى النجوم، فهو تشبيه براعي المواشي؛ لأنه يُراقبها كما يراقب الراعي مواشيه.

وذكر أبو هلال العسكري أن هناك فرقًا بين الرِّعاية والحفظ، فقال: «إن نقيض الحِفْظِ الإِضَاعَةُ، ونقيض الرِّعاية الإِهْمَالُ، ولهذا يُقال للماشية إذا لم يكن لها راع: هَمَلٌ. والإِهْمَالُ: ما يؤدي إلى الضَّياع. فعلى هذا يكون الحِفْظُ: صَرَفَ المكاره عن الشيء لئلا يهلك، والرعاية: فِعْلُ السبب الذي يصرف المكاره عنه. من ثَمَّ يُقال: فلان يرعى العهودَ بينه وبين فلان؛ أي: يحَفِظُ الأسباب التي تبقى معها تلك العهود. ومنه راعي المواشي، لتفقدته أمورها، ونفي الأسباب التي يُحْشَى عليها الضياع منها».

□ (المصباح ١/٢٧٤، المفردات ص ٣٥٧، معجم مقاييس اللغة ٢/٤٠٨، النهاية لابن الأثير ٢/٢٣٦، الفروق للعسكري ص ١٩٩).

• رِفْد

الرَّفْدُ لغةً: العطاء والصِّلة. يقال: رَفَدَهُ وَأَرْفَدَهُ رَفْدًا؛ أي: أعطاه أو أعانته. والرَّفْد اسم منه. وقال الكفوي: «كل شيء جعلته عونًا لشيء فقد رَفَدْتَهُ». وقال الراغب: «وَأَرْفَدْتُهُ: جعلتُ له رِفْدًا يتناوله شيئًا فشيئًا». والترفد: التعاون.

ومن ذلك الرِّفَادَة: وهو شيء كانت قریش تترافد به في الجاهلية-أي: تتعاون- فيُخرج كل إنسان بقدر طاقته، فيجمعون مالا عظيمًا، فيشترون به الطعام والزَّيْب للنبِّذ، ويُطعمون الناس ويسقونهم أيام موسم الحج حتى ينقضي.

أن يشتري من زاهد أو مضطر إلى أخذ الثمن، ويبيع من راغب أو محتاج إلى الشراء، فإن ذلك من أوكد الأسباب إلى إمكان الاستصلاح في المُشْتَرَى، وتوفر الربح. ويحتاج التاجر أن يكون معه من سوء الظن مثل ما معه من حُسن الظن، فإنه إذا ساء ظنه كان سببًا لحفظ رأس ماله، وإن حُسِّنَ ظنه أخطَرَ به، وكان ما يُحْشَى عليه زائدًا على مقدار ما يجري له».

□ (المصباح ١/ ٢٨١، المغرب ١/ ٣٤٤، الإشارة إلى محاسن التجارة ص ٩٠، ٩٧، ١٠٥-١٠٦).

• رِهَان

الرَّهَان في اللغة: يأتي جمعًا للرهن، وهو ما يوضع وثيقة بالدين، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهِنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. كما يأتي بمعنى الشيء الذي يُسَابَقُ عليه. من المراهنة؛ وهي المخاطرة. يقال: راهنته رهانًا، وتراهن القوم، إذا أخرج كل واحد رهنًا ليفوز السابق بالجميع إذا غلب. وقال بعضهم: النُّضال في الرمي، والرهان في الخيل، والسباق يكون في الخيل والرمي. ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها في اللغة.

□ (المصباح ١/ ٢٨٨، المغرب ١/ ٣٥٦، الزاهر ص ٢٢٢، المفردات ص ٢٩٧، المطلع ص ٢٦٨، التعريفات الفقهية ص ٤٧٢، الفروسية لابن القيم ص ٥، ١٩-٢٠ وما بعدها).

• رَهْن

الرَّهْن في اللغة كما قال ابن فارس: أصل يدل على ثبات شيء يُمَسَّكُ بحق أو غيره. وعند الفقهاء يطلق على أمرين: على عقده، وعلى الشيء المرهون نفسه. فإذا قصدوا به العقد عرّفوه بأنه «حَبْسُ شيءٍ مالي بحق يمكن استيفاؤه منه». وإذا عَنُوا به المرهون عرّفوه بأنه:

أما المرأة الرَّقُوب: فهي التي لا يعيش لها ولد، فهي ترقب موت ولدها، لكثرة ما مات لها من الأولاد.

□ (المصباح ١/ ٢٧٨، المغرب ١/ ٣٤٠، النهاية ٢/ ٢٤٩، أساس البلاغة ص ١٧٢، المفردات ص ٣٦٢).

• رِكَاز

يُطلق الرِّكَازُ في اللغة: على المال المدفون إما بفعل آدمي كالكنز، وإما بفعل إلهي كالمعدن.

وقد اختلف الفقهاء في حقيقة الرِّكَاز على قولين:

أحدهما: لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة، وهو أنه المال المدفون في الجاهلية.

والثاني: للحنفية، وهو أنه المال المركوز في الأرض، مخلوقًا كان أو موضوعًا فيها، فيعم المعدن الحَلَقِي والكنز المدفون.

□ (المصباح ١/ ٢٨١، المغرب ١/ ٣٤٤، المطلع ص ١٣٤، طلبة الطلبة ص ٢٠، المفردات ص ٢٩٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٥، التعريفات الفقهية ص ٣٠٩، مواهب الجليل ٢/ ٣٣٩، نيل الأوطار ٤/ ١٤٧، فتح القدير ١/ ٥٣٧، الملكية للدكتور العبادي ١/ ٣٥٢).

• رَكَّاض

يقال في اللغة: رَكَّضْتُ الفَرَسَ؛ إذا ضربته ليعدو. وقال المطرزي: «الرَّكَّضُ لغةٌ هو أن تضرب الدابة برجليك لتستحثها. ويُستعار للعدو».

أما مصطلح «الرَّكَّاض» فالمراد به التاجر الذي يتعامل بالبيع والشراء في بلدان مختلفة.

قال أبو الفضل الدمشقي: «والتجار ينقسمون إلى ثلاثة أصناف: فمنهم الرِّكَاض، ومنهم الحَزَّان، ومنهم المُجَهَّز». ثم قال: «وأصل التجارة في البيع والشراء

اسم لأخذ شيءٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ على
أوصافٍ مخصوصةٍ لطائفةٍ مخصوصة.

قال النَّسْفِي: وَسُمِّيَتِ الزَّكَاةُ زَكَاةً لَّأَنَّهُ يَزْكُو بِهَا
المال بالبركة، وَيَطْهَرُ بِهَا المرء بالمغفرة.

□ (التعريفات الفقهية ص ٣١٤، طلبية الطلبة
ص ١٦، المغرب ١/ ٣٦٦، تحرير ألفاظ التنبيه
ص ١٠١، حلية الفقهاء ص ٩٥).

• زِيَادَة

الزِّيَادَة في اللغة: استحداث أمرٍ لم يكن في موجود
الشيء. وقال الراغب: أَنْ يَنْضَمَّ إِلَى مَا عَلَيْهِ الشَّيْءُ فِي
نَفْسِهِ شَيْءٌ آخَر.

ولا يخرج الاستعمالُ الفقهي للكلمة عن مدلولها
اللغوي. وهي عند الفقهاء نوعان: متصلة، ومنفصلة.
وكل منهما ينقسم إلى متولدة وغير متولدة. فالزِّيَادَة
المتصلة المتولدة كالسَّمَن والجمال، وغير المتولدة
كالصَّبغ والخياطة، والزِّيَادَة المنفصلة المتولدة كالولد
والثمر، وغير المتولدة كالأجرة.

□ (المفردات ص ٣١٧، التوقيف ص ٣٩١، رد
المحتار ٤/ ٨٤، ١٣٧، المهذب ١/ ٣٧٧، منح الجليل
٣/ ٥٢٦).

• زُيُوف

الزَّيْف لغةً: الرديء. يقال: زَافَتِ الدِّراهمُ زَيْفٌ
زَيْفًا؛ أي: رَدُّوَتْ. ثم وُصِفَ بالمصدر، فقيل: درهمٌ
زَيْفٌ، ودراهمٌ زُيُوفٌ؛ أي: رديئة. كذلك يقال: درهمٌ
زائفٌ ودراهمٌ زُيُوفٌ.

وَزَافَتِ عَلَيْهِ دِرَاهِمُهُ؛ أي: صارت مردودةً لغشٍّ
فيها. وَزُيِفَتِ الدِّراهمُ: إِذَا رُدَّتْ. وَزَيْفَتُ الدِّراهمُ؛
أي: أَظْهَرْتُ زَيْفَهَا. قال المطرزي: «وأما الزِّيَافَة فمن
لغة الفقهاء».



• زَرَنَقَة

الزَّرَنَقَة في اللغة: تأتي بمعنى الدَّيْن، والزيادة،
والعينة، والحسن التام، والسقي بالزُّرنوق.

والزُّرنوق قيل: هو جدول السانية أو النهر
الصغير. والزُّرنوقان: هما منارتان تُبْنِيَان على رأس
البئر، أو حائطان، أو عُودَان تُعْرَض عليهما خشبة، ثم
تُعَلَّقُ مِنْهَا البكرة وَيُسْتَقَى بِهَا.

أما في الاصطلاح الفقهي: فقال في «الزاهر»:
«وأما الزَّرَنَقَة: فهو أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُل سَلْعَةً بِثَمَنِ إِلَى
أَجَلٍ، ثُمَّ يَبِيعُهَا مِنْ غَيْرِ بَائِعِهَا بِالنَّقْدِ، وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ
جَمِيعِ الْفُقَهَاء. وَرُوي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْخُذُ مِنْ
مَعَاوِيَةَ عَطَاءَهَا عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَتَأْخُذُ الزَّرَنَقَةَ مَعَ
ذَلِكَ، وَهِيَ الْعَيْنَةُ الْجَائِزَةُ».

وهذا اللفظ من المصطلحات التي أودعها المزني
في مختصره من ألفاظ الإمام الشافعي، ومعناه معروف
عند الحنابلة باسم التورُّق.

□ (القاموس المحيط ص ١١٤٩، الزاهر
ص ٢١٦، المغرب ١/ ٣٦٤).

• زَكَاة

الزَّكَاةُ لغةً: النِّمَاء والزِّيَادَة والبركة والطَّهارة
والصِّلاح. وتطَلَّق في الشَّرْع على الحِصَّةِ الْمُقَدَّرَةِ مِنْ
المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تُطَلَّق على نفس
إخراج تلك الحِصَّة. وقد عَرَّفَهَا الماوردي وغيره بأنها:

وإنما اعتُبرت دون البهرج في الرداءة لأن الزَّيْف ما يردّه بيت المال دون التجار، أما البهرج فيردّه التجار، وكذا بيت المال بالأولى». (ر. ستوقة، بهرج).

□ (المطلع ص ٤١٥، الدر النقي ٣/٥١٧، المغرب ١/٣٧٦، رد المحتار ٣/١٣٢، ٤/٢١٨، المصباح ١/٣١٠، التعريفات للجرجاني ص ٦١، التعريفات الفقهية للمجددي ص ٣١٦).



وفي الاصطلاح الفقهي: جاء في «الفتاوى التتارخانية»: «الدراهم أنواع أربعة: جِيا، ونَبَهْرَجَة، وزُيُوف، وسَتُوقَة... والزُيُوف هي المغشوشة. وقال عامة المشايخ: الزُّيُوف ما زَيَّفَه بيت المال؛ أي: رَدَّه، ولكن يأخذُه التجار في التجارات، لا بأس بالشراء بها، ولكن يُيَنُّ للبائع أنها زيوف».

وجاء في «أنفع الوسائل»: «وحاصل ما قالوه: أن الزيوف أجود، وبعده النبهرجة، وبعدها السَّتُوقَة».

الجبي السائبة بأنه «الذي أعتقه مولاه عن المسلمين، فولاؤه لهم؛ لأنه سَبَّ ولاءه في المسلمين؛ أي: أهمله»، وهو الذي ورد النهي عنه.

□ (القاموس المحيط ص ١٢٦، المفردات ص ٣٥٨، المصباح ٣٥٣/١، المغرب ٤٢٦/١، التعريفات الفقهية ص ٣١٧، شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي ص ١٠٩، بصائر ذوي التمييز ٢٧١/٣).

• سَائِمَةٌ

قال الراغب: «السَّوْمُ: أصله الذهاب في ابتغاء الشيء. فهو لفظ لمعنى مركب من الذهاب والابتغاء، وأجري مجرى الذهاب في قولهم: سامت الإبل، فهي سائمة، ومجرى الابتغاء في قولهم: سُمْتُ كذا».

والمراد بالسائمة من المواشي لغة: التي ترعى بنفسها.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها اللغوي، ويُعتبر في الشرع الرعي في أكثر السنة. وقد جاء في الأثر: «وفي سائمة الغنم زكاة». وفُسِّرَت بالمكتفية بالرعي في أكثر الحول. كذا في «جامع الرموز» و«البرجندي».

□ (المصباح ٣٥١/١، الزاهر ص ١٤٨، المفردات ص ٤٣٨، النهاية لابن الأثير ٤٢٦/٢، كشف اصطلاحات الفنون ٦٩٨/١).

• سَبَقُ

السَّبَقُ في اللغة: الخطر. وهو ما يتراهن عليه المتسابقون، فَمَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ. وأصل ذلك: أنهم كانوا إذا تسابقوا إلى غاية من الغايات وضعوا الخطر على رأس قصبية أو في جوفها، وركزوها في الغاية التي يتجاوزون إليها، فَمَنْ سَبَقَ إليها أخذها. وقد عَرَّفَ

س

• سَاعٍ

السَّاعِي في اللغة: الوالي على أيِّ أمرٍ وقومٍ كان. من السَّعي، وهو في الأصل المشي السريع الذي هو دون العَدْو. واستعمل للجدِّ في الأمر، خيرًا كان أم شرًّا. وقال الفيومي: أصل السعي التصرُّف في كل عمل. وفي «المطلع»: أن كل مَنْ وليَّ شيئًا على قومٍ، فهو ساعٍ عليهم، غير أنه أكثر ما يقال ذلك في ولاية الصدقة.

وفي الاستعمال الفقهي إذا أُطلق الساعي انصرف إلى عامل الصدقة، وهو مَنْ يسعى في القائلة لجمع صدقة السوائم من جهة الإمام. والجمع سُعَاة.

□ (القاموس المحيط ص ١٦٧١، المصباح ٣٢٨/١، المطالع ص ١٢٥، المفردات ص ٣٤١، التوقيف ص ٤٠٥، التعريفات الفقهية ص ٣١٧).

• سَائِبَةٌ

السَّائِبَةُ في اللغة: المهْمَلَة. وإنها تُتَطَلَّق على المال الذي يسييه صاحبه؛ أي: يهمله من غير أن يجعله ملكًا لأحد أو وقفًا على شيء من وجوه الخير.

والمراد من السَّائِبَةِ في التَّنْزِيل: الناقة التي تُسَيَّبُ، فلا تُمنع من مرعى، بسبب نذرٍ علَّقَ بشفاء مريض أو قدوم غائب أو غير ذلك.

وتُتَطَلَّق السَّائِبَةُ أيضًا في اللغة وعند الفقهاء على العبد الذي يُعتَق، ولا يكون لمُعتِّقه عليه ولاء، فيضع ماله حيث شاء؛ إذ لا وارث له. وعلى ذلك عَرَّفَ

□ (التعريفات للجرجاني ص ٦٣، التعريفات الفقهية للمجدي ص ٣١٩، طلبة الطلبة ص ٢٣٧، رد المحتار ٤/ ٢١٨).

• سِجْلٌ

السَّجْلُ لُغَةً: هو كل ما يُكتب فيه. وأسَجَلْتُ لفلانٍ إسْجَالاً؛ أي: كتبتُ له كتاباً. والجمع سِجَالَات. وفي الاصطلاح الفقهي: يُطْلَقُ السَّجْلُ على كتاب القاضي المتضمن تنفيذ ما ثبتَ عنده، وإمضاء ما حَكَمَ به. وعلى ذلك عرّفه النووي بقوله: «هو الذي يُكْتَبُ فيه المَحْضَر، ويُكتب معه تنفيذُ الحكم وإمضاءه».

وقال الفيومي: «وسَجَّلَ القاضي - بالتشديد -: قَضَى وحَكَمَ وأثبتَ حكمَهُ في السَّجْلِ».

وقال الماوردي: «فأما المَحْضَرُ: فهو حكاية الحال، وما جرى بين المتنازعين من دعوى، وإقرار، وإنكار، وبينة، ويمين».

وأما السَّجْلُ: فهو تنفيذ ما ثبتَ عنده، وإمضاء ما حَكَمَ به. فهذا فرق ما بين المحضر والسجل.

فإن ذكر في المحضر تنفيذ الحكم، جرى مجرى السجل في المعنى، وإن خالفه لفظه في الابتداء، واستُغْنِيَ به عن السجل. وإن ذكر في السجل حكاية الحال، جرى مجرى المحضر في المعنى، وإن خالف لفظه في الابتداء، واستُغْنِيَ به عن المحضر. وإن كان الأولى أن لا يُعَدَّلَ بواحدٍ منهما عن موضوعه؛ لأن المقصود بالمحضر: أن يتذكر به الحاكم ما جرى بين المتنازعين ليحكم فيه بموجب الشرع. والمقصود بالسجل: أن يكون حجةً بما نفذ به الحكم، فلذلك وجب الفرق بينهما بتمييز كل واحد منهما عن الآخر».

وجاء في «معلمة الفقه المالكي»: «السَّجَالَات: وثائق العدول، كان يُشْرِفُ عليها خبراءٌ خصوصيون،

أبو سليمان الخطابي السَّبَقُ بأنه: «ما يُجْعَلُ للسابق على سَبَقِهِ من جُعْلٍ ونَوَالٍ».

والفقهاء مختلفون فيما يجوز السَّبَقُ فيه على مذهبين:

أحدهما: للحنفية، وهو أنه لا يجوز إلا في الأنواع الأربعة: الحافر والخُفِّ والنَّصْل والقَدَم، لا في غيرها.

والثاني: لجمهور الفقهاء، وهو أنه لا يجوز إلا في ثلاثة: النَّصْل والخُفِّ والحافر فقط.

والمراد بالنَّصْل: السهم ذو النَّصْل. وبالحافر: الفرس. وبالخُفِّ: البعير. حيث عُبرَ عن كل واحدٍ منهما بجزء منه يختص به.

□ (المغرب ١/ ٣٨٠، تهذيب الأسماء واللغات

١/ ١٤٥، غرر المقالة ص ٣٨٦، المصباح ١/ ٣١٤، البدائع ٦/ ٢٠٦، مغني المحتاج ٤/ ٣١١، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٩، المغني ٨/ ٦٥١).

• سُتُوقَة

السُّتُوقَة - بفتح السين وضمها - في الاصطلاح الفقهي: «ما غَلَبَ غِشُّهُ من الدراهم».

وقال النسفي: «السُّتُوقَة: لفظ فارسي معرَّب، وهو ما كان على صورة الدراهم، وليس له حكمها؛ إذ جوفه نُحاس ووجهه جُعْلٌ عليهما شيء قليل من الفضة لا يَحْلُص».

وجاء في «الفتاوى التتارخانية»: الدراهم أنواع أربعة: جِيَادٌ، وَبَهْرَجَة، وَزُيُوف، وَسُتُوقَة.

وقال في «أنفع الوسائل»: «وحاصل ما قالوه أن الزيوف أجود، وبعده النَّبَهْرَجَة، وبعدها السُّتُوقَة، وهي بمنزلة الزَّغْل التي نُحاسها أكثر من فضتها».

(ر. جِيَاد، بهرج، زيوف).

• سَخَاء

السَّخَاءُ لُغَةً: الْجُودُ وَالْكَرَمُ. وقال الراغب: «السَّخَاءُ هَيْئَةٌ لِلْإِنْسَانِ دَاعِيَةٌ إِلَى بَذْلِ الْمُقْتَنِيَّاتِ، حَصَلَ مَعَهُ الْبَذْلُ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ، وَذَلِكَ خُلِقَ. وَيَقَابِلُهُ الشُّحُّ».

وأما اصطلاحًا: فَقَدْ عَرَّفَهُ الْمُنَاوِي بِقَوْلِهِ: هُوَ الْجُودُ وَإِعْطَاءُ مَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَنْبَغِي. وقال الماوردي: «وَحَدَّ السَّخَاءُ: بِذْلُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَأَنْ يَوْصَلَ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ». ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ تَجَاوَزَ هَذَا الْحَدَّ، فَأَعْطَى فِي غَيْرِ حَقٍّ، أَوْ بِذْلُ مَنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، صَارَ مَنْسُوبًا إِلَى التَّبْذِيرِ وَالْإِضَاعَةِ، وَصَارَ بِإِزَاءِ تَبْذِيرِهِ حَقُوقُ مُضَاعَةٍ، كَمَا قِيلَ: كُلَّ سَرَفٍ فَبِإِزَائِهِ حَقٌّ مُضَيِّعٌ».

وذكر أبو هلال العسكري أن هناك فرقًا بين السخاء والجود، فقال: «إِنَّ السَّخَاءَ هُوَ أَنْ يَلِينِ الْإِنْسَانُ عِنْدَ السُّؤَالِ، وَيَسْهَلُ بِذْلُهُ لِلطَّالِبِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: سَخَوْتُ النَّارَ أَسَخَوْهَا سَخَوًا؛ إِذَا أَلْتَنَهَا، وَسَخَوْتُ الْأَدِيمَ: كَيْتَنَّهُ، وَأَرْضَ سَخَاوِيَّةً؛ أَيْ: لَيْتَنَهُ. وَلِهَذَا لَا يُقَالُ لِلَّهِ تَعَالَى: سَخِيٌّ. وَالْجُودُ: كَثْرَةُ الْعَطَاءِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ. مِنْ قَوْلِكَ: جَادَتِ السَّمَاءُ؛ إِذَا جَاءَتْ بِمَطَرٍ غَزِيرٍ. وَالْفَرَسُ الْجَوَادُ: الْكَثِيرُ الْإِعْطَاءِ لِلْجَرِيِّ. وَاللَّهُ تَعَالَى جَوَادٌ لِكَثْرَةِ عَطَائِهِ فِيهَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ».

□ (المصباح ٣١٩/١، التوقيف ص ٤٠٠، أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١٨٥، تسهيل النظر للماوردي ص ١٧٤، الذريعة للراغب الأصبهاني ص ٤١٢، الفروق للعسكري ص ١٦٧).

• سُخْرَة

يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: سَخَرْتُ مِنْهُ وَبِهِ سَخَرًا؛ أَيْ: هَزَيْتُ بِهِ. وَالسُّخْرِيُّ -بِكسر السين- اسم منه.

يُسَمَّى أَحَدُهُمْ كَاتِبَ الشُّرُوطِ أَوْ مُوْتَقًّا، مِثْلَ الْفَقِيهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُتَيْطِيِّ قَاضِي شَرِيشَ، الَّذِي كَانَ مُوْتَقًّا فَاَسَ وَصَاحِبَ السَّجَلَاتِ فِيهَا فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهَجْرِيِّ.

□ (المصباح ٣١٦/١، المفردات للراغب ص ٣٩٨، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣٢، الحاوي للماوردي ٢٠/ ٢٧٢، رسوم القضاة للسمرقندي ص ٢٢٣ وما بعدها، معلمة الفقه المالكي ص ٢٣٦).

• سُخْتُ

أَصْلُ السُّخْتِ فِي اللُّغَةِ: الْقَشْرُ الَّذِي يُسْتَأْصَلُ. وَيُقَالُ: سُخِتَ الشَّيْءُ؛ إِذَا اسْتَوْصَلَ. وَسَخَتْ اللَّهُ الْكَافِرَ بِعَذَابٍ؛ إِذَا اسْتَأْصَلَهُ.

أما السُّخْتُ فِي الْمِصْطَلَحِ الشَّرْعِيِّ فَهُوَ: «كُلُّ مَالٍ حَرَامٍ لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ وَلَا أَكْلُهُ». قَالَ ابْنُ فَارَسٍ: وَسُمِّيَ سُخْتًا لِأَنَّهُ لَا بَقَاءَ لَهُ. وَقَالَ النَّسْفِيُّ: سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَسْحَتُ أَكْلَهُ، أَيْ يَسْتَأْصَلُهُ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: لِأَنَّهُ يَسْحَتُ الْمَالُ؛ أَيْ: يَذْهَبُ بِرِكَتِهِ.

وذكر الراغب الأصبهاني: أَنَّ السُّخْتَ يُطْلَقُ عَلَى الْمَحْظُورِ الَّذِي يُلْزَمُ صَاحِبُهُ الْعَارُ؛ لِأَنَّهُ يَسْحَتُ دِينَهُ أَوْ مُرُوءَتَهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَكْثَلُونَ لِلْسُّخْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] أَيْ: لَمَّا يَسْحَتْ دِينُهُمْ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَسْبُ الْحَبَّامِ سُخْتُ»، فَهَذَا لِكَوْنِهِ سَاحِتًا لِلْمُرُوءَةِ لَا لِلدِّينِ.

□ (معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٤٣، المفردات ص ٣٣٠، المصباح ٣١٧/١، طلبه الطلبة ص ١٥٢، مشارق الأنوار ٢/ ٢٠٨، التوقيف ص ٣٩٨، شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٩).

• سَرِقَةٌ

السَّرِقَةُ **لُغَةً**: أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ فِي خَفَاءٍ. وهي بهذا المعنى لا تختلف عن مدلولها الشرعي، حيث عُرِّفَتْ بحسبه أنها: أَخَذَ مَالَ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْخَفِيَّةِ وَالِاسْتِتَارِ.

هذه هي حقيقة السَّرِقَةِ، بقطع النظر عن كونها مَوْجِبَةً لِلْقَطْعِ أم لا. أما السَّرِقَةُ التي تُقَطَّعُ فِيهَا الْيَدُ، فهي عند الفقهاء: أَخَذَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارَ الْمُتْلِزِمَ لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ نَصَابًا مِنَ الْمَالِ بِقَصْدِ سَرْقَتِهِ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، لَا شَبَهَةَ لَهُ فِيهِ.

وقال ابن قتيبة: «السارق في اللغة: أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ سِرًّا، فَإِنْ أَخَذَهُ وَهُوَ مُؤْتَمِنٌ سِرًّا، فَهُوَ خَائِنٌ. يُقَالُ: كُلُّ خَائِنٍ سَارِقٌ، وَلَيْسَ كُلُّ سَارِقٍ خَائِنًا. فَإِنْ جَاهَرَ، وَلَمْ يَسْتِرْ، فَهُوَ غَاصِبٌ. ثُمَّ بَيَّنَّتِ السَّنَةُ أَنَّ الْقَطْعَ فِي بَعْضِ السَّرْقِ دُونَ بَعْضٍ، وَفِي بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ، وَفِي مِقْدَارٍ دُونَ مِقْدَارٍ».

□ (التوقيف ص ٤٠٣، المفردات ص ٣٣٨، التعريفات الفقهية ص ٣٢١، المذهب ٢/ ٢٧٧، الخرشبي ٨/ ٩١، المغني ٩/ ٧٩، المسائل والأجوبة لابن قتيبة ص ٤٦).

• سِغَرٌ

السَّغَرُ فِي **اللُّغَةِ**: مَا يَقُومُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ. وَقَالَ الْبَعْلي: مَا تَقِفُ عَلَيْهِ السَّلْعُ مِنَ الْأَثْمَانِ، لَا يُزَادُ عَلَيْهِ. وَيُقَالُ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ: هَذَا الشَّيْءُ لَهُ سِغَرٌ؛ إِذَا زَادَتْ قِيَمَتُهُ. وَلَيْسَ لَهُ سِغَرٌ: إِذَا أَفْرَطَ رُخْصُهُ. وَالْجَمْعُ أَسْعَارٌ.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن مدلولها اللغوي. قال القاضي عياض: السَّغَرُ هُوَ الثَّمَنُ الَّذِي تَقِفُ فِيهِ الْأَسْوَاقُ، وَالتَّسْعِيرُ إِيقَافُهَا عَلَى ثَمَنٍ مَعْلُومٍ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ. وَقَالَ يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي: «سِعْرُ السِّلْعَةِ: هُوَ ثَمَنُهَا الْمَشْتَهَرُ بَيْنَ النَّاسِ غَالِبًا».

وَسَخَّرْتُ فَلَانًا فِي الْعَمَلِ؛ أَي: اسْتَعْمَلْتُهُ مَجَانًا. وَالشُّخْرِيُّ - بِالضَّمِّ - مَا يُتَسَخَّرُ؛ أَي: يُسْتَعْمَلُ بِغَيْرِ أَجْرٍ. وَيُقَالُ: هَؤُلَاءِ سُخْرَةٌ لِلسُّلْطَانِ؛ أَي: يَسْتَعْمَلُهُمْ بِغَيْرِ أَجْرٍ.

وعلى ذلك عرف بعض الفقهاء السُّخْرَةَ بأنها: «مَا سَخَّرَتْ مِنْ خَادِمٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا بِلَا أَجْرِ وَلَا ثَمَنِ». □ (أساس البلاغة ص ٢٠٥، المغرب ١/ ٣٨٨، التعريفات الفقهية للمجدي ص ٣٢٠، المصباح ١/ ٣١٨).

• سَدُّ الذَّرَائِعِ

المراد بسدِّ الذرائع في الاصطلاح الشرعي: «منع المباحات التي يُتَذَرَعُ بها إلى مفاصد ومحظورات». وبعبارة أخرى: هي حَسْمُ مَادَّةٍ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمَ عَنِ الْمَفْسَدَةِ وَسِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ. وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: «معناها: أَنْ يُمْنَعَ الشَّيْءُ الْجَائِزُ إِذَا قُوِيَتِ التَّهْمَةُ فِي التَّطَرُّقِ بِهِ وَالتَّذَرَعُ بِهِ إِلَى الْأَمْرِ الْمَحْظُورِ».

والفرق بين الْحَيْلِ وَسَدِّ الذَّرَائِعِ كما قال ابن تيمية: «أَنَّ الْحَيْلَةَ تَكُونُ مَعَ قَصْدِ صَاحِبِهَا مَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِي الشَّرْعِ، فَهَذَا يَجِبُ أَنْ يُمْنَعَ مِنْ قَصْدِهِ الْفَاسِدُ. وَأَمَّا سَدُّ الذَّرَائِعِ فَيَكُونُ مَعَ صِحَّةِ الْقَصْدِ خَوْفًا أَنْ يُفْضِيَ ذَلِكَ إِلَى الْحَيْلَةِ». (ر. ذريعة).

□ (الموافقات ٤/ ١٩٩، إرشاد الفحول ص ٢٤٦، المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٩٩٦، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٤٤١، بيان الدليل ص ٣٥٢، تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٢/ ٦٨٢، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/ ١٩٨).

العقل أو الشرع، ولو في الخير، كما لو صرف شخص جميع ماله في بناء مسجد من غير حاجة عامة. وباعثُ السَّفَه خِفَّةُ تَعْتَرِي الإنسانَ مِنَ الْفَرَح والغضب، فتحمله على العمل بغير ملاحظة النفع الديني والديني.

وقد جاء في (م ٩٤٦) من المجلة العدلية: «السَّفِيهُ: هو الذي يصرف ماله في غير موضعه، ويبذر في مصارفه ويضيع أمواله ويؤلفها بالإسراف. والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وإعطائهم، ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يُعَدُّونَ أيضًا من السُّفَهَاء».

□ (معجم مقاييس اللغة ٣/ ٧٩، الكليات ٣/ ٣٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٠، التوقيف ص ٤٠٧، شرح المجلة للأتاسي ٣/ ٥١١، التلويح على التوضيح ٣/ ٢١٧، الحموي على الأشباه ٢/ ٢٦٥، الكشف للزخشي ١/ ٥٠٠).

• سَقَاط

السَّقَطُ لغة: رديء المتاع، والخطأ من القول والفعل. وسَقَطَ الناس: أراذلهم وأدوانهم. والسَّقَاط والسَّقَطِي: هو الذي يبيع سَقَطَ المتاع وهو رديئه وحقيقه.

وفي حديث ابن عمر: «كان يغدو فلا يمر بسَقَاطٍ ولا صاحب بيعَةٍ إلا سلَّم عليه».

قال المطرزي: فالسَّقَاط هو الذي يبيع سَقَطَ المتاع، والبيعة من البيع، كالركبة من الركوب والجلسة من الجلوس.

□ (المصباح ١/ ٣٣١، القاموس المحيط ص ٨٦٦، النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٧٨، المغرب ١/ ٤٠٢، التلخيص للعسكري ٢/ ٦٩٠).

□ (المصباح ١/ ٣٢٧، القاموس المحيط ص ٥٢٢، المطالع ص ٢٣١، التوقيف ص ٤٠٥، التعريفات الفقهية ص ٣٢١، مشارق الأنوار ٢/ ٢٢٥، الدر النقي ١/ ٤٧٤).

• سَفْتَجَة

السَّفْتَجَة في الأصل: كلمة فارسية معربة، أصلها (سَفْتَه) وهي الشيء المُحَكَّم، وتُجمع على سفاتج.

أما في الاصطلاح الفقهي: فهي عبارة عن رقعة أو كتاب أو صك يكتبه الشخص لنائبه أو مدينه في بلد آخر يُلزِمُه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله. وقد سُميت هذه المعاملة سفتجة لما فيها من إحكام الأمر وتوثيقه وتجنب العناء والخطر.

□ (المصباح ١/ ٣٢٨، المطالع ص ٢٦١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٤٩، القوانين الفقهية ص ٢٧٧، رد المحتار ٤/ ٢٩٥، البهجة للتسولي ٢/ ٢٨٨، دراسات في أصول المداينات ص ١٨٧).

• سِفْسِير

السَّفْسِير لغة: السُّمَسَار. لفظ فارسي مُعَرَّب. والجمع سَفَاسِير وسَفَاسِرة.

كذلك يطلَق هذا اللفظ في اللغة على الخادم والتابع والقيم بالأمر المصلح له والعسكري الحاذق بصناعته.

□ (القاموس المحيط ص ٥٢٣، التلخيص للعسكري ٢/ ٦٨٨، تخريج الدلالات السمعية ص ٧٠٥، شفاء الغليل للخفاجي ص ١٧٤).

• سَفَه

أصل السَّفَه في اللغة: الخِفَّة والسَّخَافَة. ثم استعمل في خِفَّة النَّفْس لِقُصْبانِ العقل. وفي الاصطلاح الفقهي: هو إسراف المال وتضييعه وإتلافه على خلاف مقتضى

• سُقُوط

أصل السُقُوط في اللغة: الوقوع. ويطلق على طرح الشيء من مكان عالٍ إلى مكان منخفض، كسقوط الإنسان من السطح، وعلى سقوط منتصب القامة إذا شاخ وكبر.

ويستعمل الفقهاء لفظ السُقُوط بمعنى ارتفاع اللزوم أو الطلب. فسقوط التكليف عن المجنون يعني ارتفاع طلب فعل المأمورات وترك المنهيات عنه، وسقوط النِّفَقَة عن الشخص يعني عدم لزومها في حقه وانتفاء التكليف بها، وسقوط الدين يعني براءة الذمة من الالتزام به، وسقوط الفَرَض يعني ارتفاع طلبه والأمر به... إلخ.

□ (المصباح ١/ ٣٣١، معجم مقاييس اللغة ٨٦/ ٣، المفردات ص ٣٤٤، التوقيف ص ٤٠٨، بصائر ذوي التمييز ٣/ ٢٣٠).

• سِكَّة

تطلق كلمة «السِّكَّة» لغةً على: الزُّقاق الواسع، ودار البريد، والطريق المصطفة من النخل، والحديدة التي تُحَرِّث بها الأرض، وعلى الحديدة المنقوشة التي تُطبع بها الدراهم والدنانير. والجمع سِكَك.

وفي الاصطلاح الشرعي: استعمل الفقهاء (السِّكَّة) بمعنى الحديدة المنقوشة التي تُضْرَب بها الدراهم الفضية والدنانير الذهبية وتُطَبَّع عليها، كما أطلقوها على النقود المسكوكة نفسها.

وقد روى أبو داود وابن ماجه عن النبي ﷺ أنه «نهى عن كَسْرِ سِكَّةِ المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأسٍ».

قال ابن الأثير: «أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة بالسِّكَّة. وإنما كرهه تقيضها لما فيها من

ذكر الله، أو لأنها تضيع قيمتها، وقيل: كانت في صدر الإسلام تُباع عددًا لا وزنًا، فكان يعمد أحدهم إليها فيأخذ أطرافها بالمقراض تنقيصًا لها وبخسًا». وقال ابن العربي: «وكسر الدراهم والدنانير ذَنْبٌ عظيم؛ لأنه الوساطة في تقدير قِيم الأشياء، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال، وتنزيلها في المعاوضات».

والمراد بقوله ﷺ: «إلا من بأسٍ»؛ أي: لا تُكسر إلا من أمرٍ يقتضي كسرها، إما لردائها أو شك في صحة نقدها. قاله ابن الأثير في «النهاية».

□ (المغرب ١/ ٤٠٥، المصباح ١/ ٣٣٤، أساس البلاغة ص ٢١٦، جامع الأصول لابن الأثير ١١/ ٧٩٢، النهاية لابن الأثير ١/ ٨٩، ٢/ ٣٨٤، الزاهر ص ٢٣٦، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٠٦٤، مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعال السنن للخطابي ٥/ ٩١).

• السِّكَّةُ الْمَأْبُورَةُ

السِّكَّةُ الْمَأْبُورَةُ: هي الحائط من النخل المصطفة غرائسها. وبها سُمِّيت السِّكَّةُ التي تَصْطَفُ دُورُهَا. قاله الأزهري.

وقد روى أحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «خير المال مُهَرَّةٌ مَأْمُورَةٌ أو سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ».

قال ابن الأثير: «المُهَرَّةُ الْمَأْمُورَةُ: هي الكثيرة النِّسْل والتَّجَّاج» وقال أيضًا: «السِّكَّةُ: الطريق المصطفة من النخل. والمَأْبُورَةُ: الملقحة. يُقال: أَبْرَثَ النخلة وَأَبْرَثَهَا، فهي مَأْبُورَةٌ ومُؤَبَّرَةٌ. وقيل: السِّكَّةُ: سِكَّةُ الْحَرِّث، والمَأْبُورَةُ: المصلحة له. أراد: خير المال نِتَاج أو زَرْع».

□ (الزاهر ص ٢٣٧، النهاية لابن الأثير ١/ ١٣، ٦٥، مسند أحمد ٣/ ٤٦٨).

• سُكْنَى

• سَلَب

السُّكْنَى في اللغة: مصدر سَكَنَ الدَّارَ وفي الدَّار: إذا أقام فيها. أو هي اسم بمعنى الإسكان، كالرُّقْبَى بمعنى الإرقاب. يقال: داري لك سُكْنَى؛ أي: مُسْكَنَة، أو مسكونًا فيها.

وقد عرفها المناوي اصطلاحًا فقال: «السُّكْنَى: أن يُجْعَلَ له السُّكُون في دارٍ بغير أُجْرَة». هذا، ويرد مصطلح «السُّكْنَى» على ألسنة الفقهاء عند كلامهم على حق الزوجة على زوجها، متى تجب لها النِّفَقَة والسُّكْنَى، ومتى تسقط عنها.

وقال التهانوي وغيره: بخلاف ما معه من غلام أو مَرْكَبٍ آخر أو الأمتعة وغيرها، فإنه ليس بِسَلَبٍ، بل من جملة الغنائم. وقد جاء في الأثر: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ». قال القاضي عياض: السَّلَب: ما أخذ عن القَتيل مما كان عليه من لباسٍ أو آلة. وهذا التفسير موافق للبيان السالف. وجمع السَّلَب أسلاب.

أما السَّلَب: فهو نَزْع الشيء من الغير على وجه القهر. يقال: سلبته الثوب؛ أي: أخذته منه قهراً وعَنوةً.

□ (معجم مقاييس اللغة ٩٢/٣، المصباح ٣٣٥/١، المغرب ٤٠٦/١، المفردات ص ٣٤٧، التعريفات الفقهية ص ٣٢٤، مشارق الأنوار ٢١٧/٢، كشاف اصطلاحات الفنون ١/٦٢٩، شرح الرصاع على حدود ابن عرفة ١/٢٣٤).

• سِلْعَة

السِّلْعَة في اللغة: هي البضاعة والمتاع. وقال ابن فارس: هي الشيء المبَّيع، وذلك أنها ليست بِقُنْيَة تُمَسَّك. وقال ابن بطال الركبي: «السِّلْعَة: هي الشيء الذي يُتَجَرَّ فيه، من أي شيء كان». وقال أيضًا: «هي المتاع الذي يُشْتَرَى أو يُبَاع للتجارة. يقال: كَسَدَت سِلْعَتِي، وَفَقَّت سِلْعَتِي».

كما يرد ذكر «حق السُّكْنَى» عندهم في الوقف والوصية، حيث يقولون: مَنْ استحق سُكْنَى دارٍ موقوفة، فله أن يَسْكُنَهَا مدةَ حياته بأهله وحَشَمه وخَدَمه، وله أن يَسْكُنَهَا غيره بغير عَوَض. وبعد موته يتَقَبَّل حق السُّكْنَى إلى ولده إن كان الواقف قد جعله له، وإلا فإلى المَصْرِف الذي جعلها الواقف له.

وَمَنْ استحق بعقدٍ وصيةً سُكْنَى دارٍ، فإن كانت رَقَبَة الدار تخرج من ثلث مال الموصي، فله أن يَسْكُنَهَا بعياله وحشمه وخدمه مدةَ حياته إن كانت الوصية مطلقةً أو منصوِّبًا فيها على الأبد، أو يسكنها إلى انقضاء المدة إن كانت مدة الانتفاع معينةً، وبعد ذلك يُرد حق السُّكْنَى إلى وَرَثَة الموصي. فإن لم تخرج رقبة الدار من الثلث فللمُوصَى له أن يسكنَ في مقدار ما يخرج من الثلث إن لم تُجَزَّ الورثة الوصية بالكل، وللورثة الانتفاع بما زاد على ما يخرج من ثلث التركة.

□ (المغرب ٤٠٦/١، التوقيف ص ٤١١، التعريفات الفقهية للمجدي ص ٣٢٤، المهذب ١٦٦/٢، م ٢٤٤، ٢٥ من مرشد الحيران).

الحال عَرَفُوهُ بأنه يَبِيعُ مُؤَجَّلٍ بِمَعَجَلٍ. والشافعية الذين شرطوا لصحته قبْضُ رأس المال في المجلس وأجازوا كون السلم حَالاً ومُؤَجَّلًا عَرَفُوهُ بأنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يُعْطَى عاجلاً. أما المالكية الذين منعوا السلم الحال، غير أنهم لم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر، فقد عَرَفُوهُ بأنه يَبِيعُ معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم.

□ (لسان العرب ٢٩٥/١٢، غرر المقالة ص ٢١٦، أنيس الفقهاء ص ٢١٨، رد المحتار ٢٠٣/٤، كشف القناع ٢٧٦/٣، فتح العزيز ٢٠٧/٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ١١٨٦، م ١٢٣ من مجلة الأحكام العدلية).

• سَمَاحَة

السَّامِحَةُ لُغَةً: الجود والكرم. قال الفيروزآبادي: سَمَحَ سَمَاحًا وَسَمَاحَةً وَسُمُوْحًا؛ جاد وكرم. وقال ابن الأثير: «يُقَالُ: سَمَحَ وَأَسَمَحَ؛ إِذَا جَادَ وَأَعْطَى عَنْ كَرَمٍ وَسَخَاءٍ». ويقال: تسامحوا؛ أي: تساهلوا. وسامحة بكذا: أعطاه. وأصل الكلمة الاتساع.

أما السَّامِحَةُ اصطلاحًا، فقد عرفها الشريف الجرجاني وتبعه المناوي بأنها: «بَذْلُ مَا لَا يَجِبُ تَفْضُلًا».

وقد روى البخاري عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». وفي رواية أخرى: «وَإِذَا قَضَى».

قال الحافظ ابن حجر في شرحه: المراد بالسَّامِحَةُ: تَرْكُ المضاجرة ونحوها. وقوله: «سَمَحًا»؛ أي: سهلاً. والسَّمَحُ: الجواد. والمراد هنا المُسَاهَلَةُ. وقوله: «وَإِذَا اقْتَضَى»؛ أي: طَلَبَ قِضَاءَ حَقِّهِ بِسَهُولَةٍ وَعَدَمِ إِحْكَافٍ.

وَالسَّلْعَةُ يُرَادُ بِهَا الْعَرَضُ، وَيُقَابِلُهَا النَّقْدُ. فَهِيَ غَيْرُ الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ مِنَ الْأَمْوَالِ. وَجَمْعُهَا سَلَعٌ. وَلَا يُخْرَجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِلْكَلِمَةِ عَنْ مَعْنَاهَا اللَّغَوِي.

□ (القاموس المحيط ص ٩٤٢، معجم مقاييس اللغة ٩٥/٣، المصباح ٣٣٧/١، المطلع ص ٢٣٢، ٢٣٦، التعريفات الفقهية ص ٣٢٥، النظم المستعذب ١/١٧٣، ٢٩٩).

• سَلَف

يُطْلَقُ السَّلَفُ فِي اللُّغَةِ وَفِي الاسْتِعْمَالِ الْفَقْهِيِّ عَلَى عَقْدِ السَّلَمِ. غَيْرَ أَنَّ السَّلَمَ لُغَةً أَهْلُ الْحِجَازِ، وَالسَّلَفُ لُغَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَأَصْلُهُ مِنَ التَّقَدُّمِ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَقَدُّمِ رَأْسِ الْمَالِ فِيهِ.

كَذَلِكَ يُطْلَقُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْقَرْضِ، فَيُقَالُ: تَسَلَّفَ وَاسْتَسَلَفَ؛ إِذَا اسْتَقْرَضَ مَا لَا لِيَرَدُّ مِثْلَهُ. وَأَسْلَفْتُهُ كَذَا؛ أَي: أَقْرَضْتُهُ. قِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْقَرْضُ سَلَفًا مِنْ قَوْلِهِمْ: كَانَ هَذَا فِي سَالِفِ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ يَقُولُ: كَانَ لِي عِنْدَ فُلَانٍ فِيْمَا سَلَفَ كَذَا. (ر. سَلَمٌ - قَرْض).

□ (المغرب ٤٠٨/١، المطلع ص ٢٤٥، الزاهر ص ١٤٨، غرر المقالة ص ٢١٦، مشارق الأنوار ٢١٩/٢، المنتقى للباقي ٢٩٢/٤، كشف القناع ٢٧٥/٣).

• سَلَمٌ

السَّلَمُ فِي اللُّغَةِ: يَرِدُ بِمَعْنَى الْإِعْطَاءِ وَالتَّرْكِ وَالتَّسْلِيْفِ. أَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ الْفَقْهِيِّ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ بَيْعِ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ بِبَدَلٍ يُعْطَى عَاجِلًا. وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِهِ تَبَعًا لِاخْتِلَافِهِمْ فِي شُرُوطِهِ، فَالْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الَّذِينَ شَرَطُوا لَصَحَّتِهِ قَبْضَ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ وَتَأْجِيلَ الْمُسَلِّمِ فِيهِ، احْتِرَازًا مِنَ السَّلَمِ

لابن الأثير ٢/ ٤٠٠، كشف القناع للمعداني ص ١٠٠، المبسوط ١٥/ ١١٥، العقود الدرية ٢/ ١٠٧).

• سَهْم

السَّهْمُ لُغَةً: النَّصِيبُ. والجمع أسْهُمٌ وَسَهَامٌ وَسُهْمَانٌ. ويُقال: أسْهَمْتُ لَهُ؛ أي: أعطَيْتُهُ سَهْمًا. وساهمته مُساهمةً، بمعنى قَارَعْتُهُ مُقَارَعَةً. واستهْمُوا؛ أي: اقْتَرَعُوا.

أما في اصطلاحِ عِلْمِ المَوَارِيثِ، فيُطْلَقُ السَّهْمُ عَلَى «الْجُزْءِ الْمُعْطَى لِكُلِّ وَارِثٍ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، الَّذِي هُوَ مَخْرُجُ فَرَضِ الْوَرِثَةِ، أَوْ عِدَدُ رُؤُوسِهِمْ». وقد يُطْلَقُ عَلَيْهِ النَّصِيبُ.

وقال الكفوي: «الْفُرُوضُ وَالْفَرَائِضُ وَالسَّهَامُ، كُلُّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَمَّا كَانَتْ أَنْصِبَاءَ جَمِيعِ الْوَرِثَةِ مِنَ الْمَقْدَّرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، قِيلَ لَهَا: فُرُوضٌ وَفَرَائِضُ». (ر. عول).

□ (المغرب ١/ ٢٥٠، المصباح ١/ ٤٣٦، الكليات ٣/ ٣٤٣، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك ص ٦٣).

• سَوَاقِطُ

السَّقَاطَةُ وَالسَّقَاطُ لُغَةً: مَا سَقَطَ مِنَ الشَّيْءِ. وَالسَّوَاقِطُ جَمْعُ سَاقِطَةٍ. قال المطرزي: «وهي مَا يَسْقُطُ مِنَ الثَّمَارِ قَبْلَ الْإِدْرَاكِ».

وفي الحديث: أَنَّهُ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، وَقَالَ: «لَكُمْ السَّوَاقِطُ»؛ أي: مَا يَسْقُطُ مِنَ النَّخْلِ فَهُوَ لَكُمْ مِنْ غَيْرِ قِسْمَةٍ. قاله المطرزي. وعن خُوَاهِرِ زَادِهِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْأَغْصَانِ لَا الثَّمَارِ؛ لِأَنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ.

□ (القاموس المحيط ص ٨٦٦، المغرب ١/ ٤٠٢).

وقوله: «وَإِذَا قَضَى»؛ أي: أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ بِسَهْوَةٍ بِغَيْرِ مَطْلٍ... وَفِيهِ الْحَضُّ عَلَى السَّاحَةِ فِي الْمَاعِلَةِ، وَاسْتِعْمَالُ مَعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَتَرْكُ الْمُشَاحَّةِ، وَالْحَضُّ عَلَى تَرْكِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَطَالِبَةِ، وَأَخْذُ الْعَفْوِ عَنْهُمْ. اهـ بتصرف.

□ (التعريفات للجرجاني ص ٦٤، التوقيف ص ٤١٤، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٩٩، النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٩٨، المصباح ١/ ٣٤٠، المغرب ١/ ٤١٣، القاموس المحيط ص ٢٨٧، مشارق الأنوار ٢/ ٢٢٠، البخاري مع الفتح ٤/ ٣٠٦، ٣٠٧، عارضة الأحوذى ٦/ ٥٩).

• سَمْسَرَةٌ

السَّمْسَرَةُ كَلِمَةٌ فَارْسِيَّةٌ مَعْرَبَةٌ تَعْنِي لُغَةً: التَّوَسُّطَ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي لِإِمْضَاءِ الْبَيْعِ.

وَيُطْلَقُ فِي الْمِصْطَلَحِ الْفَقْهِيِّ عَلَى عَمَلِ الدَّلَالِ الَّذِي يَتَوَسَّطُ بَيْنَ النَّاسِ لِإِمْضَاءِ صَفْقَةٍ تِجَارِيَّةٍ، كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالسَّمْسَارُ هُوَ أَجِيرٌ يَتَقَاضَى أَجْرًا مُقَابِلَ سَعْيِهِ فِي تَرْوِيجِ سَلْعَةٍ أَوْ كِرَاءِ عَقَارٍ بِأَوْفَرِ ثَمَنِ مُمْكِنٍ. فَهُوَ يَنَادِي مَعْرُفًا بِالسَّلْعَةِ الْمَعْرُوضَةِ لِلْبَيْعِ مَثَلًا وَاصْفًا لَهَا ذَاكِرًا آخَرَ مَا عَرِضَ مِنْ ثَمَنِ لَهَا، بَاحِثًا عَنْ زِيَادَةٍ أُخْرَى. وَأَجْرُهُ الَّذِي يَتَقَاضَاهُ مِنْ قَبِيلِ الْجُعْلِ الَّذِي لَا يَجِبُ إِلَّا بِتِمَامِ الْعَمَلِ. وَقَدْ كَانَ السَّمَّاسَةُ يُعْرَفُونَ قَدِيمًا بِالْمُنَادِينَ وَبِالدَّلَالِينَ وَبِالطَّوَّافِينَ وَبِالْصَّاحَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَنَادُونَ وَيَصِيحُونَ لِلتَّعْرِيفِ بِالسَّلْعَةِ وَبِآخِرِ ثَمَنِ بُذِلَ لِشُرَائِهَا، وَيَطُوفُونَ أَحْيَانًا عَلَى الْمَشْتَرِينَ لِإِغْرَائِهِمْ بِالشَّرَاءِ.

□ (شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي ص ٧٤، النظم المستعذب ١/ ٢٩٨، التعريفات الفقهية ص ٢٩٣، الإشارة إلى محاسن التجارة ص ٩٥، مسائل السماسرة للإيباني، تقديم محمد أبو الأجفان ص ٦٧، النهاية

• سَوْم

يُقال في اللغة: سَامَ البائع السلعة سَوْمًا؛ أي: عَرَضَهَا للبيع وذكر ثمنها. وسَامَ المشتري المبيعَ واستامه سَوْمًا: طلب شراءه بالثمن الذي تقرر به البيع. والتساوم بين اثنين: أن يعرض البائع سلعته بثمانٍ ما، ويطلبها صاحبه بثمانٍ دونه. وقال الراغب: السَّوْم أصله الذَّهاب في ابتغاء الشيء. فهو لفظ مركَّب من الذهاب والابتغاء. وأَجْرِيَّ مَجْرَى الذَّهاب في قولهم: «سامت الإبلُ، فهي سائمة»، ومَجْرَى الابتغاء في قولهم: «سُمْتُ كذا». ولا يخرج استعمالُ الفقهاء للكلمة عن معناها في اللغة.

أما مصطلح «القبض على سَوْم الشَّراء» فمعناه: أن يأخذ المشتري من البائع شيئًا على أن يشتريه إن أعجبه. و«القبض على سَوْم النَّظَر» هو أن يقبض مالا لغيره لينظر فيه أو يريه لغيره دون أن يُفصح عن رغبته في شرائه إن أعجبه أو رَضِيَه.

والقبض على سوم الشراء مصطلحٌ معروفٌ عند جماهير الفقهاء، بخلاف القبض على سوم النَّظَر فإنه غير مستعملٍ إلا على ألسنة فقهاء الحنفية.

□ (المصباح ١/ ٣٥١، المطلع ص ٣١٩، المغرب ١/ ٤٢٣، الزاهر ص ١٩٦، التوقيف ص ٤١٩، المفردات ص ٣٦٥، التعريفات الفقهية ص ٣٢٩، م ٢٩٨، ٢٩٩ من المجلة العدلية، مجمع الضمانات ص ٢١٤، الفتاوى الطرسوسية ص ٢٥١ وما بعدها، التعريفات للجرجاني ص ٦٥).

• السَّوْم على سَوْم الغير

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَسُمُّ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

وصورة ذلك: أن يكون مالكُ السلعة قد اتفق مع الراغب فيها على البيع، ولم يعقدها، فيقول شخص ثالثٌ للبائع: أنا أشتريها منك بزيادة كذا. أو يقول للمشتري: أنا أبيعك مثلها بأرخص. قال النووي: «وهذا حرام بعد استقرار الثمن. وأما السوم في السلعة التي تُباع لمن يزيد (أي في بيع المزايدة) فليس بحرام». وقال الشوكاني: «صورته: أن يأخذ شيئًا ليشتره، فيقول له آخر: رُدَّه لأبيعك خيرًا منه بثمانٍ أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرِدَّه لأشتريه منك بأكثر من ذلك».

وعلة النهي عنه ما فيه من الإيذاء الموجب للبغض والتنافر.

أما الفرق بين سَوم الإنسان على سَوم أخيه وبين بيعه على بيعه وشرائه على شرائه: أنه في صورة السَّوْم على السَّوْم يعرض المُستام الثاني على صاحب السلعة شراءها بزيادة في الثمن، أو على المستام الأول بيع مثلها له بأرخص، بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، وقبل انعقاد البيع. أما في صورة البيع على البيع والشراء على الشراء، فإن الطرف الثالث يعرض على البائع أو المشتري، بعد انعقاد البيع، في زمن الخيار، أن يشتري المبيع من البائع بزيادة على ما باع به، أو يبيع مثله للمشتري بأرخص مما اشترى به، ونحو ذلك. (ر. البيع على بيع الغير).

□ (النووي على مسلم ١٠/ ١٥٨، نيل الأوطار ٥/ ١٦٨، السيل الجرار ٣/ ٨٥، المفهم للقرطبي ٤/ ٣٦٤، فتح المبين لابن حجر الهيتمي ص ٢٥١، شرح السنة للبغوي ٨/ ١١٩، الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٤٠، الاعتناء في الفرق والاستثناء ١/ ٤٦٠، روضة الطالبين ٣/ ٤١٣، النهاية لابن الأثير ٢/ ٤٢٥).

• سِيَّاسَة

□ (لسان العرب ١٣/٧، الكليات ٣/٣١،

طلبة الطلبة ص ١٦٧، كشف اصطلاحات الفنون ١/٦٦٤، رد المحتار ٣/١٤٨، الطرق الحكمية ص ١٣، البحر الرائق ٥/٧٦، رسائل ابن نجيم ص ٤٤).

• سَيِّب

السَّيِّبُ لُغَةً: العطاء. ويأتي أيضًا بمعنى الرِّكَاز. يقال: فَاضَ سَيِّبُهُ عَلَى النَّاسِ؛ أَي: عطاؤه. وَوَجَدَ فُلَانٌ سَيِّبًا؛ أَي: رِكَازًا. والجمع سُيُوب.

وفي الاصطلاح الشرعي: رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «وَفِي السُّيُوبِ الْخُمْسُ». قال المطرزي: المراد به في الحديث الرِّكَازُ؛ لأنه من عطاء الله سبحانه. وقال ابن الأثير في شرحه: «السُّيُوبُ: الرِّكَازُ. قال أبو عبيد: وَلَا أَرَاهُ أُخِذَ إِلَّا مِنَ السَّيِّبِ، وَهُوَ الْعَطَاءُ. وقيل: السُّيُوبُ: عروقٌ من الذهب والفضة تَسِيَّبُ فِي الْمَعْدِنِ؛ أَي: تتكون فيه وتظهر. قال الزنجشري: السُّيُوبُ: الرِّكَازُ، جمع سَيِّب، يريد به المال المدفون في الجاهلية، أو المعدن، وهو الْعَطَاءُ؛ لأنه من فضل الله وعطائه لمن أصابه».

□ (القاموس المحيط ص ١٢٦، النهاية لابن الأثير ٢/٤٣٢، المصباح ١/٣٥٣، المغرب ١/٤٢٦، المفردات ص ٤٣١، أساس البلاغة ص ٢٢٦).



السِّيَاسَة فِي اللُّغَةِ: تَعْنِي الْقِيَامَ عَلَى الشَّيْءِ وَالتَّصَرُّفَ فِيهِ بِمَا يُصْلِحُهُ. وعرفها الكفوي في «الكليات» بأنها: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المُنجي في العاجل والآجل. وهو قريب من قول النَّسْفِي: السِّيَاسَة: حِيَاظَةُ الرَّعِيَةِ بِمَا يُصْلِحُهَا لُطْفًا وَعُنْفًا.

ونص بعض الفقهاء على أنها: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل شرعي. وقال ابن عقيل: السِّيَاسَة: ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحى. وقال ابن نجيم: «السِّيَاسَة: ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ورود من الشرع»، وتقل عن المقرئ: أنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال، وأن السِّيَاسَة نوعان: عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، علمها مَنْ عِلْمُهَا، وجهلها مَنْ جَهِلَهَا. والآخر: سياسة ظالمة. فالشريعة تحرّمها.

وذكر ابن عابدين: أن السِّيَاسَة تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَى أَخْصَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ زَجَرٌ وَتَأْدِيبٌ وَلَوْ بِالْقَتْلِ. كما قالوا في اللُّوْطِيِّ والسَّارِقِ: إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُمْ ذَلِكَ حَلَّ قَتْلُهُمْ سِيَّاسَةً. ولذا عرفها بعضهم بأنها: «تغليظ جناية لها حكم شرعي حسنًا لمادة الفساد». وقيل: السِّيَاسَة والتَّعْزِيرُ مترادفان.

وتطلق الشبهة في المصطلح الفقهي أيضًا على حال يُعدُّ معها مرتكبُ الجريمة معذورًا عُذرًا يمنع من إقامة الحد المترتب عليه بسببها. وعلى ذلك جاء في «القواعد الفقهية»: «تُدرأ الحدود بالشبهات».

وهي على ثلاثة أنواع:

- **شُبْهَةُ الْفِعْلِ**: وتُسمى شبهة الاشتباه، كوطء المطلقة البائن وهي في العدة، أو مُعتدة الطلاق على مالٍ ظانًا بأنها تحِلُّ له.
- **شُبْهَةُ الْمَحَلِّ**: وتُسمى شبهة حُكْمية، وشبهة الملك، كوطء أجنبية ظانًا أنها امرأته.
- **شُبْهَةُ الْعَقْدِ**: وهي ما وُجِدَ فيه العَقْدُ صورةً لا حقيقةً. كما إذا تزوج امرأة بلا شهود، أو امرأة لا تحِلُّ له، كإحدى محارمه، أو جَمَعَ بين الأختين، ونحو ذلك.

□ (أساس البلاغة ص ٢٢٨، التوقيف ص ٤٢٣، التعريفات للجرجاني ص ٦٦، التعريفات الفقهية ص ٣٣٣، قواعد الأحكام للعز ٢/ ١٣٧، شجرة المعارف والأحوال للعز ص ٤٢٧، البدائع ٧/ ٣٥، الخرشي ٨/ ٨١، تبين الحقائق ٣/ ١٧٥، كشف القناع ٤/ ٥٨، المكاسب للمحاسبي ص ٨٥ وما بعدها، القبس ٢/ ٧٨٦، ٨٠٤).

• شَحْ

الشَّحُّ لُغَةً: البُخْلُ مَعَ الْحِرْصِ. يقال: رجلٌ شَحِيحٌ، وقومٌ أَشْحَاءُ وَأَشْحَعٌ. والاسم الشَّحُّ. وقال ابن فارس: «الأصل في التركيب: المنع. ثم يكون منعًا مع حرص. ومن ذلك الشَّحُّ: وهو البُخْلُ مع الحرص»؛ أي: الحرص على إمساك ما في اليد وغيره، وذلك فيما كان عادةً. قاله الراغب والقاضي عياض وغيرهما. وقيل: الشَّحُّ: أشد من البخل. وقيل: الشَّحُّ عَامٌّ كالجنس، والبُخْلُ خاص في أفراد الأمور كالنوع له.

ش

• شُبْهَة

الشُّبْهَةُ فِي اللُّغَةِ: تعني الالتباس والاختلاط. أما في الاصطلاح الفقهي فهي: ما يُشبه الشيء الثابت، وليس بثابت في الواقع. وعلى ذلك عُرِّفَتْ بأنها «مشابهة الحق للباطل، والباطل للحق من وجهٍ إذا حَقَّقَ النظر فيه ذهب».

وقال العز بن عبد السلام: «كل ما حَلَّ بوصفه وسببه، فهو حلال يَبْنَى، وكل ما حَرَّمَ بوصفه وسببه، فهو حرام يَبْنَى. وما اختلف العلماء في وصفه أو في سببه، أو بوصفه دون سببه، أو بسببه دون وصفه، أو فيهما، فهو محل الاشتباه... **وَالْمُشْتَبِهَاتُ**: ما أشبه الحلال من وجه، وأشبه الحرام من وجه؛ إما بوصف أو بسبب وإما بالتباسه بغيره. **وَالشُّبْهَاتُ**: منحصرة في التردد بين المصالح والمفاسد».

وأما الشبهة في الأموال والمكاسب، فالمراد بها أن يختلط المال أو الكسب الحرام بالحلال، وَيَشْتَبِهُ الْأَمْرُ وَلَا يَتَمَيَّزُ.

وقال القاضي ابن العربي: «وأما الشُّبْهَةُ: فهي على ألسنة الفقهاء عبارة عن كل فعلٍ أَشْبَهَ الْحَرَامَ، فلم يكن منه، ولا بَعُدَ عنه. ويسمونها علمًاؤنا (أي المالكية) الذرائعَ. ومعناها: كل فعلٍ يمكن أن يُتَذَرَّعَ به - أي يُتَوَصَّلَ به - إلى ما لا يجوز. وهي مسألة انفرد بها مالكٌ دون سائر العلماء».

□ (القاموس المحيط ص ٨٦٨، النهاية لابن الأثير

٢/ ٤٤٩).

• شخصية

الشَّخْصِيَّة: مصطلح قانوني حديث، يعني الجهة الإنسانية أو المعنوية التي يتعلق بها كل من الحق والالتزام، ولا يُتصور انفكاكها عنها. وهي في الأصل لم تكن تعني غير الشَّخصية الطبيعية التي تتجلى بكل فرد من أفراد الإنسان، حيث إن كل واحد منهم شخصٌ مستقلٌ بشخصيته التي تثبت بها له حقوق وعليه واجبات.

ثم تطور النظر الحقوقي في تصور الشَّخصية منذ القديم، فظهرت فكرة الشَّخصية الاعتبارية لجهات من المصالح العامة الثابتة الدائمة التي لا تختص بشخص معين، ويمثلها أفراد يقومون بالنظر في مصالحها، ثم تطورت الفكرة فأصبحت الشخصية الحُكْمِيَّة أو المعنوية تتناول الهيئات المنظمة التي تتوحد فيها الجهود والأموال من أناسٍ عديدين في سبيل الاكتساب المشترك أو النفع العام، وتتمتع بذمة مالية مستقلة، كالشركات والجمعيات والمؤسسات المختلفة وغير ذلك.

□ (المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا ص ٢٣٦).

• الشراء على شراء الغير

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

ومعنى ذلك كما قال ابن حجر الهيتمي: «أن يقول رجلٌ لمشتري سلعة في زمن الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه».

وذكر الفقهاء أن في حكمه الشراء على شراء الغير، وصورته: أن يدعو شخص البائع قبل لزوم البيع إلى الفسخ، ليشتري منه المبيع بأكثر من الثمن الذي باع به.

أما في الاصطلاح الشرعي: فقد أطلق طائفة من العلماء الشُّحَّ على «الحرص الشديد الذي يحمل صاحبه على أن يأخذ الأشياء من غير حِلِّها، ويمنعها حقوقها».

وفسر ابن مسعود وغيره من السلف البُخْلَ بأنه: إمساك ما في يده، ومنعه عن مستحقه، والشُّحُّ بأنه تناول ما ليس له ظُلماً وعدواناً من مال أو غيره.

قال ابن رجب: وحقيقة الشُّحِّ أن تتشَوَّفَ النفس إلى ما حرم الله ومنع، وأن لا يقنع الإنسان بما أحله الله له من مالٍ أو فرجٍ أو غيرهما... حتى قيل: إنه رأس المعاصي كلها.

على أن الشُّحَّ قد يُستعمل على ألسنة الفقهاء بمعنى البخل وبالعكس، ولكن الأصل هو التفريق بينهما على ما ذكرنا.

□ (معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٧٨، المصباح

١/ ٣٦١، التوقيف ص ٤٢٥، المفردات ص ٤٤٦،

النووي على مسلم ١٦/ ١٣٤، مشارق الأنوار

٢/ ٢٤٥، النهاية لابن الأثير ٢/ ٤٤٨، ٤٤٩،

شرح حديث: «ما ذئبان جائعان» لا رين رجب

ص ١٨-٢٠).

• شَحَط

يقال في اللغة: شَحَطَ شَحْطًا وشَحَطًا وشُحُوطًا؛ أي: بَعَدَ. وشَحَطَ فلانًا: سَبَقَهُ وَتَبَاعَدَ مِنْهُ. وشَحَطَ البعيرُ في السَّوْمِ: بلغ أقصى ثمنه، أو تباعد عن الحق وجاوز القدر.

وقد جاء في حديث ربيعة -في الرجل يُعْتَقُ الشَّقْصُ من العبد-: «يُشَحَطُ الثَّمَنُ، ثُمَّ يُعْتَقُ كُلُّهُ».

قال ابن الأثير: «أي: يُبْلَغُ به أقصى القيمة. يقال: شَحَطَ فلانٌ في السَّوْمِ؛ إِذَا أَبْعَدَ فِيهِ. وقيل: معناه يُجْمَعُ ثَمَنُهُ. مِنْ شَحَطْتُ الْإِنَاءَ؛ إِذَا مَلَأْتَهُ».

والمشقة على البائع من تلويث ما فيه أو فساد، وكذا مؤونة إغلاقه وشده إن لم يرضه المشتري، فأقيمت الصفة مقام الرؤية. (ر. البيع على البرنامج).

□ (كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي

عليه ١٧٢/٢، غرر المقالة ص ٢١٨، الشرح الصغير للدريدير ٤١/٣، حاشية الدسوقي ٢٤/٣، الخرشي وحاشية العدوي عليه ٣٣/٥، الكافي لابن عبد البر ص ٣٣٠، الموطأ ٢/٦٧٠، عقد الجواهر الثمينة ٣٤٤/٢).

• شُرْب

الشُّرْب لغة: النصيب من الماء. وفي الاصطلاح

الفقهي: هو النصيب من الماء للأراضي وغيرها، أو نوبة الانتفاع بالماء للزراعة والدواب. وهو من حقوق الارتفاق الشرعية المقررة على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر.

□ (المصباح ٣٦٤/١، التعريفات الفقهية

ص ٣٣٥، م ١٢٦٢ من المجلة العدلية، وم ٣٨ من مرشد الخيران).

• الشُّرْب الخاص

الشُّرْب الخاص: مصطلح فقهي يُورده فقهاء الحنفية في الشفعة، ويعنون به: حق شُرْب الماء الجاري المخصوص بالأشخاص المعدودين؛ أي: المخصوص لسقي وريّ مزارع أولئك الأشخاص المعدودين. ويقال للأشخاص الذين دون المئة: أشخاص معدودون. وقيل: دون الخمسمئة. وقيل: يجب أن يفوّض تعيين المقدار لرأي مجتهد العصر.

أما أخذ الماء من الأنهار -كالنيل والفُرات ودجلة ونحوها- التي ينتفع بها العامة لسقي المزارع فليس من قبيل الشُّرْب الخاص. وعليه إذا كان الشُّرْب الخاص

وهو محظور شرعاً؛ لما فيه من الإيذاء الموجِب للتنافر والتباغض. قال النووي: «ويحرّم أيضاً الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: أفسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو ذلك».

قال الهيتمي: «أما بعد انقضاء زمن الخيار فلا تحريم، خلافاً لجمع الحنابلة؛ إذ لا مقتضى له».

وفسر الإمام البغوي شراء المرء على شراء غيره بأنه صورة من بيعه على بيعه، حيث إن لفظ البيع والشراء يُستعمل كل واحدٍ منهما لغةً في موضع الآخر. (ر. البيع على بيع الغير).

□ (المبين المعين للملا علي القاري ص ١٩٧، نيل

الأوطار ١٦٨/٥، النووي على مسلم ١٥٨/١٠، فتح المبين للهيتمي ص ٢٥١، شرح السنة للبغوي ١١٧/٨).

• شراء ما في العَدْل (على البرنَامَج).

البرنَامَج: لفظ فارسي معرب، معناه في الأصل: الزمام، ثم أطلق عرفاً على الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العَدْل من الثياب المبيعة.

ووسّع بعض الفقهاء مدلوله فاستعملوه بمعنى الصِّفَة المبينة لما في داخل الوعاء المغلق، سواء كانت مكتوبةً أو غير مكتوبة. وقد ورد في كتب المالكية وحدّهم النص على «جواز شراء ما في العَدْل على البرنَامَج بصفة معلومة»، بحيث إن وجده على الصفة التي في البرنَامَج لزّمه البيع، ولا خيار له فيه، وإن وجده على غيرها، فهو بالخيار في لزوم البيع وفسخه.

والعَدْل: هو الكيس أو الوعاء المغلق الذي يحتوي

على الثياب ونحوها. والأصل منْعُ شراء ما فيه حتى يُنظر بالعين، لكنه أُجيز لما في حلّ العَدْل من الحرج

يُستعمل لأغراضٍ أخرى، مثل أن يتفقا على مبلغ كبير يزيد كثيرًا على الضرر الذي يتوقعانه، فيكون في هذه الحالة بمثابة تهديد مالي. وقد يتفقا على مبلغ صغير يقل كثيرًا عن الضرر المتوقع، فيكون الشرط الجزائي بمثابة إعفاء أو تخفيف من المسؤولية... وقد يكون الغرض منه تأكيد التزام التعهد على الغير بتحديد مبلغ التعويض الذي يكون مسؤولاً عنه إذا لم يتم بحمل الغير على التعهد... إلخ.

□ (الوسيط للسنهوري، القسم الثاني - نظرية الالتزام ص ٨٥١، ٨٥٢ ف ٤٧٧، المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/٧١١).

• الشرط الجعلي

هو ما كان مصدره إرادة الشخص، بأن يجعل عقده أو التزامه معلقاً عليه ومرتباً به، بحيث إذا وُجد الشرط وُجد ذلك العقد أو الالتزام، وإن لم يتحقق ذلك الشرط، فلا يتحقق المشروط، فيكون المشروط مرتبطاً به وجوداً وعدماً.

وحقيقة الشرط الجعلي كما ذكر الفقهاء: تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وُجد الأول وُجد الثاني، وعلى ذلك عُرِّف بأنه: «كل حكم معلوم يتعلق بأمر يقع بوقوعه، وذلك الأمر كالعلامة له». ومثاله: ما لو علّق الشخص كفالتة بأمر يلائمها، فقال للدائن: إن سافر مدينتك فلان اليوم، أو إذا لم يعد من سفر اليوم، فأنا كفيل بدينك الذي لك عليه. فإن سافر المدين أو عدم عودته من سفره يصبح شرطاً لثبوت الكفالة على القائل، فإن تحقق هذا الشرط ثبتت الكفالة، وإن لم يتحقق فلا يُعتبر كفيلًا ملتزمًا بأداء الدين.

□ (مفردات الراغب ص ٣٧٩، تعريفات الجرجاني ص ٦٧، التوقيف ص ٤٢٧).

مشفوعاً به، فلا يصح أن يكون هذا النوع من الشَّرْب مشفوعاً به.

□ (م ٩٥٥ من المجلة العدلية، درر الحكم ٢/٥٩٣).

• الشرط

الشَّرْطُ في اللغة: هو العلامة. وجمعه شروط. كذلك تُسمى الصُّكوك شروطاً؛ لأنها علامات دالة على التوثق.

والشَّرْطُ في الاصطلاح الفقهي: هو ما يتوقف ثبوت الحكم عليه. وقد قسّم الفقهاء الشرط باعتبار مصدر اشتراطه إلى قسمين: جعلي وشرعي. وسيأتي بيانها.

□ (معجم مقاييس اللغة ٣/٢٦٠، المفردات ص ٣٧٩، الكليات ٣/٦٤ وما بعدها، التعريفات الفقهية ص ٣٣٦).

• الشرط الجزائي

هذا مصطلح قانوني حديث لم يكن معروفاً عند فقهاءنا الأقدمين بهذا الاسم، وإن كان مفهومه ومدلوله معروفاً عندهم ومبحثاً في فصول الشروط العقدية من مدوناتهم الفقهية.

أما تعريف الشرط الجزائي بالمفهوم الحديث: فهو اتفاق بين العاقلين على تقدير مسبقٍ للتعويض الذي يستحقه الدائن أو الملتزم له إذا لم ينفذ الملتزم أو المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه. وسبب هذه التسمية أنه يوضع عادةً كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يستحق الدائن أو الملتزم له التعويض على أساسه.

والأصل في الشرط الجزائي أن يكون تقديرًا عادلاً مقدّمًا للتعويض عن الضرر الذي يلحق الملتزم له أو الدائن نتيجة عدم التنفيذ أو التأخر فيه، لكن قد

• الشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ

الشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ: هو ما اشترطه الشارع عَزَّوَجَلَّ، وجعل تحققه لازماً لتحقيق أمر آخر رُبطَ به عدماً، بحيث إذا لم يتحقق الشرط لم يتحقق ذلك الأمر، وإن وُجد الشرط، فلا يلزم منه وجود المشروط.

فالزوجة مثلاً شرط لإيقاع الطلاق، فإذا لم توجد زوجية، لم يُوجد طلاق، ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق. والوضوء شرط لصحة إقامة الصلاة، فإذا لم يُوجد وضوء، فلا تصح إقامة الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء إقامة الصلاة. وكذا جميع الشروط التي اشترطها الشارع في العبادات والمعاملات والجنائيات وغير ذلك. وبناءً على ذلك عَرَّفَ الفقهاء والأصوليون الشرط الشرعي بأنه «ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده».

□ (كشاف اصطلاحات الفنون ١/٧٥٣،

تعريفات الجرجاني ص ٦٧، كليات أبي البقاء ٣/٦٤).

• شَرَطَانِ فِي بَيْعٍ

هذا مصطلح ورد على لسان صاحب النبوة ﷺ فيما روى أبو داود والترمذي والدارمي والنسائي عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرَطَانِ فِي بَيْعٍ».

قال ابن القيم: «تحريم الشرطين في البيع قد أشكَلَ على أكثر الفقهاء، من حيث إن الشرطين إن كانا فاسدين، فالواحد حرام، فأى فائدة لذكر الشرطين؟ وإن كانا صحيحين لم يحرما».

وعلى ذلك اختلف الفقهاء في تفسير الشرطين المنهي عنهما في البيع على ستة أقوال:

أحدهما: لأحمد وإسحاق، وعليه الحنابلة في المذهب؛ وهو أنه «الجمع بين شرطين - ولو كانا صحيحين - في بيع ما لم يكونا من مقتضاه، كاشتراط حلول الثمن وتصرف كل عاقد فيما يصير إليه أو من مصلحته، كاشتراط رهن وضمين معيّنين بالثمن». وذلك كمن اشترى ثوباً، واشترط على البائع خياطته وقصارتها، أو طعاماً واشترط عليه طحنه وحمله. فهذا البيع باطل، أما إذا شرط أحد هذه الأشياء، فالبيع جائز.

والثاني: لأحمد في رواية ثانية حكاهما الأثرم عنه؛ وهو أنه الجمع بين شرطين فاسدين في البيع، مثل أن يشتري منه الأمة على أن لا يبيعها من أحد ولا يطأها.

والثالث: «الجمع بين شرطين في العقد، سواء كانا صحيحين أو فاسدين، لمصلحة العقد أو لغير مصلحته». قال أبو يعلى في «المجرد»: وهو ظاهر كلام أحمد؛ أخذاً بظاهر الحديث وعملاً بعمومه.

والرابع: لأحمد في رواية ثالثة عنه: وهو أن يبيعه الأمة على أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن، وأن تخدمه سنة، ومضمون هذه الرواية أن الشرطين يتعلقان بالبائع، فيبقى له عُلُقَتَانِ: عُلُقَةٌ قبل التسليم، وهي الخدمة، وعُلُقَةٌ بعد البيع، وهو كونه أحق بها بالثمن الذي أخذه.

والخامس: للحنفية والشافعية؛ وهو أن يقول: بعْتُكَ هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئةً إلى شهر، فيقع البيع على أن يعطيه المشتري أيهما شاء. قال الخطابي: «فهذا بيع تضمن شرطين يختلف المقصود منهما - وهو الثمن - باختلافها، ويدخله الغرر والجهالة. ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد وبين شرطين أو شروط ذات عدد».

كذلك يُطلق «الشُّرك» اصطلاحًا على اشتراك في الأرض بنحو المزارعة والمخابرة. ومنه حديث عمر بن عبد العزيز: «إِنَّ شِرْكَ الْأَرْضِ جَائِزٌ».

قال ابن الأثير: «وحديث معاذ: أنه أجاز بين أهل اليمن الشُّرك؛ أي: الاشتراك في الأرض، وهو أن يدفعها صاحبها إلى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك».

□ (المصباح ٣٦٨/١، أساس البلاغة ص ٢٣٤، النهاية لابن الأثير ٤٦٧/٢، مشارق الأنوار ٢٤٨/٢، المفهم للقرطبي ٣١٠/٤).

• شركة

أصل الشَّرِكَة في اللُّغة: توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشُّيوع. وفي الاصطلاح الفقهي: هي اختلاط نصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميز أحدهما عن غيره. ثم أُطلق اسم الشَّرِكَة على العقد، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين. وقيل: «هي اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو تصرف».

وتنقسم الشَّرِكَة عند الفقهاء إلى قسمين رئيسين: شركة ملك، وشركة عقد.

فشركة الملك: هي أن يكون الشيء مشتركاً بين اثنين أو أكثر بسبب من أسباب التملك، كالشُّراء والهبة والوصية والميراث أو خلط الأموال أو اختلاطها بصورة لا تقبل التمييز والتفريق. وتنقسم شركة الملك إلى شركة دين وشركة غيره من عين أو حق أو غيرهما.

وشركة العقد: هي عقد بين متشاركين في الأصل والربح. وتنقسم باعتبار التساوي والتفاوت في المال والتصرف والدين إلى قسمين: شركة مفاوضة، وشركة عنان.

وذلك لأن الشرط الصحيح لا يؤثر في البيع وإن كثر، والفساد يؤثر فيه وإن كان واحداً. ولعل تخصيص الشرطين بالذكر في الحديث للعادة التي كانت لأهل الجاهلية. قال ابن القيم: «وهؤلاء ألغوا التقييد بالشرطين، ورأوا أنه لا أثر له أصلاً».

والسادس: لابن القيم؛ وهو أن المراد بالشرطين في البيع عين «البيعتين في بيعه»، و«الصفقتين في صفقة» المنهي عنهما في حديث آخر، وهو أن يقول البائع: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وأخذها منك بعشرين نسيئةً. وهي مسألة «العينة» بذاتها. قال: «ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى، فإن الشرط يُطْلَق على العقد نفسه؛ لأنها تشارطاً على الوفاء به، فهو مشروط. والشرط يُطْلَق على المشروط كثيراً، كالضرب يطلق على المضروب، والخلق على المخلوق، والنسخ على المنسوخ، فالشرطان في بيع كالصفقتين في صفقة، وكالبيعتين في بيعه، سواء بسواء».

□ (تهذيب ابن القيم لمختصر سنن أبي داود ١٤٤/١-١٤٨، مرقاة المفاتيح ٣/٣٢٣، شرح منتهى الإرادات ١٦٢/٢، شرح السنة ١٤٥/٨، التتف للسغدي ٤٧١/١، شرح معاني الآثار ٤٧/٤، السيل الجرار ٥٨/٣، المغني ٣٢١/٦).

• شرك

الشُّرك في اللغة من الاشتراك. قال القاضي عياض: «الشُّرك والشَّرِكَة والاشتراك واحد».

ويُطْلَق الشُّرك في اللغة والاصطلاح الشرعي: على الحصة والنصيب. ومنه قوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاهُ فِي عِبْدٍ...» الحديث؛ أي: حصةً ونصيباً. والجمع: أشراك.

وتنقسم باعتبار رأس مالها إلى ثلاثة أنواع: شركة أموال، وشركة أعمال، وشركة وجوه.

□ (المفردات ص ٣٨٠، التوقيف ص ٤٢٩، الكليات ٣/ ٧٦، التعريفات للجرجاني ص ٦٧، مجمع الأنهر ١/ ٧٢٢، الشركة لإبراهيم عبد الحميد ص ٣٤-٤٥، مرآة المجلة ٢/ ٥٥، م ١٧٧١ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، وم ١٠٤٥ من المجلة العدلية، رد المحتار ٣/ ٣٣٧، بدائع الصنائع ٥٦/ ٦-٥٧).

• الشَّرْكَةُ (في البيع)

المراد بهذه الشركة في الاصطلاح الفقهي: «التولية في جزء من المبيع» أي: بيع المشتري بعض السلعة المشتراة للغير بحصته من الثمن الذي اشترى به. وعلى ذلك عرفها العدوي بقوله: «حقيقتها هنا: جعلُ مُشْتَرٍ قَدْرًا لغير بائعه باختياره بما اشتراه لنفسه بمَنابِه من ثمنه». وقال النووي: «هي أن يشتري شيئًا، ثم يَشْرِكْ غَيْرَه فيه، ليصير بعضُه له بقسطه من الثمن». وهي غير شركة العقد المترجم لها بكتاب الشركة، والتي تنقسم إلى شركة بالأموال وشركة بالأعمال وشركة وجوه. وقد سهاها بعض الفقهاء «بيع الشركة».

قال ابن قدامة: «وأما التولية والشركة فيما يجوز بيعه فجائزان؛ لأنها نوعان من أنواع البيع، وإنما اختصا بأسماء، كما اختص بيع المرابحة والمواضعة بأسماء، فإذا اشترى شيئًا، فقال له رجل: أشركني في نصفه بنصف الثمن. فقال: أشركتك؛ صح، وصار مشتركًا بينهما. وإن قال: ولّني ما اشتريته بالثمن. فقال: ولّيتك؛ صح، إذا كان الثمن معلومًا لهما... لأن الشركة تقتضي ابتياعَ جزءٍ منه بقسطه من الثمن، والتولية ابتياعه بمثل الثمن، فإذا أُطْلِقَ اسمُه انصرف إليه، كما لو قال: أَلْقِنِي. فقال: أَلْقَيْتُكَ». (ر. تولية).

□ (شرح الحدود للرصاص ٢/ ٣٨١، الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٢٨، المغرب ١/ ٤٤١، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٩٢، العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٣٧، المغني ٦/ ١٩٥، المنتقى للباجي ٥/ ٧٨، مجمع الأنهر ٢/ ١٠٣، البحر الرائق ٦/ ١٧٩، رد المحتار ٣/ ٣٣٧، ٤/ ٢٠٩، بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٦، ٦/ ٥٦، القواعد لابن رجب ص ١٠٩، وانظر م ١٧٧ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• شركة الإباحة

وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكًا لأحد، كالماء والكأ والأشجار النابتة في الجبال المباحة.

□ (م ١٤٠٥ من المجلة العدلية، درر الحكام ٦/ ٣).

• شركة الأبدان

قال الشيرازي: شركة الأبدان هي الشركة على ما يكتسبان بأبدانها. وعرفها الحنابلة بأنها: «اشتراك اثنين فأكثر فيما يملكانه بأبدانها من مباح، أو يتقبلانه في ذمهما من عمل». قالوا: وصفتها أن يشترك اثنان فأكثر بدون رأس مالٍ في تقبل الأعمال في ذمهما بالأجرة، أو في تملك المباحات كالاصطياد والاحتشاش والاحتطاب، على أن يكون الكسب بينهما أنصافًا أو أثلاثًا أو أرباعًا أو غير ذلك. سُميت بذلك لاشتراكهما في عمل أبدانها. (ر. شركة الأعمال).

□ (المهذب ١/ ٣٥٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٩، م ١٧٧٧، ١٨٨٧ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، الكافي لابن قدامة ٢/ ١٨٩، الشرح الصغير للدردير ٣/ ٤٥٦).

• الشركة الاختيارية

تنقسم شركة الملك في الاصطلاح الفقهي إلى قسمين: اختيارية، وجبرية (اضطرابية).

فالاختيارية: هي التي تكون بإرادة الشريكين أو الشركاء، سواء بواسطة عقد أم بدونه، وسواء وقع العقد مشتركاً منذ بدايته، أم طرأ عليه اشتراكهما، أم طرأ الاشتراك في المال بعد العقد.

- فمثال ما كان بواسطة عقد مشترك منذ البدء: ما لو اشترى اثنان سيارة للنقل أو الشحن أو بضاعة يتجران بها.
- ومثال ما كان بواسطة عقد طرأ اشتراكه أو الاشتراك في المال بعده: أن يقع الشراء من واحد، ثم يشرك معه آخر، فيقبل الآخر الشركة بعوض أو بدونه.

- ومثال ما كان بدون عقد: ما لو اصطاد اثنان صيداً بشرك نصباه، أو اغترفا ماءً بدلو أدلياه ثم رفعاه، أو أحيا معاً أرضاً موأثاً. ونحو ذلك.

وعلى ذلك عرف الفقهاء الشركة الاختيارية بقولهم: «هي أن يملك الشريكان أو الشركاء ما لا يشترط فيه أو هبة أو وصية، أو خلط لأموالهم باختيارهم».

□ (رد المحتار ٣/٣٣٣، م ١٠٦٣ من المجلة العدلية، م ٧٤٦ من مرشد الحيران، الشركة لإبراهيم عبد الحميد ص ١٩).

• شركة الأعمال

وهي أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يتقبلوا نوعاً معيناً من العمل أو أكثر، أو غير معين لكنه عام، وأن تكون الأجرة بينهم بنسبة معلومة. وذلك كالخياطة والصباغة والبناء وتركيب الأدوات الصحية وغير ذلك.

وتسمى هذه الشركة أيضاً: شركة الصنائع والتقبل والأبدان.

□ (التعريفات للجرجاني ص ٦٧، التعريفات الفقهية ص ٣٣٧، الفتاوى الهندية ٢/٣٠٨، البدائع ٦/٥٦، رد المحتار ٣/٣٤٧، فتح باب العناية ٢/٥٣٢).

• شركة الأقدام

عرّفها صاحب «حلية الفقهاء» بقوله: «شركة الأقدام: اشتراكهما فيما يكسبانه على أقدامهما، وفي تصرفهما، ومجيئهما، وذهابهما».

□ (حلية الفقهاء لابن فارس ص ١٤٤).

• شركة الأموال

وهي عقد بين اثنين فأكثر على أن يتجرؤوا في رأس مال لهم، ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة، سواء عُلِمَ مقدارُ رأس المال عند العقد أم لا؛ لأنه يُعلم عند الشراء، وسواء اشترطوا أن يشتركو جميعاً في كل شراء وبيع أم شرطوا أن ينفرد كل واحد بصفقاته أم أطلقوا. هذا مفهومها عند الحنفية. وقال الحنابلة: «شركة المال هي الاجتماع في استحقاق عين بمنافعها أو دون منافعها أو استحقاق المنافع دون العين».

□ (البدائع ٦/٥٦، الشركة لإبراهيم عبد الحميد ص ٤١، م ١٧٧٢ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، رد المحتار ٣/٣٣٧، البدائع ٦/٥٦).

• شركة الجبر

وهي نوع من الشركة انفرد المالكية بإثباته، وتمسكوا فيه بقضاء عمر، وحدّها بعضهم بأنها: «استحقاق شخص الدخول مع مُشترٍ سلعة لنفسه من سوقها المعد لها، على وجه مخصوص».

أو الشركاء مالا بإرث أو باختلاط المالكين بلا اختيار المالكين، اختلاطاً لا يمكن معه تمييزها حقيقةً، بأن كان متحدّي الجنس، أو يمكن التمييز بينهما بمشقة وكلفة، بأن كانا مختلفين جنساً».

□ (رد المحتار ٣/٣٣٣، م ٧٤٦ من مرشد الخيران، م ١٠٦٤ من المجلة العدلية، الشركة لإبراهيم عبد الحميد ص ١٩).

• شركة الخاص

وهي إحدى صنوف شركة الأموال في اصطلاح بعض فقهاء الحنفية، وتسمى أيضاً «شركة الخير» عندهم. وقد عرفها السغدّي بقوله: «هي أن يرثا ميراثاً، أو يقبلا وصية، أو توهب لهما هبة متساوية بينهما، أو يشتريا مالا، عبداً أو دابة أو غيرهما بصفقة واحدة. وهذه شركة وقعت لهما فيما ذكرنا، ليست بشركة عقد يعقدان عليها، فالربح والضيعة على حسب رأس المال، لا يجوز تفضيل الربح ولا الوضيعة في هذه الشركة».

وهذه الشركة كما يبدو من تعريفها ضرب من «شركة الملك»، ولعل مرد تسميتها بشركة الخير أن الخير يرد في اللغة بمعنى المال، وأنها سميت بشركة الخاص على تقدير (شركة الملك الخاص). (ر. شركة الملك).

□ (التف في الفتاوى للسغدّي ١/٥٣٤).

• شركة الحماش

وهي عقد مزارعة بين رب الأرض والعامل (الحماش) على أن يقدم الأول جميع ما تحتاج إليه الزراعة من أرض وبذر وآلة، ويبدل الآخر عمل يده فقط، ويكون الخارج بينهما بالحصص، يأخذ العامل الخمس مثلاً، والآخر الذي أعطى الأرض والبذر والآلة ما بقي من المحصول وما تجمّع من الغلّة.

وقد ذكروا لها سبعة شروط، ثلاثة خاصة بالسلعة، وهي:

- أن تُشترى بسوقها المُعدّ لبيعها.
- وأن يكون شراؤها للتجارة لا للقنية.
- وأن تكون التجارة المقصودة بالشراء في نفس البلد، لا في مكان آخر.
- وثلاثة أخرى خاصة بالشريك المقحم، وهي:
- أن يحضر الشراء.
- وأن لا يزيد على المشتري.
- وأن يكون من تجار السلعة المشتراة.

وشريطة واحدة في الشاري، وهي أن لا يبين لمن حضر من التجار أنه يريد الاستئثار بالسلعة، ولا يقبل الشركة فيها، فمن شاء أن يزايد فليفعل.

فإذا توفرت هذه الشرائط جميعها، ثبت حق الإيجاب على الشركة لمن حضر من التجار مهما طال الأمد، ما دامت السلعة المشتراة باقية، ويُسجن الشاري حتى يقبل الشركة إذا امتنع منها.

□ (الفواكه الدواني ٢/١٧٤، الخرشبي ٤/٢٦٦،

الشركة لإبراهيم عبد الحميد ص ٤٥).

• الشركة الجبرية

تنقسم شركة الملك في الاصطلاح الفقهي إلى: اختيارية، وجبرية (اضطرابية). فالجبرية: هي التي تكون دون إرادة أحد من الشريكين أو الشركاء، كما في اشتراك الورثة في التركة، وكما إذا انفتقت الأكياس واختلط ما فيها مما يعسر فصل بعضه عن بعض لتمييز أنصباؤه، كبعض الحبوب والنقود المملوكة لشخصين أو أكثر. وعلى ذلك عرّف الفقهاء الشركة الجبرية (الاضطرابية) بقولهم: «هي أن يملك الشريكان

□ (معونة أولي النهى ٤/ ٧٧٦، الاختيارات الفقهية للبعلي ص ١٤٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٢، كشاف القناع ٣/ ٥٢١، مطالب أولي النهى ٣/ ٥٥١).

• شركة الدين

تنقسم شركة الملك عند الفقهاء إلى شركة دين وشركة غيره (من عين أو حق أو منفعة)، فأما شركة الدين: فهي أن يكون الدين مستحقاً لاثنتين فأكثر، كمئة دينار في ذمة تاجر تجزئة لأصحاب الشركة التي يعاملها. وعلى ذلك عرّفها الفقهاء بقولهم: «هي أن يملك اثنان فأكثر ديناً بسبب من أسباب الملك».

□ (الفواكه الدواني ٢/ ١٧١، نهاية المحتاج ٥/ ١٤، مطالب أولي النهى ٣/ ٥٠٩، ٧٤٥م من مرشد الخيران، رد المحتار ٣/ ٣٣٣، ١٠٦٨م من المجلة العدلية).

• شركة الشهود

هي أن يشترك اثنان فأكثر على أن يُقيم أحدهم الآخر مقامه في الشهادة، ويكون ما حصّله كل واحد منهم من جُعلٍ على شهادته بينهم بالحصص، بحيث إذا كتب أحدهم وشهده مثلاً، شاركه الآخر وإن لم يعمل. وعلى ذلك عرّفها بعض الفقهاء بـ «اشتراك اثنين فصاعداً فيما يكتسبونه بالشهادة من جُعل».

وهذا المصطلح مما تفرد باستعماله الحنابلة، وتلك الشركة غير صحيحة في مذهبهم؛ لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان، وقد فُقد فيها. وذهب ابن تيمية إلى صحتها على أنه ضرب من «شركة الأبدان».

□ (مطالب أولي النهى ٣/ ٥٥٢، كشاف القناع ٣/ ٥٢١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٧٧،

وهذا المصطلح مستعمل ومعروف عند المالكية دون سائر المذاهب، والأصل فيها عندهم الحظر؛ لمخالفتها لقواعد الشرع، نظراً لجهالة قدر الأجرة إن تم الزرع، ووجود الغرر إن وقعت جائحة، ولكن أجازها كثير من فقهاءهم لداعي الضرورة، وجرى بها عمل أهل الأندلس وفاس.

□ (العرف والعمل في المذهب المالكي ص ٤٧٧ - ٤٨٢).

• شركة الدلائل

هي أن يشترك اثنان فأكثر على النداء على متاع الغير، وعرضه للبيع، وإحضار الزبون، وبيعه منه.

وهذا المصطلح مما تفرد بذكره الحنابلة. وقد نص الإمام أحمد على جواز هذه الشركة، فقال في رواية أبي داود: وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب لبيعه، فيدفعه إلى الآخر يبيعه، ويُناصفه فيما يأخذ من الكراء؟ فقال: الكراء للذي باعه، إلا أن يكونا اشتركا فيما أصابا.

واتجه الحنابلة في المذهب إلى عدم صحتها؛ لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان، ولا وكالة هنا، فإنه لا يمكن توكيل أحدهما للآخر على بيع مال الغير، ولا ضمان أيضاً، فإنه لا دين يصير بذلك في ذمة واحد منهما، ولا تقبل عمل.

واختار ابن تيمية جوازها، وقال: «ووجه صحتها أن يبيع الدلال وشراءه بمنزلة خياطة الخياط ونجارة النجار وسائر الأجراء المشتركين، ولكل منهم أن يستنيب، وإن لم يكن للوكيل أن يوكل».

ومحل الخلاف إنما هو في شراكة الدلائل التي فيها عقد، فأما مجرد النداء والعرض وإحضار الزبون، فلا خلاف في المذهب في جوازه.

العين وكسرها- هي شركة في سلعة بعينها أو سلعة بأعيانها، ولا يجاوزان في الشراء إلى غيرها، وليس بمفاوض له.

□ (تهذيب الأسماء واللغات ٤٨/٢، الكليات

٧٧/٣، التعريفات الفقهية ص ٣٣٨، شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٦٦، الفتاوى الهندية ٣١٩/٢، م ١٧٧٤ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، الهداية ٦/٣).

• شركة العين

شركة العين في المصطلح الفقهي تعني «أن يملك اثنان فأكثر عيناً بسبب من أسباب الملك، كبيت وسيارة ومصنع ونحو ذلك».

وأصل ذلك أن شركة الملك عند الفقهاء نوعان: شركة دين، وشركة غيره (من عين أو حق أو منفعة). فشركة غير الدين: هي الشركة الحاصلة في العين أو الحق أو المنفعة، كما هو الحال بالنسبة للسيارات أو المنسوجات أو المأكولات في المتجر المشترك، وبالنسبة لحق شفعة الشريكين فيما باعه ثالثهما، وحق سكنى الدار أو زراعة الأرض لمستأجرهما على الشيوع.

□ (م ٧٤٥ من مرشد الحيران، الشركة للدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ١٨، رد المحتار ٣/٣٣٣، م ١٠٦٦، ١٠٦٧ من المجلة العدلية).

• الشَّرْكََةُ الْمُشَاعَةُ

هذا المصطلح مستعمل عند بعض فقهاء الحنفية فقط، وهو يمثل أحد وجوه شركة الأموال في تقسيم السغدي الذي عرفها بقوله: «هي أن يكون لرجلين لكل منهما متاع، فقوَّما المتاعين، فكانت القيمتان سواء، فباع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه مشاعاً غير مقسوم، ثم اشتركا على أن يشتريا

الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٢٠٨، المبدع ٥/٤١، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٤٢، معونة أولي النهى ٤/٧٧٧).

• شركة العنان

هي أن يشترك اثنان أو أكثر في نوع من أنواع التجارات أو في عموم التجارات، بحيث يلتزم المتعاقدون فيها بأن يدفع كلُّ منهم حصّةً معينةً من رأس المال، ويكون الربح بينهم بحسب ما يتفقون عليه، والوضيعة على قدر المال المدفوع، هذا مفهومها عند الحنفية.

وعرفها الخنابلة بقولهم: «شركة العنان: هي عقد شركة بين عددٍ على رأس مال معلوم، لكل منهم قدر معيّن ليعمل فيه جميعهم، على أن يكون لكل منهم من الربح جزء مشاع معلوم».

وقال الإمام الرافعي: «شركة العنان أُخِذَتْ من عِنان الدابة، إما لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال، كاستواء طرفي العنان، وإما لأن كل واحدٍ منهما يمنع الآخر من التصرف فيما يشتهي، كمنع العنان الدابة، وإما لأن الأخذ بعِنان الدابة حَبَسَ إحدى يديه على العنان، والأخرى مطلقة يستعملها فيما أراد، كذلك الشريك منع نفسه بالشركة عن التصرف في المال المشترك كما يشتهي، وهو مطلق التصرف في سائر أمواله. وقيل: هي من عَن الشيء؛ أي: ظهر، إما لأنه ظهر لكل واحدٍ منهما، وإما لأنها أظهرت وجوه الشركة، ولذلك اتفقوا على صحتها. وقيل: هي من المُعَانَةِ، وهي المُعَارَضَةُ؛ لأن كل واحدٍ يخرج بماله في معارضة الآخر».

وقد أورد الجبي في شرحه لغريب ألفاظ «المدونة» مفهوماً مغايراً لما أسلفنا، فقال: «شركة العنان -بفتح

وضماناً وتقبل ما يرى من الأعمال. وهذا النوع جمع بين جميع أنواع الشركة.

والنوع الثاني: هو الاشتراك في كل ما يثبت لها أو عليها».

□ (الكليات ٧٧/٣، التعريفات للجرجاني ص ٦٧، شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي ص ٦٦، التعريفات الفقهية ص ٣٣٨، ٤٩٨، المذهب ١/٣٥٣، بدائع الصنائع ٦/٦١).

• الشركة المقيدة

وهي التي قيّدت ببعض الأشياء أو الأزمان أو الأمكنة أو نحو ذلك، كأن تُقيّد بتجارة الحبوب أو المنسوجات أو السيارات، أو تُقيّد بصيف هذا العام، أو بمدينة محددة، أو دولة محددة... إلخ.

وقسيم الشركة المقيدة في الاصطلاح الفقهي: الشركة المُنقّدة.

□ (الشركة لإبراهيم عبد الحميد ص ٤٤، المبدع ١٤/٥، مغني المحتاج ٢/٢١٣، رد المحتار ٣/٣٥٧).

• شركة الملك

الشركة في الأصل: هي اختصاص ما فوق الواحد بشيء، وامتيازهم به. وبناء على ذلك قسمها الفقهاء إلى قسمين: أحدهما: شركة الملك؛ وتحصل بسبب من أسباب التملك، كالاشتراء والاتّهاب... إلخ. والثاني: شركة العقد؛ وتحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء. وسوى هذين القسمين: شركة الإباحة؛ وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد.

وقد عرّف صاحب «منتهى الإرادات» شركة الملك بأنها: «اجتماع في استحقاق». قال شارحه البهوتي: «وهو أنواع:

وبيعاً جميعاً وشئى، فإن ربحاً فبينهما نصفان، وإن وضعاً فعليهما نصفان، فهو جائز. وكذلك لو أحضر كل واحد منهما مئة مختوم من حنطة جيدة، فخلطاهما، ثم باعاً واشترى كما ذكرنا فهو جائز. وكذلك جميع الكيل والوزن».

□ (التف في الفتاوى للسغدي ١/٥٣٤).

• الشركة المطلقة

وهي التي لم تُقيّد بشرط جعلي أملتته إرادة شريك أو أكثر، كشيء من المتاجر دون شيء، أو زمان دون زمان، أو مكان دون مكان، أو مع بعض الأشخاص دون بعض... إلخ، كأن اشترك اثنان في كل أنواع التجارة، وأطلقاً، فلم يتعرضوا لأكثر من هذا الإطلاق بشقيه الزماني وغيره.

وقسيم الشركة المطلقة في الاصطلاح الفقهي: الشركة المقيدة.

□ (الشركة للدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ٤٤، رد المحتار ٣/٣٥١).

• شركة المفاوضة

هي كل شركة يتساوى فيها الشركاء في المال والتصرف والدين من ابتداء الشركة إلى انتهائها. وعلى ذلك عرّفها الشيرازي بقوله: «هي أن يعقد الشركة على أن يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبدن، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان». وقال الجرجاني: «هي ما تضمنت وكالة وكفالة، وتساوي مالا وتصرفاً وديناً».

وقد جاء في (١٧٧٨م) من «مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد»: «شركة المفاوضة نوعان:

الأول: تفويض كل من الشريكين صاحبه شراءً وبيعاً ومضاربةً وتوكيلاً ومسافرةً بالمال وارتهاً

• شركة الوجوه

وهي: أن يشترط اثنان فأكثر ليس لهما مال، ولكن لهما وجهة عند الناس، على أن يشتريا بالنسيئة، ويبيعا بالنقد، وما قَسَمَ الله من ربح فهو بينهما. وعلى ذلك عرّفتهما (م ١٧٧٦) من «مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد» بأنها: «اشتراك شخصين فأكثر في ربح ما يشتريانه في ذمهما بجاههما».

وقد سُمّيت بذلك لأنه لا يُباع بالنسيئة إلا مَنْ كان له وجهة عند الناس. ويُطلق عليها أيضًا شركة الذمم وشركة المفاليس. وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة.

ويُشترط لصحتها عند الحنفية وابن عجيل والقاضي أبي يعلى من الحنابلة أن يكون استحقاق الربح وغرم الخسارة في هذه الشركة بالضمان، لوقوع الشركة عليه خاصة؛ إذ لا مال عندهما يشتركان على العمل فيه، والضمان على قدر الملك في المشتري. وذهب الحنابلة في المذهب إلى أن الربح فيها كما شرط من تساوي أو تفاضل؛ لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر، فيجوز له أن يأخذ زيادة في الربح في مقابلة ذلك. أما الوضعية -أي الخسران- بتلف أو بيع بنقصان عما اشترى به، فيكون على قدر الملك؛ لأن الوضعية نقص في رأس المال، وهو مختص بملاكه، فيوزع بينهما على قدر الحصص.

□ (التعريفات للجرجاني ص ٦٧، فتح القدير

٥/ ٣٨١، ٤٠٧، ٤٠٩، البدائع ٦/ ٥٧، ٥٨، ٦٥، المغني ٧/ ١٢١، ١٣٩، معونة أولي النهى ٤/ ٧٦٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٩، المهذب ١/ ٣٥٣، كشف القناع ٣/ ٥١٧، الواضح على مختصر الخرقى ٨/ ٣، رد المحتار ٥/ ٣٤٨).

أحدها: في المنافع والرقاب؛ كعبد ودار بين اثنين فأكثر يارث أو بيع ونحوه.

الثاني: في الرقاب؛ كعبد موصى بنفعه، ورثته اثنان فأكثر.

الثالث: في المنافع؛ كمنفعة موصى بها لائنين فأكثر.

الرابع: في حقوق الرقاب؛ كحد قذف إذا قذف جماعة يُتصور الزنى منهم عادة بكلمة واحدة، فإذا طالبوا كلهم، وجب لهم حد واحد.

وجاء في (م ١٠٦٠) من «المجلة العدلية»: «شركة الملك: هي كون الشيء مشتركاً بين اثنين فأكثر؛ أي: مخصوصاً بهما بسبب من أسباب التملك، كاشتراء واتّهاب، وقبول وصية، وتوارث، أو بخلط أموالهم أو اختلاطها في صورة لا تقبل التمييز والتفريق».

وقال الكاساني: «شركة الأملاك نوعان: نوع يُثبت بفعل الشريكين، ونوع يُثبت بغير فعلهما. فأما الذي يثبت بفعلهما: فنحو أن يشتريا شيئاً أو يوهب لهما أو يوصى لهما أو يتصدق عليهما، فيقبلا، فيصير المشترى والموهوب والموصى به والمتصدق به مشتركاً بينهما شركة ملك. وأما الذي يثبت بغير فعلهما فالمراث، بأن ورثا شيئاً، فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك».

وتنقسم شركة الملك إلى قسمين: شركة عين، وشركة دين. كما تنقسم باعتبار آخر إلى قسمين: اختياري وجبري.

□ (م ١٠٤، ١٠٦٠، ١٠٦٢، ١٠٦٦ من المجلة العدلية، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٩، البدائع ٦/ ٥٦، درر الحكام ٢/ ٢، ٩، شرح المجلة للأتاسي ٤/ ٣ وما بعدها).

• شَطَط

يأتي الشَّطَطُ في اللغة بمعنى الجور والظلم والغلوّ ومجاوزة الحدِّ والبعد عن الحق. وقال الراغب: الشَّطَطُ: الإفراط في البعد. ويقال: أَشَطَّ في المكان وفي الحكم وفي السَّوم.

وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن النبي ﷺ: «لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ»؛ أي: لا نقص ولا زيادة على القيمة ولا مبالغة في الثمن، كما قال القاضي عياض. وقال الخطابي: «الشَّطَطُ: العُدْوَان. وهو الزيادة على قدر الحق». وقال ابن باطيش: «هو الزيادة على القيمة والتعدي فيها». (ر. وكس).

□ (المغرب ١/ ٤٤٣، المصباح ١/ ٣٧٠، المفردات ص ٤٥٣، التوقيف ص ٤٢٩، النظم المستعذب ١٠٦/ ٢، المغني لابن باطيش ١/ ٤٦٧، مشارق الأنوار ٢٨٦/ ٢، النهاية لابن الأثير ٢/ ٤٧٥، سنن النسائي ١٢١/ ٦، مختصر سنن أبي داود للمنذري، مع معالم السنن للخطابي ٣/ ٥١، عارضة الأحوذى ٥/ ٨٥).

• شَفَّ

قال أهل اللغة: الشَّفَّ -بفتح الشين-: الستر الرقيق الذي يدي ما وراءه من الجسم ويُظهره لِرَقَّتِهِ. يقال: شَفَّ الثَّوبُ يَشْفُ؛ أي: رقَّ. وثوبٌ شَفٌّ؛ أي: رقيق يُسْتَشَفُّ ما وراءه؛ أي: يُبْصَر.

والشَّفَّ -بكسر الشين-: يأتي بمعنى الربح والزيادة. ومنه ما روي عن النبي ﷺ أنه «نهي عن شِفٍّ ما لم يَضْمَنْ»؛ أي: ربحه. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشَفُّوا بعضُها على بعضٍ»؛ أي: ولا تزيدوا بعضها على بعض. قال الباجي: «وهو يقتضي المنع من يسير الزيادة؛ لأن الشُّفُوفَ إنما يُستعمل في يسير الزيادة».

كما يأتي الشَّفُّ أيضًا بمعنى النقصان. فهو من أسماء الأضداد. قال ابن الأثير: «يقال: شَفَّ الدرهم يَشْفُ؛ إذا زاد وإذا نقص، وأشَفَّهُ غيره يُشَفُّه».

□ (المصباح ١/ ٣٧٦، المغرب ١/ ٤٤٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٥، النهاية لابن الأثير ٢/ ٤٨٣، مشارق الأنوار ٢/ ٢٥٦، المنتقى للباجي ٤/ ٢٦٠، الزرقاني على الموطأ ٣/ ٢٧٧، التعليق على الموطأ للوقشي ٢/ ١١٩).

• شُفْعَة

الشُّفْعَة لغةً: اسم للملك المشفوع بملكك. من قولهم: كان وثراً فَشَفَعْتُهُ بآخر؛ أي: جعلته زوجاً له.

أما الشفعة في الاصطلاح الفقهي: فهي حقٌ تملك العقار المبيع أو بعضه، ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن. مأخوذة من الشَّفْع، وهو الضم إلى الفرد؛ لأن الشفيع يضم ما شَفَعَ فيه إلى نصيبه.

وقال الوقشي في تعليقه على «الموطأ»: «سُمِّيَت الشفعة شُفْعَةً لأن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد بيع منزله أو حائط، أتاه الجار أو الشريك فَتَشَفَّعَ إليه فيما باع يقوم يشفعون له، ليُخَصَّه بذلك دون غيره، فُسُمِّيَت بذلك شُفْعَةً، وسُمِّيَ طالبها شفيعاً؛ أي: مشفوعاً له، كما قيل: قَتِيلٌ بمعنى مقتولٍ وجريحٌ بمعنى مجروح... والشفعة من الأمور التي كانت في الجاهلية، فأقرها الإسلام، إلا أنها في الجاهلية كانت لقوم من ذوي المراتب دون قوم، وعَرَضَتْ فيها في الإسلام أحكامٌ لم تكن العرب تعرفها».

□ (التعليق على الموطأ للوقشي ٢/ ١٦٩، المصباح ١/ ٣٧٥، المغرب ١/ ٤٤٨، المطلع ص ٢٧٨، التعريفات للجرجاني ص ٦٧، التوقيف ص ٤٣٢، التعريفات الفقهية ص ٣٤٠، م ٩٥ من مرشد الحيران،

وقال بعض الفقهاء: هو الوقص. وخص بعضهم الشَّقَّ بالإبل، والوقص بالبقرة والغنم.

وقد جاء في الحديث: «لا شَنَاقَ ولا شَغَارَ». قال ابن الأثير: أي لا يؤخذ في الزيادة على الفريضة زكاة إلى أن تبلغ الفريضة الأخرى. وإنما سُمِّيَ شَنَاقًا لأنه لم يؤخذ منه شيء، فأشَنَقَ إلى ما يليه مما أخذ منه؛ أي: أضيفَ وُجِعَ... والعرب تقول إذا وجب على الرجل شاةً في خمسٍ من الإبل: قد أشَنَقَ؛ أي: وجب عليه شَقٌّ، فلا يزال مُشَنَقًا إلى أن تبلغ إبله خمسًا وعشرين، ففيها ابنة مخاض، وقد زال عنه اسم الإشناق، ويُقال له: مُعَقَّل؛ أي: مُؤَدَّ للعقال مع ابنة المخاض. فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين، فهو مُفَرَض؛ أي: وَجِبَتْ في إبله الفريضة.

وقال الفيومي: «والشَّنَقُ أيضًا ما دون الدِّية الكاملة. وذلك مثل أن يسوق ذو الحَمَالَةِ الدِّيةَ الكاملة، فإذا كان معها ديةُ جراحاتٍ، فهي الأشناقُ، كأنها متعلِّقةٌ بالدية العظمى. والأشناقُ أيضًا: الأروش كلها من الجراحات، كالموضحة وغيرها. والشَّنَقُ أيضًا: أن يزيد في الحَمَالَةِ ستًا أو سبعة ليُوصَفَ بالوفاء».

□ (أساس البلاغة ص ٢٤٣، المغرب ١/ ٤٥٥، المصباح ١/ ٣٨٣، النهاية لابن الأثير ٢/ ٥٠٥، التعريفات الفقهية للمجدي ص ٣٤١).



وم ٩٥٠ من المجلة العدلية، وم ١٥٤٧ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• شَقَص

قال أهل اللغة: الشَّقَص: القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء؛ أي: البعض. والجمع أشقاص. وأصله: الجزء والنصيب والسهم. والشَّقِصُ مثله، كالنَّصِف والنَّصِيف. ومنه التشقيص؛ وهو التجزئة. كذلك يأتي الشَّقِصُ لغةً بمعنى الشريك، وبمعنى القليل من كل شيء.

وفي الاستعمال الفقهي: قال نجم الدين النسفي الحنفي: «لا شَفْعَةٌ في الشَّقَصِ المهور عندنا، ويراد بهذا: أن الرجل إذا تزوج امرأةً على نصف هذه الدار أو جزء معلوم منها، فليس للشريك فيها حق الشفعة عندنا، خلافًا للشافعي».

□ (المصباح ١/ ٣٧٨، المغرب ١/ ٤٥٠، النظم المستعذب ١/ ٢٥٢، طلبة الطلبة ص ١٠٧، ١٣٥، ١٦١، أساس البلاغة ص ٢٣٩، الدر النقي ٣/ ٧٩٩، مشارق الأنوار ٢/ ٢٥٧، التوقيف ص ٤٣٤).

• شَنَق

الشَّنَقُ في الاصطلاح الفقهي: «ما بين الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة من الأنعام». وهو في الإبل مثلاً: ما زاد من الخمس إلى التسع، وما زاد منها على العشر إلى أربع عشرة. والجمع أشناق. ورؤي عن أحمد ابن حنبل أن الشَّنَق: ما دون الفريضة مطلقاً، كما دون الأربعين من الغنم.

قال الفيومي: «الصُّبْرَة من الطعام، جمعها صُبْرٌ، مثلُ غُرْفَة وَغُرْف. وعن ابن دُرَيْد: اشترِيتُ الشيءَ صُبْرَةً؛ أي: بلا كيل ولا وزنٍ».

وجاء في «المطلع»: «يقال: صَبَرْتُ المتاعَ وغيره؛ إذا جمَعْتَه، وضممتَ بعضَه على بعضٍ». وقال الأزهري: «الصُّبْرَة: هي الكومةُ المجموعة من الطعام، سُمِّيَتْ بذلك صُبْرَة لإفراغ بعضها على بعض. ومنه قيل للسحاب تراه فوق السحاب: صَبِير». وقال الجبي: «هي مُشتَقَّة من صَبَرَ على الشيء؛ إذا وَقَفَ عنه، فقليل لها: صُبْرَة لأنها وقفت عن الكيل».

□ (المصباح ٣٩٢/١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٧٦، النظم المستعذب ٢٤٦/١، كشف القناع ١٥٧/٣، التلخيص لأبي هلال ٤٧٦/٢، المطالع ص ٢٣١، ٢٣٨، الزاهر ص ٢١٠، شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي ص ٦٧).

• الصَّبِي المُمَيِّز

التَّمْيِيزُ في اللغة: الفصلُ بين المُتَشَابِهَاتِ أو المُخْتَلِطَاتِ. ويُطْلَق على القوة التي في الدِّماغ، وبها تُسْتَنْبِط المعاني.

وقول الفقهاء «سِنَّ التَّمْيِيز» المراد به: السَّنُّ التي إذا انتهى إليها الصبي عرف مضارَّه من منافعِه. كأنه مأخوذٌ من مَيَّزْتُ الأشياء: إذا فَرَّقْتُهَا عند المعرفة بها.

أما مصطلح «الصَّبِي المُمَيِّز» الذي يرد على ألسنة الفقهاء في أبواب المعاملات المالية، فالمراد به الصغير الذي يعقل معنى العقد ويقصده. أو بتعبير آخر: هو الصغير في دور التمييز؛ أي: الدور الذي يبدأ فيه الصبي بمعرفة بعض ما يدور حوله، ويستطيع إلى حدٍّ ما أن يعرف الضارَّ من النافع، والمصلحة من غيرها في الأمور العامة، فيعلم مثلاً أن البيع يُخرج المبيع من

ص

• صَائِح

الصَّيْحَةُ لغةً: رَفْعُ الصوت. يقال: صَاحَ به يَصِيحُ صِيَاْحًا وَصَيْحَةً؛ أي: صَرَخَ أو نادى. والصَّائِحُ اسمُ فاعِلٍ من الصَّيَاْح، الذي يعني الصُّرَاخ والمناداة بصوتٍ مرتفع.

أما في الاصطلاح الفقهي، فقد أطلق بعضُ فقهاء المالكية لفظ الصَّائِح والصَّيَاْح على السُّمَسَار الذي يُصَوِّتُ وينادي على السلعة في السوق طلباً للزيادة في ثمنها، مقابل جُعْلٍ يأخذه على ذلك. وقد وصفه ابن فرحون في «التبصرة» بأنه «الذي يُستأجر على الصياح؛ أي: الدلالة».

والصاحَّة عند البُرْزَلِيِّ كما جاء في «نوازلهِ»: صَرْبٌ من السَّامِرة والدَّلَّالين.

□ (المصباح ٤١٧/١، أساس البلاغة ص ٢٦٣، المفردات ص ٤٩٦، تبصرة الحكام ٢/٢٣٢، مواهب الجليل ١٥٧/٦، كشف القناع للمعداني ص ١٠١، البيان والتحصيل ٤٢٥/٨، ٤٢٧).

• صُبْرَة

الصُّبْرَة في الاستعمال الفقهي: «هي الكومةُ المجموعة من الطعام أو المتاع، من غير تقديرٍ بكيلٍ أو وزنٍ أو نحو ذلك من الوحدات القياسية العُرفية». قال أبو هلالٍ العسكري: «ويقال للصُّبْرَة من الطعام: السَّنْدَرَة».

قد اعتبرها الشارع؛ بأن يكون ركنه صادرًا من أهله، مضافًا إلى محلٍّ قابلٍ لحكمه. ومشروعية وصفه أن يكون الشارع قد اعتبر توصيف ذلك الشيء به، بأن تكون أوصافه صحيحةً سالمة من الخلل، وأن يخلو من أحد الشروط المفسدة للعقد.

مثال ذلك: أن الشارع قد اعتبر في أصل البيع أن يكون بإيجابٍ وقبولٍ مفيدين للتملك والتملك، وأن يكونا صادرين من عاقلين، وأن يكون محلها وهو الثمن والمبيع مالا متقوماً. فإذا وجد هذا الأصل كما اعتبره الشارع يكون البيع مشروعًا من جهة أصله. كما اعتبر الشارع أن يكون ذلك الأصل موصوفًا بأوصاف مخصوصة، ككون الثمن عند التأجيل مؤجلًا إلى أجلٍ معلوم وما إلى ذلك. فإذا وجدت تلك الأوصاف كما اعتبرها الشارع، يكون البيع مشروعًا من جهة وصفه. ومشروعية الأصل والوصف في العقد تجعله صحيحًا صالحًا لترتب آثاره عليه.

□ (التوقيف ص ٤٤٨، التعريفات للجرجاني ص ٦٩، ٣١١م من مرشد الخيران، شرح المجلة للأناسي ٧/٢، مجمع الأنهر ٥٣/٢، شرح الكوكب المنير ١/٤٦٧، تحقيق المراد للعلائي ص ٢٨٢، تيسير التحرير ٢/٢٣٤).

• صَدَاق

الصَّدَاق في اللغة والاصطلاح الفقهي: اسم لما تستحقه المرأة بعد النكاح.. ويُسمى في العرف مَهْرًا وصَدَاقًا. وعلى ذلك عَرَفَه ابن سلمون بأنه «ما يبذله الزوجُ للزوجة في عقد النكاح». وقد حكى النووي أنه مشتقٌّ من الصَّدَق، وهو الشيء الشديد الصُّلب، فكأنه أشدُّ الأعراض لزومًا من حيث إنه لا ينفك عنه النكاح، ولا يُستباح بُضْعُ المُنكوحَةِ إلا به.

الملك، والشرء يجلبه، ويقصد بالبيع والشرء تحصيل الربح والزيادة، ويميز الغبن الفاحش الظاهر.

وليس للتمييز سنٌّ محدَّدةٌ عند الفقهاء؛ نظرًا لاختلاف بدئه بحسب البيئات والأقاليم، وإن اتجه الحنابلة وبعض الحنفية لتحديد بسن السابعة؛ نظرًا لأنه الغالب في الصبي المعتدل الحال إذا بلغ تلك السنَّ أن يصيب ضربًا من الفهم يكون به مُميِّزًا.

هذا، وللصبي المميز أحكام فقهية خاصة فيما يتعلق بعقوده وتصرفاته المالية تُطلب من مواطنها في كتب الفقه الإسلامي.

□ (المفردات ص ٧٢٦، التوقيف ص ٢٠٦، المبسوط ٢٤/١٦٢، الإنصاف للمرداوي ١/٣٩٥، تبين الحقائق ٥/١٩١، كشاف القناع ١/٢٢٥، م ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١ من مرشد الخيران، وم ٩٤٣ من المجلة العدلية).

• صِحَّة العقد

الصَّحَّة في اللغة: حالة أو ملكةٌ بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة.

وعند الفقهاء: هي موافقة الفعل - ذي الوجهين وقوعًا - الشرع. وعَرَفَهَا الجرجاني بأنها «عبارة عن كون الفعل مُسْقِطًا للقضاء في العبادات، أو سببًا لترتب ثمراته المطلوبة منه عليه شرعًا في المعاملات».

والعقد الصحيح في الاصطلاح الفقهي: هو المستجمع لأركانه وشرائطه، بحيث ترتب عليه آثاره الشرعية المطلوبة منه. وعلى ذلك عَرَفَهُ فقهاء الحنفية بأنه: «ما كان مشروعًا بأصله ووصفه، بحيث يمكن أن يظهر أثره بانعقاده».

والمراد بأصل الشيء: ما يتوقف تصور الشيء على وجوده. ومشروعية أصله هو أن يكون بحال

والثالث: الوقف. حيث روى البخاري أن عمر ابن الخطاب تَصَدَّقَ بِإِلٍ له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له: ثَمَغ... فقال عليه الصلاة والسلام: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُيَاغُ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ».

والرابع: ما يسامح به الإنسان من حقه؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَلِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فإنه أجرى ما يُسامحُ به المُعسر مجرى الصدقة.

والخامس: المعروف مطلقاً. حيث روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

□ (المغرب ١/٤٦٩، التوقيف ص ٤٥٢، القاموس المحيط ص ١١٦٢، المفردات ص ٤٨٠، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٤٦١، الأموال لأبي عبيد ص ٢٦، حاشية القليوبي ٣/١٩٥، مغني المحتاج ٣/١٢٠، مواهب الجليل ٦/٤٩، مجلة الأحكام العدلية ٨٣٥م، فتح الباري ٥/٣٩٢، ١٠/٤٤٧، النووي على مسلم ٧/٩١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٧، إيضاح الأحكام للهيتمي ص ٩٤).

• الصَّدَقَةُ الْجَارِيَّةُ

يقال في اللغة: جرى الماء؛ أي: سال، خلافَ وَقَفَ وَسَكَنَ. والماء الجاري: هو المتدفق في انحدارٍ أو استواء.

ومصطلح «الصَّدَقَةُ الْجَارِيَّةُ» جاء في الحديث الذي رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن النبي ﷺ: أنه قال: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ...» وعدَّ منها الصَّدَقَةُ الْجَارِيَّةُ.

وقد فَرَّقَ أبو هلالٍ العسكري بين المهر والصَّدَاق فقال: «إِنَّ الصَّدَاقَ اسم لما يبذله الرجل للمرأة طوعاً من غير إلزام، والمهر اسم لذلك ولما يلزمه، ولهذا اختار الشُّروطيون في كُتُب المهور: (صَدَاقُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ). ومنه الصَّدَاقَةُ؛ لأنها لا تكون بإلزام وإكراه، ومنه الصَّدَقَةُ. ثم يتداخل المهر والصَّدَاقُ لقُرب معناهما».

هذا، ويُسمَّى بعضُ الكُتَّابِ والمؤثِّقين المكتوبَ الذي تقع فيه الشهادةُ بالنكاح (وثيقة النكاح) صَدَاقًا، وذلك بطريق المجاز لا الحقيقة.

□ (تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٧، المطلع ص ٣٢٦، المفردات ص ٤٨١، الفروق للعسكري ص ١٦٣، ميارة على العاصمية ١/١٦٠).

• صَدَقَةٌ

الصَّدَقَةُ لُغَةً: الْعَطِيَّةُ الَّتِي يُتَغْنَى بِهَا الْمَثُوبَةُ مِنْ اللَّهِ سبحانه. وفي الاصطلاح الشرعي: هي تملك في الحياة بغير عَوَضٍ على وجه القربة إلى الله تعالى. قال ابن تيمية: «الصَّدَقَةُ: مَا يُعْطَى لوجه الله دِيَانَةً وَعِبَادَةً مُحَضَّةً، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا طَلَبٍ عَوَضٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَلَكِنْ يُوضَعُ فِي مَوَاضِعِ الصَّدَقَةِ كَأَهْلِ الْحَاجَاتِ».

هذا ويُطلق مصطلح «الصَّدَقَةُ» في لغة الفقهاء على خمسة معانٍ:

أحدها: الزكاة. وهي الصَّدَقَةُ الواجبة، وفقاً لما جاء في التنزيل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

والثاني: صدقة التطوع. وإليها ينصرف المعنى في الاصطلاح الفقهي عند الإطلاق غالباً.

الفطر لأنه سبب وجوبها، وإنما قُدِّمَتْ على الصوم مع أنها تجب بعده لأنها عبادة مالية واجبة كالزكاة.

ويقال لها في لغة الفقهاء أيضًا: «زكاة الفطر» لأنها تزكِّي النفس؛ أي: تُطهِّرها وتنمي عملها، و«الفطرة» لأنها من الفطرة التي هي الخلقة، وهي كلمة مولدة، لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء.

□ (الزاهر ص ١٦٠، المغرب ١٤٣/٢، المصباح ٥٧٣/٢، أنيس الفقهاء ص ١٣٤، تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٣٠٦/١، مغني المحتاج ٤٠١/١، كشف القناع ٢٨٧/٢، شرح حدود ابن عرفة ١٤٨/١).

• صَرَف

الصَّرْفُ لغةً: رد الشيء من حالة إلى حالة، أو إبداله بغيره. ويُطْلَقُ في الاصطلاح الفقهي على «بيع النقد بالنقد». فكان الدينار إذا صُرِفَ بالدرهم رُدَّ إليها، حيث أُخِذَتْ بِذَلِكَ. قال ابن العربي: «باب الصَّرْف: هذه كلمة لم تأت بهذا إلينا في كتاب الله، ولا جاءت على لسان رسوله ﷺ. أما إنها عربية فصيحة، جاء لفظ الفعل منها في حديث طلحة، قال فيه: فتراوينا حتى اضطرف مني، والصَّرْفُ في لسان العرب: بيع النقدين ببعضهما ببعض».

وهو يشمل عند جمهور الفقهاء ما إذا بيع النقد بجنسه، كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو بغير جنسه، كبيع الذهب بالفضة، أو بيع أحدهما بالفلوس.

وخالفهم في ذلك المالكية، حيث قَصَرُوا الصَّرْفَ على بيع النقد بنقد من غير صنفه؛ إذ انفردوا باصطلاح خاص في بيع النقد بالنقد، وقسموه إلى ثلاثة أقسام: مُرَاطِلَة، ومُبادلة، وصرف. وعنوا بالمُرَاطِلَة: بيع النقد بمثله وزنًا. وبالمُبادلة: بيع النقد المسكوك بمثله عددًا.

قال المناوي: ومعنى انقطاع عمله؛ أي: فائدة عمله، وتجديد ثوابه إلا من ثلاثة أشياء، فإن ثوابها لا ينقطع؛ لكونها فعلاً دائماً الخير، متصل النفع. ولأنه لما كان السبب في اكتسابها، كان له ثوابها. ومعنى جارية؛ أنها دائمة متصلة، يدوم ثوابها مدة دوامها.

وقد نص جمهور العلماء وشراح الحديث على أن المراد بالصدقة الجارية الوقف. قال القاضي عياض: الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ بعد الموت إنما تكون بالوقوف. وقال ابن الأثير: هي الدائرة المتصلة، كالوقوف المُرَصَّدَةِ لأبواب البر. وقال البغوي: «هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه، وهو المراد من الصَّدَقَةِ الجارية».

وقال الملا علي القاري الحنفي: «هي التي يجري نفعها، فيدوم أجرها، كالوقف في وجوه الخير. وفي «الأزهار»: قال أكثرهم: هي الوقف وشبهه مما يدوم نفعه. وقال بعضهم: هي القناة والعين الجارية المسبلة. قلت: وهذا داخل في عموم الأول، ولعلهم أرادوا هذا الخاص، لكن لا وجه للتخصيص».

□ (المصباح ١١٩/١، إكمال المعلم ٣٧٣/٥، النووي على مسلم ٨٥/١١، المفهم للقرطبي ٥٥٥/٤، فيض القدير ٤٣٧/١، النهاية لابن الأثير ٢٦٤/١، مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٥٧/٤، عارضة الأحوزي ١٤٤/٦، مِرْقَاة المفاتيح ٢٢١/١، شرح السنة للبغوي ٣٠٠/١).

• صَدَقَةُ الْفِطْرِ

أصل معنى الصَّدَقَةِ: العَطِيَّةُ التي يُبْتَغَى بها المثوبة من الله تعالى. والفِطْرُ: اسم من أَفْطَرَ الصائم. أما الفِطْرُ: فهو إيجاد الشيء ابتداءً وابتداءً.

وصَدَقَةُ الْفِطْرِ في الاصطلاح الشرعي: هي صَدَقَةٌ تجب بالفطر من رمضان، وقد أضيفت الصَّدَقَةُ إلى

وجاء في «النهاية» لابن الأثير: «في حديث الشعبي: (ما جاءك عن أصحاب محمد ﷺ فخذ، ودع ما يقول هؤلاء الصَّعَافَة)، وهم الذين يدخلون السوق بلا رأس مال، فإذا اشترى التاجر شيئاً دخل معه فيه. واحدٌهم صَعَفَق، وقيل: صَعْفُوق، وصَعَفَقِيٌّ. أراد أن هؤلاء لا علم عندهم، فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال».

□ (التلخيص لأبي هلال ٦٨٦/٢، النهاية ٣١/٣).

• صَفَقَة

الصَّفَقَة لَغَةً: اسم المرة من الصَّفَق، وهو الضَرْب باليد على يد أخرى أو على يد شخص آخر عند البيع. وقد كانت عادة العرب إذا وجب البيع ضرب أحد المتبايعين يده على يد صاحبه. ثم استعملت الصَّفَقَة بمعنى عقد البيع نفسه في العُرف وفي الاصطلاح الفقهي أيضاً إذا تم وكُمِّل.

وعلى ذلك قال الماوردي: «أما الصَّفَقَة فإنها عبارة عن العقد؛ لأن العادة بين المتعاقدين جارية أن يُصَفَّق كل واحدٍ منهما على يد صاحبه عند تمام العقد وانبرامه». وقال الجبِّي: «ولذلك قالوا في الصَّفَقَة إذا تمت: صَفَقَة؛ لأنهم كانوا إذا أمَّوا النكاح جعل المُنْكِح يده في يد الناكح، فكان ذلك في عقودهم دليلاً على تمام العُقْدَة، فكان الكفين حين ذلك يُصَفَّقان، فقليل لتمام كل أمر من بيع ونكاح وشبههما: صَفَقَة».

كذلك تُطلق «الصَّفَقَة» في الاصطلاح الفقهي على العقد الباتِّ اللازم الذي لا خيار فيه. قال النسفي: وقول عمر رضي الله عنه: «إن البيع صَفَقَة أو خيار»؛ أي: بيع تامٌّ لازم، أو بيع فيه خيار. وقال السرخسي: «الصَّفَقَة هي اللازمة النافذة».

وبالصرف: بيع النقد بنقدٍ من غير صنفه، كبيع الذهب بالفضة، أو أحدهما بالفُلوس.

وقال الإمام الشُّبكي: «ورأيت في مُختَصَر البُويطي ما يقتضي أن الصَّرْف اسمٌ لبيع أحد النقدين بالآخر، والمُصارفة اسمٌ لبيع النَقْدِ بجنسه».

وذكر المُطرزي أن أصل الصَّرْف من الفضل أو النقل، وأن بيع الأثمان ببعضها إنما سُمِّي صرفاً إما لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة، أو لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البدلين من يد إلى يد في مجلس العقد.

وقال الماوردي: «إنما سُمِّي الصرفُ صَرْفاً لصرف حكمه عن أكثر أحكام البيع. وقيل: بل سُمِّي صَرْفاً لصرف المسامحة عنه في زيادة أو تأخير. وقيل: بل سُمِّي صَرْفاً لأن الشرع قد أوجب على كل واحدٍ منهما مُصارفة صاحبه؛ أي: مُضايقته».

□ (المغرب ٤٧٢/١، المفردات ص ٤١٢، التوقيف ص ٤٥٤، تعريفات الجرجاني ص ٧٠، بدائع الصنائع ٢١٥/٥، الحاوي للماوردي ١٧٣/٦، تكملة المجموع للشُّبكي ١٦٦/١٠، القوانين الفقهية ص ٢٥٣، لباب اللباب ص ١٣٧، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ١٣٠/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤١/٣، كشف القناع ٢١٧/٣، مجلة الأحكام العدلية م ١٢١، القبس لابن العربي ٨٢٢/٢).

• صَعَا فِقَة

قال أبو هلال العسكري: «الصَّعَا فِقَة: الذين يتجرون برؤوس أموال الناس، نحو المضارِبين؛ واحدٌهم صَعْفُوق».

□ (تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم ١٠٦/٥، فتح القدير ٦/٨٠، ٨١، نيل الأوطار ١٥٣/٥، المغني ٦/٣٣٣، شرح منتهى الإرادات ١٦٣/٢، السيل الجرار ٣/٦١، مسند أحمد ١/١٩٨، مجمع الزوائد ٤/٨٤).

• صَقَب

الصَّقَبُ لغةً: القُرْبُ والدُّنُو. يقال: صَقَبْتُ دائِرَهُ صَقَبًا؛ أي: دَنَيْتُ. وقال الوقشي: الصَّقَبُ قد يكون القُرْبُ، وقد يكون الشيء القريب بعينه.

وروى البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال: «الجارُّ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ». قال ابن الأثير: «والمراد به الشُّفعة»؛ أي أن الجار أحق بالشفعة إذا كان جارا ملاصقا. وقال أيضا: «الصَّقَبُ: القُرْبُ والملاصقة. فإن حَمَلْتُهُ على الجوار فهو مذهب أبي حنيفة، وإن حَمَلْتُهُ على الشَّرِكَةِ فهو مذهب الشافعي. والسَّقَبُ -بالسين- مثله. والجار يقع في اللغة على أشياء متعددة، منها الشريك، ومنها المُلَاصِقُ».

وقال الخطابي: «قد يحتاج بهذا من يرى الشُّفعة بالجوار، وإن كان مقاسما، إلا أن هذا اللفظ مبهم يحتاج إلى بيان، وليس في الحديث ذكر الشُّفعة، فيَحْتَمِلُ أن يكون أراد الشُّفعة، وقد يَحْتَمِلُ أن يكون أراد أنه أحق بالبرِّ والمَعونة وما في معناهما».

□ (المغرب ١/٤٠١، أساس البلاغة ص ٢٥٦، التلخيص لأبي هلال ١/١٢٢، الزاهر ص ٢٤٤، النهاية لابن الأثير ٣/٤١، جامع الأصول ١/٥٨٥، أعلام الحديث للخطابي ٢/١١١٦، مختصر سنن أبي داود للمنذري مع معالم السنن للخطابي ٥/١٦٩، سنن النسائي ٧/٣٢٠، سنن ابن ماجه ٢/٨٣٤، التعليق على الموطأ للوقشي ٢/١٧٠).

□ (المصباح ١/٤٠٥، المغرب ١/٤٧٦، طلبة الطلبة ص ٦٥، ١٢٨، فتح القدير ٥/٢١٨، نيل الأوطار ٥/٢٥٠، الحاوي للماوردي ٦/٣٥٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٨، شرح غريب ألفاظ المدونة للجبلي ص ٢٦، مرقاة المفاتيح ٣/٣٢٣، م ١٦٨، ١٦٩ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• صَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ

روى أحمد والبزار والطبراني عن سِماكٍ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: «نبي رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة».

وقد فسر راوي الحديث سِماكُ الصفقتين بأن يبيع الرجل الشيء فيقول: هذا بِنَسَاءٍ بكذا وكذا، وهو بنقيد بكذا وكذا؛ أي: ويفترقان على ذلك من غير أن يعين المشتري بأي الثمنين اشترى. وقد وافق سِماكًا على هذا التفسير أحمد والشافعي وأبو عبيد القاسم بن سلام.

وذهب الكمال ابن المهام إلى أن الصفقتين في صفقة أعمُّ مطلقًا من البيعتين في بيعة؛ لخصوصهما في نوع من الصفقات، وهو البيع.

وقال الشوكاني: إن معنى الصفقتين في صفقة: بيعتان في بيعة.

وذكر ابن قسيم الجوزية: أن تفسير الصفقتين في صفقة مطابق للبيعتين في بيعة، وهو أن يبيعه السلعة بمئة إلى سنة على أن يشتريها منه بشانين حالة، ثم قال: «فإنه قد جمَعَ صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ويبيع واحد، وهو قَصَدَ يَبِيعُ دراهم مُعجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أو كس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر، كان قد أخذ الربا». ويؤيد هذا التفسير رواية ابن جبان للحديث موقوفًا: «الصفقتان في صفقة ربا». (ر. بيعتان في بيعة).

• صَكّ

إدارة الأوقاف عن القيام بذلك، على أن يكون ما تدفعه الحكومة دَينًا بدون فائدة في ذمة إدارة الأوقاف. وقد صدر بهذه الصيغة قانون في الأردن رقمه (١٠) سنة (١٩٨١م).

□ (الوقف للدكتور حسن الأمين ص ١٣٧، سندات المقارضة لوليد خير الله ص ١٥٥، قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في سندات المقارضة رقم ٥، الدورة الرابعة عام ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م).

• صُلْح

الصُّلْحُ لغةً: اسم من المصالحة والتصالح، خلاف المخاصمة والتخاصم، وهو يختص بإزالة النفا بين الناس، أما في الاصطلاح الفقهي: فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الصلح عبارة عن معاهدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين؛ فهو عقدٌ وُضِع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي عندهم.

وزاد المالكية على هذا المدلول: العقد على رفعها قبل وقوعها أيضًا وقايةً. فجاء في حد الإمام ابن عرفة للصلح أنه «انتقالٌ عن حق أو دعوى بعوضٍ لرفع نزاع أو خوف وقوعه». ففي التعبير بـ«خوف وقوعه» إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل، ولكنها محتملة الوقوع.

وينقسم الصلح في نظر الفقهاء إلى ثلاثة أقسام: صلح عن إقرار، و صلح عن إنكار، و صلح عن سكوت.

□ (المغرب ١/ ٤٧٩، المفردات ص ٤٢٠، تبين الحقائق ٥/ ٢٩، روضة الطالبين ٤/ ١٩٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠، مواهب الجليل ٥/ ٧٩، م ١٥٣١ من المجلة العدلية، وم ١٦١٦ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

الصَّكُّ في اللغة: الكتاب. وفي العُرف والاصطلاح: هو الكتاب الذي تُكْتَب فيه المعاملات والأقارير بالمال وغيره. وقال السَّرْحُسي: «الصَّكُّ اسم خاص لما هو وثيقة بالحق الواجب». وهو لفظ معرَّب، وجمعه صُكُوكٌ وَأَصْكُوكٌ وصِكاك. قال ابن الأثير: «وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كُتُبًا، فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تَعَجُّلاً، ويعطون المشتري الصَّكَّ لِيَمْضِيَ ويقبضه، فنُهِوا عن ذلك؛ لأنه يبيع ما لم يُقْبَض». (ر. بيع الصكاك).

□ (المصباح ١/ ٤٠٨، المغرب ١/ ٤٧٨، النهاية ٣/ ٤٣، التوقيف ص ٤٥٩، المنتقى للباجي ٤/ ٢٨٥، النووي على مسلم ١٠/ ١٧١، مشارق الأنوار ٢/ ٤٤، المبسوط ١٨/ ٢٠، ١٩/ ١٦٨).

• صُكُوكُ الْمُقَارَضَةِ

وهي عبارة عن سَنَدَات تُصَدَّر لغرض استثمار الوقف بتمويل الغير في معاملة مستحدثة لم تكن معروفة في الفقه الإسلامي من قبل. وصورتها: أن تقوم إدارة الأوقاف بدراسة اقتصادية لمشروع محدد، تبين فيه الكلفة المتوقعة والربح المتوقع، ثم تقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار سَنَدَات قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للبناء، وتعرض على حاملي السندات (الممولين للبناء) اقتسام عائد الإيجار بنسبة تحددها هي في ضوء الدراسة الاقتصادية، على أن يُحَصَّص جزء من العائد الذي تملكه إدارة الأوقاف لإطفاء السندات -أي شرائها من حامليها شيئاً فشيئاً- حتى تعود -بعد فترة من الزمن- الملكية الكاملة للبناء إلى إدارة الأوقاف، مع ملاحظة أن إطفاء هذه السندات مرتبط بمدة من الزمن محددة، وقد تكون الحكومة ضامنة لإطفاء هذه السندات عند حلول أجلها إذا عجزت

• صلة

غير أن الفقهاء خصّصوا الصناعة بالحرف التي تستعمل فيها الآلة، فقال القليوبي: «الصناعة ما كانت بالآلة، والحرفة أعم منها».

ولما كان استعمال الآلة يحتاج إلى ذرية وميران، كانت المزاولة والذرية من لوازم الصناعة، وعلى ذلك قيل: كل عمل لا يسمى صناعة حتى يتدرب عليه ويتمكن منه ويُنسب إليه.

وحقيقة الصناعة كما قال الشريف الجرجاني وغيره: أنها ملكة نفسانية تصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير روية، وبناءً على ذلك عُرِّفت بأنها «ملكة يُقْتَدَرُ بها على استعمال المصنوعات على وجه البصيرة لتحصيل غرض من الأغراض بحسب الإمكان».

وقال الراغب: «الصناعات ضربان: علمي وعملي. فالعلمي: ما يُستغنى فيه عن الاستعانة بالجوارح من اليد والرجل، كالمعارف الإلهية والحساب. والعلمي: ما يُحتاج فيه إلى الاستعانة بالجوارح وذلك ضربان:

الأول: شيء ينقضي بانقضاء حركة الصانع، كالرقص والزمر والمحاكاة.

والثاني: شيء يبقى له أثر. وذلك ضربان: ضرب يبقى له أثر معقول لا محسوس، كالطب والبيطرة. وضرب يبقى له أثر محسوس كالبناء والكتابة».

□ (القاموس المحيط ص ٩٥٤، المغرب ١/ ٤٨٤، التعريفات للجرجاني ص ٧٠، الكليات ٣/ ٩٠، التوقيف ص ٤٦٣، التعريفات الفقهية ص ٣٥٤، قليوبي وعميرة ٤/ ٢١٥، منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين ص ٣٧٠، الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٤١٩، تخریج الدلالات السمعية ص ٧٧٦).

الصِّلَةُ لُغَةً: ضد الهجر. وتأتي بمعنى البر والإحسان والتعطف والرفق. يقال: وَصَلَهُ يَصِلُهُ وَصَلًا وَصِلَةً. كما تأتي بمعنى العطية والجائزة. يقال: وَصَلَهُ فُلَانٌ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وهذه صِلَةُ الأمير وَصِلَاتُهُ. وعلى ذلك قال ابن الأثير: «الصِّلَةُ: الجائزة والعطية».

ولا يخرج تعريف الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوي، ويتضح ذلك في قول المناوي: «الصِّلَةُ هي البرُّ على غير جهة التعويض»، وقول الماوردي: البر نوعان: صِلَةٌ ومعروف، فأما **الصِّلَةُ**: فهي التبرُّع ببذل المال في الجهات المحمودة لغير عوضٍ مطلوب. وأما **المعروف** فيتنوع أيضًا نوعين: قولًا وعملاً. فأما **القول**: فهو طيب الكلام، وحُسن البشِير، والتودُّد بجميل القول. وأما **العمل**: فهو بذل الجاه، والمساعدة بالنفس، والمعونة في النائبة.

أما **صِلَةُ الرَّحِمِ**: فهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم... فكأنه ببرهم والإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر. قاله ابن الأثير.

□ (أساس البلاغة ص ٥٠١، التوقيف ص ٤٦٠، المصباح ٨٢٧/ ٢، المطلع ص ١٤٤، النهاية لابن الأثير ٥/ ١٩١ وما بعدها، مشارق الأنوار ٢/ ٢٨٨، أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١٨٤، ٢٠٠-٢٠١).

• صناعة

الصَّنَاعَةُ لُغَةً: حِرْفَةُ الصَّانِعِ، وعمله الصَّنْعَةُ. وقال الكفوي: كل علم مارسه الرجل، سواء كان استدلالياً أو غيره، حتى صار كالحرفة له، فإنه يُسمى صناعة.

• صَنْجَة

صَنْجَةُ المِيزَان: كلمةٌ فارسيةٌ معرَّبة. وهي: ما أُتْخِذَ من أحد المعادن أو الأحجار لِتُعَايَرَ بها مقدار وزنٍ من الأوزان التي تُجرى بين الناس في معاملاتهم، قُلَّت أو كَثُرَتْ. والجمع صَنْجَات.

ويقال لها أيضًا: سَنْجَة المِيزَان، وجمعها سَنْجَات. وقال ابن السَّكَيْت: لا تقل: سَنْجَة. (ر. معايرة).

□ (المصباح ٣/١، ٣٤٣، تخرِج الدلالات السمعية ص ٦٠٥، شفاء الغليل للخفاجي ص ١٩٨).

• صَوَّاعٌ

يُقَال في اللغة: صَاعَ الشَّيْءُ يَصُوعُهُ صَوَّعًا؛ أي: سَبَّكَهُ. وصَاعَ الذَّهَبُ؛ أي: صَنَعَهُ حُلِيًّا. فهو صَائِغٌ وصَوَّاعٌ، وَجَرَفَتُهُ الصَّيَاغَةُ؛ وهي معالجة الذهب والفضة لِيُعْمَلَ منها الحُلِيُّ.

وقد استدل بعض الفقهاء على تضمين الأجير المشترك بما روى البيهقي عن علي بن أبي طالب أنه كان يُضَمِّن الصَّبَّاعَ والصَّوَّاعَ، ويقول: «لا يُصْلِح الناس إلا هذا». والصَّبَّاعُ معروفٌ، وهو محترف صبَاغة الثياب.

□ (المصباح ١/١٦، المغني لابن باطيش ١/٤٠٥، النهاية لابن الأثير ٣/١٠، ٦١، التلخيص الحبير ٣/٦١، تخرِج الدلالات السمعية ص ٧١٤، التعريفات الفقهية للمجددي ص ٣٥٤).

• صَوَافِي

الصَّوَافِي: هي الأملاك والأراضي التي مات أهلها ولا وراث لها، والصَّيَّاع التي يستخلصها السُّلْطَانُ لخاصته. وواحدتها صافية.

□ (المعجم الوسيط ١/٥١٨).

• صَوَائِرُ

الصَّوَائِرُ لغةً: جمع صائِرٍ. يقال: صار الأمر إلى كذا، صَيْرًا وَمَصِيرًا وصيرورة؛ أي: انتهى ورجع إليه. وَمَصِيرُ الأمر: مَرْجَعُهُ ومآله ومنتهاه وعاقبته.

وَيَسْتَعْمَل متأخرو فقهاء المالكية مصطلح (صوائِر الدعوى) ويقولون: يُلْزَم بتحملها شرعًا الحَضْمُ المَبْطُلُ الظالم، الذي تَسَبَّبَ فيها، دون صاحب الحق المظلوم، وَيَعْنُونَ بها: ما يُصْرَف على الدعوى من مال؛ أي: من نفقاتٍ وتكاليف مالية.

□ (القاموس المحيط ص ٥٤٩، المصباح ١/٤١٧، الفكر السامي للحجوي ٢/٤٢٠، ٤٢١).

• صُورِيَّة

الصُّورِيَّة في اللغة: مأخوذة من صَوَّرَ الشَّيْءَ: إذا أْبْرَزَ له صورة؛ أي: شكَّلًا. والصُّوري نسبةٌ إلى الصُّورة.

والصُّورِيَّة تعني: إظهار تصرفٍ قصداً، وإبطان غيره، مع إرادة ذلك المَبْطِن. وهي على نوعين:

- **صُورِيَّة مطلقَة:** وهي صورية تتضمن افتعالاً كاملاً لتصرف لا وجود له في الحقيقة.

- **وصورية نسبية بالتسُّرُّ:** وهي إخفاء تصرف في صورة تصرف آخر. كإخفاء هبة في صورة بيع.

أما مصطلح «صُورِيَّة العقود» فهو حديث الاستعمال، ومعناه: أن يكون اتفاق الطرفين في العقد ظاهرياً فقط، أما الإرادة الحقيقية فهي مُتَنَفِّية فيه. فإذا وُجد هذا النوع من الاتفاق بين طرفين كان العقد صورياً؛ أي: فيه مَظْهَرُ العقدِ وصورته فقط، لا حقيقته وجوهره.

وتتجلى صورية العقود في حالتين: حالة المواضعة، وحالة الهزل، فأما المواضعة: فهي أن يتفق المتعاقدان

من رديئها، وعلى بيع بعضها ببعض المستلزم لذلك. يقال: صَرَفْتُ الدينارَ بالدرهم؛ أي: بعته بها. واسم الفاعل من هذا صيرفيٌّ وصيرِفٌ وصَرَّافٌ للمبالغة. وقال المطرزي: للدرهم على الدرهم صَرَفٌ في الجودة والقيمة؛ أي: فَضْلٌ. وقيل لمن يعرف هذا الفضل ويميز هذه الجودة: صَرَّافٌ وصيرِفٌ وصيرِفِيٌّ.

كذلك تُطْلَقُ «الصيرفة» في لغة الفقهاء على مهنة الصيرفي التي يحترفها.

□ (المغرب ١/ ٤٧٢، المصباح المنير ١/ ٤٠٠، التعريفات الفقهية ص ٣٥٦).

• صَيْرِفِيٌّ

تُطْلَقُ كلمة «الصيرفي» في اللغة: على الناقد الخبير بشؤون النقود -من الذهب والفضة- وغوامضها وأسرارها. ويقال له أيضًا: الجُهَيْدُ.

أما في الاصطلاح الفقهي: فتُطْلَقُ هذه الكلمة على مَنْ يتولى عادةً صرفَ النقود للناس بتمييز جيدها من رديئها، ومبادلة بعضها ببعض، وقبضها لأصحابها، وحفظها لهم، وإقراضهم، بمقتضى حرفته التي تسمى «صَيْرِفَةً» و«جَهْبَذَةً». وعلى ذلك قال ابن عابدين: «المراد بالصيرفي: مَنْ يستدين منه التجار ويقبض لهم».

□ (رد المحتار ٢/ ٦٧٤، معيد النعم لابن السبكي ص ١٣٩).

• صَيْغَةٌ

الصَّيْغَةُ لغةً: العمل والتَّقْدِيرُ. وصَيْغَةُ القول كذا؛ أي: مثاله وصورته، على التشبيه بالعمل والتقدير. ويقال: صيغة الأمر كذا وكذا؛ أي: هيئته التي بُنِيَ عليها. وصيغة الكلام؛ أي: ألفاظه التي تدل على مفهومه، وتختصُّ به، وتميِّزه عن غيره. مأخوذة من صاغ الرَّجُلُ الذَّهَبَ صياغةً؛ أي: جعله حُلِيًّا.

سرًّا على خلاف ما سيُعلنان. وقد تكون المواضعة في أصل العقد، أو في البذل أو في الشخص. وأما الهزل: فهو كلام العايبِ أو المستهزئ الذي لا يقصد أن تترتب على كلامه أحكامه وآثاره الشرعية. ويُعرف ذلك إما بتصريح مقارنٍ للعقد بذلك أو بمواضعة سابقة أو بقرائن الأحوال التي تدلُّ على أن المتكلم هازل أو مستهزئ.

□ (المدخل الفقهي للزرقا ص ٣٥٦-٣٦٥، معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٨).

• صَيْدٌ

الصَّيْدُ في اللغة: مصدر بمعنى الاصطياد، وهو تناول ما يُطْفَر به مما كان ممتنعًا. قال الرَّاعِب: وفي الشَّرْع تناول الحيوانات الممتنعة مما لم يكن مملوكًا، والمتناول منه ما كان حلالًا، ويُطلق أيضًا على ما يُصَاد، وهو -على ما قال المطرزي- «حيوانٌ ممتنعٌ متوحَّشٌ طبعًا، لا يمكن أخذه إلا بحيلة».

قال التهانوي: فخرج بقيد الممتنع الدجاجة والبط ونحوهما؛ إذ المراد به أن يكون له قوائم أو جناحان يعتمد عليهما أو يقدر على الفرار من جهتها. وبالمتوحَّش مثل الحمام الأهلي؛ إذ معناه أن لا يألف الناس ليلاً أو نهارًا. وبقيد طبعًا ما توحَّش من الأهليات، فإنها لا تحلُّ بالاصطياد، وتحلُّ بزكاة الضرورة. ودخل به متوحَّش يألف كالظبي. وقوله: «لا يمكن أخذه إلا بحيلة» أي لا يملكه أحد.

□ (المصباح ١/ ٤١٧، المغرب ١/ ٤٨٨، طلبة الطلبة ص ١٠٠، المفردات ص ٤٢٦، التوقيف ص ٤٦٦، كشف اصطلاحات الفنون ١/ ٨٢٣).

• صَيْرِفَةٌ

تُطْلَقُ الصَّيْرِفَةُ في اللغة والاستعمال الفقهي: على الخبرة والدراية في تمييز جيد النقود الذهبية والفضية

□ (المعجم الوسيط ١/٥٢٩، المصباح ١/٤١٦،
المعتبر للزركشي ص ٣٢٦، المدخل الفقهي للزرقا
١/٣١٨، العقود والشروط والخيارات لأحمد إبراهيم
ص ٢١).



أما **صيغة العقد**: فهي الألفاظ والعبارات التي
يتركب منها العقد؛ أي: العبارات المتقابلة التي تدل
على اتفاق الطرفين وتراضيهما على إنشاء العقد، وهي
التي تُسمى في **لغة الفقهاء** بالإيجاب والقبول. وعلى
ذلك عرّفها بعض الفقهاء المحدثين بقوله: «هي ما
يكون به العقد، من قول أو إشارة أو كتابة، تبيناً لإرادة
العاقِد، وكشفاً عن كلامه النَّفْسي».

• ضَرُورَة

الضَّرورة في اللُّغة: اسمٌ من الاضطرار، وهو الإكراه والإلجاء. أما في الاصطلاح الفقهي: فهي الحالة المُلجئة لاقتراف الممنوع، أو ترك فعل المطلوب، بحيث يغلب على ظنِّ المكلف أنه إن لم يرتكب المحذور هلكَ أو لحقه ضررٌ جسيمٌ ببدنه أو ماله أو عرضه، مما يجعله فاقداً الرضا بما يأتي، وإن اختاره لمفسدته المرجوحة.

وقد جعل الشَّرع هذه الحالة الاستثنائية رافعةً للحكم التكليفي الأصلي بطلب الفعل أو الترك، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وعلى ذلك جاء في «القواعد الفقهية»: «الضرورات تبيح المحظورات» و«ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها».

ولا يخفى أن الضرورات التي عَرَضْنَا مفهومها هي غير ما يسمى عند الأصوليين -في مَعْرِضِ كلامهم على مقاصد الشريعة- ب«الضروريات» التي تجب المحافظة عليها لأنها قِوامُ مصالح الدِّين والدنيا، بحيث لو انْخَرَمَتْ لَأَكْتَأَمُورُ الناس إلى فسادٍ وتهارجٍ في الدنيا، مع فوت النجاة والنعيم في الآخرة، والتي هي قسيم الحاجيات والتحسينيات، ومفردتها «الضروري»؛ لأن الأولى: هي الظروف الطارئة المُلجئة التي جعلها الشارع مناهجاً للتخفيف عن المكلف ورفع الإثم عنه استثناءً، بينما الثانية: هي عِمادُ مصالح الدين والدنيا التي طلب الشارعُ من المكلف تحقيقَها وتكميلَها والمحافظة عليها أصالةً، التي عَرَّفَهَا المُنَاوِي بقوله: «الضروري: ما اتصلت الحاجة إليه إلى حدِّ الضرورة؛ كحفظِ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسب، فالمال، فالعِرض».

ض

• ضَرَر

الضَّرُّ والضَّرَرُ لغةً: الأذى. يقال: ضَرَّه يُضَرُّه: إذا فعل به مكروهاً. ويرد لفظ (الضَّرر) على ألسنة الفقهاء بمعنى إلحاق مَفْسَدَةٍ بالغير مُطلقاً، سواء أكانت في الأموال أو الحقوق أو الأشخاص.

أما الفرق بين الضَّرر والضَّرار الوارد ذكرُهما في حديث: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ» فهو أن الضَّرر يعني إلحاق مفسدة بالغير ابتداءً، أما الضَّرار فهو إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة؛ لأنه مصدر قياسي على وزن فَعَال، وهو يدل على المشاركة.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن نفي الضرر شرعاً لا يتناول ما أذن الشرعُ به من الضرر، كالقصاص والحدود والتعازير، وأن محل نفي الضرر الحقوق المالية فقط؛ لأن في الضرر فيها توسيعاً لدائرة الضرر الواقع، وليس فيه ترميم، فمن أتلَفَ لك مالاً لا يجوز الحكم بإتلاف ماله المماثل، وإنما يجب الحكم عليه بالتعويض الذي يجبرُ ضررك وينقلُ الخسارة إليه. وهذا بخلاف الجناية على النفس والبدن مما شرع فيه القصاص، فمن قَتَلَ يُقْتَل، وَمَنْ قَطَعَ يُقَطَّع؛ لأن هذه الجنايات لا يقيمها إلا عقوبةٌ من جنسها، كي يعلم الجاني أنه في النهاية كَمَن يعتدي على نفسه.

□ (المصباح ٤٢٥/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٢٥، الفعل الضار للزرقا ص ٢٢، جامع العلوم والحكم ص ٢٦٥، نيل الأوطار ٥/ ٢٦١، التعليق على الموطأ للوقشي ٢/ ٢٠٥.

وأحسب أن هذا المفهوم مأخوذ من اصطلاح أهل المَنَظَر، حيث إنهم قَسَّمُوا عِلْمَ العباد إلى قسمين: ضروري، ونظري. وعَرَفُوا الضروري بأنه «ما يحصل بدون فكرٍ ونظرٍ في دليل»، كالعلم بامتناع اجتماع الضدين، وإدراك معنى لفظ (الواحد نصف الاثنين). والنظري بأنه «ما احتاج إلى النظر والتأمل»، مثل إدراك معنى (الواحد نصف سُدس الاثنين عشر).

□ (كشف اصطلاحات الفنون ١/ ٨٨٠، ٨٨٢، شرح اللمع للشيرازي ٢/ ١٠٠٩، إيضاح المبهم ص ٦، الكليات ٣/ ١٤٣، حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق ص ٢٧٥).

• ضرب

من معاني الضرب في اللغة: المثل والنوع والجنس والصنف من الشيء. قال ابن فارس: كأنه ضرب على مثال ما سواه من ذلك الشيء. ثم قال: «والضرب: المثل. كأنها ضُرباً ضُرباً واحداً، وصيغاً صياغة واحدة». ومن ثم قيل للسجية والطبيعة: ضريبة؛ كأن الإنسان قد ضُرب عليها ضُرباً، وصيغ صيغة. أما ضُرب الأجل: فهو تعيينه وتبيينه.

وفي الاصطلاح الفقهي: يُطلق الضرب على الشريك. قال المناوي: «الضرب: هو الشريك - فاعل بمعنى فاعل - لأن كل واحدٍ منهما يُضربُ بنصيبٍ فيما يشتركان فيه». وجمع الضرب ضُرباء.

□ (المغرب ٢/ ٧، القاموس المحيط ص ١٣٨، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٩٨، الكليات ٣/ ١٣٧، مشارق الأنوار ٢/ ٥٦، المفردات للراغب ص ٥٠٦، التوقيف للمناوي ص ٤٧٣، كشف اصطلاحات الفنون ١/ ٨٧٢).

□ (المصباح ٢/ ٤٢٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، درر الحكام ١/ ٣٤، المتشور للزركشي ٢/ ٣١٧، ٣٢٠، الموافقات ٢/ ٤ وما بعدها، إيضاح المسالك ص ٣٦٥، ٢١٢، ٢٢ من المجلة العدلية، التوقيف للمناوي ص ٤٧٣).

• الضرورية الدينية

الضرورية الدينية: «هي ما اشتهر كونه من الدين، بحيث يعلمه عامة المسلمين، ومن ليس له أهلية النظر والاستدلال، كوحداية الباري جلّ وعلا، ووجوب الصلاة، وحرمة الخمر، وكون صلاة الظهر أربع ركعات». ويعبر الأصوليون والفقهاء عنها بـ «ما عُلِمَ من الدين بالضرورة». قال الشيرازي: «الأحكام الشرعية ضربان:

١- ضربٌ يُعلم من دين الله ضرورة: مثل وجوب الصلوات الخمس في اليوم واللييلة، والزكاة، وصوم شهر رمضان، والحج، وتحريم الخمر والزنى واللواط...

٢- وضربٌ لا يُعلم من دين الله ضرورة؛ بل طريق إدراكه النظر والاستدلال، كمسائل الفروع من العبادات والمعاملات والمناكحات، وغير ذلك من الأحكام التي يسوغ الاجتهاد فيها وفي طرقها».

وعلى ذلك، فالضرورة الدينية معلومةٌ للخاص والعام، والعالم والجاهل، ولكل أفراد الأمة الإسلامية، لا ينكرها مُنكِرٌ، ولا يشك فيها شاكٌ، ولا يُطالب أحدٌ ببيان دليلها وأصلها، الذي هو قطعي يقيني بلا ريب. ويُطلق مصطلح «الضرورة الدينية» في مقابل الاستدلالية، والاجتهادية، والنظرية، والكسبية، التي لا تُعرف إلا بالنظر والاستدلال.

• ضريبة

الضريبة في اللغة والاستعمال الفقهي: تعني الخراج المضروب؛ أي: المثبت والمقدر.

قال النووي: ضرب الجزية؛ أي: إثباتها وتقديرها. ويسمى المأخوذ ضريبة، وجمعها ضرائب. وقد عني ذلك المناوي في قوله: «والخراج مختص غالبًا بالضريبة على الأرض»، وكذا الخوارزمي في تعريفه للمكس بأنه «ضريبة تؤخذ من التجار في المارصد».

ومن الملاحظ أن مصطلح «ضريبة» قليل الاستعمال في كلام الفقهاء، وأن مرادفات الدارجة على ألسنتهم وفي مصنفاتهم هي: «الكلف السلطانية» و«النائب» و«الوظائف» و«الخراج» و«العشور» و«المغارم» و«المكوس». ومرادهم بذلك غالبًا: المقدار من المال الذي تُلزم الدولة الأشخاص بدفعه لها من أجل تغطية النفقات العامة للدولة، وتحقيق تدخلها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دون أن يقابل ذلك نفع معين لكل ممول بعينه.

□ (القاموس المحيط ص ١٣٨، الزاهر ص ٣٥٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣١٩، التوقيف ص ٣١١، ٤٧٣، مفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٨٦، مقدمة ابن خلدون ٣/ ١٠٠، شفاء الغليل للغزالي ص ٢٣٥- ٢٤٣، رد المحتار ٢/ ٥٨، ٤/ ٢٨٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/ ٢٥٣، تهذيب الفروق ١/ ١٤١، المستصفى ١/ ٣٠٣، المبسوط ١٠/ ١٦، ٢١، معلمة الفقه المالكي ص ٢٥٦، مطالب أولي النهى ٣/ ٥٦٩).

• ضَعُ وَتَعَجَّلْ

هذا المصطلح عنوان مسألة فقهية مشهورة على ألسنة الفقهاء، تندرج تحت ما يُسمى بـ«صُلْح الإبراء» أو «صُلْح الإسقاط» أو «صُلْح الحطيطة» الذي هو أحد نوعي الصلح عن الديون في لغة الفقهاء، مفادها:

أن يتفق الدائن والمدين قبل حلول الدين المؤجل على أن يُسقط الدائن بعض دينه عن المدين مقابل تعجيل الباقي له.

جاء في «الكافي» لابن عبد البر عن الإمام مالك أن صورتها: «رجل له على آخر عشرون دينارًا إلى سنة من بيع أو سلف، فلما مر نصف السنة احتاج رب الدين الدين، فسأل غريمه أن يقضيه، فأبى إلا إلى حلول الأجل، فقال له رب الدين: أعطني الآن عشرة، وأحطُ عنك العشرة الباقية. فهذا: ضَعُ وَتَعَجَّلْ».

وأصل هذا المصطلح ما روى الحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال: لما أمر النبي ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجهم، ولهم على الناس ديون لم تحل، فقال عليه الصلاة والسلام: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا».

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية هذه المسألة على ثلاثة أقوال: فذهب الشافعية والمالكية إلى أنها عين الربا، وأنها محرمة. وقال الحنابلة والحنفية: هي جائزة في دين الكتابة فقط. وروى عن الإمام أحمد جوازها، وهو قول ابن عباس والنخعي، واختيار ابن تيمية وابن القيم والشوكاني. ويجوزها صَدَرَ قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ٦٤ (٧/٢).

□ (الكافي ص ٣٢٤، أسنى المطالب ٢/ ٢١٦، كشف القناع ٣/ ٣٨٠، تبين الحقائق ٥/ ٤٣، المبدع ٣/ ٢٨٠، إغاثة اللهفان ٢/ ١١، ١٣، إعلام الموقعين ٣/ ٣٧١، السيل الجرار ٣/ ١٤٧، ١٤٩، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٣٤، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٤٣).

• ضَعْف

وقيل: أصل الضَّهَار ما حُبِسَ عن صاحبه ظُلْمًا بغير حق. وحكى المطرزي أن أصله من الإضمار، وهو التغيب والاختفاء. ومنه قولهم: أَضْمَرَ في قلبه شيئًا، إذا غَيَّبَهُ وأخفاه.

أما الضَّهَار من المال: فهو الغائب الذي لا يرجى عوده، فإذا رُجِيَ فليس بضَّهَار. (ر. المال الضَّهَار).

□ (لسان العرب ٤/ ٤٩٢، المصباح ٢/ ٤٣٠، القاموس المحيط ص ٥٥١، الصحاح ٢/ ٧٢٢، المغرب ٢/ ١٢، مشارق الأنوار ٢/ ٥٨).

• ضَمَان

أصل الضَّمَان في اللُّغة: جَعَلَ الشيء في شيءٍ يحويه. ومن ذلك قولهم: ضَمَنْتُ الشيءَ كذا: إذا جعلته في وعائه فاحتواه. ثم أُطلق على الالتزام، باعتبار أن ذمة الضامن تحوي ما ضمن وتنشغل به فيلتزمه.

أما الفقهاء فقد استعملوا مصطلح (الضَّمان) بمعانٍ خمسة:

أ- فاستعمله فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة بمعنى الكفالة، التي هي «ضَمُّ ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق». قال الدميري: ولفظه هاهنا مأخوذٌ من التضمن، ومعناه: تضمين الدَّين في ذمة مَنْ لا دَيْنَ عليه، مع بقاءه في ذمة مَنْ هو عليه.

ب- واستعمله فقهاء الحنفية بمعنى «الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير»، فقالوا: الضمان عبارة عن ردِّ مثل الهالك إن كان مثليًّا أو قيمته إن كان قيمياً.

ج- واستعمله جُلُّ الفقهاء بمعنى أعم، وهو «مُوجِبُ الغُرْم مُطْلَقًا»؛ أي: موجب تحمُّل تبعه الهلاك. وبهذا المعنى جاء قوله ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»

الضَّعْفُ في اللُّغة: هو المِثْلُ فما فوقه إلى عَشْرَةِ أمثاله وأكثر، وأدناه المِثْل. والمُضَاعَفَةُ: مُفَاعَلَةٌ من الضَّعْف، وهو أن تُثْنِيَ الشيء بمثله مرةً أو مراتٍ.

وقال الأزهري: «الضَّعْفُ في كلام العرب: المِثْل. هذا هو الأصل، ثم اسْتُعْمِلَ الضَّعْفُ في المِثْل وما زاد. وليس للزيادة حدٌّ»، و«الضَّعْف عند عوامِّ الناس أنه مِثْلان فما فوقهما».

وجاء في «مختصر الكرخي» عن أبي يوسف فيمن قال: «عليَّ لفلانٍ ثلاثةُ دراهمٍ مضاعفةً»: أن عليه ستة دراهم. وإن قال: «أضعافُ مضاعفةً» فله عليه ثمانية عشر؛ لأن ضعف الثلاثة ثلاثة ثلاث مراتٍ، ثم أضعفناها مرةً أخرى لقوله: «مُضَاعَفَةٌ».

وقال الإمام الشافعي: لو قال رجلٌ: «لفلانٍ ضِعْفٌ ما يُصِيب ولدي» أعطيته مثله مرتين، فإن قال: «ضعفين» فإن كان يصيبه مئة أعطيته ثلاثمائة، فأكون قد أضعفتُ المئة التي تصيبه مرةً ثم مرةً.

وعلق على ذلك صاحب «الزاهر» بقوله: «ذهب الشافعي بمعنى الضعف إلى التضعيف. وهذا هو المعروف عند الناس، والوصايا تُمَضَى على العُرف، وعلى ما ذهب إليه في الأغلب وهم الموصي، لا على ما يوجبُه نص اللغة».

□ (الزاهر ص ٢٧١-٢٧٣، المفردات ص ٥٠٨، التوقيف ص ٦٦٠، المصباح ٢/ ٤٢٦، المغرب ٢/ ٩).

• ضَمَار

تُطلق كلمة «الضَّهَار» في لغة العرب على ما لا يُرجى من الدَّين والوعد، وكلُّ ما لا تكون منه على ثقة. كما تُطلق على خلاف العيان، وعلى النسبية.

رواه أبو داود والترمذي والنسائي. قال الخطابي: ومعنى الحديث أن المبيع إذا كان له دخل وغلة، فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج - وهو دخله ومنفعته - بضمن الأصل. فإذا ابتاع الرجل أرضاً فاستغلها، أو ماشيةً ففتحها، أو دابةً فركبها، أو عبدًا فاستخدمه، ثم وجد به - أي بالمبيع - عيبًا، فله أن يرُدَّ الرقبة، ولا شيء عليه فيما انتفع به؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ، فكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه.

د- واستعمله بعض الفقهاء بمعنى «الالتزام بأداء البديل في معاوضة مالية». ومن ذلك قول الزيلعي من الحنفية: «استحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمن، والضمن بقدر الملك في المشتري»؛ أي إن استحقاق كل شريك الربح في شركة الوجوه في مقابل ضمانه؛ أي: التزامه بدفع ثمن حصته في ملك العين المُشترَاة.. ومنه قول ابن تيمية: الأصح جواز «ضمن البساتين» الذي يعني تأجير الأرض وما فيها من الشجر المثمر قبل الإدراك، لمدة معلومة، بعوض معلوم. قال: فسمي هذا العقد «ضمنًا» باسم الالتزام العام في المعاوضات. ونحو ذلك ما جاء في «رد المحتار»: «وفي عرفنا يسمى بيع الثمار على الأشجار ضمنًا. فإذا قال: ضمنتك هذه الثمار بكذا، وقيل الآخر، ينبغي أن يصح».

هـ- واستعمله كثير من الفقهاء بمعنى «الالتزام بالقيام بعمل». ومن ذلك قول الكاساني: «لو أن صانعًا تقبلَ عملاً بأجر، ثم لم يعمل بنفسه، ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك، طاب له الفضل، ولا سبب لاستحقاق ذلك إلا بالضمن». وقول الحنفية والحنابلة في «شركة التقبل» - التي

تسمى شركة الأبدان، وشركة الصنائع، وشركة الأعمال -: «إنما يستحق الشريك في التقبل الربح بالضمن»؛ أي: سواءً عمل أو لم يعمل. قال الملا علي القاري: «والكسب بينهما على ما شرطًا، وإن عمل أحدهما. أما الذي عمل فظاهر، وأما الذي لم يعمل، فلأنه لما لزمه العمل بالتقبل، وكان ضامنًا له، استحق الأجر بالضمن». وقال ابن قدامة: «وتقبل العمل يُوجب الضمان على المتقبل، ويستحق به الربح».

□ (القاموس المحيط ص ١٥٦٤، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٧٢، المصباح ٢/ ٤٣٠، التوقيف ص ٤٧٤، الحموي على الأشباه ٢/ ٢١١، منح الجليل ٣/ ٢٤٣، حاشية البناني على الزرقاني ٥/ ٩٩، مغني المحتاج ٢/ ١٩٨، رد المحتار ٤/ ٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥١، مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعالم السنن للخطابي ٥/ ١٥٨، القواعد النورانية الفقهية ص ١٥٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٨٠، تبين الحقائق ٣/ ٣٢٢، البحر الرائق ٥/ ١٩٧، فتح باب العناية ٢/ ٥٣٢، البدائع ٦/ ٦٢، فتح القدير ٥/ ٤٠٥، المغني ٤/ ٥٣٤، ٧/ ١١٣، ٤١٦م، ٤١٠٠، من المجلة العدلية، النجم الوهاج للدميري ٤/ ٤٨١).

• ضمان الإلتلاف

هو الضمان المترتب على إلتلاف نفس الغير أو ماله مباشرة أو تسبب عدوانًا.

قال ابن رجب: «المراد بالإلتلاف أن يياثر الإلتلاف بسبب يقتضيه، كالقتل والإحراق، أو ينصب سببًا عدوانًا، فيحصل به الإلتلاف، بأن يحفر بئرًا في غير ملكه عدوانًا، أو يوجب نارا في يوم ريح عاصف، فيتعدى إلى إلتلاف مال الغير، أو كان الماء محتبسًا بشيء، وعادته الانطلاق، فيزيل احتباسه... أو فتح قفصًا عن طائر فطار.. لأنه تسبب إلى الإلتلاف بما يقتضيه عادة».

• ضمان الأعيان

ضمان الأموال في النظر الفقهي نوعان: ضمان أعيان، وضمان ديون. فأما ضمان الأعيان فله ثلاث حالات:

الأولى: ضمان الأعيان المضمونة بنفسها على من

هي في يده، كالغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمهر المعين. وهو عبارة عن «الالتزام باستنفاد العين المضمونة للملكها، وهي في غير يده، وردّها إليه بذاتها إن كانت قائمة، أو ردّ مثلها - إن كانت مثلية - أو قيمتها إن كانت قيمية - في حال تلفها». وهذا عند الحنفية والحنابلة، أما عند الشافعية فهو «الالتزام برد كل عين مضمونة إلى مالكها ما دامت قائمة، فإن تلفت فلا يلزمه غرْمُ مثلها أو قيمتها».

والثانية: ضمان الأعيان المضمونة بغيرها، كالبيع

قبل القبض. قال الحنفية: لأن المبيع قبل القبض مضمون بالثمن لا بنفسه، ألا ترى أنه إذا هلك في يد البائع، فلا يجب عليه شيء، ولكن يسقط الثمن عن المشتري.

والثالثة: ضمان الأعيان التي هي أمانة في يد

حائزها، كالوديعة والعين المؤجرة. وهي غير مضمونة الرد أصلاً على من هي في يده. ومعنى ضمانها: «الالتزام برد ذاتها ما دامت قائمة، ومثلها أو قيمتها في حال تلفها».

□ (تبين الحقائق ٤/١٤٧، البدائع ٦/٧،

كشف القناع ٣/٣٥٨، المغني لابن قدامة ٧/٧٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٤٩، أسنى المطالب ٢/٢٤٢، مغني المحتاج ٢/٢٠٢، روضة الطالبين ٤/٢٥٥، الخرشبي ٦/٢٤، لباب الباب ص ١٧٥).

وضمان الإلتاف شرعاً يكون بالمثل في المثليات، والقيمة في القيميات.

وقال إمام الحرمين في «البرهان»: «وضمان الأموال مبني على جبر الفات، وضمان الأنفس مبني على شفاء الغليل».

وقد ذكر الزركشي في «قواعده» أن الإنسان قد يضمن ما أتلّفه من مال نفسه، إما لتعلّق حق الله به أو حقّ الأدمي. فمن الأول: المحرّم إذا قتل صيد نفسه، فتلزمه الكفارة. ومن الثاني: الراهن إذا أتلّف الموهون يضمنه بالبدل، ويكون رهناً مكانه... وقد يضمن غيره ما باشر هو إتلّافه من ملكه، كما لو قال لآخر: ألّق متاعك في البحر، وعليّ ضمانه.

□ (المنثور للزركشي ٢/٣٢٣-٣٢٤، ٣٤٣،

الفروق للقرافي ٢/٢٠٦، المبسوط للسرخسي ٥/١٤١-١٤٢، ١٣/٤٠، القواعد لابن رجب ص ٢٠٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٢، وانظر ٤١٦م من المجلة العدلية).

• ضمان الاستحقاق

ضمان الاستحقاق في المصطلح الفقهي: هو الكفالة برد ثمن المبيع للمشتري عند استحقاق المبيع، وعلى ذلك عُرف بأنه «ضمان الثمن للمشتري معلقاً بظهور الاستحقاق». وهو نفس ضمان الدرك عند كثير من الفقهاء. وذهب غيرهم إلى أن ضمان الاستحقاق هو نوع من ضمان الدرك؛ لأن ضمان الدرك يشمل العيب بالإضافة إلى الاستحقاق.

□ (م ٤٩٣ من مرشد الحيران، وانظر: درر الحكام

١/٦٢٤، طلبة الطلبة ص ١٤٣، ٦١٦م من مجلة الأحكام العدلية، البحر الرائق ٦/٢٣٧، رد المحتار ٤/٢٨١، المغني لابن قدامة ٧/٧٧).

• ضمان البساتين

المراد به في الاصطلاح الفقهي: تأجير الأرض الزراعية مع ما فيها من الشجر المثمر (قبل إدراك ثمره) مدة معلومة، كسنة أو عدة سنين، بعوض معلوم، بعضه في مقابل الأرض، وبعضه الآخر في مقابل الثمر. وقد عرفه ابن تيمية بأنه: «دفع حديقته أو بستانه الذي فيه النخيل والأعناب وغير ذلك من الأشجار، لمن يقوم عليها، ويزرع أرضها، بعوض معلوم».

وقد سمي السلف هذا العقد «قبالة»، وسمته العامة في بلاد الشام «ضماناً»، وهو مشهور في كتب ابن تيمية وابن القيم بـ«ضمان البساتين» و«ضمان الحدائق».

وذكر ابن تيمية أن سبب تسميته ضماناً يرجع إلى أنه ليس بيعاً محضاً، ولا إجارة محضة؛ لأن البستان إنما يصير مثمراً بعمل المستأجر، فُسمي باسم الالتزام العام في المعاولات وغيرها، وهو الضمان.

وللفقهاء في حكم هذا العقد ثلاثة آراء:

أحدها: لا يجوز مطلقاً. بناءً على أنه داخل في نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وهو قول الحنفية والشافعية ونص أحمد.

والثاني: يجوز إذا كانت منفعة الأرض هي المقصود، والشجر تبع؛ إذ يجوز من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ما يدخل ضمناً وتبعاً. وهو مذهب مالك، والتابع مقدّر عنده بالثلث فما دونه.

والثالث: يجوز مطلقاً، حتى ولو كان الشجر مقصوداً. وهو قول ابن عقيل. قال ابن تيمية: «وهذا القول كالإجماع من السلف، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافه». وقال أيضاً: «وهذا القول أصح الأقوال، وبه يزول الحرج عن المسلمين».

□ (القواعد النورانية الفقهية ص ١٣٦-١٥٥،

مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٣٦، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٢، المسائل الماردينية ص ٩١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٥، ٨٠، ٤٧٨، ٣٠/١١٧، ١٥١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٤٠، إعلام الموقعين ٢/١٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٤٩ وما بعدها).

• ضمان الخسran

المراد به في الاصطلاح الفقهي: «أن يقول شخص لآخر: بايع في السوق، فما خسرت فعلي». ذكره ابن عابدين في «رد المحتار» نقلاً عن «الدرر»، وقال: هو غير جائز.

وقال الطحطاوي في حاشيته على «الدر المختار»: «وَضَمَانُ الْخُسْرَانِ باطل؛ لأن الضمان لا يكون إلا بمضمون، والخسran غير مضمون على أحد، حتى لو قال: بايع في السوق على أن كل خسran يلحقك فعلي». أو قال لمشتري العبد: إن أبى عبدك فعلي، لم يصح».

وهذا المصطلح مذكور في كتب الحنفية، ولم أعره عليه في مدونات غيرهم من الفقهاء.

□ (رد المحتار ٤/٢٧٩، حاشية الطحطاوي على الدر ٣/١٦٠).

• ضمان الخلاص

ضمان الخلاص: هو كفالة تخليص المبيع عن المستحق وتسليمه إلى المشتري لا محالة. بذلك فسرّه الإمام أبو حنيفة، وقال بطلانه؛ لأنه ضمن بما لا يقدر على الوفاء به. وبمثل ذلك قال الحنابلة؛ لأن المبيع إذا ظهر مستحقاً أو خرج حراً، فإنه لا يستطيع تخليصه. ورؤي عن الإمام أحمد أنه سئل عن رجل باع عبداً أو أمة، وضمن للمشتري الخلاص، فقال: كيف يستطيع الخلاص إذا خرج حراً؟!.

• ضَمَانُ السُّوقِ

المراد بضمان السوق في الاصطلاح الفقهي: أن يكفل شخص ما يلزَمُ التاجرَ من دَيْنٍ، وما يقبضه من عينٍ مضمونة. وقال ابن تيمية: «هو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر للناس من الديون».

وهذا المصطلح مستعمل على ألسنة فقهاء الحنابلة دون غيرهم، وقد جاء في (م ١٠٩٣) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «يصح ضمان السوق. مثلاً: لو ضمن ما يلزَمُ التاجر، أو ما يبقى عليه للتجار، أو ما يقبض من الأعيان المضمونة، صح الضمان».

□ (كشاف القناع ٣/٣٥٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٤٨، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٥١٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٤٩، المبدع ٤/٢٥٣، مطالب أولي النهى ٣/٣٠١).

• ضَمَانُ الطَّلَبِ

هذا المصطلح مستعمل على ألسنة المالكية دون غيرهم من الفقهاء، ومرادهم به: «الالتزام بالبحث عن الغريم والتفتيش عنه، ودلالة صاحب الدين عليه دون الإتيان به».

فالمطلوب من الضامن في ضمان الطَّلَبِ أن يبحث عن المدين إن غاب أو توارى، وإخبار رب الحق «المضمون له» بمكانه - ليستوفي منه حقه - دون أن يحضره.

□ (الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٣/٤٣٠، الزرقاني على خليل ٦/٣٨، حاشية الدسوقي ٣/٣٤٦، الخرشي ٦/٣٦).

أما لو ضمن تخلص المبيع إن قدر عليه، أو ردَّ الثمن إن لم يقدر عليه، صح الضمان؛ لأنه ضمن ما يمكنه الوفاء به، وهو تسليم المبيع إن أجاز المستحق البيع، أو ردَّ الثمن إن لم يُجْز. وهذا هو تفسير الصاحبين أبي يوسف ومحمد ل ضمان الخلاص؛ إذ قالوا بجوازه، حيث إنه في معنى ضمان الدَّرَك. (ر. ضمان العهدة).

□ (البحر الرائق ٦/٢٥٤، المغني لابن قدامة ٧٨/٧، الفتاوى الهندية ٣/٢٨٧، رد المحتار ٤/٢٧١، تبين الحقائق ٤/١٦١).

• ضَمَانُ الدَّرَكِ

الدَّرَك - بفتح الراء وإسكانها - لغة: التَّيَعَة. وضمان الدَّرَك في الاصطلاح الفقهي: هو الكفالة برد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع، بأن يقول: تكفَّلتُ أو ضمنتُ بما يدركك في هذا المبيع. وإنما سُمِّيَ ذلك دركاً لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عينَ ماله.

ومن الفقهاء من قال: إن ضمان الدَّرَكِ استعمل في ضمان الاستحقاق عُرْفًا، وهو أن يضمن الثمن عند استحقاق المبيع. ومنهم من جعله نوعاً من ضمان العُهْدَة. ومنهم من قال: إن ضمان الدَّرَكِ هو نفس ضمان العُهْدَة، فهما سواء في الحكم، وإنما اختلفا لفظاً.

□ (تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٤، طلبه الطلبة ص ١٤٣، التعريفات للجرجاني ص ٧٣، التوقيف ص ٤٧٥، التعريفات الفقهية ص ٣٥٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٠٤، الحاوي للماوردي ٨/٣٥٠، المغني ٧٧/٧، الزرقاني على خليل ٥/١٣٩، البحر الرائق ٦/٢٣٧، رد المحتار ٤/٢٦٤، ٢٨١، م ٦١٦ من المجلة العدلية، وم ١٠٦٥ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• ضمان العقد

قسّم فقهاء الشافعية المضمونات قبل التسليم -بحسب البذل الواجب أدائه بالضمان- إلى قسمين: ضمان عقد، وضمان يد.

أما ضمان العقد، فقد عرفه الزركشي بأنه: ضمان العوض المعين في عقد المعاوضة المحض، كالمبيع والتمن المعين قبل القبض، وكذا رأس المال المعين في السلم، والأجرة المعينة في الإجارة قبل التسليم.

ثم قال: «والفرق بين ضمان العقد وضمان اليد: أن ضمان العقد هو المضمون بما يقابله من العوض الذي اتفقا عليه أو جعل مقابله شرعاً، كالمبيع في يد البائع، فإنه مضمون بالتمن لو تلف، لا بالبذل من المثل أو القيمة. وكذلك المسلم فيه، فإنه لو فسخ أو انفسخ، رجع إلى رأس المال، لا إلى قيمة المسلم فيه. وأما ضمان اليد، فهو ما يضمن عند التلف بالبذل من مثل أو قيمة».

ومن أمثلة ضمان العقد عند الشافعية -في الأظهر- ضمان العين المجعولة مهراً، إذا هلك في يد الزوج قبل أن تقبضها الزوجة؛ وذلك لأنها مملوكة بعقد معاوضة، فأشبهت المبيع في يد البائع، فينفسخ عقد الصداق، ويُقدّر عودُ الملك إليه قبيل التلف. قال الشيرازي: وترجع عليه بمهر المثل؛ لأنها عوض معين تلف قبل القبض، وتعذر الرجوع إلى العوض، فوجب الرجوع إلى بدل العوض، كما لو اشترى ثوباً بعبء، فقبض العبد، ولم يسلم الثوب، وتلف عنده، فإنه يجب عليه قيمة الثوب.

وهذا التقسيم تفرد به فقهاء الشافعية دون غيرهم من أهل العلم.

□ (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦١، ٣٦٢،

المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٣٣٢، ٣٣٣، روضة الطالبين ٣/ ٥٠٩، ٧/ ٢٥١، المذهب ٢/ ٥٨).

• ضمان العهدة

قال الأزهري: كفالة العهدة: ضمان عيب كان معهوداً عند البائع، أو استحقاق يجب بينة تقوم لمستحقها، فتسلم السلعة إليه، ويرجع المشتري على البائع بما أدى إليه من الثمن. يقال: استعهدت من فلان فيما اشتريت منه؛ أي: أخذت كفيلاً بعهدة السلعة إن استحققت أو ظهر بها عيب. قال المتولي: وقد سمي هذا الضمان بذلك لالتزام الضامن ما في عهدة البائع رده.

وجاء في «المغني» لابن قدامة: «ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري، وعن المشتري للبائع. فضمانه عن المشتري هو أن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه، وإن ظهر فيه عيب أو استحق، رجع بذلك على الضامن. وضمانه عن البائع للمشتري هو أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقاً، أو ردّ بعيب، أو أزش العيب. فضمان العهدة في الموضعين هو ضمان الثمن أو جزء منه عن أحدهما للآخر.

وحقيقة العهدة: الكتاب الذي يكتب فيه وثيقة البيع ويذكر فيه الثمن، فعبر به عن الثمن الذي يضمنه. وألغاه ضمان العهدة أن يقول: ضمنت عهدة أو ثمنه أو دركه، أو يقول للمشتري: ضمنت خلاصك منه. أو يقول: متى خرج المبيع مستحقاً فقد ضمنت لك الثمن».

وقال الزيلعي: «لا تجوز الكفالة بالعهدة، وصورتها: أن يشتري عبداً من رجل مثلاً، فيضمن للمشتري رجل بالعهدة. وإنما لا تجوز لأن العهدة اسم

هذا العقد. قال ابن عابدين: «والتغير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يحصل سبباً للضمان؛ دفعاً للضرر بقدر الإمكان».

وعلى ذلك جاء في (م ٦٥٨) من «المجلة العدلية»: «لو غرَّ أحد آخر في ضمن عقد المعاوضة، يضمن ضرره. مثلاً: لو اشترى عَرَصَةً، وبنى عليها، ثم استحقت، أخذ المشتري من البائع ثمن الأرض مع قيمة البناء حين التسليم. وكذلك لو قال أحد لأهل السوق: هذا الصغير وكدي، يبعوه بضاعة، فإني أذنته بالتجارة، ثم بعد ذلك لو ظهر أن الصبي ولدٌ غيره، فلاهل السوق أن يطالبوه بثمن البضاعة التي باعوها الصبي».

ومثال الثاني: أن يقول شخص لآخر: اسلك هذا الطريق، فإنه آمن، وإن أخذ مالك فأنا ضامن. فسلكه، فأخذ اللصوص ماله، فإن الأمر يكون ضامناً. قال الطحطاوي: «لأن الغرور يوجب الرجوع إذا كان بالشرط»؛ أي: بشرط الضمان.

وهذا المصطلح بهذه الدلالة دارج على ألسنة فقهاء الحنفية دون غيرهم من أهل العلم.

□ (رد المحتار ٤/ ١٦٠-١٦١، ٢٨٣، ٣٨٤، الطحطاوي على الدر ٣/ ١٦٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥٣).

• ضَمَانُ الْمَعْرِفَةِ

المراد بضمَانِ الْمَعْرِفَةِ في الاصطلاح الفقهي: «أن يضمن شخص لآخر معرفة إنسان جاء إليه يستدين منه، فامتنع من إعطائه؛ لأنه لا يعرفه، فلما ضمن ذلك الشخص معرفته دأبته بناءً على ذلك».

وقد ذهب ابن عقيل الحنبلي إلى تكييف ضمان المعرفة بأنه توثقة لمن له المال، فكأنه قال له: ضمنتُ

مشارك، قد يقع على الصك القديم لأنه وثيقة بمنزلة كتاب العهدة، وهو ملك للبائع، ولا يلزمه التسليم، فإذا ضمن تسليمه إلى المشتري فقد ضمن ما لا يقدر عليه، فلا يصح. ويُطلق على العقد لأنها مأخوذة من العهد - والعقد والعهد واحد - وعلى حقوق العقد؛ لأنها من ثمرة العقد، وعلى الدرك، وعلى خيار الشرط - ففي الخبر: «عَهْدَةُ الرقيق ثلاثة أيام»؛ أي: خيار الشرط فيه - فتعدّر العمل بها قبل البيان، فبطل الضمان للجهالة، بخلاف الدرك، فإن ضمانه صحيح؛ لأنه عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، وهو معلوم مقدور التسليم».

□ (الزاهر ص ٢٠٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٩، كشف القناع ٣/ ٣٥٧، م ١٠٨٩، ١٠٩٠، من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، المغني ٧/ ٧٧، رد المحتار ٤/ ٩٩، تبين الحقائق ٤/ ١٦١، البحر الرائق ٦/ ٢٥٤، البدائع ٦/ ٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٥٠).

• ضَمَانُ الْغُرُورِ

المراد به اصطلاحاً: الضمان الناشئ عن التغير في عقود المعاوضات المالية، أو المترتب على كفالة صفة السلامة للمغرور.

وفي ذلك يقول الحصكفي: «الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغار إذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة، أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور... وضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة»؛ أي: كضمان الكفالة، لا كضمان الإلتاف.

ومثال النوع الأول: ما إذا قال الأب لأهل السوق: بايعوا ابني فلاناً، فقد أذنت له في التجارة، ثم ظهر أنه ابنٌ غيره، فإنه يكون ضامناً للدرك فيما ثبت لهم على الصغير في عقد المبايعاة، لحصول التغير في

• ضَمَانُ الْوَجْهِ

هو الالتزام بإحضار الغريم -الذي عليه الدين- وقت الحاجة، وتسليمه لمن له الدين، ليتمكن من استيفائه منه.

قال الزرقاني: «الضَّمانُ بالوجه؛ أي: بإحضار الوجه، ففيه حذف مضاف، أو الباء للملابسة؛ أي: ملتبسًا بالوجه، وأراد به الذات تجازًا من باب إطلاق اسم البعض على الكل».

ويُسمى أيضًا: ضمان النَّفس، وضمان البدن، والكفالة بالنَّفس، والكفالة بالبدن.

□ (الاختيار ١٦٧/٢، روضة الطالبين ٢٥٣/٤،

الحاوي للماوردي ١٤٣/٨، الخرشبي ٣٤/٦، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٤٣٠/٣، الزرقاني على خليل ٣٧/٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٤٤٤، كشف القناع ٣/٣٦٣).

• ضَمَانُ الْيَدِ

هو التزام واضع اليد عند التلف بردِّ مثل المالك إن كان مثليًا، وقيمته إن كان قيميًا، سواء كانت يده غير مؤتمكة -كالغاصب والقابض على سوم الشراء- أو كانت مؤتمكة، كالوديع والشريك والوكيل، إذا وقع منها تعدُّ أو تفريط.

وقد ذكر الشافعية فروقًا بين ضمان اليد وضمان العقد وضمان الإلتاف، فقال الزركشي: الفرق بين ضمان العقد وضمان اليد: أن ضمان العقد هو المضمون بما يقابله من العوض الذي اتفقًا عليه أو جعل مقابلةً شرعًا، كالبيع في يد البائع، فإنه مضمون بالثمن لو تلف، لا بالبذل من المثل أو القيمة.. أما ضمان اليد: فهو ما يُضمن عند التلف بالبدل من مثل أو قيمة.

لك حضوره متى أردت؛ لأنك لا تعرفه، ولا يمكنك إحضار مَنْ لا تعرفه، فأنا أعرفه، وعليَّ إحضاره لك متى شئت، فصار كقوله: تكفلت لك ببدنه، فيطالب به.

ويترب على هذا التكييف الفقهي لضمان المعرفة التزام الضامن بإحضاره -لأن قوله: أنا ضمين لك بمعرفته في قوة قوله: أنا ضمين لك بإحضاره؛ لأن الضمان ليس له صيغة معينة لا يصح إلا بها، فكل صيغة أدت معنى التوثيق، يصح بها الضمان- فإن عجز عن إحضاره مع حياته، لزمه ما عليه لمن ضمن معرفته له، ولا يكفي أن يُعرفَ ربُّ المال باسمه ومكانه.

وقال بعض الحنابلة: حكم هذا الضمان التزام الضامن بالبحث عن المدين الذي ضمن معرفته ومكانه إذا غاب أو توارى، ودلالة الدائن عليه، فإن لم يفعل ذلك ضمن ما عليه للدائن؛ لأن المضمون له لم يعطه إلا بناءً على تعهده بتعريف شخصه ومكانه.

ويرى أبو حنيفة ومحمد: أن ضمان المعرفة لا يُعتبر من الكفالة أصلاً؛ لأن الكفالة فيها التزام المطالبة، وهنا الالتزام مقتصر على المعرفة دون المطالبة، فصار كالتزامه لدالته عليه. وخالفهم أبو يوسف فقال: لا بل يصير ضامناً بدلالة العرف؛ لأنهم يريدون به الكفالة.

وهذا المصطلح مستعمل على السنة فقهاء الحنابلة والحنفية دون غيرهم من المذاهب.

□ (تبين الحقائق للزيلعي ١٤٨/٤، كشف

القناع ٣/٣٦٣، معونة أولي النهى ٤٠٨/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٢٥٣، مطالب أولي النهى ٣/٣١٥).

الميل. وقد سُمي الضَّيْف بذلك لميله للنزول عند من استضافه.

أما في الاصطلاح الشرعي: فالضَّيَافَة تعني «بذل البادي أو المقيم في قرية أو مدينة المأوى والطعام ثلاثة أيام مجاناً للقادم إليها من غير أهلها إذا طلب النزول عنده».

وهي حق شرعي ثابت للمسلم على من استضافه من المسلمين؛ لما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قيل: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه، ولا يحلُّ لرجلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ». قالوا: يا رسول الله، وكيف يُؤْتِمُهُ؟ قال: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الضَّيَافَة، ولكنهم اختلفوا هل هي واجبة أم مُستَحَبَّة، وفي شروط ثبوت هذا الحق، واستيفائه ومُدته.

□ (المغرب ٢/ ١٥، أساس البلاغة ص ٢٧٣، مشارق الأنوار ٢/ ٦٢، المحلى ٩/ ٢١٢، القواعد لابن رجب ص ٢٢٨، معالم السنن للخطابي ٥/ ٢٩٢، المجموع للنووي ٩/ ٥٧).

• ضَيْرَان

الضَّيْرَان - على وزن فَيْعَل، مثل فَيْصَل وَحَيْدَر - يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى جَمْلَةٍ مَعَانٍ، مِنْهَا: الْحَافِظُ الثَّقَةُ، وَالْحَزَّانُ، وَالشَّرِيكُ، وَمَنْ يُزَاحِمُ عِنْدَ الْاِسْتِقَاءِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ وَعِيَالُهُ.

أما اصطلاحاً: فالمراد به: «الثقة الذي يُجْعَلُ مع العامل والساعي لحفظ ما يخبئ من الخراج ونحوه». وقد كان يُسمى في العراق «بُنْدَارًا»؛ لأنه يتولى حِفْظَ

وقال: ويفترق ضمان الإلتاف واليد في أن ضمان الإلتاف يتعلق الحكم فيه بالمباشر دون المتسبب، وضمان اليد يتعلق بهما لوجوده في كلٍّ منهما. ثم عندنا أن ضمان اليد في مقابلة فوات يد المالك، والمالك باقٍ بحاله؛ لأنه لم يجر ناقلٌ عن ملكه، والفائت عليه هو اليد والتصرف، فيكون الضمان في مقابلة ما فات. وعند الحنفية أن الضمان في مقابلة العين التي وجب ردُّها، فالضمان بكَلٍّ عنها. (ر. يد الضمان).

□ (القواعد للزركشي ٢/ ٣٢٣-٣٢٤، ٣٣٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٢، روضة الطالبين ٣/ ٥٠٨، الفروق للقرافي ٢/ ٢٠٧).

• ضَمَانَة

الضَّمَانَةُ لُغَةً: الْحِفْظُ وَالرَّعَايَةُ. وقد روى أبو داود والترمذي عن النبي ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «الْأُئِمَّةُ ضَمَنَاءُ». ومعناه: أنهم يتحملون سهو المأمومين إن وقع، وليس هو من الضمان الموجب للغرامة. وقال الهروي: «يريد أنه يحفظ على القوم صلاتهم. ومعنى الضَّمَانَةُ: الْحِفْظُ وَالرَّعَايَةُ».

وحكى الخطابي وابن باطيش عن أهل اللغة: أن الضامن في كلام العرب معناه: الراعي. والضمان: الرعاية. فيكون معنى كون الإمام ضامناً: أنه راعٍ لحفظ صلاة القوم وعدد ركعاتها.

□ (مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعه معالم السنن للخطابي ١/ ٢٨٢، المجموع للنووي ٣/ ٧٨، البيان للعمري ٢/ ٥٧، المغني لابن باطيش ١/ ٨٣، النظم المستعذب ١/ ٥٦).

• ضِيَاْفَة

يقال في اللغة: ضَفِئَتْهُ أَضْيَفُهُ ضَيْفًا وَضِيَاْفَةً؛ أي: طلبتُ النزول عنده ضيفًا. وأصل الضَّيْفِ لُغَةً:

وَالضَّيْعَةُ أَيضًا: الْحِرْفَةُ وَالصَّنَاعَةُ. وَمِنْهُ قِيلَ: «كُلُّ رَجُلٍ وَضِيعَتُهُ».

وَيَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ بِنَفْسِ مَعْنَاهَا اللَّغَوِي، كَمَا يُطْلَقُونَهَا أحيانًا عَلَى الْعِيَالِ الضُّيَّعِ، كَالذَّرِيَّةِ الصَّغَارِ وَالزَّمَنَى الَّذِينَ لَا يَقُومُونَ بِشَأْنِ أَنْفُسِهِمْ.

□ (المصباح ٤٣٢/٢، المغرب ١٤/٢، التوقيف ص ٤٧٦، المفردات ص ٤٤٣، التعريفات الفقهية ص ٣٥٩، النظم المستعذب ١/٢٩٩).



وَحَزَنَ مَا يَجْبِيهِ الْعَامِلُ مِنْ أَمْوَالٍ، حَيْثُ إِنَّ الْبُنْدَارَ فِي اللَّغَةِ هُوَ الْخَازِنُ، وَجَمْعُهُ «بَنَادِرَةٌ». وَذَكَرَ الْخَزَاعِي أَنَّهُ يُسَمَّى فِي بِلَادِ الْمَغْرِبِ «مُشْرِفًا»؛ نَظَرًا لِأَطْلَاعِهِ وَإِشْرَافِهِ عَلَى جَمِيعِ أَعْمَالِ الْعَامِلِ.

□ (القاموس المحيط ص ٤٥٢، ١٥٦٣، المعجم الوسيط ص ٥٣٩، تخريج الدلالات السمعية ص ٥٧٦، ٥٧٧).

• ضَيْعَة

تُطْلَقُ الضَّيْعَةُ فِي اللَّغَةِ: عَلَى الْعَقَارِ -خِلَافَ الْمَنْقُولِ- مِنْ الْأَمْوَالِ. يُقَالُ: ضَيْعَةُ الرَّجُلِ؛ أَي: عَقَارُهُ الَّذِي يَضِيعُ مَا لَمْ يُفْتَقَدْ. وَجَمْعُهَا ضِيَاعٌ. وَأَضَاعَ الرَّجُلُ: كَثُرَتْ ضِيَاعُهُ، وَهِيَ الْمَزَارِعُ وَالْأَرْضُونَ.

أسلما: ارفع الجزية عن رؤوسهما، وخذ الطسُق من أرضيهما. الطسُق: الوظيفة من خراج الأرض المقرّر عليها.

□ (مفاتيح العلوم ص ٨٦، الأموال لأبي عبيد ص ٢٦، النهاية لابن الأثير ٣/ ١٢٤).

• طُعْمَة

الطُّعْمُ في اللُّغة: الطَّعام. و«الطَّعام الطُّعْم» هو الذي يَشْبَعُ منه الإنسان. والطُّعْمَة: هي المأكلة، أو ما يُطْعَم. وتُطْلَق مجازًا على الرِّزْق. فيقال: جَعَلَ السُّلْطَانُ هذه الضَّيْعَةَ طُعْمَةً لِفُلانٍ؛ أي: رزقًا. وعن معاوية: أنه أَطْعَمَ عَمْرًا خِراجَ مِصر؛ أي: أعطاه طُعْمَةً. والجمعُ طُعْم. والطُّعْمَة -بالكسر- هي الجهة التي يُرْتَقى منها، بوزن الحِرْفة.

أما في الاصطلاح، فقال الخوارزمي: هي أن تُدْفَع الضَّيْعَةُ إلى رجلٍ لِيَعْمُرَها ويؤدِّي عُشرَها، وتكون له مدَّةَ حياته، فإذا مات اِزْتُمِعَتْ عن ورثته. بخلاف القطيعة فإنها تكون لعقبه من بعده. وعن أبي حنيفة: أن الإطعام يختص بإعارة الأرض للزراعة.

□ (القاموس المحيط ص ٥٢٠، المغرب ٢/ ٢١، المصباح ٢/ ٤٤١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٨٦، مفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٨٦، أساس البلاغة ص ٢٨٠).

• طَلَبُ التَّقْرِيرِ

هذا مصطلح يستعمله فقهاء الحنفية في باب الشُّفْعَة ويريدون به: أن يُشْهَدَ الشَّفِيعُ على البائع إن كان العقار المبَّيع في يده، أو على المشتري، وإن لم يكن العقار في يده، أو عند المبيع بأنه طَلَبٌ ويطلبُ فيه الشفعة الآن.

ط

• طَارِف

الطَّارِفُ في اللُّغة: الحادث. والمال الطَّارِف والطَّرِيف هو المستحدث؛ أي: المستفاد حديثًا، خلاف التَّالِد والتَّليد. ومنه قولهم: «ذَهَبَ بالتَّالِدِ والطَّارِفِ». وقال الثعالبي: «إذا كان المال موروثًا فهو تِلَاد، وإذا كان مكتسبًا فهو طارف».

ويستعمل الفقهاء أحيانًا لفظ الطَّارِف في باب الفرائض، ويقصدون به «ما كسبه المرتد من المال بعد رده»، والتَّالِد بمعنى ما اكتسبه المرتد في حال إسلامه. حيث إن بعضهم يفرِّق بينهما في الحكم فيجعل الطَّارِفَ فَيْئًا في بيت مال المسلمين والتَّالِدَ لورثته المسلمين. وهو قول أبي حنيفة والثوري وإسحاق ومَن وافقهم. أما سائر الفقهاء فلا يفرِّقون بين طارفه وتالده، وإن كان بينهم ثمة اختلاف في ميراثه، هل يكون فَيْئًا في بيت المال أم أنه لورثته من المسلمين؟ على قولين.

□ (القاموس المحيط ص ١٠٧٤، المعجم الوسيط ٢/ ٥٥٥، المصباح ٢/ ٤٣٩، المغني لابن قدامة ٩/ ١٦٢، فقه اللغة ص ٥١).

• طَسُق

الطَّسُق: كلمة فارسية معرَّبة، أصلها تَشْكٌ، ومعناها الأجرة. أما في الاصطلاح، فقد قال الخوارزمي: هي الوظيفة تُوضَعُ على أصناف الزُّروع، لكلِّ جَرِيب. وقال ابن الأثير: «وفي حديث عمر: أنه كتب إلى عثمان بن حنيف في رجلين من أهل الذمة

□ (المصباح ٤٤٨/٢، مفردات الراغب ص ٥٢٤، أساس البلاغة ص ٢٨٤، التوقيف للمناوي ص ٤٨٥، تخرّيج الدلالات السمعية للخزاعي ص ٢٤٣، مفاتيح العلوم ص ٩١).

• طَوَافٌ

الطَّوْفُ لغةً: المشيُّ حول الشيء. يُقال: طافَ به، يَطُوفُ، طَوَافًا. ومنه الطَّائِفُ؛ وهو الذي يدور حول البيت حافظًا. كما قال الراغب.

وقال ابن الأثير: «الطَّائِف: هو الخادمُ الذي يخدمُك برفقٍ وعناية، والطَّوَّافُ فعَّالٌ منه».

أما في الاصطلاح الفقهي: فيُطلق الطَّوَّاف على «السَّمَسار الذي يَطُوف بالسلعة المعروضة للبيع طلبًا للزيادة في ثمنها». حيث إن السماسرة أنواع؛ فمنهم الجالس في حانوته، يأخذ السلع عنده لبيعها لحساب أصحابها مقابل جُعِلَ على ذلك، ويُسمى الجَلَّاس والجلّيس، ومنهم مَن يطوف بها في الأسواق للمُزايدة فيها، ويُطلق عليه الطَّوَّاف، ومنهم غير ذلك. وهذا المصطلح مستعمل عند المالكية دون غيرهم من الفقهاء. (ر. جلاس - مناد).

□ (المفردات ص ٥٣١، النهاية لابن الأثير ١٤٢/٣، حاشية الدسوقي ٢٦-٢٧، الزرقاني على خليل وحاشية البناني عليه ٢٨/٧، الخرخشي ٢٧/٧، كشف القناع للمعداني ص ١٠٠، ١٠١، مواهب الجليل ١٥٧/٦، التبصرة لابن فرحون ٢/٢٣٣).



وقد جاء في (م ١٠٣٠) من «مجلة الأحكام العدلية»: «يلزم الشفيع بعد طلب الموائبة أن يُشهد ويطلب طَلَبَ التقرير، بأن يقول في حضور رجلين أو رجلٍ وامرأتين عند المبيع: إن فلانًا قد اشترى هذا العقار، أو عند المشتري أنك قد اشتريت العقار الفلاني، أو عند البائع إن كان العقار موجودًا في يده أنك قد بعث عقارك، وأنا شفيعه بهذه الجهة، وكنْتُ طلبتُ الشفعة، والآن أيضًا أطلبها. اشهدوا. وإن كان الشفيع في محلٍّ بعيدٍ، ولم يمكنه طلبُ التقرير والإشهاد بهذا الوجه وكُلَّ آخر، وإن لم يجد وكيلًا أرسل مكتوبًا».

□ (شرح المجلة للأناسي ٦٠٨/٣، درر الحكام ٧١٢/٢، م ١١٩ من مرشد الحيران).

• طَمَعٌ

الطَّمَعُ لغةً: تَعَلَّقَ البال بالشيء من غير تقدُّم سببٍ له. وقال الراغب: نَزَّوعُ النفس إلى الشيء شهوةً له. وأكثر ما يُستعمل الطمع فيما يقرب حصوله.

ويُطلق الطَّمَعُ مجازًا على الرِّزْق. والجمع أطماع، فيقال: أطماعُ الجنْدِ؛ أي: أرزاقهم. وقيل: أوقات قبضها.

أما في الاصطلاح: فقال الخوارزمي: الأطماعُ تُسمَّى الرِّزَقَات في ديوان العراق، واحدها رَزْقة -بفتح الراء- لأنها المرَّة الواحدة من الرِّزْق.

وتعبير «إقامة الطَّمَع» معناه وَضْعُ العطاء؛ أي: الابتداء فيه.

وقد ذكر الخوارزمي أن هذا المصطلح من مؤاضعات كُتَّاب ديوان الجيش.

القاضي به. كما إذا وجد المستحق عينَ مالٍ عند غاصبٍ أو سارقٍ أو ظالمٍ، فأخذها من غير إذنه أو إذن القاضي. وكَمَن كان له دين عند آخر، ولم يوفِّه إياه برضاه، فأخذ مقدار دينه جنسًا وصفةً من مال الغريم بدون إذنه أو حكم القاضي. ونحو ذلك.

□ (المصباح ٤٥٦/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٣/١، المفردات ص ٤٦٩، البحر الرائق ١٩٢/٧، تحفة المحتاج ٢٨٧/١٠، قواعد الأحكام للعز ١٧٦/٢، منح الجليل ٣٢١/٤، المحلى لابن حزم ١٨٠/٨).



ظ

• الظَّفَرُ بِالْحَقِّ

الظَّفَرُ لُغَةً: الفوز بالمطلوب. وأصله من ظَفَرَهُ: إذا نَسَبَ ظُفْرَهُ فِيهِ.

أما مصطلح «الظَّفَرُ بِالْحَقِّ» عند الفقهاء فالمراد به: استيفاء الحق المالي بدون موافقة المستوفى منه أو حكم

• عَارِيَّة

العَارِيَّة في اللُّغة: مشتقة من التعاوُّر، وهو التناوب والتداول. وفي الاصطلاح الفقهي: هي «عقد تبرع بالمنفعة» فكان المَعِير جعل لغيره نوبةً في الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء.

وهذا التعريف للعَارِيَّة فيه خروج من خلاف الفقهاء: هل العَارِيَّة تمليك للمنافع أم إباحة لها؟ حيث إن الحنفية والمالكية ذهبوا إلى أنها تمليكٌ للمنفعة مجاناً، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها إباحةٌ للمنافع بغير عَوَض.

وقد ذكر القونوي من الحنفية أن العَارِيَّة نوعان: حقيقية، ومجازية.

- **فالحقيقية:** إعارة الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، كالثوب والسيارة والبيت ونحو ذلك.

- **والمجازية:** إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك؛ كالدرهم والدنانير والطعام المكمل أو الموزون أو العددي المتقارب. فهذه إعارةٌ بصورة، قرَضٌ معنى.

□ (المصباح ٢/ ٥٢٣، المفردات ص ٥٢٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٨، التوقيف ص ٤٩٦، أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٥١، ٧٦٥م من المجلة العدلية، تنوير الأبصار مع رد المحتار ٥/ ٦٧٧، مغني المحتاج ٣/ ٢٦٣، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٤٣٥، المغني ٥/ ٢٠٣، غرر المقالة ص ٢٢٧).

• عَاقِلَة

العَاقِلَة لغةً: جمع عاقل، وهم الذين يَغَرَمُونَ العَقْلَ، وهي الدية. وإنما سُمِّيت الدية عَقْلًا لوجهين: أحدهما: أن الإبل كانت تُعَقَّلُ بفناء وليِّ المقتول.



• عَادَة

العَادَة في اللُّغة: الدَّيْدَن. وكل ما تَكَرَّرَ. من عاد يُعُودُ؛ إذا رَجَعَ.

أما العادة في المصطلح الفقهي: فهي «الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية». وقد أدخل الفقهاء في مفهومها المؤثرات الطبيعية غير الإرادية، كحرارة الإقليم وبرودته من حيث إسراع البلوغ والحيض ونحو ذلك. وهي مُعْتَبَرَة معوَّل عليها في النظر الفقهي، ومن هنا نص الفقهاء في قواعدهم الكلية على أن «العادة محكِّمة»، غير أن العادة إنما تُعتبر إذا اطردت أو غلبت.

أما الفرق بين العادة والعرف، فقد قال بعض الفقهاء: هما بمعنى واحد؛ لأن مؤداهما واحد. وفرَّق غيرهم بينهما على اعتبار أن العادة تصدر من الفرد، حيث تكون له عادة في فعل كذا أو قول كذا، كما هو مفهوم من المعنى اللُّغوي للكلمة. أما العرف فقالوا: إنه غالباً ما يكون ملتصقاً بالجماعة.

□ (القاموس المحيط ص ٣٨٧، المصباح ٢/ ٥٢١، الكليات ٣/ ٢١٥، التوقيف ص ٤٩٥، التعريفات الفقهية ص ٣٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩ وما بعدها، ولابن نجيم ص ١٠١ وما بعدها، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين، مطبوعة ضمن مجموع رسائله ١/ ٤٤ وما بعدها).

□ (المصباح ٥١٣/٢، الكليات ٢١٣/٣، المفردات ص ٥١٩، التوقيف ص ٥٢٧، التعريفات الفقهية ص ٣٧١، النهاية لابن الأثير ٣/٣٠٠، معلمة الفقه المالكي ص ٢٤٨).

• عِتَق

العِتَقُ والعِتَاق والعِتَاقَةُ في لغة الفقهاء: يعني زوال الرِّقِّ، أو الخروج من المملوكية. فهو عبارة عن إسقاط المولى حقّه عن مملوكه بوجه مخصوص، به يصير المملوك من الأحرار.

قال الأزهري: وهو مشْتَقٌّ من قولهم: عَتَقَ الفَرَسُ؛ إذا سَبَقَ ونجا، وعَتَقَ الفَرَحُ؛ إذا طار واستقلَّ، والعبد بالعِتَقِ يتخلَّصُ ويذهب حيث شاء.

□ (المغرب ٤١/٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٣، المطالع ص ٣١٤، التوقيف ص ٥٠٢، طلبه الطلبة ص ٦٣، حلية الفقهاء ص ٢٠٨، التعريفات الفقهية ص ٣٧٢، تهذيب الأسماء واللغات ٥/٢).

• عَجَزُ الوصي

العجز في اللُّغة: الضعف. قال الراغب: أصله التأخر عن الشيء، وحصوله عند عَجَزِ الأمر؛ أي: مؤخّره. وصار في التعارف اسماً للقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة.

والمراد بعجز الوصي عند الفقهاء: عدم قدرة الموصى إليه عن القيام بما أوصى إليه فيه، وحُسن التصرف فيه. ويستعمل الفقهاء هذا المصطلح في الإيصاء عند كلامهم على شروط الوصي، فيقولون: إنَّ عَجَزَ الوصيِّ، لمرضٍ أو كِبَرٍ سِنَّ أو نحو ذلك مانعٌ من صحة الإيصاء إليه؛ إذ لا مصلحة تُرجى من الإيصاء إلى مَنْ كان هذا حاله. كما أنه سببٌ لانتهاه وصايته لو طرأ فيها بعد؛ لأن اشتراط قدرة الموصى إليه

والثاني: أنها تعقّل الدماء عن السفك؛ أي: تُمسكها. وقيل: لأنهم يمتنعون مَنْ يحملونها عنه من الجناية، لعلمهم بحاله.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها في اللغة.

والعاقلة عند أكثر الفقهاء: العَصَبَاتُ من أهل العشيرة. وعند الحنفية: أهل الديوان لمن هو منهم، وقيلته التي تحميهم فيمن ليس منهم.

□ (المصباح ٥٠٤/٢، طلبه الطلبة ص ١٦٩، المطالع ص ٣٦٨، التعريفات للجرجاني ص ٧٨، المفردات ص ٥١٢، التعريفات الفقهية ص ٣٧٠).

• عَامِل

العامل في اللُّغة: مَنْ العَمَل. قال الراغب: وهو كل فِعْلٍ من الحيوان بقصد. فهو أخصُّ من الفعل؛ لأن الفعل قد يُنسَب إلى الحيوان الذي يَقَع منه فعلٌ بغير قصد، وقد يُنسَب إلى الجهاد، والعمل قلماً يُنسَب إلى ذلك. وقال ابن الأثير: العامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله.

أما العامل في اصطلاح الفقهاء: فهو مَنْ يستحقُّ أجراً أو نصيباً من الربح أو الغلّة مقابل عملٍ يقوم به. ويرد هذا اللفظ على السنة الفقهاء في المزارعة والمساقاة والمضاربة طرفاً في العقد مقابل صاحب الأرض أو صاحب الشجر أو صاحب رأس المال، وفي الزكاة بمعنى متولي جمع الصدقات من الأموال الظاهرة، وفي الأحكام السلطانية بمعنى الوالي أو حاكم الإقليم ونحو ذلك. والجمع عمال.

وفي الأندلس كان يُطلَق منصب «شيخ العمال» على المؤتمن على الجباية والمال فيها.

على القيام بما عهده إليه كما يُعتبر في الابتداء فإنه يُعتبر في الدوام والبقاء.

□ (المصباح ٤٦٧/٢، المفردات ص ٤٨٤،

التوقيف ص ٥٠٤، الشرح الكبير ٤/٤٠٣، مغني المحتاج ٣/٧٥، المغني لابن قدامة ٦/١٤٠، رد المحتار ٦/٧٠٥).

• عَدَالَة

العدالة في اللغة: الاستقامة. وهي عند الفقهاء عبارة عن الاستقامة على طريق الحق باجتناب ما هو محظور في الدين. وقيل: هي صفة تُوجب مراعاتها الاحترارَ عما يُحِلُّ بالمروءة عادةً ظاهرًا. فالمرة الواحدة من صفات الهفوات وتحريف الكلام لا تُحِلُّ بالمروءة ظاهرًا؛ لاحتمال الغلط والسهو والتأويل، بخلاف ما إذا عُرِفَ منه ذلك وتكرر، فيكون الظاهر الإحلال. ويُعتبر عُرِفَ كل شخص وما يعتاده من لُبسه وتعاطيه للبيع والشراء وحمل الأمتعة وغير ذلك، فإذا فعل ما لا يليق به لغير ضرورة قَدَحَ، وإلا فلا.

وقد جمع بعض الفقهاء بين المفهومين فعرفها بقوله: «هي ملكة في الشخص تحمِل على ملازمة التقوى والمروءة».

وقال الإمام الشافعي في «الرسالة»: «ليس للعَدْل علامة تُفَرِّقُ بينه وبين غير العَدْل في بدنه ولا لفظه، وإنما هي علامة صِدْقِهِ بما يُجْتَبَرُ من حاله في نفسه. فإن كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قُبِلَ، وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره؛ لأنه لا يعرَى أحد رأيناه من الذنوب. وإن خلط الذنوب والعمل الصالح، فليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب من أمره، بالتمييز بين حَسَنِهِ وقَبِيحِهِ. وإذا كان هذا هكذا فلا بد من أن يختلف المجتهدون فيه».

وقال الباجي: «العَدْل: هو مَنْ عُرِفَ بأداء الفرائض وامتنال ما أُمِرَ به واجتناب ما نُهي عنه مما يثلم الدين أو المروءة».

□ (المصباح ٤٧١/٢، التوقيف ص ٥٠٥، التعريفات للجرجاني ص ٧٩، التعريفات الفقهية للمجدي ص ٣٧٤، الرسالة للشافعي ص ٤٩٣، كشف اصطلاحات الفنون ٢/١٠١٤، إحكام الفصول للباجي ص ٣٦٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٦١).

• عِدَّة

العِدَّة لغةً: تعني الوعد دون زيادة أو نقصان، وهو الإخبار عن فعل المرء أمرًا نافعًا في المستقبل يتعلق بالغير.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها اللغوي. وعلى ذلك قال الخطّاب من المالكية: «وأما العِدَّة، فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئًا الآن، وإنما هي كما قال ابن عرفة: إخبار عن إنشاء المُخْبِر معروفًا في المستقبل». وجاء في «الواضح» لابن عقيل: «فصل: والوعد والعِدَّة خبرٌ أيضًا، وحُدَّة: إخبار بمنافع لاحقة بالمُخْبِر من جهة المُخْبِر في المستقبل. ووَعْدُ الله بالثواب لمن أطاعه داخل تحت هذا الحد».

□ (معجم مقاييس اللغة ٦/١٢٥، المصباح ٨٣١/٢، المفردات ص ٥٢٦، مشارق الأنوار ١/٢٩١، الواضح لابن عقيل ١/١٠٦، تحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطّاب ص ١٥٣).

• عَدَدِي

العَدَدِي لغةً: منسوب إلى العَدَد، وهو الكمية المتألفة من الوحدات. وعلى ذلك لا يكون الواحد عددًا؛ لأنه غير متعدّد؛ إذ تعدد الكثرة.

في اللُّغة بمعنى المساواة، لكنه إذا استُعمل فيما يُدْرَك بالبصيرة كالأحكام قيل: عَدْل، وإن استُعمل فيما يُدْرَك بالحاسة كالموزون والمعدود والمكيل قيل: عَدْل.

وجاء في «الواضح» لابن عقيل: «العَدْلُ: هو الاستقامة في الفعل. وقيل: هو العدول إلى الحق. وقيل: هو وضع الشيء في حقه. وقيل: سُمِّيَ العدل بهذا لأن العدل هو الذي لا يميل، وهو مأخوذ من التعديل الذي يَنْفِي الميل».

ويُطَلَق مصطلح «العَدْل» في الاستعمال الفقهي: على مَنْ رَضِيَ الرَاهَنُ والمرْتَهَنُ أَنْ يَكُونَ المرهونُ بيده. سُمِّيَ بذلك لعدالته في نظرهما، حتى ائتمناه وسلماه وأودعاه العينَ المرهونة. وهذا الاستعمال الفقهي خاص بالرهن.

□ (المصباح ٢/٤٧٠، المفردات ص ٤٨٧، التوقيف ص ٥٠٦، التعريفات للجرجاني ص ٧٩، التعريفات الفقهية ص ٣٧٥، الفوائد لابن القيم ص ١٥٨، ٧٠٥ م من المجلة العدلية، رد المحتار ٦/٥٠٢، الواضح ١/١٥٠).

• عُذْر

أصل العُذْر في اللُّغة: تحري الإنسان ما يمحو به ذنبه، بأن يقول: لم أفعله. أو فعلتُ لأجل كذا، ويذكر ما يُخْرِجُهُ عن كونه ذنبًا. أو فعلتُ ولا أعود. وهذا هو التوبة. وعلى ذلك فكل توبة عُذْر، ولا عكس.

وقد اصطلح الفقهاء على إطلاق العُذْر على «ما يتعذَّر معه المُضِيُّ على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد».

□ (المغرب ٢/٤٩، التوقيف ص ٥٠٨، المفردات ص ٤٩٠، الكليات ٣/٢٦١، غرر المقالة ص ٧٢، التعريفات الفقهية ص ٣٧٥).

أما العددي والمعدود في المصطلح الفقهي: فهو ما يتعين مقداره بالعدِّ. والعدُّ: صَمُّ أَعْدَادٍ إلى أخرى غيرها وإحصاؤها على سبيل التفصيل.

والعددي هو أحد أفراد «المقدَّرات» من الأشياء: وهي ما تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو الذَّرْع أو العدِّ. وتشمل المَكِيلَات؛ أي: التي يُعرَف مقدارها ويُحدَّد بالحجم بحسَب الوحدة القياسية الحجمية العُرفية المراعاة في ذلك. والموزونات؛ وهي التي يُعرَف مقدارها ويُحدَّد بالوزن بحسَب الوحدة القياسية الوزنية العُرفية المراعاة في ذلك. والمذروعات أو الذَّرْعِيَّات، وهي التي يُعرَف مقدارها ويُحدَّد بالطول بحسَب الوحدة القياسية العُرفية للأطوال المراعاة في ذلك. والعدديَّات، وهي التي يُعرَف مقدارها بالعدِّ، وإنها لتنقسم عند الفقهاء إلى قسمين: عدديات متقاربة، وعدديات متفاوتة.

- فأما العدديَّات المتقاربة: فهي التي لا يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت يُعتدُّ به في القيمة. وإنها لتعتبر من المثليات.

- وأما العدديَّات المتفاوتة: فهي التي يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت يُعتدُّ به في القيمة. وإنها لتعدُّ من جنس القيميات لا المثليات.

□ (المصباح ٢/٤٦٩، المفردات ص ٤٨٦، التعريفات للجرجاني ص ٧٩، التوقيف ص ٥٠٦، التعريفات الفقهية ص ٣٧٤، ١٣٢-١٣٦، ١٤٧-١٤٨ من مجلة الأحكام العدلية، درر الأحكام ١/١٠٢).

• عَدْل

العَدْل في اللُّغة: القَصْد في الأمور. خلاف الجور. قال ابن القيم: العَدْل هو الأخذ بالوسط الموضوع بين طَرَفَي الإفراط والتفريط، وعليه بناء مصالح الدنيا والآخرة، بل لا تقوم مصلحة البدن إلا به. كذلك يرد

• عُرَاضَة

أصل العُرَاضَة في اللُّغة: العَطِيَّة. يقال: أَضَفَدَهُ وَأَعْرَضَهُ؛ أي: أعطاه. ثم أُطلقت على الهدية التي يحملها القادم من سَفَرٍ. قال ابن الأثير: «يقال: عَرَضْتُ الرجلَ؛ إذا أهديت له. ومنه العُرَاضَة، وهي هدية القادم من سَفَرِهِ». وفي «فقه اللغة» للثعالبي: «العُرَاضَة: هدية يُهديها القادم من سفره».

□ (فقه اللغة ص ٣٢٤، التلخيص لأبي هلال العسكري ٩٢/١، النهاية لابن الأثير ٢١٥/٣، تخرّيج الدلالات السمعية ص ٥٧٦).

• عَرَائِيَا

العَرَائِيَا لُغَةً: جمع عَرِيَّة، والعَرِيَّة في اللُّغة: ما انفرد بذاته، وتميّز عن غيره.

وتُطلق العَرِيَّة في الاستعمال الشرعي على النخلة يُعربها -أي يؤتيها- صاحبها غيره ليأكل ثمرتها سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك، فإذا انقضت المدة، ردَّ إليه الأصل. وهي من النَّخْل كالمنيحة من الحيوان، سُمِّيَتْ بذلك لأنها عَرِيَتْ عن حكم باقي البستان، لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله.

قال الماوردي: والعَرِيَّة على ثلاثة أقسام: مواسة، ومحابة، ومراضاة.

○ فأما المُواساة: فهي أن يتصدق الرجل ببعض نخله على الفقراء، أو يمنح به قومًا بأعيانهم من المساكين، ويُفرد عنه باقي ملكه، فيصير عَرِيَّةً متميزةً. وهذا مستحب.

○ وأما المحاباة: فهي أن الحُرَّاص كانوا إذا خَرَصُوا نخلاً رجلٍ، تركوا بعض نخله عَرِيَّةً لا تُخَرَّصُ عليه ليأكلها، علمًا بأنه سيتصدق منها بأكثر من ثلثها، وهذا جائز.

○ وأما المراضاة: فقد اختلف الفقهاء فيها، وفي المراء بها، فذهب الشافعي إلى أنها بيع الرُّطب خَرَصًا على رؤوس النخل بمكيله تمرًا على الأرض في خمسة أوسُق أو أقل، مع تعجيل القبض. وقال مالك: العَرِيَّة أن تهَبَ رجلًا ثمرَ نَخْلَاتٍ من حائط، فتتم الهبة عنده بالقبول وحده، ثم يكره مشاركة غيره، ولا يقدر على الرجوع في هبته، فله أن يتنازع ذلك جبرًا بخرصه تمرًا، ويجري مجرى الشفعة خوفًا من سوء المشاركة. وقال أبو حنيفة: بل العَرِيَّة: أن تهَبَ الرجل ثمرَ نَخْلَاتٍ لا يقبضها، ثم يبدو له فكرة الرجوع فيها، فيتراضيا على تركها، ودفع خَرَصها تمرًا مكانها، فيجوز.

وأما ما روى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع ثمرِ النخل بالتمر كيلاً، ورخص في العرايا». فالمراد بذلك بيع العرايا، وهو كما قال الأزهري: «أن يبيع الرجل إلى صاحب الحائط، فيقول له: بعني من حائطك ثمر نَخْلَاتٍ بأعيانها بخَرَصِها من التمر، فيبيعه إياها، ويقبض التمر، ويُسلَّمُ إليه النخلات يأكلها ويتمرُّها». (ر. بيع العرايا).

□ (المغرب ٥٧/٢، الزاهر ص ٢٠٥، المطلع ص ٢٤١، شرح ألفاظ المدونة ص ٧٦، التوقيف ص ٥١٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٨٠، المصباح ٤٨٣/٢، النووي على مسلم ١٨٩/١٠، الحاوي للماوردي ٢٥٦/٦، النهاية لابن الأثير ٢٢٤/٣، إعلام الموقعين ٧/٢).

• عُرْبُون

بيع العُرْبُون -أو العُرْبَان- في اللُّغة واستعمال الفقهاء: هو أن يشتري الرجل السلعة ويدفع للبائع

ما عدا النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات، كالمتاع والقماش».

والثاني: لابن قدامة وأبي الحسن المالكي وابن عابدين وغيرهم: وهو أن العَرَض «كل ما ليس بنقد من المتاع» وذلك لدخول الدواب والمكيلات والموزونات والعقار في عروض التجارة إذا نواها مالكةا فيها. وعلى ذلك قال في «المغني»: «العَرُوض: جمع عَرَض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر المال».

والثالث: للبهوتي: وهو أن العَرَض أعم من ذلك، فهو كل ما يُعَد لبيع وشراء لأجل ربح، ولو من نقد. فأدخل النقد في العَرُوض إذا كان متخذًا للتجارة به. ثم قال: «سُمِّيَ عَرَضًا لأنه يُعَرَضُ لِبَيْعٍ وَيُشْتَرَى، تسمية للمفعول بالمصدر، كتسمية المعلوم علمًا، أو لأنه يعرض ثم يزول ويَفْنَى».

□ (المصباح ٤٧٨/٢، المغرب ٥٣/٢، التوقيف ص ٥١٠، مشارق الأنوار ٧٣/٢، التعريفات الفقهية ص ٣٧٧، الإشارة إلى محاسن التجارة ص ٢٦، رد المحتار ٣٠/٢، البدائع ٢٠/٢، ٢١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٤، شرح منتهى الإرادات ٤٠٧/١، المغني ٣٠/٣، مجمع الأنهر والدر المنتقى ٢٠٥/١، شرح المجلة للأتاسي ١٩/٢، طلبه الطلبة ص ١٤٨).

• عَرَضُ الاحتكار

عَرَضُ الاحتكار - كما حده ابن عرفة -: «هو ما مُلِكَ بِعَوْضٍ، ذهب أو فضة، محبوسًا لارتفاع سوق ثمنه».

وهذا من المصطلحات الفقهية التي تفرد بها المالكية دون غيرهم من الفقهاء. (ر. عرض الإدارة).

□ (شرح حدود ابن عرفة للرصاص ١/١٤٤).

مبلغًا من المال، على أنه إن أتم البيع حُسِبَ ذلك المبلغ من الثمن، وإن لم يتم، كان للبائع.

□ (المصباح ٤٧٦/٢، المغرب ٥٠/٢، المطلع ص ٢٣٣، المنتقى للباجي ١٥٧/٤، مواهب الجليل ٣٦٩/٤، نهاية المحتاج ٤٩٥/٣، المغني ٢٣٢/٤).

• عَرَضَة

العَرَضَةُ في اللغة - كما قال الثعالبي -: كل بُقْعَةٍ ليس فيها بناء. والجمع عِرَاص وعَرَصَات. وعَرَضَةُ الدار: ساحتها. وهي البُقْعَةُ الواسعة التي ليس فيها بناء. قال الأزهري: وَسُمِّيَتْ ساحة الدار عَرَضَةً لأن الصبيان يَعْرِضُونَ فيها؛ أي: يلعبون ويمرحون.

وعَرَضَةُ الوادي: هي كل جَوْبَةٍ مُنْفَتِحَةٍ يجمع السيل فيها الحصى الصغار.

□ (المصباح ٤٧٨/٢، الزاهر ص ١٣٠، غرر المقالة ص ٢٢٨، التعليق على الموطأ للوقشي ١٧٥/٢).

• عَرَض

يُطلق العَرَض في اللغة على جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة. وجمعه عُرُوض. أما العَرَض: فهو حطام الدنيا؛ أي: جميع متاعها من الذهب والفضة وغيرهما.

أما في اصطلاح الفقهاء: فأكثر ما يرد لفظ «العَرَض» على أَلْسِنَتِهِمْ في باب الزكاة، وقد اختلفوا في مدلوله على ثلاثة أقوال:

أحدها: لأبي عبيد القاسم بن سلام: وهو أن العُرُوض هي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، وليست حيوانًا ولا عقارًا.

وقد نَحَتْ «مجلة الأحكام العدلية» نحو قوله، غير أنها لم تستثنِ العقار من العروض، بل اعتبرته منها، فجاء في (م ١٣١) منها: «العُرُوض: جمع عَرَض؛ وهو

• عَرَضُ الإدارة

عَرَفَهُ الرِّصَاعُ بقوله: «هو ما مُلِكَ بِعَوَضٍ، ذهبٍ أو فضةٍ، للربح أو به له، غير محبوس لارتفاع سوقه». وهذا من المصطلحات الفقهية في مذهب المالكية، ولا يُعرف عند غيرهم من المذاهب. (ر. عرض الاحتكار - عرض التجار).

□ (شرح حدود ابن عرفة للرصاص ١/١٤٤).

• عَرَضُ التَّجَرُّ

حداه ابن عرفة بقوله: «هو ما مُلِكَ بِعَوَضٍ، ذهبٍ أو فضةٍ، للربح أو به له».

قال الرِّصَاعُ: وقوله: «ذهب أو فضة» يخرج به ما مُلِكَ بغيرهما، فإنه ليس بعَرَضٍ تَجَرُّ. وقوله: «للربح» أخرج به عَرَضُ القَيْنَةِ والغَلَّة. وقوله: «أو به له»؛ أي: وكذلك ما مُلِكَ بما مُلِكَ من عَرَضٍ بعَوَضٍ، ذهبٍ أو فضةٍ، «له» أي: للربح، كما إذا اشترى عَرَضًا للتجارة، وعاموس به عَرَضًا آخر لذلك، فإن ذلك من عَرَضِ التجارة. وأخرج به المحبوس لا لارتفاع السوق، كما إذا حبسه للإدارة. ثم قال: وعَرَضُ التَّجَرِّ أعم من عَرَضِ الإدارة والاحتكار.

وهذا المصطلح تفرد به المالكية دون غيرهم من أهل العلم.

□ (شرح حدود ابن عرفة للرصاص ١/١٤٣).

(١٤٥).

• عَرَضُ الغَلَّة

عَرَضُ الغَلَّة في الاصطلاح الفقهي: «هو ما مُلِكَ بعَوَضٍ، ذهبًا أو فضةً، أو بعَوَضِ الذهب والفضة لا بتغاء غلته».

قال الرِّصَاعُ: «وعَرَضُ الغَلَّة إذا اشترى لتَجَرٍّ وقَيْنَةٍ، قيل: يُغَلَّبُ التَّجَرُّ، وقيل: القَيْنَةُ».

وهذا من المصطلحات الفقهية التي تفرد باستعمالها المالكية دون غيرهم من الفقهاء.

□ (شرح الرصاص على حدود ابن عرفة ١/١٤٤)

وما بعدها).

• عَرَضُ المال

يقال في اللغة: عَرَضْتُ الشيءَ أَعْرِضُهُ عَرَضًا؛ أي: أظهرته وأبرزته. وعَرَضْتُ المتاع للبيع: أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه.

وعَرَضَ له أمر؛ أي: ظهر. وعَرَضَ لي في الطريق عارضٌ من جبلٍ ونحوه؛ أي: مانعٌ يمنع من المضي. واعتَرَضَ لي بمعناه.

ومنه: اعتراضات الفقهاء؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل، وتعارض البيِّنات؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها.

وأما العَرَضُ -بضم العين وسكون الراء- فهو لغة: الجانب. ومنه قيل: «أوصى أن يُنْفَقَ عليه من عَرَضِ ماله»؛ أي: من جانبٍ منه، من غير تعيين. وفلان من عَرَضِ العشيرة؛ أي: من شِقِّها، لا من صميمها. ومراد الفقهاء به أبعد العَصَبَات.

وأما العَرَضُ، فالمراد به في اصطلاح المتكلمين: «ما لا يقوم بنفسه، ولا يوجد إلا في محلٍّ يقوم به». وهو خلاف الجوهر، وذلك نحو مُهْمَرَةِ الْحَجَلِ، وصُفْرَةِ الْوَجَلِ. وقال الراغب: العَرَضُ ما لا يكون له ثبات. ومنه استعار المتكلمون العَرَضُ لما لا ثبات له إلا بالجوهر، كاللون والطعم، وقيل: الدنيا عَرَضٌ حاضِرٌ؛ تنبيهًا على أنه لا ثبات لها.

صاحب العرق؛ أي: ليس لذي عِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ، أو إلى العِرْقِ نفسه؛ أي: ليس لعِرْقٍ ذي ظُلْمٍ حقٌّ. وبه جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم.

قال مالك: «العِرْقُ الظالم: كل ما اخْتَفَرَ أو أُخِذَ أو غُرِسَ بغير حقٍّ». وقال الخطابي: «العِرْقُ الظالم: هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها، فإنه يُؤمَرُ بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه». وقال الأزهري: «هو أن يجيء الرجل إلى أرض رجل، فيغرس فيها غراساً ليستحقها أو يستغلها، فتقوم البيئنة للمالكها بصحة الملك، فيؤمر الغارس بقلع غراسه، وليس لعروق تلك الغراس حق في الأرض؛ لأن الغارس كان ظالماً، فعِرْقٌ ما غرسَ ظالمٌ». وقال ابن فارس: «العِرْقُ الظالم: أن يجيء الرجل إلى الأرض قد أحيها غيره، فيحدث فيها بناءً، أو يغرس فيها غراساً، أو يعمل بها عملاً يريد أن يستوجب بذلك الأرض. والعِرْقُ: الأصل، كأنه يريد أن يؤصّل أصلاً يستوجب به الأرض». وقال ربيعة: العِرْقُ الظالم يكون ظاهراً، ويكون باطناً. **فالباطن:** ما احتفزه الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن، **والظاهر:** ما بناه أو غرسه.

والثانية: رواية الإضافة؛ أي: «لِعِرْقٍ ظالمٍ»، وعليها يكون الظالم صاحب العِرْق، ويكون المراد به: وليس لأصل يؤصله ظالم في أرض غيره حق يستوجب. قال الوقشي: «وهذا هو الأصل والمراد به وإن نُؤنَّ».

□ (الزاهر ص ٢٤١، حلية الفقهاء ص ١٥١، الموطأ ٢/٧٤٣، المنتقى للباجي ٦/٣٢، عارضة الأحوذى ٦/١٤٦، فتح الباري ٥/١٩، مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعه معالم السنن للخطابي ٤/٢٦٥، النهاية لابن الأثير ٣/٢١٩، التعليق على الموطأ للوقشي ٢/٢٠٤).

□ (المغرب ٢/٥٣، المصباح ٢/٤٧٨، المفردات ص ٥٥٩، التعريفات للجرجاني ص ٧٩، التوقيف ص ٥١٠، الكليات ٣/٢٢٦-٢٣٠).

• عُرِفَ

العُرْفُ لغةً: ضد النُكْرِ. وأصله المعروف من الخير والبر والإحسان، ثم أُطلق على ما يتعارفه الناس فيما بينهم. والنسبة إليه عُرْفِيٌّ.

أما العُرْفُ عند الفقهاء: فهو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول. وقيل: هو ما عُرِفَ العقلاء أنه حسن، وأقرهم الشارع عليه.

وهو دليل كاشف إذا لم يوجد نص ولا إجماع على اعتباره أو إلغائه، كالاستتجار بعوض مجهول لا يؤدي إلى النزاع.

والعُرْفُ في المعاملات المالية معتبر بمنزلة الشرط فيها، وعلى ذلك جاء في «القواعد الفقهية»: «المعروف عُرْفًا كالمشروط شرطاً» و«المعروف بين التجار كالمشروط بينهم» و«التعيين بالعُرْف كالتعيين بالنص».

□ (المصباح ٢/٤٨١، المطلع ص ٢٦٤، المفردات ص ٤٩٦، التعريفات للجرجاني ص ١٣٠، التعريفات الفقهية ص ٣٧٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩ وما بعدها، ولابن نجيم ص ١٠١ وما بعدها، ٣٦م، ٣٧، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٥ من المجلة العدلية).

• العِرْقُ الظَّالِمُ

روى أبو داود والترمذي ومالك وأحمد في حديث إحياء الموات عن النبي ﷺ أنه قال: «وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ». وللحديث روايتان:

إحداهما: وهي رواية الأكثر بتنين عِرْقٍ؛ أي: «عِرْقٍ ظالمٍ»، و«ظالم» نعتٌ له، فيكون الظلم راجعاً إلى

• عَسْبُ الْفَحْلِ

يُطلق (عَسْبُ الْفَحْلِ) في اللُّغة: على ضَرَابِهِ وعلى مائه وعلى نسله. ثم قيل للكراء الذي يأخذه صاحب الفحل على ضَرَابِهِ، لتسمية العرب الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه.

وقد روى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن النبي ﷺ أنه نهى عن عَسْبِ الْفَحْلِ.

وقد ذكر شَرَّاحُ الْحَدِيثِ: أن المراد بعَسْبِ الْفَحْلِ المنهْيُ عنه كِرَاءُ الْفَحْلِ لِلضَّرَابِ أو بيع ضراب الفحل أو مائه. ولا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز ذلك، وإن كان بينهم ثمة اختلاف في تعليقه، حيث علل الكاساني المنع بأنه بيع معدوم عند العقد، وعلله الشوكاني بأنه بيع غير متقوم وغير معلوم وغير مقدور على تسليمه.

□ (القاموس المحيط ص ١٤٧، الزاهر ص ٢١٠، نيل الأوطار ٥/ ٢٤٢، سنن النسائي مع زهر الربى ٧/ ٣١١، بدائع الصنائع ٥/ ١٣٩، النووي على مسلم ١٠/ ٢٣٠).

• عُشُور

العُشُور في اللُّغة: جمع عُشْر؛ وهو أحد أجزاء العشرة. وقد صار عَلَمًا لما يأخذ العاشر. والعاشر: هو مَنْ نَصَبَهُ الْإِمَامُ على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار بما يمرون عليه عند اجتماع شرائط الوجوب.

والعُشُور في اصطلاح الفقهاء: نوعان؛ أحدهما: عشور الزكاة، وهي ما يؤخذ في زكاة الزروع والثمار. والثاني: ما يُفرض على الكفار في أموالهم المعدّة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام. وسُميت بذلك لكون المأخوذ عُشْرًا، أو مضافًا إلى العشر، كنصف العشر.

ومع أن العشور والجزية تشتركان في الوجوب على أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب، وتُصرفان في مصارف الفيء، إلا أن بينهما فرقًا مهمًّا، وهو أن الجزية إنما تُوضع على الرؤوس، وهي مقدار معلوم لا يتفاوت بحسب الشخص، أما العشور فتوضع على المال وتتفاوت بحسبه.

□ (المصباح ٢/ ٤٨٩، المغرب ٢/ ٦٣، التعريفات الفقهية ص ٣٧٠، ٣٧٩، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٣، الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٨٠، المغني ٨/ ٥١٦).

• عَصَبَة

العَصَبَة في اللُّغة: جمع عاصب؛ وهو أبو الإنسان وبنوه وقرباته من الذكور لأبيه. قال أهل اللُّغة: سُمُّوا عَصَبَة لأنهم عَصَبُوا به؛ أي: أحاطوا، فالأب طَرَفٌ، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب، وبنوهم كذلك. والجمع عَصَبَات.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي، وعلى ذلك عَرَّفَ بعض الفقهاء العَصَبَة بأنها «كل ذكر نسب، ليس بينه وبين الميت أنثى». وهي عند الفقهاء على ثلاثة أقسام:

أحدها: العَصَبَة بنفسه: وهو كل ذكر من بنيه وقراة أبيه لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى؛ أي: الذكر الذي يُدلى إلى الميت بذكور.

والثاني: العَصَبَة بغيره: وهن النسوة اللاتي قَرَضَهُنَّ النصف والثلاثان - وهن البنات وبنات البنات والأخوات - يصرن عَصَبَة بإخوتهن.

والثالث: العَصَبَة مع غيره: وهي كل أنثى تصير عصبية مع أنثى أخرى، كالأخت مع البنت.

والثانية: أن يكون إلى بدل مالي، كما في العفو عن القصاص إلى الدية في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأُولَئِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وههنا يكون في معنى المعاوضة.

ويستعمل فقهاء الحنفية مصطلح «العفو» في باب الزكاة بمعنى: «ما زاد على النصاب من المال».

أما العفو في قوله تعالى: ﴿وَسَيُؤْتِيكَ مَاذَا تُلْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩] فقول: المراد به فضل المال؛ أي: ما زاد عن قوت المرء وقوت عياله. والمعنى: أن يُنفق ما يتيسر له بذله، ولا يبلغ منه الجهد. وقيل: الزكاة. وقيل: ما سَمَحَ به المعطي.

□ (أساس البلاغة ص ٣٠٨، المغرب ٧٢/٢، المصباح ٤٩٩/٢، المفردات ص ٥٧٤، حلية الفقهاء ص ١٦٨، الكليات ٢٤٠/٣، كشاف اصطلاح الفنون ١٠٧٦/٢، التعريفات الفقهية ص ٣٨٣، الكشف للزخشري ١٣٣/١، المقدمات الممهدة ٢٧٦/١).

• عَقَار

العَقَار لغةً: كل مال له أصل، من دارٍ أو أرضٍ أو نخلٍ أو ضيعةٍ أو غير ذلك. مأخوذ من عُقِرَ الدار؛ وهو أصلها.

أما في الاصطلاح الفقهي: فقد اختلف الفقهاء في المراد بالعقار على قولين:

أحدهما: للحنفية: وهو أن العقار «ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله»، كالأراضي والدُّور. أما البناء والشجر فيعتبران من المنقولات، إلا إذا كانا تابعين للأرض، فيسري عليهما حينئذ حكم العقار بالتبعية.

والثاني: للشافعية والمالكية والحنابلة: هو أن العقار يُطلق على الأرض والبناء والشجر. (ر. مُسَقَّف).

□ (طلبة الطلبة ص ١٧٠، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٧، التعريفات الفقهية ص ٣٨١، المطلع ص ٣٠٢، التوقيف ص ٥١٥).

• عَطَاء

العَطَاءُ في اللغة: من العَطْو، وهو تناول، لكنه اختص بالصلة. أما في مصطلح الفقهاء: «فهو ما يعطيه الإمام من بيت المال أهل الحقوق في وقتٍ معلوم».

وقد فَرَّقَ بعض الفقهاء بينه وبين الرزق، فقالوا: الرزق ما يخرج من بيت المال للجندي كل شهر، والعطاء ما يخرج له في كل سنة مرةً أو مرتين.

□ (المفردات ص ٥٠٧، التوقيف ص ٥١٦، طلبة الطلبة ص ٦٥، التعريفات الفقهية ص ٣٨٢، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٦، تخریج الدلالات السمعية ص ٢٤٣).

• عَفْو

العَفْو لغةً: التَّرك والمَحْو. ومنه: عفا الله عنك؛ أي: محاذنوبك وتترك عقوبتك على اقترافها. ومن المجاز يقال: هذا من عفو مالي؛ أي: من حلاله وطيبه.

وفي الاصطلاح الشرعي: يرد مصطلح العفو عن الحق بمعنى إسقاطه، فكان العافي أسقطه عن الذي هو عليه. وله صورتان:

الأولى: أن يقع مجَّاناً لا إلى عَوْض، كما في العفو عن نصف المهر إذا وقع الطلاق قبل الدخول في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وكما في عفو ولي الدم عن القود في العمد وعن الدية في الخطأ مجَّاناً لا إلى بدل. وبهذه الصورة يكون في معنى الإبراء.

عِقَالُ بَنِي فَلَانٍ: إِذَا بُعِثَ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ.

والخامس: أَنَّهُ زَكَاةُ عَامٍ. وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَقَدْ انْتَقَدَ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ فِيهِ تَعَسُّفٌ وَبُعْدٌ عَنِ طَرِيقَةِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّضْيِيقِ وَالتَّشْدِيدِ وَالْمُبَالَغَةِ، فَيَقْتَضِي قِلَّةَ مَا عُلِّقَ بِهِ الْعِقَالُ وَحَقَارَتَهُ، وَإِذَا حُمِّلَ عَلَى صَدَقَةِ الْعَامِ لَمْ يَحْصُلْ هَذَا الْمَعْنَى.

□ (المصباح ٥٠٥/٢، مختصر سنن أبي داود للمنذري، مع معالم السنن للخطابي ١٦٧/٢، ١٧١، النووي على صحيح مسلم ٢٠٨/١، المفهم للقرطبي ١٨٩/١، النهاية لابن الأثير ٢٨٠/٣، نيل الأوطار ١٢١/٤، الزاهر ص ٢٨٩).

• عَقْدٌ

يُطْلَقُ الْعَقْدُ فِي اللُّغَةِ عَلَى جُمْلَةٍ مَعَانٍ، مِنْهَا: الشَّدُّ وَالرِّبْطُ وَالْإِحْكَامُ وَالتَّوْثِيقُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ أَطْرَافِ الشَّيْءِ. وَجَاءَ فِي «مَعْجَمِ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارَسٍ: «الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالدَّالُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شَدٍّ وَشِدَّةٍ وَثُبُوقٍ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ فُرُوعُ الْبَابِ كُلِّهَا».

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «الْعَقْدُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ ارْتِبَاطِ طَرَفَيْنِ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ. وَمِنْهُ: عَقْدُ مَا بَيْنَ طَرَفَيْ الْحَبْلِ، أَوْ عَقْدُ مَا بَيْنَ حَبْلَيْنِ. وَهُوَ فِي الْفَقْهِ عِبَارَةٌ عَنْ ارْتِبَاطِ عَهْدَيْنِ وَعِدَتَيْنِ فِيمَا وَقَعَ الْعَهْدُ بِهِ بَيْنَ مُتَعَاهِدَيْنِ أَوْ مُتَعَاقِدَيْنِ، وَهُمَا الْمُتْلَافَتَانِ، بِمَا قَصْدَاهُ مِنْ صَلَهِ مَا بَيْنَ شَخْصَيْنِ بِنِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ شَرَكَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ».

وَبِاسْتِقْرَاءِ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ حَوْلَ مَفْهُومِ الْعَقْدِ وَمَدْلُولِهِ نَجَدْنَا أَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوا كَلِمَةَ الْعَقْدِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ بِمَعْنَيْنِ:

□ (المصباح ٥٠٣/٢، المغرب ٧٤/٢، المطلع ص ٢٧٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٧، رد المحتار ٣٦١/٤، الخرشبي ١٦٤/٦، مغني المحتاج ٧١/٢، كشف القناع ٢٠٢/٣، ١٠١٩م، ١٠٢٠، ١٢٩ من المجلة العدلية، م ٢ من مرشد الخيران، الإشارة إلى محاسن التجارة ص ٢٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨/٢).

• عِقَالٌ

العِقَالُ لُغَةٌ: الْحَبْلُ الْمَعْرُوفُ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ: رَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهُ لَوْ مَنْعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ». وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ الْعِقَالِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:

أحدها: أَنَّ الْمُرَادَ مَا يَأْخُذُهُ الْمُصَدِّقُ مِنْ أَعْيَانٍ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ أَخَذَ أَعْيَانَ الْإِبِلِ مَثَلًا، قِيلَ: أَخَذَ عِقَالًا. وَإِنْ أَخَذَ أَثْمَانَهَا قِيلَ: أَخَذَ نَقْدًا.

والثاني: أَنَّهُ الْحَبْلُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ الَّذِي كَانَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ عَلَى صَاحِبِهَا التَّسْلِيمَ، وَإِنَّمَا يَقَعُ قَبْضُهَا بِرِبَاطِهَا. وَإِنَّمَا ضَرَبَ بِهِ مَثَلًا لِتَقْلِيلِ مَا عَسَاهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ الْإِبِلَ إِلَى السَّاعِي، وَيَعْقِلُونَهَا بِالْعُقُلِ حَتَّى يَأْخُذَهَا كَذَلِكَ. وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ.

والثالث: أَنَّهُ كُلُّ شَيْءٍ يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ مِنْ أَنْعَامٍ وَثِيَارٍ؛ لِأَنَّهُ يُعْقَلُ عَنْ مَالِكِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ الضَّرِيرِ.

والرابع: أَنَّهُ نَفْسُ الصَّدَقَةِ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَوْ مَنْعُونِي شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ. وَمِنْهُ يُقَالُ: أَخَذَ الْمُصَدِّقُ عِقَالًا هَذَا الْعَامَ؛ أَيَّ: أَخَذَ مِنْهُمْ صَدَقَتَهُ. وَبُعِثَ فَلَانٌ عَلَى

• عقد التقيّة

التقيّة لغة: اسم من الاتّقاء، وهو أن يقي المرء نفسه من اللائمة أو من العقوبة بما يُظهر، وإن كان على خلاف ما يُضمّر.

أما **مصطلح** «عقد التقيّة» فهو مستعمل على السنة الفقهاء المالكية دون غيرهم من أهل العمل، ومرادهم به عقد الاسترعاء، وذلك كأن يقول الرجل: متى عَقَدْتُ لعبدي فلانٍ عِتْقًا، فإني إنما أعتقته خوفًا من أن أُكْرَه على بيعه من ظالم، وأنا غير ملتزم لعتقه. فإن أعتقه بعد الاسترعاء -أي بعد أن يُشهد سِرًّا أنه إنما يفعل ذلك ليَقَرّ ولا يستبيع من ذلك الظالم- لم يلزمه ذلك العتق.

قال ابن فرحون: **تنبيه:** الاسترعاء ينفع في كل تطوع كالعتق والتدبير والطلاق والتحييس والهبة، ولا يلزمه أن يفعل شيئًا من ذلك، وإن لم يُعلم السبب إلا بقوله، إذا أشهد أنه إن فعل شيئًا من ذلك، فإنما يفعله خوفًا من أمرٍ يتوقعه من جهة كذا، أو لأجل إكراهٍ أو نحو ذلك.

ثم قال: «ولا يجوز الاسترعاء في البيوع، مثل: أن يُشهد قبل البيع أنه راجع في البيع، وأن يبيعه لأمرٍ يتوقعه؛ لأن المبايعة خلاف ما يتطوع به، وقد أخذ البائع فيه ثمنًا، وفي ذلك حق للمبتاع، إلا أن يعرف الشهود الإكراه على البيع والإخافة، فيجوز الاسترعاء إذا انعقد قبل البيع، وتضمن العقد شهادة من يعرف الإخافة والتوقع الذي ذكره».

□ (شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي ٢/ ٧٥٧، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢ - ٥، المغرب ٢/ ٣٦٧).

أحدهما: (وهو المشهور): الربط الحاصل بين كلامين -أو ما يقوم مقامهما كالإشارة والكتابة- على وجه يترتب عليه حكم شرعي. فإذا قيل: زَوَّجْتُ وتَزَوَّجْتُ، وَجَدَ معنى شرعيّ وهو النكاح، يترتب عليه حكم شرعي وهو حلُّ المُتعة الزوجية. وكذا إذا قيل: بَعْتُ واشْتَرَيْتُ وَجَدَ معنى شرعي وهو البيع، يترتب عليه حكم شرعي، وهو انتقال ملك المعقود عليه من البائع إلى المشتري. فالعقد على هذا الإطلاق يستوجب وجود طرفين له، لكل طرفٍ منهما إرادة تتفق وتتوافق مع إرادة الطرف الآخر. وعلى ذلك جاء في (م ٢٦٢) من «مرشد الحيران»: «العقد عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقلين بقبول الآخر على وجه يظهر أثره في المعقود عليه».

والثاني: إنشاء التصرف المبني على تصميمٍ وعزمٍ أكيد، سواء استبد به واحد، أم اشترك فيه أكثر من واحد. وهذا المعنى أعم من الأول؛ إذ إنه لا يستوجب وجود طرفين له في جميع الأحوال، وعلى ذلك فهو يشمل الارتباط الحاصل بين جانبيين، كالبيع والإجارة والوكالة والزواج ونحو ذلك، كما يشمل التصرفات التي تتم من قبل طرفٍ واحد؛ أي: بالإرادة المنفردة، كالوقف والنذر والطلاق والعتق المجردين عن مال، والإبراء، وما شابه ذلك، لما فيها من العزم وعقد الإرادة على تنفيذها.

□ (معجم مقاييس اللغة ٤/ ٨٦، الواضح لابن عقيل ١/ ١٣٦، المصباح ٢/ ٥٠٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٧، البحر المحيط لأبي حيان ٣/ ٤١١، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٣٢٦، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩٤، تفسير القرطبي ٦/ ٣٢، المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم ص ٨١، ١٠٣، ١٠٤ من المجلة العدلية).

• عَقْدُ التَّقِيَّةِ مع التَّحْيِيسِ

هذا مصطلح مالكي، المراد به كما جاء في «تبصرة الحكام»: أن يكتب الشخص شهادة استرعاء يقول فيها: أشهد فلانُ شهودَ هذا الكتاب بشهادة استرعاء واستخفاء للشهادة أنه متى عَقَدَ في داره بموضع كذا تحييسًا على بنيه أو على أحد من الناس، فإنما يفعله لأمر يتوقعه على نفسه أو على ماله المذكور، ولیمسكه على نفسه، ويرجع فيما عَقَدَه فيه عند أمنه مما تخوّفه، وأنه لم يُرِدْ بما عَقَدَه فيه وجه القُرْبَة ولا وجه الحُبْس، بل لما ينجّسه، وأنه غير ملتزم لما يعقده فيه من التحييس، وأشهد عليه بذلك في تاريخ كذا وكذا.

وقد ذكر هذا المصطلح السجلماسي في «شرح اليواقيت الثمينة» وذكر معه مصطلح «عقد التقية مع الصلح» ومراده به: أن يكتب عقد استرعاء في صلح، ثم يُصالح بعد ذلك.

□ (شرح اليواقيت الثمينة ٧٥٧/٢، تبصرة الحكام ٢/٢).

• العَقْدُ المُبْهَمُ

العَقْدُ المُبْهَمُ في اصطلاح المذهب المالكي: هو العَقْدُ المُتَرَدِّدُ بين الصحة والفساد.

قال المنجور: «المُبْهَمَات: المترددة بين الصحة والفساد». وجاء في «شرح اليواقيت الثمينة»: «قاعدة: اُخْتِلفَ في المُبْهَمَات المتردات بين الصحة والفساد؛ هل تُحْمَلُ على الصحة أو على الفساد؟». قال في «إعداد المهج»: «يعني أن العقد المُتَرَدِّدُ بين الصحة والفساد، إلى أيهما يكون رُدُّه؟ إلى صحة أم فساد؟».

وقد ذكر الونشريسي في «إيضاح المسالك» قاعدة الاختلاف في العقود المبهمة: هل تُحْمَلُ على الصحة أو الفساد؟ ثم قال: «وعليه: مَنْ اكْتَرَى كِرَاءَ مَضمُونًا،

وليس العُرْفُ التقديم ولا شَرْطَاه، فابن القاسم يُفْسِدُه، وعبد الملك والمَدَنِيون يصحّحونه».

وهذا المصطلح قد تفرّد بذكره فقهاء المالكية دون غيرهم من أهل العلم.

□ (شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي ٥٧٣/٢، شرح المنهج للمنجور ص ٣٥١، إيضاح المسالك ص ٣٦٧، إعداد المهج للشنقيطي ص ١٣٥).

• العَقْدُ المُضَافُ

العَقْدُ المُضَافُ: هو ما كان مضافًا إلى وقت مستقبل، من الإضافة التي تعني «تأخير حكم التصرف القولي المنشأ إلى زمن مستقبل معين». والعقد المضاف عند الفقهاء ينعقد سببًا في الحال، لكن يتأخر وقوع حكمه إلى حلول الوقت المضاف إليه.

ومثال ذلك: ما لو قال المؤجر: أجزّئك هذه الدار سنةً بكذا من أول الشهر القادم. أو قال المؤكّل: وكلّتك في جميع شؤوني منذ أول السنة الآتية. وقد يكون الزمن المستقبل ملحوظًا، فيكون التصرف مضافًا دون تصريح بالإضافة، كما في الوصية، حيث يقول الموصي مثلاً: «أوصيت بثلث مالي لفلان أو للجهة الفلانية؛ فإن الوصية تفيد معنى الإضافة إلى ما بعد الموت.

وتصاغ الإضافة عادةً بذكر الزمن على سبيل الظرفية للتصرف الإنشائي المضاف، كما في الأمثلة السابقة.

□ (الحموي على الأشباه والنظائر ٢٥٥/١، تيسير التحرير ١/١٢٩، ٣٢٠م من مرشد الحيران، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٥٠٧).

□ (م ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٠ من مرشد الخيران، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٥٠٣).

• عقد الموالاة

هذا العقد من المصطلحات الخاصة بمذهب الحنفية، وقد عرّفوه بأنه: «عقد يتم بين شخصين، أحدهما: لي له وارث نَسِيٍّ - أي من النَسَب - فيقول لآخر: أنت مولاي. أو: أنت وليي، ترثني إذا متُّ، وتعتقل عني إذا جنيْتُ. فيقبل الآخر». ومعنى تعقل عني: أي تدفع عني الدية إذا وقع مني جناية خطأ من قتلٍ فما دونه.

فهذا التعاقد يثبت «ولاء الموالاة» بين المتعاقدين، فيلتزم القابل بتحمل تبعة جناية الخطأ إذا وقعت من الموجب، كما يستحق تركته كلها إرثاً بمقتضى هذا العقد إن مات، إلا إذا كان له زوج، فيستحق القابل عندئذ باقي التركة بعد ميراث أحد الزوجين، بحسب كون الموجب رجلاً أو امرأة.

ويُسمى القابل الذي يستحق الإرث في مقابل تعهده بضمان جناية خطأ الموجب «مولى الموالاة».

وعقد الموالاة هذا جائز مشروع، ويقع به التوارث والعقل عند أبي حنيفة وأصحابه والنخعي والحكم وحّاد، وهو قول علي وابن مسعود من الصحابة، خلافاً لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة الذين قالوا بعدم مشروعيته أصلاً، وعدم تعلّق ميراث ولا عقل به لعدم صحته.

ورأى إسحاق بن راهويه وأحمد في رواية عنه والشوكاني أن ولاء الموالاة إنما يثبت للشخص إذا أسلم على يديه آخر، ولو لم يواله بعقد، فبنفس الإسلام على يديه يكون ولاؤه له، ويرثه به. وهو قول عمر بن الخطاب وعطاء، وبه قضى عمر بن عبد العزيز.

• العقد المعلق

العقد المعلق: هو ما كان معلقاً بشرط غير كائن أو بحادثة مستقلة. من التعليق الذي هو عند الفقهاء: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، أو: ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل، مع اقترانه بأداة من أدوات الشرط.

ومثاله قول شخص لآخر: إن سافر مدينتك فأنا كفيل بها لك عليه. فيكون القائل قد ربط انعقاد الكفالة بتحقيق سفر المدين. وقول الدائن لآخر: إن قضى القاضي لي على مديني فلان بديني، فقد وكلتك بقبض الدين منه. وقول الرجل لآخر: إن وصلت بضاعتي الفلانية غداً فقد وكلتك ببيعها.

والعقد المعلق عند الفقهاء يتأخر انعقاده سبباً إلى وجود الشرط، فعند وجوده ينعقد سبباً مفضياً إلى حكمه. وقد جاء في «القواعد الفقهية»: «المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط». فهو عكس المنجز الذي يكون ساري الحكم منذ صدوره.

□ (الحموي على الأشباه ٢/٢٢٤، رد المحتار ٢/٤٩٢، المدخل الفقهي للزرقا ١/٥٠٣، م ٨٢ من المجلة العدلية م ٣١٥، ٣١٧ من مرشد الخيران).

• العقد المنجز

العقد المنجز: هو ما كان بصيغة مُطلَقة غير معلقة بشرط ولا مضافة إلى وقت مستقبل. وهذا الصنف من العقود يقع حكمه في الحال؛ أي: يكون ساري الحكم منذ صدوره، خلافاً للمضاف الذي ينعقد سبباً في الحال لكن يتأخر وقوع حكمه إلى حلول الوقت المضاف إليه، وخلافاً للمعلق الذي يتأخر انعقاده سبباً إلى وجود الشرط، فعند وجوده ينعقد سبباً مفضياً إلى حكمه.

الجرجاني ص ٨١، كشف اصطلاحات الفنون ٢/ ٩٦٢، التعريفات الفقهية للمجدي ص ٣٨٥،
طلبة الطلبة ص ٤٥).

• عقل

قال أهل اللغة: العقل: المنع. ويُطلق على الحجا
واللب؛ لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك؛
أي: يحبس. وقد عُرِف بأنه: غريزة يتهيأ بها الإنسان
إلى فهم الخطاب.

كما يطلق العقل أيضًا على الدية. قيل: سُميت
عقلًا لأنها كانت عند العرب إبلًا، يُكلف القاتل أن
يسوقها إلى فناء ورثة المقتول، فيعقلها؛ أي: يشدها
بالعقال - وهو الرباط الذي تُربط به - ويسلمها إلى
أوليائه. ثم كثر الاستعمال حتى أُطلق العقل على الدية،
إبلًا كانت أو نقدًا.

وقال النووي: «أصل العقل مصدر عقلتُ
البعير بالعقال، أعقلته عقلًا. وهو حبل تُثنى به يدا
البعير إلى ركبتيه، فتشد به. ويقال: عقلتُ فلانًا؛ إذا
أعطيت ديتَه ورثته، وعقلتُ عن فلان؛ إذا لزمته
جناية، فغرمت ديتها عنه... واعتقل فلان من دم
صاحبه؛ إذا أخذ العقل».

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها
اللغوي. (ر. دية - عاقلة).

□ (تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٣، المصباح
٢/ ٥٠٥، المغرب ٢/ ٧٥، الزاهر ص ٣٥٩، تحرير
ألفاظ التنبيه ص ١٩٨، الدر النقي ٣/ ٧٢١).

• عقود الإذعان

الإذعانُ في اللغة: يعني الخضوع والانقياد
والامتثال والانصياع.

□ (رد المحتار ٥/ ٧٨، البدائع ٤/ ١٧٠، مجمع
الأنهر ٢/ ٤٢٧، أسنى المطالب ٤/ ٤٥٩، المهذب
٢/ ٢٢، بداية المجتهد ٢/ ٣٦٢، المغني ٩/ ٢٥٤،
السييل الجرار ٣/ ٣٩٧، المقدمات الممهدة ٣/ ١٣٣،
كشف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٥٢٨، كفاية الطالب
الرباني ٦/ ٢٢٦، الإشراف للقاضي عبد الوهاب
٣/ ٣٠٨، تكملة البحر الرائق ٨/ ٧٧).

• عُقر

العقر في اللغة: الجرح. والعقر: الأصل. ومنه عُقر
الدار؛ أي: أصل المقام الذي عليه معول القوم. ومنه:
«ما غزى قومٌ في عُقر دارهم إلا ذلُّوا».

أما في الاصطلاح الفقهي: فقال المناوي: «العقر:
دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها. ثم كثر حتى
استعمل في المهر». وذهب أكثر الفقهاء إلى أن العقر: ما
تُعطاه المرأة على وطء الشبهة، وعلى ذلك عرّفوه بأنه:
«صدّاق المرأة إذا وطئت بشبهة». قيل: لأن الواطء إذا
افتضّ بكارتها عقرها - أي جرحها - فسُمي مهرها
عقرًا، ثم استعمل في الثيب وغيرها.

أما مقداره، فقد اختلف الفقهاء فيه؛ فقال
أبو حنيفة: هو ما يتزوَّج به مثلها؛ أي: مهر مثلها.
وحكى السرخسي أنه إذا ذُكر في الحرائر يُراد به مهرُ
المثل، وإذا ذُكر في الإماء فهو عُشر قيمتها إن كانت
بكرًا، ونصف ذلك إن كانت ثيبًا. وقيل: في الحرّة عُشر
مهر مثلها إن كانت بكرًا، ونصف عُشره إن كانت ثيبًا.
وفي الأمة عُشر قيمتها إن كانت بكرًا ونصف عُشرها
إن كانت ثيبًا. وقيل: مقدار بدل إجارة المرأة للوطء لو
كان الاستئجار مباحًا.

□ (المصباح ٢/ ٥٠٣، المغرب ٢/ ٧٤، تهذيب
الأسماء واللغات ٢/ ٢٨، أنيس الفقهاء ص ٨١،
التوقيف ص ٥٢١، الكليات ٣/ ٢٧٩، تعريفات

• العُقودُ الأَصليَّةُ

عرَّف الأستاذ الزرقا العقود الأصلية بقوله: «هي كل عقد يكون مستقلاً في وجوده، غير مرتبط بأمر آخر على سبيل التبعية له في الوجود والزوال. وذلك كالبيع، والإجارة، والإيداع، والإعارة... إلخ». ويقابل العقود الأصلية في التصنيف الفقهي: العقود التبعية.

□ (المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٥٨٦).

• العُقودُ التَّبعيةُ

عرَّف الأستاذ الزرقا العقود التبعية بقوله: «هي كل عقد يكون تابعاً لحق آخر ومرتباً به في وجوده وزواله، كاتصال الفرع بأصله. وذلك كالرهن والكفالة».

ثم قال: فالرهن والكفالة كلاهما توثيق لغيره، فلا ينعقدان ابتداءً إذا لم يكن في مقابلهما حق آخر ثابت أو متوقع.

وينعقد الرهن في مقابل دين موعود، كما لو وعد إنساناً آخر بأن يقرضه مبلغاً من المال، وأخذ منه رهناً سلفاً في مقابله.

وتنعقد الكفالة في مقابل ما سيثبت من دين، كما لو قال لآخر: بايع فلاناً، وما ثبت لك عليه، فأنا كفيل به.

وكما لا ينعقدان ابتداءً إلا في مقابل حق آخر، فإنهما يزولان بزوال ذلك الحق المقابل، كما يسقط كل فرع بسقوط أصله. فلو أبرأ الدائن المدين الأصل سقطت الكفالة أيضاً عن الكفيل تبعاً لسقوط الدين.

ومثل ذلك يُقال في الرهن، فإنه يطل بإبراء الدائن المدين.

أما «عقود الإذعان» فهو مصطلح قانوني معاصر مُستمد من الفقه القانوني الغربي الحديث، تقع في دائرته العقود التي تصدر عن شركات الاحتكار للمرافق العامة والسلع الضرورية في ظل النظم الاقتصادية المعاصرة، مثل شركات الكهرباء والغاز والماء والهاتف والبريد والنقل العام... إلخ. وأهم الأحكام القانونية المتعلقة به إعطاء السلطة القضائية حق تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية في تلك العقود لصالح الطرف المذعن، وفقاً لما تقتضي به العدالة، وذلك على سبيل الاستثناء من قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين».

ولعقود الإذعان أربع صفات تتسم وتختص بها:

إحداها: أن يكون محل العقد سلعة أو منافع يحتاج إليها عموم الناس حاجة ماسة، ولا يكون لهم غنى عنها، كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد... إلخ.

والثانية: احتكار الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً.

والثالثة: انفراد الطرف الموجب لها بوضع تفاصيل العقد وشروطه، التي تكون في الغالب لمصلحته، دون أن يكون للطرف الآخر أي حق في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديله.

والرابعة: صدور الإيجاب (العرض) موجهاً إلى الجمهور، موحداً في تفاصيله، وعلى نحو مستمر؛ أي: لمدة غير محدودة.

وقد ذكر الدكتور رفيق المصري: أن هذا المصطلح ترجمة عربية للعبارة الفرنسية *(Contrat d'adhésion)* والأولى أن تُترجم بـ «عقود الانضمام».

□ (المصباح ١/ ٢٤٧، مبدأ الرضا في العقود للقره داغي ١١٩٨/ ٢-١٢٠٢، مصادر الحق للسنهوري ٢/ ٧٤، ٧٥، الخطر والتأمين للمصري ص ٧٩-٨١، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٣٣٠).

٢- والتبرعات نوع من أنواع التمليكات، وجنس لما يأتي:
العقودُ الأصلية.

أ- تبرعات مقصودة ابتداءً وانتهاءً.

ب- وتبرعات ضمن عقد معاوضة.

ج- وتبرعات ابتداءً، وقد ينتهي بها الأمر إلى أن تكون معاوضاتٍ أو تبرعاتٍ.

وعلى ذلك، فهي تشمل ما يأتي: الهبة، والصدقة، والوصية، والإعارة، والقرض، والكفالة، والحوالة، والمحابة في عقود المعاوضات. ومنها أيضًا: الوقف، والإبراء، وإن كانا من ناحية أخرى من الإسقاطات.

□ (العقود والشروط والخيارات لأحمد إبراهيم ص ٦٧٨-٦٨٠، المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم ص ٨١، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٥١٢، فتح القدير ٦/ ٨١، جامع الفصولين ٢/ ٢، أحكام المعاملات الشرعية للخصيف ص ٢٢٣-٢٢٤).

• العقودُ غيرُ المسماة

العقودُ غيرُ المسماة: هي التي لم تُسمَّ في الاصطلاح الفقهي باسمٍ خاصٍ يميزها عن غيرها، أو لم يرتب الفقه الإسلامي لها أحكامًا خاصةً بها.

وقد عرّفها الأستاذ الزرقا بقوله: «هي التي لم يُصطلح على اسم خاص لموضوعها، ولم يرتب التشريع لها أحكامًا تخصها». ومراده بـ«التشريع» الفقه الإسلامي عمومًا، سواء كان فقهاً لأحد المذاهب أو أحد الفقهاء أو جمهورهم أو جميعهم.

ثم قال: والعقود غير المسماة كثيرة لا تنحصر؛ لأنها تتنوع بحسب حاجة العاقد والموضوع المتفق عليه ضمن الغايات المشروعة، ويجمعها اسم العقد أو الاتفاق... ومن ذلك في هذا العصر عقدُ النشر والإعلان في الجرائد أو سواها من الوسائط، وكذا

وقسيم العقود التبعية في الاصطلاح الفقهي:

□ (المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٥٨٦،

٥٨٧).

• عقود التمليكات

قَسَمَ فقهاء الحنفية العقود -بالمعنى الأعم للعقد، الذي هو إنشاء التصرف المبني على تصميمٍ وعزمٍ أكيدٍ، سواء استبد به واحد أم اشترك فيه أكثر من واحد- إلى عدة مجموعات، تتنظم كل مجموعة منها وحدة ذاتية تجعلها نوعًا على حدة، وهي: التمليكات والإسقاطات والإطلاقات والشركات وعقود الاستيثاق وعقود الاستحفاظ.

وعلى ذلك قال العلامة أحمد إبراهيم: مجموعة التمليكات نوع من أنواع العقد، وجنسٌ ينتظم المعاوضات والتبرعات.

١- فالمعاوضات نوعٌ من أنواع التمليكات، وجنس ينتظم ما يلي:

أ- مبادلة المال بالمال.

ب- ومبادلة المال بالمنفعة.

ج- ومبادلة المال بغير ما هو مال أو منفعة بالمعنى الذي اصطلح عليه الفقهاء. ويلتحق بهذا مبادلة منفعةً بمنفعة، ومبادلة منفعةٍ بما ليس بمالٍ ولا منفعةٍ في الاصطلاح.

وعلى ذلك، فهي تشمل البيع بجميع أنواعه، من بيعٍ مُطلقٍ ومقايضةٍ وسَلَمٍ وصَرْفٍ، والاستصناع الذي هو مؤلف من البيع والإجارة، والصلح عن إقرار، وقسمة الأعيان أو المنافع «المهاياة»، والإيجار والمؤاجرة، والزواج سواء كان فيه المهر مآلاً أو منفعةً، والحُلْع كذلك.

ثم قال: ويعتبر من هذا القبيل اليوم في النظر القانوني عقد الاشتراك في الصحف الدورية من جرائد ومجلات، والتعهد بتقديم بعض الأرزاق والأطعمة يوميًا إلى صاحب مطعم أو فندق أو مستشفى مثلاً، فإنه يُعتبر عقدًا مستمرًا، ولو كان في الحقيقة من قبيل البيع. ويسمى في الاصطلاح القانوني: عقد التوريد.

وقسيم العقود المستمرة في الاصطلاح الفقهي: العقود الفورية.

□ (المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٥٨٤).

• العُقُودُ الْمُسَمَّاةُ

ذكر العلامة الزرقا: أن العقود أنواع كثيرة، يختلف بعضها عن بعض في الأسماء والأحكام بحسب اختلاف موضوعاتها، وأن العقد بعد أن تدعو إليه الحاجة ويشيع، يضع له الناس أو العلماء أو التشريع اسمًا يميزه عما سواه، وعلى ذلك انقسمت العقود إلى زمرتين: عُقُودٌ مُسَمَّاةٌ، وعُقُودٌ غير مُسَمَّاةٍ.

ثم عرّف العقود المُسَمَّاةَ بقوله: «هي التي أقر التشريع لها اسمًا يدل على موضوعها الخاص، وأحكامًا أصلية تترتب على انعقادها». ويُقال لها أيضًا: عقود معيّنة. مثل البيع والإجارة والشركة والوكالة والوديعة والمضاربة والقسمة والتحكيم والمخارجة والقرض والصلح والعُمَرى والموالة والإقالة والزواج... إلخ.

ثم ذكر أنه لا يكفي لاعتبار العقد من العقود المسماة أن يكون له اسم إذا لم يقرّر التشريع له أحكامًا خاصة به.

ومراده بـ«التشريع» الفقه الإسلامي عمومًا، سواء كان فقهاً لأحد المذاهب أو أحد الفقهاء أو جمهورهم أو جميعهم.

«عقد المُضَايَقَةِ» (أي النزول في الفنادق بالطعام والشراب والخدمة)، فإنه مركّب من عقدين، فهو إجارة بالنسبة إلى المكان والخدمة، وبيع بالنسبة إلى الطعام والشراب. فهذا العقد لما يوضع له اسم خاص رغم شيوعه وضرورته... وكذلك عقود الشركات مع الدول التي تمنحها امتيازًا للتجاري في أراضيها عن منابع الزيت والمعادن، مما يدخل اليوم تحت عنوان الاتفاقيات. (ر. العقود المسماة).

□ (المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٥٣٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١).

• العُقُودُ الْفُورِيَّةُ

عرّف الأستاذ مصطفى الزرقا العقود الفورية بقوله: «هي التي لا يحتاج تنفيذها إلى زمنٍ ممتدٍّ يشغلها باستمرار، بل يتمّ تنفيذها فورًا دُفْعَةً واحدةً في الوقت الذي يختاره العاقدان، كالبيع ولو بثمن مؤجل، والصلح، والقرض، والهبة. فإن تنفيذ هذه العقود باستيفاء كل عاقدٍ ما يستحقه بالعقد يتم وتنقضي به الالتزامات في آنٍ واحدٍ؛ أي: من الزمان.

وقسيم العقود الفورية في الاصطلاح الفقهي: العقود المستمرة.

□ (المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٥٨٣).

• العُقُودُ الْمُسْتَمِرَّةُ

عرّف الأستاذ الزرقا العقود المستمرة بقوله: «هي التي يستغرق تنفيذها -بحسب موضوعها- مدة ممتدة من الزمن، بحيث يكون الزمن عنصرًا أساسيًا في تنفيذها. ولذلك تسمى أيضًا **عُقُودًا زمنية**، وذلك كالإجارة، والإعارة، وشركة العقد، والوكالة. فإن تنفيذ هذه العقود وأمثالها باستيفاء منافع المأجور والعارية، وبممارسة أعمال الشركة والوكالة، يحتاج إلى وقتٍ متسعٍ يسري حكم العقد فيه باستمرار».

وتأتي العَلَاقةُ في اللُّغةِ وعلى لسان الفقهاء بمعنى المهر، حيث تقع به العُلُقَةُ بين الزوجين. والجمع علائقُ. وقد روى الدارقطني والبيهقي وسعيد ابن منصور عن النبي ﷺ أنه قال: «أَدُّوا العَلَاتِقَ». قيل: يا رسول الله، وما العَلَاتِقُ؟ قال: «ما تَرَاصَى به الأهْلُون».

□ (القاموس المحيط ص ١١٧٦، أساس البلاغة ص ٣١١، المصباح ٥٠٨/٢، المفردات ص ٥٨٠، طلبة الطلبة ص ٤٤، المغني لابن قدامة ٩٧/١٠، سنن الدارقطني ٣/٢٤٤، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٣٩، سنن سعيد بن منصور ١/١٧٠).

• عُمَالَةٌ

الْعَمَلُ وَالْعَمَالَةُ فِي اللُّغَةِ: مصدران من عَمِلَ الشيء، وهما بمعنى الولاية والإمارة والخطَّة. والتعميل: تولية العمل. يقال: عَمَلْتُ فلانًا على البصرة؛ أي: وَلَّيْتُهُ عليها.

أما «العُمَالَةُ» فهي في اللُّغةِ والاصطلاح الفقهي: ما يأخذه العامل من الأجر على عمله. يقال: عَمَلَنِي فلان؛ أي: جعل لي العُمَالَةَ، وهي رِزْقُهُ وأجرة عمله.

□ (الصحيح ٥/١٧٧٥، مشارق الأنوار ٢/٨٩، النهاية لابن الأثير ٣/٣٠٠، تخريج الدلالات السمعية ص ٧٧٧، المغني لابن قدامة ٧/٢٠٥، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/٢٤٣).

• عُمَرَى

الْعُمَرَى نوع من الهبة، وهي في اللُّغةِ مأخوذةٌ من العُمر: هو مدَّةُ عمارةِ البدن بالحياة. يقال: أَعْمَرْتُهُ الدارَ؛ أي: جعلتُ له سُكْنَاهَا عُمَرَه.

وصورتها: أن يقول الرجل لآخر: أَعْمَرْتُكَ داري هذه؛ أي: هي لك عُمَرِي، أو ما عِشْتُ، أو

ثم قال: «وقد نشأت في الفقه الإسلامي عقود جديدة كثيرة في عصور مختلفة، وسماها الفقهاء بأسماء خاصة، وقرروا لها أحكامًا، فأصبحت عقودًا مسماة، كـ «بيع الوفاء»، وعقد «الإجارتين» و«التحكير» في الأموال الموقوفة، وكـ «بيع الاستجرار» الذي يُعتبر فرعًا من البيع، وهو من قبيل ما يُسمى اليوم باسم «الحساب الجاري». وقد تبقى بعض العقود زمنًا بلا أسماء إلى أن يُصطَلَحَ لها على اسم. فمن ذلك في القديم «بيع الوفاء» الذي يتردد اعتباره بين البيع والرهن، وكذلك «الاستصناع» الذي كان يتردد اعتباره بين البيع والوعد والاستتجار».

□ (المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٥٣٧،

٥٦٩، ٥٧٠).

• عَكْسُ الْعَيْنَةِ

قال المرداوي: «عكس العينة: هي أن يبيع السلعة بضمن حال، ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة». وقال البهوتي: «هي أن يبيع شيئًا بنقدٍ حاضر، ثم يشتريه من مشتريه أو وكيله بنقدٍ أكثر من الأول من جنسه غير مقبوض». وحكمه الشرعي مثل حكم العينة؛ لأنه يُشَبَّهُها في اتخاذه وسيلةً أو حيلةً إلى ربا القروض. (ر. عينة).

□ (الإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير على المقتع ١١/١٩٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/١٥٨، المغني ٦/٢٦٣، كشاف القناع ٣/١٧٤، ١٧٥، الفروع ٦/٣١٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٣٠).

• عَلَاقة

الْعَلَقُ لُغَةً: التشبُّثُ بالشيء. يقال: لفلانٍ في هذه الدار عُلُقَةٌ وَعَلَاقَةٌ؛ أي: بَقِيَّةُ نصيبٍ. وما لفلانٍ عَلَاقَةٌ؛ أي: ما يتعلَّقُ به في معيشتِهِ من حرفةٍ أو ضيعةٍ.

قليوبي وعميرة ٤/ ٢١٥، مشارق الأنوار ٢/ ٨٧،
تخريج الدلالات السمعية ص ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٧٧،
النهاية لابن الأثير ٣/ ٣٠٠).

• العَمَل (عند الحنابلة)

يطلق فقهاء الحنابلة مصطلح «عليه العمل»
وأحياناً «عمل الناس» على القول الضعيف أو المرجوح
في المذهب إذا جرى عليه عمل حكام «قضاة» الحنابلة
من غير تكبر، ويُعتبر بعضهم ذلك عاصداً لتصحيحه
واستظهاره واختياره.

ومن أمثلة ذلك قول الحنابلة على المذهب: لا تجوز
إجارة المشاع مفرداً لغير الشريك، ولا العين الواحدة
لعدد من الأشخاص. بينما اختار جمعٌ من فقهاءهم روايةً
-أي عن أحمد- بجواز ذلك، صوّبها في «الإنصاف»،
واستظهرها في «التنقيح» وقال: وعليه العمل.

قال الفتوحى: أي عمل الحكام في زمنه. وقال
البهوتي في «شرح المنتهى»: أي عمل الحكام إلى زماننا.
وقال في «مطالب أولي النهى»: أي عمل حكام الحنابلة
في الأزمنة المتطاولة من غير تكبر.

ووفر صاحب المطالب «العمل» في مسألة أخرى
بأنه: عمل الحكام في بلاد الشام.

□ (مطالب أولي النهى ٣/ ٥٧٤، ٥٧٦، ٦١٠،
٦١١، المبدع ٥/ ٧٩، معونة أولي النهى ٤/ ٧٥٦،
٥/ ٥٠، كشف القناع ٣/ ٥٢٦، ٥٥٧، شرح منتهى
الإرادات للبهوتي ٢/ ٣٦٠).

• العَمَل (في المذهب المالكي)

إن من أصول مذهب مالك عمل أهل المدينة،
الذي يرجع في الحقيقة إلى ما صح فعله عن النبي ﷺ.
ثم مع مرور الزمان، وانتشار المذهب المالكي في الغرب
الإسلامي تطور هذا العمل، وظهر بمظهر يتفق مع

مدة حياتك، أو ما حييت أو نحو ذلك. سُميت بذلك
لتقييدها بالعمر.

فهي إذاً هبة شيء مدة عمر الموهوب له أو الوهاب
بشرط الاسترداد بعد موت الوهاب أو الموهوب له.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها
اللغوي.

□ (المصباح ٢/ ٥١٢، التوقيف ص ٥٢٦، المطلع
ص ٢٩١، طلبة الطلبة ص ١٠٨، تعريفات الجرجاني
ص ٨٣، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٠، حلية الفقهاء
ص ١٥٢، المغني ٥/ ٦٢٤).

• عَمَل

العَمَل لغةً: المِهْنَةُ والفِعْلُ، والجمع أعمال. قال
الخزاعي: والمراد بالمهنة الخدمة. والأصل في معنى
العمل: «كل فعل يكون من الآدمي بقصد». فلا يُطلق
إلا على ما كان عن فكرٍ ورويةٍ، ولهذا قرن بالعلم. وهو
أخص من الفعل؛ لأن الفعل قد يُنسب إلى الجمادات.
والعمل يعم أفعال القلوب والجوارح، فإن تحرك
الجسم أو القلب بما يوافق الشرع سُمي طاعة، وإن
تحرك بما يخالف الشريعة سُمي معصية.

والعمل في نظر الفقهاء أعمُّ من الحرفة؛ لأن
العمل يُطلق على الفعل، سواء حذق به الإنسان أم لم
يحذق، اتخذهُ ديدناً أم لم يتخذهُ، بخلاف الحرفة، فإنهم
يطلقونها على ما انحرف إليه الشخص من الأعمال
وجعله ديدنه لأجل الكسب.

والاعتمال مشتق من العمل، ويُطلق «اعتمال
الأرض» على القيام بما تحتاج إليه من عمارة وزراعة
وتلقيح وحراسة ونحو ذلك.

□ (التوقيف ص ٥٢٧، الكليات ٣/ ٢١٣،
التعريفات الفقهية ص ٣٩٠، البحر الرائق ٣/ ١٤٣،

• عُمُومُ الْبَلَوَى

يُطلق الفقهاء **مصطلح** «عموم البلوى»، ويعنون به: ما يَعْسُرُ على المكلف الاحتراز عنه من النجاسات أو المحظورات. وقد اغتفر الشارع ما تعم به البلوى لأمرين:

الأول: مَسِيس الحاجة لإصابته في عموم الأحوال، بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.

والثاني: شيوع الوقوع والتلبس، بحيث يعسر الاحتراز عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة.

وبناءً على ذلك وضع الفقهاء القواعد التالية: «الأمر إذا ضاق اتسع» و«ما عَمَّتْ بَلِيَّتُهُ خَفَّتْ قَضِيَّتُهُ». وفرَّعوا عليها في أبواب العبادات العفو عن يسير النجاسات، وعن أثر الاستحجار في محله، وعن طين الشوارع الذي خالطته النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه، وعما ينقله الذباب من العذرة وأنواع النجاسات. وفي أبواب المعاملات فرَّع عليها فقهاء بلخ ويخارى من الحنفية بإباحة بيع الوفاء... إلخ.

□ (الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٨، ٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، المنتقى للباجي ١/ ٤٥، رفع الحرج لصالح بن حميد ص ٢٦٢ وما بعدها).

• عَهْد

العَهْدُ في اللُّغة: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال. هذا أصله، ثم استُعْمِلَ في المَوْثِق الذي تَلَزَمَ مراعاته.

وفي «الكليات»: «العهد: المَوْثِق. ووضعه لما من شأنه أن يُراعى ويُتعهد، كالقول والقرار واليمين والوصية والضمان والحفظ والزمان والأمر».

أما الفرق بين الوعد والعهد، فقد قال فيه أبو هلال العسكري: إن العهد ما كان من الوعد مقروناً بشرط،

عمل أهل المدينة من حيث المبدأ، غير أنه يختلف عنه في بعض الاعتبارات ومن بعض الوجوه.

ومن أمثله: العمل الأندلسي والقيرواني والفاسي والرباطي والقرطبي... إلخ. والمراد بهذا «العمل» كما استقر عليه الرأي عند فقهاء المالكية بالمغرب: «العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها؛ رعيًا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية والاقتصادية». وقيل: هو اختيار قولٍ ضعيفٍ، والحكم والإفتاء به، وتماثلُ الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به لسببٍ اقتضى ذلك.

وبيان القضية: أن بعض المسائل يكون فيها خلاف بين فقهاء المذهب، فيعتمد بعض القضاة إلى الحكم بقولٍ يخالف المشهور لسببٍ من الأسباب، كدَرء مفسدة، أو خوف فتنة، أو جريان عُرفٍ في الأحكام التي مستندها العرف لا غير، أو تحقيق مصلحةٍ أو نحو ذلك، فيأتي مَنْ بعده فيقتدي به ما دام الموجب الذي لأجله حُولف المشهور - في مثل ذلك البلد وذلك الزمان - قائماً.

وهذا بناءً على أصول المذهب المالكي؛ لأنه إذا كان العمل بالضعيف لدَرء مفسدة، فهو على أصل مالك في سد الذرائع، وإذا كان لجلبِ مصلحةٍ، فهو على أصله في اعتبار المصلحة المرسلة، وكذلك الشأن بالنسبة للعُرف - لأنه من جُملة الأصول التي بُنيَ الفقه عليها، وهو راجع إلى المصلحة المرسلة أيضًا، فيُشترط فيه ما يُشترط فيها - ما لم يخالف نصًّا أو يصادم مصلحة أقوى، حتى إذا زال الموجب الذي كان سببًا لقيام العمل عاد الحكم للمشهور.

□ (معلمة الفقه المالكي ص ٢٧٤، العرف والعمل في المذهب المالكي ص ٣٤١ وما بعدها).

وهذه المسألة من مفردات مذهب مالك، وهي استثناء من الأصل الفقهي الكلي بتضمن المشتري كل عيب يحدث في المبيع بعد قبضه؛ إذ هو في ملكه وتحت يده. وقد عرّفها الدردير بأنها «تعلّق ضمان المبيع بالبائع في زمن معيّن». ثم قال: وهي قسمان؛ عُهْدَةُ سَنَةٍ، وعُهْدَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ... وهما خاصتان بالرفيق بالشرط أو العادة. وقد ذكر ابن رُشد الحفيد أنه لا خلاف بين المسلمين في أن المبيع من ضمان المشتري بعد القبض إلا في العُهْدَةِ والجَوَائِح.

وقال ابن العربي: «ومن أعظم مسائل العرف والعادة مسألة العُهْدَةِ، وقد انفرد بها مالك دون سائر الفقهاء. وقد روى في ذلك ابن وهب حديثاً: أن النبي ﷺ قضى في العُهْدَةِ بثلاثة أيام أو أربعة. وهي أن تكون السلعة بعد قبض المشتري في ضمان البائع حتى تمضي ثلاثة أيام من وقت البيع في كل آفة تطرأ على المبيع، ما عدا الجنون والجذام والبرص، فإنه يُقضى فيها بعُهْدَةِ السَنَةِ. وعوّل علماؤنا على أن هاتين العهدين إنما يُقضى بهما لمن شرطهما أو حيث تكون العادة جارية بهما». (ر. ضمان العهدة).

□ (تهذيب الأسماء واللغات ٤٩/٢، بداية المجتهد ١٨٦/٢، المنتقى للباجي ١٧٢/٤ وما بعدها، القبس ٧٨٨/٢، الشرح الصغير للدردير ١٩١/٣، القوانين الفقهية ص ٢٧٣، حاشية الدسوقي ١٤١/٣، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٤٧٣/٤، التعليق على الموطأ للوقشي ٩٦/٢).

• عَوَارِضُ الْأَهْلِيَّةِ

العوارض في اللغة: جمع عارض أو عارضة. والعارض من الأشياء خلاف الأصلي، ومن الحوادث خلاف الثابت. مأخوذ من قولهم: عرض له كذا؛ أي: ظهر له أمر يصده ويمنعه عن المضي فيما كان عليه.

نحو قولك: إن فعلت كذا فعلت كذا، وما دُمْتُ على ذلك فأنا عليه.

والعهد يقتضي الوفاء، والوعد يقتضي الإنجاز. يقال: نَقَضَ العهدَ، وأخْلَفَ الوعدَ.

وقال أبو هلال: والفرق بين العقد والعهد، أن العقد أبلغ من العهد. تقول: عهِدْتُ إلى فلان بكذا؛ أي: ألزمتُه إياه. وعقدت عليه وعاقدته: إذا ألزمتَه باستيثاق. وتقول: عاهد العبد ربه، ولا تقول: عاقَدَ العبدُ ربه؛ إذ لا يجوز أن يُقال: استوثق من ربه.

ثم قال: والفرق بين العهد والميثاق؛ أن الميثاق تأكيد العهد. من قولك: أوثقتُ الشيء؛ إذا أحكمتْ شدته. وقال بعضهم: العهد يكون حالاً من المتعاهدين، والميثاق يكون من أحدهما.

أما مصطلح «أهل العهد» فيُطلقه الفقهاء على الكفار الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم - سواء أكان الصلح على مالٍ أو غير مال - على أن لا تُجرى عليهم أحكام الإسلام كما تُجرى على أهل الذمة، لكنّ عليهم الكفّ عن محاربة المسلمين. ويُسمى هؤلاء أيضاً: أهل الصلح، وأهل الهدنة.

□ (أساس البلاغة ص ٣١٥، المغرب ٩١/٢، المصباح ٥٢٠/٢، التوقيف ص ٥٢٩، الكليات ٢٥٥/٣، مشارق الأنوار ١٠٤/٢، التعريفات للجرجاني ص ٨٤، الفروق للعسكري ص ٤٧-٤٨، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٧٦/٢).

• عُهْدَةُ

العُهْدَةُ لغةً من العهد، الذي يَرِدُ بمعنى الإلزام والالتزام. أما «العُهْدَةُ» في الاصطلاح الفقهي فتعني: تضمين البائع كل عيب يحدث في المبيع، وهو عند المشتري خلال مدة معلومة.

وحكى أيضًا أن هناك فرقًا بين العَوَاض والثواب، من حيث إن الثواب يقع على جهة المكافأة على الحقوق، والعَوَاض يقع على جهة المثامنة في البيوع.

□ (المصباح المنير ٢/ ٥٢٣، الفروق للعسكري ص ٢٣٢-٢٣٣).

• عَوَل

العَوَل: مصدر عَالٌ يَعُولُ، ومعناه **لَغَةٌ**: الارتفاع والميل والزيادة. مأخوذ من قولهم: عَالٌ الميزانُ، فهو عائلٌ؛ إذا مال وارتفع.

أما في الاصطلاح الفقهي: فيرد هذا اللفظ في علم المواريث بمعنى «الزيادة في سهام التركة عن أصل الفريضة، والنقص في الأنصبة». وذلك عندما يستحق أصحاب الفروض عدة أنصبة، يزيد مجموعها على الواحد الصحيح، فعندها لا يأخذ كل صاحب فرض نصيبه كاملاً، بل ينقص منه بنسبة هذه الزيادة.. كما إذا كان هناك زوج وأخت شقيقة وأخت لأم، ففيها نصفان وسدس، فهي من ستّة يستغرقها النصفان، فيُزاد عليها بمثل سدسها، فتبلغ سبعة (فأصلها من ستّة، وعالت إلى سبعة). وعلى ذلك فالعَوَل نقيض الردّ.

قال النووي: العَوَل: زيادة السهام على أجزاء أصل المسألة وارتفاعها.. فإذا ضاق المال عن سهام أهل الفروض تُعال المسألة؛ أي: تُرفعُ سهامُها، ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه؛ لأن كل واحد يأخذ فرضه بتمامه إذا انفرد، فإذا ضاق المال وجب أن يقتسموا على قدر الحقوق، كأصحاب الديون والوصايا.

□ (المصباح ٢/ ٥٢٣، المغرب ٢/ ٩٠، الزاهر ص ٢٧٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٥٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٧، التعريفات للجرجاني ص ٨٤).

وقد سُمّيت الأمور التي لها تأثيرٌ في تغيير بعض الأحكام مع بقاء الأهلية عوارض، لمنعها الأحكام التي تتعلق بالأهلية التامة عن الثبوت، وإبطالها إبطالاً كلياً أو جعلها موقوفة على إجازة من له حق إجازتها.

هذا وقد قسم الفقهاء عوارض الأهلية إلى قسمين: عوارض سماوية، وعوارض مكتسبة. فأما العارض السماوي: فهو الذي لا دخل للإنسان في وجوده ووقوعه؛ إذ يرجع أمر ثبوته إلى المولى عز وجل. وأما العارض المكتسب: فهو ما كان لا اختيار للإنسان فيه مدخل.

□ (التوقيف ص ٥٢٩، التعريفات الفقهية ص ٣٦٩، ٣٩٤، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/ ١٣٨٣، الأهلية وعوارضها لأحمد إبراهيم ص ٣٧٠).

• عَوَاض

العَوَاض **لَغَةٌ**: البذل. والجمع أعواض. واعتاض؛ أي: أخذ العَوَاض. واستعاض: سأل العَوَاض.

وذكر أبو هلال العسكري أن هناك فروقاً بين العَوَاض والبذل، من حيث إن العَوَاض: ما يُعَقَّبُ به الشيء على جهة المثامنة. تقول: هذا الدرهم عَوَاض من خاتمك، وهذا الدينار عَوَاض من ثوبك. ولهذا يُسمى ما يُعطي الله الأطفال على إيلامه إياهم: إعواضاً. أما البذل: فهو ما يُقام مقام الشيء ويُوقَعُ مَوْفَعُهُ على جهة التعاقب دون المثامنة. ألا ترى أنك تقول لمن أساء إلى من أحسن إليه: إنه بذل نعمته كُفْراً؛ لأنه أقام الكفر مقام الشكر، ولا تقول: عَوَاضُهُ كُفْراً؛ لأن معنى المثامنة لا يصح في ذلك.. وأيضاً فالعَوَاض: هو البذل الذي يُتَنَفَّعُ به. وإذا لم يُجْعَل على الوجه الذي يُتَنَفَّعُ به لم يُسَمَّ عَوَاضاً. أما البذل: فهو الشيء الموضوع مكان غيره لِيُتَنَفَّعَ به أولاً.

• عَيْب

• عِير

العِيرُ لُغَةً - كما قال الراغب -: «القَوْمُ الذين معهم أحمال الميرة. وذلك اسم للرجال والجمال الحاملة للميرة، وإن كان قد يُستعمل في كل واحد من دون الآخر».

وذكر الخزاعي: أن العير هي القافلة والإبل والدواب التي تحمل الأحمال والطعام والتجارة، ولا تُسمى عيرًا إلا إذا كانت كذلك.

وحكى المطرزي: أنها الحُمُرُ أو الإبل تحمل الطعام، ثم غَلَبَتْ على كل قافلة. ونحو ذلك قال الفيومي والمجددي وغيرهم.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها اللغوي.

□ (المفردات ص ٥٩٦، التعريفات الفقهية ص ٣٩٦، المغرب ٩٢/٢، المصباح ٥٢٦/٢، ٧١٧، مشارق الأنوار ١٠٧/٢، تخریج الدلالات السمعية ص ٧٣٤).

• عَيْن

العين في اللُّغة: تُطَلَّقُ بالاشتراك على أشياء مختلفة، فمنها الباصرة، وعين الماء، وعين الشمس، وما ضُرب من الدنانير، ويُقال لنفس الشيء: عَيْنُهُ، ولخيار المتاع: عينه، وللطليعة: عين. قال ابن فارس: ومن الباب العين: وهو المال العتيد الحاضر. يقال: هو عين غير دين؛ أي: هو مال حاضر تراه العيون.

كذلك يُطَلِّقُ الفقهاء كلمة العين على المال الحاضر، في مقابل الدَّين، فيقولون: العين هي الشيء المعَيَّن المُشَخَّص، كبيت وسيارة وحِصان وضُبرة (كوم) حِنطة وضُبرة دراهم حاضرتين. بخلاف الدَّين الذي هو عبارة عما يَثْبُت في الذمة من غير أن

العَيْبُ في اللُّغة: الرداءة. وهي: ما يخلو عنه أصل الفِطْرَةِ السليمة، مما يُعَدُّ به ناقصًا. وجمعه عيوب.

وعند الفقهاء: هو ما نَقَصَ العَيْنُ أو المَالِيَّةُ أو الرَغْبَةُ في الشيء. وهو عندهم نوعان: يسيرٌ، وفاحشٌ. فأما اليسير: فهو ما يدخل نقصانهُ تحت تقويم المقومين. وأما الفاحش: فهو ما لا يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين. وهم أهل الخبرة السالمون من الغَرَضِ.

على أن لفظ «العيب» يردُّ غالبًا على السنة الفقهاء مضافًا للخيار، فيقولون: «خيار العيب»، وعبر عنه المالكية بخيار النقيصة. ويعنون به - كما قال الغزالي - كل وصف مذموم اقتضى العرف سلامة المبيع عنه غالبًا. وقد جاء في (م ٥٢٧) من «مرشد الحيران»: «العيب الموجب لرد المبيع هو ما ينقص الثمن ولو يسيرًا، أو ما يفوت به غَرَضٌ صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه».

هذا، وقد تواردت نصوصُ الفقهاء على أن المرجع في كون العيب مؤديًا إلى نقصان القيمة، وكون الأصل في جنس المبيع عدمه إلى أهل الخبرة بذلك. قال الكاساني: التعويل في الباب على عُرْفِ التَّجَّار، فما نقص الثمن في عُرْفِهِم فهو عَيْبٌ مُوجِبٌ للخيار. وعلى ذلك نصت (م ٣٣٨) من «المجلة العدلية»: العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة.

□ (تهذيب الأسماء واللغات ٥٣/٢، المطلع ص ٢٣٦، المفردات ص ٥٢٨، التعريفات الفقهية ص ٣٩٥، حدود الفقه لابن نجيم، مطبوع مع رسائله ص ١٢١، بدائع الصنائع ٥/٢٧٤، تكملة المجموع للسبكي ١٢/٣٤٣، تحفة المحتاج ٤/١٣٩، مواهب الجليل ٤/٤٢٧، م ٢١١، ٢١٢، ٢١٣ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

وقال مالك: وَمَنْ سَأَلَ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي، وَلَكِنِّي أَشْتَرِيهِ لَكَ، فَيُرَاضُ عَلَى الرِّبْحِ، ثُمَّ يَتَّاعَهُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ مَالِكُ: هَذِهِ الْعَيْنَةُ الْمَكْرُوهَةُ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: ابْتَغِ لِي سِلْعَةً كَذَا، وَأَرْبِحْكَ فِيهَا كَذَا إِلَى أَجَلٍ كَذَا، فَهُوَ مَكْرُوهٌ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَ ذَهَبًا فِي أَكْثَرِ مَنَاهَا.

وجاء في «رد المحتار»: «اختلف المشايخ في تفسير العينِ التي ورد النهي عنها... فقال بعضهم: هي أن يُدْخَلَ بينهما ثالثًا، فيبيع المُقْرِضُ ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً (أي مؤجلة)، ويسلمه إليه، ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة، ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه، وهو المُقْرِضُ بعشرة، ويسلمه إليه، ويأخذ منه العشرة، ويدفعها للمستقرض، فيحصل للمستقرض عشرة، ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهماً. كذا في المحيط».

وقد قيل لهذه المعاملة: عَيْنَةٌ؛ لأنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ إِلَى أَجَلٍ يَأْخُذُ بِدَلَّهَا مِنَ الْبَائِعِ عَيْنًا؛ أَي: نَقْدًا حَاضِرًا. وَقَالَ النَّسْفِيُّ: سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهُ وُصِلَ بِهَا مِنْ دَيْنٍ إِلَى عَيْنٍ. وَجَمَعَهَا عَيْنٌ. وَاسْتَحْسَنَ الدُّسُوقِيُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا سُمِّيَتْ عَيْنَةً لِإِعَانَةِ أَهْلِهَا لِلْمُضْطَرِّ عَلَى تَحْصِيلِ مَطْلُوبِهِ عَلَى وَجْهِ التَّحِيلِ بِدَفْعِ قَلِيلٍ فِي كَثِيرٍ. وَقَالَ غَيْرُهُمْ: سُمِّيَتْ عَيْنَةً لِأَنَّهُ أَخَذَ عَيْنَ بَرِيحٍ. وَالْعَيْنُ: الدِّرَاهِمُ وَالْدَنَانِيرُ.

□ (معجم مقاييس اللغة ٤/٢٠٤، المصباح ٢/٥٢٧، التوقيف ص ٥٣١، التعريفات للجرجاني ص ٨٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٤، طلبية الطلبة ص ١١٢، رد المحتار ٤/٢٤٤، ٢٧٩، حاشية الدسوقي ٣/٨٨، كشاف القناع ٣/١٧٤، المغني ٦/٢٦٢، الشرح الكبير والإنصاف ١١/١٩٤، النوادر والزيادات ٦/٨٧، الكافي لابن عبد البر ص ٣٢٥، الذخيرة ٥/١٧، المقدمات المهمات ٢/٥٦، نيل الأوطار ٥/٢٠٧).

يكون معيّنًا مشخصًا، سواء أكان نقدًا أو غيره. وجاء في «القواعد الفقهية»: «المعَيَّنُ لَا يَسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ، وَمَا تَقَرَّرَ فِي الذِّمَّةِ لَا يَكُونُ مَعَيَّنًا».

وأساس التمييز بين العين والدَّيْنِ عند الفقهاء هو الاختلاف والتباين في التعلق، حيث إن الدَّيْنَ يتعلق بذمة المدين، ويكون وفاؤه بدفع أية عين مثلية من جنس الدَّيْنِ الملتزم به، ولهذا صَحَّتْ فِيهِ الْحَوَالَةُ وَالْمَقَاصَّةُ، بخلاف العين؛ فإن الحق يتعلق بذاتها، ولا يتحقق الوفاء عند الالتزام بها إلا بأدائها بعينها. ومن أجل ذلك لم تصح الحوالة أو المقاصَّة في الأعيان؛ لأنها إنما تُستوفى بذواتها لا بأمثالها.

□ (معجم مقاييس اللغة ٤/١٩٩ وما بعدها، المصباح ٢/٥٢٧، التعريفات الفقهية ص ٣٩٦، رد المحتار ٤/٢٥، ١٥٨، ١٥٩ من مجلة الأحكام العدلية، إيضاح المسالك للونشريسي ص ٣٣١، الفروق للقرافي ٢/١٣٣).

• عَيْنَةٌ

العَيْنَةُ فِي اللُّغَةِ: السَّلَفُ. يُقَالُ: تَعَيَّنَ فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ عَيْنَةً؛ أَي: تَسَلَّفَ. قَالَ الْخَلِيلُ: وَاشْتَقَّتْ مِنْ عَيْنِ الْمِيزَانِ، وَهِيَ زِيَادَتُهُ. قَالَ ابْنُ فَارَسٍ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَلِيلُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَةَ لَا بَدَأَ أَنْ تَجَزَّ زِيَادَةً.

وقد فسر جمهور الفقهاء العينَ: بِأَنْ يَبِيعَ الْمَرْءُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، وَيَسْلَمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ بِائِعُهُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بِنَقْدٍ حَالٍّ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ.

وحقيقة العينِ قرض في صورة بيع لاستحلال الفضل مقابل الأجل، إذ تؤول العملية إلى قرض عشرة لرد خمسة عشر، والبيع وسيلة صُورِيَّة إلى تلك الزيادة.

ورُوي عن الإمام أحمد أنه قال: «العَيْنَةُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّجُلِ الْمَتَاعُ فَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا بِنَسِيئَةٍ». ونحو ذلك فسرهما الشريف الجرجاني.

٢- وغارمٌ لمصلحة المجتمع؛ كَمَن استدان لفك أسيرٍ أو لإصلاح ذاتِ اليَين بين المسلمين ونحو ذلك، فيُعَدُّ بذلك غارمًا، ولو كان غنيًا.

ب- ويُطْلَق في باب الكفالة على مَنْ التَزَمَ بما ضمنه وتكفَّلَ به من مال. وقد جاء في الحديث الشريف: «الزعيمُ غارِمٌ»، رواه أبو داودَ والترمذي وابن ماجه. قال ابن الأثير: الزعيمُ هو الكفيل. والغارمُ: هو الذي يلتزم ما ضمنه، وتكفَّلَ به، ويؤديه.

□ (النهاية لابن الأثير ٣/ ٣٦٣، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤١٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٥، الزاهر ص ٢٩٤، حلية الفقهاء ص ١٦٤، طلبة الطلبة ص ١٨، المبسوط ٣/ ١٠، تبين الحقائق ١/ ٢٥٨، البحر الرائق ٢/ ٢٦٠، المغني لابن قدامة ٢/ ٦٩٩، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٥٦، عارضة الأحوذى ٣/ ١٥٩، ٥/ ٢٦٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤، المجموع شرح المهذَّب ٦/ ٢٠٧، الخرشى ٢/ ٢١٨، روضة الطالبين ٢/ ٣١٩، مطالب أولي النهى ٢/ ١٤٣، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ١٩٩، التعريفات الفقهية ص ٣٩٧).

• غِبْطَة

الغِبْطَةُ في اللُّغة: حُسْنُ الحال. وهي اسم من غَبَطْتُهُ غَبْطًا؛ إذا تَمَنَيْتَ مثل ما ناله، من غير أن تريد زواله عنه، لما أعجبك منه، وعَظُمَ عندك.

أما في الاصطلاح الفقهي: فتَرِد كلمة «الغِبْطَة» بمعنى الأصلح والأُنفع والأَحْظَ. ومن ذلك قول الغزالي في «الوسيط» في أحكام شركة العقد: «إن أول أحكامها أن يتسلط كل واحدٍ على التصرف بشرط الغِبْطَة». وقوله أيضًا في أحكام الوكالة: «إن تصرف الوكيل بالبيع إلى أجل، إن أذن له موكله به مطلقًا، صحيح بشرط الغِبْطَة».

غ

• غَارِمٌ

الغَارِمُ لغةً: مَنْ عليه غُرْمٌ أو غَرَامَةٌ أو مَغْرَمٌ؛ وهو ما وجب أدأؤه. يقال: غَرِمَ، يَغْرِمُ غُرْمًا، فهو غارِمٌ. قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»: «الغَيْنُ والراء والميم أصل صحيح يدل على ملازمة وملازمة. ومن ذلك الغريم، سُمِّيَ غَرِيماً للزومه وإلحاحه».

أما في الاصطلاح الشرعي، فيطْلَق:

أ- في باب الزكاة على المدين الذي لا يجد لدينه وفاءً (بشروط وقيود تختلف من مذهب لآخر)، وهو أحد الأصناف الثمانية الذين يستحقون نصيبًا من الزكاة في قوله تعالى: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]. وقد اختلف الفقهاء في صفته؛ فذهب الحنفية إلى أن الغارم: مَنْ عليه دينٌ، ولا يملك نصابًا فاضلاً عن دينه (حتى ولو كان له مالٌ على الناس إذا كان لا يستطيع أخذه منهم). وعند الشافعي ومالك وأحمد: الغارمون نوعان:

١- غارمٌ لمصلحة نفسه؛ كَمَن استدان في نفقة أو كسوة أو علاج أو زواج ونحو ذلك، إذا كان غير واجدٍ لما يقضي به الدين فائضًا عن حاجته، وكان دينه حالاً، وله مطالب من جهة العباد، وليس سببه إسرافاً في مباحٍ أو إنفاقاً في معصية. ومثل ذلك ما إذا كان منشأ غُرْمه جائحة كحريق أو غرق ذَهَبَ بهاله.

وهو عند الفقهاء نوعان: يسير، وفاحش. **فاليسير:** هو ما يتغابن الناس في مثله عادةً؛ أي: ما يجري بينهم من الزيادة والنقصان ولا يتحرّزون عنه. وعلى ذلك عرّفوه بأنه: «ما لا يخرج عن تقويم المقومين» أي: تقدير أهل الخبرة في السوق السالين من الغرض. ولا تكاد تخلو عنه المعاملات في الغالب. **والفاحش:** هو ما لا يتغابن الناس فيه عادةً؛ أي: ما يتحرّزون عنه من التفاوت في المعاملات. وعلى ذلك عرّفوه بأنه: «ما يخرج عن تقويم المقومين».

أما التطبيقات الفقهية لهذا الضابط في التفريق بين اليسير والفاحش، فتختلف بحسب الأشياء والأزمان والأعراف. وعلى سبيل المثال: حددت «مجلة الأحكام العدلية» في (م ١٦٥) الغبن الفاحش بما زاد على قدر نصف العُشر في العروض، والعُشر في الحيوانات، والخُمس في العقار. ومستند هذا التحديد هو العُرف الجاري وقت صدورهما. وأساس ذلك، كما قال البهوتي: «أنه لم يرد الشرع بتحديده، فرُجِع فيه إلى العُرف، كالتبُّض والحِرْز. فإن لم يخرج عن عادة، فلا فسْخ؛ لأنه يُتسامح به».

□ (المصباح ٥٢٩/٢، المفردات ص ٥٣٥، طلبه الطلبة ص ٦٤، تهذيب الأسماء واللغات ٥٧/٢، المطلع ص ٢٣٥، التعريفات للجرجاني ص ٨٦، شرح منتهى الإرادات ١٧٢/٢، مغني المحتاج ٢٢٤/٢، حاشية القليوبي ٣٤١/٢، البحر الرائق ١٦٩/٧، درر الحكام ١١٣/١، الفتاوى الخيرية ٢٢٠/١، ميارة على التحفة ٣٩/٢، مواهب الجليل ٤٧٢/٤، م ٢٠٩ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، المغني لابن باطيش ٣٧٧/١).

• غَرَامَة

الغَرَامَةُ لغةً: ما لزم المرء أدأؤه. وقال المطرزي: هي أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه.

كذلك نص فقهاء الشافعية والحنابلة على أن للولي أن يبيع عقار المحجور عليه إن كان له فيه غِبْطَةٌ؛ أي: مصلحة ومنفعة وحظ للمولى عليه. قال صاحب «النظم المستعذب»: «ومعنى الغِبْطَةُ في بيع العقار أن يبيعه له بما يُغْبِطُ عليه ويتمنى غيره أنه له». وذكر البهوتي أن ضابطها في بيعه: «أن يُبْذَلَ فيه زيادة كثيرة على ثَمَنٍ مثله، ولا تنقيد بالثلث».

وقال الشيرازي: «هي أن يُطْلَبَ له بأكثر من ثمنه، فيُباع له، ويُشترى ببعض الثمن مثله؛ لأن البيع في هذين الحالين فيه حظ». وأصل المسألة: «أن الناظر لا يتصرف في مال القاصر إلا على وجه النَظَر والاحتياط، ولا يتصرف إلا فيما فيه حظ واغتباط».

□ (المصباح ٥٢٩/٢، المذهب ٣٣٦/١، النظم المستعذب ٢٧٠/١، المحلي على المنهاج مع القليوبي ٣٠٥/٢، ٢٣٤/٣، البيان للعمراني ٢١٠/٦، الوسيط للغزالي ٢٦٦/٣، ٢٨٨، كشف القناع ٤٣٩/٣، مطالب أولي النهى ٤١٢/٣، معيد النعم لابن السبكي ص ٦٥، رسالة في المناقلة بالأوقاف لابن زريق ص ١٤٠).

• غَبْن

أصل الغَبْنِ في اللغة: النقص. ومنه قيل: غَبَنَ فلانٌ ثوبه؛ إذا ثنى طرفه وخاطه.

والغَبْنُ عند الفقهاء: هو النقص في أحد العَوَظَيْن، بأن يكون أحدهما أقل مما يساوي البدل الآخر عند التعاقد. فهو من جهة الغابن تمليك مالٍ بما يزيد على قيمته، ومن جهة المغبون تملكُ مالٍ بأكثر من قيمته. فالغَبْنُ إذاً هو كون المقابلة بين البدلين غير عادلة، لعدم التساوي بين ما يأخذه أحد العاقلين وبين ما يعطيه. وقد عرّفه الراغب الأصبهاني بقوله: «الغَبْنُ: أن تَبْخَسَ صاحبَكَ في معاملةٍ بينك وبينه في ضرب من الإخفاء».

□ (التوقيف ص ٥٣٦، مشارق الأنوار ١٣١/٢، غرر المقالة ص ٢١٢، زاد المعاد ٢٦٩/٤، إعلام الموقعين ٣٥٨/١، المبسوط ١٩٤/١٣، المهذب ٢٦٢/١، بدائع الصنائع ٢٦٣/٥، الذخيرة ٣٥٥/٤).

• غُرَّة

تُطلق الغُرَّة لغةً على أول الشيء، وخياره، والعبد، والأمة، والبياض الذي يكون في وجه الفرس. قال المطرزي: «وغُرَّة المال: خياره».

أما في الاصطلاح الفقهي: فتُطلق الغُرَّة على دية الجنين في حالة الجناية عليه، إذا انفصل عن أمِّه ميتاً، وهي عبْدٌ أو أمةٌ تبلغ قيمته نصف عُشر الدية.

وعلى ذلك حدَّ ابنُ عرفة الغُرَّة بأنها: «دية الجنين المسلم الحرُّ حُكماً، يُلقَى غيرُ مُسْتَهْلٍ بفعلٍ آدمي». وقال المناوي: «الغُرَّة في الجناية عبْدٌ أو أمةٌ ثمنه نصفُ عُشر الدية».

وأساس ذلك ما رَوَى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين من هذيل، رَمَت إحداهما الأخرى، فَطَرَحَتْ جنينها، ففضى رسول الله ﷺ فيها بِغُرَّةٍ؛ عبْدٍ أو أمةٍ.

□ (الزاهر ص ٣٧٢، المطلع ص ٣٦٤، المغرب ١٠٠/٢، التوقيف ص ٥٣٦، شرح حدود ابن عرفة ٦٢٣/٢، النهاية لابن الأثير ٣/٥٣، فتح الباري ١٢/٢٤٧، اللؤلؤ والمرجان ٢/٤١٩).

• غُرْم

يُقَالُ في اللُّغة: غَرِمَ فلانٌ كذا غُرْمًا ومَغْرَمًا.. قال الراغب: «الغُرْم: ما يُنَوَّب الإنسان في ماله من ضررٍ لغير جنائيةٍ منه أو خيانةٍ». وجاء في «النهاية» لابن الأثير: «الغُرْم: أداء شيءٍ لازم».

وفي الاصطلاح الفقهي: عَرَّفَهَا ابن عابدين بأنها: «ما يأخذه الظَّلْمَةُ من المال، من أهل قريةٍ أو محلَّةٍ أو حَرْفَةٍ، مرتَّبًا في أوقاتٍ معلومة، وغير مرتَّب، بسببٍ وبلا سبب».

وعَرَّفَهَا بعض الفقهاء بأنها: ما يُعطى من المال على كره الضرر والمشقة. وقيل: هي ما يُلْزَم المرءُ بأدائه من المال. من الغُرْم، وهو الخسارة والنقص. (ر. التعزيز المالي).

□ (القاموس المحيط ص ١٤٧٥، المصباح المنير ٥٣٤/٢، المغرب ١٠٢/٢، التعريفات الفقهية ص ٣٩٩، رد المحتار ١٧٢/٥، البدائع ١/٦، معلمي الفقه المالكي ص ٢٧٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٥).

• غَرَر

الغَرَرُ لغةً: الخطر. وقيل: أصل الغرر النقصان. من قول العرب: غارتِ الناقة؛ إذا نقصَ كبُنها. أما الغرر في الاصطلاح الفقهي فهو ما كان مستورَ العاقبة. وعقد الغرر: هو ما خفيَتْ عاقبته أو تردد بين الحصول والفوات. وقال ابن القيم: الغرر تردُّد بين الوجود والعدم، فنُهيَ عن بيعه لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر... وهو إنما يكون قمارًا إذا كان أحد المتعاضدين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل.

أما الفرق بين الغرر والجهالة فقد أوضحه القرافي في «الذخيرة» بقوله: «الغَرَرُ: هو القابل للحصول وعدمه قبولًا متقاربًا، وإن كانا معلومًا، كالآبق إذا كانا يعرفانه. والمجهول: هو الذي لا تُعْلَمُ صِفَتُهُ، وإن كان مقطوعًا بحصوله، كالمعاقدة على ما في الكُمِّ. وقد يجتمعان، كالآبق المجهول، فلا يُعتقد أن المجهول والغرر متساويان، بل كل واحدٍ منهما أعم وأخص من وجه».

□ (مشارك الأنوار ٢/ ١٣٢، المصباح ٢/ ٥٣٤،
التوقيف ص ٥٣٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٥،
الزاهر ص ٢٢٥، المفردات ص ٦٠٦، المغني لابن باطيش
١/ ٣٥٠، النظم المستعذب ١/ ٢٦٧).

• غِشَّ

الغِشُّ لغةً: الخديعة. ضد النُصْح. وحقيقته إظهار
المرء خلاف ما أضمره لغيره، مع تزوين المفسدة له. قال
ابن الأنباري: أصله من الغَشَش؛ وهو الماء الكدير.
أما الشيء المغشوش: فهو غير الخالص. يقال: لبن
مغشوش؛ أي: غير خالص.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للغش عن معناه
اللغوي، فقد جاء في حدِّ ابن عرفة للغش في البيع:
الغشُّ أن يُوهَم وجود مفقود مقصود وجوده في المبيع،
أو يكتُم وجود مقصود فقده. وقال القاضي عياض:
«هو كَتْم كل ما لو علمه المبتاع كرهه». وقال الدردير:
«الغشُّ قسَان؛ أحدهما: إظهار جودة ما ليس بجيد.
والثاني: خَلَطُ شيءٍ بغيره، كخلط اللبن بالماء والسَّمْن
بُدْهْن أو برديٍّ من جنسه، كقمح جيد برديٍّ».

وقد ذكر الفقهاء: أن ضابط الغش المحرم: أن
يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشترٍ فيها شيئاً لو
اطلع عليه مريدٌ أخذها، ما أخذها بذلك المقابل، أو
لامتنع عن أخذها كلياً.

أما الفرق بين الغش والتدليس، فقد ذهب
أكثر الفقهاء إلى أن الغش أعم من التدليس. وقال
بعضهم بالعكس.

□ (مشارك الأنوار ٢/ ١٣٩، غرر المقالة
ص ٢١٢، مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٤١، الشرح
الصغير للدردير ٣/ ٨٨، الذخيرة ٥/ ١٧٢، القبس
٢/ ٧٨٩، منحة الخالق على البحر الرائق ٦/ ٣٥،

وروى ابن جبان والدارقطني والحاكم والبيهقي
عن النبي ﷺ: أنه قال: «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهْنَهُ،
لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». قال الأزهري: «وعليه غُرْمُهُ
له معنيان: أحدهما: عليه غُرْم ما يُفَكُّ به، وهو دَفْعُ
الحق إلى مُرْتَبِنِهِ. والثاني: أن عليه غُرْمُهُ إن ضاع
أو تلف. والغُرْم: الحُسْرَان والتقصص... وقد يكون
بمعنى الهلكة».

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن
النبي ﷺ أن المسألة لَا تَحِلُّ إِلَّا لَذي غُرْمٍ مُفْطَعٍ.. قال
ابن الأثير: «أي: حاجة لازمة من غرامة مثقلة». وقال
الخطابي: «الغُرْمُ الْمُفْطَعُ هو أن تَلْزِمَهُ الديونُ الفُطِيعَةُ
الفادحة، حتى ينقطع به، فتحل له الصدقة، فيعطى من
سهم الغارمين».

□ (النهاية ٣/ ٣٦٣، المفردات ص ٦٠٦،
التوقيف ص ٥٣٧، الزاهر ص ٢٢٥، تحرير ألفاظ
التنبيه ص ١٩٥، المغني لابن باطيش ١/ ٣٤٧،
التلخيص الحبير ٣/ ٣٦، مختصر سنن أبي داود
للمنذري، مع معالم السنن للخطابي ٢/ ٢٤٠، عارضة
الأحوذ ٣/ ١٥٤، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٤١، مسند
أحمد ٣/ ١١٤، ١٢٧).

• غَرِيم

الغَرِيمُ لغةً: هو الذي عليه الدَّين وغيره من
الحقوق. ويُطْلَقُ أيضًا على صاحب الحق، فهو من
الأضداد. والجمع غُرَمَاء.

وفي الاصطلاح الفقهي: يُقال لمن له الدين، ولمن
عليه الدَّين: غريمٌ. قال القاضي عياض: «وأصله
اللزوم». وعلى ذلك قال المناوي: «الغريم يُقال لمن
له الدَّين؛ لأنه يلزم الذي له عليه الدَّين، ولمن عليه
الدَّين؛ لأن الدَّين لازم له».

فإن كان مما الحاجة إليه ضرورةً، كالأقوات، سُمِّيَ الغلاء العظيم والمبِير.

غ

وبإزاء هذه الأسماء في الزيادة أسماء النقصان، فإن كان النقصان يسيرًا قيل: قد هَذَا السُّعْر، فإن نَقَصَ أكثر قيل: قد كَسَدَ. فإن نَقَصَ قيل: قد انْضَع. فإن نَقَصَ قيل: قد رَخَصَ. فإن نقص قيل: قد بار. فإن نَقَصَ قيل: قد سَقَطَ. وما شاكل هذا الاسم.

□ (المصباح ٥٤٢/٢، المغرب ١١١/٢، التوقيف ص ٥٤٠، النهاية ٣/٣٨٢، تهذيب الأسماء واللغات ٦٢/٢، الإشارة إلى محاسن التجارة ص ٣٨).

• غَلَّة

الغَلَّة لغةً: ما يتناولها الإنسان من دخل أرضه. وقال ابن الأثير: «الغَلَّة: الدَّخْلُ الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والتاج ونحو ذلك».

ويطلق جمهور الفقهاء مصطلح «الغَلَّة» على مطلق الدَّخْل الذي يحصل من ريع الأرض أو أجرها أو أجره الدار أو السَّيَّارة أو أية عين استعمالية يُتَنَفَّع بها مع بقاء عينها. ويستعمل فقهاء المالكية هذه الكلمة بمعنى أخص -وذلك في مقابل الفائدة في مصطلحهم- ويريدون بها: ما يتجدد من السلع التجارية بلا بيع لرقابها، كثمر الأشجار والصوف واللبن المتجدد من الأنعام المشتراة لغرض التجارة قبل بيع رقابها، وأجرة الدار وسائر عروض التجارة، وكذا زيادة المبيع في ذاته إذا اشتراه للتجارة بعشرين ثم كُبر ونما فباعه بعد ذلك بخمسين؛ فهذه الزيادة في جميع ما ذكرنا تُسمى عندهم غَلَّة. بخلاف الزيادة فيما اشتراه للقينة، فإنها تُسمى «فائدة» في اصطلاحهم لا غَلَّة.

ويطلق الحنفية مصطلح «الغَلَّة» على الدراهم التي تروُج في السوق في الحوائج الغالبة، ويقبلها التجار ويأخذونها، غير أن بيت المال يرُدُّها لعيب فيها.

تحفة المحتاج ٣٨٩/٤، الشرح الكبير مع الدسوقي ١٦٩/٣، بلغة السالك ١/٥١٠).

• غَضَب

الغَضَبُ في اللغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً. وفي الاصطلاح الفقهي: «هو أخذ مالٍ متقومٍ مُحْتَرَمٍ بلا إذن مالِكِهِ دون خُفْيَةٍ».

والفرق بين الغاصب والسارق: أن السارق يأخذ مال الغير خُفْيَةً من موضعٍ كان ممنوعاً من الوصول إليه. أما الغاصب فيأخذ مال الغير ظُلماً وقهراً جهاراً معتمداً على قوته.

□ (المصباح ٥٣٦/٢، المغرب ١٠٥/٢، المطلع ص ٢٧٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١٠، التوقيف ص ٥٣٨، التعريفات للجرجاني ص ٨٦، تهذيب الأسماء واللغات ٦٠/٢، التعريفات الفقهية ص ٤٠٠).

• غَلَاء

أصل الغَلَاء في اللغة كما قال ابن الأثير: «الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء». يُقال: غَالَيْتُ الشيءَ وبالشئ، وغَلَوْتُ فيه، أغلو: إذا جاوزت فيه الحدَّ.

وغلا السعر يَغْلُو غَلَاءً: ارتفع. والاسم الغَلَاء. وغالى فلانٌ بكذا: إذا اشتراه بثمانٍ غالٍ؛ أي: زائد.

وقد ذكر أبو جعفر الدمشقي في «الإشارة إلى محاسن التجارة» مدلول مصطلح الغلاء وأحواله في عصره، فقال: «إن لكل بضاعةٍ ولكل شيءٍ مما يمكن بيعه قيمةً متوسطةً معروفةً عند أهل الخبرة به، فما زاد عليها سُمِّيَ بأسماء مختلفةٍ على قدر ارتفاعه. فإنه إذا كانت الزيادة يسيرةً قيل: قد تحرَّك سعره. فإن زاد شيئاً قيل: قد نفَّق. فإن زاد أيضاً قيل: قد ارتقى. فإن زاد قيل: قد غلا. فإن زاد قيل: قد تناهى».

والثاني: أن يأبى الراهن أن يفكّه إذا عليم أن الرهنَ
أنقص قيمةً من الدين».

□ (المصباح المنير ٢/ ٥٤٠، الزاهر ٢٢٤، المغرب
١١٠/ ٢، حلية الفقهاء لابن فارس ص ١٤٢، طلبة
الطلبة ص ١٤٧، مشارق الأنوار ٢/ ١٣٤، التعليق
على الموطأ للوقشي ٢/ ١٨٤).

• غُلُول

الغُلّ والغُلُول في اللُّغة: مطلقُ الخيانة. يُقال: غُلَّ
فلانٌ كذا؛ أي: أخذه خفيةً ودسّه في متاعه. وأغللتُ
فلاناً؛ أي: نسبتُهُ إلى الخيانة.

أما في المصطلح الفقهي؛ فيستعمل الغلول في
المغنم خاصةً. قال القاضي عياض: «كل خيانة غُلُول،
لكنه صار في عُرف الشرع لخيانة المغنم خاصةً».
وعلى ذلك عرّف الفقهاء الغُلُول بأنه الخيانة في المغنم،
والسرقة من الغنمة قبل القسمة.

□ (مشارق الأنوار ٢/ ١٣٤، المصباح ٢/ ٥٤١،
المغرب ١١٠/ ٢، طلبة الطلبة ص ٨٠، مفردات
الراغب ص ٥٤٤، التعريفات الفقهية ص ٤٠٢، شرح
حدود ابن عرفة ١/ ٢٣٤).

• غِنَى

الغِنَى في اللُّغة: ضد الفقر. يقال: غَنِيَ الرجلُ
يَغْنَى فهو غَنِيٌّ، إذا صار مُوسِعاً مُسْتَغْنِياً لكثرة قِنِيَّاتِهِ
من الأموال بحسب ضروب الناس.

أما حد الغنى في الاصطلاح الفقهي: فقد اختلف
فيه أهل العلم على عدة أقوال:

- فذهب الشافعي ومالك وابن حزم وأحمد في
روايةٍ عنه إلى أن الغنى ما تحصل به الكفاية،
والغنيُّ مَنْ لا يحتاج إلى أحد.

□ (المصباح ٢/ ٥٤١، المغرب ٢/ ١١٠، التوقيف
ص ٥٤٠، الكليات ٣/ ٢٩٥، المفردات ص ٤٤٥،
التعريفات للجرجاني ص ٨٧، التعريفات الفقهية
ص ٤٠٠، العدوي على الخرشبي ٢/ ١٨٥، الدسوقي
على الشرح الكبير ١/ ٤٦١، ترتيب الصنوف ١/ ٥٨،
شرح حدود ابن عرفة ١/ ١٤٢، النهاية ٣/ ٣٨١).

• غَلَقُ الرَّهْنِ

أصل الغَلَق في اللُّغة: الانسداد والانغلاق. يُقال:
غَلَقَ البابُ وانغَلَقَ؛ إذا عَسَرَ فَتْحُهُ. والغَلَقُ في الرَّهْنِ
ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهنَ، فقد أطلقه من
وثاقه عند مرتنه.

وجاء في الحديث الشريف: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ
بِمَنْ رَهْنَةً»؛ أي: لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو
مرهون به إذا قرطَ الراهن في فكه، ولكنه يكون وثيقةً
في يده إلى أن يفكه.

وفي «البارع»: غَلَقَ الرَّهْنُ هو أن يرهن الرجل
متاعاً، ويقول: إن لم أوفك في وقت كذا، فالرهنُ لك
بالدين، فنهى عنه النبي ﷺ بقوله: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»؛
أي: لا يملكه صاحب الدين بدينه، بل هو لصاحبه.

وقد فسر الإمام مالك غَلَقَ الرَّهْنُ بأن يؤخذ
بما عليه إذا لم يوف ما رهن فيه إلى الأجل بشرط.
وقال القاضي عياض: وقيل: معناه: لا يذهب
الدين بضياعه، وأنه إن ضاع الرهن عند المرتهن
رجع صاحب الدين بدينه. وأنكر هذا أبو عبيد من
جهة اللغة.

وقال الوقشي في تعليقه على «الموطأ»: «غَلَقُ
الرهن في اللُّغة على وجهين:

أحدهما: أن يأبى المرتهن من رده إلى الراهن،
وذلك إذا كان فيه فضلٌ على قيمة الدين.

الْغُرْمَ، وَلَا يَتَحَمَّلُ مَعَهُ أَحَدٌ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «الْغُرْمُ مُجْبُورٌ بِالْغُنْمِ».

وَمِنْ مَعَانِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا؛ أَنَّ التَّكَالِيفَ وَالْخُسَارَاةَ الَّتِي تَحْصُلُ مِنَ الشَّيْءِ تَكُونُ عَلَى مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ شَرْعًا.

وَعَلَى ذَلِكَ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ رَدِّ الْعَارِيَّةِ إِلَى الْمُعِيرِ يَلْتَزِمُ بِهَا الْمُسْتَعِيرُ، بِخِلَافِ رَدِّ الْوَدِيعَةِ، فَإِنَّ كُفْلَتَهُ تَكُونُ عَلَى الْمَالِكِ الْمَوْدِعِ؛ لِأَنَّ الْإِيدَاعَ لِمَصْلَحَتِهِ. وَأَنَّ نَفَقَةَ تَعْمِيرِ الْمَلِكِ الْمَشْتَرَكِ وَتَرْمِيمِهِ تَلْزِمُ الشَّرَكَاءَ بِنِسْبَةِ حَصَصِهِمْ... إلخ.

□ (الزاهر ص ٢٢٥، المصباح ٢/ ٥٤٥، النهاية

٣/ ٣٩٠، حجة الله البالغة ٢/ ١٦٩، المدخل الفقهي للزرقا ٢/ ١٠٣٥، درر الحكام ١/ ٧٩، شرح المجلة للأتاسي ١/ ٢٤٦).

• غَنِيْمَة

أَصْلُ الْغَنِيْمَةِ فِي اللَّغَةِ: الرِّبْحُ وَالْفَضْلُ. أَمَا فِي الْأَصْطِلَاحِ الْفُقَهِيِّ: فَهِيَ مَا أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ عُنُوءً، وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ. وَجَمَعَهَا غَنَائِمٌ.

قَالَ النُّووي: «قَالَ أَصْحَابُنَا: الْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْقَسِمٌ إِلَى مَا يَحْصُلُ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَإِلِجَافٍ خِيَلٍ وَرِكَابٍ، وَإِلَى حَاصِلٍ بِذَلِكَ. وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ فَيْئًا وَالثَّانِي غَنِيْمَةً. ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسْعُودِي وَطَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ اسْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِيْنَ يَقَعُ عَلَى الْآخِرِ إِذَا أُفْرِدَ بِالذِّكْرِ، فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا افْتَرَقَا، كَاسْمَيِ الْفَقِيرِ وَالْمُسْكِينِ».

□ (المصباح ٢/ ٥٤٥، المغرب ٢/ ١١٤، المطالع

ص ٢١٦، التوقيف ص ٥٤٢، الكليات ٣/ ٣٠٦، حلية الفقهاء ص ١٦٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣١٦، التعريفات الفقهية ص ٤١٧).

- وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: الْغَنِيُّ مَنْ لَا يَصِحُّ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يَمْلِكُ نَصَابًا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَثْمَانِ أَوْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ.

- وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَالْثُورِي وَإِسْحَاقُ وَالنَّخْعِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَى أَنَّهُ مَنْ مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ.

وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ الْغَنَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: غَنَى يَمْنَعُ مِنْ اخْتِذِ الزَّكَاةِ، وَغَنَى يُوجِبُ دَفْعَهَا، وَغَنَى يَمْنَعُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، عَلَى خِلَافِ بَيْنِهِمْ فِي حُدُودِ ذَلِكَ. (ر. يسار).

□ (المطلع ص ٣٢٧، المفردات ص ٦١٥، تحرير

ألفاظ التنبيه ص ١٢٠، مشارق الأنوار ٢/ ١٣٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦٤، ترتيب الصنوف ١/ ٦٧، ٦٩، المهذب ١/ ١٧١، المحلى ٦/ ٢١٨ وما بعدها، الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ١٩٢، الملكية للدكتور العبادي ٣/ ٢٥، ٢٦).

• غُنْمٌ

مِنْ مَعَانِي الْغُنْمِ فِي اللَّغَةِ: الرِّبْحُ وَالْفَضْلُ وَالْفَائِدَةُ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «الرَّهْنُ مِنْ رَهْنَتِهِ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «غُنْمُهُ: زِيَادَتُهُ وَنَهَاؤُهُ وَفَاضِلُ قِيَمَتِهِ». وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «أَيُّ: لِلرَّاهِنِ الرَّهْنُ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ وَمَنْفَعَةٍ، مِنْ لَبَنِ وَغَلَّةٍ وَنَتَاجٍ».

كَذَلِكَ جَاءَ فِي «الْقَوَاعِدِ الْفُقَهِيَّةِ» أَنَّ «الْغُرْمَ بِالْغُنْمِ» (٨٧م) مِنْ «مَجْلَةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ» وَهِيَ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» الَّذِي جَرَى مَجْرَى الْقَوَاعِدِ، وَتَعْبَرُ عَنْ عَكْسِ مَفْهُومِهِ. قَالَ الْفَيُومِيُّ: وَالْغُنْمُ بِالْغُرْمِ؛ أَيُّ: مُقَابَلٌ بِهِ، فَكَمَا أَنَّ الْمَالِكَ يَخْتَصُّ بِالْغُنْمِ، وَلَا يَشَارِكُ فِيهِ أَحَدٌ، فَكَذَلِكَ يَتَحَمَّلُ

□ (المغرب ١٢٤/٢، المصباح ٥٥٢/٢،
المنتقى للباجي ٤١/١، البحر الرائق ١٦٩/٧،
البدائع ٣٠/٦، التعريفات الفقهية ص ٣٩٥، ٣٩٧،
م ٥٩ من مرشد الخيران، وم ١٦٥، ١١٩٩ من مجلة
الأحكام العدلية).

• فائدة

الفائدة لغة: ما استُفيد من علم أو مالٍ. وقيل:
الشيء المتجدد عند السامع يعود إليه لا عليه. وقد
استعملها الفقهاء بمعناها الأعم، وعَنَوا بها مطلق
الزيادة التي تحصل للإنسان من شيء له. وعلى ذلك
قال الكفوي: «الفائدة اصطلاحًا: ما يترتب على الشيء
ويحصل منه، من حيث إنها حاصل منه».

واستعملها فقهاء المالكية بمعناها الأخص في
العروض لتدل على كل نماء أو زيادة في غير عروض
التجارة. ومثّلوا لها بكل ما استفاد المرء بطريق الميراث
أو العطية، وما زاد عن ثمن عروض القنينة - وهي
السلع التي يتخذها الإنسان لنفسه لا للتجار بها - إذا
باعها المشتري بأكثر منه، وكذا ما تولد عن المواشي
والأشجار من صوفٍ أو لبنٍ أو ثمرٍ إذا كانت أصولها
مشتراةً للاقتناء لا للتجارة.

وقد وردت أيضًا في بعض مصنفات ابن تيمية
بمعنى الزيادة الربوية في القرض.

□ (المصباح ٥٨٤/٢، التوقيف ص ٥٤٧،
الكليات ٣/٣٥١، التعريفات الفقهية ص ٤٠٤،
الخرشي ١٨٥/٢، الدسوقي على الشرح الكبير
١/٤٦١، شرح حدود ابن عرفة ١/١٤٢، مجموع
فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٣٠، ٤٣٣).

ف

ف

• فَاحِش

الفاحش في اللغة: هو القبيح، وتفاحش الأمر؛
أي: تزايد في القبح. ويستعمل الفقهاء كلمة فاحش
في كل شيء جاوز الحد، فيقولون: غرر فاحش، وغبن
فاحش، وجهالة فاحشة، وضرر فاحش، ومرادهم
بذلك كله ما جاوز الحد الذي يتسامح الناس فيه عادةً.

أما حده، فلا يُعرف له معيار متفق عليه بين
الفقهاء، وذلك لعدم ورود نصٍّ شرعيٍّ بتحديدده،
ورجوعهم في ذلك إلى الأعراف والعوائد، وإنها
لتختلف باختلاف الزمان والمكان والأشياء. غير أن
الفقهاء وضعوا مؤشرات تُعين على معرفته وتحديدده،
لتعلّق بعض الأحكام الشرعية به، فقالوا في تعريف
الغرر الفاحش: «هو ما غلب في العقد حتى أصبح
العقد يُوصف به». والغبن الفاحش: «هو ما لا
يتغابن فيه الناس عادةً، بحيث لا يدخل تحت تقويم
المقومين؛ أي: تقدير المقيدين من أهل الخبرة السالمين
عن الغرض». والجهالة الفاحشة: «هي عدم معلومية
الأوصاف التي تؤدي إلى الخصومة والمنازعة بين
العاقدين». والضرر الفاحش في العلاقات الجوية:
«هو الضرر غير المألوف الذي لا يُتحمل ولا يُتسامح
فيه عادةً، كالذي يكون سببًا لوهم البناء أو انهدامه،
أو يمنع الحوائج الأصلية؛ أي: المنافع المقصودة من
البناء»... إلخ.

• فِدْيَةُ

• فَرَاغ

الفَرَاغُ لُغَةً: خلاف الشُّغْل. والتركيب كما قال ابن فارس: «أصل صحيح يدل على خُلُو وسَعَةٍ ذَرَع». يُقال: فَرِغَ من الشُّغْل يَفْرِغُ فَرَاغًا وفَرَوغًا. وفَرِغَ الشيء؛ إذا خلا. والاسم الفَرَاغ.

أما في الاصطلاح الفقهي فهو «التزول للغير عن الوظيفة، سواء كان بعوضٍ أو بغير عوض». وهذا اللفظ من المصطلحات التي تفرّد بذكرها الحنفية دون سائر المذاهب.

وقد جاء في (م ١٦٥) من «قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف»: «يصح الفراغ عن النّظر وغيره من الوظائف بشرط أن يكون بتقرير من القاضي. والفراغ عند القاضي عزّل لنفس الفارغ لا تفويض».

وجاء في (م ١٦٦) منه: «ومن فرغ عن وظيفته بين يدي القاضي أو السلطان أو الناظر المفوض إليه توليه الوظائف والعزل، فقد سقط حقه فيها، فلا تُردُّ إليه بعد الفراغ، سواء قرر القاضي المفروغ له أو قرّر غيره».

ومن فرغ عن وظيفته، ولم يكن بين يدي الحاكم الشرعي، فلا يصح فراغه، ولا يسقط حقه في وظيفته بمجرد الفراغ بدون تقرير شرعي».

وجاء في (م ١٦٧) منه: «الوظائف معدودة من الحقوق المجردة، فلا يجوز الاعتياض عنها بالمال، فإن فرغ صاحب الوظيفة عنها بإلٍ أخذه منه، فللمفروغ له الرجوع ببذل الفراغ الذي دفعه إليه، ما لم يكن جعله من باب المجازاة على الصّنع أو لحقه إبراءً عامًّا أو إبراءً منه خاصة، فليس له بعد ذلك استرداد بذل الفراغ».

الفِدْيَةُ لُغَةً: فِكَالُ الأسير. يقال: فداه من الأسر، يفديه، فدّى: إذا استنقذه بهال. والفِدْيَةُ اسم ذلك المال، وجمعها فِدَى وفِدَيَات.

ويستعمل الفقهاء الفِدْيَةَ بهذا المعنى، وعلى ذلك عرفها بعضهم بأن يترك الأمير الأسير الكافر، ويأخذ مالا أو أسيرًا مسلمًا في مقابلته.

كذلك تُطلق الفِدْيَةُ في المصطلح الشرعي على «ما بقي الإنسان به نفسه من مالٍ يبذله في عبادةٍ قصّر فيها، ككفارة اليمين وكفارة الصوم»، حيث جاء في التنزيل: ﴿فِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، و﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وتُطلق الفِدْيَةُ في الاصطلاح الفقهي أيضًا: على بذل المرأة العوض على طلاقها. قال المناوي: «وفدت المرأة نفسها من زوجها وافدت: أعطته مالا حتى تخلصت منه بالطلاق». وقال الأزهري: «وسمى الله تعالى الخُلْع في القرآن افتداءً، وما تفتدي به المرأة من مالها فدية». وجاء في «بداية المجتهد»: «واسم الخُلْع والفِدْيَةِ والصُّلْح والمباراة كلها تؤول إلى معنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها. إلا أن اسم الخُلْع يختص ببذلها له جميع ما أعطاه، والصُّلْح ببعضه، والفِدْيَةُ بأكثره، والمباراة بإسقاطها عنه حقًا لها عليه على ما زعم الفقهاء».

□ (القاموس المحيط ص ١٧٠٢، الزاهر ص ٣٢٣، المصباح ٥٥٧/٢، المغرب ١٢٧/٢، التوقيف ص ٥٥٢، المفردات ص ٦٢٧، بداية المجتهد ٦٦/٢، النهاية لابن الأثير ٤٢١/٣).

• فَرَضَ

الْفَرَضُ فِي اللُّغَةِ: يَأْتِي بِمَعْنَى الْإِجْبَابِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ فَرَضًا؛ أَي: أَوْجَبَهَا. كَذَلِكَ قِيلَ لَمَّا أُلْزِمَ الْحَاكِمُ بِهِ مِنَ النِّفَقَةِ: فَرَضَ. وَسُمِّيَ الْمَهْرُ فَرِيضَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧] لَمَّا قَطَعَهُ الزَّوْجَ وَأَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَيُطْلَقُ الْفَرَضُ أَيْضًا عَلَى الْعَطِيَّةِ الْمَرْسُومَةِ، وَمَا فَرَضْتُهُ عَلَى نَفْسِكَ فَوَهَبْتُهُ أَوْ جُدْتَ بِهِ لغيرِ مُقَابِلٍ. وَيُقَالُ: أَفَرَضْتُهُ؛ إِذَا أُعْطِيَتْهُ. وَفَرَضْتُ لَهُ فِي الْعَطَاءِ، وَفَرَضْتُ لَهُ فِي الدِّيَّانِ. قَالَ الزَّخْشَرِيُّ: وَيُقَالُ: فَرَضَ لِفُلَانٍ فِي الدِّيَّانِ؛ إِذَا أُثْبِتَ رِزْقُهُ فِيهِ. وَافْتَرَضَ الْجُنْدُ: ارْتَقَوْا. وَعِنْدَهُ مِثْلُ مِنَ الْفَرَضِ؛ أَي: الْجُنْدُ الْمَفْرُوضُ لَهُمْ. وَجَمْعُهُ الْفُرُوضُ.

وَيُقَالُ: مَا أَصَبْتُ فِيهِ قَرْضًا وَلَا قَرْضًا. قَالَ أَبُو هَلَالٍ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَرْضِ وَالْفَرَضِ أَنَّ الْقَرْضَ مَا يَلْزَمُ إِعْطَاؤَهُ، وَالْفَرَضُ مَا لَا يَلْزَمُ إِعْطَاؤَهُ. وَمِنْهُ قِيلَ: مَا عِنْدَهُ قَرْضٌ وَلَا قَرْضٌ؛ أَي: مَا عِنْدَهُ خَيْرٌ لِمَنْ يَلْزَمُهُ أَمْرُهُ وَلَا لِمَنْ لَا يَلْزَمُهُ أَمْرُهُ.

□ (الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص ٨٣٨، الْمَغْرِبُ ١٣٣/٢، أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ ص ٣٣٩، مَفْرَدَاتُ الرَّائِغِ ص ٦٣٠، الْفُرُوقُ لِلْعَسْكَرِيِّ ص ١٦٥، تَخْرِيجُ الدَّلَالَاتِ السَّمْعِيَّةِ لِلخَزَاعِيِّ ص ٢٤٤، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ١/٢ ص ٧١).

• فَسَادَ

الْفَسَادُ فِي اللُّغَةِ: نَقِيضُ الصَّلَاحِ، وَيَعْنِي فِي الْأَصْلِ تَغْيِيرَ الشَّيْءِ عَنِ الْحَالِ السَّلِيمَةِ، وَخُرُوجَهُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ الْخَارِجَةِ عَنِ نِظَامِ الْإِسْتِقَامَةِ.

□ (مَعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ ٤/٤٩٣، الْمَصْبَاحُ

٥٦٤/٢، رَدُ الْمُحْتَارِ ٣/٣٨٦، ٤/١٤، الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةُ ١/١٥٢، ١٥٩، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٦/٢٦١).

• فَرَائِضُ

الْفَرَائِضُ فِي اللُّغَةِ: جَمْعُ فَرِيضَةٍ. وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْفَرَضِ: وَهُوَ التَّقْدِيرُ.

وَقِيلَ: الْفَرَضُ مَصْدَرُ كُلِّ شَيْءٍ تَفَرُّضُهُ، فَتُوجِبُهُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِقَدْرِ مَعْلُومٍ. وَالْأَسْمُ: الْفَرِيضَةُ. وَمِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةُ الْإِبِلِ الَّتِي تَجِبُ فِي الزَّكَاةِ، فَقَدْ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا فَرَضَتْ؛ أَي: أُوجِبَتْ فِي عَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَهِيَ مَفْرُوضَةٌ وَفَرِيضَةٌ. وَأُدْخِلَتْ فِيهَا الْمَاءُ لِأَنَّهَا جُعِلَتْ اسْمًا لَا نَعْتًا.

أَمَّا «عِلْمُ الْفَرَائِضِ»: «فَهُوَ عِلْمٌ بِأَصُولٍ مِنْ فِقْهِ وَحِسَابٍ، تُعَرَّفُ حَقُّ كُلِّ ذِي حَقٍّ مِنَ التَّرَكَّةِ». فَحَقِيقَةُ هَذَا الْعِلْمِ مَرْكَبَةٌ مِنْ أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ الْوَارِثِ مِنْ غَيْرِ الْوَارِثِ. وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ وَالْعَمَلِ فِيهَا. وَمَرْجِعُ الْأَوَّلِ إِلَى الْفِقْهِ، وَمَرْجِعُ الثَّانِي إِلَى الْحِسَابِ. وَمِنْ اتِّصَالِ الْفِقْهِ بِالْحِسَابِ تَكُونُ مَاهِيَةُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَصَارَ عِلْمًا مُسْتَقْلَلًا.

أَمَّا سَبَبُ تَسْمِيَّتِهِ بِذَلِكَ، فَقَدْ قِيلَ: لَوْزُودُ لَفْظِ فَرِيضَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عِنْدَ ذِكْرِ أَحْكَامِ الْمِيرَاثِ: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١]، وَقِيلَ: مِنْ الْفَرِيضَةِ، بِمَعْنَى الْمَفْرُوضَةِ -أَي: الْمَقْدَّرَةِ- لِأَنَّ سَهَامَ الْوَرِثَةِ مَقْدَّرَةٌ.

□ (الْمَصْبَاحُ ٥٦٢/٢، تَحْرِيرُ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ

ص ٢٤٦، سَبْطُ ابْنِ الْمَارْدِينِيِّ عَلَى الرَّحْبِيِّ ص ١٢، رَدُ الْمُحْتَارِ ٥/٧٤٠، مَقْدَمَةُ ابْنِ خَلْدُونِ ١/٤٥١، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ١/٢ ص ٧١).

أن ينشأ بسبب طارئ غير إرادي، كما في حالة انفساخ البيع بهلاك المبيع قبل تسليمه للمشتري، وذلك لاستحالة تنفيذ العقد بالتسليم بعد هلاك محله، فينفسخ العقد لفقد ما يعتمد عليه بقاءه. وكما في حالة انفساخ الشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة بموت أحد العاقلين؛ لأن هذه العقود تنشئ التزامات عملية ذات نتائج متجددة، فيها انسحاب واستمرار يعتمد بقاءه على بقاء العاقد علاوة على بقاء المحل. ويسمى هذا الزوال انفساخاً.

هذا، وقد عرّف بعض الفقهاء المحدثين الفسخَ بمعناه الأعم الشامل للحالتين بقوله: «هو إنهاء للعقد الصحيح، ناتج عن شرط أدرجه المتعاقدان في العقد، أو شرط افترضه الشارع، أو ناشئ عن استحالة تنفيذ الالتزام». ويلاحظ في التعريف عدم الإشارة إلى الفسخ بسبب الامتناع عن التنفيذ؛ لأن الفقه الإسلامي لا يعترف بذلك الامتناع سبباً من أسباب الفسخ.

□ (المصباح ٥٦٧/٢، التعريفات الفقهية ص ٤١٢، الفروق للقراقي ٢٦٩/٣، المدخل الفقهي للزرقا ٥٢٤/١، الحموي على الأشباه والنظائر ١٩٤/٢، النظرية العامة للفسخ للدكتور الذنون ص ٣٢).

• فسخ الدين في الدين

قَسَمَ فقهاء المالكية بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً إلى ثلاثة أقسام: ابتداء دين بدين، وفسخ دين في دين، وبيع دين بدين. قال الخرشي: «وإن كان بيع الدين بالدين يشمل الثلاثة لغة، إلا أن الفقهاء (أي المالكية) سمّوا كل واحد منها باسم يخصه... ثم ذكروا أن «فسخ الدين في الدين» يُطلق في اصطلاحهم على أمرين:

وفي الاصطلاح الفقهي: لا خلاف بين العلماء في أن الفساد مرادف للبطلان في غير العقود والمعاملات المالية غالباً، وكذا فيها عند غير الحنفية. وعلى ذلك لا يترتب على العقد الفساد عندهم أي حكم أو أثر لمخالفته الأمر والنهي الشرعيين في نظام التعاقد. أما الحنفية فقد استعملوه للدلالة على حالة يعتبرون فيها العقد مختلاً في بعض نواحيه الفرعية اختلالاً يجعله في مرتبة بين الصحة والبطلان، فلا هو بالبطل غير المنعقد؛ لأن مخالفته لنظامه الشرعي ليست مخالفة جوهرية كما في حالة البطلان، ولا هو بالصحيح التام الاعتبار؛ لأن فيه إخلالاً بنظام التعاقد، ولو أنه في ناحية فرعية غير جوهرية، وعلى ذلك عرفوه بأنه: «ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه» أي: كان صادراً من أهله في محل قابل لحكمه، لكن لآزمه وصف غير مشروع، فصار العقد منهياً عنه شرعاً من أجله.

□ (المفردات للراغب ص ٥٧١، التوقيف ص ٥٥٦، ٣١٢، ٣١٣، ٤٣١، ٤٣٣ من مرشد الحيران، المدخل الفقهي للزرقا ٦٧٣/٢، م ١٠٩، ١١٠ من المجلة العدلية، بدائع الصنائع ٢١٨/٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٧٦).

• فسخ

الفسخ في اللغة: يأتي بمعنى الإزالة والرفع والنقض. ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي. وعلى ذلك عرف ابن نجيم الفسخ في العقود بأنه «حل رابطة العقد». وقال القراقي: «هو قلب كل واحد من العوضين لصاحبه». وقال غيرهم: رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ولا نقصان. والذي يتحصل من كلام الفقهاء: أن هذا الرفع إما أن يترتب على سبب إرادي، كما في الإقالة وخيار العيب وخيار الشرط ونحوها، فيسمى فسحاً، وإما

أحدهما: بيع دَيْنٍ مؤخر - سابق التقرر في الذمة - للمدين إلى أجلٍ آخر بزيادةٍ عليه. وقد أجمع الفقهاء على حُرْمَتِهِ وفساده؛ إذ هو نفس ربا الجاهلية، يقول الدائن لمدينه عند حلول الأجل: تقضي أم تُرِّي؟ فإن لم يَقْضِهِ، أخر عنه الدَّين مقابل زيادةٍ في المال.

والثاني: بيع دَيْنٍ مؤخر - سابق التقرر في الذمة - للمدين لما يصير دَيْنًا مؤجلًا من غير جنسه. فيكون مشتري الدَّين نفس المدين، وبائعُه هو الدائن. وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى حظره، وحكى الإمام السبكي الإجماع على منعه، وخالفهم في ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فذهبا إلى جوازه، ولهم في ذلك تفصيل لا يتسع المقام لبيانهِ.

قال الخرشي: «فسخ الدَّين في الدَّين هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل، أو يفسخ ما في ذمته في غير جنسه إلى أجل، كعشرة في خمسة عشر مؤخرًا، أو في عَرْضٍ مؤخر».

وتعبير «فسخ الدَّين في الدَّين» مصطلح فقهي مالكي، غير مستعمل عند غيرهم، أما مدلوله فهو معروف عند سائر الفقهاء باسم «بيع الكالئ بالكالئ» أو «بيع الدَّين بالدَّين»، وهو قريب مما اصطلاح ابن تيمية وابن القيم على تسميته «قلب الدَّين».

□ (مشارك الأنوار ١/ ٣٤٠، الخرشي ٥/ ٧٦، الزرقاني على خليل ٥/ ٨١، منح الجليل ٢/ ٥٦٢، التاج والإكليل ٤/ ٣٦٧، مواهب الجليل ٤/ ٣٦٨، إعلام الموقعين ١/ ٣٨٩، ٣/ ٣٥٢، تكملة المجموع للسبكي ١٠/ ١٠٧).

• فُضُولِي

الفُضُولِي لُغَةً: وصفٌ يُستعمل في حق من يشتغل بما لا يعنيه، نسبةً إلى الفضول، جمع فضل، وهو

الزيادة. غير أن هذا الجمع غَلَبَ استعماله على ما لا خير فيه، حتى صار بالغلبة كالعلم لهذا المعنى.

أما في اصطلاح الفقهاء: فيُطلق لفظ الفضولي على «من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي»، وذلك لكون تصرفه صادرًا من غير مِلْكٍ ولا وكالة ولا ولاية.

□ (المغرب ٢/ ١٤٢، المصباح ٢/ ٥٧١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٤/ ١٠٣، البحر الرائق ٦/ ١٦٠، المحلي على المنهاج ٢/ ١٦٠، البهجة شرح التحفة ٢/ ٦٨، مغني المحتاج ٢/ ١٥).

• فقير

أصل الفقير في اللُّغَةِ: هو مكسور الفقار، والفقار عَظْمُ الظَّهْرِ. أما في الاصطلاح الشرعي فقد قال الراغب الأصبهاني: الفقير يُستعمل على أربعة أوجه: الأول: وجود الحاجة الضرورية، وذلك عام للإنسان ما دام في دار الدنيا؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥]. والثاني: فقر النفس، وهو المقابل بقوله ﷺ: «إنما الغنى غنى النفس». والثالث: الفقر إلى الله، وهو المشار إليه بقوله ﷺ: «اللهم أغنني بالافتقار إليك، ولا تفقرني بالاستغناء عنك». والرابع: عدم المقتنيات؛ وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصْدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وهذا الرابع اختلف الفقهاء في حده:

- فقال الشافعية والحنابلة: الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلًا، والمساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم.

- وذهب المالكية: إلى أن المسكين أشد حالًا من الفقير، فالفقير هو الذي لا يملك قوتَ عامه، والمسكين هو الذي لا يملك شيئًا.

ويأتي «الفوات» في الاصطلاح الفقهي بمعنى **الذَّهَابِ وَالضَّيَّاعِ**. قال المناوي: «الفَوَاتُ في اصطلاح الفقهاء: تضييع منفعة العين المملوكة، كإمساك عين لها منفعة تُسْتَأْجَرُ لها».

كما يَرِدُ بمعنى **خروج وقت الفعل**. ومنه قولهم: «فاتت الصلاة»: إذا خرج وقتها، ولم تُفْعَلْ فيه. وقضاء الفوات: فعل الفرائض التي ذهب وقتها قبل أن تُؤدَّى على سبيل البَدَل.

كذلك يأتي بمعنى **التَّخَلُّفِ**، أو **انتفاء الوجود**، أو **الفَقْد**. ومن ذلك قولهم: «خيار فوات الوصف المشروط»، حيث **إِنْ تَخَلَّفَ الوصف** المرغوب الذي اشترطه العاقد في المعقود عليه يُثَبِّت حقه في الفسخ لفوات غرضه المقصود من اشتراطه.

□ (القاموس المحيط ص ٢٠١، المصباح ٥٨٠/٢، المفردات ص ٦٤٦، أساس البلاغة ص ٣٤٩، التوقيف ص ٥٦٦، الخيار وأثره في العقود لأبي غدة ٧٠١-٧٣٢، معجم مقاييس اللغة ٤/٤٥٧).

• فيء

الفَيءُ في اللُّغة: الرجوع. أما في الاصطلاح الفقهي: فهو ما أُخِذَ من أموال أهل الحرب صلحاً من غير قتال، أو بعد أن تضع الحرب أوزارها، كالخراج والجزية ونحو ذلك.

وقد سُمِّيَ هذا المال فيئاً لأن الله أفاء به على المسلمين، ففَاءَ إليهم أي رجع بلا قتال.

قال أبو عبيد: «وأما مال الفيء: فما اجْتَبِيَ من أموال أهل الذِّمة مما صولحوا عليه من جزية رؤوسهم التي بها حُقِنَتْ دماؤهم وحُرِّمَتْ أموالهم. ومنه خراج الأرضين التي افتتحت عَنوةً، ثم أقرها الإمام في أيدي

- وذهب الحنفية: إلى أن الفقير هو الذي يملك دون نصاب الزكاة، والمسكين هو الذي لا يملك شيئاً.

- وقيل: الفقير هو المحتاج الذي يسأل الناس، والمسكين هو الذي لا يسألهم رغم حاجته.

□ (مفردات الراغب ص ٥٧٦، الفروق للعسكري، ص ١٧٠، إحياء علوم الدين ١/٢٩١، الاختيار للموصلي ١/١١٧، المغني ٦/٤٦٩، نهاية المحتاج ٦/١٥١، حاشية الدسوقي ١/٤٩٢، المحلى لابن حزم ٦/٢١١).

• فُلُوسٌ

الفُلُوسُ لغةً: جمع فَلَاسٍ، وهو فيها وفي الاستعمال الفقهي: ما ضُرِبَ من المعادن من غير الذَّهَبِ والفضَّةِ سَكَّةً، وصار نقداً في التعامل عرفاً وثماناً باصطلاح الناس.

والفُلُوس في النظر الفقهي نقد بالاصطلاح لا بالخلقة؛ لأن قيمتها ليست ذاتية كالمسكوكات من الدنانير الذهبية والدرهم الفضية، بل هي مفترضة مصطلح عليها في العُرف وتعامل الناس.

□ (المصباح ٥٧٨/٢، التعريفات الفقهية ص ٤١٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٧٩، بدائع الصنائع ٥/٢٣٦، الشرح الصغير للدردير ١/٢١٨).

• فَوَاتٌ

الفَوَاتُ لغةً: الذَّهَابُ. يُقال: فَاَتَهُ الأمرُ يَقُوْتهُ فَوَاتًا وفَوَاتًا؛ إذا ذهب عنه. وقال الراغب: «الفَوْتُ: بُعْدُ الشيء عن الإنسان بحيث يتعدَّرُ إدراكه». وجاء في «معجم مقاييس اللغة»: «الفاء والواو والتاء (فوت) أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على خلاف إدراك الشيء والوصول إليه».

□ (المصباح ٢/ ٥٤٥، ٥٨٥، الزاهر ص ٢٨٠،
التوقيف ص ٥٦٨، المغرب ١/ ١١٤، حلية الفقهاء
ص ١٦٠، تخريج الدلالات السمعية ص ٢٤٣،
الأموال لأبي عبيد ص ٢٦ وما بعدها، المبسوط ١٠/ ٧،
مغني المحتاج ٣/ ٩٢).



أهل الذمة على طَسَقٍ يؤدونه. ومنه وظيفة أرض
الصلح التي منعها أهلها حتى صُولحوا منها على خراجٍ
مُسَمَّى. ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة
التي يمرون بها عليه لتجاراتهم. ومنه ما يُؤخذ من أهل
الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات. فكل هذا
من الفيء، وهو الذي يعم المسلمين، غنيهم وفقيرهم،
فيكون في أُعْطِيَةِ المقاتلة وأرزاق الدُرِّيَّة وما ينوب
الإمام من أمور الناس بحُسن النظر للإسلام وأهله.

صَفْعًا أو بلدة أو قرية إلى رجلٍ مدةً سنةٍ مقاطعةً بهالٍ معلومٍ يؤديه إليه عن خراج أرضها وجزية رؤوس أهلها إن كانوا أهل ذمة، فيقبل ذلك، ويكتب عليه بذلك كتابًا.

ق

• قَبَالَة

تأتي القَبَالَة في اللُّغة بمعنى الكفالة، والقَبِيل بمعنى الكفيل، والجمع قُبُل وقُبلاء.

وفي الاصطلاح الفقهي: قال المناوي: «القَبَالَة اسم المكتوب لما يلتزمه الإنسان من عملٍ ودينٍ وغيرهما». ذلك أن مَنْ تقبل العمل من صاحبه، والتزمه بعقد، وكتب عليه بذلك كتابًا، فاسم المكتوب من ذلك قَبَالَة -بالفتح- وعمله الملتزم به قَبَالَة -بالكسر- لأنه صِنَاعَة.

وقال السَّرْحِي: «ولفظ القَبَالَة كلفظ الكفالة، فإن الكفيل يُسمى قَبِيلًا، وهو عبارة عن الالتزام، ومنه يُسمى الصك الذي هو وثيقة قَبَالَة».

كذلك تردُّ القبالَة على ألسنة الفقهاء بمعنى الضريبة التي تُدفع لبيت المال، ثم أُطلقت في المغرب والأندلس على رسوم كانت مفروضة على أهل الحَرْف أو بائعي السلع.

أما مقصود الفقهاء بمصطلح «قَبَالَة الأرض» فهو أن يتقبلها إنسانٌ، فيقبَّلُها الإمام؛ أي: يعطيها إياه مزارعةً أو مساقاةً، وذلك في أرض الموات أو أرض الصلح، كما كان رسول الله ﷺ «يُقَبِّلُ خَيْرَ من أهلها».

كذلك جاء في لغة الفقهاء مصطلح (تقبيل) السواد والبلاد ونحو ذلك، ومرادهم به كما قال الرحيبي في «شرح الخراج»: «أن يدفع السلطان أو نائبه

وأما مصطلح «القَبَالَة» الذي جاء في حديث

ابن عمر: «القَبَالَات ربا» فمعناه كما قال ابن تيمية: أن يضمن الرجل الأرض التي فيها النخل والفلاحون بقدر معين من جنس مُغَلَّها، مثل أن يكون لرجل قرية فيها شجرٌ وأرض، وفيها فلاحون يعملون له، تُغَلُّ له ما تُغَلُّ من الحنطة والتمر بعد أجرة الفلاحين أو نصيبهم، فيضمنها رجل منه بمقدارٍ معلوم من الحنطة والتمر ونحو ذلك. فهذا مظهر تسميته بالربا.

فأما ضمان الأرض البيضاء بالدراهم والدنانير، فليس من باب الربا بسبيل، وإنما هو مستأجر يعمل في الأرض بمنفعته وماله، فيكون المُغَلُّ بكسبه، بخلاف ما إذا كان فيها الفلاحون الذين يقومون بالعمل، فإنه عندئذٍ لا يعمل فيها شيئًا لا بمنفعته ولا بهاله، بل الفلاحون يعملونها، وهو يؤدي القَبَالَة ويأخذ بدلها. فهو طلب الربح في مبادلة المال من غير صناعةٍ ولا تجارة، وهذا هو الربا.

□ (المصباح ٥٨٨/٢، المغرب ١٥٦/٢، المطلع

٢٤٩، التوقيف ص ٥٧٠، الكليات ٤/٤، المفردات ص ٥٩١، التعريفات الفقهية ص ٤٢٢، معلمة الفقه المالكي ص ٢٨٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٦٨ - ٦٩، القواعد النورانية الفقهية ص ١٤٥-١٤٦، الرتاج للرحبي ٣/٢، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/١٠٨، ١٠٩، ١١٢، الأموال لأبي عبيد ص ٨٤ - ٨٥، المبسوط ١٩/١٦٨).

• قَبْضُ

القَبْضُ لغةً: تناول الشيء بجميع الكفِّ. ويُستعار لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه مراعاة الكفِّ.

ولا خلاف بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في أن القَبْضَ عبارة عن حيازة الشيء والتمكّن من رقبته، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أو لم يكن. قال العز بن عبد السلام: «قولهم: قبضت الدار والأرض والعبد والبعر، يريدون بذلك الاستيلاء والتمكّن من التصرف».

أما القَبْضُ بفتح الباء: فهو ما يُجمع من المغنم. وقال القاضي عياض: وكل ما قُبِضَ من مالٍ فهو قَبْضٌ.

□ (معجم مقاييس اللغة ٥/ ٥٠، المغرب ٢/ ١٠٧، المفردات ص ٥٩٠، مشارق الأنوار ٢/ ١٧٠، القوانين الفقهية ص ٣٢٨، البدائع ٥/ ١٤٨، الإشارة إلى الإيجاز للعز ص ١٠٦، البهجة شرح التحفة ١/ ١٦٨).

• القَبْضُ على سَوْمِ الشراء

يستعمل الفقهاء مصطلح «القبض على سوم الشراء» ويعنون به: أن يأخذ الراغب في الشراء من البائع مالاً على أن يشتريه إن أعجبه. كأن يقول البائع للمشتري: خذ هذا الثوب بكذا، فإن رضيته به اشتريته. فيأخذه على أنه إن أعجبه اشتراه.

وللفقهاء تفصيلات حول ضمان المقبوض على سوم الشراء تُنظر في كتاب البيوع.

□ (الفتاوى الطرسوسية ص ٢٥١-٢٥٧، رد المحتار ٤/ ٥٧٣، مجمع الضمانات للبغداد ص ٢١٣، وانظر م ٢٩٨ من مجلة الأحكام العدلية).

• القَبْضُ على سَوْمِ النَّظَرِ

يستعمل فقهاء الحنفية مصطلح «القبض على سَوْمِ النَّظَرِ» ويريدون به: أن يقبض الشخص مالاً لينظر فيه أو ليريه غيره، دون أن يكون غرضه من قبضه شراءه إن أعجبه أو ارتضاه. كأن يقول البائع لشخصٍ مثلاً: هذا الثوب لك بعشرة دراهم، فيقول: هاته حتى أنظر فيه، أو هاته حتى أريه غيري، دون أن يقول: فإن رضيته أخذته.

وهناك فرق في النظر الفقهي بين ضمان المقبوض على سوم النظر والمقبوض على سوم الشراء يُنظر في مظانّه.

□ (رد المحتار ٤/ ٥٧٤، الفتاوى الطرسوسية ص ٢٥١ وما بعدها، مجمع الضمانات ص ٢١٤، الأنشابه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠٨، وانظر م ٢٩٩ من مجلة الأحكام العدلية).

• قَبُولُ

يُقال في اللغة: قَبِلْتُ الْقَوْلَ؛ أي: صدّقته. وقبِلْتُ الهدية؛ أَخَذْتُهَا. أما في الاصطلاح الفقهي، فقد ذهب الحنفية إلى أن القبول هو: ما يصدر عن الطرف المتعاقد الآخر بعد الإيجاب، معبراً عن موافقته عليه. فالبادئ بعبارته في إنشاء العقد هو الموجب عندهم دائماً، والآخر هو القابل، سواء أكان البادئ مثلاً في عقد البيع هو البائع بقوله: بعث، أو المشتري بقوله: اشتريته، أو كان البادئ في نحو الإجارة هو المؤجر بقوله: آجرتُ، أو المستأجر بقوله: استأجرتُ. وهكذا في سائر العقود. وعلى ذلك جاء في (م ١٠٢) من «المجلة العدلية»: «القبول: ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف، وبه يتم العقد».

ويرى غير الحنفية أن الإيجاب هو ما يصدر من العاقد مفيداً تمليك المعقود عليه (محل العقد) سواء

أما في الاصطلاح الفقهي: فهو دَفْعُ المال لمن يتتفع به على أن يَرُدَّ بَدَلَهُ. ويُسمى نفس المال المدفوع على النحو المذكور قَرَضًا أيضًا في لغة الفقهاء.

كذلك يُطلق الفقهاء على القَرَضِ لفظ «السلف» وهو مشهور معروف. وقد روى مالك في «الموطأ» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «السلفُ على ثلاثة وجوه: سَلَفٌ تُسَلِّفُهُ تريد به وجه الله، فلك وجه الله. وسَلَفٌ تُسَلِّفه تريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك. وسَلَفٌ تُسَلِّفه لتأخذ خبيثًا بطيب، فذلك الربا»؛ أي: القرض الربوي المحرّم. والخبيث: هو الزيادة المحرّمة، وإنما يُؤخذ عوضًا عن الطيب، وهو الحلال الذي أعطاه؛ لأنه كان طيبًا قبل أن يُقرضه على وجه الربا.

أما عن العلاقة بين القَرَضِ والدَّين، فقد جاء في «الفتاوى الهندية»: «القَرَضُ: هو أن يُقرض الدرهم والدنانير أو شيئًا مثليًا ليأخذ مثله في ثاني الحال. والدَّين: هو أن يبيع له شيئًا بثمن إلى أجلٍ معلوم».

وقال أبو هلال العسكري: «الفرق بين القرض والدَّين: أن القرض أكثر ما يُستعمل في العَيْنِ والوَرَقِ، وهو أن تأخذ من مال الرجل درهمًا لتردّ عليه بدله درهمًا، فيبقى عليك دينًا إلى أن ترده. فكل قرض دين، وليس كل دين قرضًا، وذلك أن أثمان ما يُشترى بالنساء ديون، وليست بقروض. والقَرَضُ يكون وفاؤه من جنس ما اقترض، وليس كذلك الدَّين».

□ (معجم مقاييس اللغة ٧١/٥، المغرب ١٦٩/٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٢، تهذيب الأسماء واللغات ٨٧/٢، الفروق للعسكري ص ١٦٥، رد المحتار ١٧١/٤، الفتاوى الهندية ٣٦٦/٥، نهاية المحتاج ٢١٨/٤، كشف القناع ٢٩٨/٣، كفاية الطالب الرباني ١٥٠/٢، م ٧٩٦ من مرشد الخيران، م ٧٢٣-٧٢٥ من مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية، الموطأ ٦٨٢/٢، المنتقى للباقي ٩٨/٥).

صدر أولًا أو آخرًا. والقبول: هو بيان الطرف الآخر المعبر عن موافقته على ذلك. قال ابن قدامة في «المغني»: «فالإيجاب أن يقول: بِعْتُكَ أو ملكتك أو لفظًا يدلّ عليها. والقبول أن يقول: اشتريت أو قبلت...».

□ (المصباح ٥٨٧/٢، التعريفات الفقهية ص ٤٢٣، المدخل الفقهي للزرقا ٢٩٢/١، الإنصاف للمرداوي ٢٦٠/٤، المغني ٥٦١/٣، كشف القناع ١٤٨/٣).

• قَرَاض

القَرَاضُ لغةً، وفي الاستعمال الفقهي يعني المضاربة: وهي أن يدفع المرء إلى غيره نقدًا ليتجر به على أن يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، وتكون الوضعية إن وقعت على صاحب المال.

قال الأزهري: وأصل القراض مشتق من القرض، وهو القطع؛ وذلك لأن صاحب المال قطع للعامل فيه قطعة من ماله، وقطع له من الربح فيه شيئًا معلومًا.. وإنما خُصّت شركة المضاربة بهذا الاسم لأن لكل واحدٍ منهما في الربح شيئًا مقروضًا؛ أي: مقطوعًا لا يتعداه.

□ (الزاهر ص ٢٤٧، المصباح ٦٠٠/٢، التوقيف ص ٥٧٧، حلية الفقهاء ص ١٤٧، التعريفات الفقهية ص ٣٢٦، ٤٩٢، المهذب ٣٩٢/١، الخرشبي ٤٢٥/٤، رد المحتار ٥٠٤/٤، الإنصاف ٤٢٨/٥، م ١٧٧ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٢/١).

• قَرَض

أصل القَرَضِ في اللغة: القَطْع. ومنه المقرض. ومعنى أَقرضتُهُ؛ أي: قَطَعْتُ له قطعة أتمجّزى عليها. وانقرض القوم؛ أي: هلكوا. وذلك لانقطاع أثرهم.

• الْقَرْضُ الْحَسَنُ

ورد هذا المصطلح في التنزيل في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]. والمراد به كما قال إلكيا الهراسي: «الترغيب في أعمال البر والإنفاق في سبيل الخير بالطف كلام وأبلغه. وقد سماه قَرْضًا تأكيدًا لاستحقاق الثواب به؛ إذ لا يكون قَرْضًا إلا والعَوَضُ مستحقُّ به».

قال الواحدي: «القَرْضُ اسم لكل ما يُتَمَسُّ عليه الجزاء. يُقال: أقرض فلان فلانًا؛ إذا أعطاه ما يتجازه منه. والاسم منه القَرْضُ، وهو ما أعطيتُهُ لتكافأَ عليه. هذا إجماع أهل اللغة».

والقَرْضُ في الآية اسم لا مصدر - كما قال النووي والقرطبي - ولو كان مصدرًا لكان إقراضًا. واستدعاء القَرْضُ فيها إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه، والله هو الغني الحميد، لكنه تعالى شبه إعطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو ثوابه في الآخرة بالقَرْضُ، كما شبه إعطاء النفوس والأموال في أخذ اللجنة بالبيع والشراء في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمْ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١].

قال أهل التفسير: هذا تطف من الله عزَّ وجلَّ في الاستدعاء إلى أعمال البرِّ كلها، لذلك أضاف الإقراض إلى نفسه، كأنه قيل: مَنْ ذَا الَّذِي يعمل عمل المقرض، بأن يقدم، فيأخذ أضعاف ما قدَّم في وقت فقره وحاجته. وتأويله: مَنْ ذَا الَّذِي يقدم إلى الله عزَّ وجلَّ ما يجد ثوابه عنده.

أما صفة القَرْضُ الحسن إذا كان صدقةً أو نفقةً في سبيل الله، فقد قال أهل العلم: «هو أن يجمع به حلالًا، وأن يكون من أكرم وأجود ما يملكه، لا من رديئه، وأن يكون في حال صحته وحاجته ورجائه الحياة، وأن

يضعه في الأحوج الأحقَّ بالدفع إليه، وأن يكتمه، وأن لا يُتبعه منَّا ولا أذى، وأن يقصد به وجه الله تعالى، فلا يُرائي به، وأن لا يستكثر ما يتصدق به، وأن يكون من أحب ماله إليه، فهذه الأوصاف إذا استكملها كان قَرْضًا حسنًا».

□ (تهذيب الأسماء واللغات ٨٧/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٧/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢٣٠/١، تفسير الفخر الرازي ١٦٦/٦، التسهيل لابن جزي ص ٨٧).

• الْقَرْضُ الْحُكْمِيُّ

هذا مصطلح تفرد بذكره الشافعية، وعنوا به «دفع مالٍ عن شخص لغرضه - بأمره أو بغير أمره - بنية القَرْضُ». قالوا: مثل الإنفاق على اللقيط المحتاج، وإطعام الجائع، وكسوة العاري إذا لم يكونا فقراء بنية القَرْضُ، وإعطاء مالٍ لشخص بناءً على أمر آخر ولغرضه بنية القَرْضُ، كإعطاء شاعرٍ أو ظالمٍ أو إطعام فقيرٍ أو فداء أسير، وك: بَغْ هذا وأنْفَقَه على نفسك، بنية القَرْضُ. ولا يُحتاج فيه إلى إيجاب وقبول.

غير أن مضمون هذا المصطلح موجود في مذهب المالكية والحنابلة مع مزيد تفصيلٍ وبيان، كما أن فكرته موجودة باقتضاب في مذهب الحنفية فيما لو أمر شخص آخر بأن ينقد عنه دينه لدائنه، حيث اعتبروا ذلك اقتراضًا حكميًا من المأمور. قال الكاساني: «لأن الأمر بقضاء الدين من مال غيره استقراض منه».

□ (أسنى المطالب ١٤١/٢، نهاية المحتاج ٢١٨/٤، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٣٧/٥، حاشية القليوبي ٢٥٨/٢، البدائع ٣٧/٦، المبسوط ٥٥/٢٠، دراسات في أصول المداينات للمؤلف ص ٥٢-٦٣).

• قُرْعَة

القُرْعَة لغة: السهم والنصيب. وإلقاء القرعة حيلة يتعين بها سهم الإنسان أو نصيبه. قال ابن فارس: وهي من القَرع، وهو الضرب. فكَذلك القُرْعَة شيء يُصيب الرجل ولا يُصيب الآخر.

وهي مستعملة على لسان أهل الفقه بنفس المدلول اللغوي، حيث إنها في نظرهم طريقة من طرق قسمة الأعيان المشتركة غير المثلية.

والم تأمل في كلام الفقهاء حول القُرْعَة لا يجد إلزامًا بكيفية خاصة بها، إلا ما عند بعض الشافعية من أنها لا تصح بأشياء مختلفة، كدواة وقلم وحصاة، أو بنادق غير مستوية. وقد ردُّوا على قائله بأن الفرض أن الذي يُخْرِجُ القُرْعَة لا يدري ماذا تعنى هذه، وماذا تعني تلك، بل ربما لا يدري شيئًا أصلًا، فإن غفلته مطلوبة، ويُفَضَّلُ أن يكون طفلًا صغيرًا كما هو المذهب عندهم... هذا وقد صرح الحنابلة بأن القُرْعَة تصح كيفما كانت، وبأي شيء ولو بالخواتم أو الحصا بعد وضع علامة مميزة على كل واحد منها؛ لأن هذا كافٍ في حصول المقصود، وهو تمييز الأنصباء.

□ (التعريفات الفقهية ص ٤٢٧، المغرب

١٧٠ / ٢، حلية الفقهاء ص ٢٠٨، مطالب أولي النهى ٥٦٠ / ٦، نهاية المحتاج ٢٧٢ / ٨، مغني المحتاج ٤٢١ / ٤، الفتاوى الهندية ٢١٧ / ٥، تهذيب الأسماء واللغات ٨٨ / ٢).

• قَسَامَة

يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: قَسَمَ الْقَسَامُ الْمَالَ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ؛ أَي: قَرَعَهُ بَيْنَهُمْ، وَعَيَّنَ أَنْصَبَاءَهُمْ. والقَسَامَة - بالكسر - صَنَعَةُ الْقَسَامِ - كَالْجَزَارَةِ وَالنَّجَارَةِ.

أما القَسَامَة - بالضم - فهي اسم لما يأخذه الْقَسَامُ لنفسه في الْقِسْمَة، كَالنَّشَارَةِ لما يُنْشَرُ، وَالْفَضَالَةَ لما يَفْضَلُ، وَالْعُجَالَةَ لما تُعْجَلُ للضيف من الطعام.

وقد ورد هذا المصطلح على لسان صاحب النبوة ﷺ، فيما روى أبو داود في «سننه» عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والقَسَامَة». فقلنا: وما القَسَامَة؟ فقال: «الشيء يكون بين الناس فيَتَقَصُّ منه».

قال ابن الأثير: «القَسَامَة: ما يأخذه الْقَسَامُ من رأس المال عن أجرته لنفسه، كما يأخذ السماسرة رسمًا مرسومًا لا أجرًا معلومًا، كتواضعهم على أن يأخذوا من كل ألف شيئًا معينًا، وذلك حرام».

وقال الخطابي: «وليس في هذا تحريمٌ لأجرة الْقَسَامِ إذا أخذها بإذن المقسوم لهم. وإنما جاء هذا (أي الحديث) فيمن ولي أمر قوم، وكان عريفًا لهم أو نقيبًا، فإذا قَسَمَ بينهم سهامهم أمسك منها شيئًا لنفسه يستأثر به عليهم. وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر الذي بعده عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ نحوه، قال: الرجل يكون على الفِئَامِ (أي الجماعات) من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا».

أما الْقَسَامَة فهي اليمين، كَالْقَسَمِ. وحقيقتها - كما قال ابن الأثير - أن يُقْسَمَ من أولياء الدم خمسون نَفَرًا على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم، ولم يُعرف قاتله. فإن لم يكونوا خمسين أقسَمَ الموجودون خمسين يمينًا، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يُقْسَمُ بها المتهمون على نفي القتل عنهم. فإن حلف المدَّعون استحَقُّوا الدِّيَّةَ، وإن حلف المتهمون لم تَلَزَمْهُمْ الدِّيَّة.

وهذا النوع من القسمة مما تفرّد فقهاء الشافعية بإبرازه - وإن كان مضمونه معروفاً عند سائر المذاهب الفقهية - وجعلوه قسماً لقسمة التعديل، وقسمة الردّ.

□ (مغني المحتاج ٤/ ٤٢١، ٤٢٣، نهاية المحتاج ٨/ ٢٧٢، الباجوري على ابن القاسم ٢/ ٣٥٢، القسمة للدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ٣٣).

• قِسْمَةُ التَّرَاضِي

يقسّم الفقهاء القسمة باعتبار إرادة المتقاسمين إلى قسمين: قسمة تراضي، وقسمة إجبار. ذلك أن الشركاء قد يرغبون جميعاً في قسمة المال المشترك، أو يرغب بعضهم ويوافق الباقون على أصل القسمة وعلى كيفية تنفيذها، وتسمى حينئذ «قسمة التراضي» و«قسمة الرضا». وعلى ذلك عرفتها «المجلة العدلية» في (م ١١٢١) بأنها «القسمة التي تجري بين المتقاسمين في الملك المشترك بالتراضي أو برضا الكل عند القاضي». وهذا هو مفهومها عند الحنفية.

أما الخنابلة فقد عرّفوا قسمة التراضي بأنها «القسمة الحاصلة بين الشركاء مع ضرر أحدهم أو ردّ عَوْضٍ من بعضهم لبعضٍ للتعديل».

□ (فتح القدير مع العناية ٨/ ٣٥٧، م ١٧٨٠ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، درر الحكام ٣/ ١١٢).

• قِسْمَةُ التَّعْدِيلِ

وهي قسمة الشيء باعتبار القيمة والمنفعة، لا باعتبار المقدار، وذلك عندما تدعو الحاجة إلى تقويم المقسوم؛ لأن الأنصباء لا تتعادل بذاتها، وإنما تُعَدَّلُ باعتبار القيمة، لجواز أن يكون الجزء الأقل معادلاً للجزء الأعظم في قيمته ومنفعته.

□ (المغرب ٢/ ١٧٦، النهاية ٤/ ٦١، معالم السنن للخطابي ٤/ ٨٨، إعلام الموقعين ٤/ ٣١٥، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٨٩).

• قِسْمَة

القِسْمَةُ لُغَةً: التفريق. وفي الاصطلاح الفقهي: هي تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء. وعلى ذلك عُرِّفَتْ بأنها «جمع نصيب شائع في معيّن»؛ أي: في نصيب معيّن.

وإنما كانت جمعاً للنصيب بعد تفرُّق؛ لأنه كان قبل القسمة موزَّعاً على جميع أجزاء المشترك - إذ ما من جزءٍ مهما قلّ إلا ولكل واحدٍ من الشركاء فيه بنسبةٍ ما له في المجموع الكلي - ثم صار بعد القسمة منحصراً في جزءٍ معيّنٍ لا يتخلله حقوق أحد من بقية الشركاء، ولو كانت الجزئية باعتبار الزمان، كما في المهايأة الزمانية.

□ (التوقيف ص ٥٨٢، طلبة الطلبة ص ١٢٠، المفردات ص ٦٠٨، البحر الرائق ٨/ ١٦٧، فتح القدير ٨/ ٣٤٧، م ١١١٤، ١١١٥ من المجلة العدلية، م ١٧٨٩ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• قِسْمَةُ الْإِفْرَازِ

هي قسمة الشيء المتماثل الأجزاء باعتبار المقدار؛ أي: بإفراز كل نصيب على حدةٍ بمعيّاره الشرعي: كيلاً أو وزناً أو ذرعاً أو عدّاً.

وتُسمى أيضاً «القسمة بالأجزاء» لهذا الاعتبار، كما تُسمى «قسمة المتشابهات» لأنها لا تكون إلا فيما تشابهت أنصباؤه دون تفاوت يُذكر أو يُعتدُّ به.

ومحل هذه القسمة المثليات المتحدة النوع - كنقدود بلد بعينه، وقمح وأرز وزيت متماثلة الأجزاء - وما شاكلها من القيميات المتحدة النوع كذلك، من كتب وأقلام وساعات وأحذية... إلخ.

بين ثلاثة أشخاص، عشرة عشرة. وهي نوعان: قسمة تراضي، وقسمة قضاء.

وهذا التقسيم والاصطلاح معروف عند بقية الفقهاء، ولكن من غير إطلاق هذه التسمية عليه.

□ (تكملة البحر الرائق ٨/ ١٧٢، شرح المجلة للأناسي ٤/ ٥١، ٥٨، درر الأحكام ٣/ ١٠٢، ١١١٥م، ١١٢٠ من المجلة العدلية، القسمة للدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ٥٤).

• قِسْمَةُ الرَّدِّ

وهي قسمة الشيء الذي لا تتعادل أنصباؤه بذاتها، ولا تتعدلُّ باعتبار القيمة والمنفعة، بل تُرَكَّتْ متفاوتة القيمة اختياراً أو اضطراراً، بحيث يكون على الذي يأخذ النصيب الزائد أن يردَّ على شريكه قيمة حقه من تلك الزيادة.

وإنما سُمِّيت «قسمة الردِّ» لمكان الحاجة فيها إلى ردِّ مالٍ أجنبي عن مال الشركة إلى بعض الشركاء.. ومع أنها من جنس قسمة التعديل، فإنه يُشار إليها بفصلها المميِّز؛ لأن «قسمة التعديل» إذا أُطلقت فإنها تنصرف إلى ما لا ردَّ فيها.

وهذا المصطلح مما تفرد بإبرازه فقهاء الشافعية، وجعلوا له قسمين: قسمة الإفراز، وقسمة التعديل.

وحقيقة هذا التقسيم: أن قسمة الشيء إذا تساوت الأنصباء منه صورةً وقيمةً إفراز، وإلا فإن لم يُتَجَنَّبْ إلى ردِّ شيء آخر فتعديل، وإلا فَرَدَّ.

□ (الباجوري على ابن القاسم ٢/ ٣٥٢، ٣٥٤، نهاية المحتاج ٨/ ٢٧٢، ٢٧٣، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٢، ٤٢٣، القسمة لإبراهيم عبد الحميد ص ٣٤).

يوضحه: أن المال المشترك ربما كان بين اثنين مناصفةً، ولكنَّ قيمة ثلثه -نظراً لما اختصَّ به من مزايا- تساوي قيمة ثلثيه، فيُجعل في القسمة الثلث المذكور سهمًا بحق النصف، والثلثان سهمًا آخر بحق النصف الآخر.

وهذا المصطلح مما تفرد بإبرازه فقهاء الشافعية -وإن كان مفهومه معروفاً عند سائر أهل العلم- وجعلوا له قسمين: قسمة الإفراز، وقسمة الردِّ.

□ (المصباح ٢/ ٤٧١، نهاية المحتاج ٨/ ٢٧٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٢١، ٤٢٣، الباجوري على ابن القاسم ٢/ ٣٥٢، ٣٥٤، القسمة للدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ٣٤).

• قِسْمَةُ التَّفْرِيقِ

لقد قَسَّم فقهاء الحنفية القسمة باعتبار وحدة المحلِّ وتعدُّده إلى قسمين: قسمة تفريق وقسمة جَمْع. وعَنَوْا بقسمة التفريق: تعيين الحصص الشائعة في العين الواحدة المشتركة في أقسامها، مثل قسمة عَرَصَةٍ بين اثنين، ويُطلق على هذه القسمة أيضًا «قِسْمَةُ الْفَرْدِ».

وهي نوعان: قسمة تراضي، وقسمة قضاء.

□ (م ١١١٥، ١١٢٠ من المجلة العدلية، درر الأحكام ٣/ ١٠٢، ١١١، تكملة البحر الرائق ٨/ ١٧٢، شرح المجلة للأناسي ٤/ ٥١، ٥٨، القسمة للدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ٥٤).

• قِسْمَةُ الْجَمْعِ

لقد قَسَّم فقهاء الحنفية القِسْمَةَ باعتبار وحدة المحلِّ وتعدُّده إلى قسمين: قسمة جمع، وقسمة تفريق.

وقسمة الجَمْع في اصطلاحهم تعني: تقسيم الأعيان المتعددة إلى أفراد، بحيث يختصُّ كل شريك بفرد كامل أو أفراد، مثل قسمة ثلاثين شاة مشتركة

• قِسْمَةُ الْقَضَاءِ (الإجبار)

لقد قَسَّم الفقهاء القسمة باعتبار إرادة المتقاسمين إلى: قسمة تراضٍ و قسمة إجبار. ذلك أنه قد يرغب أحد الشركاء أو أكثر في قسمة المال المشترك، ويأبى غيره، ولو في كيفية القسمة، فإذا لجأ الراغب إلى القضاء، فإن القاضي يتولى قسمة المال المشترك وفق الأصول المقررة شرعاً، وتكون القسمة حينئذٍ قسمة إجبار، أو قسمة قضائية إجبارية. وعلى ذلك عُرِفَتْ بأنها: القسمة التي تكون بواسطة القضاء لعدم اتفاق الشركاء عليها. وقد جاء في (م ١١٢٢) من «المجلة العدلية»: «قسمة القضاء: هي تقسيم القاضي للملك المشترك جبراً وحكماً بطلب بعض المقسوم لهم». وهذا هو مفهومها عند الحنفية.

أما الحنابلة، فقد عَرَفُوا قسمة الإجبار بأنها: «القسمة التي لا ضرر فيها على أحد من الشركاء ولا رد عَوْضٍ».

□ (فتح القدير مع العناية ٨/ ٣٥٧، م ١٧٨١ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، درر الحكام ١١٢/٣).

• قَضَاءُ الْحَقِّ

الْقَضَاءُ لُغَةً: إحكام الشيء والفراغ منه. ويُطلق أيضاً على إمضاء الحكم. ومنه سُمِّيَ الحاكم قاضياً؛ لأنه يُمضي الأحكام ويحكمُها. وعلى ذلك استعمل اسماً للولاية المعروفة.

أما مصطلح «قضاء الحق» عند الفقهاء فالمراد به رَدُّ الْحَقِّ وتسليمه لصاحبه. واقتضائه يعني قَبْضَهُ.

ويلاحظ أن القضاء والاقتضاء بهذا المفهوم يختصان في الاستعمال الفقهي بالديون دون الأعيان،

فيقال: قضى فلان غريمه دَيْنَهُ؛ أي: أدَّاهُ إليه. واقتضاه؛ أي: أخذه وتسلمه.

□ (المصباح ٢/ ٦١٢، المغرب ٢/ ١٨٤، الكليات ٨٨/ ١، ٨/ ٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣١، التوقيف ص ٥٨٥، التعريفات الفقهية ص ٤٣٢، القوانين الفقهية ص ٢٩٤).

• قِطَاعَةٌ

الْقِطْعُ لُغَةً: إبانة بعض أجزاء الحِزْم من بعض فصلاً. يُقال: قِطْعَةٌ يَقْطَعُهُ قِطْعًا وَقِطِيعَةً. والقِطَاعَةُ -بالضم- هي الطائفة التي تُقْطَع من الشيء، والطائفة من الأرض إذا كانت مُفْرَزَةً. ويُقال: قَاطَعْتُ فلاناً على كذا وكذا من الأجر والعمل، مقاطعةً؛ أي: شارطته.

أما القِطَاعَةُ -بالكسر- في الاصطلاح الفقهي فهي «عَقْدٌ يُوجِب عِتْقًا على مال معجل من العبد». وهي -كما قال الدسوقي- مغايرة من حيث حلول وتأجيل البذل لعقد الكتابة الذي هو «عِتْقٌ على مالٍ مؤجلٍ من العبد موقوفٌ على أدائه».

وهذا المصطلح مما تفرد به المالكية من الفقهاء.

□ (القاموس المحيط ص ٩٧٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٩٦، شرح الرصاع على حدود ابن عرفة ٢/ ٦٧٦، الخرشبي ٨/ ١٣٩، الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٥٤٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٨٨).

• قِطْعَةٌ

الْقِطْعَةُ لُغَةً: الطائفة من الشيء. والجمع قِطْعٌ. وَقِطَعْتُ له قطعةً من المال؛ أي: فرزتها. واقتطعتُ من ماله قطعةً؛ أخذتها. وقطعتُ الثمرة؛ جددتها. وقطعته عن حَقِّه؛ منعتُه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للكلمة عن مدلولها اللغوي، حيث عرف القدوري من الحنفية القطيعة بأنها: «الموضع الذي أقطعهُ الإمامُ من المَوَاتِ قَوْمًا فيتملكونه». قال المطرزي: وهو المراد في قوله: «ويجوز بيع أرض القطيعة».

□ (القاموس المحيط ص ٩٧٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٩٥، المصباح ٢/ ٦١٤، المغرب ٢/ ١٨٦، الزاهر ص ٢٥٨، مشارق الأنوار ٢/ ١٨٣).

• قَفِيزُ الطَّحَّانِ

القَفِيزُ لغةٌ: مكيالٌ يتواضع الناس عليه. وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكي. قال النووي: «والكُرُّ: ستون قَفِيزًا».

أما مصطلح «قَفِيزُ الطَّحَّانِ» فقد ورد في الحديث الذي رواه الدارقطني والبيهقي وأبو يعلى: أن النبي ﷺ «نهى عن قَفِيزِ الطَّحَّانِ». قال الفيومي: «وصورته أن يقول: استأجرْتُك على طحن هذه الحِنطة برطلٍ دقيقٍ منها مثلاً. وسواءٌ كان مع ذلك غيره أو لا». وقال ابن الأثير: «هو أن يستأجرَ رجلاً ليطحنَ له حِنطةً معلومةً بقَفِيزٍ من دَقِيقِها».

وجاء في «طَلِبَةُ الطَّلَبَةِ»: «وُثِّمَ عن قَفِيزِ الطَّحَّانِ، وهو أن يستأجرَ طَحَّانًا ليطحنَ له هذه الحِنطة بقَفِيزٍ من دَقِيقِها، فلا يجوز؛ لأنه استأجره على عمل هو فيه شريك».

وجاء في «المغني» لابن قدامة: «قال ابن عقيل: نهى رسول الله ﷺ عن قَفِيزِ الطَّحَّانِ. وهو أن يُعطَى الطَّحَّانُ أَقْفَرَةٌ معلومةٌ يطحنها بقَفِيزٍ منها. وعلَّةُ المنع: أنه جعل له بعضُ معموله أجرًا لعمله، فيصير الطحن مستحقًا له عليه، وهذا الحديث لا نعرفه، ولا يثبت عندنا صحته، وقياس قول أحمد جوازه».

ويُطلق مصطلح «الْقِطْعَةُ» عند المالكية بمعنى «التبرؤ من تبعات أعمال الغير». ذكره محمد الفاضل ابن عاشور.

□ (المصباح ٢/ ٦١٤، ومضات فكر لابن عاشور ص ٧٤).

• قُطُوط

القُطُوطُ في اللُّغة: جمع قِطٍّ، وهو في الأصل: الكتاب والصَّكُّ يُكْتَبُ للإنسان فيه شيء يَصِلُ إليه. ويُطلق مجازًا على النصيب المفروز.

وقد رُوي عن زيد بن أسلم وابن عمر أنها كان لا يريان بيع القُطُوط بأسًا إذا خرجت. قال ابن الأثير: «أراد بها الأرزاق والجوائز التي كان يكتبها الأمراء للناس والعمال. وبيعها عند الفقهاء غير جائز ما لم يحصل ما فيها في مِلْكٍ مَنْ كُتِبَتْ له».

وقال الأزهري: «القُطُوط: الجوائز والأرزاق. سُمِّيَتْ قُطُوطًا لأنها كانت تخرج مكتوبة في رِقَاعٍ وصِكاكٍ مقطوعة». (ر. بيع الصكاك).

□ (النهاية لابن الأثير ٤/ ٨١، أساس البلاغة ص ٣٧١، المفردات للراغب ص ٦٧٦، شرح السنة للبغوي ٨/ ١٤٢).

• قَطِيعَةٌ

يُقَالُ في اللُّغة: استقطعَ فلانُ الإمامَ قطيعةً، فأقطعَهُ إياها؛ إذا سألَهُ أن يقطعَها له ويُبينَها مِلْكًا له، فأعطاه إياها، وأقطعَ السلطانُ فلانًا أرضًا مَوَاتًا؛ أي: قطعها له من جملة الأرضين ليعمرَها. وأقطعَ الإمامُ الجُنْدَ الْبَلَدَ إقطاعًا؛ أي: جعل لهم غَلَّتْها ورزقَها. فهي قَطِيعَةٌ. ويُقالُ أيضًا: قطعَ السيدُ على عبده قَطِيعَةً؛ بمعنى فرض عليه وظيفةً وضيعةً.

الدائن لمدينه عند حلول الأجل أتقضي أم تُرَبِّي؟ فإن قضي أخذه، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه الأجل. وذلك محذور بإجماع الفقهاء.

جاء في «الطرق الحكمية»: «ومتى استحلَّ المرابي قَلْبَ الدَّين، وقال للمدين: إما أن تقضي، وإما أن تزيد في الدَّين والمدة، فهو كافر، يجب أن يُستتاب».

والثاني: تأخير الدَّين الذي حلَّ أجله عن المدين مقابل زيادة في مقداره يتوصل الدائن إليها من خلال معاملة (غير مقصودة لذاتها) يُتَحَيَّلُ بها لبلوغ ذلك الغرض.

وقد حكى ابن تيمية الإجماع على حظره بهذا المعنى إذا كان المدين مُعْسِرًا، فجاء في كتاب «الحسبة»: «وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين، مثل التي يُقَلَّبُ فيها الدَّينُ على المُعْسِرِ، فإن المُعْسِرَ يجبُ إنظاره، ولا تجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين». ومثل ذلك جاء في «مجموع الفتاوى» له في أكثر من موضع.

أما إذا لم يكن المدين مُعْسِرًا، فقال ابن تيمية: «فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين، وأما الصحابة، فلم يكن بينهم نزاعٌ أنَّ هذا محرَّمٌ، فإنما الأعمال بالنيَّات، والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة». وقال أيضًا: «ومن كان عليه دَيْنٌ، فإن كان مُوسِرًا، وَجَبَ عليه أن يوفيه». ومفاد كلامه حَظَرُ ذلك في نظره حتى ولو كان المدين مُوسِرًا.

ومن الجدير بالبيان في هذا المقام أنَّ لفقهاء المالكية مصطلحًا آخر قريبًا منه في الدلالة والمفهوم، عُرف في مصنفاتهم باسم «فسخ الدَّين في الدَّين». (ر. فسخ الدَّين في الدَّين).

□ (مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٣٠٢، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، الحسبة ص ٢١، الطرق

والحديث صححه الألباني في «الإرواء»، وقال عنه ابن حجر في «الدرية»: «في إسناده ضعف». وذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ثم قال: «هذا الحديث باطل لا أصل له، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا رواه إمام من الأئمة، والمدينة المنورة لم يكن بها طحَّان يطحن بالأجرة، ولا خَبَّازٌ يخبز بالأجرة. وأيضًا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد رسول الله ﷺ مكيالٌ يُسمى القَفِيز، وإنما حدث هذا المكيال لما فُتحت العراق، وُضِرَ عليهم الخراج، والعراق لم يُفتح على عهد النبي ﷺ، وهذا وغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوِّغون مثل هذا قولًا باجتهادهم».

□ (المصباح ٦١٧/٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٧٦، المغني لابن قدامة ١٧٠/٦، ١١٨/٧، طلبة الطلبة ص ٢٦٤، النهاية لابن الأثير ٩٠/٤، التعريفات الفقهية ص ٤٣٣، إرواء الغليل ٢٩٥/٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٣/٣٠، الدراية لابن حجر ١٩٠/٢، سنن الدارقطني ٤٧/٣، سنن البيهقي ٣٣٩/٥).

• قَلْبُ الدِّينِ

هذا مصطلح فقهى ورد ذكره في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ولم يُعرف على لسان أحد من الفقهاء قبل ذلك، ثم حكاه بعض متأخري الحنابلة مع الأحكام المتعلقة به عن ابن تيمية. وقد جرى استعماله بمعنيين:

أحدهما: تأخير الدَّين الذي حلَّ أجله عن المدين -سواء كان بدل قرضٍ أو ثمن مبيع بالنسيئة أو غير ذلك- بزيادة على الحق مقابل الأجل الجديد الممنوح للمدين. وهو بهذا المعنى نفس ربا الجاهلية، يقول

ويُطلق «القَمَار» في الاصطلاح الفقهي: على كل لعبٍ يُشترط فيه غالباً أن يأخذ الغالب شيئاً من الغلوب. وحقيقته مراهنةٌ على غررٍ محض، وتعليقٌ للملك على الخطر في الجانبين. وعلى ذلك عرّفه ابن تيمية بأنه: أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عَوْضه أو لا يحصل؟ وقال غيره: هو تعليق استحقاق المال بالخطر.

ويُطلق كثيرٌ من الفقهاء على القَمَار اسم الميسر، وإن كان لفظ القمار في الأصل أعم من الميسر، لإطلاقه على جميع أنواع المراهنة، بخلاف الميسر، فإنه لم يكن يُطلق إلا على المقامرة بالأقداح لاقتسام الجزور بطريقة خاصة على عادة أهل الجاهلية.

□ (القاموس المحيط ص ٥٩٨، غرر المقالة ص ٢٦٤، الكليات ٤/٤، التعريفات للجرجاني ص ٩٥، التعريفات الفقهية ص ٤٣٤، تفسير البحر المحيط ٢/١٥٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٧٦، ٣٢/٢٢٠، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٤١٦، المبسوط ١١/١٨).

• قَمَطَرُ

القَمَطَرُ لغةً: ما تُصان فيه الكتب. يُقال: وضع الكتاب في القمطر. وله قَمَاطِرٌ من الكتب. وقال الخفاجي: «هو اسم وعاءٍ تكلمت به العرب. وفيه لغات».

وجاء في «الزاهر» للأزهري: «القَمَطَرُ: دفاتر الحساب وغيرها، تُضَبَّرُ وتُجمع في مكان واحد، وتُعبَأُ وتُشدُّ. يقال: قَمَطَرْتُ دفاتر الحساب قَمَطَرَةً: إذا عبأتها وشدتها».

□ (المصباح ٢/٦٢٤، أساس البلاغة ص ٣٧٧، شفاء الغليل للخفاجي ص ٢٤٢، الزاهر ص ٤٢١).

الحكمية ص ٢٠٣، كشاف القناع ٣/١٧٥، مطالب أولي النهى ٣/٦٢).

• قَلْبُ الرَّهْنِ

هذا مصطلح فقهي مستعملٌ في مذهب المالكية دون غيرهم من أهل العلم، وهو صورة من صور بيع الدَّيْنِ، ومرادهم به كما قال ميارة في «شرحه على التحفة»: «أن يكون بيد الإنسان رهن في دَيْنٍ مؤجل، ثم يحتاج إلى دَيْنه قبل الأجل، فيبيع ذلك الدَّيْنِ المؤجل بما يجوز أن يُباع به، كما إذا كان دَيْنه دنائير أو دراهم، كما هو الغالب في بيع الرَّهْنِ، فيبيعه بسلعَةٍ نقدًا مع اعتبار بقية شروط جواز بيع الدَّيْنِ، ويحل المشتري للدَّيْنِ المذكور محل بائعه المرتهن أولاً في الحَوَظ، والمنفعة إن جُعِلَتْ له، والبيع للرَّهْنِ بالتفويض الذي جُعِلَ للمرتهن البائع للدَّيْنِ وغير ذلك».

وجاء في «حُلَى المعاصم» للتاودي: «تنبيه: من بيع الدَّيْنِ المسألة الملقبة عند العامة بقلب الرهن، وهي أن يكون بيد الإنسان رهنٌ في دَيْنٍ مؤجل، ويحتاج إلى دَيْنه، فيبيعه بأيِّ شيء به، ويحل المشتري للدَّيْنِ محل بائعه في حَوَظ الرَّهْنِ والمنفعة - إن كانت المنفعة جُعِلَتْ له - والبيع للرَّهْنِ بالتفويض الذي جُعِلَ للبائع المرتهن وغير ذلك».

□ (ميارة على التحفة ١/٣١٩، البهجة للتسولي ٢/٤٨، حلى المعاصم للتاودي ٢/٤٨).

• قَمَارُ

القَمَارُ لغةً: المراهنة. يقال: قامَرُهُ مُقامرة وقَمَارًا؛ أي: رَاهَنَهُ فغَلَبَهُ. وقال المغراوي: أصل المقامرة في كلام العرب المُغَابَنَةُ. يقال: قامَرُهُ قَمَارًا ومُقامرة؛ إذا غابنه.

• قُنُوع

القَانِعُ لغةً: السائل. من القُنُوع، وهو السؤال والتذلل للمسألة - لا من القناعة؛ التي هي الاجتزاء باليسير من الأعراض المحتاج إليها، والرضا به - يُقال: قَنَعَ يَقْنَعُ قُنُوعًا. وجاء في التنزيل: ﴿وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرِّ﴾ [الحج: ٣٦]. قال الفيومي: «فالقانع: السائل، والمعتز: الذي يُطيف ولا يسأل». وقال الزجاج: القانع هو السائل الذي لا يُلح في السؤال، ويرضى بما يأتيه عفوًا. وقيل غير ذلك.

وحكى القاضي ابن العربي أن للقانع معنيين؛ أحدهما: الذي يرضى بما عنده. والثاني: الذي يذلل. وكلاهما ينطلق على الفقير، فإنه ذليل. فإن وقف عند رزقه فهو قانع، وإن لم يرض فهو مُلْحِف.

وأما قَنَعَ يَقْنَعُ قُنُوعًا وقَنَاعَةً، فالمراد بذلك الرضا بالقسم.

□ (المصباح ٢/٦٢٥، المغرب ٢/١٩٧، التلخيص لأبي هلال ١/١٤٣، ١٤٤، بصائر ذوي التمييز ٤/٢٩٩، المفردات ص ٦٨٥، أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٢٩٣، تهذيب الأسماء واللغات ١٢/١٠٥).

• قَوَام

القَوَامُ لغةً: نظام الأمر وعِماده ومَلَأْهُ. قاله الفيروزآبادي. وقال الفيومي: قَوَامُ الشيء - بفتح القاف وكسر ها - هو عِماده الذي يقوم به ويتنظم.

والقَوَامُ أيضًا: ما يُقيم الإنسان من القُوت. وقد جاء في حديث المسألة الذي رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن النبي ﷺ: «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ... فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ». قال ابن الأثير: أي ما يقوم بحاجته الضرورية. وقال

القرطبي: ما يقوم به العيش. وقال القاضي عياض: مَا يَغْنَى مِنْهُ. وَعَلَّقَ عَلَى ذَلِكَ الْخَطَّابِيُّ فَقَالَ: «وَفِيهِ أَنْ الْحَدَّ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْعَطَاءُ فِي الصَّدَقَةِ هُوَ الْكَفَايَةُ الَّتِي يَكُونُ بِهَا قَوَامُ الْعَيْشِ وَسَدَادُ الْحَقَّةِ، وَذَلِكَ يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِ حَالِهِ وَمَعِيشَتِهِ، لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مَعْلُومٌ يُحْمَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ».

أما القَوَامُ -بفتح القاف- فهو لغة العَدْلُ والاعتدال؛ قال تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَكَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] أي: عدلاً أو اعتدالاً.

وأما مصطلح «قَوَامُ العقد» فقد استعمله الأستاذ مصطفى الزرقا بمعنى «المقومات الأساسية» التي لا يمكن أن يُتصور وجود العقد دونها، سواء كانت رُكنًا بالمعنى الاصطلاحي؛ أي: جزءًا ذاتيًا في عملية العقد ومعناه كالإيجاب والقبول، أو كانت من اللوازم العقلية الأخرى كالعاقدين والمحل.

وهذه المقومات هي غير الشرائط الشرعية في العقد؛ لأن الشرائط إنما هي أوصاف تكميلية أوجبها الشارع في تلك المقومات الأساسية للعقد، كأهلية خاصة في العاقد، وقابلية خاصة في محل العقد، فالشرائط الشرعية أمور يمكن في الأصل أن يُتصور وجود العقد دونها، لولا أن الشارع اشترط وجودها، وجعل العقد متوقفًا عليها لمقاصد تشريعية يلحظها، بخلاف تلك العناصر التي سمينها «مقومات»، كالعاقد والمحل المتعاقد عليه، فإنها لا يمكن تصور وجود العقد بدونها.

□ (المصباح ٢/٦٢٩، إكمال المعلم ٣/٥٧٨، القاموس المحيط ص ١٤٨٧، المفهم للقرطبي ٣/٨٧، النهاية لابن الأثير ٤/١٢٤، مختصر سنن أبي داود للمنذري، مع معالم السنن للخطابي ٢/٢٣٨، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٣١٢).

• قُوَّة

• قِيم

يُقال في **اللُّغَة**: قَوِي، يَقْوَى، فهو قَوِيٌّ. والجمع أقوياء، والاسم: القُوَّة. وقَوِيَ على الأمر، يَقْوَى؛ أي: أطاقه. قال المطرزي: «ومنه: فإن كان له قُوَّة من ظهر أو عبيد».

وقال الجرجاني: «القوة هي تمكُّن الحيوان من الأفعال الشاقة»؛ أي: القدرة. وذكر الراغب الأصبهاني أن القوة تُستعمل تارةً بمعنى **القدرة**، نحو قوله تعالى: ﴿خُذُوا مَاءَ آتَيْنَكُم بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣]، وتارةً **للتهيؤ** الموجود في الشيء؛ نحو أن يُقال: النَّوَى بالقوة نَحْلٌ؛ أي: متهيئٌ ومرشَّحٌ لأن يكون منه ذلك.

والقُوَّة التي تُستعمل للتهيؤ أكثر من يستعملها الفلاسفة، ويقولونها على وجهين: **أحدهما**: أن يُقال لما كان موجوداً، ولكن ليس بمستعمل؛ فيقال: فلان كاتب بالقوة؛ أي: معه المعرفة بالكتابة، لكنه ليس يستعملها. **والثاني**: يُقال: فلان كاتب بالقوة. وليس يعني أن معه العلم بالكتابة، ولكنَّ معناه: يمكن أن يتعلم الكتابة.

وفي **الاصطلاح الفقهي** يُطلق لفظ «القوة» في أبواب المزارعة والمساقاة وكراء الأرضين على ما يُستعان به على زراعة الأرض واستثمارها، من البذار، والبقر، والحديد للحرثة، وصهريج الماء في الأرض. قال ابن تيمية: «ولهذا يُقال: مَنْ دَخَلَ على قُوَّة خَرَجَ على نظيرها. فإذا كان الصهريج ملأً ماءً عند دخولك، فاملأه عند خروجك».

□ (المصباح المنير ٢/ ٦٢٩، التعريفات للجرجاني ص ٩٥، التوقيف ص ٥٩٢-٥٩٣، المفردات للراغب ص ٦٩٣-٦٩٤، المغرب ٢/ ٢٠١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٥٣٣-٥٣٤، ٣٠/ ١٣٢، ١٨٢، دستور العلماء ص ٧١٧).

يُقال في **اللُّغَة**: قام على الأمر؛ أي: دام وثبت. وقام يقوم قياماً؛ أي: انتصب. والقِيم: السَّيِّد، وسائس الأمر، ومَنْ يتولى أمر المحجور. وقِيم القوم: الذي يقوم بشأنهم ويسوس أمرهم، من القِوامة التي تعني القيام المجازي على الأمر بتولّيه ورعايته وحفظه.

أما في **الاصطلاح الفقهي**: فيُطلَق «القِيم» على الوصي الذي يُنصَّبُه القاضي لقاضي دَين المتوفَّى، وتنفيذ وصاياه، وردِّ مظالمه، والنَّظَر في أمر أطفاله إذا لم يُوصَ بها الميت. ويُجمَع على قِوَام. ويسميه الشافعية «قِيم القاضي» والمالكية «مُقَدَّم القاضي».

كذلك يُطلَق الحنفية مصطلح «القِيم» على متولي الوقف. قال صاحب «ترتيب الصنوف»: «هذا وقد استعمل بعض الفقهاء أسماء القِيم والمتولي والناظر بمعنى واحد. غير أن القِيم عند البعض الآخر من الفقهاء: هو الشخص الذي فُوِّضَتْ إليه شؤون الحفظ والجمع والتفريق. فيكون القِيم بهذا المعنى هو من يعمل تحت نظارة المتولي وبأمره».

وقال المجدي: «والفرق بين الوصي والقِيم: أن الوصي يُفَوِّضُ إليه الحفظ والتصرف، والقِيم يُفَوِّضُ إليه الحفظ دون التصرف».

□ (أساس البلاغة ص ٣٨٢، المعجم الوسيط ص ٧٦٨، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٣، المفردات ص ٦٩٠، الكليات ٤/ ٥٣-٥٤، إتحاف الأخلاف ص ٢٤، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ١/ ٥٩، التعريفات الفقهية للمجدي ص ٤٣٨، ٥٤٣، رد المحتار ٣/ ٤٣١، قليوبي وعميرة ٣/ ١٧٧-١٧٨، مواهب الجليل ٥/ ٦٥، ٦٩، الإسعاف للطرابلسي ص ٤٧، وما بعدها، البهجة على التحفة ٢/ ٨٠).

• قيمة

القيمة لغةً: الثمن الذي يُقوّم به المتاع؛ أي: يُقوّم مقامه. وفي الاصطلاح الفقهي: «هي الثمن الحقيقي للشيء». ويمكن التعبير عنها بالسعر المتوسط للشيء في السوق. أو: بما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات في الأمر المعتاد. ومن المعلوم اختلافها عرفاً وعادة باختلاف الزمان والمكان والأحوال.

قال ابن عابدين: «والفرق بين الثمن والقيمة: أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان، سواء زاد على القيمة أو نقص. والقيمة: ما قوّم به الشيء، بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان».

ويعبر الفقهاء أحياناً عن لفظ القيمة بـ «قيمة المثل» و«ثمن المثل».

أما التقويم: فهو مصدر قَوِّمْتُ السلعة؛ إذا حَدَدْتُ قيمتها وقَدَّرَها. يُقال: قَوِّمْتُ المتاع؛ إذا جَعَلْتُ له قيمة معلومة.

ويُقال: قامَتِ السلعة علىّ بكذا؛ أي: تكلفتها علىّ كذا.

□ (المصباح ٢/٦٢٩، المطلع ص ٤٠٣، التعريفات الفقهية ص ٢٤٤، رد المحتار ٤/٥١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٢٦، م ٤١٤، من مرشد الحيران، م ١٥٤ من المجلة العدلية، م ١٨٥ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٢٢).

• قيمي

القيمي لغةً: نسبة إلى القيمة، وهو ما لا وصف له ينضبط في أصل الخلقة حتى يُنسَبَ إليه، بخلاف ما له وصفٌ ينضبط به كالحبوب والحيوان المعتدل، فإنه يُنسَبُ إلى صورته وشكله، فيقال: مثلي؛ أي: له مثلٌ شكلاً وصورةً من أصل الخلقة.

أما القيمي في الاصطلاح الفقهي: فهو ما اختلفت أحادُه وتفاوتت أفرادُه، بحيث لا يقوم بعضه مقام بعضٍ بلا فرق، أو كان من المثليات المتساوية الأحاد التي انعدم نظيرُها في السوق.

ومن أمثلته: كل الأشياء القائمة على التغير في النوع أو في القيمة أو فيها معاً، كالحوانات المتفاوتة الأحاد من الخيل والإبل والبقر والغنم، وكذا الدُّور والمصنوعات اليدوية التي تتفاوت في مقوماتها وأوصافها، ويتميز كل فردٍ منها بمزايا لا توجد في غيره، حتى أصبح له قيمة خاصة به.

ومنها أيضاً: المثليات التي قُذِّت من الأسواق أو أصبحت نادرة، كبعض المصنوعات القديمة التي انقطعت من الأسواق، وأصبح لها اعتبار خاص في قيمتها ينقلها إلى زُمرة القيميات... وكذا كل وحدة لم تُعد متساوية مع نظائرها من وحدات المثلي، بأن نَقَصَتْ قيمتها لِعيبٍ أو استعمالٍ أو غير ذلك، فإنها تُصبح من القيميات، كالأدوات والآلات والسيارات بعد استعمالها، وذلك لتغير أوصافها وقيمتها.

ويطلق فقهاء الشافعية على القيمي من الأموال لفظ «المُتَقَوِّم». وقسيم ذلك في المصطلح الفقهي: المثلي.

□ (المصباح ٢/٦٢٩، التعريفات الفقهية ص ٤٣٨، رد المحتار ٤/١٧١، درر الحكام ١/١٠٥، ٣/١٠٩، م ٣٩٩، من مرشد الحيران، م ١٤٦، ١١١٩ من المجلة العدلية، م ١٩٤ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، مغني المحتاج ٢/٢١٣، قليوبي وعميرة ٢/٣٣٤، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٠٣، روضة الطالبين ٤/٢٧٦، ٥/١٨).

والرابعة: بيع دَيْنٍ مؤخَّرٍ سابقٍ التقرُّر في الذمة لغير المدين بثمانٍ موصوفٍ في الذمة مؤجلٍ. ويسمى المالكية هذه الصورة: بيع الدَّين بالدَّين.

والخامسة: بيع دَيْنٍ مؤخَّرٍ سابقٍ التقرُّر في الذمة بدَّينٍ مماثلٍ -من جنسه أو من غير جنسه- لشخصٍ آخرَ على نفس المدين. كما لو كان له دَيْنٌ على إنسان، ولآخر مثله على ذلك الإنسان، فباع أحدهما ما له عليه بما لصاحبه عليه، سواءً اتفق الجنس أم اختلف.

□ (دراسات في أصول المداينات للدكتور نزيه حماد ص ٢٧٦-٢٣٧).

• كَدِك

الكَدِك لفظ معرَّب يُطلق في الاصطلاح الفقهي على الأعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالحنوت على وجه القرار كالبناء، أو لا على وجه القرار كالآلات الصناعة المركبة به. كما يُطلق أيضًا على الكِرْدَار في الأراضي، كالبناء والغرس فيها. **والكِردار:** هو أن يُحْدِثَ المزارعُ في الأرض بناءً أو غَرْسًا أو كبسًا بالتراب.

والكدك المتصل بالأرض بناءً أو غراسًا أو تركيبًا على وجه القرار هي أموالٌ متقومةٌ تُباع وتُورث، ولأصحابها حق القرار، ولهم استبقاؤها بأجر المثل.

ونظرًا لما ينشئه الكدك من حق القرار في حانوت الوقف عرّفته (١٤٨م) من «ترتيب الصنوف» بأنه «حق القرار الذي يثبت للمستأجر في حانوت الوقف إذا ما أحدث أو أقام فيه لنفسه وبإاله، وبإذن من المتولي أبنيته أو آلات صناعته وحرفته، ما دام يدفع أجر مثله باعتباره خاليًا من هذه المحدثات».

ك

• كَالٌ

قال الفيروزآبادي: «الكَالُ: هو أن تشتري أو تبيع دَيْنًا لك على رجلٍ بدَّينٍ له على آخر».

□ (القاموس المحيط ص ١٣٥٩).

• الكالِي بالكالي

الكالِي في اللُّغة: معناه المؤخَّر، وقد جاء في الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالِي بالكالي. والمراد به عند الفقهاء بيع النَّسيئة بالنسيئة أو الدَّين المؤخَّر بالدَّين المؤخَّر. وصُورَه عند الفقهاء خمس:

الأولى: بيع دَيْنٍ مؤخَّرٍ لم يكن ثابتًا في الذمة بدَّين مؤخَّر كذلك، كأن يشتري المرء شيئًا موصوفًا في الذمة إلى أجلٍ بثمانٍ موصوفٍ في الذمة مؤجلٍ. ويسمى المالكية هذه الصورة: ابتداء الدَّين بالدَّين.

والثانية: بيع دَيْنٍ مؤخَّرٍ سابقٍ التقرُّر في الذمة للمدين بما يصير دَيْنًا مؤجَّلًا من غير جنسه. فيكون مشتري الدَّين هو نفس المدين وبائعُه هو الدائن. ويسمى المالكية هذه الصورة: فسخ الدَّين في الدَّين.

والثالثة: بيع دَيْنٍ مؤخَّرٍ سابقٍ التقرُّر في الذمة للمدين نفسه إلى أجلٍ آخرٍ بزيادةٍ عليه. وهي الصورة المشهورة في الجاهلية: تَقْضي أم تُرْبِي؟ فإن لم يقضه آخر عنه الدَّين مقابل زيادةٍ في المال.

عُقْبَةً؛ أي: نوبة. قيل ذلك لأن كلاً منهما يَعْقُبُ صاحبه ويركب موضعه. ويُقال: الليل والنهار يتعاقبان؛ أي: يجيء أحدهما بِعَقْبِ الآخر.

أما مصطلح «كِرَاء العُقْبَةِ» كما ورد في كتب الحنابلة، أو «كِرَاء العَقَب» كما جاء على ألسنة الشافعية، فالمراد به: أن يُؤَجَّرَ شخصٌ راحلةً لآخر، ليركبها في بعض الطريق - كنصفه أو ربعه أو نحو ذلك - ويركبها المؤجِّر في البعض الآخر على التناوب (أي يركب أحدهما نوبته ويمشي الآخر).. أو يُؤَجَّرُها رجلين مثلاً، ليركب هذا أياماً أو مسافات معلومة، وذا أياماً أو مسافات معلومة أخرى، كذلك تناوباً.

□ (المصباح ٢/٥١٠، المغرب ٢/٧٣، النظم المستعذب ٢/٤٢، المهذب ١/٤٠٧، تحفة المحتاج ٦/١٤٠، قليوبي وعميرة ٣/٧١، مغني المحتاج ٢/٣٣٩، المبدع ٥/٩٩، كشاف القناع ٤/٢٣، المغني ٨/٩٦، التاج والإكليل ٥/٤٣٧، جواهر الإكليل ٢/١٩٤).

• كِرَاءُ الْوَجِييَةِ

الْوَجِييَةُ لُغَةً: الوظيفة، وأن تُوجِبَ البيع، ثم تأخذ المبيع أولاً فاولاً، حتى تستوفي وَجِيَّتَكَ. قاله الفيروزآبادي.

أما «كِرَاءُ الْوَجِييَةِ» فهو مصطلح مالكي، وهو أحد وجهي الكراء في مذهبهم، حيث إنهم قالوا: عَقْدُ الكِرَاءِ في الدُّور والحوانيت والرِّبَاع يقع على وجهين: أحدهما: تعيين المدة وتسمية الكراء، كأن يقول: اكرتيت دارك هذه السنة، أو هذا الشهر، أو هذا اليوم بكذا. أو: اكرتيتها منك شهرَ كذا أو سنةَ كذا بكذا. أو: اكرتيتها منك شهرًا أو شهرين أو سنةً أو سنتين بكذا، أو: اكرتيتها منك إلى وقت كذا بكذا.

وهذا المصطلح استعمله متأخرو فقهاء الحنفية في العهد العثماني في باب الوقف، وهو غير مستعمل عند غيرهم من الفقهاء.

□ (رد المحتار ٣/٣٩١، م ٧٠٦، ٧٠٧ من مرشد الحيران، المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا ص ٤٣، قانون العدل والإنصاف م ٣٤٧، ٣٤٨، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ١/٧٤).

• كِرَاء

الكِرَاءُ في اللُّغَةِ: مصدر كَارَى. وأكرت الدار والدابة؛ أي: أجرتها.

ويُطْلَقُ الكِرَاءُ عند الفقهاء على الأجرة نفسها، كما يُطْلَقُ على عقد الإجارة، غير أن المالكية منهم يُفَرِّقُونَ بين الكراء والإجارة بتفريق دقيق فيقولون: الكراء والإجارة شيء واحد في المعنى، غير أنه يُطْلَقُ على العقد على منافع الأدمي وما يُنْقَلُ من غير السفن والحيوان إجارة، وعلى العقد على منافع ما لا يُنْقَلُ كالدُّور والأرضين وما يُنْقَلُ من سفن وحيوان كِرَاء. وقيل: إن الإجارة تُطْلَقُ على تمليك منافع مَنْ يَعْقِلُ، والأكرية تُطْلَقُ على تمليك منافع مَنْ لَا يَعْقِلُ. وقد يُطْلَقُ أحدهما على الآخر في بعض الأحيان تسامحاً.

□ (المصباح ٢/٦٤٣، المطلع ص ٢٦٤، الكليات ٤/٢١٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٢٠، التعريفات الفقهية ص ٤٤١، مواهب الجليل ٥/٣٨٩، الشرح الصغير للدردير ٤/٦، كفاية الطالب الرباني ٢/١٧٨، القوانين الفقهية ص ٢٨١، لباب الباب للنفسي ص ٢٢١).

• كِرَاءُ الْعُقْبَةِ

العُقْبَةُ في اللُّغَةِ: النَّوْبَةُ. والجمع عُقَب. وتعاقبا على الراحلة؛ أي: تناوبا، فيركب كل واحد منهما

□ (المغرب ٢/ ٢١٦، النهاية لابن الأثير ٤/ ١٦٧، المصباح ٢/ ٦٤٢، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/ ٢٠٠، الأموال لأبي عبيد ص ٤٣٥).

• كَرَامَة

يقال في اللغة: كَرُمَ الشيءُ كَرَمًا؛ أي: نَفَسَ وَعَزَّ، فهو كريم. والجمع كِرام وكُرَماء، والأنثى كَرِيمة، وجمعها كَرِيمات.

وَتُطْلَقُ الْكَرَامَةُ فِي الاصطلاح الشرعي على ما يعطي صاحبُ الناقة صاحبَ الجمل من مال بإزاء إطراقِ فَحْلِهِ نَاقَتَهُ تَكَرُّمًا.

وقد جاء في الحديث النبوي الذي رواه الترمذي في سننه عن أنس بن مالك أن رجلاً من كِلَابٍ سأل النبي ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاه. فقال: إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَتُكْرَمُ. فرخص له في الكرامة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وحكى أن بعض أهل العلم رَخَّصُوا في قبول الكرامة بناءً عليه.

قال القاضي ابن العربي في «العارضة»: «العَسْبُ في الحقيقة: هو ثمن ماء الفحل. والإطراق: هو حَمْلُهُ على الناقة ليضربها». ثم قال في بيان أحكام الحديث: «فإن استأجره -أي الفحل للضراب- وقضى حاجته منه، جاز قبول الكرامة بإزائه؛ لأن المكارمات بقضاء الحاجات، ومقابلتها بالمشاركات والمعاوضات جائزة شرعاً، وتدخل في هبة الثواب التي استثنىها الشرع من الأعواض المجهولة».

□ (المصباح المنير ٢/ ٦٤٢، إعلام الموقعين ٤/ ٣١٥، عارضة الأحوذى ٥/ ٢٧٥).

• كِرْدَار

الْكِرْدَارُ في الاصطلاح الفقهي: هو «حق القرار الناشئ من كَيْسٍ أرض الوقف وإقامة الأبنية

ويُسَمَّى هذا العقدُ (كِراء الوَجِيبَة) - وضابطُهُ كما قال العدوي: «هو ما كانت المدة فيه محدودة، كسنة كذا، والكراء فيها لازم، وإن لم يُنْقَدْ» - إذ الوجيبة تعني في مذهبهم المدة المعيّنة. قال ميارة: «هذا اصطلاح القدماء، وأهل زماننا يُطلقون الوجيبة على الأجرة المدفوعة في المنافع. فيقول الموثق: اكرتري فلان من فلان جميع الدار لسنة مثلاً، بوجيبة قَدَرُها لكل شهر من شهور المدة المذكورة كذا دراهم».

والثاني: تسمية الكراء لكل شهرٍ أو سنة، وإبهام المدة. كأن يقول: اكرتيتُ منك دارك هذه، كل شهر بدينارٍ أو كل سنةٍ بعشرة، أو كل يومٍ بكذا. وتُسَمَّى الصورة الأولى «كراء المُشَاهرة»، والثانية «كراء المُسَاهنة»، والثالثة «كراء المياومة». قال العدوي: «وضابط ذلك: ما كانت المدة فيه غير معيّنة، والكراء فيه غير لازم إلا بقدر ما نَقَدَ».

□ (القاموس المحيط ص ١٨٠، ميارة على التحفة ٨٣/ ٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٨٠/ ٢، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه ٤/ ٦٠، البهجة ٢/ ١٥٩، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/ ٤٤٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٤٤-٤٥، البيان والتحصيل ٩/ ٥-٦).

• كَرَائِمُ الْأَمْوَالِ

روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث معاذ: أن النبي ﷺ نهى عن أخذ كرائم أموال الناس في الزكاة.

قال المطرزي: «كرائمُ أموال الناس هي خيارها ونفائسها، على المجاز». وقال ابن الأثير: «ومنه حديث الزكاة: «وَاتَّقِ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»؛ أي: نفائسها التي تتعلق بها نفس مالِكها ويختصها له؛ حيث إنها جامعةٌ للكمال الممكن في حقها. وواحدتها كريمة».

وزرع الأشجار عليها»، كذا جاء في (م ١٤٥) من «ترتيب الصنوف».

ويُدعى في بعض البلاد حقَّ القرار أيضًا. وهو عبارة عن بناء المباني وغرس الأشجار من قِبَل مستأجر أرض الوقف. فلو نقل أحد التراب المملوك مثلاً من محل وجمعه في أرضٍ حجرية، فجعلها لذلك صالحة للزراعة أو الغراس سُمِّيَ ذلك الحق «كَرْدَارًا».

وقد جاء في (م ١٤٦) من «ترتيب الصنوف»: «الكِبْس - بكسر الكاف وسكون الباء - هو التراب الذي نُقِلَ من محلٍ لآخر، حيث مُلِئَتْ وَسُوِّيَتْ به حُقُرُ الأرض».

وهذا المصطلح استعمله متأخرو فقهاء الحنفية في العهد العثماني في الأوقاف، وهو غير مستعمل عند غيرهم من الفقهاء. (ر. كدك - مَشَدُّ الْمُسْكَةِ).

□ (٣٤٢م، ٣٤٣ من قانون العدل والإنصاف، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ١/٧٣).

• كُرم

قال الفيروزآبادي: الكُرمُ ضدُّ اللُّوم. وجاء في «المفردات» للراغب: «الكُرمُ إذا وُصِفَ الله تعالى به، فهو اسم لإحسانه وإنعامه المتظاهر، وإذا وُصِفَ به الإنسان، فهو اسم للأخلاق والأفعال المحمودة التي تظهر منه، ولا يُقال: هو كريمٌ حتى يظهر ذلك منه».

وقال المناوي: «الكُرم: إفادة ما ينبغي لا لغرض. فَمَنْ وهب المال لجلب نفع أو دفع ضرر أو خلاص من ذم، فهو غير كريم».

وقال الفيومي: والمكْرُمَةُ اسمٌ من الكُرم، وفِعْلُ الخير مَكْرُمَةٌ؛ أي: سببٌ للكرم أو التكريم. ويُطلَقُ الكرم أيضًا على الصَّفْح.

□ (القاموس المحيط ص ١٤٨٩، المصباح ٦٤٢/٢، المفردات ص ٧٠٧، التوقيف ص ٦٠٣).

• كَسَاد

الكَسَادُ لُغَةٌ: عَدَمُ النَّفَاقِ لِقَلَّةِ الرِّغْبَاتِ. يُقال: كَسَدَ الشيءُ كَسَادًا، فهو كاسِدٌ: إذا لم يُبْعَ ولم يُسأل عنه. ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن هذا المعنى في الجملة.

أما مصطلح «كَسَاد النَّقْد» فيرد على السنة الفقهاء بمعنى «أن يبطل التداول بنوعٍ من النقود، ويسقط رواجه في البلاد كافة».

□ (المصباح المنير ٦٤٤/٢، تبين الحقائق ١٤٣/٤، درر الحكام ١٠٨/١، النظم المستعذب ٢٩٩/١، تنبيه الرقود لابن عابدين، مطبوع ضمن رسائل ابن عابدين ٦٠/٢).

• كَسْب

أصل الكَسْبِ في اللُّغَةِ: الجمع والتحصيل. ثم أُطلق على الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر. وقال الراغب: الكسب ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ. وقد يُستعمل فيما يظن الإنسان أنه يجلب منفعة، ثم يستجلب به مضرّة.

ويُطلق الفقهاء كلمة الكسب على استفادة المال بأي طريق يوصل إليه. وعلى ذلك قَسَمُوهُ بحسب مصدره إلى قسمين: حلالٍ مشروع؛ وهو ما استُفيد بسببِ جائزٍ شرعًا. وحرامٍ ممنوع؛ وهو ما حصل من سبيل غير مشروع.

وقد ذكر ابن جُزَي في «القوانين الفقهية» أن المكاسب نوعان: كَسْبٌ بغير عوض، وكَسْبٌ بعوض.

○ فأما الكَسْبُ بغير عوض: فأربعة أنواع: الأول: الميراث. والثاني: الغنيمة. والثالث: العطايا، كالهبة والخُبْس. والرابع: ما لم يملكه أحد، كالخطب والصيد وإحياء الموات.

والرِّشوة والرِّبا والعقود الفاسدة ومهر البَغْيِ وحُلُوان الكاهن ونحو ذلك.

والثاني: الكَسْبُ غير الطَّيِّب، وإن كان سببه جائزاً مشروِعاً، إذا كان دينيًّا عُرْفًا، مثل كَسْبِ الحَجَّام، حيث روى مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «كَسْبُ الحَجَّام خَبِيثٌ». مع أنه ثبت عنه أنَّ عمل الحجام مباح شرعاً، ويجوز أخذ الأجر عليه، حيث روى البخاري ومسلم وأبو داود عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحَجَّامَ أجره.

قال ابن العربي: «وأما إعطاؤه إياه أجره فدلِّل على الحِلِّ المطلق، فإن النبي ﷺ لا يدخل في شُبْهَةٍ لما هو عليه من رفيع المنزلة وواجب العصمة». وقال ابن القيم: «وفيه دليل على جواز التَّكْسِبِ بصناعة الحجام، وإن كان لا يطيب للحرِّ أكل أجرته، من غير تحريم عليه، فإن النبي ﷺ أعطاه أجره، ولم يمنعه من أكله، وتسميته إياه خبيثاً كتسميته للثوم والبصل خبيثين، ولم يلزم من ذلك تحريمهما». وقال النووي: قال الأكثرون من السلف والخلف: لا يجرم كَسْبُ الحَجَّام، ولا يجرم أكله على الحرِّ ولا على العبد. وهو المشهور من مذهب أحمد. قالوا: ولو كان حراماً لم يعطه النبي ﷺ. وحملوا الأحاديث التي جاءت في النهي عنه على التنزه والارتفاع عن دنيء الأكساب، والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور».

□ (النووي على مسلم ٢٣٣/١٠، زاد المعاد ٦٣/٤، عارضة الأحوذني ٢٧٦/٥، اللؤلؤ والمرجان ٥٧٢/٢، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٧٣/٥، ٧٥، المغرب ١/١، المصباح ١٩٤/١، المفردات ٢٧٢، أساس البلاغة ص ١٠٢).

○ وأما الكَسْبُ بعوض: فأربعة: عَوْضٌ عن مال، كالبيع، وعَوْضٌ عن عمل كالإجارة، وعَوْضٌ عن فَرْج، كالصَّدَاق، وعَوْضٌ عن جنابة، كالديات.

ومن جهة أخرى يستعمل الفقهاء كلمة «الكَسْب» بمعنى «ما حصل بسبب العين، وليس منها» ككَسْبِ العبد ونحوه، وذلك في مقابلة مصطلح «النماء» الذي يعني نفس الشيء الزائد من العين، كلبن الماشية وولدها.

□ (المصباح ١٩٥/٣، المطلع ص ٢٣٥، تهذيب الأسماء واللغات ١١٤/٢، الكليات ١٢٢/٤، التوقيف ص ٦٠٣، المفردات ص ٦٤٨، التعريفات للجرجاني ص ٩٧، القوانين الفقهية ص ٢٥٥، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٢٧٨، منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين ص ٣٧٠، الاكتساب في الرزق المستطاب ص ٣٦، ٣٢، ١٦).

• الكَسْبُ الْخَبِيثُ

يُقَالُ فِي اللَّغَةِ: خَبِثَ الشَّيْءُ خُبْنًا وَخَبَآئَةً، خِلَافَ طَابَ، فَهُوَ خَبِيثٌ. قَالَ الرَّاعِبُ: «وَالْخُبْتُ: هُوَ مَا يُكْرَهُ رَدَاءَةً وَخِسَّةً، مُحْسُوسًا كَانَ أَوْ مَعْقُولًا... وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ الْبَاطِلَ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَالْكَذِبَ فِي الْمَقَالِ، وَالْقَبِيحَ فِي الْفِعَالِ».

وفي الاصطلاح الشرعي: يُطْلَقُ الْخَبِيثُ عَلَى الْحَرَامِ، وَعَلَى النَّجَسِ، وَعَلَى كَرِهَةِ الطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ كَالثُّومِ وَالْبَصْلِ، وَعَلَى الرَّدِيءِ وَالْفَاسِدِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

أما «الكَسْبُ الْخَبِيثُ» فله في الاصطلاح الفقهي معنيان:

أحدهما: الكَسْبُ المحرَّم؛ وهو ما كان مصدره عملاً أو تصرفاً غير جائز شرعاً، كالسرقة والغصب

• كَفَاف

الكفالة بأعيانها، تصح الكفالة بتسليمها، وتبطل بهلاكها، كالكفالة بالنفس.

ومنه أيضًا: الكفالة بتسليم عين مضمونة بغيرها، كالمرونة، وغير المضمونة أصلًا كالأمانة، فإن هذه وإن لم تصح الكفالة بأعيانها، لكن تصح بتسليمها، ولها حكم الكفالة بالنفس.

ومن جهة أخرى فرّق الحنفية في اصطلاحهم بين الكفالة بالتسليم وبين كفالة العين المضمونة من حيث الماهية والحكم:

- فأما من **حيث الماهية**؛ فقالوا: إن الكفالة بالعين عبارة عن الكفالة بأداء ثمن العين، والكفالة بالتسليم عبارة عن الكفالة بتسليم العين فقط.
- وأما من **حيث الحكم**؛ فإنه في الكفالة بالعين، يكون الكفيل مجبورًا على تسليم ذاتها إلى صاحبها إذا كانت قائمة، وبدلها إذا هلكت، ولا يبرأ الكفيل بتكف العین. أما في الكفالة بالتسليم، فإنه يكون مطالبًا به إذا كانت العين قائمة، أما إذا تلفت فتسقط عنه المطالبة.

□ (شرح المجلة للأتاسي ٥/٣، درر الحکام ٦٢٣/١، بدائع الصنائع ٧/٦).

• كَفَالَةُ الدَّيْنِ

الكَفَالَةُ لُغَةً: تعني التحمّل والالتزام. يقال: كفلتُه وكفلتُ به وعنه: إذا تحمّلت. وقال ابن الأنباري: تكفّلتُ بالمال؛ التزمتُ به وألزمتُ نفسي.

أما في **الاصطلاح الشرعي**: فقد اختلف الفقهاء في تعريف كفالة الدَّيْنِ على أربعة أقوال: فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدَّيْنِ، فيثبت في ذمتها جميعًا، ولصاحب الحق مطالبة مَنْ شاء منها. وذهب المالكية إلى أنها

الكَفَافُ لُغَةً: من الكَفَّ. يُقال: كَفَّ عن الشيء؛ إذا تركه. وكففته كَفًّا: منعتُه. وقُوتهُ كَفَافٌ؛ أي: مقدار حاجته من غير زيادة ولا نقص. سُمِّيَ بذلك لأنه يَكْفُ عن سؤال الناس ويُغني عنهم. قال الأزهري: «يُقال: لفلانٍ كَفَافٌ من العيش؛ أي: مقدار ما يتبلَّغ به، فيكفيه عن السؤال والحاجة إلى الناس».

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي. وعلى ذلك عرّف الشريف الجرجاني الكفاف بأنه «ما كان بقدر الحاجة، ولا يُفْضَلُ منه شيء، ويكفُّ عن السؤال».

□ (المصباح ٦٤٨/٢، التوقيف ص ٦٠٦، تعريفات الجرجاني ص ٩٨، الزاهر ص ٢٩٦).

• الكَفَالَةُ بِالتَّسْلِيمِ

عرّفت (م ٦١٥) من «مجلة الأحكام العدلية» الكفالة بالتسليم بأنها: «الكفالة بتسليم مال». وذلك كالكفالة بتسليم المبيع قبل القبض والمرهون والمأجور وسائر الأمانات. وهي من المصطلحات المستعملة عند الحنفية دون سائر المذاهب.

وقد ذكر الأتاسي شارح المجلة أن المراد بـ«المال» في تعريفها ما يشمل الدَّيْنِ والعَيْنِ. ثم قال:

فمن الأول: ما في «البحر» عن «التتارخانية»: له مال على رجل، فقال رجل للطالب: ضمنتُ لك ما على فلان أن أقْبِضَهُ وأدفعَهُ إليك. فقال: ليس هذا على ضمان المال أن يدفعه من عنده، إنها هو على أن يتقاضاه ويدفعه إليه.

ومن الثاني: الكفالة بتسليم عين مضمونة بنفسها، كالغصوب ونحوه مما يجب تسليمه بعينه إن كان قائمًا، أو ضمان مثله أو قيمته إن كان هالكًا، فإنه كما تصح

والمقبوض على سَوم الشراء والمهر المعين. ومضمونٌ
بغيره؛ كالمبيع قبل القبض والرهون في يد المرتهن.
(ر. ضمان الأعيان).

□ (تبيين الحقائق ٤/ ١٤٧، البدائع ٦/ ٧، روضة
الطالبين ٤/ ٢٥٥، أسنى المطالب ٢/ ٢٤٢، مغني
المحتاج ٢/ ٢٠٢، كشف القناع ٣/ ٣٥٨، المغني
لابن قدامة ٧/ ٧٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٩).

• الكَفَالَةُ الْمُضَافَةُ

الكَفَالَةُ الْمُضَافَةُ في الاصطلاح الفقهي: هي
الكفالة التي انعقدت مضافةً إلى زمانٍ مستقبل، بحيث
إذا حلَّ ذلك الزمان ثبتت ولزمت، ويُطالب الكفيل بما
جاء فيها. أما قبل حلول الزمن المستقبل المضاف إليه،
فلا يُطالب الكفيل بالكفالة.

هذا وقد قسّم الفقهاء الكفالة باعتبار نفس العقد
إلى ثلاثة أقسام: كفالة منجّزة، وكفالة معلّقة، وكفالة
مضافة. فالأولى: هي التي انعقدت غير معلّقة بشرط
ولا مضافة إلى زمانٍ مستقبل، والثانية: هي التي
انعقدت معلّقة بشرط، والثالثة: هي التي انعقدت
مضافةً إلى زمانٍ مستقبل.

□ (درر الحكام ١/ ٦٥٦، وانظر م ٨٤٦ من
مرشد الحيران وم ٦٣٦ من مجلة الأحكام العدلية،
كشف القناع ٣/ ٣٦٥، روضة الطالبين ٤/ ٢٦٠).

• الكَفَالَةُ الْمُعَلَّقة

الكَفَالَةُ الْمُعَلَّقة في المصطلح الفقهي: هي الكفالة
التي انعقدت معلّقة بشرط، بحيث إذا تحقق الشرط
ثبتت ولزمت، وإذا انتفى الشرط انعدمت وسقطت.
كما لو قال شخص لآخر: إن لم يعطك فلان مطلوبك،
فأنا أعطيكه، فلو طالب الدائن المدين بحقه ولم يعطه
إياه ذلك الرجل أو تُوفي قبل إعطائه إياه، لزم المال

ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين،
إلا أنهم قالوا: ليس للمكفول له أن يُطالب الكفيل
بالدين إلا إذا تعدّر عليه الاستيفاء من الأصل؛ لأن
الضمان وثيقة، فلا يستوفى الحق منها إلا عند العجز
عن استيفائه من المدين كالرهن. وذهب الحنفية إلى
أنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصل في المطالبة؛
أي: في وجوب الأداء لا في وجوب الدين. وذهب
ابن أبي ليل وداود وأبو ثور وأحمد في رواية عنه إلى أن
الدين ينتقل بالكفالة إلى ذمة الكفيل - كما في الحوالة -
فلا يكون للدائن أن يُطالب الأصل بعدها بشيء.

□ (المصباح ٢/ ٦٤٩، المطلع ص ٢٤٩، طلبه
الطلبه ص ١٣٩، المفردات ص ٦٥٦، التوقيف
ص ٦٠٧، القوانين الفقهية ص ٣٥٤، تبيين الحقائق
٤/ ١٤٦، المحلى ٨/ ١١١، الشرح الكبير على المنع
٥/ ٧١، نهاية المحتاج ٤/ ٤٤٣، شرح منتهى الإرادات
٢/ ٢٤٥، م ٦١٢ من المجلة العدلية، وم ٨٣٩ من
مرشد الحيران).

• كَفَالَةُ الْعَيْنِ الْمُضْمُونَةِ

عَرَفَ الحنابلة كفالة (ضمان) العين المضمونة بأنها
«الالتزام باستنقاذ العين المضمونة للمالكها، وهي في يد
غيره، وردّها إليه بذاتها إن كانت قائمة، أو ردّ مثلها
إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت قيمية عند تلفها».
ومثّلوا للعين المضمونة بالمغصوب والعارية والمقبوض
على وجه السّوم في بيع أو إجارة.

وذهب الشافعية إلى أنها «الالتزام بردّ العين
المضمونة على مَنْ هي بيده إلى مالكها - كمغصوب
ومبيع لم يُقبض ومستعار - ما دامت قائمة، فإن تلفت
فلا يلزمه غَرْمٌ مثلها أو قيمتها».

وقال الحنفية: العين المضمونة نوعان: مضمونٌ
بنفسه؛ كالمغصوب والمقبوض بالبيع الفاسد

قال أبو عبيد: «وهو مصدر من تكلَّلَ النَّسَبُ؛ أي: أحاط به. والأب والابن طرفان للرجل، فإذا مات ولم يخلِّفْهُمَا، فقد مات عن ذهاب طرفيه، فُسِّمِيَ ذهاب الطرفين كَلَالَةً، وكأنها اسم من المصيبة في تكلُّل النسب، مأخوذٌ منه».

ويقال للواحد: كلاله، وللجماعة: كلاله؛ لأنهم سُمُّوا بالمصدر.

ويقع لفظ الكلاله على الوارث والموروث. قال الواحدي في «التفسير»: «كل من مات ولا والد له ولا ولد، فهو كلاله ورثته. وكل وارث ليس بولد للميت ولا والد فهو كلاله مورثه. فالكلالة: اسم يقع على الوارث والموروث إذا كانا بهذه الصفة».

□ (الزاهر ص ٢٦٩، المصباح ٢/ ٦٥٢، المغرب ٢/ ٢٣١، حلية الفقهاء ص ١٥٧، علم الفرائض والمواريث للدكتور رفيق المصري ص ٩٥).

• كُنبِالة

«الكنبِالة» في المصطلح القانوني المعاصر: هي أمرٌ مكتوبٌ بكيفية خاصة من شخص يُسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعين لأمر شخص معين يُسمى المستفيد (أو لحامله دون تعيين كما في بعض القوانين). وقد يكون الأشخاص في عملية السحب هذه أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية كالمصارف.

والغالب: أن يكون المسحوب عليه مديناً للساحب بما يكفي للوفاء، ويُسمى «مقابل الوفاء»، وأن يكون الساحب مديناً للمستفيد (أو الحامل) ولكن لا يتحتم هذا ولا ذاك.

وهذه الكلمة لا تُعرف في لغة العرب ولا في استعمال الفقهاء.

الكفيل في تلك الساعة في الحال، ويُطالب به. وكذا لو قال شخص لآخر: إذا لم يعطك مدينتك فلان ما عليه من الدين إلى الوقت الفلاني، فأنا أعطيكه، فإذا مضت المدة المضروبة، ولم يعطه المدين دينه، كان الكفيل مطالباً به. وكذلك لو قال رجل لآخر: بع الشيء الفلاني من فلان، وإذا لم يعطك الثمن فأنا أعطيكه، انعقدت الكفالة، فإذا طالب البائع المشتري بالثمن بعد البيع ولم يعطه إياه، يثبت له حق مطالبة الكفيل. ومثل ذلك ما لو قال شخص لآخر: إذا لم أسلمك مدينتك غداً، أعطيك ما لك عليه من الدين. فإذا جاء الغد، ولم يسلمه مدينه، لزمه بناءً على تلك الكفالة المعلقة أداء ذلك الدين.

□ (درر الأحكام ١/ ٦٣١، م ٦٢٣ من مجلة الأحكام العدلية، كشاف القناع ٣/ ٣٦٥، روضة الطالبين ٤/ ٢٦٠).

• الكفالة المنجزة

الكفالة المنجزة في المصطلح الفقهي: هي الكفالة التي ليست معلقة بشرط ولا مضافة إلى زمان مستقبل. كقول شخص: إني كفيل فلان عن دينه الذي عليه لفلان، أو أكفل تسليم فلان المال الفلاني، أو تسليمه نفس فلان.

وقسيم الكفالة المنجزة: الكفالة المعلقة والكفالة المضافة، حيث إن الفقهاء قسّموا الكفالة باعتبار نفس العقد إلى الأقسام الثلاثة: المنجزة، والمعلقة والمضافة.

□ (التعريفات الفقهية ص ٤٤٤، درر الأحكام ١/ ٦٢٥، مجلة الأحكام العدلية م ٦١٧).

• كَلَالَة

الكَلَالَة في اللغة والاصطلاح الفقهي: أن يموت المرء عن ورثة، ليس فيهم والد ولا ولد.

وقال المناوي: وقد صار في الدين صفة لكل مال لم يُخْرَج منه الواجب، وإن لم يكن مدفونًا.

□ (المصباح ٦٥٦/٢، النظم المستعذب ١٦٤/١، المغرب ٢٣٤/٢، المطلع ص ٢٤٣، التوقيف ص ٦١١، المفردات ص ٦٦٤، التعريفات الفقهية ص ٤٤٩).



□ (الحوالة للدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ٢٣٦، وانظر: الأسهم والسندات للدكتور أحمد الخليل ص ٣٠).

• كَنْز

الْكَنْزُ فِي اللُّغَةِ: ضد الإنماء. ومعناه: جَعَلَ المال بعضه على بعض وأدّخاره. كذلك يُقال للمال إذا أُخْرِزَ في وعاءٍ: كَنْزٌ. ويُطلق أيضًا على المال المخزون والمصون. وقيل: هو المال المدفون.

أحدها: ما لا تتم مصالحه ومقاصده إلا بلزومه من طرفيه، كالبيع والإجارة والأنكحة والأوقاف والضمان والهبات.

والثاني: ما تكون مصلحته في جوازه من طرفيه، كالشركة والوكالة والجعالة والوصية والقراض والعواري والودائع.

والثالث: ما تكون مصلحته في جوازه من أحد طرفيه، ولزومه من الطرف الآخر، كالرهن والكتابة وعقد الجزية.

هذا، ومن الجدير بالبيان: أن العقود اللازمة في الأصل بمقتضى طبيعتها قد يُسلب عنها اللزوم في بعض الحالات، كما في ثبوت أحد الخيارات العقدية ونحوه كالإكراه والفساد. (ر. جواز العقد).

□ (المصباح ٢/٦٦٩، المفردات ص ٦٧٩، المدخل الفقهي للزرقا ١/٤٤٤، ٤٥٩، ٥٧٧، الذخيرة للقرافي ٩/١٣٩، القواعد الكبرى ٢/٢٥٣ وما بعدها، الواضح لابن عقيل ١/١٣٦).

• لُقْطَةٌ

اللُقْطَةُ في اللُّغَةِ: الشيء الذي تجده مُلْقًى فتأخذه. من اللَّقْط، وهو الأخذ. وتُطْلَقُ في الاصطلاح الشرعي على المال الضائع من ربّه يلتقطه غيره. وعلى ذلك عرّفها بعض الفقهاء بقوله: «هي ما وُجِدَ من حق ضائع محترَم، لا يَعْرِفُ الواجدُ مستحقّه». وتُسمى أيضًا لُقْطَةً وَلُقْطًا.

□ (المصباح ٢/٦٧٥، المغرب ٢/٢٤٧، التوقيف ص ٦٢٥، التعريفات الفقهية ص ٤٥٥، أسنى المطالب ٢/٤٨٧، المغني ٥/٦٩٣، غرر المقالة ص ٢٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٢٨).

ل

• لُزُومُ الْعَقْدِ

اللُّزُومُ في اللُّغَةِ: الثَّبَاتُ والدَّوام. يُقال: لَزِمَ الشيءُ لُزُومًا؛ أي: ثَبَتَ ودام. وَلَزِمَهُ المالُ والعمل؛ أي: وجب عليه.

ولزوم العقد في الاصطلاح الفقهي: يعني أنه بات لا يملك أحد طرفيه فسخه وإبطاله والتحلل منه. ذلك أن العقد متى اكتسب صفة اللزوم، فليس لأحد العاقلين أن يرجع فيه وينقضه إلا باتفاقهما على الإقالة؛ لأن في نقض العقد تغييرًا للوضع الحقوقي الذي استقر بين العاقلين. ومن أجل ذلك توقف نقضه على التراضي كأصل العقد.

وانتفاء اللزوم في العقود يُعَبَّرُ عنه في الاصطلاح الفقهي بالجواز.

قال القرافي: «قاعدة: العقود قسمان: منها: ما تترتب مصلحته على مجرد العقد، فيكون شأنه اللزوم، كالبيع والإجارة، فإن مصلحته انتقل الملك، وقد حصل.

ومنها: ما لا تترتب مصلحته على مجرد العقد، كالجعالة، فإن مصلحتها ومقصودها حصول المَجْعُولِ عليه، وهو غير متحصل عند العقد لعدم انضباطه، وكذلك نظائرها (كالوكالة والمغارسة والوديعة والتحكيم والقراض) فكانت على الجواز».

وقال العز بن عبد السلام: التصرفات أنواع:

• لُؤْم

اللُّؤْمُ لغةٌ: ضد الكرم. قال الفيومي: «ولُؤْمٌ، لُؤْمًا، فهو لئيم. يُقال ذلك للشحيح والديء النَّفْس، والمهين ونحوهم». وقال الثعالبي: «إذا كان الرجل ضدًا للكرم فهو لئيم».

وقد جاء هذا اللفظ في قوله ﷺ الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم: «يُالوَّاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقوبته»؛ أي: مَطْلُهُ. ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها في اللغة.

□ (الزاهر ص ٢٣١، طلبة الطلبة ص ٥٠، النهاية لابن الأثير ٤/ ٢٨٠، النووي على مسلم ١٠/ ٢٢٧، شرح مشكل الآثار ٢/ ٤١١، نيل الأوطار ٥/ ٢٤١، جامع الأصول ٤/ ٤٥٥).

• لِيَاط

ورد لفظ اللَّيَاط في اللغة والاستعمال الشرعي بمعنى الربا، ومن ذلك ما جاء في كتابه ﷺ لِتَقْيِف لما أسلموا: «وَأَنَّ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ، فَبَلَغَ أَجَلُهُ، فَإِنَّهُ لِيَاطٌ مُبَرَّأٌ مِنَ اللَّهِ». قال ابن الأثير: «أراد بالليَاط الربا؛ لأن كل شيء أُلْصِقَ بشيء وأُضِيفَ إليه، فقد أُلِيطَ به، والربا ملصق برأس المال».

□ (القاموس المحيط ص ٨٨٦، النهاية لابن الأثير ٤/ ٢٨٥).



وجاء في «الإشارة إلى محاسن التجارة» لأبي الفضل الدمشقي: «اللُّؤْمُ: هو الإمساك عن أبواب الجميل، مثل مواساة القرابة، والإفضال على الصديق، وتفقد ذوي الحرّمات، وتعاهد أبواب البر، مثل الصدقة على محايج الناس. وكل ذلك على قدر الإمكان والوسع والطاقة».

□ (المصباح ٢/ ٦٨٠، فقه اللغة للثعالبي ص ١٣٩، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٢٦، الإشارة إلى محاسن التجارة ص ١١٦).

• لَيَّ

الْيَّ في اللغة: المَطْل. يُقال: لواه غريمه بدينه، يَلْوِيه، لَيًّا؛ إذا مَطَلَه ودَفَعَه.

□ (المصباح ٢/ ٧١٥، حلية الفقهاء ص ١٢٣، مشارق الأنوار ١/ ٣٩٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٧، منحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ٢٢٧، م ١٢٦ من مجلة الأحكام العدلية، الواضح لابن عقيل ١/ ١٩١).

• المال الاستعمالي

وهو في الاصطلاح الفقهي: ما يتحقق الانتفاع به باستعماله مرارًا مع بقاء عينه، وذلك لقابليته -بحسب طبيعته- للاستعمال المتكرر، كالعقار وأثاث المنزل والأدوات والآلات الصناعية والسيارات والطائرات... فهذه الأموال لا تُستهلك بالاستعمال لأول مرة، بل لها دوام نسبي يختلف طولًا وقصرًا بحسب طبيعتها وقابليتها للبقاء.

والمال الاستعمالي هو الذي يصح شرعًا أن ترد عليه العقود التي موضوعها الاستعمال فقط، مع الالتزام برد العين ذاتها إلى صاحبها، كالإجارة والإعارة، بينما لا يقبل أن يكون محلاً لأي عقد هدفه الاستهلاك كالقرض؛ لأن مقصود القرض أن يستهلك ما ملكه بالقرض لسد حاجته، وذلك بأن يتصرف فيه بما يُفني ذاته حقيقةً أو حكمًا مقابل التزامه برد مثله.

وقسيم المال الاستعمالي عند الفقهاء: المأل الاستهلاكي.

□ (المدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقا ص ١٤٤، الفتاوى الخانية ٢/ ٣٠٨).

• المال الاستهلاكي

وهو ما لا يتحقق الانتفاع به عادة -بحسب طبيعته- إلا باستهلاكه، وذلك لانحصار استعماله في استهلاكه بفناء ذاته أو تغييرها.

م

• مال

المال لغة: كل ما تُمَوَّل. وعند أهل البادية: النعم. ويطلقه البعض على الذهب والفضة، وغيرهم على ما سواهما. قال ابن فارس: وقد سُمِّيَ مَالًا لأنه يَمِيلُ إليه الناس بالقلوب.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف المال نظرًا لتباين وجهات نظرهم في حقيقته، وذلك على مذهبين:

أحدهما: للحنفية، وهو أن المال عبارة عن موجود قابلٍ للدخار في حال السعة والاختيار، له قيمة مادية بين الناس.

والثاني: للشافعية والمالكية والحنابلة، وهو أن المال ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعًا لغير حاجة أو ضرورة، وله قيمة مادية بين الناس.

ويلاحظ أن الحنفية لم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع بالشيء شرعًا، مما ساقهم إلى تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم، بينما اعتبرها سائر الفقهاء، فلم يحتاجوا إلى ذلك التقسيم. كما انفرد الحنفية باشتراط إمكان الادخار لوقت الحاجة، حتى أخرجوا المنافع عن أن تُعدَّ أموالًا، وخالفهم في هذا الاشتراط الجمهور حيث اعتبروا المنافع أموالًا.

وسبب اختلاف الحنفية مع سائر الفقهاء في تعريف المال اختلاف الأعراف فيما يُعدُّ مَالًا وما لا يُعدُّ؛ إذ المال ليس له حدٌ في اللغة ولا في الشرع، فُرِجَ في تحديده إلى العرف.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن اكتساب المال الحرام معصية تستوجب إثماً، وأن على آخِذه المبادرة إلى إخراجِه عن يده إلى مستحقه.

□ (المبسوط ٣٠/٢٥٠، إحياء علوم الدين ٨٨/٢، ميزان العمل للغزالي ص ١٣١، المكاسب للمحاسبي ص ٩٣، المجموع للنووي ٣٥١/٩، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٣٣٣، ٣٦٢، ٣٨٥، زاد المعاد ٥/٧٧٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٣٢١ وما بعدها، تفسير القرطبي ٣/٣٦٦، نهاية المحتاج ٥/٣٣٣).

• المال الحلال

هو ما اكتسبه الإنسان من طريق مشروع، كالزراعة والصناعة وصنوف التجارات والمشاركات وإحراز المباحات والاصطياد والميراث والوصية والهبة ونحوها، إذا وقعت على الوجه المأذون به شرعاً.

وهو الرزق الطيب الذي يكون للمالكه إنفاقه والانتفاع به والتصرف فيه بجميع السبل المشروعة.

□ (المبسوط ٣٠/٢٥٨ وما بعدها، إحياء علوم الدين ٨٨/٢).

• المال الحلال المختلط بالحرام

هو ما خالط الحلال الطيب فيه الحرام الخبيث. وقد ذكر الفقهاء له صورتين:

الأولى: أن يكون المال الحرام متميزاً؛ كما إذا كان عيناً مسروقة أو مغصوبة أو ودعةً محدودةً ونحو ذلك، فاختلطت بالمال الحلال اختلاطاً استبهم مع تميز ذاتها. فهذه العين المحرمة لا يجوز لآخِذها الانتفاع بها أو التصرف فيها، ويلزمه أن يبادر إلى ردّها إلى صاحبها.

والمراد بذلك استهلاكه بمجرد استعماله مرةً واحدة، سواء كان هلاكه آتياً من فناء ذاته حقيقةً، كالأطعمة والأشربة والخطب، أو حكماً كالنقود، حيث إن خروجها من اليد التي هي فيها من أجل وفاء الالتزامات وقضاء الحاجات استهلاكاً حكمي لها، وإن كانت أعيانها باقيةً على حالها في الوجود الخارجي، أو كان هلاكه آتياً من تغيير ذاته، كالورق للكتابة، والغزل للنسيج، ونحو ذلك من المواد التي تُصنَّع ولا تَفْنَى ذاتها بصناعتها.

والأموال الاستهلاكية لا تقبل شرعاً أن تردّ عليها العقود التي موضوعها الاستعمال فقط مع الالتزام بردّ العين ذاتها إلى صاحبها، كالإجارة والإعارة؛ لأن العقد يقتضي الانتفاع مع حفظ العين، والمال الاستهلاكي لا يُنتفع به إلا باستهلاك عينه، فيتناقض غرض هذه العقود مع طبيعة المعقود عليه. ومن هنا صرح الفقهاء في باب الإجارة: بأن كل ما يُنتفع به مع بقاء عينه تجوز إجارته، وإلا فلا، كما يبينوا في باب الإعارة أنها إذا وردت على مال استهلاكي كالنقود والحبوب والمأكولات عامة لم تصح الإعارة، ويُعتبر العقد -مجازاً- قرضاً؛ نظراً إلى المقصود، فتثبت فيه أحكام القرض، ويكون المال مضموناً بمثله على المستعير، لا أمانة في يده.

وقسيم المال الاستهلاكي عند الفقهاء: المال الاستعمالي.

□ (المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا ص ١٤٤، بدائع الصنائع ٦/٢١٥، الفتاوى الخانية ٢/٣٠٨).

• المال الحرام

هو ما اكتسبه الإنسان بسبب مخطوئ شرعاً، كالسرقة والغصب والاختلاس والرّشوة والرّبا والعقود الفاسدة وحلوان الكاهن ومهر البغي ونحو ذلك من الوجوه التي حَجَرَ الشارع على عبادة تملّك المال عن طريقها.

والثانية: أن يختلط المال الحرام بالمال الحلال اختلاطاً مازجة، بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، كما هو الحال في اختلاط المثليات ببعضها، كاختلاط دينارٍ حرامٍ بعشرةٍ حلال، أو مئة درهمٍ حلالٍ في ألفٍ حرام. وفي هذه الصورة يلزم قابض الحرام أن يُخْرِجَ قَدْرَهُ من ماله ويدفعه لمستحقه، ويكون الباقي في يده حلالاً طيباً.

□ (مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٣٠٨، ٣٢٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٥، مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٣٣، إحياء علوم الدين ٢/١١٣، بدائع الفوائد ٣/٢٥٧، جامع العلوم والحكم ١/٢٠٠، الحلال والحرام لابن أبي راشد ص ١٢٦).

• المال الخاص

هو ما كان ملكاً لفردٍ معينٍ أو جماعةٍ محصورين، غير مشاعٍ للعموم، يَحْتَصُّ به مالكه رقبَةً ومنفعةً.

والمال الخاص قد يصير عاماً، كما لو وقف شخص عقاره ليكون مسجداً، أو أرضه لتكون مقبرة، أو انتزعت الدولة جبراً للمصلحة العامة عقاراً من مالكه الخاص لإنشاء طريق عام أو توسيع مسجد أو شارع أو مقبرة... إلخ.

وقسيم المال الخاص عند الفقهاء: المال العام.

□ (رد المحتار ٣/٣٨٧، مفهوم المال في الإسلام

للداودي ص ١٦، م ٧ من مرشد الخيران).

• المال الضَّمار

تُطلق كلمة الضَّمار في اللغة: على كل شيءٍ لست منه على ثقة، و«المال الضَّمار» على الغائب الذي لا يُرجى عودُه. وأصله من الإضمار، وهو لغة: التغيُّب والاختفاء.

أما في الاصطلاح الشرعي، فيُطلق الفقهاء مصطلح «المال الضَّمار» على المال الذي لا يتمكن صاحبه من استنائه؛ لزوال يده عنه، وانقطاع أمله في عوده إليه. وعلى ذلك عرّفه صاحب (المحيط) من الحنفية بقوله: «هو كل ما بقي أصله في ملكه، ولكن زال عن يده زوالاً لا يُرجى عوده في الغالب». وقال سبط ابن الجوزي: «وتفسير الضَّمار: أن يكون المال قائماً، وينسَدَّ طريق الوصول إليه».

ومن أمثلته عند الفقهاء: المال المغصوب إذا لم يكن لصاحبه عليه بينة، والمال المفقود كبعير ضالٍّ وعبد آبق؛ إذ هو كالهالك؛ لعدم قدرة صاحبه عليه. وكذا المال الساقط في البحر؛ لأنه في حكم العدم، والمال المدفون في برية أو صحراء إذا نسي صاحبه مكانه، والدين المجحود إذا جحده المدين علانية، ولم يكن لصاحبه عليه بينة.

وقسيم المال الضَّمار عند الفقهاء: المال المرجو.

□ (المغرب ٢/١٢، القاموس المحيط ص ٥٥١، مشارق الأنوار ٢/٥٨، الكليات للكفوي ٣/١٢٩، الزرقاني على الموطأ ٢/١٠٦، الفتاوى الهندية ١/١٧٤، إشار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٦٠، مغني المحتاج ١/٤٠٩، المبدع ٢/١٩٥، البحر الرائق ٢/٢٢٣، رد المحتار ٢/٩، الخرشي ٢/١٨٠، مواهب الجليل ٢/١٩٧).

• المال العام

وهو في الاصطلاح الفقهي: ما كان مخصّصاً لمصلحة عموم الناس ومنافعهم، وصاحبه مجموع الأمة، فلا يقع عليه الملك الخاص المنفرد، ولا يملك الاستبداد به فرداً واحداً أو أفراداً مخصوصون، سواء أكان أرضاً أو بناءً أو نقداً أو عروض تجارة أو غير ذلك، مثل: أملاك بيت المال والحِمى والطرق والشوارع

٧٥/٤ وما بعدها، م١١٣٠، ١١٣٢، ١١٣٩،
١١٤١، ١١٤٢ من المجلة العدلية، م١٩٠٠-١٩٠٤
من مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية، المدخل إلى نظرية
الالتزام للزرقا ص ٢١٥).

• المال القابل للقسمة

هو الذي ليس في تجزئته وتبعيضه ضرر. وعلى
ذلك عرّفه الفقهاء بأنه «المال الصالح للتقسيم، بحيث
لا تفوت المنفعة المقصودة منه بالقسمة». وضابط
ذلك: أن يكون نوع المنفعة التي للأصل قبل القسمة
ثابتاً لكل قسم منه بعد القسمة.

فالكمية من القمح أو الشعير أو الزيت أو السمن
ونحو ذلك تقبل القسمة، نظراً لتساوي أقسامها في
المنفعة وفي القيمة بالنسبة إلى الأصل المقسوم.

ومن خصائص المال القابل للقسمة إذا كان
مشتركاً: أن تجري فيه قسمة التفريق القضائية جبراً على
الشركاء بطلب أحدهم، وتجري فيه أيضاً قسمة الجمع
القضائية جبراً، إذا كان مُتَّحِدَ الجنس، كمجموعة من
الكراسي المتماثلة أو كمية من الحبوب.

وقسيم المال القابل للقسمة عند الفقهاء: المال غير
القابل للقسمة.

□ (الدّر المختار مع رد المحتار ٥/١٦١، المدخل
إلى نظرية الالتزام للزرقا ص ٢١٥، درر الحكم
٣/١٣٤-١٣٨، ١٤٥-١٥١، م١١٣٠-١١٣٢ من
المجلة العدلية، م١٩٠٠-١٩٠٤ من مجلة الأحكام
الشرعية على مذهب أحمد).

• مال القينة

مَالُ الْقَيْنَةِ في الاصطلاح الفقهي: هو الذي
يتخذه الإنسان لنفسه لا للتجارة. قال الخطيب
الشربيني: «الْقَيْنَةُ: هي الحبس للانتفاع». وجاء في

والمقابر العامة والأنهار الكبيرة والأراضي الموقوفة على
جماعة المسلمين وسائر المرافق العامة للدولة.

غير أن المال العام قد يصير في بعض الأحوال
خاصّاً، كما لو اقتضت مصلحة الأمة بيع شيء من
أملاك الدولة أو مصلحة الوقف استبدال بعض أعيانه،
فإن ذلك المبيع يصبح ملكاً لمن اشتراه وماً خاصّاً به.
وقسيم المال العام عند الفقهاء: المال الخاص.

□ (تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال
ص ٨٩، ١٠٠، ١٤٠، الخراج لأبي يوسف ص ٢٩،
٩٧، ٩٨، الأموال لأبي عبيد ص ٧٤، الحاوي للفتاوى
١/٢١٣، ٢٢٠، الأحكام السلطانية للماوردي
ص ٢١٣، رد المحتار ٣/٣٨٧، البحر المحيط
لأبي حيان ٤/٣٦٨، تفسير القرطبي ١٧/١٥٥، م٧،
٩، ١٠ من مرشد الخيران).

• المال غير القابل للقسمة

هو ما كان في تجزئته وتبعيضه ضرراً، بأن لا تبقى
المنفعة التي للأصل قبل القسمة ثابتة لكل قسم منه
بعد القسمة.

ومن أمثلته: الكأس والكرسي والسيارة واللؤلؤ؛
لأن كل واحد منها لو قُسم لتعطلت منافعه الأصلية.

أما العقارات، كالدور والخوانيت والأراضي،
فمنها ما يقبل القسمة، ومنها ما لا يقبل، فما أمكنت
قسمة بحيث يبقى كل قسم منها منتفعاً به انتفاع
الأصل فهو مال قابل للقسمة، وإلا فلا.

ومن أهم أحكام المال غير القابل للقسمة أنه لا
تجري في أعيانه القسمة القضائية جبراً على الشركاء
بطلب أحدهم، بل القسمة الرضائية فقط.

□ (رد المحتار ٥/١٦١، ١٦٢، درر الحكم
٣/١٣٤-١٣٨، ١٤٥-١٥١، شرح المجلة للأناسي

• المال المَبَاح

هو ما ليس في الأصل ملكًا لأحد، كالماء في منابعه، وكصيد البر والبحر، وكأشجار البوادي وثمارها. وحكمه أن لكل إنسان أن يُحرِرَ منه ما يستطيع، ومن أحرز منه شيئًا ملكه. ومن ذلك أيضًا: الأراضي الموات، فمن أحيا أرضًا ميتة فهي له.

وقسمها المال المباح عند الفقهاء: المال المحجور، والمال المملوك.

□ (المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا ص ٢١٤، درر الحكام ٦/٣، ٢٨٠، ٢٨١، م ١٠٤٥، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٩ من المجلة العدلية، م ١٤٧ من مرشد الحيران).

• المال المَحْجُور

هو ما حظر الشرع ورود الملكية الخاصة عليه، وحَجَرَ رقبته عن التداول، فلم يُجعل محلاً للتملك، إما لأنه موقوف، أو لأنه مخصص للمصالح العامة، كالطرق العامة والمساجد والمقابر العامة وسائر الأموال الموقوفة.

غير أن هذا المال قد تُرْفَع عنه صفة الحجر في أحوال استثنائية خاصة تستدعي ذلك شرعًا، كما إذا حوّل الطريق العام، فاستُغني عن موقعه الأصلي، فباع لحساب بيت المال، ويصير ملكًا خاصًا لمن اشتراه. ومثل ذلك سائر ما يُستغنى عنه من الأموال العامة وأملاك الدولة، وكذا إذا دعت الضرورة لاستبدال عقار الوقف، فإنه يُستبدل به ما هو أنفع للوقف، ويصبح الموقوف ملكًا خاصًا لمشتريه.

وقسمًا المال المحجور عند الفقهاء: المال المباح، والمال المملوك.

«الزاهر»: القِنْيَةُ: المال الذي يُؤْتَلَهُ الرجل ويلزمه، ولا يبيعه ليستغله، كالذي يَقتني عُقْدَةً تُغْلُ عليه ويبقى له أصلها. وأصله من قَنَيْتُ الشيءَ أَقْنَاهُ؛ إذا لَزِمْتَهُ وَحَفِظْتَهُ.

وهذا المصطلح كثير الاستعمال على ألسنة الفقهاء في كتاب الزكاة. (ر. اقتناء).

وقسيم مال القِنْيَةِ عند الفقهاء: مال التجارة.

□ (الزاهر ص ١٥٨، النظم المستعذب ١/٢٦٩، المصباح ٢/٦٢٦، المغرب ٢/١٩٨، المغني ٤/٢٤٩، مغني المحتاج ١/٣٩٨، البحر الرائق ٢/٢٢٥، الوجيز ١/٧٩).

• المَالُ المَأْمُونُ

يُطَلَق تعبير «المال الآمن» لغةً: على الخالص والشريف. قال الفيروز آبادي: «وأعطيته من آمِنٍ مالي؛ أي: خالصة وشريفة».

أما في الاصطلاح الفقهي: فقد عرّفه أبو عمران الفاسي المالكي بقوله: «المال المأمون: هو الدُّور والأرضون. وقيل: إن العين إذا كَثُرَتْ مَالٌ مأمون».

والعَيْنُ: هي المضروب من الذهب، خلاف الورق. وقد يُقال للذهب غير المضروب: عَيْنٌ أيضًا، كما أنها تُطلق أحيانًا على النقود من الدنانير والدراهم، خلاف العُرُوض.

وهذا المصطلح لم أجده مستعملًا عند غير فقهاء المالكية.

□ (القاموس المحيط ص ١٥١٨، النظائر في الفقه المالكي لأبي عمران الفاسي ص ٦٥، ٦٦، المغرب ٢/٩٤، المصباح ٢/٥٢٧).

• المال المشترك

هو الذي يكون مشتركاً بين اثنين أو أكثر بسبب من أسباب التملك، كالشراء والهبة والوصية والميراث، أو بخلط الأموال أو اختلاطها بصورة لا تقبل التمييز والتفريق، أو بموجب عقد شركة أموال بينهم.

والمال المشترك في النظر الفقهي هو محل «الملك المُشاع»: وهو المتعلق بجزءٍ نسبي غير معينٍ من مجموع الشيء، مهما كان ذلك الجزء كبيراً أو صغيراً، وذلك كما يملك إنسان نصف دارٍ أو ربع بستانٍ أو عُشر سيارةٍ ونحو ذلك. وبمقتضى قاعدة الشيوع يكون كل جزءٍ أو ذرةٍ من المال المشترك غير مخصوص بأحدٍ من أصحاب الحِصص فيه، بل تتعلق ملكيات جميعهم به؛ لأن الحصة الشائعة «هي السهم الساري إلى كل جزءٍ من أجزاء المال المشترك».

وقسيم المال المشترك في النظر الفقهي: المال المستقل.

□ (رد المحتار ٣/٣٣٣، البدائع ٦/٥٦، مجمع الأنهر ١/٧٢٢، م ٧٤٥، ٧٤٦ من مرشد الخيران، م ١٣٩، ١٠٤٥، ١٠٦٠ من مجلة الأحكام العدلية، م ١٩٨، ١٩٩، ١٧٧١، ١٧٧٢ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• المال المملوك

هو ما دخل تحت الملكية، سواء كانت فرديةً أو لشخص اعتباري كالدولة والمؤسسات العامة والجمعيات، وسواء أكان مالاً مستقلاً -أي متميزاً لا شركة فيه- أم مشتركاً بين مالكين متعددين، وسواء أكان منقولاً أم عقاراً.

فتمتد دخل المال في الملكية دخولاً معتبراً، ثبت للمالك فيه جميع الحقوق الشرعية المترتبة على الملك،

□ (المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا ص ٢١٤،

رد المحتار ٣/٣٨٧، م ٧-١٠ من مرشد الخيران).

• المال المَرْجُو

هو المال الذي يرجو صاحبه عودته إليه، لإقرار صاحب اليد له بالملك، وعدم امتناعه عن الرد عند الطلب أو عند حلول أجل المضروب لردّه. ومنه الدّين المقدور عليه، الذي يأمل الدائن اقتضائه؛ لكون المدين حاضراً مُقَرّاً مليئاً به باذلاً له، أو جاحداً له، لكن لصاحبه عليه بيّنة. وقد سُمّي كذلك من الرجاء، الذي هو في اللغة: ظنٌ يقتضي حصول ما فيه مسرة.

وقسيم المال المرجو عند الفقهاء: المال الضّمار.

□ (القاموس المحيط ص ١٥٦٦، أساس

البلاغة ص ٢٩١، المحلى لابن حزم ٦/١٠٣، الأموال لأبي عبيد ص ٤٦٦).

• المال المُستَقِلُّ (غير المشترك)

هو المال المتميّز الذي يملكه فرد، ويختص به رقبة ومنفعة.

وهذا المال المستقل قد يصير مشتركاً، وذلك بعقد شركة أموال مع شخصٍ آخر أو أكثر، أو بخلطه مع مالٍ الغير اختياريّاً، أو باختلاطه مع مال شخصٍ آخر بلا اختيار المالكين اختلاطاً لا يمكن معه تمييزها حقيقة، بأن كانا متحدّي الجنس، أو يمكن التمييز بينهما بمشقة وكلفة، بأن كانا مختلفين جنساً. كذلك قد يصير المال المشترك مستقلاً بالقسمة، حيث يزول الشيوع في الملك، وتصبح ملكية كل واحدٍ في حصته متميزة.

وقسيم المال المستقل في النظر الفقهي: المال المشترك.

□ (المدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقا

ص ٢١١).

• مباح

المباح لغة: من الإباحة، وهي الظهور. يُقال: أباح برءه؛ أي: أظهره. وقيل: من باحة الدار، وهي ساحتها. وفيه معنى السعة وانتفاء العائق؛ لأن الساحة تتسع للتصرف فيها. ويُقال: أباح الرجل ماله؛ أي: أذن في أخذه وتركه، وجعله مطلق الطرفين.

ويرد لفظ (المباح) على السنة الفقهاء بمعنى ما جاز للمكلف إتيانه وتركه شرعاً من الأعمال، قسيم الفرض والواجب والحرام والمكروه. وعلى ذلك قالوا في تعريفه: هو ما استوى طرفاه؛ يعني ما ليس بفعله ثواب ولا بتركه عقاب.

كما يستعملونه بمعنى ما يحل تملكه بالإحراز، لعدم قيام ملك أحد أو اختصاصه عليه، فيقولون: إحراز المباحات من أسباب التملك، ويريدون بها ما كان على الإباحة الأصلية من الأشياء، كالكلأ في البراري والحطب في الغابات والماء في الأنهار والبحار ونحو ذلك. وعلى ذلك عرفوا المال المباح بأنه: كل ما خلقه الله ليتفجع به الناس على وجه معتاد، وليس في حيازة أحد مع إمكانية حيازته، ولكل إنسان حق تملكه بالإحراز، سواء أكان حيواناً أم نباتاً أم جماًداً.

□ (المصباح ٨٢/١)، التوقيف ص ٦٣٢، التعريفات الفقهية ص ٤٦٠، المعبر للزركشي ص ٣٣٨.

• مبادلة

المبادلة في اللغة: من البدل، وهو الخلف، أو العوض الذي يُبدل في مقابلة غيره. والمبادلة عند الفقهاء تعني: المعاوضة بين بدلين، وجمعها مبادلات. والمبادلات في نظرهم جنس يتنظم مبادلة مالٍ بـ مالٍ، ومبادلة مالٍ بمنفعة، ومبادلة مالٍ بغير ما هو مالٌ ولا منفعة. ويلتحق بها مبادلة المنفعة بالمنفعة، ومبادلة المنفعة بما ليس بمالٍ ولا منفعة. فهي تشمل البيع

من انتفاع واستعمال واستهلاك ونقل للغير بعوض وبغير عوض بالطرق السائغة شرعاً.

وقسماً المال المملوك عند الفقهاء: المال المباح والمال المحجور.

□ (المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا ص ٢١١،

م ٥ من مرشد الحيران).

• المال النامي

النماء في اللغة: الزيادة، يُقال: نما المأل ينمي وينمو نمواً؛ أي: زاد وكثر.

وهو في الشرع نوعان: حقيقي، وتقديري. فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات. والتقديري: تمكُّنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه. وعلى ذلك ينص الفقهاء في باب الزكاة على أنها إنما تجب في مالٍ نام ولو تقديراً؛ أي: مالٍ مُعدَّ مُرَصَّد للنماء، ولو لم ينم بالفعل.

قال ابن نجيم: الأموال قسمان: خَلْقِي، وفِعْلِي.

فالخَلْقِي: الذهب والفضة؛ لأنها تصلح للانتفاع بأعيانها في دفع الحوائج الأصلية، فلا حاجة إلى الإعداد من العبد للتجارة بالنية؛ إذ النية للتعين، وهي متعيَّنة للتجارة بأصل الخلقة، فتجب الزكاة فيها، نوى التجارة أو لم ينو أصلاً أو نوى النفقة.

والفِعْلِي: ما سواهما، فإنما يكون الإعداد فيها للتجارة بالنية إذا كانت عُروضاً، وكذا في المواشي لا بد فيها من نية الإسامة؛ لأنها كما تصلح للذر والنسل، تصلح للحمل والركوب، ثم نية التجارة والإسامة لا تُعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة والإسامة.

□ (المصباح ٧٦٨/٢، الفروق للعسكري

ص ١٧٣، المغرب ٣٣٠/٢، البحر الرائق ٢/٢٢٥، رد المحتار ٧/٢).

□ (القاموس المحيط ص ٤٢، المغرب ١/ ٦٥،
طلبة الطلبة ص ١٥٤، بداية المجتهد ٢/ ٦٦، رد
المحتار ٢/ ٥٦٠، الاختيار ٣/ ١٦٠، ومضات فكر
لابن عاشور ص ٧٤).

• مُبْرَطِس

المُبْرَطِس والمُبْرَطِش (بالسين المهملة والمعجمة)
لغة: هو الدَّلَال الذي يسعى بين البائع والمشتري
مقابل جُعْلٍ يأخذه على ذلك.

قال ابن الأثير: «كان عمر في الجاهلية مُبْرَطِشًا،
وهو الساعي بين البائع والمشتري، أشبه الدَّلَال.
ويُروى بالسين المهملة بمعناه».

وقال الفيروزآبادي وأبو هلال العسكري:
«المُبْرَطِس: الذي يَكْتَرِي للناس الإبل والحُمير، ويأخذ
عليه جُعْلًا. والاسم: البَرَطَسَة».

□ (التلخيص لأبي هلال ٢/ ٦٨٨، النهاية
لابن الأثير ١/ ١١٩، القاموس المحيط ص ٦٨٥).

• مَبِيع

المَبِيعُ لغة: اسم للسلعة التي تُباع. وفي الاصطلاح
الفقهي: هو ما يُباع من الأموال، ويكون المقصود
الأصلي من عقد البيع؛ لأن الانتفاع إنما يكون
بالأعيان، والأثمان وسيلة للمبادلة.

أما كيفية التمييز بينه وبين الثمن في البيع، فهناك
عدة اتجاهات للفقهاء في ذلك:

منها: أن الثمن ما ألصق به الباء، والمبيع ما يقابله،
كقولك: بعْتُ كذا بكذا، فالأول مَبِيع والثاني ثَمَن.

ومنها: أن الثمن هو النقد مطلقًا، والمبيع ما يقابله،
فإن لم يكن في العقد نقدًا أو كان العوضان نقدين فالثمن
ما ألصقت به الباء، والمبيع ما يقابله.

بجميع أنواعه من بيع مطلق ومقايضة وصرفٍ وسلَمٍ
والاستصناع والصلح عن إقرارٍ وقسمة الأعيان
والتخارج وحوالة الحق والإجارة والجعالة والمهاياة
والزواج والخُلْع وغير ذلك.

وهذا التفصيل في القضية مستمدٌ من مذهب
الحنفية. (ر. معاوضة).

أما **مصطلح** «المبادلة» عند المالكية فله معنى
خاص، وهو «بيع النقد المسكوك بمثله عددًا»،
حيث إنهم قَسَمُوا بيع النقد بالنقد إلى ثلاثة أقسام:
مُراطلة، ومبادلة، وصرف. وعَنُوا **بالمراطة**: بيع
النقد بمثله وزنًا، **وبالمبادلة** ما ذكرنا، **وبالصرف**: بيع
النقد بنقد من غير صنفه، كبيع الذهب بالفضة أو بيع
أحدهما بفلوس.

□ (كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي
عليه ٢/ ١٣٠، الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤١،
القوانين الفقهية ص ٢٥٣، لباب الباب ص ١٣٧).

• مُبَارَاة

يُقَالُ في **اللغة**: بارَأَ فلانٌ شريكه؛ أي: أبرَأَ كُلَّ منهما
صاحبه. والمُبَارَاةُ مفاعلة من البراءة. قاله النسفي.

ويُقَالُ أيضًا: بارَأَهُ؛ أي: فارَقَهُ. وبارَأَ الرجلُ
زوجته؛ أي: صالحها على الفراق. قال ابن رشد:
«واسم الخُلْع والفدية والصلح والمُبَارَاة، كلها تؤول
إلى معنى واحد، وهو بذل المرأة العَوْضَ على طلاقها،
إلا أن اسم الخُلْع يختص ببذلها له جميع ما أعطاه،
والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمُبَارَاة بإسقاطها
عنه حقًا لها عليه على ما زعم الفقهاء».

ويُطلق **مصطلح** «المُبَارَاة» أيضًا عند المالكية على
«الاتفاق المُتَّهِي لمخاصمة باعتراف كُلِّ من الطرفين
ببراءة ذمة الآخر». ذكره العلامة محمد الفاضل
ابن عاشور.

• مُتَقَوِّمٌ

يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: قَوِّمْتُ الشَّيْءَ فَتَقَوِّمُ؛ أَي: عَدَلْتُهُ فَتَعَدَّلُ، وَقَوِّمْتُ الْمَتَاعَ؛ أَي: جَعَلْتُ لَهُ قِيَمَةً مَعْلُومَةً؛ مِنَ التَّقْوِيمِ، وَهُوَ تَحْدِيدُ الْقِيَمَةِ وَتَقْدِيرُهَا.

قال الدمي: «الْمُتَقَوِّمُ: بِكسر الواو حيث ورد؛ لأنه اسم فاعل، فلا يصح بالفتح على أن يكون اسم مفعول؛ لأنه مأخوذٌ مِنْ تَقَوِّمٍ، كَتَعَلَّمٍ، وَهُوَ قَاصِرٌ، واسم المفعول لا يُبْنَى إِلَّا عَلَى مُتَعَدٍّ».

وَيَرِدُ تَعْبِيرُ «الْمَالِ الْمُتَقَوِّمِ» عَلَى ألسنة الفقهاء بأربعة معانٍ:

أحدها: للحنفية، وهو «مَا يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ شَرْعًا فِي حَالَةِ السَّعَةِ وَالِاخْتِيَارِ». أما غير المتقوِّمِ عندهم فهو «مَا لَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ» كَالْخَمْرِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ.

وَأَسَاسُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ لَمْ يَجْعَلُوا مِنْ عُنَاوَرِ الْمَالِيَّةِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ إِبَاحَةَ الْإِنْتِفَاعِ شَرْعًا بِالشَّيْءِ، وَاكْتَفَوْا بِاشْتِرَاطِ الْعَيْنِيَّةِ وَالْإِنْتِفَاعِ الْمَعْهُودِ وَتَمَوُّلِ النَّاسِ لاعتباره مَالًا. وَقَدْ حَدَاثَهُمُ التَّزَامُ هَذَا الْمَفْهُومَ لِلْمَالِ إِلَى تَقْسِيمِهِ إِلَى مُتَقَوِّمٍ وَغَيْرِ مُتَقَوِّمٍ، وَاشْتَرَاطَهُمْ فِي صِحَّةِ عَقُودِ الْمَعَاضَاتِ الْمَالِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَالًا مُتَقَوِّمًا.

أما سائر الفقهاء فقد اعتبروا إِبَاحَةَ الْإِنْتِفَاعِ عُنَاوَرًا مِنْ عُنَاوَرِ الْمَالِيَّةِ، وَأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَبَاحَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ شَرْعًا فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ، فَلَيْسَ بِأَلِّ أَصْلًا، وَلِذَلِكَ لَمْ يَظْهَرِ عَنْهُمْ تَقْسِيمُ الْمَالِ إِلَى مُتَقَوِّمٍ وَغَيْرِ مُتَقَوِّمٍ بِالْمَعْنَى الَّتِي قَصَدَهَا الْحَنْفِيَّةُ.

والثاني: للحنفية أيضًا، وهو «الْمَالُ الْمُحَرَّزُ» حَيْثُ إِنَّهُمْ يَطْلُقُونَ مُصْطَلَحَ «غَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ» أحيانًا عَلَى الْمَالِ الْمُبَاحِ قَبْلَ الْإِحْرَازِ، كَالسَّمَكِ فِي الْبَحْرِ، وَالْأَوَابِدِ مِنْ

ومنها: أَنَّ الثَّمَنَ مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ ذَيْنًا عِنْدَ الْمَقَابِلَةِ، وَهُوَ النِّقْدَانُ وَالْمَثْلِيَّاتُ إِذَا كَانَتْ مَعِينَةً وَقُوبِلَتْ بِالْأَعْيَانِ، أَوْ غَيْرِ مَعِينَةٍ وَصَحِبَهَا حَرْفُ الْبَاءِ، وَالْمَبِيعُ مَا يَقَابِلُ ذَلِكَ.

□ (المطلع ص ٢٢٥، التعريفات الفقهية ص ٤٦١، رد المحتار ١٥٢/٥، المجموع للنووي ٢٧٣/٩، م ١٥١ من المجلة العدلية).

• مُتْعَةُ الطَّلَاقِ

يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: مَتَّعَهُ وَأَمْتَعَهُ بِكَذَا إِمْتَاعًا وَمَتَاعًا؛ أَي: مَنَحَهُ بِهِ إِنْتِفَاعًا مَمْتَدَّ الْوَقْتُ. وَفِي الْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ: تُطْلَقُ مُتْعَةُ الطَّلَاقِ عَلَى مَا تُعْطَى الْمَطْلُوقَةُ مِنْ مَالٍ لِتَنْتِفِيعَ بِهِ مَدَّةَ عِدَّتِهَا. وَعَلَى ذَلِكَ عَرَّفَهَا الْخُرُشِيُّ بِقَوْلِهِ: «هِيَ مَا يُعْطِيهِ الزَّوْجُ لِمَطْلُوقَتِهِ لِيَجْبُرَ بِذَلِكَ الْأَمُّ الَّذِي حَصَلَ لَهَا بِسَبَبِ الْفِرَاقِ». وَقِيلَ: هِيَ مَا يُعْطَى الزَّوْجُ الْمَطْلُوقَةُ بَعْدَ طَلَاقِهَا مِنْ مَالٍ إِحْسَانًا إِلَيْهَا. وَقَدْ قَسَّمَهَا الْفُقَهَاءُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

١- مُتْعَةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدِّخُولِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ لِلْمَرْأَةِ مَهْرٌ عِنْدَ نِكَاحِهَا.

٢- وَمُتْعَةُ الْمَطْلُوقَةِ فِيهَا عِدَا الْحَالَةِ السَّابِقَةِ.

وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا طَلَّقَتِ مَتَّعْ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوُسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْخَاسِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وَيُعْتَبَرُ فِيهَا حَالُ الرَّجُلِ إِسَارًا وَإِعْسَارًا كَمَا فِي النِّفْقَةِ.

□ (طلبة الطلبة ص ٤٥، ٤٦، مشارق الأنوار ٣٧٢/١، المفردات ص ٧٥٨، الخُرُشِيُّ ٨٧/٤، مواهب الجليل ١٠٥/٤، كشف القناع ١٧٥/٥، المهذب ٦٤/٢، مغني المحتاج ٢٤١/٣، المحلى ٢٤٥/١٠، شرح حدود ابن عرفة ٢٦٩/١).

٣٣٤/٢، ٦٩/٣، تحفة المحتاج ٢٨٦/٥، ١٦/٦، ١٣٠، روضة الطالبين ٢٧٦/٤، ١٨/٥، ٣٩٩م من مرشد الحيران، ١٤٦م، ١١١٩ من المجلة العدلية، ١٩٤م، ٥٩٧ من مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية، مطالب أولي النهى ٦٠٨/٣، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٣٦٨، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدُميري ٤/٤٧٢).

• مُتَمَوِّل

التَّمَوِّل في اللُّغة: يعني: اتخاذ المال. ومنه: تَمَوَّل الرجل؛ إذا صار ذا مال. وتَمَوَّل الشيء؛ إذا اتخذ ما لآ وقِيَّة لنفسه.

ويُطلَق لفظ (التَّمَوِّل) في الاصطلاح الفقهي على «ما فيه منفعة مقصودة، وله قيمة مالية في عرف الناس».

قال الفيومي: «وقول الفقهاء: ما يُتَمَوِّل؛ أي: ما يُعَدُّ ما لآ في العُرف». وحكى السيوطي في «الأشباه والنظائر» أن للمُتَمَوِّل ضابطين:

أحدهما: أن كل ما يُقَدَّر له أثر في النفع، فهو مُتَمَوِّل، وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع، فهو لقلته خارج عما يُتَمَوِّل.

والثاني: أن المُتَمَوِّل هو الذي تعرض له قيمة عند غلاء الأسعار، والخارج عن التمول هو الذي لا يتعرض له ذلك.

وقال ابن عابدين في معرض تعريفه للمال عند الحنفية: «المالية تثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم، والتقومُ يثبت بها وبإباحة الانتفاع بها شرعاً، فما يُباح بلا تمويل لا يكون ما لآ، كحبة حنطة، وما يُتَمَوِّل بلا إباحة انتفاع لا يكون متقومًا، كالخمر».

الحيوان، والأشجار في الغابات، والطير في جو السماء، فإذا اصطيد أو احتُطِب صار متقومًا بالإحراز.

وعلى ذلك جاء في (م ١٢٧) من المجلة العدلية: «المال المتقومُ يُستعمل في معنيين:

الأول: ما يُباح الانتفاع به.

والثاني: بمعنى المال المُحرَز. فالسَمَك في البحر غير متقوم، فإذا اصطيد صار متقومًا بالإحراز.

وقد ذكر شارح المجلة علي حيدر: أن المعنى الأول للمال المتقوم هو الشرعي، والثاني معناه العُرفي.

والثالث: للمالكية والحنابلة والشافعية، وهو: «ما له قيمة مالية في العادة». وعلى ذلك قال الخطيب الشربيني: «المتقوم: ما له قيمة، ليحسُنَ بذل المال في مقابلته. فإن لم يكن له قيمة، إما لحرمة، أو لخسته، أو لقلته، يكن بذل المال في مقابلته سفهاً وتبذيراً».

والرابع: للشافعية أيضًا، وهو: «ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد ولكن مع التفاوت المُعْتَدَّ به في القيمة».

وهذا هو نفس معنى «القيمي» من الأموال، الذي هو قسيم «المثلي» في اصطلاح الحنفية والحنابلة. وعلى ذلك جاء في «الأشباه والنظائر» لابن السبكي: «قاعدة: المثلي مضمونٌ بمثله، والمتقوم بالقيمة».

□ (المصباح ٦٢٩/٢، المطلع ص ٤٠٣، منحة الخالق على البحر الرائق ٢٧٧/٥، تبين الحقائق ٢٣٥/٥، المبسوط ٢/٢١١، ٢٥/١٣، رد المحتار ٣/٤، درر الأحكام ١/١٠١، الذخيرة للقرافي ٤٠٠/٥، الرصاع على حدود ابن عرفة ٦٥١/٢، المبدع ٧٣/٥، أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٤٠٦/٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٠٣/١، مغني المحتاج ٣١٣/٢، ٣٣٥، قليوبي وعميرة

ما لم يأخذ رأي الناظر في هذا التصرف؛ ذلك أن ناظر الوقف إنما نُصِبَ للنظارة على تصرفات المتولي على الوقف، وليكون مرجعاً للمتولي يعمل برأيه في أمور الوقف، وعلى ذلك عرّفته (م ١٠٨) من «ترتيب الصنوف» بأنه: «الذي يُشرف على تصرفات المتولي على الوقف، ويرجع إليه المتولي في أمور الوقف».

وقد علّق علي حيدر على ذلك بقوله: «ولكن حيث إن النظارة في عُرْف بعض البلاد بمعنى التولية، كان الناظر في هذه البلاد هو المتولي نفسه؛ وذلك لأنّ تعامل الناس حُجّةً يجب العمل بها».

وقيل: القَيِّم والمتولي والناظر في كلام الفقهاء بمعنى واحد. (ر. ناظر، قيم).

□ (رد المحتار ٣/٤٣١، ترتيب الصنوف ١/٥٨-٦٠، إتحاف الأخلاف ص ٢٣-٢٥، النظم المستعذب ١/٢٦٩، قانون العدل والإنصاف م ١٥٨).

• مِثْل

المِثْل لغة: هو الشبيه المُساوي. قال المناوي: «المِثْل إن كان من الجنس فهو ما سَدَّ مَسَدَّ غيره من الجنس، وإن كان من غيره فالمراد ما كان فيه معنى يقرب به من غيره كقربه من جنسه».

وقال الكفوي: «المِثْل أعمُّ الألفاظ الموضوعة للمشابهة، والنظير أخصُّ منه، وكذا النَّدُّ فإنه يُقال لما يُشاركه في الجوهر فقط، وكذا الشبيه والمساوي والشكل... والمِثْل المطلق للشيء: هو ما يُساويه في جميع أوصافه».

وقد استعمل الفقهاء مصطلح «ثَمَن المِثْل» وعَنُوا به القيمة الحقيقية للشيء، و«أجر المِثْل» وأرادوا به العَوَض المُساوي للمنفعة المعقود عليها في الحقيقة، والمنسحب على كلِّ الأمثال عُرْفاً، و«مهر المِثْل»

□ (المصباح ٢/٧١٥، المغرب ٢/٢٧٨، النهاية لابن الأثير ٤/٣٧٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧، رد المحتار ٤/٣، القبس لابن العربي ٢/٧٧٦، النظم المستعذب ١/٢٧٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٤٧).

• مُتَوَلِّي (الوقف)

مُتَوَلِّي الوقف في الاصطلاح الفقهي: هو الشخص المعيّن لحفظ ورعاية وإدارة شؤون ومصالح الوقف وفق شروط الواقف وضمن الأحكام الشرعية. (م ١٠٣ من ترتيب الصنوف).

وقد عرّفته (م ٨) من «إتحاف الأخلاف» بأنه: «مَن يتعيّن للقيام بأمور الوقف والنظر في مصالحه على ما شرّطه الواقف في كتاب وقفه».

والتولية قسمان:

١- تَوَلِيَّة مشروطة: وهي التي عهد بها لشخص وفقاً لشروط الواقف.

٢- تَوَلِيَّة غير مشروطة: وهي التي لم يشترطها الواقف لأحد، وعلى ذلك فهي تعود للواقف في حياته، وللوصي الذي عينه واختاره الواقف بعد مماته، أمّا إذا لم يختَر الواقف في حياته وصياً فللقاضي أن يعيّن المتولي. (م ١٠٤ من ترتيب الصنوف. وانظر م ٨ من إتحاف الأخلاف).

ويطلق بعض الفقهاء على متولي الوقف اسم «القَيِّم» و«المتكلم عن الوقف»، ويرى آخرون أن القَيِّم هو الشخص الذي فوّضت إليه شؤون الحفظ والجمع والتفريق، ومعنى ذلك أنه يعمل تحت نظارة المتولي وبأمره. (م ١٠٦ من ترتيب الصنوف).

قال العلامة علي حيدر: «لكن لو كان للوقف متول وناظر فلا يجوز للمتولي أن يتصرف في الوقف

والمَجْرَى هو من حقوق الارتفاق الشرعية، ومعناه في الاصطلاح الفقهي: حَقُّ مَسِيلِ مَاءِ الْمَطَرِ أو مَاءِ السِّيَاقِ أو غيره المقرّر لعقارٍ على عقارٍ لشخصٍ آخر. ومقتضاه أنّه إذا كان لشخصٍ مَجْرَى مَاءٍ جَارٍ أو مَاءِ مَطَرٍ أو سِيَاقٍ بِحَقِّ قَدِيمٍ فِي مِلْكٍ شَخْصٍ آخَرَ، فليس لصاحبه منعه.

□ (القاموس المحيط ص ١٦٣٩، المصباح ١/١٢٠، رد المحتار ٤/١٨٣، م ٥١-٥٤ من مرشد الحيران، م ١٤٤، ١٢٢٩-١٢٣٢ من المجلة العدلية).

• مُجَهِّز

يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: تَجَهَّزْتُ لِلأَمْرِ؛ أَي: تَهَيَّأْتُ لَهُ. وَجَهَّزْتُ الْمُسَافِرَ؛ أَي: هَيَّأْتُ لَهُ جِهَازَهُ، وَهُوَ أَهْبَتُهُ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي قَطْعِ الْمَسَافَةِ.

والمُجَهِّزُ (اسم فاعل): هُوَ مَنْ يَعاوُنُ الْمَسَافِرَ عَلَى الشَّدِّ وَالتَّرْحَالِ.

وقال المطرزي: «المُجَهِّزُ: هُوَ الَّذِي يَبْعَثُ التَّجَارَ بِالْجِهَازِ- وَهُوَ فَاحِرُ الْمَتَاعِ- أَوْ يَسَافِرُ بِهِ».

أَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَيُطْلَقُ «المُجَهِّزُ» عَلَى التَّاجِرِ الَّذِي يَكُونُ لَهُ مَقَرٌّ لَا يُغَادِرُهُ، وَلَهُ وَكَلَاءٌ فِي الْبُلْدَانِ الْآخَرَى يَتَوَلَّوْنَ التَّجَارَةَ فِيهَا بِأَمْوَالِهِ وَبِضَاعِهِ الْمَصْدَرَةِ إِلَيْهَا لِحَسَابِهِ، نَظِيرَ حَصَّةٍ لَهُمْ مِنْ أَرْبَاحِهَا.

وقد أوضح ذلك أبو الفضل الدمشقي في كتابه «الإشارة إلى محاسن التجارة» فقال: «والتُّجَّارُ يَنْقَسِمُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: فَمِنْهُمْ الرِّكَاضُ، وَمِنْهُمْ الْحَزَّانُ، وَمِنْهُمْ الْمُجَهِّزُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ قَانُونَ الْمُجَهِّزِ أَنْ يَنْصَبَ لَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُجَهِّزُ إِلَيْهِ مَنْ يَقْبِضُ الْبِضَاعَ الَّتِي يَصْدُرُهَا إِلَيْهِ، وَيَتَوَلَّى هَذَا الْقَابِضُ بَيْعَهَا وَشَرَاءَ الْأَعْوَاضِ عَنْهَا... وَلَهُ حَصَّةٌ فِي الرِّبْحِ فِي كُلِّ مَا يَبِيعُهُ أَوْ يَشْتَرِيهِ».

وَقَصَّدُوا بِهِ الْمَهْرَ الَّذِي يَدْفَعُهُ الزَّوْجُ عَادَةً لِمَنْ كَانَ مِثْلًا مُسَاوِيًا لَتِلْكَ الْمَرْأَةِ فِي مَجْمُوعِ الصِّفَاتِ.

□ (الكليات ٤/٢٦٧، التوقيف ص ٦٣٦، التعريفات الفقهية ص ٤٦٤، م ٧٧ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية).

• مِثْلِي

المِثْلِيُّ فِي اللُّغَةِ: نِسْبَةٌ إِلَى الْمِثْلِ، وَهُوَ مَا لَهُ وَصْفٌ يَنْضَبُطُ بِهِ كَالْحُبُوبِ وَالْحَيَوَانِ الْمُعْتَدِلِ؛ فَإِنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى صَوْرَتِهِ وَشَكْلِهِ فَيُقَالُ: مِثْلِيٌّ؛ أَي: لَهُ مِثْلٌ شَكْلًا وَصُورَةً مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ. قَالَ الْفِيومِي.

أَمَّا الْمِثْلِيُّ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْفَقْهِيِّ: فَهُوَ مَا تَمَازَلَتْ أَحَادُهُ أَوْ أَجْزَاؤُهُ، بِحَيْثُ يُمَكِّنُ أَنْ يَقُومَ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ دُونَ فَرْقٍ يُعْتَدُّ بِهِ، وَكَانَ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْأَسْوَاقِ.

وهو في العادة إما مَكِيلٌ أَوْ موزُونٌ أَوْ مَدْرُوعٌ أَوْ مَعْدُودٌ، فَالْمِثْلِيَّاتُ إِذَنْ: هِيَ أَمْوَالٌ مَتَوَفَّرَةٌ فِي السُّوقِ، تَخْضَعُ أَنْوَاعُهَا لِلوَحَدَاتِ الْقِيَاسِيَةِ الْعُرْفِيَّةِ وَهِيَ: الْوِزْنُ وَالْحَجْمُ وَالطُّوْلُ وَالْعَدَدُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ جَمِيعُ الْمَصْنُوعَاتِ الَّتِي تُنتَجُهَا الْمَصَانِعُ الْيَوْمَ، وَيُلْتَزَمُ فِيهَا بِالتَّوْحِيدِ النَّوعِيِّ وَعَدَمِ تَغْيِيرِ النَّمُودَجِ؛ مِنْ مَلَابِسَ وَأَدَوَاتٍ وَمَحَرَّكَاتٍ وَآلَاتٍ، وَسِيَّارَاتٍ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يَتَوَفَّرُ لَهُ نَظِيرٌ فِي السُّوقِ.

□ (المصباح ٢/٦٢٩، م ١٤٥ من المجلة العدلية، م ١٩٣ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، م ٣٩٩ من مرشد الحيران، درر الحكام ١/١٠٥، ٣/١٠٩، رد المحتار ٤/١٧١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٦٠٠).

• مَجْرَى

الْمَجْرَى لُغَةً: مِنَ الْجَزْيِ، وَهُوَ السَّيْلُ. يُقَالُ: جَرَى الْمَاءُ جَرْيًا وَجَرِيَانًا؛ أَي: سَالَ. خِلَافَ وَقَفَ وَسَكَنَ.

• مُحَابَاة

المُحَابَاةُ لُغَةً: تعني المُسَاحَحة. يُقال: حَابَاهُ مُحَابَاةً؛ أي: سَاحَحه، مأخوذةً من الحَبَاءِ وهو الإِعْطَاءُ.

أَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ الفِقْهِيِّ: فالمُحَابَاةُ عِبَارَةٌ عَنْ تَبَرُّعٍ مَقْصُودٍ فِي ضَمَنِ مَعَاوِضَةٍ.

وعلى ذلك عَرَّفَهَا ابنُ بَاطِيشَ بِأَنهَا: «إِخْرَاجُ مَالِهِ عَنْ مِلْكِهِ بِأَقْلٍ مِنْ عَوَاضِهِ»؛ أي: عَوَاضِ الْمِثْلِ.

ومن أمثلتها: البيعُ بدون القيمة، والشراءُ بأكثرَ منها؛ بقصد نفع المشتري في البيع ونفع البائع في الشراء؛ لأنها عطيةٌ معنَى.

وعلى ذلك فلو باعَ شخصٌ لآخرَ شيئاً قيمته عشرة دراهمَ بسبعةٍ فقد حاباهُ بثلاثةٍ قَصْداً، فكأنه في حقِّ سبعةٍ أجزاءٍ من عشرةٍ أجزاءٍ منه مبادلةً مالٍ بِمالٍ، وفي حقِّ ثلاثةٍ أجزاءٍ من عشرةٍ أجزاءٍ منه هبةٌ وإِعْطَاءٌ؛ لَحُلُولِهَا عَنْ الْبَدْلِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى.

وقد أوضح مِيارَةُ المَالَكِي حَقِيقَةَ المُحَابَاةِ والفرقَ بينها وبين الغَبْنِ بقوله: «المُحَابَاةُ مُفَاعَلَةٌ مِنْ: حَابَى؛ إِذَا أُعْطِيَ، وَيُطْلَقُ فِي الْفَقْهَاءِ عَلَى الْبَيْعِ بِأَقْلٍ مِنَ الْقِيَمَةِ بِكَثِيرٍ قَصْداً لنفع المشتري، وعلى الشراءِ بِأَكْثَرِ كَذَلِكَ قَصْداً لنفع البائع، فما نَقَصَ عَنْ الْقِيَمَةِ فِي الْبَيْعِ أَوْ زَادَ عَلَيْهَا فِي الشَّرَاءِ فَهُوَ عَطِيَّةٌ وَهَبَةٌ مِنَ الْمُحَابِي لِلْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِقَصْدِ نَفْعٍ مِّنْ ذِكْرِ بُلٍ لِلْجَهْلِ بِالْثَمَنِ فَهُوَ الْغَبْنُ».

□ (المصباح ١/١٤٥، المغرب ١/١٧٩، المطلع ص ٢٦٠، طلبية الطلبة ص ٦٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤١، المغني لابن بَاطِيشَ ١/٤٥٨، النظم المستعذب ٢/٢٩، ٩٩، ميارة على العاصمية ٢/١٨، التاودي على التحفة ٢/٨٢).

أَمَّا مُصْطَلَحُ «الْمُجَهَّزِ» (اسم مفعول): فَيَرِدُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ بِمَعْنَى: «الَّذِي جُهِّزَ -أي: هُيِّئَ لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الزَّادِ وَالْعَتَادِ- لِيَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ».

□ (المغرب ١/١٧١، المصباح ١/١٣٧، ١٣٨، القاموس المحيط ص ٦٥٢، الإشارة إلى محاسن التجارة ص ٩٠، ١٠٧).

• مَجْهُول

الْمَجْهُولُ مِنَ الْأَشْيَاءِ لُغَةً: ضِدُّ الْمَعْلُومِ؛ مِنَ الْجَهَالَةِ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْعِلْمِ.

والمجهولُ المعقودُ عليه **عند الفقهاء** إمَّا أَنْ تَكُونَ الْجَهَالَةُ رَاجِعَةً إِلَى:

- جنس المحلِّ؛ كبيع سلعةٍ من غير أن يُسمِّيَهَا.
- أو نوع المحلِّ؛ كبيع حيوانٍ من غير أن يبيِّن نوعه.
- أو ذات المحلِّ؛ كبيع شاةٍ من قطيعٍ متفاوتٍ الأحاد.
- أو صفة المحلِّ؛ كبيع قَدَرٍ معلومٍ من حَنْطَةٍ لَمْ تُعَيَّنْ بالوصفِ أو النمِودَجِ.
- أو مقدار المحلِّ؛ كما لو اشترى ما لا يُدْرَى قَدْرُهُ مِنَ الثِّيَابِ، أَوْ بِيَعْتَ الْمَقْدَرَاتُ بِالْوِزْنِ أَوْ الْكِيلِ بِمَكْيَالٍ أَوْ وَزْنٍ لَا يُعْرَفُ مَقْدَارُهُ.
- أو أَجَلَ التَّسْلِيمِ؛ كما إِذَا اشْتَرَى بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ إِلَى وَقْتٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ.

□ (القاموس المحيط ص ١٢٦٧، المفردات ص ١٤٣، الفَرَرُ وأثره في العقود للدكتور الصديق الضرير ص ١٥٦، ٢٩٧).

• مُحَاصَّة

التَّحَاصُّ لُغَةً: اقْتِسَامُ الشَّيْءِ بِالْحِصَصِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ حِصَّتَهُ. وَالْحِصَّةُ: هِيَ الْجُزْءُ مِنَ الشَّيْءِ.

وقال النسفي: «تَحَاصَّ الْغُرَمَاءُ؛ أَي: تَقَاسَمُوا بِالْحِصَصِ؛ جَمْعُ حِصَّةٍ، وَهِيَ النَّصِيبُ».

وقال الفيومي: «وَحَصَّهُ مِنَ الْمَالِ كَذَا يَحْصُهُ: حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ نَصِيبًا». وَالْمُحَاصَّةُ تَعْنِي: الْمَقَاسِمَةَ بِنِسْبَةِ الْحِصَصِ.

ولا يخرج المدلول الاصطلاحي للكلمة عن معناها اللغوي، ومن ذلك قول القليوبي: «لو ضاق الوقف عن مستحقِّه لم يُقدِّم بعضهم على بعض، بل يُقسم بينهم بالمُحَاصَّة».

وكذلك نصَّ جمهور الفقهاء على أن المدين المفلس -وهو الذي أحاط الدينُ بِماله- إذا حَجَرَ عليه القاضي، فإنَّ الغُرَماء يتحاصون في ماله.

قال الدردير: «أَي: يَقْسِمُ الْمَالُ الْمُتَحَصِّلُ بِنِسْبَةِ الدَّيُونِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَيَأْخُذُ كُلُّ غَرِيمٍ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ، وَطَرِيقُ ذَلِكَ أَنْ تُجْمَعَ الدَّيُونُ، وَيُنْسَبَ كُلُّ دَيْنٍ إِلَى الْمَجْمُوعِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ غَرِيمٍ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ... وَيَحْتَمِلُ طَرِيقًا آخَرَ، وَهُوَ نِسْبَةُ مَالِ الْمُفْلِسِ لِمَجْمُوعِ الدَّيُونِ».

فمثلاً: رجلٌ أفلسَ، وعليه لواحد مئة، وعليه لآخر ثلاثون، وعليه لثالثٍ عشرون، وعليه لرابع عشرة، وماله أربعون.

فيقال: مجموع الدَّيْنِ (١٦٠) مئة وستون، فنضرب لصاحب المئة في أربعين (مال المفلس) ونقسمه على مئة وستين، ينتج خمسة وعشرون، فهو الذي يحصُّه من المال، وكذلك نضرب لصاحب الثلاثين في أربعين ونقسمه على مئة وستين، يخرج سبعة ونصف، وهكذا.

□ (المغرب ١/٢٠٧، المصباح ١/١٦٨، طلبة

الطلبة ص ٢٩٢، حاشية القليوبي ٣/١١٠، الشرح الكبير للدردير ٣/٢٧١، مغني المحتاج ٢/١٥٠، الدر النقي لابن عبد الهادي ٢/٥٧٣، المطلع ص ٤١٤).

• مُحَاقَلَة

المُحَاقَلَة لُغَةً: مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْحَقْلِ، وَهُوَ الزَّرْعُ إِذَا تَشَعَّبَ قَبْلَ أَنْ تَغْلُظَ سَوْقُهُ. وَقِيلَ: مِنَ الْحَقْلِ؛ وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُزْرَعُ.

أما «بيعُ المُحَاقَلَةِ» في الاصطلاح الشرعي: فقد اختلف الفقهاء في معناه على عدَّة أقوال، أشهرها: أنه يَبْعُ الحِنْطَةَ فِي سُنْبِلِهَا بِحِنْطَةٍ صَافِيَةٍ. وَقِيلَ: يَبْعُ الحِنْطَةَ فِي سُنْبِلِهَا بِحِنْطَةٍ مِثْلَ كَيْلِهَا تَقْدِيرًا. وَقِيلَ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ، أَوْ كِرَاؤُهَا بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا.

□ (المطلع ص ٢٤٠، حلية الفقهاء ص ١٢٨،

التعريفات للجرجاني ص ١٠٩، النووي على مسلم ١٠/٢٠٨، عمدة القاري ١١/٢٩٨، التتف في الفتاوى للسغدي ١/٤٦٢).

• مَحْضَر

المَحْضَرُ لُغَةً: مُصَدَّرُ حَضَرَ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَوْضِعِ الْحُضُورِ.

أما في الاصطلاح الفقهي: فقد عرّفه النووي بقوله: «هُوَ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ قِصَّةُ الْمُتَحَاكِمِينَ، وَمَا جَرَى لَهَا فِي مَجْلَسِ الْحُكْمِ».

وقال الفيروزآبادي: «المَحْضَرُ: حَظٌّ يُكْتَبُ فِي وَاقِعَةِ خُطُوطِ الشُّهُودِ فِي آخِرِهِ بِصَحَّةٍ مَا تَضَمَّنَتْهُ صَدْرُهُ. وَ: الْقَوْمُ الْحُضُورُ. وَ: السَّجِلُ. وَ: الْمَشْهَدُ».

وقال أبو نصر السمرقندي: «المَحَاضِرُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الدَّعَاوَى، وَلَا بُدَّ مِنْ حِكَايَةِ الدَّعْوَى فِي الْمَحَاضِرِ».

• مُحَاوَرَة

أصل المُخَابَرَة في اللُّغة: من خَبَرْتُ الأرض؛ إِذَا شَقَقْتُهَا لِلزَّرَاعَةِ. ثم أُطْلِقَتْ على مُزَارَعَةِ الأرضِ على الثُّلُثِ أو الرُّبْعِ أو النِّصْفِ أو أَقَلَّ من ذلك أو أَكْثَرَ؛ أَي: على حَصَّةٍ شَائِعَةٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن هذا المدلول.

أما الفرق بينها وبين المزارعة: فهو أن المزارعة معاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها والبذر من مالك الأرض، والمُخَابَرَة مثلها إلا أن البذر من العامل. وقيل: هما بمعنى واحد.

□ (المصباح ١/١٩٥، المغرب ١/٢٤٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/٨٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١٧، حلية الفقهاء ص ١٤٩، التعريفات للجرجاني ص ١١٠، التعريفات الفقهية ص ٤٧٢).

• مُحَاوَرَة

يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: خَارَجَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ؛ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى ضَرِيَّةٍ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ عِنْدَ انْقِضَاءِ كُلِّ شَهْرٍ.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللُّغَوِي، وعلى ذلك عَرَّفَهَا النُّووي بقوله: «المُخَاوَرَة: هِيَ أَنْ يُشَارِطَهُ عَلَى خَرَاكِ مَعْلُومٍ يُؤَدِّيهِ إِلَى السَّيِّدِ كُلِّ يَوْمٍ، وَيَكُونُ بَاقِي الْكَسْبِ لِلْعَبْدِ، وَيَسْتَقِيلُ بِالتَّكْسِبِ، وَهُمَا الْفَسْخُ كُلُّ وَقْتٍ».

□ (تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٤، المغرب ١/٢٥٠).

• مُحَاوَرَة

تُطْلَقُ الْمُخَاوَرَة فِي اللُّغَةِ فِي الاسْتِعْمَالِ الْفَقْهِيِّ: عَلَى بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا. وقيل: هي بيع الثمار خَصْرًا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ.

وجاء في «الحاوي» للهاوردي: «أما المَحْضَرُ: فهو حكاية الحال، وما جرى بين المتنازعين من دَعْوَى، وإقرار، وإنكار، وبَيِّنَةٍ وَيَمِينٍ. وأما السَّجَلُ: فهو تنفيذ ما ثبت عنده، وإمضاء ما حكم به. فهذا فرق ما بين المَحْضَرِ وَالسَّجَلِ». (ر. سجل).

□ (القاموس المحيط ص ٤٨١، المفردات ص ٢٤٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣٢، رسوم القضاة للسمرقندي ص ١٦٣، الحاوي للهاوردي ٢٠/٢٧٢).

• مَحَلُّ الْعَقْدِ

الْمَحَلُّ -بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَكُسْرُهَا لُغَةً حَكَاهَا ابن القطاع-: مَوْضِعُ الْخُلُولِ.

وقال الوقشي: «إِذَا حَلَّ بِالْمَكَانِ قَلْتُ: يَحُلُّ -بِضَمِّ الْحَاءِ- فَهُوَ مَحَلٌّ. وأما قولهم: فلانٌ مَحَلٌّ أَجْرٍ، وَ: مَحَلٌّ أَجْرٍ، فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الْوَجُوبِ؛ لِأَن مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْضِعٌ يَجِبُ بِهِ الْأَجْرُ».

وأما مصطلح «مَحَلُّ الْعَقْدِ» فَقَدْ عَرَّفَهُ الْأُسْتَاذُ الزُّرْقَا بِقَوْلِهِ: «وَأَمَّا مَحَلُّ الْعَقْدِ أَوِ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ: فَهُوَ مَا يَثْبُتُ فِيهِ أَثَرُ الْعَقْدِ وَحُكْمُهُ، وَذَلِكَ كَالْمَالِ الْمَبِيعِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ، وَالْمَوْهُوبِ فِي عَقْدِ الْهَبَةِ، وَالْمَرْهُونِ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ، وَالذَّيْنِ الْمَكْفُولِ بِهِ فِي عَقْدِ الْكِفَالَةِ، وَالْمَتْعَةِ الْمَشْتَرَكَةِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، وَهَكَذَا...».

وجاء في (م ٣٠٢) من «مرشد الحيران»: «لَا بُدَّ لِكُلِّ عَقْدٍ مِنْ مَحَلٍّ يُضَافُ إِلَيْهِ يَكُونُ قَابِلًا لِحُكْمِهِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الْعَقْدِ مَالًا؛ عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً أَوْ عَمَلًا».

□ (المصباح ١/١٧٩، أساس البلاغة ص ٩٣، المغرب ١/٢٢٠، تفسير القرطبي ٢/٣٧٩، التعليق على الموطأ للوقشي ٢/١٤٤، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٣١٤).

يَحْسِرُ، فَمَثَلُ هَذِهِ الْمَخَاطَرَةِ جَائِزَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَالتَّاجِرُ مُحَاطِرٌ، وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ الْمَجْعُولُ لَهُ جُعْلٌ عَلَى رَدِّ آتِيٍّ وَعَلَى بِنَاءِ حَائِطٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى بَذْلِ مَالٍ، فَيَكُونُ مَتَرَدِّدًا بَيْنَ أَنْ يَغْرَمَ أَوْ يَغْنَمَ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ جَائِزٌ. وَالْمَخَاطَرَةُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، مِثْلَ الْمُضَارَبَةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمَا مُحَاطِرٌ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ رِبْحٌ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ».

□ (المصباح ٢٠٨/١، أساس البلاغة ص ١١٥، زاد المعاد ٨١٦/٥، مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٣٣).

• مُدَّ عَجْوَةٍ

المُدُّ: مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ أَصْغَرُ الْمَكَايِلِ، وَمَقْدَارُهُ: رُبْعُ صَاعٍ. وَالْعَجْوَةُ: ضَرْبٌ مِنْ أَجْوَدِ التَّمْرِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَنَخْلَتُهَا تُسَمَّى لَيْثَةً.

أَمَّا مَسْأَلَةُ «مُدَّ عَجْوَةٍ» فَهِيَ مِنَ الْمَصْطَلَحَاتِ الدَّارِجَةِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ فِي بَابِ الرِّبَا وَالصَّرْفِ، وَهِيَ كَمَا عَرَّفَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «يَبِيعُ رِبَوِيٌّ بِجَنْسِهِ، وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا صَنْفٌ آخَرُ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ».

وَذَلِكَ كَبِيعِ دَرَاهِمِينَ أَوْ دَرَاهِمٍ وَثَوْبٍ بِدَرَاهِمٍ وَمُدٍّ عَجْوَةٍ، وَكَبِيعِ شَيْءٍ مُحَلٍّ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، كَسَيْفٍ أَوْ مَصْحَفٍ، بِجَنْسٍ جَلِيَّتِهِ.

□ (المصباح ٦٨٨/٢، المذهب والنظم المستعذب ٢٨٠/١، إعلام الموقعين ٢٠٠/٣، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٣٢٩، بداية المجتهد ١٩٧/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٥٧/٢٩، مغني المحتاج ٢٨/٢٩-٢٩، المبسوط ٥/١٤).

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْمُخَاصَرَةِ، وَلَعَلَّهُ اشْتَرَاءُ الرَّطْبِ بِالْيَابِسِ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا وَاشْتَرَاءُ الرَّطْبِ بِالرَّطْبِ مِنْهَا، وَاشْتَرَاءُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهُ، وَنَحْوُهُ عَلَى التَّبَعِيَّةِ، أَوْ لَعَلَّهُ اشْتَرَاؤُهُ قَبْلَ وُجُودِهِ، وَهِيَ الْمُعَاوَمَةُ الْمَنْهِيَّةُ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ اشْتَرَاءُ ثَمَرٍ أَعْوَامًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْجَمِيعُ، مِنْ بَابِ حَمْلِ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ عَلَى الْمُخْتَلِفَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ».

□ (المغرب ٢٥٩/١، المصباح ٢٠٦/١، القاموس المحيط ص ٤٩٣، الكليات ٤١٦/١، مشارق الأنوار ٢٤٣/١، القبس ٨١٨/٢، فتح الباري ٤/٤٠٤، التنف للسفدي ٤٦٧/١).

• مُحَاطَرَةٌ

الْمَخَاطَرَةُ فِي اللَّغَةِ: تَأْتِي بِمَعْنَى الْمَرَاهَنَةِ. يُقَالُ: خَاطَرْتُهُ عَلَى مَالٍ؛ أَيْ: رَاهَنْتُهُ عَلَيْهِ. مِنَ الْخَطَرِ الَّذِي هُوَ الْإِشْرَافُ عَلَى الْهَلَاكِ، أَوْ التَّرَدُّدُ بَيْنَ السَّلَامَةِ وَالتَّلَفِ.

أَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ الْفَقْهِيِّ: فَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «الْمَخَاطَرَةُ مُحَاطَرَتَانِ:

مُحَاطَرَةُ التَّجَارِ: وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّلْعَةَ بِقَصْدِ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَرْبِحَ وَيَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ.

وَالْخَطَرُ الثَّانِي: الْمَيْسَرُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، فَهَذَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ، مِثْلُ: بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَالْمَلَاقِيحِ، وَالْمُضَامِينِ، وَبَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا. وَفِي هَذَا النُّوعِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا قَدْ قَمَرَ الْآخَرَ وَظَلَمَهُ، بِخِلَافِ التَّاجِرِ الَّذِي اشْتَرَى السَّلْعَةَ ثُمَّ بَعْدَ هَذَا نَقَصَ سَعْرُهَا، فَهَذَا مِنَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ حِيلَةٌ».

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَكَذَلِكَ كُلُّ مِنَ الْمُتَبَايَعِينَ لِسَلْعَةٍ؛ فَإِنَّ كَلًّا يَرْجُو أَنْ يَرْبِحَ فِيهَا وَيَخَافُ أَنْ

• مُرَابَحَةٌ

ويستعمل الفقهاء هذه الكلمة بنفس معناها اللغوي حين يتفق العاقدان على إنشاء العقد دون إكراه أو غيره من عيوب الرضا، فيصفون هذا العقد بأنه تمّ بالتراضي أو المراضاة، وعلى ذلك جاء تعريفهم للبيع بأنه «مبادلة مالٍ بمالٍ بالتراضي».

□ (القاموس المحيط ص ١٦٦٢، المصباح ٢٧٢/١).

• مُرَاطَلَةٌ

المُرَاطَلَةُ في الاصطلاح الفقهي: هي بيع النقد بجنسه وزناً؛ كبيع ذهبٍ بذهبٍ أو فضةٍ بفضةٍ وزناً. وهذا المصطلح تفرّد المالكية به دون سائر الفقهاء؛ حيث إنهم قسّموا بيع النقد بالنقد إلى ثلاثة أقسام: مُرَاطَلَةٌ، ومُبادلة، وصَرْف. وعَنُوا بِالْمُرَاطَلَةِ: بيع النقد بمثله وزناً، وبالمبادلة: بيع النقد المسكوك بمثله عدداً، وبالصَّرْف: بيع النقد بنقدٍ من غير صنفه؛ كبيع الذهب بالفضة، أو بيع أحدهما بالفلوس.

□ (كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ١٣٠/٢، الدسوقي على الشرح الكبير ٤١/٣، بداية المجتهد ١٩٩/٢، القوانين الفقهية ص ٢٥٣، لباب الباب ص ١٣٧).

• مُرْصَدٌ

الإرصادُ لغةً: الإعداد. يُقال: أَرَصَدَ له الأمر؛ أي: أعدّه.

أمّا المُرْصَدُ في الاصطلاح الفقهي: فهو «دَيْنٌ مستقرٌّ على جهة الوقف للمستأجر الذي عَمَرَ من ماله عمارةً ضروريةً في مُستغَلٍّ من مُستغَلَّات الوقف للوقف بإذن ناظره أو القاضي، عند عدم مالٍ حاصلٍ في الوقف، وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميده منها».

المُرَابِحَةُ لغةً: من الرّبح، وهو النّماء والزيادة. يُقال: رابحته على سلّعتِه مُرابحةٌ؛ أي: أعطيتُه ربحاً. وأعطاهُ مالاً مُرابحةً؛ أي: على أن الرّبح بينهما.

أمّا «بيعُ المُرَابِحَةِ» في الاصطلاح الفقهي: فهو بيعُ ما ملكه بما قام عليه وبفضلٍ. فهو بيعٌ للعرض -أي: السلعة- بالثمن الذي اشترى به، مع زيادة شيءٍ معلوم من الرّبح.

وعلى ذلك عرّفه صاحبُ «القوانين الفقهية» بقوله: «هو أن يُعرّفَ صاحبُ السلعةِ المشتريَ بكم اشتراها، ويأخذَ منه ربحاً؛ إمّا على الجملة مثل أن يقول: اشتريتها بعشرةٍ وتربّحني ديناراً أو دينارين. وإمّا على التفصيل، وهو أن يقول: تُربّحني درهماً لكل دينارٍ. أو غير ذلك».

وقد جاء في (م ١٧٥) من «مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد»: «بيع المُرَابِحَةِ: بيع المشتري الشيء برأس ماله مع ربحٍ معيّن ولو نسبياً».

ويصنف الفقهاء بيع المُرَابِحَةِ تحت بيع الأمانة؛ لأنّ البائع مُؤمّنٌ فيه في إخباره عن الثمن الذي اشترى به المبيع.

□ (القاموس المحيط ص ٢٧٩، كشاف اصطلاحات الفنون ٥٣٨/١، التعريفات الفقهية ص ٤٧٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٦٨، بدائع الصنائع ٢٢٠/٥، مواهب الجليل ٤٩٠/٤، كشاف القناع ٢٣٠/٣، قليوبي وعميرة ٢٢١/٢).

• مُرَاضَاةٌ

المقصود بالمُرَاضَاة: التّراضي بين طرفين أو أكثر، الذي يعني في اللغة: الرغبة في الفعل أو القول مع الارتياح إليه، ضدّ السّخط.

• مَرْمَةٌ

يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: رَمَّ الْبِنَاءَ رَمًّا وَمَرْمَةً؛ أَي: أَصْلَحَهُ.
أَمَّا فِي الاصطلاح الفقهي: فَتُطْلَقُ الْمَرْمَةُ عَلَى التَّعْمِيرِ.

وقد جاء في (م ١٤٠) من (ترتيب الصنوف) أنها على قسمين:

أحدهما: الْمَرْمَةُ الْمُسْتَهْلَكَةُ؛ وهي الترميمات التي لا يُمكن أخذها وتفريقها من الأبنية، كالدهان والتجصيص ونحوهما مما لا يُمكن تفريقه عما اتصل به، وإذا فُرِّقَ وأُخِذَ مِمَّا اتصل به لم يَبْقَ مَالًا؛ فمثلاً: لو أُخِذَ الْجِصُّ مِنَ الْجِدَارِ الَّذِي أُلْصِقَ بِهِ لَمَّا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا، بَلْ تَرَابًا.

والثاني: الْمَرْمَةُ غَيْرُ الْمُسْتَهْلَكَةِ؛ وهي الترميمات التي يُمكن تفريقها وأخذها من الأبنية، كالبناء المضاف من جديد، وإطارات الزجاج المعلقة، وأحجار الرُّخَامِ التي فُرِشَتْ بِهَا الْأَبْهَاءُ، وما شاكل ذلك مما يُمكن فصله عن الأبنية مع بقاءه مَالًا كما كان.

وهذا المصطلح مما جرى استعماله على ألسنة فقهاء الحنفية في باب الوقف.

□ (المغرب ١/ ٣٤٨، ترتيب الصنوف ١/ ٧٠، إتحاف الأخلاف ص ٣٠).

• مُزَابَنَةُ

الْمُزَابَنَةُ فِي اللُّغَةِ: مُفَاعَلَةٌ مِنَ الزَّبْنِ، وَهُوَ الدَّفْعُ.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف المزابنة اصطلاحاً؛ فذهب أكثرهم إلى أنها بيع شيء رطبٍ يابسٍ من جنسه تقديراً؛ مثل بيع الرطب على النخل بتمرٍ مقطوعٍ مثل كيله، ومثله العنب على الكرّم بالزبيب.

ويثبت ذلك عندما يأذن القاضي أو الناظر لمستأجر الوقف بالبناء في أرض الوقف عند عجز الوقف عن التعمير، بحيث يكون ما يُنفقه في البناء والتشييد ديناً على الوقف يستوفيه من أجرته بالتقسيط، ويكون البناء ملكاً للوقف، على أن يكون لصاحبه حقُّ القرار في عقار الوقف ويورث عنه، وحقُّ التنازل عنه لآخر بأخذ دينه عليه، بحيث يحلُّ محله في العقار بإذن القاضي أو المتولي.

وهذه الكلمة من المصطلحات الفقهية التي درج على استعمالها متأخرو فقهاء الحنفية دون غيرهم من المذاهب.

□ (القاموس المحيط ص ٣٦١، العقود الدرية لابن عابدين ١/ ٢٢٢، المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا ص ٤٢، مرشد الخيران م ٧٠٩، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف م ٤٦١، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ١/ ٧٥).

• مِرْفَقٌ

يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: ارْتَفَقْتُ بِالشَّيْءِ؛ أَي: انْتَفَعْتُ بِهِ. وَالْمِرْفَقُ: كُلُّ مَا ارْتَفَقَ بِهِ الْإِنْسَانُ وَكَانَتْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ.

ومِرْفَقُ الدَّارِ: هُوَ كُلُّ مَا يَرْتَفِقُ بِهِ فِيهَا؛ كَالْمَطْبَخِ، وَالْكِنِيفِ، وَالتَّوَضُّأِ، وَمَصَابِّ الْمِيَاهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِاسْمِ الآلَةِ، وَجَمْعُهُ مِرَاقِقُ.

أَمَّا مِرْفَقُ الْإِنْسَانِ: فَهُوَ آخِرُ عَظْمِ الذَّرَاعِ الْمُتَّصِلُ بِالْعَضُدِ.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها اللغوي.

□ (المصباح ١/ ٢٧٧، المغرب ١/ ٣٣٩، جواهر الإكليل ١/ ١٤، التعليق على الموطأ للوقشي ٢/ ٢٠٥، أساس البلاغة ص ١٧١).

□ (القاموس المحيط ص ٩٣٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٨٧، ١٣٣، طلبة الطلبة ص ١٤٩، المطلع ص ٢٦٣، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١٧، التعريفات الفقهية ص ٤٨٠، م ٧١٢ من مرشد الحيران، م ١٤٣١ من المجلة العدلية، معونة أولي النهى ٤/ ٧٩٠).

• مُزَايِدَة

المُزَايِدَة لُغَةً: مُفَاعَلَةٌ مِنَ الزَّيَادَةِ. يُقَالُ: تَزَايَدُوا فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ حَتَّى بَلَغَ مُتْتَهَاهُ. وَزَايَدَ أَحَدُ الْمُتَبَاعِينَ الْآخَرَ مُزَايِدَةً؛ أَي: عَرَضَ ثَمَنًا أَكْثَرَ تَمَامًا عَرَضَ الْآخَرُ.

والمُرَادُ بـ«بيع المُزَايِدَةِ» فِي الْإِصْطِلَاحِ الْفَقْهِيِّ: أَنَّ يَعْزُضُ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ فِي السُّوقِ، وَيَتَزَايَدُ الْمُشْتَرُونَ فِيهَا، فَتُبَاعَ لِمَنْ يَدْفَعُ الْأَكْثَرَ.

وَعَلَى ذَلِكَ عَرَّفَهَا ابْنُ جُرَيْجٍ الْمَالِكِيُّ بِقَوْلِهِ: «هِيَ أَنْ يُنَادَى عَلَى السَّلْعَةِ وَيَزِيدَ النَّاسُ فِيهَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، حَتَّى تَقْفَ عَلَى آخِرِ زَائِدٍ فِيهَا فَيَأْخُذَهَا».

وَجَاءَ فِي «الْفَتَاوَى الْهَنْدِيَّةِ»: أَنَّ بَيْعَ الْمُزَايِدَةِ هُوَ بَيْعُ الْفُقَرَاءِ وَيَبْعُ مَنْ كَسَدَتْ بَضَاعَتُهُ، وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ «بَيْعَ الْمُحَاوِيجِ» وَ«بَيْعَ الْمَفَالِيسِ» أَيْضًا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُزَايِدَةِ وَبَيْنِ الْاسْتِيَامِ عَلَى سَوَمِ الْغَيْرِ الْمُنْهِي عَنْهُ: أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ إِذَا كَانَ يُنَادِي عَلَى سِلْعَتِهِ، فَطَلَبَهَا إِنْسَانٌ بِثَمَنِ، فَكَفَّ عَنِ النَّدَاءِ وَرَكَنَ إِلَى مَا طَلَبَ بِهَا مِنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَلَيْسَ لِلْغَيْرِ أَنْ يَزِيدَ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا اسْتِيَامٌ عَلَى سَوَمِ الْغَيْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُفَّ عَنِ النَّدَاءِ فَلَا بَأْسَ لْغَيْرِهِ أَنْ يَزِيدَ، وَيَكُونُ هَذَا بَيْعَ الْمُزَايِدَةِ وَلَا يَكُونُ اسْتِيَامًا عَلَى سَوَمِ الْغَيْرِ. وَإِنْ كَانَ الدَّلَالُ هُوَ الَّذِي يُنَادِي عَلَى السَّلْعَةِ، وَطَلَبَهَا إِنْسَانٌ بِثَمَنِ، فَقَالَ الدَّلَالُ: حَتَّى أَسْأَلَ الْمَالِكَ، فَلَا بَأْسَ لِلْغَيْرِ أَنْ يَزِيدَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنْ أَخْبَرَ الدَّلَالُ الْمَالِكَ فَقَالَ: بِعُهَا بِذَلِكَ وَاقْبِضِ الثَّمَنَ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ بَعْدَ ذَلِكَ،

وَقَالَ مَالِكٌ: الْمُزَابَنَةُ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجُرَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدْدُهُ إِذَا بَاعَ بِمَعْلُومٍ مِنْ جَنْسِهِ.

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ (الْحَفِيدُ): هِيَ بَيْعُ مَجْهُولِ الْكَمِّيَّةِ بِمَجْهُولِ الْكَمِّيَّةِ.

وَفِي «الْمُطْلَعِ»: الْمُزَابَنَةُ بَيْعُ مَعْلُومٍ بِمَجْهُولٍ مِنْ جَنْسِهِ، أَوْ بَيْعُ مَجْهُولٍ بِمَجْهُولٍ مِنْ جَنْسِهِ. مَاخُذٌ مِنَ الزَّبْنِ، وَهُوَ الدَّفْعُ؛ كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَزْبُنُ صَاحِبَهُ عَنْ حَقِّهِ بِمَا يَزِدَادُ مِنْهُ.

□ (المصباح ١/ ٢٩٧، المطلع ص ٢٤٠، حلية الفقهاء ص ١٢٨، التعريفات الفقهية ص ٤٨٠، رد المحتار ٤/ ١٥١، بداية المجتهد ٢/ ١٥٩، الموطأ مع المنتقى ٤/ ٢٤٦، الشرح الصغير ٣/ ٩٠، المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٩٦٤).

• مُزَارَعَة

الْمُزَارَعَةُ فِي اللُّغَةِ وَفِي الْإِصْطِلَاحِ الْفَقْهِيِّ: مُعَاقَدَةٌ عَلَى الزَّرْعِ بَيْنَ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَبَيْنَ الْمُزَارِعِ، عَلَى أَنْ يُقَسَّمُ الْحَاصِلُ بَيْنَهُمَا بِالْحِصَصِ الَّتِي يَتَّفَقَانِ عَلَيْهَا وَقَدْ الْعَقْدَ. فَهِيَ نَوْعٌ شَرَكِيٌّ عَلَى كَوْنِ الْأَرْضِ مِنْ طَرَفٍ وَالْعَمَلِ مِنْ طَرَفٍ آخَرَ، عَلَى أَنْ تُزْرَعَ الْأَرْضُ، وَتَكُونُ حَاصِلَاتُهَا بَيْنَهُمَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي (م ١٩٤٩) مِنْ «مَجْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ»: «الْمُزَارَعَةُ وَالْمُخَابَرَةُ: هِيَ دَفْعُ أَرْضٍ وَحَبٍّ لِمَنْ يَزْرَعُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ، أَوْ مَزْرُوعٍ لِيَعْمَلَ عَلَيْهِ، بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْمُتَحَصِّلِ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «الْمُزَارَعَةُ: هِيَ الْمُعَامَلَةُ عَلَى الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَرْعِهَا وَالْبَذْرِ مِنْ مَالِكِ الْأَرْضِ، وَالْمُخَابَرَةُ مِثْلُهَا إِلَّا أَنَّ الْبَذْرَ مِنَ الْعَامِلِ. وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ».

• مُسَاخَعة

المُسَاخَعةُ لغةً: المُسَاهَلَةُ، وتَسَاخَرُوا؛ أي: تَسَاهَلُوا. وجاء في معجم «مقاييس اللغة»: «السين والميم والحاء (سمح) أصلٌ يدلُّ على سلاسةٍ وسُهولةٍ». والمُسَاخَعةُ اصطلاحًا - كما قال الماوردي - نوعان: في عُقُود، وفي حُقُوق.

فأما العُقُود: فهو أن يكونَ فيها سهْلُ المناجَزة، قليلُ المُحَاجَزة، مأمُونُ الغَيِّبة، بعيدًا عن المكر والخديعة.

وأما الحُقُوق: فتتنوعُ المُسَاخَعةُ فيها نوعين: أحدهما: في الأحوال. والثاني: في الأموال.

فأما المُسَاخَعةُ في الأحوال: فهي اطرَاحُ المنازعة في الرُّتَب، وتركُ المُنافسة في التقدُّم.

وأما المُسَاخَعةُ في الأموال: فتتنوعُ ثلاثة أنواع: مُسَاخَعة إسقاطٍ لعدم، ومُسَاخَعة تخفيفٍ لعجز، ومُسَاخَعة إنظارٍ لِعُسرة.

□ (معجم مقاييس اللغة ٩٩/٣، النهاية لابن الأثير ٣٩٨/٢، القاموس المحيط ص ٢٨٧، أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٣٣١-٣٣٢).

• مُسَاوَمَة

المُسَاوَمَة في اللُّغة: المُجَادَبَة بين البائع والمُشتري على السِّلعة وفَضْلُ ثَمَنِها. يُقال: سَامَ يَسُومُ سَوَمًا، وسَاوَمَ، واسْتَامَ.

أما بيعُ المُسَاوَمَة عند الفقهاء: فيعني البيع بما يتفق عليه البيعانِ دُونَ أن يُخبرَ البائعُ المُشتريَ بالثَمَنِ الذي قام عليه المبيع به، سواء عَلِمه المُشتري أم لا.

وهذا استيَاضٌ على سَوَم الغير. كذا في «المحيط البرهاني» من مدوّنات الحنفية.

□ (أساس البلاغة ص ١٩٨، القوانين الفقهية ص ٢٦٩، نيل الأوطار ١٦٩/٥، تبين الحقائق ٦٧/٤، الفتاوى الهندية ٢١٠/٣، شرح حدود ابن عرفة ٣٨٣/٢، المقدمات الممهدات ١٣٨/٢).

• مُسَاقَاة

المُسَاقَاةُ لغةً: مأخوذةٌ من السَّقْي، وذلك أن يقومَ شخصٌ على سَقْيِ النخيلِ والكُرمِ ومصلحتيهما، ويكونَ له من رَيِّع ذلك جزءٌ معلوم. قاله ابن فارس.

ولا يخرج استعمالُ الفقهاءِ للكلمة عن ذلك المعنى، وعلى ذلك عُرِّفَتْ اصطلاحًا بأنها: «مُعَاقَدةٌ على دفع الشجر والكُرومِ إلى مَنْ يُصلِحُها بجزءٍ معلومٍ من ثَمَرِها».

وجاء في (١٩٤٧م) من «مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحد»: «المُسَاقَاةُ دفعُ شجرٍ مغروسٍ معلومٍ ذي ثَمَرٍ مأكولٍ لِمَنْ يعمل عليه بجزءٍ شائعٍ معلومٍ من ثَمَرِهِ». ويقال لربِّ الشجر: مُسَاقٍ، وللآخر: عامِلٌ.

وعلى ذلك فالمُسَاقَاةُ نوعٌ شركةٌ على أن تكون أشجارٌ من طَرَفٍ وتربيةٌ من طَرَفٍ آخر، ويُقسم ما يَحْصُلُ من الثمر بينهما.

ويُسَمَّى هذا العقدُ أيضًا: مُعَامَلَة. قال الصغاني: «المُعَامَلَة في كلام أهل العراق هي المُسَاقَاةُ في لغة الحِجازيين».

□ (المصباح ٥١٣/٢، حلية الفقهاء ص ١٤٨، طلبية الطلبة ص ١٥٠، المطالع ص ٢٦٢، م ٧٣١ من مرشد الحيران، م ١٤٤١ من المجلة العدلية، القوانين الفقهية ص ٢٨٤، روضة الطالبين ١٥٠/٥، تكملة لسان الحكماء ص ٤٧، معونة أولي النهى ٧٨٣/٤).

هذا وقد اختلف الفقهاء في ثبوت خيار الردّ للمسترسِل إذا غَبَنَ غَبْنًا يَخْرُجُ عن العادة على ثلاثة أقوال:

أحدها: للمالكية والحنابلة، وهو ثبوت الخيار له بين الفسخ والإمضاء.

والثاني: رواية عند الحنفية، وهو ثبوت الخيار له إذا وُجِدَ معه تَغْيِيرٌ من البائع.

والثالث: للشافعية وظاهر الرواية عند الحنفية، وهو عدمُ ثبوت الخيار له.

□ (المطلع ص ٢٣٥، القوانين الفقهية ص ٢٦٩، المهذب ١/ ٢٩٤، رد المحتار ٤/ ١٦٦، مواهب الجليل ٤/ ٤٧٠، المغني لابن قدامة ٣/ ٥٨٤).

• مُسْتَعْرِقُ الذِّمَّةِ

المراد بِمُسْتَعْرِقِ الذِّمَّةِ في الاصطلاح الفقهي: مَنْ كان كُلُّ مالِهِ حَرَامًا.

وهو من المصطلحات المستعملة على ألسنة المالكية دُونَ غيرهم من الفقهاء، وَيُعْبَرُونَ عنه أحيانًا بِ«مُغْتَرَقِ الذِّمَّةِ» أو «مُسْتَعْرِقِ الذِّمَّةِ بِالْحَرَامِ» أو «مُسْتَعْرِقِ الذِّمَّةِ بِالْأَظْالِمِ وَالتَّبَعَاتِ».

وقد جاء في «نوازل البرزلي» و«المعيار» للونشريسي: «لا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مُسْتَعْرِقِ الذِّمَّةِ».

وجاء في «حاشية الدسوقي»: «وَأَمَّا مَنْ كانَ كُلُّ مالِهِ حَرَامًا -وهو المراد بِمُسْتَعْرِقِ الذِّمَّةِ- فهذا تُنَمَّعُ مُعاملته ومُداينته، ويُمنَعُ من التصرفِ الماليِّ وغيره، خلافاً لِمَنْ قال: إنه مثلُ مَنْ أَحاطَ الدَّيْنُ بِمالِهِ فيُمنَعُ من التَّبَرُّعاتِ لا من التصرفِ الماليِّ. وسبيلُ مالِهِ إذا لم يُمكن رَدُّه لأربابه سبيلُ الصَّدَقَةِ على الفقراء ليس إلَّا. وقيل: يُصرف في جميع منافع المسلمين كبناء القناطر وسد الثغور. واخْتَلَفَ إذا نُزِعَ منه لِيُصْرَفَ في مصالح

وعلى ذلك عَرَفَهُ ابنُ جُزَيِّ المالكي بقوله: «المُساوِمَةُ: أن يتفاوَضَ المشتري مع البائع في الثَّمَنِ حتى يَتَّفَقَا عليه، من غير تعريفِ بكم اشترأها».

وَأَسَاسُ ذلك: أن الفقهاء يقسمون البيعَ باعتبار طريقة تحديد الثَّمَنِ إلى: مساوِمَةٍ، وأمانَةٍ.

فَأَمَّا بَيْعُ المُساوِمَةِ فهو البيع الذي لا يُظْهِرُ البائعُ فيه رأسَ مالِهِ، وَأَمَّا بَيْعُ الأمانَةِ فهو الذي يُحَدِّدُ فيه الثَّمَنُ بِمِثْلِ رأسِ المالِ أو أَزِيدَ أو أَنْقَصَ، وَلِنَّا سُمِّيَ بَيْعَ أمانَةٍ لأنَّ البائعَ مُؤَمَّنٌ فيه في إخباره برأس المال.

وبَيْعُ الأمانَةِ عند الفقهاء على ثلاثة أنواع: مُرابِحَةٌ، وتَوَلِيَّةٌ، ووَضِيعَةٌ. (ر. مرابحة - تولية - وضعية).

□ (التعريفات الفقهية ص ٤٨٢، القوانين الفقهية ص ٢٦٩، الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ١٥٧، تحفة المحتاج ٤/ ٤٢٧، المغني ٤/ ٢٦٤، شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٣٨٣، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٦٩٨، النهاية لابن الأثير ٢/ ٤٢٥).

• مُسْتَرَسِلٌ

المُسْتَرَسِلُ لُغَةً: من الاسترسال، وهو الاطمئنان والاستئناس.

ويستعمل الفقهاء مصطلحَ الاسترسال في البيوع بمعنى: طُمَأْنِينَةُ المرءِ إلى مَنْ يتعاقدُ معه والثِّقَّةُ به.

قال ابن جُزَيِّ المالكي: «الاسترسال: هو أن يقول الرجل للبائع: بَعْ مِنِّي بِسَعْرِ السُّوقِ أو بما تبيعُ من الناس».

وعلى ذلك عَرَفَ الفقهاء المُستَرَسِلَ بأنَّه: الجاهلُ بِقِيَمَةِ السِّلْعَةِ ولا يُحَسِّنُ المُبايَعَةَ.

وقال الإمام أحمد: «المُسْتَرَسِلُ هو الذي لا يُمَاسِكُ»، فكأنَّه استرسلَ إلى البائع فأخَذَ ما أعطاه من غير مُمَاسِكَةٍ ولا معرفةٍ بَغْيَنِهِ.

وهذا المال قد يكون عقاراً؛ كالكرم والبستان والخان والحمام، أو منقولاً؛ كالنقود الموقوفة المشروط استرباحها، والآلات اللازمة الصناعية المعروفة باسم «كدك». (م ١٤ من إتحاف الأخلاف).

والمراد بالمؤسسات الخيرية في هذا المقام: الآثار الخيرية التي أنشأها وأوقفها أصحاب الخير، من قبيل المستشفيات، والمدارس، والعمارات، ودور الكتب، ودور المسافرين، ودور الشفاء، والجسور، والآبار، والمقابر... إلخ. (م ١١٢ من ترتيب الصنف، م ١٦ من إتحاف الأخلاف).

□ (المصباح ٥٤١/٢، ترتيب الصنف في أحكام الوقوف ١/٦١، ٦٠، ٧١، ٧٢، إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف ص ٢٦، ٢٥).

• مُسْتَوْفٍ

يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: وَفَى الشَّيْءُ وَفَاءً؛ إِذَا تَمَّ. وَأَوْفَاهُ حَقَّهُ وَوَفَّاهُ إِيْفَاءً؛ أَي: أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَافِيًا تَامًا. وَاسْتَوْفَى حَقَّهُ وَتَوَفَّاهُ؛ أَي: أَخَذَهُ كُلَّهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: «وَأَتَوْفَى تَمَرُكَ بِخَيْرٍ». وَالْوَافِي: الَّذِي بَلَغَ التَّامَّ؛ يُقَالُ: دَرَهْمٌ وَافٍ، وَكَيْلٌ وَافٍ، وَأَوْفَيْتُ الْكَيْلَ وَالْوِزْنَ.

أَمَّا الْمُسْتَوْفَى فِي الاصطلاح الشرعي: «فهو الرجل يُعْتَهُ الْإِمَامُ لِيَقْبِضَ الْمَالَ مِنَ الْعَمَالِ وَيَسْتَخْلِصَهُ مِنْهُمْ، وَيَقْدَمَ بِهِ عَلَيْهِ». قَالَ الْحَزْرَاعِيُّ وَالكِتَّانِيُّ.

□ (المصباح ٨٣٤/٢، المغرب ٣٦٣/٢، المفردات ص ٨٧٨، تخریج الدلالات السمعية ص ٥٧٣، التراتيب الإدارية ١/٤١٠).

• مُسَقَّف

يُقَالُ لُغَةً: سَقَفَ الْبَيْتَ يَسْقِفُهُ؛ أَي: عَمَلَ لَهُ سَقْفًا. وَسَقَّفَهُ -بِالتشديد- مَبَالِغَةً، فَهُوَ مُسَقَّفٌ.

قال أبو الفضل الدمشقي: «العقار صنفان:

المسلمين: هل يترك له منه شيء أو لا؟ والمعتمد أنه يترك له ما يسد رمقه ويسر عورته». ونحو ذلك جاء في «حاشية الصاوي على الشرح الصغير».

□ (حاشية الدسوقي ٢٧٧/٣، نوازل البرزلي ٢٠١/٥، المعيار المعرب ٥٦٣/٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٦٧/٣، فتاوى ابن أبي زيد القيرواني ص ٢٥٢، الحلال والحرام لابن أبي راشد الوليدي ص ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٨).

• مُسْتَغْزَرٌ

الْمُسْتَغْزَرُ لُغَةً: مَنْ يَهَبُ شَيْئًا لِيُرَدَّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ. قَالَ الْفَيْرُوزْآبَادِيُّ.

ولا يخرج الاستعمال الشرعي للكلمة عن معناها اللغوي؛ فقد جاء في الحديث: «الْجَانِبُ الْمُسْتَغْزَرُ يُثَابُ مِنْ هَيْبَتِهِ». قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «الْجَانِبُ: الْغَرِيبُ. يُقَالُ: جَنَبَ فُلَانٌ فِي بَنِي فُلَانٍ يَجْنُبُ جَنَابَةً؛ إِذَا نَزَلَ فِيهِمْ غَرِيبًا. أَي: إِنَّ الْغَرِيبَ الطَّالِبَ إِذَا أَهْدَى إِلَيْكَ شَيْئًا لِيَطْلُبَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ فِي مَقَابِلَةِ هَدِيَّتِهِ. فَمَعْنَى الْمُسْتَغْزَرِ: الَّذِي يَطْلُبُ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ». (ر. الربا الحلال).

□ (القاموس المحيط ص ٥٧٩، النهاية لابن الأثير ٣٠٤/١).

• مُسْتَغَلٌّ

الْغَلَّةُ فِي اللُّغَةِ: كُلُّ شَيْءٍ يَحْصُلُ مِنْ رِيعِ الْأَرْضِ أَوْ أُجْرَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْجَمْعُ: غَلَاتٌ وَغِلَالٌ.

أَمَّا مُصْطَلَحُ «الْمُسْتَغَلِّ» فِي بَابِ الْوَقْفِ: «فَهُوَ الْمَالُ الَّذِي أُوقِفَ لِكَيْ يُضْمَنَ بِغَلَّاتِهِ وَوَارِدَاتِهِ سَدَادُ مَا تَطْلُبُهُ إِدَارَةُ الْمَوْسَّسَاتِ الْخَيْرِيَّةِ وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا». (م ١١٠ من ترتيب الصنف). وجمعه: الْمُسْتَغَلَّاتُ.

وهي في مُعْظَمِ صُورِهَا عبارةٌ عن «اتفاقٍ طَرَفَيْنِ على إحداثِ شَرِكَةٍ مِلْكٍ بَيْنَهُمَا في مشروعٍ أو عقارٍ أو غير ذلك يشتريانه، على أن تنتهي بانتقال حِصَّةِ أحد الشريكين (الممُول) إلى الآخر تدريجيًّا بعقودٍ مستقلةٍ مُتَعاقِبَةٍ».

وهذه المشاركة يُساهِم فيها المَصْرِفُ الإسلامي عادةً في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو بنائات أو مصنعٍ أو زراعةٍ مع شريكٍ أو أكثر، وعندئذٍ يستحقُّ كلٌّ من الشركاء نصيبه من الأرباح بمُوجب الاتفاق عند التعاقد، مع وَعْدِ المَصْرِفِ الإسلامي أن يتنازلَ عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يَعْلُدون بشراء أسهم المَصْرِفِ والحلول محلّه في المِلْكِيَّة، سواءً على دفعةٍ واحدةٍ أو دفعاتٍ، حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

ومن الجدير بالبيان أن هذه المعاملة تقوم على نظام مُتَرابِطِ الأجزاء، وَضِعَ لأداء وظيفته تمويليةً محدَّدةً، وفقًا لشروط تحكمها كُمعاملةٍ واحدةٍ لا تقبلُ التفكيك والتجزئة والانفصال.

ولعلَّ أقدمَ تعريفٍ لهذه الصيغة ما جاء في (٢م) من قانون البنك الإسلامي الأردني الصادر سنة (١٩٧٨م)، ونصّه: «المُشَارَكَةُ الْمُتَنَاقِصَةُ: دخولُ البنكِ بصفةِ شريكٍ مُمُولٍ -كُلِّيًّا أو جُزْئِيًّا- في مشروعٍ ذي دخلٍ متوقَّع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حِصَّةٍ نَسْبِيَّةٍ من صافي الدخل المتحقَّق فعلاً، مع حقّه بالاحتفاظ بالجزء المتبقِّي أو أيِّ قَدَرٍ منه يُتَّفَقُ عليه؛ ليكون ذلك الجزء مخصَّصًا لتسديد أصلٍ ما قدَّمه البنك من تمويل».

□ (الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٣٢٥/٥، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور شبير ص ٢٩٢).

أحدهما: المُسَقَّف؛ وهو الدُّورُ، والفنادقُ، والخوانيُتُ، والحماماتُ، والأرجحةُ، والمعاصِرُ، والفواخيرُ، والأفرانُ، والمدابغُ، والعِراضُ.

والآخر: المُزْدَرَع؛ ويشتمل على البساتين، والكروم، والمراعي، والغياض، والآجام، وما تحويه من العيون والحقوق في مياه الأنهار.

ويُطلق مصطلح «المُسَقَّف» في باب الوقف على «المُسْتَغْلُ المشتغل على مَبَانٍ مسقوفةٍ، ويُجمَع على مُسَقَّاتٍ». (١٥م من إتحاف الأخلاف).

وجاء في (١١١م) من «ترتيب الصنوف»: «مُسَقَّفُ الْوَقْفِ: هو المُسْتَغْلُ الذي له سَقْفٌ كالدارِ، والханوتِ، ونحو ذلك.

والأصلُ في المُسْتَغْلِ أنه أعمُّ مطلقاً من المُسَقَّفِ؛ وذلك لشموله غير المُسَقَّفِ كالمرزعة والبستان، والمُسَقَّفُ أَحْصُ، ولكن نظراً لجريانِ العبارة بـ«المُسْتَغْلَاتِ والمُسَقَّاتِ الوقفية»، وإيراد العامِّ بمقابلة الخاصِّ في الاستعمال، أصبح «غير المُسَقَّفِ» هو المقصود بالمُسْتَغْلَاتِ؛ إذ القاعدةُ أنه «إذا ذُكر العامُّ في مقابلة الخاصِّ فإنه يُرادُّ من العامِّ غيرُ ذلك الخاصِّ»، وإلا لوجب التكرار.

□ (القاموس المحيط ص ١٠٥٩، المصباح ٣٣١/١، الإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقي ص ٢٥، ترتيب الصنوف ١/٦٠، إتحاف الأخلاف ص ٢٦).

• المُشَارَكَةُ الْمُتَنَاقِصَةُ

المُشَارَكَةُ الْمُتَنَاقِصَةُ: صيغةٌ فقهيةٌ مستجدةٌ للتمويل، استحدثتها المصارفُ الإسلامية لاستثمار أموالها وتلبية حاجاتِ العملاء التمويلية بمنأى عن القروض الربوية، وتُسمَّى أحياناً «المُشَارَكَةُ الْمُنتَهِيَّةُ بِالْتَمْلِيكِ».

• مُشَاع

تَمَّ التعاقدُ على دفع الثَّمَنِ أو الكِرَاءِ المُقَدَّرِ بكذا وكذا، على عشرة نجومٍ أو أقساطٍ مُشَاهرة. أي: بأقساطٍ شهرية.

وقد جاء في «المُعْلِم» للمازري: «وأجمعوا على جوازِ إجارة الدارِ مُشَاهرةً، مع جواز أن يكونَ الشهرُ ثلاثين أو تسعًا وعشرين».

□ (المعلم ٢/ ١٦٠، المفهم للقرطبي ٤/ ٣٦٢، العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٨٠).

• مُشْدُ الدَّوَاوِين

ويُقال فيه أيضًا: «شَادُ الدَّوَاوِين»، وهو كما قال التاج السُّبكي: اسمٌ لَمَنْ وظيفتهُ استخلاصُ ما يتقرَّر في الدَّيَّوَانِ على مَنْ يَعْمُرُ استخلاصه منه. (ر. ديوان).

□ (معيد النعم لابن السبكي ص ٢٨).

• مَشْدُ الْمُسْكَةِ

هذا مصطلحٌ فقهيٌّ جرى استعماله من قَبْل متأخري الحنفية في العهد العثماني، ولا يُعرف عند غيرهم، وهو يعني استحقاقَ الحِراثة في أرض الغير. مأخوذ من المُسْكَةِ، و«المُسْكَةُ -بضم الميم وسكون السين وفتح الكاف- لغةٌ: هو كُلُّ ما يَتَمَسَّكُ به. واصطلاحًا: هو استحقاقُ الحرث؛ أي: تملكُ أحدٍ لحقَّ الزراعة في أرض الغير». (م ١٤٧ من ترتيب الصنوف). فكانَ المتسلَّمُ للأرضِ المأذونَ له من صاحبها في الحرث صار له مُسْكَةٌ يَتَمَسَّكُ بها في الحرث فيها.

ووجه تسميتها مُسْكَةً أنْ مَنْ ثَبَتَ له بِالْقَدَمِية لا تُرْفَعُ يَدُهُ عن أرضها ما دام يزرعها، ويدفعُ إلى المتولِّي ما عليها من أَجْرَةِ المِثْلِ أو العُشْرِ أو الحَرَاج، فله الاستمساكُ بها ما دام حيًّا.

المُشَاعُ في اللُّغة: هو الشيءُ المُشْتَرَكُ غيرَ المُقْسُوم. أو هو ما يحتوي على حِصَصٍ شائعة. يُقال: شاعَ اللبنُ في الماء؛ إذا تفرَّقَ وامتزَجَ به. ومنه قيل: سَهْمٌ شائعٌ؛ كأنه مُتَمَزِّجٌ لعدم تَمَيُّزِهِ.

والمِلْكُ المُشَاعُ في مصطلح الفقهاء: هو المِلْكُ المتعلِّقُ بجزءٍ نسبيٍّ غير معيَّن من مجموع الشيء، مَهْمَا كان ذلك الجزءَ كبيرًا أو صغيرًا، وذلك كما يملك إنسانٌ نصفَ دارٍ، أو رُبْعَ بستانٍ، أو عُشْرَ سيارةٍ، ونحو ذلك. وهذا ما يُسمُّونه «الحِصَّةُ الشَّائِعَةُ» في الشيءِ المُشْتَرَكِ.

وبمقتضى قاعدة الشيوع يكون كُلُّ جُزْءٍ أو ذَرَّةٍ من المالِ المُشْتَرَكِ غيرَ مخصوصٍ بأحدٍ من أصحاب الحِصَصِ، بل تتعلَّقُ به مِلْكِيَّاتُ جميعهم، وعلى ذلك عرَّفَ الفقهاءُ الحِصَّةَ الشَّائِعَةَ بأنها «السَّهْمُ السَّارِي إلى كُلِّ جُزْءٍ من أجزاءِ المالِ المُشْتَرَكِ». ووَصَفُوهَا بأنها جُزْءٌ مُنْبَثٌّ في الكُلِّ.

ومن الواضح أَنَّهُ متى قُسِمَ المالُ المُشْتَرَكُ بين الشركاء زالَ الشيوع من المِلْكِ، وأصبحت مِلْكِيَّةُ كُلِّ واحدٍ في حِصَّتِهِ مِلْكِيَّةٌ متميِّزة.

□ (المصباح ١/ ٣٩٠، المطلع ص ٢٤٧، التعريفات الفقهية ص ٤٨٨، ٥٤٦، المدخل الفقهي للزرقا ١/ ٢٦٢، ١٣٩م من المجلة العدلية، ١٩٩م، ١٩٨م من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• مُشَاهَرَةٌ

المُشَاهَرَةُ لُغَةً: من الشَّهَر. ومعناها: كُلُّ شهرٍ بكذا. وتَرَدُّ هذه الكلمة على ألسنة الفقهاء في مَعْرِضِ ذكر وقتِ سَدَادِ أقساطِ الثَّمَنِ المُؤَجَّلِ أو الأَجْرَةِ في إجارة الأعيانِ أو الأعمالِ ونحو ذلك، فيقال:

• مَشَقَّةٌ

المَشَقَّةُ في اللُّغة معناها: الشَّدَّة والصُّعوبة والضيق. من الشَّقِّ، وهو الكَسْر، وقد سُمِّيَتْ بذلك لأنها تُورِثُ انكسارًا يلحقُ النفسَ أو البدنَ.

وقد استعملت هذه اللفظة في الاصطلاح الشرعي بنفس ذلك المعنى، غير أن الفقهاء فرَّقوا في التكاليف بين نوعين من المشاق:

أحدهما: المشقة المعتادة المألوفة، وهي ملازمة لجميع التكاليف الشرعية؛ إذ لو خلا العمل المطلوب شرعاً من كلفة - وهي نوع مشقة - لما سُمِّيَ تكليفاً.

والثاني: المشقة البالغة، وهي التي تشوش على النفوس في تصرُّفها لعدم إطاقتها، وإذا اقترنت بعملٍ أدَّتْ إلى انقطاع المكلف عنه أو عن بعضه بسبب تراحم الحقوق أو السامة والملل، أو أدَّتْ إلى وقوع خللٍ في نفس المكلف أو ماله أو حالٍ من أحواله، وهذا النوع من المشقة جعله الشرع سبباً للترخيص والتخفيف بما يتناسب مع أحوال المكلفين.

□ (النهاية لابن الأثير ٤٩١/٢، مفردات الراغب ص ٣٨٧، الموافقات للشاطبي ١١١/٢، الأنشابه والنظائر للسيوطي ص ٨٩، الفروق للقرافي ١٢٠/١، قواعد الأحكام للزعز ١١/٢ وما بعدها).

• مُصَادَرَةٌ

المُصَادَرَةُ لغةً: المُطَابَبة. يُقال: صَادَرَهُ على كذا؛ أي: طَالَبه به. أمَّا المُصَادَرَةُ في استعمال الفقهاء فتعني «حُكَمَ وليُّ الأمر بانتقال ملكية أشياء معينة من الشخص إلى بيت المال».

وقد عرَّفها صاحب «مجمع الأنهر» بأنها: «أخذُ السلطان أو غيره المالَ ظُلماً». وفرَّق ابن عابدين بين

وهي حقٌّ مجرد؛ لأنها وصفٌ قائمٌ بالأرض؛ لأنها مجرد الكِرابِ والحِث، فإن كان لَمَن يبيده الأرض أعيانٌ كأشجارٍ، أو كبَسَ الأرض بترابٍ، سُمِّيَتْ «الكِرْدَار» ولم تُسَمَّ مَشَدَّ المَسْكَة، وإن كانت الأعيان قد وضعها في حانوتٍ وكانت ثابتةً سُمِّيَتْ «الكَدَك».

ومَشَدَّ المَسْكَة يكون في أراضي الوقف أو أراضي بيت المال، وهي الأراضي الأميرية.

□ (العقود الدرية لابن عابدين ١٩٨/٢، ١٩٩، المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا ص ٤٤، قانون العدل والإنصاف م ٣٣٠، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ٧٤/١).

• مَشْغُول

المَشْغُول لغةً: ما كان فيه شاغلٌ. من الشَّغْل: وهو ضدُّ الفراغ.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللُّغوي. هذا، ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ أثناء كلامهم عن تسليم المعقود عليه في المبادلات المالية، حيث وردَ على ألسنة فقهاء الحنفية والشافعية: يُشترط لصحة القبض أن يكون المبيع غير مشغولٍ بحقِّ البائع؛ فلو كان المبيع داراً مشغولةً بمتاعٍ للبائع فلا يتمُّ القبض حتى يسلمها فارغةً.

وقد جاء في (م ٤٤٠) من «مرشد الحيران»: «يُشترط في التسليم أن يكون المبيع مُفَرَّزاً غير مشغولٍ بحقِّ البائع، فإن كان المبيع داراً مشغولةً بمتاعٍ للبائع أو أرضاً مشغولةً بزرعه فلا يصح التسليم إلا إذا فرَّغ الدار من المتاع والأرض من الزرع».

□ (القاموس المحيط ص ١٣١٧، بدائع الصنائع ٦/١٢٥، مغني المحتاج ٧٢/٢، فتح العزيز ٤٤٢/٨).

الأنوار ١/ ٢٦٢، طلبة الطلبة ص ١٤٩، فقه اللغة للثعالبي ص ٣٢٤).

• مُصَدِّق

المُصَدِّق في الاصطلاح الشرعي: «هو عاملُ الزكاة الذي يجمعها ويستوفيها من أربابها». يقال: صَدَّقَهُمْ يُصَدِّقُهُمْ، فهو مُصَدِّقٌ.

أما المُصَدِّق -بتشديد الصاد والبدال معًا وكسر الدال- فهو صاحبُ المال، وأصله: المُتَصَدِّق، فأدغمت التاء في الصاد.

□ (المصباح المنير ١/ ٣٩٧، النهاية لابن الأثير ١٨/ ٣).

• مَصْرِف

المَصْرِف في الاستعمال الفقهي: الجهة التي يُنْفَقُ فيها المال. مِنْ صَرَفْتُ الْمَالَ -في اللغة- بمعنى: أنفقته. وعلى ذلك قيل: مَصَارِفُ الزكاة كذا، ومَصَارِفُ بيت المال كذا وكذا؛ أي: مُسْتَحِقُّو الزكاة، وَمَنْ لَمْ يَحَقُّ فِي بيت المال... إلخ.

أما تسمية البنك مَصْرِفًا في الاستعمال المعاصر فهي مستفادة من الصَّرْف بالمعنى الاصطلاحي الذي هو مُبَادَلَةٌ عُمَلِيَّةٌ بِعُمَلِيَّةٍ أُخْرَى، أو بالتعبير الفقهي: «بيع النقد بالنقد»، باعتبار أنه المكان الذي تتم فيه هذه المُعَامَلَة.

□ (المصباح المنير ١/ ٤٠٠، المغرب ١/ ٤٧٢، المعجم الوسيط ص ٥١٣).

• مَصْلَحَة

المَصْلَحَة لُغَةً: مأخوذة من الصَّلَاح، وهو ضدُّ الفساد. يُقال: في الأمر مَصْلَحَةٌ؛ أي خيرٌ.

المَصَادَرَة والغصبُ بَأَنَّ «المَصَادَرَة أن يأمره بأن يأتي بالمال، والغصب أخذُ المالِ مباشرةً على وجه القَهْر».

أما مصطلح «المَصَادَرَة على المطلوب» عند المناطقة والأصوليين فالمراد به: أن تُجْعَلَ النتيجةُ جزءَ القياس، أو تلزم النتيجة من جزء القياس، نحو: الإنسان بَشَرٌ، وكلُّ بَشَرٍ ضَحَّاكٌ، فيتتج: الإنسان ضَحَّاكٌ. فالمقدمة الكبرى هاهنا والمطلوب شيء واحد؛ إذ البَشَرُ والإنسان مترادفان، وهو اتحاد المفهوم، فتكون الكبرى والنتيجة شيئًا واحدًا.

□ (القاموس المحيط ص ٥٤٣، التوقيف ص ٦٥٩، التعريفات للجرجاني ص ١١٤، إعلام الموقعين ٢/ ٩٨، الطرق الحكيمة ص ٣١٣، التعزيز للدكتور عبد العزيز عامر ص ٣٣٨، غاية البيان فيما يأخذ سلاطين الزمان لمحمد طاهر سنبل، مطبوع في آخر الحموي على الأشباه ص ٧٢، بدائع الصنائع ٢/ ٩، مجمع الأنهر ١/ ١٩٤، رد المحتار ٢/ ٩، ٤/ ٢٨٥، ٥/ ٨٨).

• مُصَانَعَة

تأتي المُصَانَعَة في اللُّغة بمعنى الرِّشوة. يُقال: صَانَعُهُ بِالْمَالِ؛ أي: رَشَاهُ. والتعبير عن الرِّشوة بالمُصَانَعَة من قبيل الكناية كما ذكر الراغب الأصبهاني. وفي «القاموس المحيط» أَنَّ المُصَانَعَة تُطْلَقُ على الرِّشوة والمُداوِة والمُداهنة. وقال الثعالبي: «المُصَانَعَة: هَدِيَّةُ الْعَامِلِ»؛ أي: ما يُهْدَى للعامل، وهو الوالي.

وفي الاستعمال الفقهي: قال النَّسْفِي: «المُصَانَعَة: المُداوِة؛ أي: المُسَاهَلَة بإعطاء شيءٍ دون ما يُطلب ليُكْفَ عنه؛ أي: يُمْسِك». ومرادُه بذلك إعطاء الظالم المُتسلِّط.

□ (المغرب ١/ ٤٨٥، المصباح ١/ ٤١٢، القاموس المحيط ص ٩٥٥، المفردات للراغب ص ٤٩٣، مشارق

• المصلحة الخاصة

قسّم الفقهاء المصلحة باعتبار عموم نفعها وخصوصه إلى قسمين: خاصة، وعامة.

وعرّفوا المصلحة الخاصة بأنّها: كل ما فيه نفع جزئي يعود على فردٍ معيّن أو أفرادٍ قليلين من الأمة.

وقد سمّاها الشيخ ابن عاشور: المصلحة الجزئية.

□ (مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٧٨،

شفاء الغليل للغزالي ص ٢١٠، القواعد الكبرى للعز ١٥٨/١، ٣١٤).

• المصلحة العامة

وهي كل ما فيه نفع عامّ يعود على مجموع الأمة أو جماعة كبيرة منها.

وقد سمّاها الشيخ ابن عاشور: المصلحة الكلية.

وقسّم المصلحة العامة عند الفقهاء: المصلحة الخاصة.

وقد نَبّه إلى هذا التقسيم الغزالي في «شفاء الغليل» حيث قال: «وتنقسم المصلحة قسمة أخرى بالإضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء؛ فمنها ما يتعلّق بمصلحة عامة في حقّ الخلق كافّة، ومنها ما يتعلّق بمصلحة الأغلب، ومنها ما يتعلّق بمصلحة شخصٍ معيّن في واقعة نادرة».

وذكر العزّ بن عبد السلام في «قواعده الكبرى» أنّ اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفرّ من اعتناؤه بالمصالح الخاصة. وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية أنّ «المصالح العامة مُقدّمة على المصالح الخاصة»؛ أي: عند تعارضهما، وأن «المصلحة العامة كالضرورة الخاصة».

وقال الطوفي: «أمّا لفظها: فهو مفعلةٌ من الصلاح، وهو كونُ الشيء على هيئةٍ كاملةٍ بحسب ما يُراد ذلك الشيء له؛ كالقلم يكون على هيئة الصالحة للكتابة به، والسيف على هيئة الصالحة للضرب به.

وأما حدّها بحسب العُرف: فهي السبب المؤدّي إلى الصلاح والنفع؛ كالتجارة المؤدّية إلى الربح. وبحسب الشرع: هي السبب المؤدّي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة».

وجاء في «شفاء الغليل» للغزالي: «المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مَضَرّة».

وتردّ كلمة «المصلحة» على ألسنة الفقهاء بمعنى اللذة وأسبابها والفرح وأسبابه، ضدّ المُفسدة التي تعني الألم وأسبابه والغمّ وأسبابه. قالوا: وكلاهما نفسيّ وبدنيّ ودينيّ وأخرويّ.

وقال صاحب «المُستصفى»: «إننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من الخلق، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماله. فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكلّ ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة».

وقال القاضي ابن العربي: «المصلحة: هي كلّ معنى قام به قانونُ الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة».

□ (المصباح ٤٠٨/١، المفردات ص ٤١٩،

المستصفى للغزالي ٢٨٦/١، القواعد الكبرى للعز ١٠/١، ١٢، القبس ٧٧٩/٢، التعيين في شرح الأربعين للطوفي ص ٢٣٩، شفاء الغليل للغزالي ص ١٥٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٢/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٦، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٧٩-٨٧).

١/ ٨٧٣، ١٤٠٦م، ١٤٠٧ من المجلة العدلية،
١٧٧٥م من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• مَضَامِين

المَضَامِينُ لُغَةً: ما في أصْلابِ الفُحُولِ، وهي جمع مَضْمُون. قال الأزْهَرِي: «وُسْمِي ما في ظهورِ الفُحولِ مضامينَ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أودَّعَها ظُهورَها». وقال صاحبُ «المُحْكَم»: «المَضَامِينُ: ما في بطونِ الحواملِ من كلِّ شيءٍ، لأنها تَضُمُّهُ».

وحَكَّى صاحبُ «مَطَالِعِ الأنوار» عن الإمام مالِكٍ أنه قال: «المَضَامِينُ: الأَجِنَّةُ في البطونِ». وعن ابنِ حبيبٍ -من أصحابه-: «هي ما في ظُهورِ الفُحولِ». قال: «وقيل: هي ما يكونُ في بَطُونِ الأَجِنَّةِ مثلَ حَبْلِ الحَبْلَةِ».

وعلى آيَةٍ حالٍ، فسواءُ أكان المرادُ الأوَّلُ أو الثاني، فإنَّ بَيْعَ المَضَامِينِ في النظرِ الفقهي يُعَدُّ من قَيْلِ بَيْعِ مَجْهُولِ الصِّفَةِ وغيرِ مَقْدُورِ التَّسْلِيمِ، وقد نَهَى النبي ﷺ عنه.

□ (الزاهر ص ٢١٢، تهذيب الأسماء واللغات
١/ ١٨٤، الموطأ مع المنتقى ٥/ ٤٢، شرح السنة
٨/ ١٣٧، المغني ٦/ ٢٩٩، القبس ٢/ ٧٩٤، التنف
للسغدي ١/ ٤٦٧، الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٠٢).

• المَضْمُونُ بغيره

قَسَمَ فقهاءُ الحنْفيَّةِ الأعيانَ المضمونةَ إلى قسمين: أعيان مضمونة بنفسها، وأعيان مضمونة بغيرها. وهو نظير تقسيم الشافعية للضمان إلى ضمان يَدٍ وضمان عَقْدٍ؛ حيث إنَّ ما كان مضموناً بنفسه فضمانه ضمانٌ يَدٍ، وما كان مضموناً بغيره فضمانه ضمانٌ عَقْدٍ، هذا في الجُمْلَةِ.

□ (القواعد الكبرى ٢/ ١٥٨، ٣١٤، الموافقات
٢/ ٣٥٠، ٣٧٦، شفاء الغليل ص ٢١٠، مقاصد
الشرعية لابن عاشور ص ٧٨، ٨٦).

• مُضَارَبَةٌ

المُضَارَبَةُ في اللُّغَةِ: مُفاعِلَةٌ من الضَّرْبِ، وهو السيرُ في الأرض.

وتُطْلَقُ في الاصطلاح الفقهي: على دفع مالٍ معيَّن معلوم لمن يَتَجَرَّ فيه بجزءٍ مُشاعٍ معلوم له من ربحه. وأهلُ العراقِ يَسْمُونُ هذه المُعاقَدةَ مُضَارَبَةً، وأهلُ الحجازِ يَسْمُونَهَا قِرَاضًا.

وإنما سُمِّيَ هذا العقدُ مُضَارَبَةً لأنَّ المُضَارِبَ يَسِيرُ في الأرضِ غالبًا طلبًا للربح. وقيل: لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يضربُ في الربحِ بسهم. وقيل: لما فيه من الضربِ بالمالِ والتَّقْلِيلِ.

وقد عرِّفَتْ «مجلة الأحكام العدلية» في (م ١٤٠٤) المضاربة بأنها: «نوعُ شركةٍ على أنَّ رأسَ المالِ من طَرَفٍ، والسَّعْيِ والعملِ من الطَّرَفِ الآخرِ». ويُقالُ لصاحبِ رأسِ المالِ: ربُّ المالِ. وللعاملِ: مُضَارِبٌ.

وقد بيَّنَ الجرجاني طبعَها وتكييفَها الفقهيَّ بقوله: «وهي إيداعُ أوَّلًا، وتوكيلٌ عندَ عمله، وشركةٌ إن ربحَ، وغصبٌ إن خالفَ، وبضاعةٌ إن شَرَطَ كلَّ الرِّيحِ للمالك، وقرضٌ إن شَرَطَ للمضارب».

والمُضَارَبَةُ عندَ الفقهاءِ نوعان: مُطْلَقَةٌ، ومُقَيَّدَةٌ. فالمُضَارَبَةُ المُطْلَقَةُ هي التي لا تتقيَّدُ بزمانٍ ولا مكانٍ ولا نوعِ تجارةٍ ولا بتعيينِ بائعٍ ولا مشتريٍّ، فإن تقيَّدت بواحدٍ من هذه فتكون مُضَارَبَةً مُقَيَّدَةً.

□ (المغرب ٢/ ٦، تهذيب الأسماء واللغات
١/ ١٨٢، أنيس الفقهاء ص ٢٤٧، التعريفات
للجرجاني ص ١١٥، كشاف اصطلاحات الفنون

□ (التعريفات الفقهية ص ١٨٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٢).

• مَطْل

المَطْلُ لغةً: إطالة المدافعة عن أداء الحق. يقال: مَطَلَهُ بالدين؛ إذا سَوَّاهُ بوعْدِ الوفاءِ مرَّةً بعد مرَّةً.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللُّغوي، قال الحافظ ابن حجر: «ويدخل في المَطْل كلُّ مَنْ لَزِمَهُ حَقٌّ؛ كالزَّوْجِ لزوجته، والسَّيِّدُ لِعَبْدِهِ، والحاكم لِرعيته، وبالعكس».

ولا تُعْتَبَر المدافعة والتَّسْوِيفُ في قضاء الدين عند الفقهاء مَطْلًا إذا كان ذلك الدين مُوجِبًا في الذمَّة لم يحلَّ أو أنه؛ لأنَّ صاحبَ الدين لما رَضِيَ بتأجيله، فقد أسقطَ حَقَّه في التعجيل، ولم يُعَدِّ له قِبَلَ المَدِينِ حَقٌّ في استيفائه قبل حُلُولِ الأجل، ومن ثَمَّ لا يُعْتَبَر الممتنع عن الوفاء في هذه الحالة مُمَاطِلًا، بل مُتَمَسِّكًا بحقٍّ شرعيٍّ.

ثُمَّ إِنَّ مَطْلَ المَدِينِ بالدينِ الحالَّ في الشريعة نوعان: مَطْلٌ بحقٍّ، ومَطْلٌ بباطلٍ.

فأمَّا المَطْلُ بحقٍّ: فهو مَطْلُ المَدِينِ المُعْسِرِ الذي لا يجدُ وفاءً لدينه، فإنه يُمَهِّلُ حتى يُوسِرَ، ويُتْرَكُ يَطْلُبُ الرِّزْقَ لنفسه وعياله ودائنيه.

وأمَّا المَطْلُ بالباطلِ: فهو مَطْلُ المُوسِرِ القادرِ على قضاء الدين بلا عُدْرٍ، وهو من كبائر الإثم، ومن الظُّلْمِ المُوجِبِ للعقوبة الحاملة على الوفاء.

□ (الزاهر ص ٢٣١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٠١، المصباح ٧٠٠/٢، فتح الباري ٤/٤٦٥، ٤٦٦، المنتقى للباقي ٦٦/٥، المقدمات الممهدة ٣٠٦/٢، الزواجر للهيتمي ٢٤٩/١).

وقد مثَّل الحنفيةُ للأعيانِ المضمونةَ بغيرها بالمبيع في يدِ البائع إذا تَلَفَ قبل تسليمه للمشتري، فإنَّه مضمونٌ عليه بالثَّمَن، فينفسخُ العقدُ ويسقطُ الثَّمَنُ عن المشتري. قالوا: وكالعينِ المرهونةِ إذا تَلَفَتْ في يدِ المرتهن، فإنها تكون مضمونةً بالأقل من قيمتها ومن الدين؛ فلو كانت قيمةُ المرهونِ مساويةً لقدر الدين سقطَ الدينُ بتمامه عن الراهن وصار المرتهنُ مستوفيًا لحَقَّه، أمَّا إذا كانت قيمةُ المرهونِ أكثرَ من الدين فيسقطُ الدينُ عن الراهن، أمَّا الزيادة فلا تلزمُ المرتهنَ ولا يضمنُها للراهن إن كان هلاكُ الرهنِ بدونِ تَعَدِّيهِ أو تفريطه، ولو كانت أقلُّ من الدين سقطَ من الدين بقدره ورجعَ المرتهنُ بما بقيَ له من الدين على الراهن.

□ (التعريفات الفقهية ص ١٨٥، رد المحتار ٣٠٩/٥ وما بعدها، م ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢ من مرشد الخيران، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٢).

• المُضْمُونُ بِنَفْسِهِ

قسَّم فقهاءُ الحنفيةُ الأعيانَ المضمونةَ إلى قسمين: أعيان مضمونة بنفسيها، وأعيان مضمونة بغيرها.

قالوا: فأما المضمونة بنفسيها فهي ما يجب مثلاً إذا هلكَتْ وكانت مثليَّةً، وقيمتها إن كانت قيميةً؛ كالمغصوبِ، والمقبوضِ على سَوِّمِ الشراءِ، ونحو ذلك.

وهذا التقسيمُ عند الحنفيةِ نظيرُ تقسيمِ الشافعيةِ الضمانَ إلى: ضمانِ عقدٍ و ضمانِ يدٍ. قال السيوطي في «الأشباه والنظائر»: «والفرقُ بين ضمانِ العقدِ و ضمانِ اليدِ أنَّ ضمانَ العقدِ مَرَدُّهُ ما اتفق عليه المتعاقدان أو بدله، و ضمانُ اليدِ مَرَدُّهُ المِثْلُ أو القيمة».

وعلى ذلك فالمضموناتُ بنفسيها عند الحنفية لها نفسُ مفهومِ المضمونِ ضمانَ اليدِ عند الشافعية.

• المَظَالِمُ الْمُشْتَرَكَةُ

المَظَالِمُ فِي اللُّغَةِ: جَمْعُ مَظْلَمَةٍ، وَهِيَ اسْمٌ لِمَا أُخِذَ بِغَيْرِ حَقٍّ. يُقَالُ: عِنْدَ فُلَانٍ مَظْلَمَتِي وَظُلَامَتِي؛ أَي: حَقِّي الَّذِي ظَلَمْتُهُ.

أَمَّا مَصْطَلَحُ «المَظَالِمِ الْمُشْتَرَكَةِ» فَالْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: النَوَائِبُ وَالضَّرَائِبُ وَالْكُلُفُ السُّلْطَانِيَّةُ الَّتِي تُفَرَضُ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى أَقْوَامٍ، مِثْلَ الْمُشْتَرِكِينَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ مَدِينَةٍ أَوْ حَرْفَةٍ - أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّنْ يَجْمَعُهُمْ وَصْفٌ مُشْتَرِكٌ - عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، أَوْ عَلَى قَدَرِ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ عَلَى عَدَدِ دَوَابِّهِمْ أَوْ أَشْجَارِهِمْ، أَوْ تُوَضَّعُ عَلَى الْمُتَبَايِعِينَ لِلطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَالدَّوَابِّ وَالفَاكِهِةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَكُونُ تَارَةً عَلَى الْبَائِعِينَ وَآخَرَى عَلَى الْمُشْتَرِكِينَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَتُسَمِّيُهَا «مَظَالِمٌ» وَرَدَتْ عَلَى أَلْسِنَةِ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ، وَأَلْفَ فِيهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ رِسَالَةً مُفْرَدَةً سَمَّاها «المَظَالِمِ الْمُشْتَرَكَةِ». أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَيُطْلَقُونَ عَلَيْهَا اسْمَ «الْغَرَامَاتِ»، وَقَدْ عَرَّفَهَا ابْنُ عَابِدِينَ مِنْ مُحَقِّقِهِمْ بِأَنَّهَا: «مَا يَأْخُذُهُ الظُّلْمَةُ مِنَ الْمَالِ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ أَوْ مَحَلَّةٍ أَوْ حَرْفَةٍ مَرْتَبًا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، وَغَيْرِ مَرْتَبٍ، بِسَبَبٍ وَبِلَا سَبَبٍ».

وَحُكْمُ هَذِهِ الْمَظَالِمِ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُكْرَهِينَ عَلَى أَدَاءِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ بِحَسَبِ نَفْسِهِمْ أَوْ أَمْوَالِهِمْ أَوْ مَبَايِعَاتِهِمْ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ لَزُومُ الْعَدْلِ فِيمَا يُطْلَبُ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَظْلَمَ الْبَعْضَ الْآخَرَ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، فَمَعَ أَنْ أَصَلَ الطَّلِبُ كَانَ ظُلْمًا فَإِنَّمَا تَلَزَمُ الْعَدَالَةُ فِي تَوْزِيعِ ذَلِكَ الظُّلْمِ عَلَيْهِمْ؛ كَيْلَا يَظْلَمَ أَحَدُ الْأَطْرَافِ أَوْ الْأَشْخَاصِ فِيهِ ظُلْمًا ثَانِيًا فَيَصِيرَ الظُّلْمُ فِي حَقِّهِ مَكْرَرًا، وَأَصَلَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّزَامُ الْعَدْلِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِحَقٍّ فَإِنَّ عَلَيْهِمُ التَّزَامَ الْعَدْلِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ.

□ (المصباح ٢/ ٤٥٨، المغرب ٢/ ٣٥، أساس البلاغة ص ٢٩٠، فتح الباري ٥/ ٩٥، مجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٣٣٧-٣٥٥، رد المحتار ٥/ ١٧٢، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٣٦٠، الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٩٩، مطالب أولي النهى ٣/ ٥٦٩).

• مُعَارَضَةٌ

المُعَارَضَةُ فِي اللُّغَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ الشَّرْعِيِّ: بَيْعُ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ؛ أَي: مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ كِلَاهُمَا مِنْ غَيْرِ النُّقُودِ.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «وَفِي الْحَدِيثِ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ... مِنْهُنَّ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُعَارَضَةُ؛ أَي: بَيْعُ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ. وَهُوَ بِالسَّكُونِ: الْمَتَاعُ بِالْمَتَاعِ لَا نَقْدَ فِيهِ. يُقَالُ: أَخَذْتُ هَذِهِ السَّلْعَةَ عَرَضًا؛ إِذَا أُعْطِيَتْ فِي مَقَابِلَتِهَا سَلْعَةٌ أُخْرَى». (ر. مقايضة).

□ (النهاية لابن الأثير ٣/ ٢١٤).

• مُعَاطَاة

المُعَاطَاةُ لُغَةً: الْمُنَاوَلَةُ. مَأْخُودَةٌ مِنْ عَطَوْتُ الشَّيْءِ؛ إِذَا تَنَاوَلْتَهُ. غَيْرَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ اسْتَعْمَلُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي مَنَاوَلَةٍ خَاصَّةٍ فَقَالُوا: الْمُعَاطَاةُ فِي الْبَيْعِ هِيَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَيُدْفَعُ الثَّمَنُ لِلْبَائِعِ، أَوْ يُعْطَى الْبَائِعُ الْمَبِيعُ لِلرَّاغِبِ فِي الشِّرَاءِ فَيُدْفَعُ لَهُ الْآخَرُ الثَّمَنُ، وَذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا، مِنْ غَيْرِ تَكَلُّمٍ وَلَا إِشَارَةٍ.

وَقَدْ عَرَّفَهَا الزَّرْكَشِيُّ بِقَوْلِهِ: «الْمُعَاطَاةُ: أَنْ يَوْجَدَ فِي أَحَدٍ شَقِيَّ الْعَقْدِ لَفْظٌ صَدَرَ مِنْ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَيَشْفَعُهُ الْآخَرُ بِالْفِعْلِ، أَوْ لَا يَوْجَدُ لَفْظٌ أَصْلًا، وَلَكِنْ يَصْدُرُ الْفِعْلُ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الثَّمَنِ وَالْمُتَمَّنِّ».

وَالْمُعَاطَاةُ قَدْ تَكُونُ فِي الْبَيْعِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي غَيْرِهِ مِنْ صُنُوفِ الْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَةِ، وَتُسَمَّى عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا تَعَاطِيًا.

٤/ ٢٢٢، الالتزامات لأحمد إبراهيم ص ٤٨، القوانين
الفقهية ص ٢٥٣، البهجة ٢/ ١٤٥).

• مُعَاوَضَةُ الْإِرْفَاقِ

هذا مصطلح مستعمل على ألسنة الشافعية دون
غيرهم من الفقهاء، ومرادهم به: المبادلة المالية التي
يُقصد بها المعونة والإرفاق والمعروف، ويشتراط فيها
المماثلة التامة بين البذل والمبذل في الجنس والقدر
والصفات، خلافاً للمُعَاوَضَةِ المحضة التي تقوم
على المماثلة ويُقصد بها الاسترباح. ومثال ذلك:
القَرْضُ والحوالة.

ونظراً لوجود معنى الإرفاق والمعونة في هذين
العقدين حُكِمَ بجوازهما شرعاً، استثناءً من قاعدة ربّا
البيوع التي تُوجب تعجيل البدلَيْن (في مبادلة النقد
بالنقد) للحاجة، ذكر ذلك الشيخُ زكريّا الأنصاري،
والخطيبُ الشربيني، وغيرهما من فقهاء الشافعية.

ويَرِدُ هذا المصطلحُ أحياناً في كتب الشافعية بلفظ
«معاوضة الارتفاق»، والمعنى واحد.

□ (تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه
٥/ ٢٣١، مغني المحتاج ٢/ ١٩٥، أسنى الطالب
٢/ ٢٣١).

• مُعَاوَمَةٌ

يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: عاملته مُعَاوَمَةً. مأخوذة من العام،
وهو السنة، كما يُقال: مُشَاهَرَةٌ من الشهر، ومُيَاوَمَةٌ من
اليوم، ومُلايَلَةٌ من الليلة.

وفي الاصطلاح الشرعي: يُطلق الفقهاء مصطلح
«بيع المعاومة» على بيع السنين؛ أي: بيع ما يُثمره شجره
أو نخله أو بستانه أكثر من عام - سنتين أو ثلاثاً أو
أربعاً... إلخ - قبل ظهوره.

□ (المصباح ٢/ ٤٩٧، المطلع ص ٢٢٨،
التعريفات الفقهية ص ٢٣٠، المنشور في القواعد
٣/ ١٨٥، الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣، البناية
على الهداية ٦/ ١٩٧).

• مُعَاوَضَةٌ

المُعَاوَضَةُ لُغَةً: من العَوَضِ، وهو الحَلْفُ، أو
البَدَلُ الذي يُبَدَلُ في مقابلة غيره. يُقال: استعاضه؛ أي:
سأله العَوَضَ. فعَاوَضَهُ؛ أي: أعطاه إيّاه. واعتَاَضَ:
أخذ العَوَضَ.

أمّا المُعَاوَضَةُ اصطلاحاً فتعني عند جمهور الفقهاء:
المبادلة بين عَوَضَيْنِ، وجمعها: مُعَاوَضَاتٌ، وهي
عندهم قسمان: مُحَضَّةٌ، وغير مُحَضَّةٍ؛ فأما المُعَاوَضَةُ
المَحْضَةُ فهي التي يُقصد فيها المال من الجانبين، وأمّا
المُعَاوَضَةُ غير المَحْضَةِ فما ليست كذلك.

وخصّها المالكية بنوع من المبادلات المالية، وهو
«بيع المُقايضة»؛ فجاء في «شرح ميّارة»: «المُعَاوَضَةُ
مُفَاعَلَةٌ من التعويض، وهي بيع العَرَضِ بالعَرَضِ،
فهي من جملة أنواع البيع، إلّا أنّه لما كان العَوَضَانِ فيها
متساويين في كونهما في العادة مُتَمَوِّنَيْنِ لَا تَمَنِّينِ لُقِّبَ
بيعُ أحدهما بالآخر في اصطلاح الفقهاء باسمٍ خاصٍّ
وهو المُعَاوَضَةُ، وتُسَمَّى العامة: المُعَامَلَةُ». ولا مُشَاخَّةَ
في الاصطلاح.

أمّا «عقود المُعَاوَضَاتِ» في المصطلح الفقهي فهي
عبارة عن ضربٍ من التمليكات، تقوم على أساس
إنشاء حقوقٍ والتزاماتٍ متقابلةٍ بين العاقدَيْنِ، خلافاً
للتبرعات التي تقوم على أساس الرِّفْقِ والمعونة والمنحة
من طرفٍ لآخر دونَ مقابل.

□ (القاموس المحيط ص ٨٣٦، المصباح
٢/ ٥٢٣، المطلع ص ٢١٦، ميّارة على العاصمية
٢/ ٦٩، المنشور في القواعد ٣/ ١٨٥، رد المحتار

أحدهما: الضعيف الذي لا يسأل بفيه، وإنما يتعرّض لك بشخصه ويُريك نفسه دون أن يسألك.

والثاني: الفقير الذي يقصد الأبواب ويعتري الناس سائلاً بفيه وشخصه؛ من قولهم: اعتَرَزْتُ فلاناً اعتِرازاً أي: قَصَدْتُهُ قصدًا. ولذلك قيل للمُعْتَرِّ: مُعْتَرٌّ؛ لقصدِه الأبواب والناس سائلاً.

□ (تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٢-١٣، شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي ص ٩٦).

• مَعْجُوزُ التَّسْلِيمِ

العَجْزُ في اللُّغَةِ: معناه الضعف. يُقال: عَجَزَ فلانٌ عن الشيء؛ إذا ضَعُفَ عنه.

ومَعْجُوزُ التَّسْلِيمِ في أبواب المعاملات عند الفقهاء: ما كان غيرَ مقدورٍ على تسليمه. وما كانت هذه صِفَتُهُ لا يجوز بيعه عند جماهير الفقهاء، كالعبد الأبق والبعير الشَّارِدِ اللَّذِينَ لا يُعرَفُ مكانُهما ونحو ذلك؛ لأنَّه من بيع الغرر.

كما أن مَعْجُوزَ التَّسْلِيمِ من المبيعات إذا طرأ عليه هذا الوصفُ بأفَّةٍ سِماويةٍ ونحو ذلك - بعدما كان مقدورَه - قبلَ قبضِ المشتري، فإنَّه يُوجبُ انفساخَ العقدِ ضرورةً؛ لاستحالة تنفيذه، وانتفاء الفائدة من بقائه منعقدًا.

□ (المصباح ٢/ ٤٦٧، رد المحتار ٤/ ٧، المنتقى للباي ٥/ ٤٢، المغني ٤/ ٢٠٠، المجموع ٩/ ١٤٩، بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٨).

• مَعْدِن

يُطلق المَعْدِن لغةً: على المكان الذي يَثْبُت فيه أهله فلا يتحوّلون عنه شتاءً ولا صيفاً، كذلك يُطلق على ما خلق الله في الأرض من الذهب والفضة؛ لأنَّ الناس يقيمون به الصيفَ والشتاءَ. وقيل: لإثبات الله فيه

وقد روى مسلم والترمذي وأبو داود: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن المَعَاوِمَةِ».

قال القاضي عياض: «وبيع المَعَاوِمَةِ هو بيعُ ثمر الشجر سنين، وهو من بيعه قبل طيبه. وقال بعضهم: هو اكتراء الأرض سنين».

□ (المصباح ٢/ ٥٢٤، المذهب مع النظم المستعذب ١/ ٢٦٩، القبس ٢/ ٨١٨، التنف ١/ ٤٦٩، مرقاة المفاتيح ٣/ ٣١٩، التعريفات الفقهية ص ٤٩٤، مشارق الأنوار ٢/ ١٠٦، القواعد النورانية الفقهية ص ١٣٩، عارضة الأحوذى ٦/ ٥٢، النووي على مسلم ١٠/ ١٩٥، شرح السُّنَّة للبخاري ٨/ ٨٥، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٤٥).

• مُعَايَرَةٌ

يُقال في اللُّغَةِ: عَيَّرْتُ الدنانيرَ تَعْيِيرًا؛ أي: امتحنتُها لمعرفة أوزانها. وعَايَرْتُ المِكْيَالَ والمِيزَانَ مُعَايَرَةً وعِيَارًا؛ إذا قايستُهُ بغيره لمعرفة صحته.

والعِيَارُ: المِيزَانُ الذي يُقاس به غيره. وقال الفيومي: «عيار الشيء: ما جُعِلَ نظامًا له، أمّا عيار الدراهم والدنانير: فهو ما جُعِلَ فيها من الفضّة الخالصة أو الذهب الخالص».

□ (المصباح ٢/ ٥٢٦، المغرب ٢/ ٩٢، تخریج الدلالات السمعية ص ٦٠٥).

• مُعْتَرٌّ

قال ابن الأعرابي: عَرَاهُ واعتَرَاهُ وعَرَّهُ واعتَرَّه؛ أي: أتاَهُ وطلبَ معروفه. وقال صاحب «المحكم»: «المُعْتَرُّ: الفقير». وجاء في التنزيل: ﴿وَأَطِيعُوا أَلْفَانًا وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

وللمُعْتَرِّ في الاصطلاح الشرعي معنيان:

بيع المعدوم الذي لا يتضمّن غَرَرًا ومقامرة، وحَظَرِهِ فيما تَصَمَّن شيئًا من ذلك.

قال ابن القيم: والمعدوم على ثلاثة أقسام:

- معدوم موصوف في الذمّة: وهذا يجوز بيعه اتفاقًا.

- ومعدوم تبّع للموجود وإن كان أكثر منه، وهو نوعان: نَوْعٌ متفقٌ عليه، وهو بيع الثمار بعد بُدُو صلاح ثمرة واحدة منها وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد. ونَوْعٌ مختلفٌ فيه، كبيع المَقَاتِي والمَبَاطِخ إذا طابت.

- ومعدوم لا يُدْرَى أَيْحُصَلُ أو لا يَحْصُلُ، ولا ثقة لبائعته بحُصُوله، والمشتري منه على خَطَر، فهذا الذي منع الشارعُ بيعه؛ لا لكونه معدومًا، بل لكونه غَرَرًا، كبيع حَبَل الحَبَلَة، وبيع المَلَامَسَة والمُنَابَذَة والمَلَاقِيح والمُضَامِين.

□ (المصباح ٢/ ٤٧١، زاد المعاد ٥/ ٨٠٨ وما

بعدها، نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣١، المجموع ٩/ ٢٥٨، المغني ٤/ ٢٠٩، البدائع ٥/ ١٣٨، الكليات للكفوي ٣/ ٢٧٩، ٣٥١، إعلام الموقعين ١/ ٣٩٩، منح الجليل ٣/ ٢).

• مُعْرِض

المُعْرِض لَفْعَة: الذي يَعْرِضُ النَّاسَ يَسْتَدِينُ مَن أَمَكَنَهُ.

ومنه حديثُ عمرَ عن أُسَيْفِ جُهَيْنَةَ: «فَاذَانَ مُعْرِضًا». قال ابن الأثير: «يريد بالمُعْرِض الذي يعترض لكلّ مَنْ يُقْرِضُه. يُقال: عَرَضَ لي الشَّيْءُ وَأَعْرَضَ وَتَعَرَّضَ وَاعْتَرَضَ، بمعنى واحد. وقيل: هو الذي إذا قيل له: لا تَسْتَدِنْ، فلا يَقْبَلُ؛ مِنْ أَعْرَضَ عن الشيء: إذا وَلَّاه ظَهْرَهُ. وقيل: أراد مُعْرِضًا عن الأداء».

جوهَرهما، وإثباته إِيَّاه في الأرض حتى عَدَنَ فيها؛ أي: ثَبَتَ. كما يُطْلَقُ أَيْضًا على الأَصْل فيُقَال: مَعْدِنُ كُلِّ شَيْءٍ: أَصْلُهُ، وجمعه مَعَادِن.

أَمَّا في الاصطلاح: فيُطْلَقُ الفقهاء لفظَ المعادن على أحد معنيين:

الأول: البقاع أو الأماكن التي أودعها الله جواهر الأرض من ذهبٍ وفضةٍ ونحاسٍ وغير ذلك.

والثاني: ما يخرج من جواهر الأرض بعملٍ وتصفية، كالذهب والفضة والحديد وغير ذلك.

كما يقسّم الفقهاء المعادن إلى قسمين:

معادن ظاهرة: وهي المعادن التي لا يحتاج تحصيلها إلى طلب، فهي تتميز عن الأرض، ويوصل إليها من غير مؤونة.

ومعادن باطنة: وهي التي يحتاج تحصيلها إلى طلب، فلا تتميز عن الأرض ولا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤونة.

□ (المصباح ٢/ ٤٧١، المغرب ٢/ ٤٦، المجموع

١١/ ٢٠٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٥، رد المحتار ٢/ ٣١٨، نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٩، المغني ٥/ ٤٢١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٠).

• مَعْدُوم

المَعْدُومُ في اللُّغَة: خلاف المَوْجُود؛ من العَدَم الذي يعني الفَقْدَ وانتفاء الوجود، غير أنَّ الفَقْدَ أَخْصَصُ؛ إذ يعني عَدَمَ الشَّيْءِ بعد وجوده، والعَدَمُ يُقال فيه وفيما لم يوجد بَعْدُ.

وقد نصَّ جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على بُطلان بيع المعدوم الذي سيوجد في المستقبل، إلا السَّلم بشرائطه الخاصة، وخالفهم في ذلك ابن تيمية وابن القيم فقالا بجواز

والمعتبر في المعلوماتية الإدراك المقارن للعقد أو المتقدم عليه بزمان يسير لا يتغير فيه الشيء.

وعكس المعلوماتية: الجهالة، وقد ذكر القرافي أن عدم المعلوماتية إذا كان راجعاً إلى حصول الشيء أو عدم حصوله فهو الغرر، وإن كان راجعاً إلى صفة الشيء فقط فهو المجهول.

□ (المصباح ٥٠٩/٢، الفروق ٢٦٥/٣، درر الحكام ١٥٣/١، وانظر م ٢٠٣، من المجلة العدلية وم ٣٦٦، ٣٧٠ من مرشد الخيران، وم ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد، المدخل الفقهي العام للزرقا ٦٨٩/٢).

• مُغَارَسَة

المُغَارَسَة لُغَةً: من الغَرَس، وهو فَيْسِلُ النخل وما يُغرس من الشجر، والغَرَسُ مثله.

أما في المصطلح الفقهي: فقد قال الحنفية: هي أن يدفع شخص أرضاً له بيضاء -أي: ليس فيها شجر- إلى رجلٍ مدّة معلومة ليغرس فيها شجراً، على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما نصفين، أو غير ذلك.

وقال الحنابلة: «المُغَارَسَة والمُنَاصِبَة: هي دفع شجرٍ معلوم ذي ثمرٍ مأكولٍ غير مغروسٍ مع أرضٍ لمن يغرسه فيها، ويعمل عليه حتى يُثمر، بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ من الشجر عينه أو من ثمره أو منهما».

وقال ابن يونس من المالكية: «المُغَارَسَة: أن يعطيه أرضه يغرسها نوعاً أو أنواعاً من الشجر يسميها، فإذا بلغت حداً سَمَّاه في ارتفاعها كانت الأرض والشجر بينهما على جزءٍ معلوم».

وذكر القاضي أبو الوليد ابن رشد في «المقدمات» أن المُغَارَسَة ثلاثة أقسام:

□ (معجم مقاييس اللغة ٢٧٣/٤، النهاية لابن الأثير ٢١٥/٣).

• مَعْلُوم

المعلومُ لُغَةً: مأخوذٌ من العِلْم، وهو اليقين والمعرفة. والشيءُ المعلومُ خلافُ المجهول.

وقد ذكر الفقهاء: أنه يُشترط لصحة عقود المعاوضات المالية معلومية العقود عليها؛ لأن ركنها -وهو التراضي الذي دلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] - لا يُمكن تحقّقه إلا إذا كان كل واحدٍ من العاقلين عالماً بنتيجة المعاقدة -أي: بحقه وبما أوجبه على نفسه فيها- عند إنشائها.

وعلى ذلك فإذا ما اختل شرط «المعلومية» فيها لعدم معرفة العاقد عند إنشاء العقد بمقدار ما سيأخذ أو ما سيدفع أو وصفه بموجبه، كان ركن الرضا مختلاً معيّناً، ونتج عن ذلك حظر المعاقدة وفسادها شرعاً.

ومن جهة أخرى فإن اختلال هذا الشرط قد يمنع من التسليم والتسليم، وهو مقصود العاقلين، ويؤدي إلى تنازُعهما فيهما، وصيرورة العقد غير مفيد.

وتتحقق المعلوماتية بأية طريقة تحصل بها معرفة الشيء العقود عليه معرفة نافية للجهالة الفاحشة، وقاطعة للخصومة والمنازعة، وهي تختلف باختلاف الأشياء، وإن كان قوامها إدراك الشيء بأوصافه المميزة له عن غيره؛ كروية، أو وصف يبين الجنس والنوع والقدر ونحو ذلك.

وعلى سبيل المثال: جاء في (م ٢٠١) من المجلة العدلية: «يصير البيع معلوماً ببيان أحواله وصفاته التي تميزه عن غيره، مثلاً: لو باعه كذا مُدّاً من الحنطة الحورانية، أو باعه أرضاً مع بيان حدودها، صار المبيع معلوماً وصحّ البيع».

□ (المصباح ٥٧٠/٢، ومضات فكر لابن عاشور ص ٧٤).

• مُقَاَصَلَة

يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: قَصَصْتُ الْأَثَرَ؛ أَي: تَبَعْتُهُ. وَقَاصَصْتُهُ قِصَاصًا وَمُقَاَصَصَةً: إِذَا كَانَ لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُ مَا لَكَ عَلَيْكَ فَجَعَلْتَ الدَّيْنَ فِي مَقَابِلَةِ الدَّيْنِ؛ مَأْخُودٌ مِنْ اقْتِصَاصِ الْأَثَرِ. قَالَ الْفَيُومِي.

وَفِي الْإِسْلَامِ: عُرِّفَتِ الْمُقَاَصَلَةُ بِأَنَّهَا «إِسْقَاطُ دَيْنٍ مَطْلُوبٍ لِشَخْصٍ مِنْ غَرِيمِهِ فِي مَقَابِلَةِ دَيْنٍ مَطْلُوبٍ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ لِغَرِيمِهِ».

وَقَالَ الْقِرَافِيُّ: «الْمُقَاَصَلَةُ: سَقُوطُ قِبَالَةٍ سَقُوطًا، كَمَا أَنَّ الْبَيْعَ نَقَلَ قِبَالَةَ نَقْلِ. أَوْ يُقَالُ: الْمُقَاَصَلَةُ مَقَابِلَةُ إِسْقَاطٍ بِإِسْقَاطٍ».

وَتَنْقَسِمُ الْمُقَاَصَلَةُ فِي النَّظَرِ الْفَقْهِيِّ إِلَى قَسَمَيْنِ: جَبَرِيَّةٍ (تَلَقَّائِيَّةٍ)، وَاخْتِيَارِيَّةٍ (اتِّفَاقِيَّةٍ).

□ (المصباح ٦١٠/٢، م ٢٢٤-٢٣١ من مرشد الخيران، روضة الطالبين ٢٧٣/١٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٥، القوانين الفقهية ص ٢٩٧، إعلام الموقعين ١/٣٢١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٤، تحفة المحتاج ١٠/٤١٨، حاشية الدسوقي ٣/٢٢٧، الخرشبي ٥/٢٣٣، العناية على الهداية ٦/٢٧٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٤).

• الْمُقَاَصَلَةُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ

وَهِيَ الَّتِي تَتِمُّ بِتَرَاضِي الطَّرَفَيْنِ دُونَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مَحْظُورٌ شَرْعِيٌّ؛ كَمَا إِذَا كَانَ الدَّيْنَانِ مِنْ جَنْسَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ أَوْ مُتَفَاوِتَيْنِ فِي الْوَصْفِ، أَوْ أَحَدُهُمَا حَالًا وَالْآخَرُ مُؤَجَّلًا، أَوْ أَحَدُهُمَا قَوِيًّا وَالْآخَرُ ضَعِيفًا، فَإِنَّهَا لَا يَسْقُطَانِ قِصَاصًا إِلَّا بِتَرَاضِي الْمُتَدَايِنَيْنِ، سِوَاءِ اتِّحَادِ سَبَبِهِمَا أَوْ اخْتِلَافِهِ.

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْإِجَارَةِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: اغْرِسْ لِي هَذِهِ الْأَرْضَ كَرْمًا أَوْ تِينًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْجَعَالَةِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: اغْرِسْ لِي هَذِهِ الْأَرْضَ تِينًا أَوْ كَرْمًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَكَ فِي كُلِّ ثَمَرَةٍ تَنْبُثُ كَذَا وَكَذَا.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يُعَارِسَهُ فِي الْأَرْضِ عَلَى جِزْءٍ مِنْهَا، قِيَاسًا عَلَى مَا جَوَّزَتْهُ السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ بِإِجَارَةٍ مُنْفَرَدَةٍ، وَلَا جَعَالَةٍ مُنْفَرَدَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ سُنَّةٌ عَلَى حَيَاتِهَا، وَأَصْلٌ فِي نَفْسِهَا، أُخِذَتْ بِشَبِّهِ مِنَ الْإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ؛ فَهِيَ تَشْبَهُ الْإِجَارَةَ فِي لُزُومِهَا بِالْعَقْدِ، وَتَشْبَهُ الْجَعَالَةَ فِي أَنَّ الْغَارِسَ لَا يَجِبُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ الْغَرَسِ وَبَلُوغِهِ الْحَدَّ الْمَشْتَرَطَ، فَإِنْ بَطَلَ الْغَرَسُ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، وَلَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَهُ مَرَّةً أُخْرَى.

□ (المغرب ١٠١/٢، المطلع ص ٢٥٥، العقود الدرية لابن عابدين ١٩٦/٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٤٣، الذخيرة ٦/١٣٧، عقد الجواهر الثمينة ٣/٨، المقدمات الممهدة ٢/٢٣٦، م ١٩٤٨ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، معونة أولي النهى ٤/٧٨٨).

• مُقَاَصَلَة

يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: فَصَلْتُهُ عَنْ غَيْرِهِ فَصْلًا؛ أَي: نَحَيْتُهُ أَوْ قَطَعْتُهُ، فَانْفَصَلَ. وَمِنْهُ فَصْلُ الْخُصُومَاتِ، وَهُوَ الْحُكْمُ بِقَطْعِهَا.

أَمَّا فِي الْإِسْلَامِ: فَقَدْ وَرَدَتْ كَلِمَةُ «الْمُقَاَصَلَةِ» عَلَى أَلْسِنَةِ بَعْضِ فَهَاءِ الْمَالِكِيَةِ بِمَعْنَى «تَصْفِيَةِ مَا بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ عِنْدَ انْحِلَالِ الشَّرِكَةِ»، ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ الْفَاضِلُ بْنُ عَاشُورَ.

وقال المالكية: لا تقع المقاصة إلا إذا طلبها أحد الطرفين. وذهب بعض الفقهاء إلى أنها لا تتم إلا بالتراضي.

ويُشترط لوقوع المقاصة الجبرية في الديون:

أولاً: أن يكون الدينان متساويين في الجنس والصفة ووقت الأداء، ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراطه.

ثانياً: حلول الدينين؛ فإن كان الدينان مؤجلين إلى أجل واحد فلا تقع المقاصة الجبرية بينهما. وقد اشترطه الحنفية.

ثالثاً: استقرار الدينين؛ فإن كانا أو أحدهما دين سَلَمٍ فلا تقاَص. وقد اشترطه الشافعية والحنابلة.

رابعاً: أن يكونا من النقود؛ فإن كان الدينان من المثليات الأخرى كالطعام والحبوب وغيرها فلا يحصل التقاَص. وقد اشترطه الشافعية.

خامساً: ألا يتعلق بأحد الدينين حق الغير؛ كما لو باع الراهن العين المرهونة لتوفية دين المرتهن بمن له عليه حق مثل الثمن الذي باعها به، فلا مقاصة؛ لتعلق حق المرتهن بها. وقد اشترطه الحنابلة.

□ (مرشد الحيران م ٢٢٥-٢٣٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٤، كشاف القناع ٣/٢٩٦، رد المحتار ٤/٢٣٩-٢٤٠، أسنى المطالب ٤/٤٩٣، مغني المحتاج ٤/٥٣٥، روضة الطالبين ١٢/٢٧٣، المنشور للزركشي ١/٣٩٣-٣٩٦، الشرواني على التحفة ١٠/٤١٨، القوانين الفقهية ص ٢٩٧، الخرشي ٥/٢٣٣-٢٣٥، الزرقاني على خليل ٥/٢٣٠-٢٣٣).

• مُقَاَصَرَة

هذا مصطلح فقهي حنفي المورد، ومعناه عندهم: «بيع أحد الشريكين في الدواب حصته لشريكه الآخر».

ويُشترط لصحة المقاصة الاختيارية في الديون المتقابلة:

أولاً: تراضي الطرفين عليها. ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراطه.

ثانياً: استقرار الدينين، فإن كانا أو أحدهما دين سَلَمٍ فلا تقع؛ لأنها تصرف في دين السَلَم قبل قبضه. وقد اشترطه الحنابلة.

ثالثاً: حلول الدينين معاً إذا كانا نقدين مختلفين؛ لئلا تؤول إلى صرف مستأخر. وقد اشترطه المالكية.

رابعاً: ألا يكون الدينان من بيع إن كانا من الطعام؛ لأنه من بيع الطعام قبل قبضه. وقد اشترطه المالكية.

خامساً: ألا يتعلق بأحد الدينين حق الغير. وقد اشترطه الحنابلة.

□ (مرشد الحيران م ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣١، القوانين الفقهية ص ٢٩٧، الزرقاني على خليل ٥/٢٣٢، رد المحتار ٤/٢٣٩، ٢٤٠، أسنى المطالب ٤/٤٩٣، مغني المحتاج ٤/٥٣٥، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٠/٤١٨، كشاف القناع ٣/٢٩٦).

• المُقَاَصَة الجبرية

وهي التي تقع بين دينين متقابلين في ذمتين، متماثلين من كل وجه، بصورة تلقائية دون توقف على تراضي الطرفين أو طلب أحدهما، وذلك لعدم الفائدة من بقائهما.

وصورتها: أن تنشغل ذمة الدائن للمدين بمثل ما له عليه في الجنس والصفة والحلول، فيسقط الدينان معاً إذا كانا متساويين في المقدار، وإن تفاوتاً في القدر سقط من الأكثر بقدر الأقل وبقيت الزيادة، فتكون المقاصة في القدر المشترك، ويبقى أحدهما مديناً للآخر بزيادة، وهذا عند جمهور الفقهاء.

من غير النقود. وعَرَفَهَا بعضُهُم بأنها: بيعُ العينِ بالعين. أو: بيعُ السِّلعة بالسِّلعة.

وتسميَّة هذه المعاملة «مُقَايَضة» هي الدارِجة على ألسنة جمهور الفقهاء عَدَا المالكية، أمَّا المالكية فقد اصطَلَحُوا على تسميتها «مُعَاوِضة». (ر. معاوضة).

□ (المصباح ٢/ ٦٣٠، الزاهر ص ٢٢٠، التعريفات الفقهية ص ٥٠٠، تحفة الفقهاء ٤/ ٢، ١٢٢ من المجلة العدلية، ميارة على العاصمية ٢/ ٦٩).

• مُقْتَضَى الْعَقْدِ

مُقْتَضَى الْعَقْدِ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْفَقْهِيِّ: «هُوَ كُلُّ مَا رَتَّبَ الشَّرْعُ عَلَى الْعَقْدِ مِنْ أَحْكَامٍ وَالتَّزَامَاتِ تَهْدَفُ إِلَى تَحْقِيقِ مَقْصِدِهِ وَالْغَرَضُ الَّذِي شُرِعَ لِأَجْلِهِ». وَيُسَمَّى أَيْضًا «مُوجِبَ الْعَقْدِ».

فَمُقْتَضَى عَقْدِ الْبَيْعِ مَثَلًا: نَقْلُ مِلْكِيَّةِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي وَمِلْكِيَّةِ الثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ، وَالتَّزَامُ الْبَائِعِ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي، وَالتَّزَامُ الْمُشْتَرِي بِدَفْعِ ثَمَنِهِ إِلَى الْبَائِعِ.

يُوضَحُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي (م ٣٠٧) مِنْ «مُرْشِدِ الْخَيْرَانِ»: «عَقْدُ الْمُعَاوِضَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ الْوَارِدُ عَلَى الْأَعْيَانِ الْمَالِيَّةِ، إِذَا وَقَعَ مُسْتَوِفًا شَرَايِطَ الصَّحَّةِ، يَقْتَضِي ثَبُوتَ الْمَلِكِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ فِي بَدَلِ مِلْكِهِ، وَالتَّزَامُ كُلِّ مِنْهُمَا بِتَسْلِيمِ مِلْكِهِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لِلْآخَرِ».

وَمَا جَاءَ فِي (م ٣٠٨) مِنْهُ: «عَقْدُ الْمُعَاوِضَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ إِذَا وَقَعَ عَلَى مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ الْمَالِيَّةِ مُسْتَوِفًا شَرَايِطَ الصَّحَّةِ وَالنَّفَازِ، يَسْتَوْجِبُ التَّزَامَ الْمُتَصَرِّفِ فِي الْعَيْنِ بِتَسْلِيمِهَا لِلْمُتَنَفِّعِ، وَالتَّزَامَ الْمُتَنَفِّعِ بِتَسْلِيمِ مَا اسْتَحَقَّ مِنْ بَدَلِ الْمُنْفَعَةِ لِصَاحِبِ الْعَيْنِ».

□ (شرح مرشد الخيران للإبياني وسلامة ١/ ١٦٩).

جاء في «رد المحتار» لابن عابدين: «وكذا تَعَارَفُوا فِي بَيْعِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّوَابِّ حِصَّتَهُ لَشَرِيكِهِ الْآخَرِ لَفْظَ «الْمُقَاصَرَةِ»؛ فَيَقُولُ: قَاصِرْتُكَ بِكَذَا. وَمَرَادُهُ: بِعْتُكَ حِصَّتِي مِنْ هَذِهِ الدَّابَّةِ بِكَذَا. فَإِذَا قَبِلَ الْآخَرُ صَحَّ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَلْفَاظِ التَّمْلِيكِ عُرْفًا».

□ (رد المحتار ٩/ ٤، المدخل الفقهي العام للزرقا

٢/ ٨٥٥).

• مُقَاطَعَة

هَذَا مُصْطَلَحٌ فِقْهِيٌّ جَرَى اسْتِعْمَالُهُ فِي بَابِ الْوَقْفِ مِنْ قَبْلِ مُتَأَخِّرِي فَقْهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْعَهْدِ الْعُثْمَانِيِّ، وَلَا يُعْرَفُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَمَرَادُهُم بِالْمُقَاطَعَةِ: «الْأَجْرَةُ السَّنَوِيَّةُ الَّتِي تُدْفَعُ لِلْوَقْفِ مِنْ قَبْلِ الْمُتَصَرِّفِ فِي الْعَقَارِ الَّذِي وَقِفَتْ أَرْضُهُ وَمِلِكْتُ أَبْنِيَّتِهِ وَكُرُومُهُ وَأَشْجَارُهُ». (م ١٤٣ من ترتيب الصنوف).

وَتُسَمَّى هَذِهِ الْإِجَارَةُ بِإِجَارَةِ الْأَرْضِ أَيْضًا، وَتُدْعَى الْأَرْضُ مَتَى رُبِطَتْ بِالْمُقَاطَعَةِ «حَكَرًا».

فَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَوَلَّى أَرْضًا بِأَجَرٍ مِثْلِهَا السَّنَوِيِّ عَلَى أَنْ يَتَمَلَّكَ كُلُّ مَا يُحْدِثُهُ عَلَيْهَا مِنْ أَبْنِيَّةٍ أَوْ يَغْرِسُهُ مِنْ كُرُومٍ وَأَشْجَارٍ سُمِّيَتْ إِجَارَتُهُ هَذِهِ «حَكَرًا»، وَسُمِّيَ أَجْرُ الْمِثْلِ الَّذِي يَتَقَاضَاهُ الْمُتَوَلَّى سَنَوِيًّا مِنْهُ «بَدَلُ الْحَكَرِ» أَوْ «أَجْرَةُ الْأَرْضِ».

□ (ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ١/ ٧٢،

إتحاف الأخلاف ص ٣٥).

• مُقَايَضَة

الْمُقَايَضَةُ لُغَةً: الْمُبَادَلَةُ. مِنْ قَوْلِهِمْ: تَقَيَّضَ فُلَانٌ أَبَاهُ؛ إِذَا نَزَعَ إِلَيْهِ فِي الشَّبَةِ. وَهُمَا قِيَّضَانِ؛ أَي: مِثْلَانِ.

أَمَّا الْمُقَايَضَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْفَقْهِيِّ: فَتَعْنِي مُعَاوِضَةً عَرَضٍ بِعَرَضٍ؛ أَي: مُبَادَلَةً مَالٍ بِمَالٍ كِلَاهُمَا

• مُقَدَّرَات

المُقَدَّرَات: جمع مُقَدَّر، وهو في اللُّغة من التقدير الذي هو تبيين كَمِّية الشيء.

والمُقَدَّرَات عند الفقهاء: هي الأشياء التي تتعَيَّن مقاديرها بالكيل أو الوزن أو الذَّرْع أو العَدُّ، وهي الوحدات القياسية العرفية التي تعامل الناس بها في العصور السالفة لا غير.

والمراد بالوزن: امتحان الشيء بما يُعَادِلُه لِيُعْلَم ثَقْلُه وخِفَّتُه. والكيل: اختبار الشيء بما يُعَادِلُه لِيُعْرَف مقدار حجمه. والذَّرْع: اختبار الشيء بما يُعَادِلُه لِيُعْرَف مقدار طوله بالذَّراع. والعَدُّ: معرفة مقدار الشيء بحسب عَدَدِ وحداته المثليَّة.

□ (المصباح ٢/ ٦٣٠، المفردات ص ٥٩٦، التعريفات الفقهية ص ٤٥١، ٥٤٢، م ١٣٢ من المجلة العدلية، م ١٩١ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• مُكَابَلَةٌ

المُكَابَلَةُ لُغَةً: مُفَاعَلَةٌ من الكَبَلَ، وهو القَيْد، والجمع: كُبُول. والكَبَل - كما قال ابن فارس - أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على حبسٍ ومنعٍ؛ يقال: كَبَلْتُكَ ذَيْنَكَ؛ أي: حَبَسْتُهُ عَنْكَ.

ومن هذا الباب «المُكَابَلَةُ»، وهي: التأخير في الدَّيْن. كذلك تُطْلَقُ المُكَابَلَةُ في الاصطلاح الشرعي بمعنى: أن تُبَاعَ الدَّارُ إلى جنب دارك وأنت تريدها، فتؤخَّر شراءها حتى يشتريها غيرك، ثم تأخذها بالشفعة.

□ (المصباح ٢/ ٦٣٣، المغرب ٢/ ٢٠٥، معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٥٥، النهاية لابن الأثير ٤/ ١٤٥).

• مُكَاتِبَةٌ

المُكَاتِبَةُ والكَاتِبَةُ في اللُّغة: مأخوذة من الكَتَبَ، وهو الضَّمُّ والجمع. يُقال: كَتَبْتُ الشيء؛ إذا جمَعْتَه. وَكَتَبْتُ الكتاب؛ إذا ضَمَمْتُ حروفه وكلياته.

والمراد بالمُكَاتِبَةِ في الاصطلاح الفقهي: عقدُ الكِتَابَةِ، وهو أن يتواضع السيّد مع عبده على بدلٍ يُعْطِيهِ العبدُ نجومًا في مدَّة معلومة فيَعْتَقُ به. والنجوم: الوظائف، جمع نَجْم، وهو الوظيفة. يُقال: نَجَّمَ المَالُ نُجُومًا؛ أي: وظَّفَه وظائفه في كلِّ شهرٍ كذا.

قال الأزهرى: «وسُمِّيتِ الكِتَابَةُ كِتَابَةً في الإسلام لأنَّ المكاتب لو جُمِعَ عليه المال في نجمٍ واحدٍ لَشَقَّ عليه، فكانوا يجعلون ما يُكَاتِبُ عليه نجومًا شَتَّى في أوقاتٍ شَتَّى، ليتيسَّرَ عليه تمَحُلُّ شيءٍ بعد شيءٍ، ويكونَ أسْلَمَ من الغرور».

وبناءً على ما تقدَّم عرَّفَ الفقهاءُ المُكَاتِبَةَ بأنَّها: «إعتاقُ المملوكِ يدًا في الحال، ورقبةً عند أداء المال؛ حتى لا يكونَ للموَلَى سبيلٌ على أكسابه».

قال النووي: «وعقدُ الكِتَابَةِ خارجٌ عن قياس المعاقَدَات؛ لأنها جاريةٌ بين السيد والعبد؛ لأنَّ العَوَظِينَ من السيد؛ لأنَّ المكاتب متردّد بين الحر والعبد، لا يستقلُّ كالحُر ولا يتضَيَّقُ تضَيَّقَ العبد، لكن الحاجة دَعَتْ إليها فأبيحت؛ فإنَّ السيّد لا يسمح بالإعتاق مجَّانًا، فاحتمل الشرعُ فيها ما لا يحتمل في غيرها تشوُّفًا إلى العتق».

□ (المصباح ٢/ ٦٣٣، المغرب ٢/ ٢٠٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١١١، الزاهر ص ٤٢٩، حلية الفقهاء ص ٢٠٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٥، طلبة الطلبة ص ٦٤، التعريفات للجرجاني ص ٩٧).

• مُكَارَمَة

يُقال في اللغة: كَارَمْتُ فَلَانًا، أَكَارِمُهُ مُكَارَمَةً؛ أي: أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ لِيُكَافِئَنِي. قاله الزحشمري.

وجاء في «النهاية» لابن الأثير: «المُكَارَمَة: أن تُهْدِيَ لِإِنْسَانٍ شَيْئًا لِيُكَافِئَكَ عَلَيْهِ، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْكَرَمِ». وَالْكَرْمُ: ضِدُّ اللَّؤْمِ.

□ (القاموس المحيط ص ١٤٨٩، النهاية ٤/ ١٦٧،

أساس البلاغة ص ٣٩١).

• الْمُكَارِي الْمُفْلِسُ

عَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ: الَّذِي يُكَارِي الدَّابَّةَ وَيَأْخُذُ الْكِرَاءَ، فَإِذَا جَاءَ وَأَنَّ السَّفَرَ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا دَابَّةَ لَهُ، وَلَا ظَهَرَ يَحْمِلُ عَلَيْهِ، وَلَا مَالَ لِيَشْتَرِيَهَا بِهِ.

وقال الزيلعي: «هو الذي يتقبل الكراء ويؤجر الجمال، وليس له جمال ولا ظهر يُحْمَلُ عَلَيْهَا، وَلَا لَهُ مَالٌ يَشْتَرِي بِهِ الدَوَابَّ، وَالنَّاسُ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ، وَيَدْفَعُونَ الْكِرَاءَ إِلَيْهِ، وَيَصْرِفُ هُوَ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ فِي حَاجَتِهِ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْخُرُوجِ يَخْتَفِي، فَتَذْهَبُ أَمْوَالُ النَّاسِ وَتَقَوَّتْ حَاجَاتُهُمْ».

وهذا المصطلح مستعملٌ في كُتُبِ الحنفية؛ حيث إن المشهورَ عن الإمام أبي حنيفة أنه لا يُجْرِي الْحَجَرَ إِلَّا عَلَى ثَلَاثَةِ الْمُفْتِي الْمَاجِنِ، وَالطَّيِّبِ الْجَاهِلِ، وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسِ.

قال الكاساني: «وليس المراد منه حقيقة الحجر، وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف... وإنما أراد به المنع الحسي؛ أي: يُمنع هؤلاء الثلاثة من عملهم حسًا؛ لأنَّ المنع من ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنَّ المفتي الماجن يُفْسِدُ أَدْيَانَ الْمُسْلِمِينَ، وَالطَّيِّبُ الْجَاهِلُ يُفْسِدُ أَبْدَانَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسُ يُفْسِدُ أَمْوَالَ النَّاسِ».

والمُفْتِي الْمَاجِنُ: هُوَ الَّذِي يُعَلِّمُ الْعَوَامَّ الْحَيْلَ الْبَاطِلَةَ؛ كَتَعْلِيمِ الْمَرْأَةِ الرَّدَّةَ لِتَبَيَّنَ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ لَتَسْقُطَ عَنْهَا الزَّكَاةُ، وَكَالَّذِي يُفْتِي عَنْ جَهْلٍ وَلَا يُبَالِي بِمَا يَفْعَلُ مِنْ تَحْلِيلِ الْحَرَامِ أَوْ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ.

□ (التعريفات للجرجاني ص ١١٧، ١٢٠، التعريفات الفقهية ص ٤٩٨، ٥٠٢، رد المحتار ٥/ ٩٣، تبين الحقائق ٥/ ١٩٢، بدائع الصنائع ٧/ ١٦٩).

• مُكَافَأَة

تَأْتِي الْمُكَافَأَةُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْمُسَاوَةِ وَالْمُجَازَاةِ. يُقَالُ: كَافَأَهُ مُكَافَأَةً وَكِفَاءً؛ أَي: جَازَاهُ. وَكَافَأَهُ: سَاوَاهُ. وَتَكَافَفُوا: تَسَاوَوْا.

قال الفيومي: «وكلُّ شيءٍ ساوَى شَيْئًا حَتَّى صَارَ مِثْلَهُ، فَهُوَ مُكَافِئٌ لَهُ. وَالْمُكَافَأَةُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ هَذَا». وَعَرَّفَ الرَّابِعُ الْمُكَافَأَةَ بِأَنَّهَا: «الْمُسَاوَةُ وَالْمُقَابَلَةُ فِي الْفِعْلِ». وَجَاءَ فِي «الْمَغْنِي» لِابْنِ بَاطِيشَ: «وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: «الدُّنْيَا قَرُوضٌ وَمُكَافَأَةٌ» أَنَّ مَنْ فَعَلَ فَعَلًا جُوزِيًّا بِمِثْلِ فِعْلِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ». وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَلِّيَّاتِ»: «الْمُكَافَأَةُ: مُقَابَلَةُ نِعْمَةٍ بِنِعْمَةٍ هِيَ كُفُوهَا».

وفي الاصطلاح الفقهي: عَرَّفَهَا الْمُجَدِّدِي مِنَ الْحَنْفِيَةِ بِقَوْلِهِ: «هِيَ مُقَابَلَةُ الْإِحْسَانِ بِمِثْلِهِ أَوْ بِزِيَادَةٍ». وَجَاءَ فِي «دُسْتُورِ الْعُلَمَاءِ»: «الْمُكَافَأَةُ: مُقَابَلَةُ الْإِحْسَانِ بِمِثْلِهِ أَوْ زِيَادَةٍ. وَالْأَصَحُّ تَعْمِيمُهَا بِأَنْ يُقَالَ: هِيَ مُقَابَلَةُ عَمَلٍ خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا بِجَزَائِهِ».

وذكر أبو هلال العسكري وجوه الفرق بين المكافأة والشكر، فقال: «إن الشكرَ على النعمة يُسمَّى شُكْرًا عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُؤَاوِيهَا فِي الْقَدْرِ، كَشُكْرِ الْعَبْدِ لِنِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا تَكُونُ الْمُكَافَأَةُ بِالشَّيْءِ مُكَافَأَةً عَلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَهُ... وَإِنَّ الْمُكَافَأَةَ أَيْضًا تَكُونُ بِالنَّفْعِ وَالضَّرِّ، وَالشُّكْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى النَّفْعِ أَوْ مَا يُؤَدِّي

أما مصطلح «المكس في البيع» فالمراد به في كلام الفقهاء: نقص الثمن من قبل المشتري؛ من الماكسة التي تُطلق في اللغة المشاحة والمكالمة في النقص من الثمن.

□ (معجم مقاييس اللغة ٥/ ٣٤٥، القاموس المحيط ص ٧٤٢، المصباح المنير ٢/ ٧٠٣، تهذيب الأساء واللغات ٢/ ١٤١، الزواجر ١/ ١٤٦، الفروق للعسكري ص ١٦٦، مفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٨٦، معلة الفقه المالكي ص ٣١٥، المبسوط ٢/ ٥٢، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٠).

• مَلَاءَة

المَلَاءَة لغة: تعني الغنى. يقال: رجلٌ مليءٌ؛ أي: غنيٌّ مقتدر. وقد ملؤ مَلَاءَةً؛ أي: صار غنياً. وهو أملكُ القوم؛ أي: أفدَرُهم وأغناهم.

وقد حدَّ الإمام أحمد «المليء» الذي يُجبر المحتال على اتباعه - لما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «وَإِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِليءٍ فَلْيَتَّبِعْ» - بأنه القادرُ بآله وقوله وبَدَنِهِ. ومراده بالملءة في المال: القدرة على الوفاء. وبالملاءة في القول: ألا يكون مُمَاطِلاً. وبالملاءة في البَدَن: إمكان حضور مجلس الحكم.

ويُطلق فقهاء المالكية مصطلح «ظاهر الملاء» على المدين الذي يغلب على الظن أنه قادرٌ على وفاء دينه، ولم تظهر له عروضة أو أموالٌ تفي بدينه.

فإن ظهر له ذلك سمَّوه «معلوم الملاء»، ويعبَّرُ بعضهم عن معلوم الملاء المُطالِب: المتقعد على أموال الناس. ويُطلق عليه بعضهم: المِلْد.

□ (المغرب ٢/ ٢٧٢، المصباح ٢/ ٧٠٧، الزاهر ص ٢٣١، فتح الباري ٤/ ٤٦٥، جامع الأصول ٤/ ٤٥٤، مرقاة المفاتيح ٣/ ٣٣٧، طلبة الطلبة

إلى النفع، والشكر لا يكون إلّا قولاً، والمكافأة تكون بالقول والفعل وما يجري مجراها).

□ (القاموس المحيط ص ٦٣، المغرب ٢/ ٢٢٢، المفردات ص ٧١٨، الكليات للكفوي ٢/ ١٧٨، المصباح ٢/ ٦٥٠، المغني لابن باطيش ١/ ٣٤٢، دستور العلماء ص ٨٨٢، الفروق للعسكري ص ٤١، التعريفات الفقهية للمجددي ص ٥٠٢).

• مَكْس

يَرِدُ المَكْسُ في اللُّغة بمعنى: الجباية. وقد سُمِّيت الدراهم التي كانت تؤخذ من بائعي السِّلَع في الأسواق في الجاهلية مَكْسًا؛ تسميةً بالمصدر. كذلك يَرِدُ بمعنى الظلم، وبمعنى الانتقاص من الشيء، ومنه أُطْلِقَ على الدرهم الذي كان يأخذه المُصَدِّقُ بعد فراغه من الصدقة، ويُجمع على مَكُوس.

وقد عرّفه الخوارزمي بقوله: «هو ضريبة تؤخذ من التجار في المراسد». وقال أبو هلال العسكري: «ويُطلق على الضريبة التي تؤخذ في الأسواق»؛ أي: على البيع والشراء.

هذا، وقد غلب استعمال المَكْس في الاصطلاح الفقهي على الضرائب غير الشرعية، ومن هنا عدَّ الهيتمي في «الزواجر» جباية المَكُوس من الكبائر؛ لأنَّ الماكس يأخذ هذه الضريبة بغير حقٍّ، وتُنْفَق في غير حقٍّ، فتُدْفَع لغير مستحقٍّ، وعلى ذلك حمل الفقهاء قول النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ» رواه الحاكم.

وقد كان المكس في الدولة العباسية عبارة عن ضريبة تُجَبَّى من البضائع المنقولة من منطقة إلى أخرى براً أو نهراً داخل العراق، أو على البضائع المجلوبة من خارج البلاد.

ص ١٤١، حاشية الحسن بن رحال على شرح ميارة ٢/ ٢٣٦، كشف القناع ٣/ ٣٧٤، النظم المستعذب ١/ ٣٢٨، ٣٤٤، م ١١٦١ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• مُلَازِمَةٌ

المُلَازِمَةُ في اللُّغة: عدم المُفَارَقَةِ. ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها اللغوي.

ويردُّ هذا المصطلح على ألسنة الفقهاء في معرض كلامهم عن المدين الماطل بغير حقٍّ، والمؤيدات الشرعية لحمله على الوفاء؛ حيث عدُّوا منها مُلَازِمَةً الدائن له، وقصدوا بذلك «أن يكون الدائن أو وكيله مع المدين حيث كان، وذلك في وقت كسبه، من غير منعه من التردد في حاجته وقضاء أعماله ومصالحه»، وذكروا أن الغرض من هذه المُلَازِمَةُ أمران:

أحدهما: إضجار المدين المُوسِر الماطل لِيُبادِرَ إلى وفاء دينه؛ حيث إن ملازمته نوعٌ من الأسر.

والثاني: اطلاع الدائن أو نائبه على ما يأتيه من أموالٍ ومكاسبٍ؛ لئلا يتمكن من إخفائها وادعاء العسرة تهرباً من وفاء الدين وأداء الحقِّ.

□ (القاموس المحيط ص ١٤٩٤، رد المحتار

٣٢٠-٣٢١، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ٢/ ٢٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٣١٩، ٣٢٠).

• مُلَامَسَةٌ

المُلَامَسَةُ في اللُّغة: من اللَّمَسِ، وهو الإفضاء والمَسُّ باليد.

وقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ. وقد اختلف الفقهاء في معنى بيع المُلَامَسَةِ على أربعة أقوال:

أحدها: للإمام مالك، وهو أن يلمس الرجل الثوبَ ولا يَنْشُرْهُ ولا يَنْتَبِذَ ما فيه، أو يبتاعه ليلاً وهو لا يعلم ما فيه. قال الباقي: وإنما سُمِّيَ بيعَ مُلَامَسَةٍ لَأَنَّهُ لَا حَظَّ لَهُ مِنَ النَّظَرِ وَالْمَعْرِفَةِ لَصِفَاتِهِ إِلَّا لَمْسُهُ، وَاللَّمْسُ لَا يَعْرِفُ بِهِ الْمُبْتَاعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ مِنْ صِفَاتِ الْمَبِيعِ الَّذِي يَخْتَلِفُ ثَمَنُهُ بِاخْتِلَافِهَا أَوْ يَتَفَاوَتُ. ومعنى ذلك أَنَّ الْبَيْعَ انْعَقَدَ عَلَى شَرْطِ أَنْ يَكْتَفِيَ الْمُشْتَرِي بَلَمْسِهِ، فَعِلَّةُ النَّهْيِ الْغَرَرُ النَّاشِئُ عَنِ الْجَهْلِ بِأَوْصَافِ الْمَبِيعِ.

الثاني: أن يتساوم الرجلان في سلعة، فإذا لمسها المشتري لَزِمَ الْبَيْعُ، سواء رضي مالُكُها بذلك أو لم يَرْضَ، وبذلك يكون اللَّمْسُ أَمَارَةً عَلَى لَزُومِ الْبَيْعِ، سواء أكان المشتري عالماً بالمبيع أو غير عالم به. قاله الحنفية، وعلَّلوا حظره بأنه من جنس القمار.

الثالث: أن يقول البائع للمشتري: إذا لمست الثوبَ فقد بعته بكذا. فيجعل اللَّمْسَ قائماً مقامَ صيغة العقد. وبه قال بعض الشافعية.

الرابع: أن يبيعه الشيء على أنه متى لمسه انقطع خيارُ الشرط أو المجلس. وهو وجه آخر عند الشافعية.

هذا وقد علَّل النوويُّ حظره بأنه من بيع الغرر، وأنه داخلٌ في النهي عن بيع الغرر، وإنما أفرده النبي ﷺ بالذكر لأنه من بيعات الجاهلية المشهورة.

□ (المصباح ٢/ ٦٧٧، الموطأ مع المنتقى ٥/ ٤٤، صحيح البخاري ٣/ ٧٠، صحيح مسلم مع النووي ٥/ ١٥٧، ١٠/ ١٥٤، بدائع الصنائع ٥/ ١٧٦، الهداية مع فتح القدير والعناية ٥/ ١٩٦، المغني ٤/ ٢٠٧، نهاية المحتاج ٣/ ٤٣٣، رد المحتار ٤/ ١٥١، نيل الأوطار ٥/ ٢٤٧).

• مَلَسَى

□ (القاموس المحيط ص ١٢٣٢، التوقيف

ص ٦٧٥، التعريفات للجرجاني ص ١٢٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٦، فتح القدير ٥/ ٤٥٦، الواضح لابن عقيل ١/ ١٦٤).

• المَلِكُ التَّامُّ

المَلِكُ التَّامُّ في اصطلاح الفقهاء: هو الذي يُجَوِّلُ صاحبَه حَقَّ التصرف المطلق في الشيء الذي يملكه؛ فَيُسَوِّغُ له أن يتصرَّف فيه بالبيع والهبة والوقف، وأن يتصرَّف في المنفعة بأن يستوفيها بنفسه أو يملكها لغيره فيؤجرها، وكذا يُسَوِّغُ له أن يُعَيِّرَ العينَ وأن يُوصِيَ بمنفعتها.

وقد نصَّت (م ١١) من «مرشد الحيران» على أنَّ المَلِكُ التَّامُّ من شأنه أن يتصرَّف به المالك تصرُّفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعةً واستغلاًلاً، فينتفع بالعين المملوكة وبِغَلَّتِها وثنارها ونتائجها، ويتصرَّف في عينها بجميع التصرفات الجائزة.

وقسِّمُ المَلِكُ التَّامُّ: المَلِكُ الناقصُ. وسَمَّاهُ الزركشي بالمَلِكِ الضعيف؛ حيث جاء في «قواعده»: «المَلِكُ قسمان: تامٌّ، وضعيفٌ. فالتامُّ يستتبعُ جميعَ التصرفات، والضعيفُ بخلافه... وقد ضبط ابنُ الرُّفعة المَلِكَ الضعيفَ بما يَقْدِرُ الغيرُ على إبطاله قبل استقراره».

□ (القواعد للزركشي ٣/ ٢٣٨، شرح مرشد

الحيران للإيباني وسلامة ص ٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٠، الهداية وشرحها ١/ ٤٨١، ٤٨٦، كشف القناع ١/ ٤٢٧).

• المَلِكُ غيرُ المُسْتَقَرِّ

قسَّمُ الزركشي في «قواعده» المَلِكَ إلى قسمين: مستقرٌّ، وغيره. ثم عرَّفَ غيرَ المستقرِّ بأنه: «ما يَحْتَمِلُ السقوطَ بَتَلَفِهِ أو تَلَفٍ مُقَابِلِهِ»، مثل الأجرة قبل

يقال في اللُّغة: مَلَسَ الشيءُ مَلَاسَةً؛ إذا لم يَكُنْ له شيءٌ يَستَمِسُّ به. وقد لَانَ وَنَعِمَ مَلَمَسُهُ، فهو أَمْلَسُ، والأُنثى مَلَسَاءُ.

ويقال في البيع: «المَلَسَى لا عُهْدَةَ له»؛ أي: لا مُتَعَلِّقٌ له. يقول البائع: أبيعك المَلَسَى، لا عُهْدَةَ. قال الأزهرى: أي: بيْعاً يَنْمَلِيسُ وَيَنْفَلِتُ، فلا تَرْجِعْ عَلَيَّ، ولا عُهْدَةَ لَكَ عَلَيَّ. وقال ابن فارس: «أي: تَمَلَّسْنَا عن إْحْكامٍ، فلم يَبْقَ في الأمر ما يَحْتَاجُ إلى تَعَهُّدٍ بِأَحْكامٍ».

وذكر بعضهم أن معنى قولهم: «المَلَسَى لا عُهْدَةَ له» أي: ذُو المَلَسَى لا عُهْدَةَ له. وهو ذهابٌ في خُفْيَةٍ، وهو نَعَتْ لَفَعَلْتِهِ، ومعناه: خَرَجَ من الأمر سالماً، فأنْقَضَى عنه لا له ولا عليه.

وقيل: معنى المَلَسَى: أن يبيع الرجلُ سلعةً يكون قد سرقها، فيقبض الثمن، ثم يغيب، فإذا انتزعت من يد المشتري فإنه لا يتمكَّن من مطالبة البائع بضمان عُهْدَتِها.

□ (المصباح المنير ٢/ ٧٠٥، معجم مقاييس اللغة ٤/ ١٦٨، ٥/ ٣٥٠).

• مَلِكٌ

المَلِكُ لُغَةً: احتواءُ الشيءِ والقدرةُ على الاستبدادِ به.

وفي الاصطلاح الفقهي: هو عبارةٌ عن اتصالٍ شرعيٍّ بين الشخص وبين شيءٍ، يكون مُطْلَقاً لتصرُّفه فيه، وحاجزاً عن تصرُّف غيره فيه، وهو قدرةٌ يُثْبِتُها الشرعُ ابتداءً على التصرف.

وقد قيل في تعريفه: إنه «حكمٌ شرعيٌّ يَقْدَرُ في عينٍ أو منفعةٍ، يَقْضِي تَمَكُّنَ مَنْ يُنْسَبُ إليه من انتفاعه به والعروض عنه من حيث هو كذلك».

أما الملك الذي يُقيد بأحد هذه الأسباب فيقال له: «الملك بسبب» أو «الملك المقيد».

مثلاً: إذا ادعى المدعي قائلاً: إن هذا المال مالي والمدعى عليه واضع اليد عليه بغير حق، فأطلب أخذه منه. فيكون قد ادعى ملكاً مطلقاً.

أما إذا ادعى قائلاً: إن هذا المال مالي، قد اشتريته من فلان بن فلان، أو إن فلاناً وهبني إياه، أو تصدق به عليّ وسلّمني إياه، أو إنه موروث لي من والدي فلان، فأطلب أخذه منه. فيكون قد ادعى ملكاً مقيداً.

□ (م ١٦٧٨ من المجلة العدلية، درر الحكام ٤/ ٢٩١، التعريفات للجرجاني ص ١٢٠).

• الملك الناقص

الملك الناقص في المصطلح الفقهي: هو الذي لا يكون لصاحبه فيه كمال التصرف.

كما في حالة تملك العين دون منفعتها؛ كملك الورثة للعين في حالة الوصية بمنفعتها مؤقتاً للغير، أو تملك المنفعة دون الرقبة؛ كملك المستأجر للمنفعة في عقد الإجارة، أو ملك الانتفاع الذي ينشأ عن الإذن للغير بالانتفاع دون أن يملك صاحبه المعاوضة عنه.

وكما إذا كان التملك للعين والمنفعة معاً لكن منع مانع من التصرف فيها؛ مثل مال المديون المحجور عليه فيه؛ فإن صاحب الدين يستحقه عليه، فيكون ملكاً ناقصاً.

□ (الهداية وشروحها ١/ ٤٨١، ٤٨٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٦، ٣٧٩، بدائع الفوائد ١/ ٣، تهذيب الفروق ١/ ١٩٣، القواعد لابن رجب ص ٤١، الملكية للعبادي ١/ ٢٣٥ وما بعدها).

• مأكسة

المأكسة لغة: تعني مطلق النقص. ومثلها المكس.

استيفاء المنفعة؛ لتعرض ملكها للسقوط بانهدام الدار، بل كلما مضى زمن من المدة استقر ملكه على مقابله من الأجرة، ومثله الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر، ولهذا لو باع بنصاب وقبضه ولم يقبض المشتري المبيع حتى حال الحول، لم يجب على البائع إخراج الزكاة حتى يقبضه المشتري في الأصح كالأجرة.

ثم أتبع ذلك التقسيم والبيان بالقاعدة الفقهية الآتية: «الملك غير المستقر المتعقب بالزوال لا يُنزّل منزلة الملك المستقر»، وما يتفرع عنها من المسائل الفقهية.

□ (المشور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٤٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣٢).

• الملك المستقر

عرّف الزركشي في «قواعده» الملك المستقر بأنه «ما لا يَحْتَمِلُ السقوط بملكه أو تلف مقابله»، وذلك كملك الثمن في البيع بعد قبض المشتري للمبيع، والأجرة في الإجارة باستيفاء المنفعة، أو قبض العين المؤجرة وإمساكها حتى تمضي مدة الإجارة وإن لم يتفع بها، والصدّاق بعد الدخول. هذا فيما يتعلق بملك الثمن والأجرة والصدّاق.

أما فيما يتعلق بالمبيع ونحوه من المسلم فيه والمصالح عليه، فإن الملك يستقر فيها بالتسليم كما نص السيوطي في «الأشباه والنظائر».

□ (المشور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٤٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٥، ٣٢٦).

• الملك المطلق

الملك المطلق: هو الذي لم يُقيد بأحد أسباب الملك؛ كالإرث، والشرء من شخص معين، والاثّاب، ونحو ذلك.

والثالث: أن يقول المشتري للبائع: أيُّ ثوبٍ نَبَذْتَهُ
فقد اشترَيْتُهُ بكذا. وهو ظاهر كلام أحمد.

والرابع: أن يقول البائع للمشتري: إذا نَبَذْتَهُ إِلَيْكَ
أو نَبَذْتَهُ إِلَيَّ فقد بَعَثْتَهُ بكذا. وهو قول الشافعي.

ويلاحظ في الصورة الأولى والثالثة جهالة المبيع
بالنسبة للمشتري، وفي الثانية تعليق العقد على شرط
هو نبذ الثوب إليه، وفي الرابعة جعل المتبايعين نفس
النبذ بيعاً، اكتفاءً به عن الصيغة.

□ (المصباح ٧٢٠/٢، المغرب ٢٨٢/٢، شرح
غريب ألفاظ المدونة ص ٧٥، النووي على مسلم
١٥٥/١، المنتقى على الموطأ ٤٤/٥، رد المحتار
١٥١/٤، المغني ٢٠٧/٤، نهاية المحتاج ٤٣٣/٣،
المقدمات الممهدات ٢٢١/٢، البدائع ١٧٦/٥).

• مُنَاجَزَةٌ

المُنَاجَزَةُ لُغَةً: من النُّجْز، وهو التَّعَجُّل. يقال:
أَنْجَزْتُهُ وَنَجَزْتُ بِهِ؛ إِذَا عَجَّلْتَهُ. وشيءٌ نَاجِزٌ؛ أي:
حَاضِرٌ. وَبِعْتُهُ نَاجِزًا بِنَاجِزٍ؛ أي: يَدًا بِيَدٍ. وَبِعْتُهُ غَائِبًا
بِنَاجِزٍ؛ أي: نَسِيئَةً بِنَقْدٍ.

ومصطلح «المُنَاجَزَةُ» من الألفاظ التي يستعملها
فقهائ المالكية في أبواب المعاملات المالية، ويعنون
بها: قَبْضُ الْعَوَظِينَ عِنْدَ الْعَقْدِ، أَوِ الْيَدَ بِالْيَدِ. وقال
ابن راشد القفصي: «المُنَاجَزَةُ عبارة عن سرعة
التقابض».

□ (المصباح ٧٢٥/٢، المغرب ٢٨٩/٢، الأبي
على صحيح مسلم ٢٦٦/٤، لباب الباب ص ١٣٧،
الشرح الصغير للدردير ٤٨/٣).

ويقول الفقهاء: مَا كَسَ فَلَانٌ فِي الْبَيْعِ وَمَكَّسَ:
بمعنى استنقص الثمن، والمماكسة في البيع؛ أي:
إعطاء النقص في الثمن.

وضد المماكسة: الاسترسال. قال الإمام أحمد:
«المُستَرسل هو الذي لا يُمَاسِكُ»، فكأنه استرسل إلى
البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغيبه.

□ (المصباح ٧٠٣/٢، المغرب ٢٧١/٢، مشارق
الأنوار ١/٣٧٩، التعريفات الفقهية ص ٥٠٦، طلبه
الطلبه ص ١٤٥، المغني ٥٨٤/٣).

• مَمْلُوكٌ

الشيءُ الْمَمْلُوكُ: هو ما ثبت عليه الملك، فتمكَّن
مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ مِنْ انْتِفَاعِهِ بِهِ وَالْمَعَاوِضَةِ
عَنْهُ وَحُجْزٍ غَيْرِهِ عَنِ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

□ (التعريفات للجرجاني ص ١٢٠، الأشباه
والنظائر للسيوطي ص ٣١٦، فتح القدير ٤٥٦/٥).

• مُنَابَذَةٌ

الْمُنَابَذَةُ لُغَةً: من النَّبَذ، وهو الإلقاء. يقال: نَبَذَ
الشيءَ مِنْ يَدِهِ: طَرَحَهُ وَرَمَى بِهِ. وَنَبَذَ الْعَهْدَ: نَقَضَهُ.
وهو من ذلك؛ لِأَنَّهُ طَرَحَهُ لَهُ.

وقد اختلف الفقهاء في تفسير «بيع المنابذة» على
أربعة أقوال:

أحدها: أن ينبذ الرجلُ إلى الرجلِ بثوبه، وينبذ
الآخرُ إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظرٍ ولا
تراضي. وهو قول مالك.

والثاني: أن يتساوَمَ الرجلانِ في سلعةٍ، فإذا نبذها
البائعُ إلى المشتري وجبَ البيعُ بينهما، ولزِمَ المشتري
البيع، فليس له ألا يقبل. قاله الحنفية.

• مُنَادِي

□ (المصباح ٧٣٧/٢، المغرب ٢٢٩/٢، المطلع

ص ٣٠٤، التوقيف ص ٦٧٨، المفردات ص ٧٤٧،
طلبة الطلبة ص ١٧١، التعريفات للجرجاني ص ١٢٣،
التعريفات الفقهية ص ٥٠٨).

• مُنَاقَصَة

الْمُنَاقَصَة أو «الشَّرَاءُ بِالْمُنَاقَصَةِ» مصطلح قانوني حديث، لم يرد له ذكر في مُدَوِّنَاتِ الفقهاء، مفادُه والغرض منه وصولُ المشتري إلى أنقص ثمنٍ للسلعة أو المنفعة التي يريد شراءها، وذلك بأن ينقص الناس في سعر الأعيان أو المنافع المعروضة للشراء بعضهم على بعض، حتى تقف على أدنى سعر مُنَاقَصٍ فيه، فتشتري به.

وقد عرّفت الموسوعة الفقهية الكويتية الشراء بالمناقصة بـ «أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة، فيتنافس الباعة في عرض المبيع بثمن أقل، ویرسو البيع على من رضي بأقل سعر».

وتخضع المناقصة اليوم لنظام محدد في شراء السلعة أو المنفعة أو الخدمة، يتم بموجبه دعوة المناقصين لتقديم عطاءاتهم (عروضهم) وفق شروط ومواصفات محددة، من أجل الوصول إلى أرخص عطاء، بافتراض تساوي العطاءات في الشروط والمواصفات.

□ (النجش والمزايدة والمناقصة للدكتور رفيق

المصري ص ١٠٩ وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/٩).

• مُنَاقَلَة

الْمُنَاقَلَة لغة: مُفَاعَلَة من النَّقْل، وهو التحويل. يقال: نَقَلَهُ فانتقل؛ أي: حَوَّلَهُ فَتَحَوَّلَ.

أما الْمُنَاقَلَة في الاصطلاح الفقهي فهي «مُبادلة عقار أو حصّة شائعة منه بعقار أو شقّص من عقار آخر».

النَّدَاءُ لغة: رفع الصوت وظهوره. ويقال: ناديتُ فلاناً أناديه مُناداةً ونداءً؛ إذا دَعَوْتَهُ. والمُنَادِي: اسمُ فاعلٍ.

وقد ورد على ألسنة فقهاء الحنابلة استعمال مصطلح «المُنَادِي» بمعنى الدَّلَالِ الذي يُنادي على السلعة ابتغاء الزيادة في ثمنها، مُقَابِلَ جُعْلٍ يأخذه على ذلك. وقال البعلي: «المُنَادِي: هو السَّمَسار الذي يدخل بين البائع والمشتري لإمضاء البيع».

□ (المصباح ٧٣٢/٢، المفردات ص ٧٩٦،

المطلع للبعلي ص ٢٥٦، الفروع ٤/٣٠٥).

• مُنَاسَخَة

الْمُنَاسَخَة لغة: مُفَاعَلَة من النَّسَخ، وهو النّقل والتبديل. قال الراغب: «والمُنَاسَخَة في الميراث: هي أن يموت ورثة بعد ورثة والميراث قائم لم يقسم».

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن مدلولها اللغوي، وعلى ذلك عرّفها الشريف الجرجاني بأنها: «نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه».

فإذا مات إنسان عن مالٍ وورثة، وقبل أن يقسم بينهم مات بعضهم فصار نصيبه لغيره، فيقسم الميراثان على أنصباء الباقيين، فتلك هي المُنَاسَخَة، وجعلها المُنَاسَخَات.

قال الفيومي: «وتناسخ الأزمنة والقرون: تتابعها وتداولها؛ لأن كل واحد ينسخ حكم ما قبله ويثبت الحكم لنفسه، فالذي يأتي بعده ينسخ حكم ذلك الثبوت ويغيّره إلى حكم يختص هو به. ومنه تناسخ الورثة؛ لأن الميراث لا يقسم على حكم الميت الأول، بل على حكم الثاني، وكذا ما بعده».

ويدفعوه إلى مَنْ يُتَّفَقَ عليهم منه، ويأكلوا جميعًا، ولا بأس بأن يأكلَ أحدهم أكثرَ من رفيقه.

ودليلٌ مشروعيَّتها ما روى البخاري في «صحيحه» عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا (أي فني زأدهم) فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ فِي الْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

ونقل القاضي عياض عن القاسبي من المالكية أنه فسرها بطعام الصُّلح بين القبائل، ثم قال: والأول أصح.

□ (معجم مقاييس اللغة ٥/ ٣٦١، المغرب ٢/ ٣٣٥، المصباح ٢/ ٧٦٩، مشارق الأنوار ٢/ ٣٠، المبدع ٧/ ١٩٠، المغني ١٠/ ٢١١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٩٢، البخاري مع الفتح ٥/ ١٢٨، ١٣٠، أعلام الحديث للخطابي ٣/ ١٢٤٢).

• مَنَحَة

الْمَنَحَةُ لُغَةً: مَا يُعْطَى لِيَتَنَاوَلَ الْمُعْطَى مَا يَتَوَلَّدُ مِنْه كَالثَّمَرِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، عَلَى أَنْ يَرُدَّ الْأَصْلُ بَعْدَ فِتْرَةٍ مِنَ الزَّمَنِ؛ كَمَا إِذَا مَنَحَهُ مَاشِيَةً لِيَشْرَبَ كَبَنُهَا أَوْ شَجَرَةً لِيَأْكَلَ ثَمَرَهَا ثُمَّ يُعِيدَهَا. وَيُقَالُ لَهَا: «مَنَحَةٌ» وَ«مَنِيحَةٌ»، هَذَا أَصْلُ مَعْنَاهَا، ثُمَّ سُمِّيَ بِهَا كُلُّ عَطِيَّةٍ؛ فَيُقَالُ: مَنَحَهُ مَنَحَةً؛ أَي: أَعْطَاهُ عَطِيَّةً عَلَى سَبِيلِ التَّمَلُّكِ بِغَيْرِ عَوَضٍ.

قال القاضي عياض: «المنحة عند العرب على وجهين: أحدهما: العَطِيَّةُ بَتَلَا؛ كَالِهَبَةِ وَالصَّلَةِ. وَالْأُخْرَى تَخْتَصُّ بِذَوَاتِ الْأَبْنَاءِ وَبِأَرْضِ الزَّرَاعَةِ؛ يَمْنَحُهَا النَّاقَةُ أَوْ الشَّاةُ أَوْ الْبَقَرَةُ يَتَنَفَّعُ بِلَبَنِهَا وَوَبْرِهَا وَصَوْفِهَا مَدَّةً ثُمَّ يَصْرِفُهَا إِلَيْهِ، أَوْ يُعْطِيهِ أَرْضَهُ يَزْرَعُهَا لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَصْرِفُهَا عَلَيْهِ، وَهِيَ الْمَنِيحَةُ أَيْضًا... وَأَصْلُهُ كُلُّهُ الْعَطِيَّةُ؛ إِمَّا لِلْأَصْلِ أَوْ لِلْمَنَافِعِ».

ويستعمل فقهاء الحنابلة «الْمَنَاقِلَةَ» فِي الْوَقْفِ بِمَعْنَى مُقَابِلَةِ الْعَقَارِ الْمَوْقُوفِ بِعَقَارٍ غَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يُبَاعَ الْوَقْفُ بِالْمَلِكِ الْحُرِّ مُبَاشَرَةً، وَيُجْعَلَ وَقْفًا مَكَانَ الْأَوَّلِ، وَيَصِيرَ الْوَقْفُ الَّذِي يَبِيعُ طَلْقًا.

وعلى ذلك فالْمَنَاقِلَةُ ضَرْبٌ مِنْ اسْتِبْدَالِ الْوَقْفِ، وَإِنْ كَانَ مُصْطَلَحُ «اسْتِبْدَالِ الْوَقْفِ» يُطْلَقُ غَالِبًا عَلَى بَيْعِ الْوَقْفِ بِالنُّقُودِ، ثُمَّ الشَّرَاءِ بِتِلْكَ النُّقُودِ عَقَارًا يَكُونُ وَقْفًا بَدَلَ الْأَوَّلِ.

كَذَلِكَ وَرَدَ مُصْطَلَحُ «الْمَنَاقِلَةُ» عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي بَابِ الشُّفْعَةِ بِمَعْنَى: بَيْعِ حِصَّةٍ شَائِعَةٍ مِنْ عَقَارٍ بِعَقَارٍ آخَرَ أَوْ بِحِصَّةٍ شَائِعَةٍ مِنْهُ؛ قَالَ الدَّرْدِيرُ فِي «الشرح الكبير»: «وَالْمَنَاقِلَةُ: بَيْعُ الْعَقَارِ بِمِثْلِهِ. وَلَهُ صُورٌ مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لِشَخْصٍ حِصَّةٌ مِنْ دَارٍ، وَلَا آخَرَ حِصَّةً مِنْ أُخْرَى، فَنَاقَلَ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ، فَلشَرِيكَ كُلِّ مِنْهُمَا الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ مِمَّنْ نَاقَلَ شَرِيكَه، وَيَخْرُجَانِ مَعًا مِنَ الدَّارَيْنِ».

□ (الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٧٦، الزرقاني على خليل ٦/ ١٧٢، الخرشبي ٦/ ١٦٤، الشرح الصغير ٣/ ٦٣٤، المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ٤٧، رسالة في المناقلة بالأوقاف لابن زريق الحنبلي ص ١٤١، وكلاهما مطبوع ضمن مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، القاموس المحيط ص ١٣٧٥، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ١٤١).

• مَنَاهِدَة

الْمَنَاهِدَةُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ النَّهْدِ، وَهُوَ إِخْرَاجُ الْقَوْمِ نَفَقَاتِهِمْ وَخَلْطُهَا عِنْدَ الْمُرَافَقَةِ فِي السَّفَرِ. وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ -كَمَا قَالَ ابْنُ فَارِسٍ- يَدُلُّ عَلَى إِشْرَافِ شَيْءٍ وَارْتِفَاعِهِ، وَمِنْهُ رَجُلٌ نَهْدٌ؛ أَي: كَرِيمٌ يَنْهَدُ إِلَى مَعَالِي الْأُمُورِ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ الْفَقْهِيِّ: عُرِّفَتْ بِأَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُفْقَةٍ فِي سَفَرٍ شَيْئًا مِنَ النَّفَقَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَوْا،

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن مدلولها في اللغة.

□ (المصباح ٧٠٨/٢، المغرب ٢٧٦/٢، طلبة الطلبة ص ١٠٨، مشارق الأنوار ٣٨٤/١، شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٧٥، إعلام الموقعين ٣٩٠/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٢٩/٢).

• مَنْفَعَةٌ

الْمَنْفَعَةُ لُغَةً: كُلُّ مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الشَّيْءِ عَرَضًا كَانَ أَمْ مَادَةً؛ كَاللَّبَنِ وَالْوَلَدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَيَوَانِ، وَالثَّمَرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّجَرَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ مَا خُوِذَ مِنَ النَّفْعِ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْخَيْرُ. وَأَصْلُهُ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي الْوَصُولِ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَمَا يَتَوَصَّلُ الْإِنْسَانُ بِهِ إِلَى مَطْلُوبِهِ.

ويرى أكثر الفقهاء أن المنفعة لا تطلق إلا على الفائدة العرضية التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها؛ كسكنى المنازل، وركوب السيارة، ولبس الثوب، وعمل العامل، ولا تتناول الفوائد المادية؛ كاللبن بالنسبة إلى الحيوان، والثمر بالنسبة إلى الشجر، والأجرة بالنسبة إلى الأعيان التي تستأجر، وما أشبه ذلك، وإنَّهَا يُسَمَّى ذَلِكَ عَنْدهم: غَلَّةٌ.

وقد جاء في «المبسوط» للسرخسي: «المنفعة: عَرَضٌ يَقُومُ بِالْعَيْنِ، وَالْعَيْنُ جَوْهَرٌ يَقُومُ بِهِ الْعَرَضُ، وَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا؛ فَالْمَنَافِعُ لَا تَبْقَى وَاقَتَيْنِ، وَالْعَيْنُ تَبْقَى أَوْقَاتًا، وَبَيْنَ مَا يَبْقَى وَمَا لَا يَبْقَى تَفَاوُتٌ عَظِيمٌ».

وقال الزركشي: «المفهوم من المنفعة أنها تهيئ العين لذلك المعنى الذي قصد منها؛ كالدَّارُ مُتَّهِيَّةٌ لِلسُّكْنَى، وَالتَّهْيِئُ مَوْجُودٌ الْآنَ، وَتَتَوَالَى أَمْثَالُهُ فِي الْأَزْمَنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ».

وقد نبّه القرافي إلى أن من الأحكام التي تُبنى على العوائِد وتختلف باختلافها: المنافع في الإجازات؛ أي: المنافع التي يَرُدُّ عليها عقد الإجارة.

□ (المصباح ٧٥٧/٢، المفردات ص ٧٦٥، المنافع لعلّي الخفيف ص ١، ٢، الفروق للقرافي ١٦٢/٣، المنشور للزركشي ٢٣٠/٣، المبسوط ٨٠/١١، درر الحكام لعلّي حيدر ١٠٠/١، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٥٢٠/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٧١/٢).

• مَنْقُولٌ

الْمَنْقُولُ فِي اللُّغَةِ: مُشْتَقٌّ مِنَ النِّقْلِ، وَهُوَ التَّحْوِيلُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ.

أَمَّا الْمَنْقُولُ مِنَ الْأَمْوَالِ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْفَقْهِيِّ: فَهُوَ خِلَافُ الْعَقَارِ، وَقَدْ عُرِّفَ بِأَنَّهُ «كُلُّ مَا يُمَكِّنُ نَقْلَهُ وَتَحْوِيلَهُ»، فَيَشْمَلُ النِّقْدَ، وَالْعُرُوضَ، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَالسَّيَّارَاتِ، وَالسَّفْنَ، وَالطَّائِرَاتِ، وَالْمَكِيلَاتِ، وَالْمُوزُونَاتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

□ (المصباح ٧٦٣/٢، التعريفات الفقهية ص ٥١١، م ٣ من مرشد الخيران، م ١٢٨ من المجلة العدلية، م ١٩٧ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• مُهَيَّأَةٌ

الْمُهَيَّأَةُ لُغَةً: الْمُنَاوَبَةُ. وَهِيَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: قِسْمَةٌ مِنَ الْمَنَافِعِ عَلَى التَّعَاقُبِ وَالتَّنَاوُبِ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ يَتَوَاضَعُ الْمُتَشَارِكُونَ عَلَى أَمْرٍ فَيَتَرَاضَوْنَ بِهِ؛ بِمَعْنَى أَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يَرْضَى بِحَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَخْتَارُهَا.

والمهَيَّأَةُ بهذا المعنى نوعان: زمانية، ومكانية.

فالمُهَيَّأَةُ الزَّمَانِيَّةُ: كَمَا لَوْ تَهَيَّأَ اثْنَانِ عَلَى أَنْ يَزْرَعَا الْأَرْضَ الْمَشْرُوكَةَ بَيْنَهُمَا هَذَا سَنَةً وَالْآخَرُ سَنَةً أُخْرَى،

• مُؤَابَبَةٌ

المُؤَابَبَةُ عَلَى وَزْنِ مُفَاعَلَةٍ، مِنَ الثُّوبِ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْقَفْزُ. قَالَ الْفِيومِي: «وَالْعَامَةُ تَسْتَعْمَلُهُ بِمَعْنَى الْمُبَادَرَةِ».

أَمَّا قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: «الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَابَّهَا» أَي: لِمَنْ طَلَبَهَا عَلَى وَجْهِ الْمُسَارَعَةِ وَالْمُبَادَرَةِ، عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ يَثْبُ هُوَ الَّذِي يُسْرِعُ فِي طَيِّ الْأَرْضِ بِمَشْيِهِ.

وَقَدْ عَرَّفَ الْفُقَهَاءُ طَلِبَهُ الْمُؤَابَبَةُ بِقَوْلِهِمْ: هُوَ أَنْ يُبَادِرَ الشَّفِيعُ يَطْلُبُ الشُّفْعَةَ فَوْرًا فِي مَجْلِسِ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ وَالْمَشْتَرِي وَالثَّمَنَ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ عِلْمُهُ بِذَلِكَ بَعْدَ حِينٍ، طَالَمَا أَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ.

وَجَاءَ فِي (م ١٠٢٩) مِنْ «مَجْلَةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ»: «يَلْزِمُ الشَّفِيعَ أَنْ يَقُولَ كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى طَلْبِ الشُّفْعَةِ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ عَقْدَ الْبَيْعِ فِي الْحَالِ، كَقَوْلِهِ: أَنَا شَفِيعُ الْمَبِيعِ. أَوْ: أَطْلُبُهُ بِالشُّفْعَةِ. وَيُقَالُ لِهَذَا: طَلَبُ الْمُؤَابَبَةِ».

□ (المصباح ٨٠٢/٢، المغرب ٣٤١/٢، طلبة الطلبة ص ١٢٠، التعريفات الفقهية ص ٣٦٤، شرح المجلة للأتاسي ٦٠٢/٣، م ١١٨ من مرشد الخيران، م ١٠٢٨ من المجلة العدلية).

• مُؤَاجِبَةٌ

الْمُؤَاجِبَةُ: مُفَاعَلَةٌ مِنْ وَجَبَ لَهُ الشَّيْءُ يُجِبُّ؛ إِذَا لَزِمَ. وَمَعْنَاهَا كَمَا قَالَ الْوَقْشِيُّ: «أَنْ تُوجِبَ الشَّيْءَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَيُوجِبَهُ عَلَيْكَ».

قَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»: «وَوَجَبَ الْحَقُّ وَالْبَيْعُ جِبَةً وَوُجُوبًا؛ أَي: لَزِمَ». وَيُقَالُ: أَوْجَبَ لَكَ الْبَيْعَ مُؤَاجِبَةً وَوَجَابًا؛ أَي: عَقَدَهُ وَالزَّمَ بِهِ.

أَوْ عَلَى سُكْنَى الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ بِالْمُتَاوَبَةِ هَذَا سَنَةً وَالْآخَرُ سَنَةً أُخْرَى.

وَالْمُهَايَاةُ الْمَكَانِيَّةُ: كَمَا لَوْ تَهَيَّأَ اثْنَانِ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُهُمَا نَصْفَهَا وَالْآخَرُ نَصْفَهَا الْآخَرَ، أَوْ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا فِي طَرَفِهَا وَالْآخَرُ فِي الطَّرَفِ الْآخَرَ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الدَّورِ الْأَعْلَى وَالثَّانِي فِي الدَّورِ الْأَسْفَلِ، أَوْ فِي الدَّارَيْنِ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا فِي الْأُولَى وَالثَّانِي فِي الثَّانِيَةِ.

□ (المصباح ٧٩٩/٢، المغرب ٣٩٢/٢، التوقيف ص ٦٨٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٣٦، التعريفات الفقهية ص ٥١٦، مجمع الأنهر ٤٩٧/٢، البدائع ٣٢/٧، فتح القدير ٣٨٠/٨، م ١١٧٤، ١١٧٦ من المجلة العدلية، م ٥٢٨ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• مَهْرٌ

الْمَهْرُ لُغَةً: صَدَاقُ الْمَرْأَةِ. وَمَهْرُ الْبَغْيِيِّ: هُوَ أَجْرَةُ الْفَاجِرَةِ.

وَلَا يَخْرُجُ الِاسْتِعْمَالُ الْفَقْهِيُّ لِلْكَلِمَةِ عَنْ مَدْلُولِهَا اللَّغْوِيِّ، وَقَدْ عَرَّفَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمَهْرَ بِأَنَّهُ «مَا يُقَابَلُ الْبُضْعُ مِنَ الْمَالِ حَلَالًا».

وَمِنْ أَسْمَائِهِ: الصَّدَاقُ، وَالصَّدُوقَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْفَرِيضَةُ، وَالْأَجْرُ، وَالْعَقْرُ، وَالْحَبَاءُ، وَالْعَلَاتِقُ.

□ (المصباح ٧١٠/٢، المطلاع ص ٣٢٦، التعريفات الفقهية ص ٥١٦، م ٧٧ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، كشاف اصطلاحات الفنون ١٣٢٨/٢).

وقال ابن الأثير: «المُواساة: المُشاركة والمُساهمة في المعاش والرزق، وأصلها بالهمزة، فقلبت واوا تخفيفاً».

وفي الاصطلاح الفقهي: عَرَّفَهَا المجددي الحنفي بقوله: «هي أن يُنزلَ غيره منزلةً نفسه في النفع له والدفع عنه». ثم قال: «وأصله الهمز، والواو لغةً فيه». وذكر الماوردي في «الحاوي» أن المُواساة اصطلاحاً أحد أقسام العرايا، حيث ذكر أن العرايا على ثلاثة أقسام، ثم قال: «فأمَّا المُواساة: فهي أن يتصدق الرجل ببعض نخله على الفقراء، أو يمنح به قومًا بأعيانهم من المساكين ويُفردَه عن باقي ملكه فيصير عريّة متميِّزة». (ر. عرايا).

□ (القاموس المحيط ص ١٦٢٦، النهاية لابن الأثير ١/ ٥٠، التعريفات الفقهية للمجددي ص ٥١٢، الحاوي ٦/ ٢٥٦).

• مَوَاطَاة

المَوَاطَاةُ فِي اللُّغَةِ: تعني المُوَافَقَةُ، والتَّوَاطُؤُ معناه التوافق. يقال: واطأته على الأمرِ مَوَاطَاةً؛ أي: وافقته. قال الراغب: «وأصله أن يَطَأَ الرَّجُلُ بِرِجْلِهِ مَوْطِئَ صاحبه». وقال ابن فارس: «المَوَاطَاة: المُوَافَقَةُ على أمرٍ يوطئه كل واحدٍ لصاحبه».

وفي الاصطلاح الفقهي: يُطْلَقُ لفظ «التواطؤ» و«الموَاطاة» على عدّة أمورٍ، أهمُّها:

- توافُق إرادة طرفين - صراحةً أو دلالةً - على إضمار قصدهما التعامل بحيلةٍ أو ذريعةٍ ربوية في صورة عقودٍ مشروعةٍ؛ استحلالاتٍ لِمَا حَرَّمَهُ الله.
- التَّفَقُّعُ بإظهار الطرفين عقدًا غيرَ مقصودٍ لهما باطنًا، وهو ما يُطْلَقُ عليه «التَّلَجُّعَةُ».

ويُطْلَقُ المصطلح «مُواجبة البيع» في الاستعمال الفقهي بمعنى عقد البيع؛ أي: انعقاده. قال القاضي عياض: «وَوَجَبَ بينهما البيعُ: انعقدَ ولَزِمَ».

وقد جاء في «الموطأ»: «قال مالكٌ فيمن باع من رجلٍ سلعةً، فقال البائعُ عند مُواجبة البيع: أبيعُكَ على أن أَسْتَشِيرَ فلانًا، فإن رَضِيَ فقد جاز البيعُ، وإن كَرِهَ فلا بيعَ بيننا... إلخ».

فالمراد بمُواجبة البيع: انعقاده، وهذا المصطلح لم أجده مستعملًا عند غير فقهاء المالكية.

□ (الموطأ ٢/ ٦٧١، الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٢٢، المنتقى للباجي ٥/ ٥٩، التعليق على الموطأ للوقشي ٢/ ١٤٣، مشارق الأنوار ٢/ ٢٨٠، القاموس المحيط ص ١٨٠).

• مَوَارِيث

المَوَارِيثُ: جمع ميراث، وهو لغةً: أن يكون الشيءُ لقومٍ ثم يصيرُ إلى آخرين بنسبٍ أو سببٍ.

أَمَّا فِي المصطلح الفقهي: فيُطْلَقُ على ما خَلَفَهُ الميْتُ من الأموالِ والحقوقِ التي يستحقُّها بموته مَنْ ثَبَتَ له ذلك شرعًا.

أَمَّا «فقه الموارِيث» فهو معرفة مَنْ يرثُ وَمَنْ لا يرثُ، والنصيبُ المخصَّصُ لكلٍّ من الوارِثين بحسب اختلاف الأحوال.

□ (معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٠٥، رد المحتار ٥/ ٧٤٥، البهجة للتسولي ٢/ ٤٠).

• مَوَاسَاة

يقال فِي اللُّغَةِ: آسَاهُ بِإِلَه مَوَاسَاةً؛ أي: أَنَالَه مِنْهُ وَجَعَلَهُ فِيهِ إِسْوَةً. قال الفيروزآبادي: «ولا يكونُ ذلك إلا من كَفَافٍ، فإن كان من فَضْلَةٍ فليس بمَوَاسَاة».

□ (معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٢٠، المفردات ص ٨٧٥، القاموس المحيط ص ٧١، النهاية لابن الأثير ٥/ ٢٠٢، نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٠٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ١٠٨، العقود والشروط والخيارات ص ٧١١، المجموع للنووي ٩/ ٣٧٤، إعلام الموقعين ٣/ ١٠٥، ١٤٥، ٢١٢، ٢٤١، كشاف القناع ٥/ ٩٨، بيان الدليل ص ٥٣٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٣٦).

• مُوَاعِدَة

المُوَاعِدَة لُغَةً: تعني إنشاءً وَعَدَيْنِ متقابلين من شخصين؛ فهذا يَعِدُ فلانًا بكذا، والآخر يَعِدُهُ بكذا في مقابلة ذلك، من الوَعْد وهو: الإخبار عن فِعْلِ المرءِ أَمْرًا في المستقبل يتعلّق بالغير.

أَمَّا في الاصطلاح الفقهي: فهي عبارة عن «إعلان شخصين عن رغبتهما في إنشاء عقدٍ في المستقبل تَعُودُ آثارُهُ عليهما».

وأكثرُ الفقهاء استعْمَالًا لهذا المصطلح: المالكية، وقد عَبَّرَ الحطّاب عنه -في النكاح- بقوله: «المُوَاعِدَة: أن يَعِدَ كُلُّ واحدٍ منهما صاحبه بالتزويج، فهي مُفَاعَلَةٌ، ولا تكون إلا من اثنين؛ فإنَّ وعدَ أحدهما دُونَ الآخرِ فهذه العِدَّة».

□ (معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٢٥، بصائر ذوي التمييز ٥/ ٢٣٧، مواهب الجليل ٣/ ٤١٣).

• مُؤَاكَرَة

قال ابن الأثير: المؤَاكَرَة: المَزَارَعَة على نصيبٍ معلومٍ مَمَّا يُزْرَعُ في الأرض، وهي المُخَابَرَة. يقال: أَكْرَثُ الأرض؛ أي: حَفَرْتُهَا. والأُكْرَة: الحُفْرَة.

□ (النهاية ١/ ٥٧).

- الاتفاقُ المُسْتَتَرُّ المُتَقَدِّمُ بين طرفين على إتيانِ تصرفٍ أو مُعاملَةٍ مشروعةٍ، يُتَوَسَّلُ بها إلى مخرجٍ شرعيٍّ (حيلة محمودة).

- اتفاقُ إرادةِ الطرفين في المُدَاوَلَةِ التمهيدية التي تسبقُ إبرامَ الاتفاقيةِ (الصفقة) المركّبة من مجموعة عقودٍ ووعودٍ متتابعةٍ مترابطةٍ -وفقًا لشروطٍ تحكمها كمنظومةٍ واحدةٍ تهدفُ إلى أداء وظيفةٍ محدّدةٍ مقصودةٍ- على تنفيذها عَقِبَ إبرامها على النحو الذي تقدّم الاتفاقُ عليه (وذلك في المعاملات المالية المستحدثة).

وللمُواطأة على العقود والوعودِ في النظر الفقهي ثلاثُ خصائص:

الأولى: أنها اتفاقٌ متقدّمٌ على إجراء عقودٍ وتنفيذ وعودٍ محدّدةٍ في المستقبل.

الثانية: أن هذا الاتفاقَ في حكم الشرط المتقدّم على تلك العقود والوعود، وتسري عليه أحكامه من حيث الحِلِّ والحُرْمَة، والصحّة والفساد.

الثالثة: أن القوةَ الملزمةَ للمُواطأةِ نفسُ القوةِ الملزمةِ للشروط المتقدّمة على العقود (والوعود الملحقة بها)، التي اختلفَ الفقهاءُ في شأنها على قولين:

أحدهما: للحنفية والشافعية والظاهرية؛ وهو أنَّ الشرطَ المتقدّمَ على العقد لا تأثيرَ له في العقد أصلًا، ومن ثَمَّ فلا يجب الوفاءُ به قضاءً؛ إذ هو لغوٌ لا يُعتدُّ به.

والثاني: للمالكية والحنابلة؛ وهو أنَّ الشرطَ المتقدّمَ على العقد كالمقارنِ له في الصحّة ووجوبِ الوفاء، أو في الفسادِ والإلغاء؛ إذ الشرطُ الملحوظُ كالملفوظ، ولا فرقَ بين الشروط المنصوصِ عليها في صلبِ العقد وبين المتفقِ عليها قبله ما دام العقدُ قد اعتمدَ عليها.

• مؤَاكَلَة

قال ابن الأثير: «المُؤَاكَلَة: هي أن يكون للرجل على الرجل دين، فيهدي إليه شيئاً ليؤخره ويُمسك عن اقتضائه. سُمِّيَ مُؤَاكَلَة لأن كل واحدٍ منهما يؤكّل صاحبه؛ أي: يُطعمه».

□ (النهاية ١/٥٨).

• مُوَجِب

المُوجِب - بالكسر - لغة: السَّبب. يقال: أَوْجَبَ يُوجِبُ، فهو مُوَجِبٌ.

والمُوجِب - بالفتح -: المُسَبِّب.

أما في الاصطلاح الفقهي: فيُطلق «المُوجِب» على المُقْتَضَى. وعلى ذلك قال النووي: «مُوجِب البيع: مُقْتَضَاهُ». و«المُوجِب»: هو المُقْتَضِي.

وذكر صاحب «دستور العلماء» أن هناك فرقاً بين المُوجِب وبين المُقْتَضَى (عند الأصوليين)؛ من حيث إنه متقدّم والمُوجِب متأخّر - كما يفهم من «التلويح» - فقال: «والفرق بينهما هو أن المُقْتَضَى متقدّم، بمعنى أن الشيء يكون حَسَنًا ثم يتعلق به الأمر؛ ضرورة أن الأمر لا يتعلق إلا بما هو حَسَنٌ، والمُوجِب متأخّر، بمعنى أن الأمر يوجبُ حُسْنه من جهة كونه إتياناً بالمأمور به، ولا يُتصوّر ذلك إلا بعد ورود الأمر به». (ر. مقتضى العقد).

□ (القاموس المحيط ص ١٨٠، المصباح ٨٠٢/٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٧٨، الدر النقي لابن عبد الهادي ١/١٠٢، دستور العلماء ص ٩١٦، المغني لابن قدامة ١/٢٦٥).

• المُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ

المُؤَلَّف لغة: من الإلف، وهو الاجتماع مع الالتيام. يقال: تَأَلَّفَهُ؛ أي: تكلّف معه الإلف.

والمراد بالمؤلّفة قلوبهم في الاصطلاح الشرعي، الذين هم أحد أصناف مستحقّي الزكاة: الذين تُسْتَمَال قلوبهم إلى الإسلام بإكرامهم بالبذل والعطاء، أو هم الذين لم يستقرّ الإسلام في قلوبهم، فيعطون من المال ما يُثبّتهم ويُحبّبهم في الإسلام وأهله.

أما المؤلّفة قلوبهم الذين كانوا في العهد النبويّ فقد عرّفهم المطرزي بقوله: «هم قوم من أشرف العرب كان النبي ﷺ يعطيهم من الصدقات؛ بعضهم دفعا لأذاه عن المسلمين، وبعضهم طمعا في إسلامه، والبعض تثبيتاً لقرب عهده بالإسلام».

□ (المصباح ١/٢٦، المغرب ١/٤٣، المفردات ص ٢٤، بدائع الصنائع ٢/٤٥، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٧٨).

• مَوْنَة

المَوْنَة لغة: على وزن (فَعُولَة) وتعني الثقل، أو على وزن (مَفْعَلَة) من الأَين، وهو التعب والشدة.

وترد هذه الكلمة على ألسنة الفقهاء في أبواب الزكاة والحج بمعنى النفقة؛ فيقولون: «مَوْنَة العيال»، ومرادهم بها: ما يتحمّله الإنسان من ثقل النفقة التي يُنفقها على مَنْ يليه من أهله وولده من أجل القيام بكفائتهم.

كما ترد في البيوع بمعنى العِبء والمصاريف؛ فيقولون: «مَوْنَة الإقباض»، ويريدون بها المصاريف المتعلقة بتسليم المبيع؛ كأجرة كيل ووزن وأجرة دلال، والمتعلقة بتسليم الثمن؛ كأجرة نقده ووزنه وأجرة كتابة السندات والحجج.

وأما وَصَفُهُم البدل في المعاوضات بـ«ما له حمل ومَوْنَة»، فمرادهم به: ما له ثقل يُحتاج في حمله إلى ظهر أو أجرة حمال.

وقد جاء في الحديث: «وَالْحَمُولَةُ الْمَائِرَةُ لَهَا لَاقِيَةٌ». قال ابن الأثير: يعني الإبل التي تُحْمَلُ عليها الميرة - وهي الطعام ونحوه مما يُجَلَبُ للبيع - لا يُؤْخَذُ منها زكاة؛ لأنها عَوَامِلُ.

□ (المغرب ٢ / ٢٨٠، المصباح ٢ / ٧١٧، النهاية لابن الأثير ٤ / ٣٧٩).



□ (طلبة الطلبة ص ١٤٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١١، المصباح المنير ٢ / ٧١٥، التعريفات الفقهية ص ٤٦٠، المطلع ص ١٦٢، المغرب ١ / ٢٢٥، ٢ / ٢٧٨).

• مِيرَة

يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: مَارَ أَهْلَهُ مَيْرًا؛ أَي: أَتَاهُمْ بِالْمِيرَةِ، وَهِيَ الطَّعَامُ.

فإن كان للوقف ناظرٌ ومُتَوَلٍّ فلا يجوز للمتوليّ أن يتصرّف في الوقف ما لم يأخذ رأيَ الناظر في ذلك التصرف.

وقد جاء في «إتحاف الأخلاف»: «ناظر الوقف: هو المنسوب للنظارة على تصرّفات المتوليّ في الوقف، وليكون مرجعاً للمتوليّ برأيه في أمور الوقف. وفي بعض البلاد يُطلق الناظرُ على المتوليّ جرياً فيها على العُرف باستعمال كلمة النظارة بمعنى التّولية».

ويُطلق **فقهَاءُ الحنفية** على الناظر أحياناً اسم «المُشْرِف»، ومن ذلك ما جاء في (م ١٥٨) من «قانون العدل والإنصاف»: «وإن جعل لوقفه مُتَوَلِّياً ومُشْرِفاً، فلا يستقلُّ المتوليّ بالتصرّف في أمور الوقف من بيع وإيجار وغيرهما إلا بإذن المُشْرِف ورأيه وإطلاعه». (ر. متوليّ - نظارة الأوقاف).

□ (القاموس المحيط ص ٦٢٣، الدر النقي ٦١٩/٣، رد المحتار ٤٣١/٣، الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٤٥، قانون العدل والإنصاف ص ٤٨، ٥٤، المصباح ٧٤٩/٢، النظم المستعذب ٢٦٩/١، ترتيب الصنوف ٥٩/١، ٦٠، إتحاف الأخلاف ص ٢٤-٢٥).

• نَافِق

النقد النَّافِقُ في الاستعمال الفقهي: هو العُملة الرائجة؛ مأخوذة من النَّفاق الذي يعني في اللغة: الرَّواج. وعكسه: النقد الكاسد.

وقد جاء في حديث ابن عمر: «إنا نَقْدُمُ أَرْضَ الشام ومعنا الورقُ الثُّقَالُ النّافِقَةُ، وعندهم الورقُ الخِفَافُ الكاسِدة... إلخ». والمراد بها ما ذكرنا. كذلك يقال: نَفَقَتِ السَّلْعَةُ نَفَاقاً؛ أي: كَثُرَ طَلَابُهَا والراغبون بها والحريصون عليها، وذلك مُسَبَّبٌ لسُرعة بيعها.

ن

• نَاجِز

الشيء النَّاجِزُ في اللغة: هو الحاضر، وأصله التعجيل. و«النَّاجِزُ بالنَّاجِزِ» أي: النَّقْدُ بالنَّقْد، خلاف «الكالِجِ بالكالِجِ»، وهو النَّسيئة بالنَّسيئة.

ويقول **الفقهاء**: باعه ناجزاً بناجز؛ أي: يدا بيد. و«باعه غائباً بناجز» أي: نسيئة بنقد.

□ (المصباح المنير ٧٢٥/٢، المغرب للمطرزي ٢٨٩/٢، طلبة الطلبة ص ٥٨).

• نَاطِرُ (الوقف)

الناظر: اسمُ فاعِلٍ من النَّظَر، الذي يَرِدُ في اللغة بمعنى الحِفْظ، وهو مأخوذٌ من النَّظَر الذي هو التأمل والتفكر في أمر التدبير.

وقال الفيروزآبادي: «النَّظَر: الفكر في الشيء تُقَدَّرُهُ وتَقْيِسُهُ».

وجاء في «الدر النقي»: «ناظر الشيء: هو الذي يَنْظُرُ في أموره، كناظر الوقف ونحوه».

وقد جاء في (م ١٨٠) من «قانون العدل والإنصاف»: «وظيفة ناظر الوقف هي القيام بمصالحه والاعتناء بأموره؛ من إجارة مستغلاته، وتحصيل أجوره وغلاته، وصرف ما اجتمع منها في مصارفه الشرعية على ما شَرَطَهُ الواقف».

□ (المصباح ٧٢٢/٢، المغرب ٢/٢٨٥، التعريفات الفقهية ص ٥٢٢، المقدمات الممهّدات ص ٢٠٦، قليوبي وعميرة ٢/٣٠).

• نَثَار

النَّثَار - بكسر النون وضمّها - لغة: بمعنى المُنثَر، وهو ما رُمِيَ متفرّقًا. وقيل: النَّثَار هو ما يَنثَار من الشيء؛ تشبيهًا بالفضلة التي تُرمى، واشتقاقه من النَّثْر، وهو كما قال ابن فارس: «أصلٌ يدلُّ على إلقاء شيء متفرّق».

وفي الاصطلاح الفقهي: يُطْلَق على ما يُنثر على الناس في العُرس من الجُوز واللُّوز والسُّكَّر وغير ذلك، فيلتقطونه ويتجاذّبونه، فَمَنْ التقطَ منه أو حصل في حجره شيءٌ منه فهو له.

□ (معجم مقاييس اللغة ٥/٣٨٩، المصباح ٧٢٣/٢، المطلع ص ٣٢٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٦٠، المغني ١٠/٢٠٨، كشف القناع ٥/٢٠٤، المبدع ٧/١٨٧، الخرشبي ٣/٣٠٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٩١).

• نَجَش

أصل النَّجَش في اللُّغة: الإِثَارَةُ والاستِخْرَاجُ. ومنه سُمِّي الصِّيَادُ نَجَشًا لإِثَارَتِهِ الصَّيْدَ واستِخْرَاجِهِ مِنْ مَكَانِهِ.

ومعناه في الاصطلاح الفقهي: «أن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة في شرائها، بل ليخدع غيره ويغرّه، ليزيد ويشترها».

وقد سُمِّيَ فاعله بذلك لأنه يُثير الرغبة في السلعة، ويستخرج من السائم في ثمنها ما لا يريد أن يُخرجه.

وهو خديعةٌ محظورةٌ في قول جماهير أهل العلم؛ لما روى البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ومالك

□ (المصباح ٧٥٧/٢، المغرب ٢/٣١٩، المفردات ص ٧٦٦، طلبة الطلبة ص ١١٣، مشارق الأنوار ٢/٢١، نصب الراية للزيلعي ٤/٥٦).

• نَائِيَة

النَّائِيَةُ لغة: النازلة، وهي ما يَنوبُ الإنسان؛ أي: ينزل به من المهمّات والحوادث، والجمع نَوَائِب. يقال: نَابَهُ أمرٌ يَنوبُهُ نَوْبَةً؛ أي: أصابه.

أمّا في الاصطلاح الفقهي فقد عُرِّفَتْ بأنها: «ما يَضْرِبُ السلطانُ على الرعيّة من الأموال لمصلحتهم؛ كعمل القناطر (أي: الجسور) وإصلاحها، وسدّ البُتُوق (جمع بُتْق، وهو المكان المفتوح في أحد جانبي النهر)، وكزّي الأنهار (أي حفرها وتنظيفها)، ونحو ذلك».

ويُطلق عليها أيضًا: نَوَائِب الرعيّة، ونَوَائِب المسلمين. (ر. ضريبة).

□ (المغرب ٢/٣٣١، المصباح ٢/٧٧٢، النهاية لابن الأثير ٥/١٢٣، التعريفات الفقهية للمجددي ص ٥١٩، ٥٣٥، المطلع ص ٢١٩، أساس البلاغة ص ٤٧٥).

• نِتَاج

النَّتَاج في اللُّغة والاستعمال الفقهي: اسمٌ لما تَصْعُ البهائم من الغنم والإبل والبقر وغيرها. وقد فرّق كثيرٌ من الفقهاء بين النّتاج والرّبح بأنّ النّتاج ما كان متولّدًا من المال بنفسه؛ أي: ما كان من عين الأمّهات، بخلاف الرّبح فإنه إنما يُكسب بحُسن التصرف في التّجارة وتقليب المال مع تحمّل المخاطر. ومن هنا قيل في باب الغصب: «إنّما يَرُدُّ الغاصِبُ النّتاجَ دونَ الرّبح».

وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن النَّجْشِ.

وقد ذكر الفقهاء أن النَّجْشَ قد يقع من الناجش بدون علم البائع، فيكون الإثم مختصاً به، وقد يقع من البائع حيث لا يعلم السائم أنه مالك السلعة، وعند ذلك يختص الإثم به، وقد يقع من الناجش بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم.

قال الشافعي: «النَّجْشُ خديعةٌ، وليس من أخلاق أهل الدين».

□ (تهذيب الأسماء واللغات ١/٢، المطلع ص ٢٣٥، معجم مقاييس اللغة ٥/٣٩٤، حلية الفقهاء ص ١٣٦، طرح الشريب ٦/٦١، الحاوي للمواردي ٦/٤٢٠، اختلاف العراقيين للشافعي ٣/٨٠، فتح الباري ٤/٣٥٥، الاستذكار ٥/٥٤١، المفهم للقرطبي ٤/٣٦٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٧٣، ٢٩/٣٥٨، إحياء علوم الدين ٢/٧١، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٥٩، المغني ٦/٣٠٤، المعلم للمازري ٢/٩٢، البيان للعمري ٥/٣٤٦، كشف القناع ٣/٢٠٠).

• نَجْم

النَّجْمُ لغةً: الكوكب، والجمع أنْجُم ونُجوم. وكانت العرب تُوقَّت بطلوع النجوم؛ لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب، وإنما يحفظون أوقات السنة بالأَنْواء، وكانوا يُسمُّون الوقت الذي يحلُّ فيه الأداء «نَجْمًا» نَجْوَرًا؛ لأن الأداء لا يُعرف إلا بالنَّجْم. ومن ذلك قولُ الشافعي في تأجيل بدل الكتابة: «أقلُّ التَّأجيلِ نَجْمَان»؛ أي: شهران.

ثم توسَّعوا حتى سمَّوا الوظيفة التي تؤدَّى فيه نجمًا؛ لوقوعها في الأصل في الوقت الذي يطلع فيه النجم، واشتقوا منه فقالوا: نَجَّمْتُ الدَّيْنَ، إذا

جعلته نجومًا؛ أي: وظائف، في كلِّ شهرٍ كذا. ونَجَّم الدَّيْنَ وغيرها: إذا أداها نجومًا. ودينٌ مُنَجَّمٌ؛ أي: جُعِلَ نجومًا.

ومنه حديث عمر: أنه حطَّ من مكاتبٍ له أولَ نجمٍ حلَّ عليه. أي: أولَ وظيفةٍ من وظائف بدل الكتابة. قال ابن فارس: «النَّجْم: وظيفة كلِّ شيء، وكلُّ وظيفةٍ نجم».

□ (المصباح ٢/٧٢٦، المغرب ٢/٢٩١، طلبة الطلبة ص ١٦٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٥، الزاهر ٤٢٩، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ٣/٨٢٦).

• نَحْلَة

النَّحْلَةُ في اللغة: العطية عن طيب نفسٍ من غير عَوْض، وهي أعمُّ من الهبة؛ إذ كلُّ هبةٍ نَحْلَة، وليس كلُّ نَحْلَة هبةً.

وقد سُمِّيَ الصَّدَاقُ بها من حيث إنه لا يجب في مقابلته أكثر من تمتعٍ دون عَوْض مالي، وكذا عطية الرجل ابنه.

أما في الاصطلاح الفقهي: فقد عرَّفها ميارة المالكي بقوله: «النَّحْلَة: ما يعطيه والدُّ الزوج لولده في عقد نكاحه، أو والدُّ الزوجة ابنته في عقد نكاحها، وينعقد النكاح على ذلك». وهو من المصطلحات المستعملة في مذهب المالكية.

□ (المغرب ٢/٢٩٢، المصباح ٢/٧٢٧، أساس البلاغة ص ٤٥٠، المفردات ص ٧٩٥، الزاهر ص ٢٦٣، ميارة على تحفة ابن عاصم ١/١٨٠، الفروق للعسكري ص ١٦٣، التعليق على الموطأ للوقشي ٢/٢١٢).

• نَخَّاس

يقال في اللُّغَةِ: نَخَسَ فلانٌ الدَّابَّةَ يَنْخُسُهَا نَخْسًا؛ أي: طَعَنَهَا بَعُودٍ أو نَحْوَهُ فَهَاجَتْ، فَهُوَ نَاخِسٌ، وَالنَّخَّاسُ صَيِّغَةُ مَبَالِغَةٍ مِنْهُ.

وَيُطْلَقُ النَّخَّاسُ فِي الْأَصْلِ عَلَى بَائِعِ الدَّوَابِّ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِنَخْسِهِ إِيَّاهَا حَتَّى تَنْشَطَ، كَمَا يُسَمَّى بَائِعُ الرَّقِيقِ بِهَذَا الْأِسْمِ أَيْضًا، وَقَدْ اشْتَهَرَ إِطْلَاقُهُ عُرْفًا عَلَى بَائِعِ الدَّوَابِّ وَالرَّقِيقِ، وَاسْمُ الْحِرْفَةِ: النَّخَّاسَةُ وَالنَّخَّاسَةُ؛ بِكسْرِ النون وفتحها.

وذكر المطرزي والفيومي أنه يقال للدَّالِّ الدَّوَابِّ: نَخَّاس. وحكى البرزلي في «نوازل» أن النَّخَّاسَ أحد أنواع السَّماسرة.

□ (المغرب ٢/ ٢٩٣، المصباح ٢/ ٧٢٨، مواهب الجليل ٦/ ١٥٧، كشف القناع للمعداني ص ١٠١، التبصرة لابن فرحون ٢/ ٢٣٣).

• نَخَّة

النَّخَّةُ مِنَ الْحَبَرِ لُغَةً: مَا لَمْ يُعْلَمْ حَقُّهُ مِنْ بَاطِلِهِ. وَمِنَ الْمَطَرِ: الْخَفِيفُ.

وقد جاء في الحديث: «لَيْسَ فِي النَّخَّةِ صَدَقَةٌ». قال ابن الأثير: «النَّخَّةُ هِيَ الرَّقِيقُ، وَقِيلَ: الْحَمِيرُ، وَقِيلَ: الْبَقَرُ الْعَوَامِلُ، وَتُفْتَحُ نَوْنُهَا وَتُضَمُّ. وَقِيلَ: هِيَ كُلُّ دَابَّةٍ اسْتُعْمِلَتْ - مِنَ النَّخْ، وَهُوَ السَّوْقُ - وَقَالَ الْفَرَّاءُ: النَّخَّةُ: هِيَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُصَدِّقُ دِينَارًا لِنَفْسِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ». وقال الفيروزآبادي: «وَاسْمُ الدِّينَارِ نَخَّةٌ أَيْضًا».

□ (القاموس المحيط ص ٣٣٤، المغرب ٢/ ٢١٩، النهاية لابن الأثير ٥/ ٣١).

• نَزَاهَة

أَصْلُ النَّزْهِ فِي اللُّغَةِ: الْبُعْدُ. وَالتَّنْزَهُ: التَّبَاعُدُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فَلَانٌ يَتَنَزَّهُ عَنِ الْمَطَامِعِ الدُّنْيَا وَالْأَقْدَارِ؛ أَي: يُبَاعِدُ نَفْسَهُ وَيَتَصَوَّنُ عَنْهَا. وَيُقَالُ: نَزَهُ الرَّجُلُ نَزَاهَةً وَنَزَاهِيَةً؛ أَي: تَبَاعَدَ عَنْ كُلِّ مَكْرُوهِ، فَهُوَ نَزِيهٌ. وَتَنَزَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى: تَبَعِيدُهُ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنَ النَّقَائِصِ. وَنَزَاهَةُ النَّفْسِ تَعْنِي الْقَنَاعَةَ.

أَمَّا النَّزَاهَةُ فِي الْأَصْطِلَاحِ الْفَقْهِيِّ فَهِيَ كَمَا قَالَ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِي: «عِبَارَةٌ عَنْ اكْتِسَابِ مَالٍ مِنْ غَيْرِ مَهَانَةٍ وَلَا ظُلْمٍ لِلْغَيْرِ». وَقَالَ الْمُنَاوِي: «هِيَ اكْتِسَابُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَهَانَةٍ وَلَا ظُلْمٍ، وَإِنْفَاقُهُ فِي الْمَصَارِفِ الْحَمِيدَةِ».

وَأَمَّا صِفَةُ «النَّزَاهَةِ عَنِ الطَّمَعِ» الَّتِي وَرَدَتْ فِي خِصَالِ الْقَاضِي عَنِ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَالْمُرَادُ بِهَا كَمَا قَالَ النَّسْفِيُّ: التَّبَاعُدُ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ أَخْذِ الرِّشْوَةِ.

□ (القاموس المحيط ص ١٦١٩، النهاية ٥/ ٤٣، التوقيف ص ٦٩٥، الكليات ٢/ ١٠٨، المصباح ٢/ ٧٣٥، المغرب ٢/ ٢٩٨، التعريفات للجرجاني ص ١٢٥، طلبه الطلبة ص ٢٧١، التعريفات الفقهية للمجدي ص ٥٢٤، الألفاظ الكتابية للهمداني ص ٤٣).

• نَزْعُ الْمَلَكِيَّةِ الْجَبْرِي

هَذَا مُصْطَلَحٌ قَانُونِيٌّ مُعَاَصِرٌ، مَعْنَاهُ: تَمَلُّكُ مَالٍ غَيْرِ قَهْرًا بِعَوَضٍ. وَمَفْهُومُهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَتَنْدَرِجُ أَحْكَامُهُ تَحْتَ مَا يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالْعُقُودِ الْقَهْرِيَّةِ وَالتَّمَلُّكَاتِ الْقَهْرِيَّةِ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ. وَمِنْ فُرُوعِهِ وَصُورِهِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ: الْأَخْذُ بِالشَّفْعَةِ، وَبَيْعُ مَالِ الْمُحْتَكِرِ، وَبَيْعُ مَالِ الْمُفْلِسِ، وَقِسْمَةُ الْإِجْبَارِ.. إلخ.

وقد ذكر الأستاذ مصطفى الزرقا له حالتين:

□ (المصباح ٧٣٩/٢، المغرب ٢/٢٩٨، المطلع ص ٢٣٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٧٩، طلبة الطلبة ص ١١٠، الزاهر ص ٢٠٠، المفردات ص ٧٤٩، التوقيف ص ٦٩٨، التنف للسغدي ١/٤٤١، القوانين الفقهية ص ٢٥٤).

• نَصَاب

نَصَابُ كُلِّ شَيْءٍ لُغَةً: يعني أَصْلَهُ، والجمع: نُصْبٌ وَأَنْصِبَة.

أَمَّا فِي الاصطلاح الفقهي: فيرد لفظ «النَّصَاب» في باب الزكاة، ويُراد به الْقَدْرُ الْمَعْتَبَرُ لَوْجُوبِهَا، وهو كُلُّ مَالٍ لَا تَجِبُ فِيهِ دُونَهُ الزَّكَاةُ.

□ (المصباح ٧٤٣/٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٠٢، طلبة الطلبة ص ١٦، التعريفات الفقهية ص ٥٢٧).

• نَضَّ

يقال في اللُّغَة: نَضَّ الْمَاءُ: إِذَا خَرَجَ قَلِيلًا قَلِيلًا. وَنَضَّ الْمَاءُ مِنَ الْعَيْنِ: إِذَا نَبَعَ. وَيُقَالُ لِمَا تَسَرَّ وَحَصَلَ مِنَ الدِّينِ: نَاضَ، وَلِمَا تَعَجَّلَ مِنَ الثَّمَنِ: نَاضَ، أَيضًا. وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَ فِي لُغَتِهِمُ الدَّرَاهِمَ وَالْدَنَانِيرَ خَاصَّةً: نَضًّا، وَنَاضًا.

ويستعمل الفقهاء لفظ «النَّضِّ» في بَابِ الْمُضَارَبَةِ وَالزَّكَاةِ؛ فيقولون: «نَضَّ الْمَالُ»، وَيَعْنُونَ بِهِ صَيْرُورَتَهُ نَقْدًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعًا؛ أَي: سَلَعًا وَبِضَاعًا.

□ (المصباح ٧٤٧/٢، المغرب ٢/٣٠٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٢، ١١٤، النهاية لابن الأثير ٥/٧٢، النظم المستعذب ١/١٦٧).

• نِظَارَةُ الْأَوْقَافِ

قال الفيومي: «النَّظَارَةُ -بِفَتْحِ النُّونِ- كَلِمَةٌ يَسْتَعْمَلُهَا الْعَجَمُ بِمَعْنَى التَّنْزُّهِ فِي الرِّيَاضِ وَالْبَسَاتِينِ».

الأولى: العقود الجبرية التي تقوم بإجرائها السلطة القضائية مباشرةً وصراحةً بالنيابة عمَّن تجب عليهم إذا امتنعوا عن إجرائها، وذلك كبيع مال المدين جبراً لأجل وفاء الدين، وبيع الحاكم للأموال المحتكرة على أربابها عندما يضُرُّ بالناس احتكارها.

والثانية: حالة التملك الجبري، ومن صورها: الأخذ بالشُّفعة، والاستملاك لأجل المصالح العامة؛ كاستملاك الأرض المجاورة للمسجد جبراً على أصحابها إذا امتنعوا عن بيعها وضاق المسجد بأهله واحتاج إليها، واستملاك الأرض لأجل توسيع الطريق كذلك إذا دعت حاجة الناس إلى توسيعه، وذلك بالقيمة التي يساويها العقارُ المستملك.

□ (القواعد لابن رجب ص ٧٢، ٧٣، ٨٣، إحياء علوم الدين ٢/٨٤، القواعد للزركشي ٣/٢٣٣، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٢٥، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٢٤٦ وما بعدها).

• نَسِيئَة

النَّسِيئَةُ وَالنَّسَاءُ فِي اللُّغَةِ وَالاصطلاح الفقهي معناهما: التأخير والتأجيل، خلافُ النَّقْدِ والتعجيل؛ من قولهم: نَسَأَ الشَّيْءَ، إِذَا أَخَّرَهُ. ومنه النَّسِيئَةُ الَّذِي كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَفْعَلُهُ، وَهُوَ تَأْخِيرُ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ.

أَمَّا مُصْطَلَحُ «بَيْعِ النَّسِيئَةِ» فالمراد به: بَيْعُ الشَّيْءِ الْحَاضِرِ عَلَى أَسَاسِ تَأْخِيرِ ثَمَنِهِ. وَعَلَى ذَلِكَ عَرَّفَهُ الشَّغْدِي الْخَنْفِي بِقَوْلِهِ: «هُوَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا بِمِئَةِ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وَقَالَ ابْنُ جُرَيجٍ الْمَالِكِيُّ: «هُوَ أَنْ يُوَخَّرَ الثَّمَنُ وَيَعَجَّلَ الْمَثْمُونُ». وَجَاءَ فِي (م ٢٨٣) مِنْ «الْمَجْلَةِ الْعَدْلِيَّةِ»: «فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ، لَيْسَ لِلْبَائِعِ حَقُّ حَبْسِ الْمَبِيعِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ لِلْمَشْتَرِي عَلَى أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ وَقْتَ حُلُولِ الْأَجَلِ».

• نَفَاذُ الْعَقْدِ

يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: نَفَذَ الشَّيْءُ - نَفَذًا وَنَفَاذًا وَنُقُوذًا - الشَّيْءُ: خَرَقَهُ وَجَارَ عَنْهُ وَخَلَصَ مِنْهُ. وَيُقَالُ: نَفَذَ الْأَمْرُ وَالْقَوْلُ نَفَاذًا؛ أَي: مَضَى. كَأَنَّهُ مُسْتَعَارٌ مِنْ نَفَاذِ السَّهْمِ فِي الرِّمِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا مَرَدَّ لَهُ.

أَمَّا **مصطلح** «نفاذ العقد» عند الفقهاء: فيعني أن العقد مُنتجٌ لنتائجه المترتبة عليه شرعًا بمجرد انعقاده؛ فنفاذ البيع مثلاً يعني أنه منذ انعقاده صحيحاً قد نَقَلَ مِلْكِيَّةَ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي وَمِلْكِيَّةَ الثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ، وَأَوْجَبَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ سَائِرَ الْإِلْتِزَامَاتِ الْعَقْدِيَّةِ الْآخَرَى الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ؛ كَوُجُوبِ التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ، وَضَمَانِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ فِي الْمَبِيعِ إِذَا ظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ... إلخ.

وعكسُ العقدِ النافذ: العقدُ الموقوفُ، وهو الذي لا تترتب عليه آثاره بمجرد انعقاده رغم انعقاده صحيحاً، بل إنها تكون معلقةً محجوزةً على إجازة مَنْ تَوَقَّفَ لِحَقِّهِ، فَإِنْ أَجَاذَهُ نَفَذَ وَتَرْتَّبَتْ عَلَيْهِ نَتَائِجُهُ مُسْتِنْدَةً إِلَى وَقْتِ الْإِنْعِقَادِ، وَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ.

□ (معجم مقاييس اللغة ٤٥٨/٥، المصباح ٧٥٥/٢، المدخل الفقهي العام للزرقا ٤١٩/١، البحر الرائق ٧٥/٦، مجمع الأنهر ٥٣/٢، درر الحكام ٩٤/١، م ١١١ من المجلة العدلية).

• نَفَقَة

النَّفَقَةُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ مِنَ الْإِنْفَاقِ، وَهُوَ الْإِخْرَاجُ. قَالَ التَّهَانَوِيُّ: «وَالْتَرَكِبُ يَدُلُّ عَلَى الْمُضِيِّ بِالْبَيْعِ، نَحْوُ: نَفَقَ الْمَبِيعُ نَفَاقًا؛ أَي: رَاجَ. أَوْ بِالْمَوْتِ، نَحْوُ: نَفَقَتِ الدَّابَّةُ نَفَاقًا؛ أَي: مَاتَتْ. أَوْ بِالْفَنَاءِ، نَحْوُ: نَفَقَتِ الدَّرَاهِمُ نَفَقًا؛ أَي: فَنِيَتْ.

وَقَالَ الْفَيْرُوزْآبَادِيُّ: «وَالنَّظَارَةُ بِمَعْنَى التَّنْزُّهِ لِحْنٍ يَسْتَعْمَلُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ».

وَجَاءَ فِي «شِفَاءِ الْغَلِيلِ» لِلْخَفَاجِيِّ: «نِظَارَةُ الْأَوْقَافِ: لَفْظٌ لَمْ يَرِدْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِهَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُحَدَّثٌ، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى غَيْرِهِ صَحِيحًا. وَرَأَيْتُ فِي تَأْلِيْفِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا مَا نَصَّه: أَنَّ النَّظَارَةَ بِكسر النون، بوزن كِتَابَةِ وَفِرَاسَةِ؛ مِنَ النَّظَرِ فِي حَالِ الشَّيْءِ، اسْتُعِيرَتْ لِمَا هُوَ الْآنَ مُتَعَارَفٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ فَتْحُ النَّونِ لِأَنَّهُ لِحْنٌ بِمَعْنَى التَّنْزُّهِ، يَسْتَعْمَلُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» أَهـ. وَلَسْتُ عَلَى ثِقَةٍ مِنْهُ». (ر. ناظر).

□ (القاموس المحيط ص ٦٢٣، المصباح ٧٤٩/٢، شفاء الغليل ص ٣٠٣).

• نِعْمَة

يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: أَنْعَمْتُ عَلَى فُلَانٍ؛ أَي: أَوْصَلْتُ إِلَيْهِ نِعْمَةً. وَالنَّعْمَةُ تَأْتِي بِمَعْنَى الْمَعْرُوفِ وَالْخَيْرِ وَالْمَالِ. أَمَّا النَّعْمَةُ: فَهِيَ التَّنْعُمُ. قَالَ الْمَطْرُزِيُّ: «يُقَالُ: كَمْ ذِي نِعْمَةٍ لَا نِعْمَةَ لَهُ. أَي: كَمْ ذِي مَالٍ لَا تَنَعَّمَ لَهُ».

وَقَالَ الرَّاعِبِيُّ: «وَالْإِنْعَامُ: إِصْصَالُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ. وَلَا يُقَالُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَوْصَلُ إِلَيْهِ مِنْ جِنْسِ النَّاطِقِينَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: أَنْعَمَ فُلَانٌ عَلَى قَرَسِهِ».

أَمَّا **اصطلاحاً**: فَقَدْ عَرَّفَ الشَّرِيفُ الْجَرَجَانِيُّ النِّعْمَةَ بِأَنَّهَا: «مَا قُصِدَ بِهِ الْإِحْسَانُ وَالنَّفْعُ لَا لِعَرَضٍ وَلَا لِعَوَضٍ».

□ (التعريفات للجرجاني ص ١٢٦، التعريفات الفقهية للمجددي ص ٥٢٩، النهاية لابن الأثير ٨٣/٥، المفردات ص ٨١٥، المغرب ٣١٢/٢).

وَالنَّاقِدُ وَالنَّقَاد: هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الْجَيِّدَ وَالرَدِيَّ مِنْهَا.

وَالنَّقْدُ عِنْدَ الْفُقَهَاء: خِلَافُ النَّسِيئَةِ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُونَهُ بِمَعْنَى الْإِقْبَاضِ وَالتَّسْلِيمِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْمَعْطَى نَقُودًا، فَيَقُولُونَ: نَقَدْتُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ - بِمَعْنَى أَعْطَيْتُهُ - فَانْتَقَدَهَا؛ أَي: قَبَضَهَا.

وَإِنَّمَا سَمَّوْا إِقْبَاضَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ «نَقْدًا» لِتَضَمُّنِهِ فِي الْأَصْلِ تَمْيِيزَهَا، وَكُشِفَ حَالُهَا مِنْ حَيْثُ الْجُودَةُ، وَإِخْرَاجَ الزَّيْفِ مِنْهَا مِنْ قِبَلِ الْمَعْطِي وَالْآخِذِ.

كَذَلِكَ يُطْلَقُونَهُ عَلَى نَفْسِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمِنْ هُنَاكَ عَرَفُوا عَقْدَ الصَّرْفِ بِأَنَّهُ: «بَيْعُ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ»، وَمُرَادُهُمْ بِهِ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ.

أَمَّا مُصْطَلَحُ «بَيْعُ النَّقْدِ» فَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ جُزَيٍّ الْمَالَكِيُّ: «أَنْ يُعْجَلَ الثَّمَنُ وَالثَّمُونُ». وَقَالَ الْمَازَرِيُّ: «هُوَ مَا قَدْ تَنَاقَدَا فِيهِ الْعَوَاضِلُ جَمِيعًا».

□ (مَعْجَمُ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ ٥/ ٤٦٧، الْمَصْبَاحُ ٢/ ٧٦٠، الْمَطْلَعُ ص ٢٣٤، ٢٦٥، تَحْرِيرُ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ ص ١١٤، مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ ٢/ ٢٣، الْقَوَانِينُ الْفُقَهِيَّةُ ص ٢٥٤، م ١٣٠ من المجلد العدلية، وم ١٨٣ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، النظم المستعذب ١/ ٣٦٠، المعلم ٢/ ١٩٦).

• نَقْصٌ

النَّقْصُ فِي اللُّغَةِ: ضِدُّ الزِّيَادَةِ. يُقَالُ: نَقَصَ زَيْدًا حَقَّهُ نَقْصًا؛ إِذَا لَمْ يُوَدَّهِ إِلَيْهِ بِتَمَامِهِ. وَنَقَصَ الْمَالُ نَقْصَانًا، وَانْتَقَصَ؛ إِذَا ذَهَبَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ تَمَامِهِ. وَالدَّرَاهِمُ النَّاقِصُ: غَيْرُ تَامٍ الْوِزْنِ.

وَلَا يَخْرُجُ الْاسْتِعْمَالُ الْفُقَهِيُّ لِلْكَلِمَةِ عَنْ مَدْلُوحِهَا اللَّغَوِيِّ.

□ (الْمَصْبَاحُ ٢/ ٧٦١، الْمَغْرِبُ ٢/ ٣٢٢).

أَمَّا مُصْطَلَحُ «النَّفَقَةُ» عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَالْمُرَادُ بِهِ: الْإِدْرَارُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يَقُومُ بِقَاوُضِهِ بِهِ. وَقِيلَ: هِيَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ بَقَاءُ شَيْءٍ، مِنْ الْمَأْكُولِ وَالْمَكْبُوسِ وَالسُّكْنَى.

وَقَدْ عَلِمَ بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّ الْأَسْبَابَ الْمَوْجِبَةَ لِلنَّفَقَةِ شَرْعًا ثَلَاثَةٌ: الزَّوْجُ، وَالْمَلِكُ، وَالْقَرَابَةُ. وَعَلَى ذَلِكَ عَرَّفَهَا الْمُتَأَوِّي بِقَوْلِهِ: «النَّفَقَةُ شَرْعًا: مَا يَلْزَمُ الْمَرْءَ صَرْفُهُ لِمَنْ عَلَيْهِ مَوْثِقَتُهُ مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ قَنَتِهِ أَوْ دَابَّتِهِ».

أَمَّا مُصْطَلَحُ «النَّفَقَاتُ الْعَامَّةُ» الدَّارِجُ اسْتِعْمَالُهُ فِي عَصَرِنَا الْحَاضِرِ، فَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ، أَمَّا مَفْهُومُهُ فَهُوَ أَصِيلٌ عِنْدَهُمْ، وَمُرَادُهُمْ بِهِ: كُلُّ حَقٍّ وَجِبَ صَرْفُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ قَسَّمَ الْخَوَارِزْمِيُّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ النَّفَقَاتِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

- نَفَقَاتُ رَائِيَّةٍ: وَهِيَ الثَّابِتَةُ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا.
- وَنَفَقَاتُ عَارِضَةٍ: وَهِيَ الَّتِي تَحْدُثُ بِحَسَبِ الدَّوَاعِي الَّتِي تَعْرِضُ.

□ (التَّعْرِيفَاتُ الْفُقَهِيَّةُ ص ٥٣٢، الْمَصْبَاحُ ٢/ ٧٥٧، التَّوْقِيفُ ص ٧٠٨، كَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ ٢/ ١٤٢٢، مَفَاتِيحُ الْعُلُومِ لِلْخَوَارِزْمِيِّ ص ٨٧، الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ لِلْمَاوَرِدِيِّ ص ١٣، نِظَامُ النَّفَقَاتِ لِأَمِيرِ إِبْرَاهِيمَ ص ٧، شَرْحُ حُدُودِ ابْنِ عَرَفَةَ ١/ ٣٢١).

• نَقْدٌ

النَّقْدُ فِي اللُّغَةِ - كَمَا قَالَ ابْنُ فَارِسٍ -: «أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى إِبْرَازِ شَيْءٍ وَبُرُوزِهِ».

وَمِنْ الْبَابِ: نَقْدُ الدَّرَاهِمِ، وَهُوَ تَمْيِيزُهَا وَالكَشْفُ عَنْ حَالِهَا فِي جُودَتِهَا أَوْ زَيْفِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

• نَهَاء

النَّهَاءُ فِي اللُّغَةِ: الزيادة. وقد قيل: كُلُّ شَيْءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِمَّا نَامٌ وَإِمَّا صَامِتٌ؛ فَالْنَامِيُّ مِثْلُ النَّبَاتِ وَالْأَشْجَارِ، وَالصَّامِتُ كَالْحَجَرِ وَالْجَبَلِ.

وقد ذَكَرَ اللُّغَوِيُّونَ أَنَّ النَّهَاءَ فِي النُّقُودِ مُجَازٌ، بِخِلَافِ الْمَاشِيَةِ فَإِنَّهُ فِيهَا حَقِيقَةٌ، لِأَنَّهَا تَزِيدُ بِتَوَالِدِهَا.

وَيُطْلَقُ جُلُّ الْفُقَهَاءِ النَّهَاءَ عَلَى نَفْسِ الشَّيْءِ الزَّائِدِ مِنَ الْعَيْنِ؛ كَلَبَنِ الْمَاشِيَةِ وَلَوْلِهَا، فِي مَقَابِلَةِ الْكَسْبِ الَّذِي هُوَ «مَا حَصَلَ بِسَبَبِ الْعَيْنِ وَلَيْسَ بَعْضًا مِنْهَا»؛ كَكَسْبِ الْعَبْدِ وَنَحْوِهِ.

أَمَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِ التَّجَارَةِ فَقَدْ قَالَ الْكِمَالُ بْنُ الْهَمَامِ: «النَّهَاءُ فِي مَالِ التَّجَارَةِ بزيادة القيمة، ولم تنحصر زيادة ثَمَنِهَا فِي السَّمَنِ الْحَادِثِ (أَي: فِي الْمَوَاشِي)، بَلْ قَدْ يَحْصُلُ بِالتَّأخير من فصلٍ إِلَى فصلٍ، أَوْ بِالنَّقل من مكانٍ إِلَى مكانٍ».

وَيُقَسَّمُ فَهَاءُ الْمَالِكِيَةِ فِي اصطلاحهم النَّهَاءَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: رِبْحٍ، وَغَلَّةٍ، وَفَائِدَةٍ. فَكُلُّ رِبْحٍ فِي نَظَرِهِمْ نَهَاءٌ، وَكُلُّ غَلَّةٍ نَهَاءٌ، وَكُلُّ فَائِدَةٍ نَهَاءٌ، وَلَيْسَ كُلُّ نَهَاءٍ رَبْحًا بِالتَّحْدِيدِ أَوْ غَلَّةً بِالتَّقْيِيدِ أَوْ فَائِدَةً؛ لِأَنَّ النَّهَاءَ أَعَمُّ مِنْهَا مُطْلَقًا. (ر. غلّة - فائدة).

□ (المطلع ص ٢٣٥، التعريفات الفقهية ص ٣٣٥، الفروق للعسكري ص ٩٥، البناني على الزرقاني ١٤٦/٢، فتح القدير ١٤٧/٢).

• نَمُودَج

النَّمُودَجُ وَالنَّمُودَجُ لَفْظٌ فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ مَعْنَاهُ: مَا يَدُلُّ عَلَى صِفَةِ الشَّيْءِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: الْقَلِيلُ مِنَ الْكَثِيرِ.

وَيَسْتَعْمَلُ الْفُقَهَاءُ كَلِمَةَ «النَّمُودَجِ» وَيُرِيدُونَ بِهَا: مِثَالَ الشَّيْءِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِفَاتِهِ وَخَصَائِصِهِ مِمَّا لَا تَتَفَاوَتْ أَحَادُهُ. كَأَنَّ يُرَى شَخْصٌ آخَرَ صَاعًا مِنْ صُبْرَةٍ

قَمَحٍ مِثْلًا، ثُمَّ يَبِيعُهُ الصُّبْرَةَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الصَّاعِ، فَيَقَالُ لِذَلِكَ الصَّاعِ الْمَعْرُوضِ عَلَى الْمُشْتَرِي: نَمُودَجٌ، وَأَنُمُودَجٌ.

□ (المصباح ٧٦٧/٢، المغرب ٣٢٨/٢، التوقيف ص ١٠٠، التعريفات الفقهية ص ٥٣٥، رد المحتار ٦٦/٤، كشاف القناع ١٥٢/٣).

• نَهَب

النَّهْبُ وَالْإِنْتِهَابُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ أَخَذُ الْمَرْءِ مَا لَيْسَ لَهُ جِهَارًا؛ أَيْ: قَهْرًا. وَالنَّهْبُ أَيْضًا هُوَ: «مَا انْتَهَبَ مِنَ الْمَالِ بِلَا عَوَظٍ». وَالنَّهْبَةُ: هِيَ الْمَرَّةُ مِنْ نَهَبَ نُهْبَةً. وَالْمُنْتَهَبُ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ انْتَهَبَ الشَّيْءَ؛ إِذَا اسْتَلَكَبَهُ قَهْرًا وَغَلَبَةً. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «وَلَا يَكُونُ نَهْبًا حَتَّى تَنْتَهَبَهُ الْجَمَاعَةُ فَيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ شَيْئًا، وَهِيَ النَّهْبَةُ». وَيَقَالُ: انْتَهَبَ فُلَانٌ مَالَهُ؛ إِذَا أَبَا حَهُ لَمَنْ أَخَذَهُ.

وَلَا يَخْرُجُ الْإِسْتِعْمَالُ الْفَقْهِيُّ لِلْكَلِمَةِ عَنْ مَعْنَاهَا اللَّغَوِيَّةِ، وَعَلَى ذَلِكَ عَرَّفَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ النَّهْبَ بِأَنَّهُ: أَخَذُ مَالٍ مِنْ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ قَهْرًا. وَقَالَ غَيْرُهُمْ: الْمَرَادُ بِالنَّهْبِ الْغَنِيمَةُ.

أَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِخْتِلَاسِ: فَهُوَ أَنَّ النَّهْبَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِخْفَاءٌ مُطْلَقًا، فِي حِينِ أَنَّ الْإِخْتِلَاسَ يَسْتَخْفِي فِيهِ الْمُخْتَلِسُ فِي ابْتِدَاءِ إِخْتِلَاسِهِ، كَذَلِكَ يَعْتَمِدُ الْإِخْتِلَاسُ عَلَى سُرْعَةِ الْأَخْذِ، بِخِلَافِ النَّهْبِ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِيهِ.

□ (المصباح ٧٦٩/٢، الزاهر ص ٤٣١، المطلع ص ٣٧٥، التعريفات ص ٥٣٧، الدر النقي ٦٦٠/٣، رد المحتار ١٩٩/٣، المغني ٢٤٠/٨، فتح الباري ١٢٠/٥، المعلم للمازري ٢٤١/٢، إعلام الموقعين ٦٢/٢).

للمُتَحَاجِّ فهو صَدَقَةٌ، وَمَنْ دَفَعَ إِلَى إِنْسَانٍ شَيْئًا مَجَانًّا
لِلتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ وَنِيلَ مَحَبَّتِهِ فهو هَدِيَّةٌ.

□ (المصباح ٢/ ٨٤٢، التوقيف ص ٧٣٧، المغني
٥/ ٥٩١، روضة الطالبين ٥/ ٣٦٤، شرح الأحكام
الشرعية للإبياني ٢/ ٢٣٠، وانظر م ٨٣٣، ٨٣٤،
٨٣٥ من المجلة العدلية، تهذيب الأسماء واللغات
١٩٦/ ٢).

• هِبَةُ الثَّوَابِ

والمراد بها في الاصطلاح الفقهي: «العَطِيَّةُ التي
يَتَبَغَّى الوَاهِبُ بها الثَّوَابَ (العَوَاضَ) مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ».
ولها عند الفقهاء ثلاثة أوجه:

أحدها: أَنْ يَهَبَ عَلَى ثَوَابٍ يَرْجُوهُ وَلَا يُسَمِّيهِ
وَلَا يَشْتَرِطُهُ.

الثاني: أَنْ يَهَبَ عَلَى ثَوَابٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا يُسَمِّيهِ.

الثالث: أَنْ يَهَبَ عَلَى ثَوَابٍ يَشْتَرِطُهُ وَيُسَمِّيهِ.

ولكلٍّ وجهٍ منها أحكامه الخاصَّةُ به.

قال القاضي ابن رُشد (الجلد): «وأصلُّ جوازِ الهِبَةِ
لِلثَّوَابِ قولُهُ تعالى: ﴿وَمَا أَتَيْتُم مِّن رَّبٍّ لِّرَبِّوَةٍ فِي أَمْوَالٍ
النَّاسِ فَلَا يَرْتَوُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]، وهو أَنْ يُعْطِيَ
الرَّجُلُ الرَّجُلَ الشَّيْءَ لِيُعْطِيَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَلَمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ
عَزَّوَجَلَّ أَنَّ مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً يَتَبَغَّى بها النِّمَاءَ وَالزِّيَادَةَ فِي
مَالِهِ مِنْ مَالِ الْمُعْطَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَرْتَوِي عَنْهُ وَلَا يَزْكُو
لِرَبِّهِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بِعَطِيَّةٍ إِلَّا مَا قَصَدَ بها مِنْ
الزِّيَادَةِ فِي مَالِهِ وَالثَّوَابِ مِنَ الْمُعْطَى لَا مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ،
وَأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، فَلَيْسَ لِمَنْ أَعْطَى عَطَاءً لِلثَّوَابِ فِي
عَطِيَّتِهِ أَجْرٌ وَلَا عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؛ لِأَنَّهُا بَيْعٌ مِنَ الْبَيْعِ،
فَهِيَ مِنْ قَبِيلِ الْجَائِزِ الْمُبَاحِ، لَا مِنْ قَبِيلِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهِ
وَالْمَرْغُوبِ فِيهِ».

هـ

• هَاءٌ وَهَاءٌ

قال الجُبِّيُّ في «شرح غريب ألفاظ المدونة»: «هَاءٌ
وَهَاءٌ» أَي: خُذْ وَأَعْطِ يَدًا بِيَدٍ. وقال الخطَّابِيُّ: «هَاءٌ
وَهَاءٌ» معناه التَّقَابُضُ. و«هَاءٌ» إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ
لصَاحِبِهِ إِذَا نَاولَهُ الشَّيْءَ: هَاكَ؛ أَي: خُذْ، فَاسْقَطُوا
الكَافَ مِنَ اللَّفْظِ وَعَوَّضُوهُ بِالْمَدِّ بَدَلًا مِنَ الْكَافِ.

وتعبير «هَاءٌ وَهَاءٌ» جاء في قوله ﷺ: «الذَّهَبُ
بِالذَّهَبِ رِبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ... إلخ» الحديث. وقد فسَّره
الفقهاء بأنَّ هذه الْبَيَاعَاتِ لَا تَجُوزُ إِلَّا إِذَا قَالَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ لَصَاحِبِهِ: «هَاءٌ»؛ أَي خُذْ، والمراد
بذلك الْقَبْضُ.

□ (شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٧٣، معالم
السنن للخطابي ٥/ ٢٠، البناية على الهداية ٦/ ٥٤٤،
مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٢٠، تبين الحقائق
للزبلي ٤/ ٨٩).

• هِبَةٌ

الهِبَةُ لُغَةً: الإِعْطَاءُ بِلا عَوَاضٍ. وقد ذَكَرَ جَمْهُورُ
الْفُقَهَاءِ أَنَّ الهِبَةَ وَالهَدِيَّةَ وَالصَّدَقَةَ وَالْعَطِيَّةَ أَلْفَاظٌ ذَاتُ
مَعَانٍ مُتَقَابِرَةٍ. وكلُّها تَمْلِكُ في الْحَيَاةِ بغيرِ عَوَاضٍ،
وَاسْمُ الْعَطِيَّةِ شَامِلٌ لْجَمِيعِهَا، وَكَذَلِكَ الهِبَةُ.

غيرَ أَنَّ هُنَاكَ تَغَايُرًا بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالهَدِيَّةِ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَالْفَرْقُ
بَيْنَهُمَا أَنَّ مَنْ أَعْطَى شَيْئًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

وقال الأزهرى: «الهدْيُ أصله الهدْيُ مُشَدَّد؛ من هَدَيْتُ الهدْيَ أهْدِيْه، فهو هَدْيٌ، ثم يُخَفَّف فيقال: هَدْيٌ، والواحدة هَدِيَّةٌ، وكلام العرب: أهْدَيْتُ الهدْيَ إهْدَاءً».

□ (التعريفات للجرجاني ص ١٣٤، التوقيف ص ٧٤٠، المفردات ص ٨٣٩، المصباح ٧٨٣/٢، المغرب ٣٨١/٢، الزاهر ص ١٨٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٥٦، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٠/٢).

• هَدِيَّة

الْهَدِيَّةُ فِي اللُّغَةِ: مَا أُتِحِفَ بِهِ. وقيل: مَا بَعَثْتَهُ لغيرك إكرامًا.

وفي الاصطلاح الفقهي عُرِّفَتْ بأنها: «الهِبَةُ بقصد الإكرام أو التودُّد أو المكافأة».

وجاء في (م ٨٣٤) من «المجلة العدلية»: «الهدية: هي المال الذي يُعطى لأحد أو يُرسَل إليه إكرامًا له».

أمَّا الفرق بينها وبين الصَّدَقَةِ فقد أوضحه ابن تيمية بقوله: «الصَّدَقَةُ ما يُعطى لوجهِ الله ديانةً وعبادةً محضةً، من غير قصدٍ إلى شخصٍ معيَّن ولا طلبِ عَوَضٍ من جهته، ولكن يُوضَع في مواضع الصَّدَقَةِ كأهل الحاجات. وأمَّا الْهَدِيَّةُ فيُقصد بها إكرامُ شخصٍ معيَّن؛ إما لمحبةٍ، وإما لصدقةٍ، وإما لطلبِ حاجةٍ».

ولهذا كان النبي ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا، فلا يكون لأحدٍ عليه مَنَّةٌ، ولا يأكلُ أوساخَ الناسِ التي يتطهَّرون بها من ذُنُوبِهِمْ، وهي الصَّدَقَاتُ».

وأمَّا الفرق بينها وبين الهِبَةِ فقد شَرَحَ أَبُو هلال العسكري بقوله: «إنَّ الْهَدِيَّةَ ما يَتَقَرَّبُ بِهِ الْمُهْدِي إِلَى الْمُهْدَى إِلَيْهِ، وليس كذلك الهِبَةُ؛ ولهذا لا يجوز أن يقال: إِنَّ اللهَ يُهْدِي إِلَى الْعَبْدِ. كما يقال: إِنَّهُ يَهَبُ لَهُ».

وَتُعْتَبَرُ هِبَةً الثَّوَابُ فِي النِّظَرِ الْفَقْهِيِّ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ، وَتَسْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُهُ، وَمِنْهَا اشْتِرَاطُ مَعْلُومِيَّةِ الثَّمَنِ، وَانْتِفَاءُ رَبَا الْبَيْعِ فِيهَا.

وقد جاء في «القوانين الفقهية»: «وَحُكْمُ هِبَةِ الثَّوَابِ كَحُكْمِ الْبَيْعِ، يَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ، وَيَمْتَنَعُ فِيهَا مَا يَمْتَنَعُ فِيهَا مِنَ النَّسِيبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ».

وقال مالكٌ في «المدونة»: «الهِبَةُ عَلَى الْعَوَضِ بَيْعٌ مِنَ الْبَيْعِ، يُصَنَعُ فِيهَا فِي الْعَوَضِ مَا يُصَنَعُ فِي الْبَيْعِ».

□ (المقدمات الممهِّدات ٤٤٣/٢، كشف القناع ٣٣١/٤، القوانين الفقهية ص ٢٤٢، المدونة ٣٣٣/٤، حلية الفقهاء ص ١٢٥، أحكام القرآن لابن العربي ١٤٩١/٣، الكشف للزخشري ٢٠٥/٣، روضة الطالبين ٣٨٦/٥، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ٣٣١/٣، الذخيرة ٢٧١/٦، السيل الجرار ٢٩٥/٣، نهاية المحتاج ٤٢٣/٥، م ٨٥٥ من المجلة العدلية، م ٨٨١ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• هَدْي

الْهَدْيُ لُغَةً: مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ مِنَ الْأَذْنَى إِلَى الْأَعْلَى. وفي الاصطلاح الشرعي: «هو اسمٌ لما يَتَّخَذُ فِدَاءً مِنَ الْأَنْعَامِ لِتَقْدِيمِهِ إِلَى اللَّهِ، وتوجيهه إلى البيت العتيق».

وقال الجرجاني: «هو ما يُنْقَلُ لِلذَّبْحِ مِنَ النَّعَمِ إِلَى الْحَرَمِ». وحكى النووي عن صاحب «البحر» أنه اسمٌ لما يُهْدَى إِلَى مَكَّةَ وَحَرَمِهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ النَّعَمِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ اسْمٌ لِلنَّعَمِ.

وجاء في «المغرب»: «الْهَدْيُ: مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنْ شَاةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ بَعِيرٍ، الْوَاحِدَةُ هَدِيَّةٌ. ويُقال: هَدَيْتُ -بِالتَّشْدِيدِ- وَالْوَاحِدَةُ هَدِيَّةٌ».

قال تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥]،
وتقول: أَهْدَى المَرْوُوسُ إِلَى الرَّئِيسِ، وَوَهَبَ
الرَّئِيسُ لِلْمَرْوُوسِ.

وأصل الهدية من قولك: هَدَى الشَّيْءُ؛ إِذَا تَقَدَّمَ.
وسُمِّيَتِ الهديةُ بذلك لأنها تُقَدَّمُ أمامَ الحاجةِ.

□ (القاموس المحيط ص ١٧٣٤، تعريفات
الجرجاني ص ١٣٤، التوقيف ص ٧٤٠، المفردات
ص ٨٤٠، الفروق للعسكري ص ١٦٢، مختصر
الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٤٦١، تهذيب الأسماء
واللغات ١٩٧/٢).

• هَلَاك

الهَلَاكُ فِي اللُّغَةِ: مرادفٌ لِلتَّلَفِ، وَهُوَ ذَهَابُ
الشَّيْءِ وَفَنَائُهُ.

وحكى الراغب الأصبهاني أَنَّ الهلاكَ على عدَّةِ
أوجه؛ منها: افتقَادُ الشَّيْءِ عَنْكَ، وَهُوَ عِنْدَ غَيْرِكَ
مَوْجُودٌ. ومنها: هَلَاكُ الشَّيْءِ بِاسْتِحَالَةٍ وَفَسَادٍ. ومنها:
المَوْتُ. ومنها: بُطْلَانُ الشَّيْءِ مِنَ الْعَالَمِ وَعَدْمُهُ رَأْسًا،
وذلك هو الهلاكُ الأكبرُ المسمَّى فَنَاءً.

وقد جرى على ألسنة الفقهاء استعمالُ الهلاكِ
والتلفِ بمعنى واحد، وهو خروجُ الشَّيْءِ عَنْ أَنْ
يَكُونَ مُتَنَفِعًا بِهِ الْمُنْفَعَةُ الْمَطْلُوبَةُ مِنْهُ عَادَةً.

□ (المفردات ص ٧٩٣، البدائع ١٦٤/٧، البهجة
شرح التحفة ٣٤٤/٢).



فهي ليست تصرفًا قوليًا كالعقود، أو فعليًا كالقتل والغصب والالتقاط وإحياء الموات، بل هي عملٌ ماديٌّ يقع بدون اختيار الإنسان، وللشرع فيه حكم.

□ (المصباح ٨٣٥/٢، المفردات ص ٨٣٢، التعريفات الفقهية ص ٥٣٩، رسائل ابن عابدين ١١/١، ١٧، التصرفات والوقائع الشرعية لمحمد زكي عبد البر ص ١٣١).

• وَأَيُّ

الْوَأْيُ فِي اللُّغَةِ: معناه الوعد. وقد جاء في حديث عبد الرحمن بن عوف: «كَانَ لِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ؛ أَيُّ: وَعْدٌ. وَقَالَ الزُّنْخَرِيُّ: «الْوَأْيُ: الْوَعْدُ الَّذِي يُوَثِّقُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَعِزُّ عَلَى الْوَفَاءِ بِهِ».

وقد فرّق أبو هلال العسكري بين الوأْيِ والوَعْدِ فقال: «إِنَّ الْوَعْدَ يَكُونُ مَوْثَقًا وَغَيْرَ مَوْثَقٍ؛ فَالْمَوْثَقُ كَقَوْلِهِمْ: جَاءَ وَعْدُ رَبِّكَ. وَغَيْرُ الْمَوْثَقِ كَقَوْلِهِمْ: إِذَا وَعَدَ زَيْدٌ أَخْلَفَ وَإِذَا وَعَدَ عَمْرُو وَفَى. وَالْوَأْيُ مَا يَكُونُ مِنَ الْوَعْدِ غَيْرَ مَوْثَقٍ؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: إِذَا وَأَى زَيْدٌ أَخْلَفَ، أَوْ وَفَى، وَلَا تَقُولُ: جَاءَ وَأَيُّ زَيْدٍ، كَمَا تَقُولُ: جَاءَ وَعْدُهُ؟».

وقال القاضي عياض: «الْوَأْيُ: الْعِدَّةُ الْمَضْمُونَةُ. وَقِيلَ: الْوَأْيُ: الْعِدَّةُ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ. وَالْعِدَّةُ: التَّصْرِيحُ بِالْعِدَّةِ».

وذكر المغراوي في «شرح غريب الرسالة» أَنَّ الْوَأْيَ فِي الْحَقِيقَةِ وَعْدٌ لَيْسَ بِكَامِلٍ، كَأَنَّهُ تَعْرِيفٌ بِالْعِدَّةِ.

□ (مشارك الأنوار ٤٧٧/٢، الفائق ٣٧/٤، المجموع المغني لأبي موسى المديني ٣/٣٧٥، الفروق للعسكري ص ٤٨، غرر المقالة ص ٢١٣).

و

• وَاقِعَةٌ

الْوَاقِعَةُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الْوُقُوعِ، وَهُوَ السَّقُوطُ، وَلَا تُقَالُ إِلَّا فِي الشَّدَةِ وَالْمَكْرُوهِ.

أَمَّا الْوَاقِعَةُ -أَوْ النَّازِلَةُ- فِي الِاسْتِعْمَالِ الْفَقْهِيِّ: فَهِيَ مَسْأَلَةٌ أَوْ قَضِيَّةٌ مُسْتَجِدَّةٌ وَقَعَتْ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَيْسَ فِيهَا نَصٌّ تَشْرِيعِيٌّ خَاصٌّ، فَيَعْمِدُ الْفَقِيهُ إِلَى اسْتِنْبَاطِ حُكْمِهَا مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ تَحْرِيجِهَا عَلَى قَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ، أَوْ الْإِفْتَاءِ بِهَا وَفَقًا لِأَحَدِ الرِّوَايَاتِ أَوْ الْأَقْوَالِ أَوْ الْوُجُوهِ فِي الْمَذْهَبِ. وَجَمْعُهَا: الْوَاقِعَاتُ وَالنَّوَازِلُ.

وَأَمَّا مَا يُسَمَّى بِ«كُتُبِ الْوَاقِعَاتِ أَوْ النَّوَازِلِ» فَهِيَ كُتُبُ الْفَتَاوَى؛ أَيُّ: أَجُوبَةُ الْمَسَائِلِ الَّتِي وَقَعَتْ وَحَدَّثَتْ، فَاسْتَنْبَطَهَا الْمُجْتَهِدُونَ الْمُتَأَخَّرُونَ لَمَّا سُئِلُوا عَنْهَا وَلَمْ يَجِدُوا فِيهَا رِوَايَةً عَنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي مَعْرِضِ بَيَانِهِ لِمَرَاتِبِ الْمَصْنُفَاتِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ:

الأولى: مسائل الأصول، وتُسمى: ظاهِرُ الرِّوَايَةِ.

الثانية: مسائل النُّوَادِرِ.

الثالثة: الْفَتَاوَى وَالْوَاقِعَاتِ.

أَمَّا الْمِصْطَلَحُ الْفَقْهِيُّ الْحَدِيثُ «الْوَاقِعَةُ الشَّرْعِيَّةُ» الَّتِي جَرَى جَمْعُهَا عَلَى «وَقَائِعٍ»: فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ حَادِثَةٍ أَوْ حَالَةٍ تَتِمُّ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ؛ كَالْمِيلَادِ، وَالْوَفَاةِ، وَالْجُنُونِ، وَالْغِنَى، وَمُرُورُ الزَّمَانِ. وَلِلشَّرْعِ فِيهَا حُكْمٌ؛

• وَثِيقَة

يقال في اللُّغة: وَثِقْتُ بِالشَّيْءِ: اعتمدْتُ عليه. والوَيْثِقَةُ في الأمرِ: إحصاءُ والأخذُ بالثَّقة، والجمع: الوثائق.

والوَيْثِقَةُ بالدَّيْنِ في المصطلح الفقهي: هي ما يزدادُ الدَّيْنُ بها وكادة. سُمِّيَتْ بذلك للاعتمادِ عليها في استيفاءِ الدَّيْنِ عند التَّعذُّر.

ولو تَبَعْنَا استعمالَ الفقهاءِ لمصطلح «تَوْثِيقِ الدَّيْنِ» لوجدناهم يُطلقونه على أمرين:

أحدهما: تقويةٌ وتأكيْدُ حقِّ الدائنِ فيما يكون له في ذِمَّةِ المدينِ من مالٍ بشيْءٍ يُعتمدُ عليه كالكتابةِ والشهادةِ؛ لَنَعِ المدينِ من الإنكارِ، وتذكيره عند النسيانِ، وللحِيلولةِ دون ادِّعائه أَقْلَ من الدَّيْنِ، أو ادِّعاءِ الدائنِ أَكْثَرَ منه أو حُلُولَهُ أو انقضاءِ الأجلِ ونحو ذلك، بحيث إذا حَصَلَ نزاعٌ أو خلافٌ بين المتعاملين فَيُعْتَبَرُ هذا التوثيقُ وسيلةً قويةً يَحْتَجُّ بها لِإثباتِ الدَّيْنِ المتنازعِ فيه أمام القضاء.

والأمر الثاني: تثبيتُ حقِّ الدائنِ فيما يكون له في ذِمَّةِ المدينِ من مالٍ وإحصاءه، بحيث يتمكَّن عند امتناع المدينِ عن الوفاء لأيِّ سببٍ من الأسبابِ مِنْ استيفاءِ دَيْنِهِ من شخصٍ ثالثٍ يَكْفُلُ المدينِ بِمالِهِ، أو مِنْ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ يَتعلَّقُ بها حقُّ الدائنِ وتكون رَهِينَةً بِدَيْنِهِ.

□ (المصباح ٢/ ٨٠٢، المطلع ص ٢٤٧، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ١/ ٤٢١، دراسات في أصول المدابنات ص ٧٥).

• وَجِيبَة

الوَجِيبَةُ لُغَةً: الوَظِيفَةُ، وأن تُوجِبَ البَيْعَ ثُمَّ تَأْخُذَ المَبِيعَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا، حتى تَسْتَوِيَ وَجِيبَتَكَ.

ويُطْلَقُ فقهاءُ المالِكِيَّةِ مصطلحَ «الوَجِيبَةِ» في باب الكِرَاءِ على المُدَّةِ المُعَيَّنَةِ؛ أي: المُحدَّدة. ومن ذلك قولهم: عقدُ الكِرَاءِ في الدَّورِ والحوانيتِ والرِّباعِ يَقَعُ على وجهين:

أحدهما: تسميةُ الكِرَاءِ لكلِّ شهرٍ أو سَنَةٍ أو يومٍ مع إِبْهامِ المُدَّةِ، ويُسمَّى كِرَاءَ المِياوِمَةِ والمُشَاهَرَةِ والمُساوِمَةِ؛ مثل: اِكْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذِهِ الدَّارَ كُلَّ يَوْمٍ بِكَذَا، أو كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا، أو كُلَّ سَنَةٍ بِكَذَا، من غير تحديدِ مُدَّةِ الكِرَاءِ.

والثاني: تعيينُ المُدَّةِ وتسميةُ الكِرَاءِ، ويُسمَّى «كِرَاءَ الوَجِيبَةِ»؛ أي: المُدَّةِ المُعَيَّنَةِ المُحدَّدة؛ كأن يقول: اِكْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذِهِ الدَّارَ هَذَا الشَّهْرَ أو شَهْرَ كَذَا بِكَذَا، أو هَذِهِ السَّنَةَ أو سَنَةَ كَذَا بِكَذَا، أو اِكْتَرَيْتُهَا إِلَى شَهْرٍ كَذَا أو سَنَةٍ كَذَا بِكَذَا. قال مِيَّارَةُ: «هذا اصطلاحُ القدماءِ، وأهلُ زماننا اليومُ يُطْلِقُونَ «الوَجِيبَةَ» على الأجرِ المدفوعِ في المنافع، فيقول الموثَّق: اِكْتَرَى فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ جَمِيعَ الدَّارِ مِثْلًا لِسَنَةٍ مِثْلًا بِوَجِيبَةٍ قَدَرُهَا لِكُلِّ شَهْرٍ مِنْ شُهُورِ المُدَّةِ المذكورة كذا تاريخه».

□ (القاموس المحيط ص ١٨٠، ميارة على التحفة ٢/ ٨٣، مواهب الجليل والتاج والإكيل ٥/ ٤٤٠).

• وَدِيعَة

الْوَدِيعَةُ لُغَةً: مأخوذةٌ من: وَدَعْتُ الشَّيْءَ، إِذَا تَرَكْتَهُ.

ويُطْلَقُ الفقهاءُ كلمةَ الوديعةِ شرعًا على العينِ التي تُوضَع عند الغير ليحفظها، وعلى الإيداعِ بمعنى العقدِ المُقْتَضِي للحفظ.

غير أنَّ الفقهاءَ اختلفوا في تعريفِ هذا العقدِ تبعًا لاختلافهم في بعض شروطه:

□ (القاموس المحيط ص ٨٩٣، المصباح ٨١٧/٢، المغرب ٢٦٦/١، النهاية لابن الأثير ١٧٤/٥).

• وَضَر

الْوَضَرُ فِي اللُّغَةِ وَالْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ: كِتَابُ الشَّرَاءِ. وَيُقَالُ: أَقْطَعَهُ أَرْضًا وَكَتَبَ لَهُ الْوَضَرَ وَالْوَصْرَةَ؛ وَهُوَ الصَّكُّ. قَالَ الزَّخَشَرِيُّ.

وجاء في حديث شريح: «إِنَّ هَذَا اشْتَرَى مِنِّي أَرْضًا، وَقَبْضَ وَضَرَهَا، فَلَا هُوَ يَرُدُّ إِلَيَّ الْوَضَرَ، وَلَا هُوَ يُعْطِينِي الثَّمَنَ». قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «وَالْأَصْلُ فِيهِ: الْإِضْرُ، وَهُوَ الْعَهْدُ، فَقُلِبَتِ الْهَمْزَةُ وَآوًا، وَسُمِّيَ كِتَابُ الشَّرَاءِ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُهُودِ».

□ (أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ ص ٥٠١، النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ ١٩١/٥).

• وَصَف

الْوَصْفُ فِي اللُّغَةِ: النَّعْتُ. يُقَالُ: وَصَفَ الثَّوبُ الْجِسْمَ وَصْفًا: إِذَا أَظْهَرَ حَالَهُ وَبَيَّنَّ هَيْئَتَهُ. وَقَالَ الرَّائِغِبِيُّ: الْوَصْفُ ذِكْرُ الشَّيْءِ بِجَلِّيَّتِهِ وَنَعْتِهِ.

وَالْوَصْفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: هُوَ مُقَابِلُ الْأَصْلِ؛ أَي: مَا يَكُونُ تَابِعًا لَشَيْءٍ غَيْرٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ. وَمِنْ هُنَا عَرَّفَ الْحَنْفِيُّ الْعَقْدَ الصَّحِيحَ بِأَنَّهُ: «مَا كَانَ مُشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَوَصَفِهِ». أَمَّا عِلْمَاءُ الْأَصُولِ فَيُطْلِقُونَ الْوَصْفَ عَلَى الْعِلَّةِ.

وَأَمَّا «خِيَارُ قَوَاتِ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ» عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَالْمُرَادُ بِهِ: حَقُّ الْفَسْخِ لِتَخَلُّفِ وَصْفٍ مَرْغُوبٍ اشْتَرَطَهُ الْعَاقِدُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ شَخْصٌ حَصَانًا عَلَى أَنَّهُ عَرَبِيٌّ أَصِيلٌ فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ هَجِينٌ، أَوْ أَنْ يَشْتَرِيَ بَقْرَةً عَلَى أَنَّهَا حَلُوبٌ فَتُظْهَرُ خِلَافَ ذَلِكَ.

□ (المصباح ٨٢٦/٢، المغرب ٣٥٧/٢، تعريفات الجرجاني ص ١٣١، التعريفات الفقهية

فَالْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا فِي الشَّيْءِ الْمُدَّعَ أَنْ يَكُونَ مَالًا، وَلَمْ يَشْتَرَطُوا فِي الْحِفْظِ أَنْ يَكُونَ تَبَرُّعًا، عَرَّفُوهُ بِأَنَّهُ: «تَسْلِيْطُ الْمَالِكِ غَيْرَهُ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ».

وَالشَّافِعِيُّ الَّذِينَ شَرَطُوا فِي الشَّيْءِ الْمُدَّعَ أَنْ يَكُونَ مَالًا أَوْ مُخْتَصًّا مُحْتَرَمًا كَنْجَسٍ مُتَنَفِّعٍ بِهِ، وَلَمْ يَشْتَرَطُوا فِي الْحِفْظِ أَنْ يَكُونَ تَبَرُّعًا مِنَ الْحَافِظِ، عَرَّفُوهُ بِأَنَّهُ: «تَوَكُّلٌ بِالْحِفْظِ لِمَمْلُوكٍ أَوْ مُخْتَصٍّ».

وَالْحَنَابِلَةُ الَّذِينَ اعْتَبَرُوا فِي الشَّيْءِ الْمُدَّعَ أَنْ يَكُونَ مَالًا أَوْ مُخْتَصًّا، وَاشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ حِفْظُهُ مِنَ الْوَدِيعِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ، عَرَّفُوهُ بِأَنَّهُ: «تَوَكُّلٌ فِي حِفْظِ مَمْلُوكٍ أَوْ مُحْتَرَمٍ مُخْتَصٍّ تَبَرُّعًا مِنَ الْحَافِظِ».

□ (المغرب ٣٤٦/٢، طلبة الطلبة ص ٩٨، حلية الفقهاء ص ١٥٩، المطلع ص ٢٧٩، التعريفات الفقهية ص ٥٤٢، كشاف القناع ١٨٥/٤، القوانين الفقهية ص ٣٧٩، روضة الطالبين ٣٢٤/٦، الدر المختار ٣٩٣/٤، م ٨١٠ من مرشد الخيران، م ٧٦٣ من المجلة العدلية).

• وَرَاط

الْوَرَاطُ لُغَةً: الْخَدِيعَةُ وَالْغَشُّ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «هُوَ أَنْ تُجْعَلَ الْغَنَمُ فِي وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ لِتَخْفَى عَلَى الْمُصَدِّقِ. مَأْخُودٌ مِنَ الْوَرْطَةِ، وَهِيَ الْهُوَّةُ الْعَمِيقَةُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِلنَّاسِ إِذَا وَقَعُوا فِي بَلِيَّةٍ يَعْسُرُ الْمَخْرَجُ مِنْهَا». وَقَالَ الْمَطْرِزِيُّ: «الْوَرَاطُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَيُعْطَى صَاحِبُهُ نَصْفُهَا ثَلَاثًا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ شَيْئًا».

وَقَالَ الْفَيْرُوزْآبَادِيُّ: «الْوَرَاطُ فِي الصَّدَقَةِ: الْجَمْعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ، أَوْ عَكْسِهِ، أَوْ يُجَبِّئُهَا فِي إِبْلِ غَيْرِهِ أَوْ فِي وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَثَلَا يَرَاهَا الْمُصَدِّقُ، أَوْ أَنْ يُفَرِّقَهَا، أَوْ هُوَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَ لِلْمُصَدِّقِ: عِنْدَ فَلَانٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ».

لأنَّ الموصي وَصَلَ ما كان في أيام حياته بما بعده من أيام مماته.

ص ٥٤٣، المفردات ص ٨٢٣، الخيار في العقود للدكتور عبد الستار أبو غدة ٧١٩/٢).

• وَصِي

□ (التوقيف ص ٧٢٧، المصباح ٨٢٧/٢، المطلع ص ٢٩٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٠، التعريفات الفقهية ص ٥٤٤، م ٨٦ من مرشد الخيران).

يقال في اللغة: أَوْصَيْتُ لفلانٍ وَوَصَّيْتُ لَهُ وَوَصَّيْتُ إِلَيْهِ؛ أي: جعلته وصيًا. وَأَوْصَى فلانٌ إِلَى فلانٍ بكذا إيصاءً؛ أي: طلب منه فعل ذلك الشيء على غيبٍ منه حال حياته وبعد وفاته. والاسم: الوصاية.

• وَضَع

الوَضْعُ في اللغة: ضِدُّ الرَّفْع. والوَضْعُ من الدَّيْنِ: الحَطُّ والإسقاطُ. وَوَضَعْتُ عن فلانٍ دينه؛ أي: أَسْقَطْتُهُ. وَأَتَضَعْتُ السُّوقَ: كَسَدْتُ وَاِنْحَطَّ السَّعْرُ فيها.

أَمَّا في الاصطلاح الفقهي: فالوصاية مقصورة على إقامة الإنسان غيره مقام نفسه بعد وفاته؛ لينظر في شؤون تَرَكَته وما يتعلّق بها من ديونٍ وَوَصَايا، وفي شؤون أولاده القاصرين ورعايتهم. ويُسمّى ذلك الشخصُ المُقَامُ: وَصِيًّا، والجمع: أَوْصِيَاءُ.

وقد جاء في الحديث النبوي: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ»؛ أي: حَطَّ عنه من أصل الدين شيئًا. وجاء في حديث آخر: «وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ»؛ أي: يستحطّه من دينه ويطلب منه أن ينقصه.

أَمَّا إقامة غيره مقام نفسه في القيام ببعض أموره في حال حياته فلا يُقال له في الاصطلاح الفقهي وصاية، وإنما يُسمّى وكالة.

□ (المصباح ٨٢٨/٢، المغرب ٣٦٠/٢، مشارق الأنوار ٢/٢٩٠، النهاية لابن الأثير ١٩٨/٥).

• وَضَعُ الْجَوَائِحِ

روى مسلم وأبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي عن جابر بن عبد الله: «أنَّ رسول الله ﷺ أمر بَوْضْعِ الْجَوَائِحِ».

وقد جاء في «التعريفات الفقهية» للمجددي: «الْوَصِيُّ شرعًا: مَنْ يُقَامُ لأجلِ الحفظِ والتصرفِ في مال الرجل وأطفاله بعد موته».

والجائحة في اللغة: هي الآفة المهلكة، وكذا المصيبة تحل في مال المرء فتستأصله، والجمع: الجوائح.

والفرق بين الوصي والقيّم: أنَّ الوصيَّ يُفَوَّضُ إليه الحفظُ والتصرفُ، والقيّمُ يُفَوَّضُ إليه الحفظُ دون التصرف.

والوَضْعُ فيها يرد بمعنى الخفض والحط والنقص والإسقاط؛ يقال: وَضَعَهُ يَضَعُهُ وَضْعًا؛ أي: حَطَّهُ. وَوَضَعَ عن غريمه؛ أي: نَقَصَ ممَّا له عليه شيئًا. وَوَضَعْتُ عنه دينه؛ أي: أَسْقَطْتُهُ.

□ (المغرب ٣٥٨/٢، المصباح ٨٢٧/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٢/٢، التعريفات الفقهية للمجددي ص ٥٤٣، مغني المحتاج ٧٣/٣، رد المحتار ٥/٤١٤، ٤٤٧، فتاوى قاضيه خان ٥١٢/٣).

• وَصِيَّة

أَمَّا مصطلح «وَضْعُ الْجَوَائِحِ» فيعني حَطَّ البائع عن مشتري الثمار منه بعدما قبضها بعض الثمن إذا

الوصية في اللغة من: وَصَيْتُ الشيءَ؛ إِذَا وَصَلْتَهُ. أَمَّا في الاصطلاح الفقهي فهي: «تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت بطريق التبرُّع». وقد سُمِّيَتْ بذلك

وقد جاء في حديث طَهْفَةَ: «لَكُمْ يَا بَنِي نَهْدٍ وَدَائِعُ الشَّرْكِ، وَضَائِعُ الْمَلِكِ»، قال ابن الأثير: أي لَكُمْ الوظائف التي تُلْزَمُ المسلمين، لا نتجاوزها معكم، ولا نزيدُ عليكم فيها شيئاً. وقيل: معناه ما كان ملوكُ الجاهلية يوظفون على رَعِيَّتِهِمْ، وَيَسْتَأْثِرُونَ به في الحروب وغيرها من الْمَغْنَمِ؛ أي: لا نأخذُ منكم ما كان ملوكُكم وظفوه عليكم، بل هو لَكُمْ.

□ (القاموس المحيط ص ٩٩٧، المغرب ٢/ ٣٥٩، الألفاظ الكتابية للهمداني ص ٢٢٥، النهاية لابن الأثير ٥/ ١٩٨، التعليق على الموطأ للوقشي ٢/ ١٦٣).

• وَضِيفَ

الْوَضِيفَةُ لُغَةً: هي ما يُقَدَّرُ من عملٍ ورزقٍ وطعامٍ وغير ذلك. والجمع: الوَضَائِفُ. ويقال: وَظَّفْتُ عليه العملَ توظيفاً؛ أي: قَدَّرْتُهُ.

وقد استعمل الفقهاء هذه الكلمة بمعانٍ متعددة لا تخرج عن أصل وَضَعُهَا في اللغة:

أ- فقال الخوارزمي: «التوظيف: أن يوظفَ على عاملٍ حَمْلُ مَالٍ معلومٍ إلى أجلٍ مفروضٍ، فالمال هو الوضيفة». وذكر أن هذه الكلمة من مَوَاضِعَاتِ كُتَابِ ديوان الخزن.

ب- وعَرَّفَهَا القُنُونِيُّ في «أُنَيْسِ الْفُقَهَاءِ» بقوله: «هي ما يُقَدَّرُ لِلْإِنْسَانِ في كُلِّ يَوْمٍ من طعامٍ أو رزقٍ».

ج- وعَرَّفَهَا العلامة علي حيدر في باب الْوَقْفِ بَأَنِّهَا: «الراتبُ الْمُخَصَّصُ الذي يُعْطَى من غَلَّةِ الْوَقْفِ». (١١٥م من ترتيب الصنوف). فما أُعْطِيَ منها شهرياً سُمِّيَ «جامكية»، وما أُعْطِيَ منها سنوياً سُمِّيَ «عطاء».

د- وأُطْلِقَهَا كثيرٌ من الفقهاء بمعنى الضَّرِيَّةِ الْمُقَدَّرَةِ، أو الْحَرَجِ الْمُسَمَّى.

تَلَفَ بعضُ الثمرةِ بما لا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ، أو حَطَّهُ كُلَّهُ إِذَا تَلَفَتْ كُلُّهَا به.

وعلى ذلك عَرَّفَهُ ابن القيم بقوله: «هو أن يُسْقَطَ عن مشتري الثمارِ من الثَّمَنِ بقدر ما أَذْهَبَتْ عليه الجائحةُ من ثمرته، وَيُمْسَكَ الباقي بِقِسْطِهِ من الثَّمَنِ».

ومسألة «وَضْعُ الْجَوَائِحِ» -التي تعني أن تَلَفَ الثمارِ المبيعةِ بجائحةٍ بعد أن قَبَضَهَا المشتري يكونُ من مالِ البائع - استثناءٌ من الْأَصْلِ الْفَقْهِيِّ الْكُلِّيِّ، وهو أنَّ الْمَبِيعَ إِذَا تَلَفَ كُلُّيًّا أو جُزْئِيًّا بيدِ المشتري بعد قبضه فإنَّ ذلك يكون في ضِمَانِهِ؛ لِأَنَّهُ في مِلْكِهِ وتحت يَدِهِ، قال به المالكيةُ والحنبلةُ والشافعيةُ في القديم، خلافاً للحنفيةُ والشافعيةُ والثوريُّ والليثُ وابن حزم الذين قالوا بَعْدَ وَضْعِ الْجَوَائِحِ، وأنَّ تَلَفَهَا بجائحةٍ وهي في يدِ المشتري يكون في ضِمَانِهِ. (ر. جائحة).

□ (القاموس المحيط ص ٩٩٦، المصباح ٨٢٨/ ٢، زاد المعاد ٥/ ٨٣٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٢٧٨، كشف القناع ٣/ ٢٧٢، المبدع ٤/ ١٧٢، البهجة ٢/ ٣٣، المنتقى ٤/ ٢٣٢، بداية المجتهد ٢/ ١٦٣، شرح السنة ٨/ ١٠٠، روضة الطالبين ٣/ ٥٦٢، شرح معاني الآثار ٤/ ٣٦، تهذيب مختصر سنن أبي داود ٥/ ١١٩).

• وَضِيعَةٌ

الْوَضِيعَةُ لُغَةً: الْحَاطِطَةُ وَالنَّقْصَانُ. ويُقال: وَضِعَ في تجارتِهِ وَضِيعَةً؛ أي: خَسِرَ ولم يَرْبُحْ. وقال الهمداني: «الْوَضِيعَةُ وَالْوَكْسُ وَالنَّقْصَانُ وَاحِدٌ». وقال الوقشي: «الْوَضِيعَةُ: الْحَسَارَةُ وَالنَّقْصُ».

وتأتي الْوَضِيعَةُ في الاصطلاح الشرعي بمعنى الْوَضِيفَةِ التي تكون على الْمَلِكِ. قال ابن الأثير: «وهي ما يُلْزَمُ النَّاسَ في أموالهم من الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ». والجمع: وَضَائِعُ.

مشارك الأنوار ٢/ ٢٩١، بصائر ذوي التمييز ٥/ ٢٣٧.

• وَفَاء

الْوَفَاءُ فِي اللُّغَةِ: يعني مُلازمة طريق المُواساة، والمحافظة على العُهود، وحِفْظ مَراسِمِ المحبة والمخالطة سِرًّا وَعَلَانِيَةً، حُضُورًا وَغَيْبَةً.

وقد فَرَّقَ أبو هلال العسكري بين الوَفَاءِ والإنجازِ بأنَّ الوفاء يكون في العُهود، والإنجاز في الوُعود.

أما الوفاءُ بمعناه الأَخَصُّ في الديون والالتزامات فَيَرِدُ عَلَى أَلْسِنَةِ الفُقَهَاءِ بِمعنى الأداء.

□ (المصباح ٢/ ٨٣٤، المفردات ص ٨٢٩، التوقيف ص ١٠٦، التعريفات الفقهية ص ٥٤٥، الفروق للعسكري ص ٤٨).

• وَقْص

الْوَقْصُ لُغَةً: دُقُّ العُنُق. يقال: وَقَصَتِ الناقَةُ براكبها وَقْصًا؛ أي: رَمَتْ به فِدَقَّتْ عُنُقَهُ.

أما «الْوَقْص» -بفتح القاف وإسكانها، والمشهور الفتح- فهو واحدُ الأوقاصِ، وهو في الاصطلاح الفقهي (في زكاة الأنعام): ما بين الفريضتين ممَّا لا تتعلَّقُ به زكاةٌ، نحو أن تَبْلُغَ الإبلُ خمسًا ففيها شاةٌ، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغَ عَشْرًا، وعلى ذلك فما بين الخمسِ إلى العَشْرِ وَقْصٌ. وهو مشتقٌّ من قولهم: رَجُلٌ أَوْقَصٌ؛ إذا كان قصيرَ العُنُقِ لم يَبْلُغْ عُنُقَهُ حَدَّ أعناقِ الناس. فَسُمِّيَ وَقْصُ الزكاةِ كذلك لِنُقْصَانِهِ عن النَّصاب.

وقيل: الأوقاصُ إنما تكون في البقرِ والغنمِ دون الإبل. وقيل: هي في البقرِ خاصَّة.

□ (القاموس المحيط ص ١١١٢، المصباح المنير ٢/ ٨٣٠، مفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٨٦، ٨٨، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ١/ ٦١، ٦٢، أنيس الفقهاء ص ١٨٦، الأموال لأبي عبيد ص ٢٦، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٥٠).

• وَعْد

الْوَعْدُ فِي اللُّغَةِ وعند كثير من الفقهاء: هو الإخبارُ عن فِعْلٍ المرءُ أمرًا في المستقبلِ يتعلَّقُ بالغيرِ، سواءً أكان خيرًا أم شرًّا.

وعلى ذلك فقد يكون الوعدُ بمعروفٍ؛ كقَرَضٍ حَسَنٍ، أو تَمْلِيكِ عَيْنٍ أو منفعةٍ مجَّانًا للموعد، وقد يكون بصلَّةٍ أو بَرٍّ أو مؤانسةٍ؛ كعيادةٍ مريضٍ، وزيارةٍ صديقٍ، وِصْلَةٍ رَحِمٍ، ومُرافقةٍ في سَفَرٍ، ومُجاورةٍ في سَكَنِ، وقد يكون بنكاحٍ كما في خطبة النِّساء، وقد يكون بمعصيةٍ؛ كما إذا وَعَدَ شخصًا بمَعُونَةٍ على شُرْبِ خمرٍ، أو فِعْلٍ فاحشةٍ، أو إتلافٍ مالٍ ظُلْمًا وَعُدْوانًا، ونحو ذلك.

وقال ابن عقيل الحنبلي: «الْوَعْدُ وَالْعِدَّةُ خَبَرٌ أَيْضًا. وَحَدُّهُ: إخبارٌ بمنافعٍ لاحقةٍ بالمُخْبِرِ من جهةِ المُخْبِرِ في المستقبلِ، ووَعْدُ اللَّهِ بالثوابِ لِمَن أَطَاعَهُ داخلٌ تحت هذا الحدِّ. وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الوَعْدُ في الخيرِ، والوَعِيدُ في الشرِّ. يقول أهل اللغة في الخير: وَعَدْتُهُ، وفي الشرِّ: أَوَعَدْتُهُ وَتَوَاعَدْتُهُ. والوَعِيدُ في الأصل: هو إخبارٌ بِمَضَارٍّ لاحقةٍ بالمُخْبِرِ من جهةِ المُخْبِرِ في المستقبلِ. ويدخل تحتَهُ وَعِيدُ اللَّهِ لِلْفُسَّاقِ وَالْكَفَّارِ عَلَى مُحَالَفَتِهِ وارتكابِ نَوَاهِيهِ».

وقد عدَّ بعض الفقهاء الوَعْدَ نوعًا من شهادة المرء على نفسه.

□ (الواضح لابن عقيل ١/ ١٠٦، معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٢٥، عمدة القاري ١١/ ١٧٤،

وبيان ذلك أنَّ الشافعية والصَّاحِبِينَ من الحنيفة ذهبوا إلى أنَّ العينَ الموقوفةَ تنتقلُ إلى ملكِ الله تعالى، بينما ذهب أبو حنيفة والمالكية إلى أنها تبقى على ملك الواقف، وذهب الحنابلة إلى أنها تنتقل إلى ملك الموقوف عليه.

وينقسم الوقف في النظر الفقهي إلى قسمين: وقف خيري، ووقف أهلي. وبيان ذلك فيما يأتي.

□ (المغرب ٢/٣٦٦، التوقيف ص ٧٣١، رد المحتار ٤/٣٣٨، روضة الطالبين ٥/٣٤٢، نهاية المحتاج ٥/٣٥٨، منح الجليل ٤/٣٤، شرح الرصاع على حدود ابن عرفة ٢/٥٣٩، كشف القناع ٤/٢٠٣، ميارة على التحفة ٢/١٣٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٤، تخريج الدلالات السمعية ص ٥٦٣، مباحث الوقف للإيباني ص ١، ٢، خلاصة أحكام الوقف لعلي حسب الله ص ٨).

• الوقفُ الأهلي

قَسَمَ بعضُ الفقهاء المُحدِّثين الوقفَ باعتبار صفة الجهة الموقوف عليها إلى قسمين: أهلي، وخيري.

وعنوا بالوقف الأهلي: ما جعلَ استحقاقُ الرِّيع فيه أولًا إلى الواقفِ مثلاً ثم لأولاده -أو لأولاده أو لغيرهم ابتداءً ممَّا لا يُعَدُّ من جهات البرِّ الخاصة - ثم لجهة برٍّ لا تنقطع، بحسبِ إرادة الواقف. ويُسمَّى هذا الوقفُ أيضًا: الوقفُ الذُّري، والوقفُ على الذُّرية.

ومفهومُ هذا النوع من الوقف معروفٌ عند فقهاء المذاهب الإسلامية، ولكن بدون هذه التسميات.

□ (الملكية العامة في صدر الإسلام للدكتور الروبي ص ٥٧، محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ٤، ٩ وما بعدها، مباحث الوقف للإيباني ص ٢، خلاصة أحكام الوقف لعلي حسب الله ص ٨، المرهفات البيانية

□ (المصباح ٢/٨٣٥، المغرب ٢/٣٦٥، التعريفات الفقهية ص ٥٤٦، حلية الفقهاء ص ٩٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٣).

• وقف

الوقف لغة: الحبس مطلقاً، سواء كان حسياً أو معنوياً. يقال: وقفت الدابة وقفاً (يتعدى ولا يتعدى)، ووقفت الدار للمساكين وقفاً، وأوقفتها لغةً رديئةً.

قال الخُزاعي: «وأصل الوقف: المنع والحبس، فهو في الدابة منعها من السير وحبسها، وفي الدار منعها وحبسها أن يُتصرَّفَ فيها على غير الوجه الذي حبست له».

والوقف -كما عرَّفنا- مصدرٌ، ثم اشتهر إطلاقُ هذا المصدر على نفس الشيء الموقوف من قبيل إطلاقِ المصدر وإرادة اسم المفعول، فيقال: هذا البيت وقفٌ؛ أي موقوفٌ.

والوقف في الاصطلاح الفقهي: «هو تحييس الأصل وتسييل المنفعة»؛ أي: التصدُّق بالمنفعة على الفقراء ولو في الجملة، أو على وجه من وجوه البرِّ. وهذا يعني أنَّ التصدُّق بالمنفعة قد يكون من أول الأمر إلى جهةٍ خيرية؛ كالفقراء والمساكين والمساكين، وقد يكون الرِّيعُ أولاً للواقف ما دام حياً، ثم لأولاده من بعده، ثم وثم... إلخ، فإذا انقرضت الذُّرية يُصرَّفُ الرِّيعُ إلى جهةٍ خيرية يُعيَّنُها الواقفُ.

ولا يخفى أنَّ التعريفَ الذي ذكرناه فيه خروجٌ من الخلاف الفقهي في حكم العين الموقوفة: هل تنتقل إلى ملك الموقوف عليه، أم إلى ملك الله تعالى، أم تبقى على ملك الواقف؟ حيث إنَّ الفقهاء ذهبوا في هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات، وعرَّف كل فريق منهم الوقف بناءً على مذهبه في حكم العين الموقوفة، فتباينت تعريفاتهم للوقف تبعاً لذلك الاختلاف.

لمحمد بخيت المطيعي ص ٧ وما بعدها، رد المحتار ٣/ ٤١٤، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٨، ٨٤٩م-٨٥٨ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• الْوَقْفُ الْخَيْرِيُّ

قَسَمَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الْوَقْفَ بِاعتبار صفة الجهة الموقوف عليها إلى قسمين: خَيْرِي، وأهلي.

ومرادهم بالوقف الخيري: ما جُعِلَ الرَّيْعُ فيه ابتداءً إلى جهة برٍّ ومعروفٍ لا تنقطع؛ كالفقراء، والمساجد، والمدارس، والملاجئ، والمشافى، والمكتبات، والحصون، وطلبة العلم، ونحو ذلك.

وإنما سُمِّيَ هذا النوع من الأوقاف خَيْرِيًّا لاقتصار نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة.

□ (مباحث الوقف للإيباني ص ٢، خلاصة

أحكام الوقف لعلي حسب الله ص ٨، الملكية العامة في صدر الإسلام للروبي ص ٥٧-٥٨).

• وَقْفُ السَّبِيلِ

المراد به في الاصطلاح الفقهي: ما وَقِفَ على العامة؛ كوقف المسجد، والمقبرة، والمدرسة، ونحو ذلك، كما جاء في (م ٩٨) من «ترتيب الصنوف».

□ (ترتيب الصنوف في أحكام الوقف لعلي

حيدر ١/ ٥٧).

• وَقْفُ الْعَوَارِضِ

أي: الطَّوَارِئِ، وهو في الاصطلاح الفقهي: وَقْفٌ مَوْسَسٌ على أن تُصَرَّفَ غَلَّتُهُ على عَوَارِضِ أهل قرية أو محلَّةٍ وعلى حاجاتهم، وذلك كالأوقاف المؤسسة على أن تُصَرَّفَ غَلَّتُهَا على تجهيز وتكفين مَنْ يَتَوَقَّى من فقراء القرية أو المحلَّة، وعلى الإنفاق على المَرْضَى العاجزين عن الكسب والاحتراف، وعلى تبليط القرية أو المحلَّة، وتعمير مجاري مياهها حين الحاجة.

□ (إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف ص ٣٤).

• وَقْفِيَّةٌ

جاء في (م ٢٥) من «إتحاف الأخلاف»: «الوقفية: هي الحُجَّةُ الشرعيةُ المحرَّرةُ المشتملةُ على ما قرَّره الواقفُ في وقفه، وعلى تسجيل الحاكم الوقف»؛ أي: الحكم بلزومه على حدِّته. (م ٦ من إتحاف الأخلاف).

ونصَّت (م ١٢٩) من «ترتيب الصنوف» على أن «الوقفية: هي الوثيقة الشرعية المتضمنة لحكم الحاكم بلزوم الوقف بنتيجة المحاكمة الجارية بحضوره، بناءً على دعوى الواقف باسترداد الموقوف».

□ (ترتيب الصنوف في أحكام الوقف ١/ ٦٦،

إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف ص ٢٣، ٢٩).

• وَكَالَةٌ

الْوَكَالَةُ فِي اللُّغَةِ: التَّفْوِيضُ إِلَى الْغَيْرِ وَرَدُّ الْأَمْرِ إِلَيْهِ.

ومعناها في الاصطلاح الفقهي: إقامة الغير مقام النفس فيما يقبل النيابة من التصرفات. فهي عبارة عن تفويض تصرف إلى الغير ليفعله في حياته بشرائط خاصة.

وقد عرَّفها المُنَاوِي بقوله: «الوكالة شرعاً: استنباطُ جائزِ التصرفِ مثلهُ فيما له عليه تَسْلُطٌ أو ولايةٌ ليتصرف فيه».

وجاء في (م ٩١٥) من «مرشد الخيران»: «التوكيل: هو إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم».

□ (المغرب ٢/ ٣٦٩، التوقيف ص ٧٣٢، البدائع

١٩/ ٦، تبين الحقائق ٦/ ٩٤، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٨، تحفة المحتاج ٥/ ١٦، ١٤٤٩م من مجلة الأحكام العدلية).

• الوكالة الخاصة

وهي توكيل خاص ببعض ما تصح فيه الإنابة. فيختص بما جعل الموكل للوكيل فيها من قبض، أو بيع، أو خصومة، أو نكاح، أو هبة، أو غير ذلك مما يقبل النيابة، ويسمى الوكيل فيها «الوكيل الخاص» و«الوكيل المختص».

وقسيم الوكالة الخاصة عند الفقهاء: الوكالة العامة.

□ (بداية المجتهد ٢/٣٠٢، القوانين الفقهية ص ٣٣٣، درر الحكام ٣/٥٣٥، البحر الرائق ٧/١٤١، رد المحتار ٤/٣٩٩، فتح العزيز ١١/١٢، وانظر م ٩٢٢ من مرشد الخيران).

• الوكالة الدورية

وهي الوكالة الدائرة المتجددة، التي كلما عزل الموكل وكيله فيها عاد وكيلًا من جديد، فهي وكالة منجزة مع وكالة معلقة بالعزل؛ كما إذا قال شخص منجزة مع وكالة معلقة بالعزل؛ وكما عزلتك فقد وكلتك. لاخر: وكلتك في كذا، وكلما عزلتك فقد وكلتك. فيصير ذلك الشخص وكيلًا بقبوله، وكلما عزله الموكل تجددت وكالته دوريًا.

والسبب في تسمية هذه الوكالة بالدورية هذا التجدد؛ حيث إنها تدور مع العزل، فكلما عزله الموكل عاد وكيلًا.

□ (كشاف القناع ٣/٤٥٦، المبدع ٤/٣٦٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٠٨، درر الحكام ٣/٥٣٥، بدائع الصنائع ٦/٣٨، العقود الدرية ١/٣٤٠، روضة الطالبين ٤/٣٠١، وانظر م ١١٨٩ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• الوكالة العامة

وهي تفويض عام لا يختص بشيء دون شيء، مثل أن يقول شخص لآخر: أنت وكيل في كل شيء. أو: في أموري كلها التي يجوز فيها التوكيل. فيدخل تحته جميع ما يقبل النيابة من الأمور المالية، والنكاح، والطلاق، والخاصة، وغير ذلك، إلا ما يستثنيه المفوض من الأشياء. ويسمى الوكيل فيها «الوكيل العام» ويسميه المالكية أحيانًا «الوكيل المفوض إليه».

وقسيم الوكالة العامة عند الفقهاء: الوكالة الخاصة.

□ (المغني ٧/٢٠٥، المهذب ١/٣٥٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٠٣، القوانين الفقهية ص ٣٣٣، بداية المجتهد ٢/٣٠٢، المقدمات الممهدة ٣/٥٢، البحر الرائق ٧/١٤١، رد المحتار ٤/٤٠٠، وانظر م ٩٢٢ من مرشد الخيران وم ١٢٠ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• الوكالة المطلقة

وهي التي لا يكون التوكيل فيها معلقًا بشرط أو مضافًا إلى وقت أو مقيّدًا بقيد، كقول شخص لآخر: وكلتك ببيع داري الفلانية، أو: ب شراء سيارة لي، ونحو ذلك، من غير تعليق لذلك التوكيل بالبيع أو الشراء بشرط، أو إضافة إلى زمن معين، أو تقييد بصفة محدّدة. وقسيم الوكالة المطلقة عند الفقهاء: الوكالة المقيّدة.

□ (درر الحكام ٣/٥٣٥، وانظر م ١٤٥٦ من المجلة العدلية وم ٩٢٣ من مرشد الخيران).

• الوكالة المقيّدة

وهي التي يكون التوكيل فيها معلقًا بشرط أو مضافًا إلى وقت أو مقيّدًا بقيد. ومثال ذلك: ما لو

سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٥١، عارضة الأحوزي ٥/ ٨٥).

• الْوَكِيلُ الْمُسَخَّرُ

التَّسْخِيرُ فِي اللُّغَةِ: اسْتِعْمَالُ الشَّخْصِ بِغَيْرِ أَجْرٍ. يُقَالُ: سَخَّرْتَهُ فِي الْعَمَلِ: اسْتَعْمَلْتَهُ مَجَّانًا.

أَمَّا الْوَكِيلُ الْمُسَخَّرُ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْفَقْهِيِّ: فَهُوَ الْوَكِيلُ الْمَنْصُوبُ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ لِلْمَدْعَى عَلَيْهِ الَّذِي لَمْ يَحْضُرَ لِلْمَحْكَمَةِ مَخْتَارًا، وَلَمْ يُمَكِّنْ إِحْضَارُهُ لِلْمَحْكَمَةِ جَبْرًا، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ: الْحَقْصُ الْمُتَوَارِي.

وبيان ذلك: أَنَّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْإِتْيَانِ وَإِرْسَالِ وَكِيلٍ إِلَى الْمَحْكَمَةِ، وَلَمْ يُمَكِّنْ إِحْضَارَهُ، يُدْعَى إِلَى الْمَحَاكِمَةِ بِأَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَرَقَةُ الدَّعْوَى الْمَخْصُوصَةُ بِالْمَحَاكِمَةِ فِي أَيَّامٍ مُتَفَاوِتَةٍ بِطَلْبِ الْمَدْعَى، فَإِنْ أَبَى أَيْضًا أَفْهَمَهُ الْقَاضِي بِأَنَّهُ سَيَنْصَبُ لَهُ وَكِيلًا، وَسَيَسْمَعُ دَعْوَى الْمَدْعَى وَبَيِّنَتَهُ، فَإِذَا لَمْ يَحْضُرِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمَحْكَمَةِ وَلَمْ يُرْسَلَ وَكِيلًا، نَصَبَ الْقَاضِي لَهُ وَكِيلًا مُسَخَّرًا يُحَافِظُ عَلَى حَقُوقِهِ، وَسَمِعَ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَةَ فِي مَوَاجِهَةِ الْوَكِيلِ الْمَذْكُورِ وَدَقَّقَهَا، فَإِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهَا مُقَارِنَةٌ لِلصَّحَةِ وَثَبَتَ الْحَقُّ حَكَمَ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ.

وهذا المصطلح جرى استعماله عند الحنفية في العهد العثماني.

□ (المصباح ٣١٨/١، المغرب ٣٨٨/١، التعريفات الفقهية ص ٥٤٦، درر الحكام ٤/ ٦٢٤ وما بعدها، شرح المجلة للأتاسي ٦/ ١٤٩، ١٥١، ١٥٥، ١٧٩١، ١٨٣٤ من المجلة العدلية).

• وَلَاءٌ

الْوَلَاءُ لُغَةً: مِنَ الْوَلِيِّ، وَهُوَ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْقُرْبِ. قَالَ الرَّاغِبُ: وَيُسْتَعَارُ ذَلِكَ لِلْقُرْبِ مِنْ حَيْثُ الْمَكَانُ،

قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: وَكَلْتُكَ عَلَى أَنْ تَتَّبِعَ سَيَارَتِي إِذَا أَتَى فَلَانُ التَّاجِرِ إِلَى هُنَا، وَقَبِلَ الْوَكِيلَ ذَلِكَ، فَتَتَعَقَدُ الْوَكَالَةُ مُعْلَقَةً بِمَجِيءِ التَّاجِرِ، وَلِلْوَكِيلِ بَيْعُ السَّيَّارَةِ إِذَا أَتَى التَّاجِرَ، وَإِلَّا فَلَا. أَوْ قَالَ لَهُ: وَكَلْتُكَ عَلَى أَنْ تَتَّبِعَ بَضَاعَتِي هَذِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَبِلَ الْوَكِيلَ ذَلِكَ، فَيَصِيرُ بِحُلُولِ رَمَضَانَ وَكِيلًا لَهُ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ الْبَضَاعَةَ فِيهِ. وَأَمَّا قَبْلَ حُلُولِهِ فَلَا. أَوْ قَالَ لَهُ: وَكَلْتُكَ عَلَى أَنْ تَتَّبِعَ سَاعَتِي هَذِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَبِلَ الْوَكِيلَ ذَلِكَ، فَتَكُونُ وَكَالَتُهُ مُقَيَّدَةً بِعَدَمِ الْبَيْعِ بِأَقْلٍ مِمَّا حَدَّدَ لَهُ.

وقسيم الوكالة المقيدة عند الفقهاء: الوكالة المطلقة.

□ (درر الحكام ٣/ ٥٣٥، وانظر م ١٤٥٦ من المجلة العدلية وم ٩٢٣ من مرشد الخيران).

• وَكُسْ

الْوَكُسُ فِي اللُّغَةِ وَالْإِسْتِعْمَالِ الْفَقْهِيِّ: يَعْنِي الْبَخْسُ وَالنَّقْصَانُ. يُقَالُ: وَكَسَهُ وَكُسَا؛ أَي: بَخَسَهُ وَنَقَصَهُ.

ومنه قوله ﷺ: «لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ»؛ أَي: لَا نَقْصَ وَلَا مُجَاوِزَةً حَدًّا. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: أَي: لَا نَقْصَ وَلَا زِيَادَةً عَلَى الْقِيَمَةِ، وَلَا مُبَالِغَةً فِي الثَّمَنِ.

وقال ابن باطيش: «الْوَكُسُ هُوَ الْبَخْسُ فِي الْقِيَمَةِ وَالنَّقْصَانُ عَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ». وَيُقَالُ: وَكُسَ فَلَانٌ فِي تِجَارَتِهِ وَأُوكِسَ؛ أَي: خَسِرَ.

وقول الفقهاء في قسمة البناء: يُنْظَرُ إِلَى صَاحِبِ الْأَوْكُسِ. يَعْنِي: الَّذِي يُصِيبُهُ مَوْضِعُ أَقْلٍ قِيَمَةً وَأَنْقَصَ مِنَ الْآخَرِ.

□ (المصباح ٨٣٨/٢، المغرب ٣٦٨/٢، التعريفات الفقهية ص ٥٤٦، مشارق الأنوار ٢/ ٢٨٦، المغني لابن باطيش ١/ ٤٦٧، النظم المستعذب ٢/ ١٠٥، سنن النسائي ٦/ ١٢١، مختصر

المبدع ٢٦٩ / ٦، بداية المجتهد ٣٦١ / ٢، كفاية الطالب الرباني ٢ / ٢٢٥، القوانين الفقهية ص (٣٨٢).

• ولاية

يقال في اللغة: وَلِيَ الأمر ولايةً، بمعنى: قام به بنفسه. وَوَلِيَ عليه ولايةً: إذا مَلَكَ أمر التصرف فيه. ذلك أن الولاية تُرَدُّ بمعنى النُصرة والمُحبة، كما تأتي بمعنى القدرة والسلطان.

وفي الاصطلاح الفقهي تنقسم الولاية إلى قسمين: عامة، وخاصة.

فأما الولاية العامة: فهي سلطة تدبير المصالح العامة للأمة، وتصريف شؤون الناس والأمر والنهي فيهم، ويندرج تحت هذا التعريف جميع الولايات الشرعية؛ كالإمامة العظمى، وإمارات الأقاليم والبلدان، والوزارة، والقضاء، والشرطة، والمظالم، والحسبة، والإمارة على الجهاد، وجباية الصدقات والحراج... إلخ.

وأما الولاية الخاصة: فهي سلطة تُمكن صاحبها من مباشرة العقود وترتيب آثارها دون توقفٍ على رضا الغير، ولا تعلّق لها بتدبير الأمور العامة، وهي نوعان: ولاية على النفس، وولاية على المال.

أ- فالولاية على النفس: عبارة عن سلطة تنصّب على التأديب والتربية والتزويج لمن هو في حاجة لذلك. وأسبابها: الصغر، والأثوثة، والجنون، والعته.

ب- والولاية على المال: عبارة عن سلطة التصرف فيه، وهي نوعان: قاصرة ومتعدية.

فأما القاصرة: فهي سلطة المرء على مال نفسه إذا كان متمتعاً بأهلية الأداء الكاملة، وليس عليه أي حَجَر.

ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد.

أمّا في الاصطلاح الفقهي: فقد عرّفه الهيثمي بأنه: «عُصُوبَةٌ ناشئة عن حُرِّيَّة حَدَثَتْ بعد زوال ملك، مُتَرَاخِيَةٌ عن عُصُوبَةِ نَسَبٍ، تَقْتَضِي للمُعْتَقِ وَعَصَبِيَّتِهِ الإرث، وولاية النكاح، والصلاة عليه، والعقل عنه». وهذا الولاء خاصّة من خواصّ العتق، سببه زوال الملك بالحُرِّيَّة. قال الحصني: «وَحُكْمُهُ حُكْمُ التعصّب عند عدمه؛ أي: عند عدم المُعْتَق، فينتقل الولاء إلى عَصَبَاتِ المُعْتَق دون سائر الورثة؛ أي: أصحاب الفروض ومن يعصبهم العاصب».

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن مَنْ أعتق عبده عن نفسه فإنّ ولاءً له بسبب إنعامه عليه بإعتاقه؛ لما روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن النبي ﷺ أنّه قال: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قال ابن قدامة: «أجمعوا على أن السيد يرث عتيقه إذا مات جميع ماله إذا اتفق ديناهما ولم يخلف وارثاً سواه؛ وذلك لقوله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةٍ النَّسَبِ»». (رواه الدارمي والبيهقي والحاكم).

ويُسمّى هذا الولاء على ألسنة الفقهاء: ولاء العتق، وولاء العتاقة. وليس هناك ولاء آخر سواه عند جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة، خلافاً للحنفية وبعض أهل العلم الذين ذهبوا إلى أن هناك ولاء آخر إلى جانبه يثبت بعقد الموالاة، ويُسمّى «ولاء الموالاة». (ر. عقد الموالاة).

□ (معجم مقاييس اللغة ١٤١ / ٦، المفردات ص ٨٨٥، المصباح ٨٤١ / ٢، تحفة المحتاج ٣٧٥ / ١٠، كفاية الأخيار ١٧٧ / ٢، رد المحتار ٧٤ / ٥، البدائع ١٦٠ / ٤، مجمع الأنهر ٤٢٣ / ٢، المغني ٢١٥ / ٩).

وَأَمَّا الْمُتَعَدِّيَّةُ: فَهِيَ سُلْطَةُ الْمَرْءِ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ، وَهِيَ ضَرْبَانٍ:

سُلْطَةُ أَصْلِيَّةٌ: وَهِيَ الَّتِي تَثْبُتُ بِإِثْبَاتِ الشَّارِعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى مُثَبِّتٍ مِنَ الْبَشَرِ، وَتَنْحَصِرُ فِي وَلَايَةِ الْأَبِ وَالْجَدِّ عَلَى مَالٍ وَلَدُهُمَا الْقَاصِرَ.

وَسُلْطَةُ نِيَابِيَّةٌ: وَهِيَ الَّتِي يَسْتَمِدُّهَا صَاحِبُهَا مِنْ شَخْصٍ آخَرَ، كَالْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ.

□ (المغرب ٢/ ٣٧٢، المصباح ٢/ ٨٤١، بصائر ذوي التمييز ٥/ ٢٨٣، الولايات للونشريسي ص ٢ وما بعدها، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨، الولاية على المال لعلي حسب الله ص ٢، الولاية لأبي زهرة ص ١٥).

• وَلِيْمَة

الْوَلِيْمَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَلَمِ، وَهُوَ الْجَمْعُ. وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لَطْعَامِ الْعُرْسِ خَاصَّةً، لَا يَقَعُ عَلَى غَيْرِهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَجْتَمِعَانِ فِيهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: الْوَلِيْمَةُ تَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ يُعَدُّ لِشُرُورِ حَادِثٍ، إِلَّا أَنْ اسْتَعْمَلَهَا فِي طَعَامِ الْعُرْسِ أَكْثَرُ.

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْوَلِيْمَةَ سُنَّةٌ فِي الْعُرْسِ مَشْرُوعَةٌ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا وَفَعَلَهَا».

□ (معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٤٠، المصباح ٢/ ٨٤٠، المغرب ٢/ ٣٧٠، مشارق الأنوار ٢/ ٢٨٦، المطالع ص ٣٢٨، المغني لابن باطيش ١/ ٥٠٧، المغني لابن قدامة ١٠/ ١٩١، كشف القناع ٥/ ١٨٣، المبدع ٧/ ١٧٩، شرح حدود ابن عرفة ١/ ٢٧٠).



يدي بالمعوض. فكأنه قال: بعته في حال كون يديني ممدودتين بالعوضين».

وخالفهم في ذلك الحنفية، وقالوا: إن معنى «يدًا بيد» في بيعها: التعيين، وليس التقابض في البدلين.

□ (المصباح ٨٤٩/٢، المغرب ٣٩٥/٢،

المفردات ص ٨٤٦، المبسوط ١٢/١١، ١٩٨، المنشور للزركشي ٣/٣٦٩، قواعد الأحكام ص ٥٨٣، مرقاة المفاتيح ٣/٣٠٧، العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/١٢٩، البحر الرائق ٦/١٤١، تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٤/٨٩، شرح السنة ٨/٦٠).

• يَدُ الْأَمَانَةِ

والمراد بها في الاصطلاح الفقهي: يد الحائز للشيء بإذن صاحبه لا بقصد تملكه؛ لمصلحة تعود للمالكه (كالوديع، والوكيل، والأجير الخاص، والولي، والوصي على مال اليتيم، والناظر على الوقف وبيت المال)، أو مصلحة تعود للحائز (كالمستأجر، والمُرتهن، والمستعير، والقابض على سؤم النظر)، أو مصلحة مشتركة بينهما (كالمضارب، والشريك، والمزارع، والمساقي).

وحكم هذه اليد أنها لا تتحمل تبعه هلاك ما تحتها من الأموال ما لم تتعد أو تُفرض في المحافظة عليها، فإن وقع منها شيء من ذلك صارت ضامنة، وكزمتها غرم بدّل التالف للمالكه؛ المثل في المثليات، والقيمة في القيميات.

ومع أن الفقهاء اتفقوا على أن يد الوديع والمستأجر والمضارب والشريك والرسول والأجير الخاص والوكيل بغير أجر والولي والوصي والقيّم والمتقطّ بقصد التعريف ومن ألفت الريح في بيته متاعاً لغيره.. يد أمانة، فقد اختلفوا في يد المستعير والمُرتهن والوكيل

ي

• اليَدُ

تُطلق اليد في اللغة على الجارحة المعروفة من المنكب إلى أطراف الأصابع، وتُستعارُ للنعمة والولاية والحوز والملك.

ويستعمل الفقهاء كلمة «اليَد» بمعنى حوز الشيء والمكنة من استعماله والانتفاع به، ومن ذلك قولهم: «بينة ذي اليد في التّاج مُقدّمة على بينة الخارج». ومرادهم بذي اليد: الحائز المنتفع.

وقال الزركشي: اليد قسمان: حسيّة، ومعنويّة.

فالحسّيّة عندنا من الأصابع إلى الكوع، ويدخل الذراع في ذلك بحكم التبعيّة لا بالحقيقة.

وأما **المعنويّة**: فالمراد بها الاستيلاء على الشيء بالحيازة. وهي كناية عما قبلها؛ لأنّ باليد يكون التصرف.

وقال العز بن عبد السلام: «اليَدُ عبارة عن القرب والاتصال، وللقرب والاتصال مراتب بعضها أقوى من بعض في الدلالة».

أمّا مصطلح «يَدًا بيد» الوارد في بيع الأموال الربويّة ببعضها، فيُطلق في عرف جمهور الفقهاء على التقابض في البدلين في مجلس العقد. ومنه قولهم: بايعته يَدًا بيد. أي: مُعجلاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر. قال الفيومي: «والتقدير: بعته في حال كونه مادّاً يده بالعوض، وفي حال كوني مادّاً

الأوطار ٥/٢٩٧، مغني المحتاج ٢/٢٦٧، بداية المجتهد ٢/٢٦٣، المهذب ١/٣٦٦.

• يَسَار

الْيَسَارُ فِي اللُّغَةِ: الْغِنَى والثَّرْوَةُ، اسْمٌ مِنْ: أَيَسَرَ الرَّجُلُ إِيسَارًا؛ إِذَا كَثُرَ مَالُهُ وَاسْتَغْنَى.

وقال أبو هلال العسكري: «الفرق بين الْغِنَى وَالْجِدَّةِ وَالْيَسَارِ؛ أَنَّ الْجِدَّةَ: كَثْرَةُ الْمَالِ فَقَطْ. وَرَجُلٌ وَاجِدٌ؛ أَي: كَثِيرُ الْمَالِ. وَالْغِنَى: يَكُونُ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْمَنْعَةِ وَكُلِّ مَا يُنَافِي الْحَاجَةَ. أَمَّا الْيَسَارُ: فَهُوَ الْمَقْدَارُ الَّذِي يَتَيَسَّرُ مَعَهُ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمَعَاشِ، فَلَيْسَ يُنْبِئُ عَنِ الْكَثَرَةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: فَلَانٌ تَاجِرٌ مُوسِرٌ، وَلَا تَقُولُ: مَلِكٌ مُوسِرٌ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَمْلِكُهُ التَّاجِرُ قَلِيلٌ فِي جَنْبِ مَا يَمْلِكُهُ الْمَلِكُ».

ولا يخرج الاستعمالُ الفقهيُّ للكلمة في الجملة عن مدلولها اللُّغوي، وأكثر ما تَرَدُّ عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ عِنْدَ كَلَامِهِمْ عَلَى نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالْقَرِيبِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ فَرَّقُوا فِي ضَابِطِ الْيَسَارِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ فَقَالَ الْخَطِيبُ الشَّرِينِيُّ: «الْيَسَارُ الْمَعْتَبَرُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ غَيْرُ الْمَعْتَبَرِ فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ؛ لِأَنَّ الْمَوْسِرَ فِي نَفَقَتِهِ: مَنْ يَفْضُلُ مَالُهُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ. وَفِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ: مَنْ يَكُونُ دَخْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَرْجِهِ».

□ (المصباح ٢/٨٥٠، المغرب ٢/٣٩٧، التعريفات الفقهية ص ٥٥٥، الفروق للعسكري ص ١٦٩، مغني المحتاج ٢/١٥٣، حاشية عميرة على شرح المنهاج ٢/٢٩٠).

• يَسِير

الْيَسِيرُ فِي اللُّغَةِ: يَأْتِي بِمَعْنَى السَّهْلِ الَّذِي يَتَيَسَّرُ تَحْصِيلُهُ أَوْ طَلْبُهُ، كَمَا يَأْتِي بِمَعْنَى الْقَلِيلِ.

بِأَجْرِ وَالْأَجِيرِ الْمَشْتَرِكِ وَالضُّمْنَانِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ يَدُ أَمَانَةٍ. وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهَا يَدُ ضَمَانٍ.

□ (الحاوي للماوردي ٧/٣٧١، ٨/١٩١، ٣٩٤/٩، ٢٥٣/٧، المغني ٧/١٨٤، ٣٤٢، السيل الجرار ٣/٢١٦، ٢٨٦، الإشراف لابن المنذر ١/٧١، ٢٣٥، ٢٧١، الفروق للقرافي ٢/٢٠٧، ٤/٢٧، القواعد لابن رجب ص ٥٩-٦٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٣١٥، المنشور ٢/٣٢٣، القوانين الفقهية ص ٢٨٣، ٢٨٨، ٣٤١، البدائع ٤/٢١٠، ٧/٢١٧، ٢٩٩م، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٧، ٦١٠، ٨٠٣، ٨١٣، ٨١٤ من المجلة العدلية).

• يَدُ الضَّمانِ

وتعني عند الفقهاء يَدَ الْحَائِزِ لِلشَّيْءِ بِدُونِ إِذْنِ مَالِكِهِ (عُدْوَانًا) كَالْغَاصِبِ وَالسَّارِقِ، أَوْ بِإِذْنِهِ وَلَكِنْ بِقَصْدِ تَمْلِكِهِ؛ كَالْقَابِضِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ، وَالْمَلْتَقِطِ بَنِيَّةَ التَّمْلِكِ.

وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أَنَّ يَدَ الْمُسْتَعِيرِ يَدُ ضَمَانٍ، وَوَأَفْقَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ فِيمَا يُغَابِ عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُسْتَعَارَةِ (وهي ما يُمَكِّنُ إِخْفَاؤَهُ كَالْحِطِّيِّ وَالثِيَابِ)، كَمَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ يَدَ الْمُرْتَهِنِ يَدُ ضَمَانٍ، وَهِيَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِيمَا يُغَابِ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمْوَالِ.

وحكم هذه اليد الضمان مطلقاً؛ أَي: غُرْمُ مَا يَتَلَفُ تَحْتَهَا مِنَ الْأَمْوَالِ أَيَّامًا كَانَ سَبَبُ هَلَاكِهَا أَوْ ضِيَاعِهَا، عَلَى صَاحِبِهَا رَدُّ مِثْلِ التَّالِفِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ قِيمِيًّا.

□ (الفروق للقرافي ٢/٢٠٧، المنشور للزركشي ٢/٣٢٣، ٣٣٢، ٣٣٩، القواعد لابن رجب ص ٦٠، ٤١٦م، ٧٤١، ٧٤٢ من المجلة العدلية، الحموي على الأشباه ٢/٢١١، المغني ٩/٢٧٣، ٧/٣٤٢، نيل

فقالوا في حَدِّ الْغَبْنِ الْيَسِيرِ: هو الزيادةُ على ثَمَنِ المِثْلِ التي يَتَغَابُنُ النَّاسُ فيها عادةً، فتَدْخُلُ تحت تقويم الْمُقَوِّمِينَ من أهل الخبرة السالمين من الْغَرَضِ.

وَالْغَرَرُ الْيَسِيرُ: هو الذي لَا تَنْفَكُ الْبَيْعُ منه، ومن شَأْنِ النَّاسِ التَّسَامُحُ فيه.

وَالْجَهَالَةُ الْيَسِيرَةُ: هي عَدَمُ معلوميةِ الصفاتِ التي لَا تَوْدِي إلى الْمُنَازَعَةِ والخصومةِ بين الْعَاقِدَيْنِ.

وَالضَّرَرُ الْيَسِيرُ في الْعِلَاقَاتِ الْجَوَارِيَّةِ: هو ما يَمْنَعُ الْمَنَافِعَ التي ليست من الْخَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ -أي: المقصودة من البناء- وَلَا يَجْلِبُ له وَهْنًا أو يَكُونُ سَبَبًا لَانْهَادِهِ.

□ (المصباح ٨٥١/٢، الفروق للعسكري ص ٢٤٧، المقدمات الممهدة ١/ ٢٢٢، البحر الرائق ٧/ ١٦٩، الفتاوى الخيرية ١/ ٢٢٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٠، ٥٩٠ من مرشد الخيران وم ١٦٥، ١١٩٩ من المجلة العدلية).



أما في الاصطلاح الفقهي: فيأتي اليَسِيرُ صفةً لعددٍ من الأشياء؛ كَالْغَرَرِ، وَالْغَبْنِ، وَالْجَهَالَةِ، وَالضَّرَرِ، وغير ذلك. فيقال: غَرَرُ يَسِيرٍ، وَغَبْنُ يَسِيرٍ، وَجَهَالَةُ يَسِيرَةٍ، وَضَرَرُ يَسِيرٍ... إلخ، ومرادهم بذلك: «ما كان قَلِيلًا يَتَسَامَحُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ»، وإِنَّهُ لَيَعْتَبَرُ مَعْفُوءًا عنه شرعًا في التعامل، فلا يَتَرَتَّبُ على وجوده فسادٌ للعقد أو خيارٌ أو ضمانٌ ماليٌّ أو غيرُ ذلك؛ وذلك لعدم انفكاك المعاملات المالية في الجملة عن يسير الجهالة أو الغبن أو الغرر، وعدم إمكان خُلُوعِ عِلَاقَاتِ الْجَوَارِ عن يسير الضَّرَرِ، فعَمَّا الشارِعُ عن ذلك رفعًا لِلْحَرَجِ عن العباد.

أَمَّا حَدُّ الْيَسِيرِ من هذه الأمور فلا يُعْرَفُ له معيارٌ ثابتٌ مُتَّفَقٌ عليه بين الفقهاء؛ لعدم وُجُودِ نَصٍّ شرعيٍّ بتحديدِهِ، ورجوعُهُم فيه إلى الْأَعْرَافِ والعوائد، وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشياء وغير ذلك.

غيرَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ وَضَعُوا ضَوَابِطَ تُعَيِّنُ على

معرفة وتحيده:

ثبت المراجع

- ١- إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف: لعمر حلمي، ط. دلة البركة بجدة (د.ت).
- ٢- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: للزبيدي، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣١١هـ.
- ٣- أحكام أهل الذمة: لابن قيم الجوزية، ط. دار العلم للملايين بيروت سنة ١٩٨١م.
- ٤- الأحكام السلطانية: للماوردي، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٩٣هـ.
- ٥- الأحكام السلطانية: لأبي يعلى الفراء، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٦هـ.
- ٦- أحكام القرآن: للجصاص، ط. إستانبول سنة ١٣٣٥هـ.
- ٧- أحكام القرآن: لابن العربي، ط. عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٦هـ.
- ٨- أحكام القرآن: لإلكيا الهراسي، مط. حسان بمصر سنة ١٩٧٤م.
- ٩- إحياء الأرض الموات: للدكتور محمد الزحيلي، ط. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة (د.ت).
- ١٠- إحياء علوم الدين: للغزالي، ط. مؤسسة الحلبي بمصر سنة ١٣٨٧هـ.
- ١١- الاختيار لتعليل المختار: للموصلي، ط. محمد علي صبيح بمصر (د.ت).
- ١٢- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية: للبعلي، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ.
- ١٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية: لابن مفلح، ط. مكتبة ابن تيمية بمصر سنة ١٩٨٧م.
- ١٤- أدب القضاء: لابن أبي الدم، ط. مجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٣٩٥هـ.
- ١٥- أساس البلاغة: للزمخشري، ط. دار المعرفة بيروت سنة ١٩٨٢م.
- ١٦- الاستخراج لأحكام الخراج: لابن رجب، ط. مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤٠٩هـ.
- ١٧- أسنى المطالب شرح روض الطالب: لذكريا الأنصاري، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ.
- ١٨- الأسواق المالية: للدكتور محمد القري، ط. دار حافظ بجدة سنة ١٤١٦هـ.
- ١٩- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز: للعز بن عبد السلام، ط. دار الفكر بدمشق (د.ت).
- ٢٠- الإشارة إلى محاسن التجارة: لأبي الفضل الدمشقي، ط. دار ألف باء بلبنان سنة ١٤٠٣هـ.

- ٢١- الأشباه والنظائر: للسيوطي، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨هـ.
- ٢٢- الأشباه والنظائر: لابن نجيم، ط. مؤسسة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ، وط. دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٣هـ.
- ٢٣- أصول الاقتصاد الإسلامي: للدكتور رفيق المصري، ط. دار القلم بدمشق سنة ١٤٠٩هـ.
- ٢٤- الاعتناء في الفرق والاستثناء: للبكري، ط. دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤١١هـ.
- ٢٥- أعلام الحديث: للخطابي، ط. جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٩هـ.
- ٢٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٧٤هـ.
- ٢٧- أفضية الرسول ﷺ: لابن الطلاع القرطبي، ط. دار الكتب اللبناني ببيروت سنة ١٤٠٢هـ.
- ٢٨- الاكتساب في الرزق المستطاب: لمحمد بن الحسن الشيباني مع شرحه للسرخسي، مط. الأنوار بمصر سنة ١٣٥٧هـ.
- ٢٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض، ط. دار الوفاء بالمنصورة سنة ١٤١٩هـ.
- ٣٠- الالتزامات في الشرع الإسلامي: لأحمد إبراهيم، ط. دار الأنصار بالقاهرة (د. ت).
- ٣١- الألفاظ الكتابية: لعبد الرحمن الهمداني، ط. الدار العربية للكتاب بتونس سنة ١٩٨٠م.
- ٣٢- الأم: للشافعي، ط. بولاق سنة ١٣٢٤هـ.
- ٣٣- أمناء الشريعة مع ثلاث عشرة رسالة أخرى: للشوكاني، ط. دار النهضة العربية بمصر سنة ١٩٧٦م.
- ٣٤- الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط. قطر سنة ١٩٨٧م.
- ٣٥- الإنصاف: للمرداوي، ط. القاهرة سنة ١٩٥٦م.
- ٣٦- الأهلية وعوارضها: لأحمد إبراهيم، مجلة القانون والاقتصاد بجامعة القاهرة سنة ١٩٣١م.
- ٣٧- إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام: لابن حجر الهيتمي، ط. دار الراية بالرياض سنة ١٤١٦هـ.
- ٣٨- إيضاح المسالك لقواعد الإمام مالك: للونشريسي، ط. الرباط سنة ١٤٠٠هـ.
- ٣٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، ط. دار الكتب العربية الكبرى بمصر سنة ١٣٣٣هـ.
- ٤٠- البحر المحيط: لأبي حيان الأندلسي، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٢٩هـ.
- ٤١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، مط. الجمالية بمصر سنة ١٣٢٧هـ.
- ٤٢- بدائع الفوائد: لابن قيم الجوزية، مط. المنيرية بمصر (د. ت).

- ٤٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد، مط. الجمالية بمصر سنة ١٣٢٩هـ، ومط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٩هـ.
- ٤٤- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: للفيروزآبادي، ط. دار التحرير بمصر سنة ١٣٨٩هـ.
- ٤٥- البهجة شرح التحفة: للتسولي، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٠هـ.
- ٤٦- البيان شرح المذهب: للعمراني، ط. دار المنهاج ببيروت سنة ١٤٢١هـ.
- ٤٧- بيان الدليل على بطلان التحليل: لابن تيمية، ط. مكتبة لينة بمصر سنة ١٤١٦هـ.
- ٤٨- بيع التقسيط: للدكتور رفيق المصري، ط. دار القلم والدار الشامية سنة ١٤١٠هـ.
- ٤٩- تاج العروس شرح القاموس المحيط: للزبيدي، ط. دار صادر ببيروت سنة ١٣٨٦هـ.
- ٥٠- التاج والإكليل على مختصر خليل: للمواق. مط. السعادة بمصر سنة ١٣٢٩هـ.
- ٥١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، ط. بولاق سنة ١٣١٣هـ.
- ٥٢- تحرير ألفاظ التنبيه: للنووي، ط. دار القلم بدمشق سنة ١٤٠٨هـ.
- ٥٣- تحرير الكلام في مسائل الالتزام: للحطاب، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٤هـ.
- ٥٤- تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال: للبلاطنسي، ط. دار الوفاء بالمنصورة سنة ١٤٠٩هـ.
- ٥٥- تحفة الفقهاء: للسمرقندي، مط. جامعة دمشق سنة ١٣٧٧هـ.
- ٥٦- تحفة المحتاج شرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣١٥هـ.
- ٥٧- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: للعلائي، ط. مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ٥٨- تخريج الدلالات السمعية: للخزاعي، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٥هـ.
- ٥٩- تخريج الفروع على الأصول: للزنجاني، مط. جامعة دمشق سنة ١٣٨٢هـ.
- ٦٠- ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف: لعلي حيدر، ط. بغداد.
- ٦١- تسهيل النظر وتعجيل الظفر: للماوردي، ط. دار العلوم العربية ببيروت سنة ١٩٨٧م.
- ٦٢- التصرفات والوقائع الشرعية: للدكتور محمد زكي عبد البر، ط. دار القلم بالكويت سنة ١٤٠٢هـ.
- ٦٣- التعريفات: للشريف الجرجاني، ط. الدار التونسية للنشر سنة ١٩٧١م.
- ٦٤- التعريفات الفقهية: للمجددي، ط. كراتشي سنة ١٤٠٧هـ.

- ٦٥- التعزير في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد العزيز عامر، ط. دار الفكر العربي بمصر سنة ١٣٩٦هـ.
- ٦٦- التعليق على الموطأ: للوقشي، ط. مكتبة العبيكان بالرياض سنة ١٤٢١هـ.
- ٦٧- تفسير آيات أشكلت: لابن تيمية، ط. مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤١٧هـ.
- ٦٨- التكافل الاجتماعي في الإسلام: لمحمد أبو زهرة، ط. الدار القومية بمصر سنة ١٩٦٤م.
- ٦٩- التلخيص في معرفة الأشياء: لأبي هلال العسكري، ط. دار صادر بيروت سنة ١٩٩٣م.
- ٧٠- تنبيه الرقود على مسائل النقود (ضمن رسائل ابن عابدين): لابن عابدين، ط. إستانبول (د. ت).
- ٧١- تهذيب الأسماء واللغات: للنووي، مط. المنيرية بمصر (د. ت).
- ٧٢- التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي، ط. دار الفكر بدمشق سنة ١٤١٠هـ.
- ٧٣- تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٠هـ.
- ٧٤- الجامع من المقدمات: لابن رشد الجد، ط. دار الفرقان بعمان سنة ١٤٠٥هـ.
- ٧٥- جامع الأصول من أحاديث الرسول: لابن الأثير، ط. دار البيان بدمشق سنة ١٩٦٩م.
- ٧٦- جامع الفصولين: لابن قاضي سماونة، مط. الأزهرية بمصر سنة ١٣٠٠هـ.
- ٧٧- جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي، ط. دار المعرفة ببيروت (د. ت).
- ٧٨- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ط. دار الشعب بالقاهرة (د. ت)، وط. دار الكتب المصرية سنة ١٩٥٢م.
- ٧٩- جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية: للدكتور علي الندوي، ط. شركة الراجحي المصرفية سنة ١٤٢١هـ.
- ٨٠- جواهر الإكليل: للآبي، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر (د. ت).
- ٨١- حاشية البجيرمي على شرح المنهج: مط. دار الكتب العربية الكبرى بمصر سنة ١٣٣٠هـ.
- ٨٢- حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي: ط. عيسى البابي الحلبي بمصر (د. ت).
- ٨٣- حاشية الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم: ط. إستانبول سنة ١٢٩٠هـ.
- ٨٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: مط. مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٧٣هـ.
- ٨٥- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل: ط. بولاق سنة ١٣٠٦هـ.
- ٨٦- حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي: مط. مصطفى محمد بمصر (د. ت).

- ٨٧- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي: ط. عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٩٤هـ.
- ٨٨- الحاوي الكبير: للماوردي، ط. دار الفكر بيروت سنة ١٤١٤هـ.
- ٨٩- حجة الله البالغة: لولي الله الدهلوي، ط. دار الكتب الحديثة بمصر (د. ت).
- ٩٠- الحدود: لابن عرفة مع شرحه للرصاع، المطبعة التونسية سنة ١٣٥٠هـ، وط. دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٣م.
- ٩١- حدود الفقه: لابن نجيم، (مطبوع ضمن رسائله) في إستانبول سنة ١٢٩٠هـ.
- ٩٢- الحسبة: لابن تيمية، ط. دار الأرقم بالكويت سنة ١٤٠٣هـ.
- ٩٣- الحلال والحرام: لابن أبي راشد الوليدي، مط. فضالة بالمغرب سنة ١٩٩٠م.
- ٩٤- حلية الفقهاء: لابن فارس، ط. بيروت سنة ١٤٠٣هـ.
- ٩٥- الحوالة: للدكتور إبراهيم عبد الحميد (ط. تمهيدية للموسوعة الفقهية بالكويت) سنة ١٩٧٠م.
- ٩٦- خلاصة أحكام الوقف: لعلي حسب الله، مط. لجنة البيان العربي بمصر سنة ١٣٧٥هـ.
- ٩٧- الخيار وأثره في العقود: للدكتور عبد الستار أبو غدة، ط. الكويت سنة ١٤٠٥هـ.
- ٩٨- دراسات في أصول المداينات: للدكتور نزيه حماد، ط. دار الفاروق بالطائف سنة ١٤١١هـ.
- ٩٩- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى: ليوسف بن عبد الهادي، ط. دار المجتمع بجدة سنة ١٤١١هـ.
- ١٠٠- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، ط. مكتبة النهضة بيروت وبغداد (د. ت).
- ١٠١- دستور العلماء: للأحمدنكري، ط. حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٢٩هـ، وط. مكتبة لبنان بيروت سنة ١٩٧٧م.
- ١٠٢- الذخيرة: للقرافي، ط. دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ١٩٩٤م.
- ١٠٣- الذريعة إلى مكارم الشريعة: للراغب الأصبهاني، ط. دار الوفاء بالمنصورة سنة ١٤٠٨هـ.
- ١٠٤- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، ط. بولاق سنة ١٢٧٢هـ، وط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٦هـ.
- ١٠٥- الرسالة: للإمام الشافعي، بتحقيق أحمد محمد شاكر، ط. المكتبة العلمية بيروت (د. ت).
- ١٠٦- رسالة التمليك: لابن عظم المالكى، ط. مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤١٩هـ.
- ١٠٧- رسوم القضاة: لأبي نصر السمرقندي، ط. وزارة الثقافة والإعلام ببغداد سنة ١٩٨٥م.
- ١٠٨- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: للدكتور صالح بن حميد، ط. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٣هـ.

- ١٠٩- روائع التفسير الجامع لتفسير ابن رجب: ط. دار العاصمة بالرياض سنة ١٤٢٢هـ.
- ١١٠- الروح: لابن قيم الجوزية، ط. دار الفكر بعمان سنة ١٩٨٥م.
- ١١١- روح المعاني: للآلوسي، مط. المنيرية بالقاهرة (د. ت).
- ١١٢- روضة الطالبين: للنووي، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٨هـ.
- ١١٣- زاد المسير: لابن الجوزي، ط. المكتب الإسلامي بدمشق (د. ت).
- ١١٤- زاد المعاد: لابن قيم الجوزية، ط. مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٣٩٩هـ.
- ١١٥- الزاهر: للأزهري، ط. وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٣٩٩هـ.
- ١١٦- الزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر الهيتمي، ط. دار المعرفة بيروت (د. ت).
- ١١٧- السنن الكبرى: للبيهقي، ط. حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٢هـ.
- ١١٨- سنن ابن ماجه القزويني: ط. عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٣هـ.
- ١١٩- شجرة المعارف والأحوال: للعز بن عبد السلام، ط. دار الطباعة بدمشق سنة ١٤١٠هـ.
- ١٢٠- شرح الأبي على صحيح مسلم: مط. السعادة بمصر سنة ١٣٢٨هـ.
- ١٢١- شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: للإبياني، ط. مصر سنة ١٩٢٤م.
- ١٢٢- شرح البنائة على الهداية: للعيني، ط. دار الفكر بيروت (د. ت).
- ١٢٣- شرح حديث: «ما ذئبان جائعان»: لابن رجب، ط. الدار السلفية بالكويت سنة ١٩٨٤م.
- ١٢٤- شرح الخرخشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي عليه: ط. بولاق سنة ١٣١٨هـ.
- ١٢٥- شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني عليه: مط. محمد مصطفى بمصر سنة ١٣٠٧هـ.
- ١٢٦- شرح الزرقاني على الموطأ: ط. دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٨هـ.
- ١٢٧- شرح سبط المارديني على الرحبية: ط. دار القلم بدمشق سنة ١٤٠٨هـ.
- ١٢٨- الشرح الصغير: للدردير، وحاشية الصاوي عليه: ط. الإمارات العربية المتحدة سنة ١٤١٠هـ.
- ١٢٩- شرح عقود رسم المفتي: لابن عابدين (ضمن رسائل ابن عابدين)، ط. إستانبول (د. ت).
- ١٣٠- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ط. مكتبة الكليات الأزهرية بمصر سنة ١٣٩٣هـ.
- ١٣١- شرح غريب ألفاظ المدونة: للجبي، ط. دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٢هـ.
- ١٣٢- شرح الكوكب المنير: لابن النجار الفتوحي، ط. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سنة ١٤١٠هـ.

- ١٣٣- شرح مجلة الأحكام العدلية: للأتاسي، مط. حمص سنة ١٣٥٢هـ.
- ١٣٤- شرح مختصر سنن أبي داود: لابن القيم، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٩٤٨م.
- ١٣٥- شرح مرشد الحيران: للإبياني وسلامة، مط. المعارف ببغداد سنة ١٣٧٥هـ.
- ١٣٦- شرح مشكل الآثار: للطحاوي، ط. مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤١٥هـ.
- ١٣٧- شرح معاني الآثار: للطحاوي، مط. الأنوار المحمدية بمصر سنة ١٣٨٧هـ.
- ١٣٨- شرح منتهى الإرادات: للبهوتي، ط. مصر (د.ت).
- ١٣٩- شرح ميارة على التحفة وحاشية الحسن بن رحال عليه: مط. الاستقامة بمصر (د.ت).
- ١٤٠- شرح النووي على صحيح مسلم: مط. المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٩هـ.
- ١٤١- شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة: للسجلماسي، ط. مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤٢٥هـ.
- ١٤٢- الشركة: للدكتور إبراهيم عبد الحميد، الطبعة التمهيدية للموسوعة الفقهية بالكويت (د.ت).
- ١٤٣- شفاء الغليل: للغزالي، مط. الإرشاد ببغداد سنة ١٩٧١م.
- ١٤٤- صحيح مسلم: ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٧٤هـ.
- ١٤٥- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد سراج، ط. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ببيروت سنة ١٤١٤هـ.
- ١٤٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن القيم، ط. دار البيان بدمشق سنة ١٤١٠هـ.
- ١٤٧- طلبة الطلبة: للنسفي، المطبعة العامرة في إستانبول سنة ١٣١١هـ، وط. دار النفائس ببيروت سنة ١٩٩٥م.
- ١٤٨- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: للونشريسي، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤١٠هـ.
- ١٤٩- العذب الفائض شرح عمدة الفارض: لإبراهيم الفرضي، ط. القاهرة (د.ت).
- ١٥٠- العرف والعمل في المذهب المالكي: لعمر الجيدي، ط. المغرب سنة ١٤٠٤هـ.
- ١٥١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لابن شاس، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤١٥هـ.
- ١٥٢- العقد المنظم للحكام: لابن سلمون الكنان، ط. العامرة بمصر سنة ١٣٠١هـ.
- ١٥٣- العقود والشروط والخيارات: لأحمد إبراهيم، مجلة القانون والاقتصاد بجامعة القاهرة سنة ١٩٣٤م.

- ١٥٤- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لابن عابدين، ط. بولاق سنة ١٣٠٠هـ.
- ١٥٥- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: للعيني، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر (د. ت).
- ١٥٦- الغرر وأثره في العقود: للدكتور الصديق الضير، ط. مصر سنة ١٣٨٦هـ.
- ١٥٧- غرر المقالة في شرح غريب الرسالة: للمغراوي، ط. دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٦هـ.
- ١٥٨- الفائق في غريب الحديث: للزمخشري، ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٩٧١م.
- ١٥٩- الفتاوى البزازية (بهاشم الفتاوى الهندية): ط. بولاق سنة ١٣١٠هـ.
- ١٦٠- الفتاوى الخيرية: لخير الدين الرملي، ط. بولاق سنة ١٣٠٠هـ.
- ١٦١- فتاوى صديق حسن خان (دليل الطالب على أرجح المطالب): ط. دار الداعي بالرياض سنة ١٤٢٢هـ.
- ١٦٢- الفتاوى الطرسوسية (أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل): لنجم الدين الطرسوسي، مط. الشرق بمصر سنة ١٣٤٤هـ.
- ١٦٣- فتاوى قاضيخان (بهاشم الفتاوى الهندية): ط. بولاق سنة ١٣١٠هـ.
- ١٦٤- الفتاوى الهندية (العالم كيرية): ط. بولاق سنة ١٣١٠هـ.
- ١٦٥- فتح باب العناية بشرح النقاية: للملا علي القاري، ط. دار الأرقم بيروت سنة ١٤١٨هـ.
- ١٦٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، مط. السلفية بمصر (د. ت).
- ١٦٧- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك: لعليش، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨هـ.
- ١٦٨- فتح الغفار بشرح المنار: لابن نجيم، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٥هـ.
- ١٦٩- فتح القدير على الهداية: للكمال بن الهمام، ومعه شرح العناية، ط. بولاق سنة ١٣١٦هـ، والمطبعة الميمنية بمصر ١٣١٩هـ.
- ١٧٠- فتح المبين لشرح الأربعين: لابن حجر الهيتمي، ط. دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٨هـ.
- ١٧١- الفروسية: لابن قيم الجوزية، ط. دار الكتب العلمية بيروت (د. ت).
- ١٧٢- الفروق: للعسكري، ط. القدسي بمصر (د. ت).
- ١٧٣- الفروق: للقرافي، مط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٤هـ.
- ١٧٤- الفعل الضار: للأستاذ مصطفى الزرقا، ط. دار القلم بدمشق سنة ١٤٠٩هـ.

- ١٧٥ - فقه اللغة: للثعالبي، ط. الدار العربية للكتاب بتونس سنة ١٩٨١ م.
- ١٧٦ - فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج: للرحبي، مط. الإرشاد ببغداد سنة ١٩٧٣ م.
- ١٧٧ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: للحجوي الثعالبي، ط. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٧ هـ.
- ١٧٨ - الفوائد: لابن قيم الجوزية، ط. دار البيان بدمشق سنة ١٤٠٧ هـ.
- ١٧٩ - فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت: لعبد العلي الأنصاري، ط. بولاق سنة ١٣٢٢ هـ.
- ١٨٠ - فيض القدير على الجامع الصغير: للمناوي، مط. مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٦ هـ.
- ١٨١ - القاموس المحيط: للفيروزآبادي، ط. مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٠٦ هـ.
- ١٨٢ - قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف: لقديري باشا، ط. بولاق سنة ١٣٢٠ هـ.
- ١٨٣ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة: الطبعة الثانية، دار القلم بدمشق سنة ١٤١٨ هـ.
- ١٨٤ - قرّة عيون الأخيار تكملة رد المحتار: لعلاء الدين ابن عابدين، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣٢١ هـ.
- ١٨٥ - القسمة: للدكتور إبراهيم عبد الحميد، (طبعة تمهيدية للموسوعة للفقهية) بالكويت (د.ت).
- ١٨٦ - قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: للدكتور نزيه حماد، ط. دار القلم بدمشق سنة ١٤٢١ هـ.
- ١٨٧ - القواعد: لابن رجب الحنبلي، مط. الصدق الخيرية بمصر سنة ١٣٥٢ هـ.
- ١٨٨ - قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام، ط. المكتبة الحسينية بمصر سنة ١٣٥٣ هـ، وط. دار الطباع بدمشق سنة ١٤١٣ هـ.
- ١٨٩ - قواعد الفقه: للمجددي، ط. كراتشي سنة ١٤٠٧ هـ.
- ١٩٠ - القواعد الفقهية: للدكتور علي الندوي، ط. دار القلم بدمشق سنة ١٤٠٦ هـ.
- ١٩١ - القواعد الكبرى: للعز بن عبد السلام، ط. دار القلم بدمشق سنة ١٤٢١ هـ.
- ١٩٢ - القواعد النورانية الفقهية: لابن تيمية، مط. السّنة المحمدية بمصر سنة ١٣٧٠ هـ.
- ١٩٣ - القوانين الفقهية: لابن جزي الكلبي، ط. دار العلم للملايين ببيروت سنة ١٩٦٨ م، وط. الدار العربية للكتاب بتونس سنة ١٩٨٢ م.
- ١٩٤ - الكافي: لابن عبد البر، ط. دار الكتب العلمية ببيروت (د.ت).
- ١٩٥ - الكافي: لابن قدامة المقدسي، ط. دار الفكر ببيروت سنة ١٤١٩ هـ.

- ١٩٦- الكشف: للزمخشري، مط. العامرة بمصر سنة ١٣٠٨هـ.
- ١٩٧- كشف اصطلاحات الفنون: للتهانوي، ط. كلكتا بالهند سنة ١٨٦٢م.
- ١٩٨- كشف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، مط. الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ.
- ١٩٩- كشف الأسرار على أصول البزدوي: للبخاري، ط. إستانبول سنة ١٣٠٧هـ.
- ٢٠٠- كشف الأخيار: للحصني، مط. المنيرية بمصر سنة ١٣٤٧هـ.
- ٢٠١- كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن المالكي ومعه حاشية العدوي عليه، ط. مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ.
- ٢٠٢- الكليات: للكفوي، ط. إستانبول سنة ١٢٨٧هـ، وط. دمشق سنة ١٩٨٢م.
- ٢٠٣- لباب اللباب: لابن راشد القفصي، مط. التونسية بتونس سنة ١٣٤٦هـ.
- ٢٠٤- مباحث الوقف: لمحمد زيد الإبياني، مط. علي سكر بمصر سنة ١٣٢٩هـ.
- ٢٠٥- مبادئ علم المالية: للدكتور محمد فؤاد إبراهيم، مكتبة النهضة المصرية (د. ت).
- ٢٠٦- مبدأ الرضا في العقود: للدكتور علي القره داغي، ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢٠٧- المبسوط: للسرخسي، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ.
- ٢٠٨- المبين المعين لفهم الأربعين: للملا علي القاري، مط. الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨هـ.
- ٢٠٩- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: لأحمد بن عبد الله القاري، ط. تهامة بجدة سنة ١٤٠١هـ.
- ٢١٠- مجلة الأحكام العدلية، ط. بيروت سنة ١٣٨٨هـ.
- ٢١١- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: للشيخ زاده، مط. در سعادت بإستانبول سنة ١٣٢٧هـ.
- ٢١٢- مجمع الضمانات: للبغدادي، مط. الخيرية بمصر سنة ١٣٠٨هـ.
- ٢١٣- مجموع في الاستبدال والمناقلة بالأوقاف: لابن قاضي الجبل والمرداوي وابن زريق، ط. وزارة الأوقاف الكويتية سنة ١٤٠٩هـ.
- ٢١٤- المجموع شرح المذهب للنووي مع تكملة: للسبكي، مط. التضامن الأخوي بمصر سنة ١٣٤٨هـ.
- ٢١٥- مجموع فتاوى ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. الرياض سنة ١٣٩٨هـ.

- ٢١٦- محاضرات في الوقف: لمحمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي بمصر سنة ١٩٧١ م.
- ٢١٧- المحرر: لمجد الدين ابن تيمية، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٩٥٠ م.
- ٢١٨- المحلى: لابن حزم الأندلسي، مط. المنيرية بمصر سنة ١٣٥٠ هـ.
- ٢١٩- مختصر في فضل الجهاد: لبدر الدين ابن جماعة، ط. دار الحرية ببغداد سنة ١٩٨٣ م.
- ٢٢٠- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: للبعلي، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٨ هـ.
- ٢٢١- مدارج السالكين: لابن قيم الجوزية، مط. السنة المحمدية بمصر (د. ت).
- ٢٢٢- المدخل الفقهي العام: للأستاذ مصطفى الزرقا، مط. الجامعة السورية بدمشق سنة ١٩٥٢ م.
- ٢٢٣- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: للزرقا، ط. دار الفكر ببيروت (د. ت).
- ٢٢٤- المدونة الكبرى: للإمام مالك، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٢٣ هـ.
- ٢٢٥- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: لقديري باشا، مط. الأميرية بمصر سنة ١٩٣١ م.
- ٢٢٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للملا علي القاري، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣٠٩ هـ.
- ٢٢٧- المرفعات اليمانية في عنق من قال ببطلان الوقف على الذرية: لمحمد بخيت المطيعي، مط. السلفية بمصر سنة ١٣٤٤ هـ.
- ٢٢٨- المسائل والأجوبة: لابن قتيبة، ط. دار ابن كثير بدمشق سنة ١٤١٠ هـ.
- ٢٢٩- مسائل السماسرة: للإباني، تقديم وتعليق محمد أبو الأجفان، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجلدة سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٢٣٠- المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري، ط. حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٤١ هـ.
- ٢٣١- المستصفى: للغزالي، ط. بولاق سنة ١٣٢٥ هـ.
- ٢٣٢- مشارق الأنوار: للقاضي عياض، ط. المغرب سنة ١٣٣٣ هـ.
- ٢٣٣- المصباح المنير: للفيومي، مط. الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤ هـ.
- ٢٣٤- مطالب أولي النهى شرح غاية المتهى: للرحباني، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٠ هـ.
- ٢٣٥- المطلع على أبواب المقنع: للبعلي، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٥ هـ.
- ٢٣٦- معالم السنن: للخطابي، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٩٤٨ م.
- ٢٣٧- المعاملات الشرعية المالية: لأحمد إبراهيم، ط. دار الأنصار بمصر (د. ت).
- ٢٣٨- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد عثمان شبير، ط. دار النفائس بعمان سنة ١٤١٦ هـ.

- ٢٣٩- المعتبر: للزركشي، ط. دار الأرقم بالكويت سنة ١٤٠٤هـ.
- ٢٤٠- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: لأبي المحاسن الحنفي، ط. حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٦٣هـ.
- ٢٤١- المعتمد في أصول الدين: للقاضي أبي يعلى، ط. دار المشرق بيروت سنة ١٩٧٤م.
- ٢٤٢- معجم لغة الفقهاء: تأليف الدكتور محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ط. دار النفائس بيروت سنة ١٤٠٥هـ.
- ٢٤٣- معجم مصطلحات الاقتصاد: لنبه غطاس، ط. مكتبة لبنان بيروت سنة ١٩٨٠م.
- ٢٤٤- معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٦٨هـ.
- ٢٤٥- المعجم الوسيط: ط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (د. ت).
- ٢٤٦- المعلم بفوائد مسلم: للمازري، ط. دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ١٩٩٢م.
- ٢٤٧- معلمة الفقه المالكي: لعبد العزيز بن عبد الله، ط. دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٣هـ.
- ٢٤٨- معونة أولي النهى شرح المنتهى: لابن النجار الفتوحى، ط. دار خضر بيروت سنة ١٤١٦هـ.
- ٢٤٩- المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ط. المكتبة التجارية بمكة المكرمة (د. ت).
- ٢٥٠- معيد النعم ومبيد النقم: لابن السبكي، ط. دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٦٧هـ.
- ٢٥١- المغرب: للمطرزي، ط. حلب سنة ١٤٠٢هـ.
- ٢٥٢- المغني: لابن قدامة، ط. مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٤٠١هـ، وط. هجر بمصر سنة ١٤١٠هـ.
- ٢٥٣- المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء: لابن باطيش، ط. المكتبة التجارية بمكة المكرمة سنة ١٤١١هـ.
- ٢٥٤- مغني المحتاج: للخطيب الشربيني، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧هـ.
- ٢٥٥- مفاتيح العلوم: للخوارزمي، ط. دار الكتاب العربي بلبنان سنة ١٩٨٤م.
- ٢٥٦- المفردات: للراغب الأصبهاني، ط. مكتبة الأنجلو المصرية، وط. باكستان سنة ١٣٨٠هـ، وط. دار القلم بدمشق سنة ١٤١٢هـ.
- ٢٥٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس القرطبي، ط. دار ابن كثير بدمشق سنة ١٤١٧هـ.
- ٢٥٨- مفهوم المال في الإسلام: للداودي، مجلة كلية الشريعة بفاس، العدد (٥) سنة ١٤٠٠هـ.

- ٢٥٩- مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر ابن عاشور، ط. الشركة التونسية للتوزيع سنة ١٩٧٨ م.
- ٢٦٠- المقدمات الممهدة: لابن رشد (الجد)، ط. دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٢٦١- مقدمة ابن خلدون: ط. دار نهضة مصر بالقاهرة (د. ت).
- ٢٦٢- المكاسب: للهارث المحاسبي، ط. مؤسسة الكتب الثقافية بيروت سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٢٦٣- الملكية: لعلي الخفيف، ط. معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة سنة ١٩٦٩ م.
- ٢٦٤- الملكية في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد السلام العبادي، ط. مكتبة الأقصى بعمان سنة ١٣٩٤ هـ.
- ٢٦٥- الملكية العامة في صدر الإسلام: للدكتور ربيع الروبي، ط. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجددة (د. ت).
- ٢٦٦- المنافع: لعلي الخفيف، مجلة القانون والاقتصاد بكلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٥٠ م.
- ٢٦٧- المتقى في شرح الموطأ: للباجي، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٣٢ هـ.
- ٢٦٨- منتهى الإرادات: لابن النجار الفتوحى، ط. دار الجيل للطباعة بمصر سنة ١٣٨١ هـ.
- ٢٦٩- المنثور في القواعد: للزركشي، ط. وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٤٠٢ هـ.
- ٢٧٠- منح الجليل شرح مختصر خليل: لعليش، ط. بولاق سنة ١٢٩٤ هـ.
- ٢٧١- منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين: لأويس وفا بن محمد الأرنؤجاني، ط. إستانبول (د. ت).
- ٢٧٢- المذهب: للشيرازي، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٩ هـ.
- ٢٧٣- الموافقات: للشاطبي، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر (د. ت).
- ٢٧٤- مواهب الجليل على مختصر خليل: للحطاب، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٢٩ هـ.
- ٢٧٥- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ط. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة ١٤٠٢ هـ.
- ٢٧٦- الموسوعة الفقهية: ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- ٢٧٧- ميزان العمل: للغزالي، ط. دار الحكمة بدمشق سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٢٧٨- التنف في الفتاوى: للسغدي، ط. مؤسسة الرسالة ودار الفرقان سنة ١٩٨٤ م.
- ٢٧٩- النجش والمزايدة والمناقصة والممارسة: للدكتور رفيق المصري، ط. دار المكتبي بدمشق سنة ١٤٢٠ هـ.

- ٢٨٠- النظائر في الفقه المالكي: لأبي عمران الفاسي الصنهاجي، ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت سنة ١٤٢١هـ.
- ٢٨١- نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي: لعبد السلام العسري، ط. وزارة الأوقاف المغربية سنة ١٩٩٦م.
- ٢٨٢- نظرية العقد: لابن تيمية، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٨هـ.
- ٢٨٣- النظم المستعذب في شرح غريب المذهب: للركبي، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٩هـ، وط. المكتبة التجارية بمكة المكرمة سنة ١٤٠٨هـ.
- ٢٨٤- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٨٣هـ.
- ٢٨٥- نهاية المحتاج شرح المنهاج: للرملي، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ.
- ٢٨٦- نيل الأوطار: للشوكاني، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٠هـ، وط. دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٣هـ.
- ٢٨٧- الواضح في أصول الفقه: لابن عقيل، ط. مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٢٠هـ.
- ٢٨٨- الواضح في شرح مختصر الخرقى: للبصري الضرير، ط. دار خضر ببيروت سنة ١٤٢١هـ.
- ٢٨٩- الوجيز: للغزالي، ط. دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٩هـ.
- ٢٩٠- الولاية على المال والتعامل بالدين: لعلي حسب الله، مط. الجبلاوي بمصر سنة ١٩٦٧م.
- ٢٩١- الولاية على النفس: لمحمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي بمصر (د. ت).
- ٢٩٢- الولايات: للونشريسي، مط. الجديدة بالرباط سنة ١٩٣٧م.
- ٢٩٣- ومضات فكر: لمحمد الفاضل ابن عاشور، ط. الدار العربية للكتاب بتونس سنة ١٩٨٢م.



فهرس المصطلحات

حرف الألف

١٤.....	إباحة.....
١٤.....	ابتداء الدّين بالدّين.....
١٥.....	ابتزاز.....
١٥.....	إبراء.....
١٥.....	الإبراء الخاص.....
١٦.....	إبضاع.....
١٦.....	إبطال.....
١٧.....	ابن السبيل.....
١٧.....	إتاوة.....
١٧.....	اتّحاد الدّمة.....
١٨.....	اتّحاد المجلّس.....
١٨.....	إتلاف.....
١٨.....	الإتلاف الحُكمي.....
١٨.....	الإتلاف بالتسبّب.....
١٩.....	الإتلاف بالمباشرة.....
١٩.....	إثارة.....
٢٠.....	إثراء.....
٢٠.....	إجارة.....
٢١.....	إجارة الدّمة.....
٢١.....	الإجارة الطويلة.....
٢١.....	الإجارة اللازمة.....
٢٢.....	الإجارة المضافة.....
٢٢.....	الإجارة المنجّزة.....
٢٢.....	الإجارتان.....
٢٣.....	إجازة.....
٢٣.....	آجام.....

٢٤.....	إجباء.....
٢٤.....	أجر.....
٢٤.....	أجر المثل.....
٢٥.....	الأجر المسمّى.....
٢٥.....	إجزاء.....
٢٥.....	أجل.....
٢٥.....	أجير.....
٢٦.....	اختِراف.....
٢٦.....	اختِشاش.....
٢٦.....	اختِطاب.....
٢٦.....	اختِكار.....
٢٧.....	اختِياج.....
٢٨.....	اختِياط.....
٢٨.....	اختِيال.....
٢٩.....	إخراز.....
٢٩.....	إحسان.....
٣٠.....	إحياء المَوَات.....
٣٠.....	إحَاذَة.....
٣٠.....	إخبال.....
٣٠.....	اختِصاص.....
٣١.....	اختِلاس.....
٣١.....	اختِيار.....
٣٢.....	إخْدام.....
٣٢.....	إخْفار.....
٣٢.....	إخْلاف.....
٣٢.....	أداء.....
٣٣.....	ادّخار.....
٣٣.....	إدراك.....
٣٣.....	إذْن.....
٣٤.....	إرادة.....
٣٤.....	الإرادة المنفردة.....
٣٤.....	ارتِزاق.....
٣٥.....	ارتِفاق.....

أُرْش	٣٥
إِرْصَاد	٣٥
أَرْض	٣٦
الأَرْض الأَمِيرِيَّة	٣٦
الأَرْض البِيضَاء	٣٦
أَرْض التِيْمَار	٣٧
أَرْض الجَزَاء	٣٧
أَرْض الحَزْب	٣٧
أَرْض الحَوْز	٣٧
الأَرْض الخَرَجِيَّة	٣٨
الأَرْض السَّبِيخَة	٣٨
أَرْض السَّوَاد	٣٨
الأَرْض العَادِيَّة	٣٩
الأَرْض العُشْرِيَّة	٣٩
أَرْض العَنَوَة	٣٩
الأَرْض الغَامِر	٤٠
أَرْض الفَيء	٤٠
أَرْض القَطِيعَة	٤٠
الأَرْض المَتْرُوكَة	٤٠
الأَرْض المُطَبَّلَة	٤١
الأَرْض المَوَات	٤١
أُرْف	٤١
إِرْفَاق	٤٢
إِزَالَة	٤٢
أَزْلَام	٤٢
أُسْتَاذ	٤٣
اِسْتِبْدَال	٤٣
اِسْتِثْمَار	٤٣
اِسْتِجْدَاء	٤٤
اِسْتِحَالَة	٤٤
اِسْتِحْقَاق	٤٥
اِسْتِحْكَار	٤٥
اِسْتِدَانَة	٤٦

٤٦.....	استرداد
٤٦.....	استسعاء
٤٧.....	استِصْناع
٤٧.....	استعداد
٤٧.....	استِغْلال
٤٨.....	استِقالَة
٤٨.....	استِقام
٤٨.....	استِناد
٤٩.....	استِهام
٤٩.....	استِهلاك
٤٩.....	استِيفاء
٥٠.....	استِيلاء
٥٠.....	استِيلاد
٥٠.....	استِثمان
٥١.....	إسراف
٥١.....	إسقاط
٥١.....	إسقاطات
٥٢.....	أسواق
٥٢.....	إشراك
٥٢.....	أصحاب الفُروض
٥٢.....	إصلاح
٥٣.....	إضاعة المال
٥٣.....	إضَافَة
٥٣.....	اضطرار
٥٤.....	إطلاق
٥٤.....	إطلاقات
٥٥.....	إعتاق
٥٥.....	اغْتِصار
٥٦.....	اغْتِباب
٥٦.....	اغْتِمال
٥٦.....	اغْتِياض
٥٦.....	إعدام
٥٦.....	إعسار

٥٧.....	إِغْطَاء
٥٧.....	إِغْوَاز
٥٨.....	إِغْمَاض
٥٨.....	إِغْنَاء
٥٨.....	إِفَادَة
٥٩.....	إِفْرَاز
٥٩.....	إِفْقَار
٥٩.....	إِفْلَاس
٥٩.....	إِقَالَة
٦٠.....	إِقْتَار
٦٠.....	اِقْتِصَاد
٦٠.....	اِقْتِصَار
٦١.....	اِقْتِضَاء
٦١.....	اِقْتِنَاء
٦١.....	اِقْتِوَاء
٦٢.....	اِقْتِيَات
٦٢.....	إِقْطَاع
٦٣.....	إِقْلَال
٦٣.....	إِكَارَة
٦٣.....	اِكْتِنَاز
٦٣.....	اِكْتِيَال
٦٤.....	إِكْدَاء
٦٤.....	إِكْرَاه
٦٤.....	اَلْإِزَام
٦٥.....	اَلتِّزَام المَعْرُوف
٦٥.....	إِلْجَاء
٦٦.....	إِلْدَاد
٦٦.....	أَمَانَة
٦٧.....	إِمْتَاع
٦٧.....	اِمْتِيَاز
٦٧.....	إِمْضَاء
٦٨.....	أُمْلَكُ
٦٨.....	الْأَمْوَال البَاطِنَة

٦٨.....	الأموال الحشوية.....
٦٨.....	الأموال الظاهرة.....
٦٩.....	إنابة.....
٦٩.....	إنتاج.....
٦٩.....	انتِصاف.....
٦٩.....	انتفاع.....
٧٠.....	إنزال.....
٧٠.....	إنصاف.....
٧٠.....	إنظار.....
٧١.....	أنعقاد.....
٧١.....	إنفاذ.....
٧١.....	إنفاق.....
٧٢.....	أنفال.....
٧٢.....	أنفساخ.....
٧٣.....	انقطاع.....
٧٣.....	أهلية.....
٧٣.....	الأوقاف المستثناة.....
٧٣.....	الأوقاف المضبوطة.....
٧٤.....	الأوقاف الملحقة.....
٧٤.....	ائتمان.....
٧٥.....	إيجاب.....
٧٥.....	إيغار.....
٧٦.....	بخس.....
٧٦.....	بدل.....
٧٦.....	بدخ.....

حرف الباء

٧٧.....	بذل.....
٧٧.....	براءة.....
٧٧.....	برطيل.....
٧٧.....	بُستان.....
٧٨.....	بُسلة.....
٧٨.....	بُشارة.....
٧٨.....	بضاعة.....

٧٩.....	بطاقة الائتمان
٧٩.....	بندار = ضيزن
٧٩.....	بَهْرَج
٧٩.....	بَيَّاع
٨٠.....	بيت المال
٨٠.....	بيع
٨٠.....	بيع الاختيار
٨١.....	بيع الاستِجْرار
٨١.....	بيع الاستغلال
٨٢.....	البيع البائِثُ
٨٢.....	البيع بالأنْموذَج
٨٢.....	البيع بالتعاطي
٨٣.....	البيع بالرَّقْم
٨٣.....	البيع بالصِّفَة
٨٤.....	البيع بالمراسلة
٨٤.....	بيع البراءة
٨٤.....	بيع البراءات
٨٥.....	بيع التَّلْجِئة
٨٥.....	بيع الجامِكيَّة
٨٥.....	البيع الجَبْري
٨٦.....	بيع الحاضر للبادي
٨٦.....	بيع حَبْل الحَبْلَة
٨٧.....	بيع الحَصاة
٨٧.....	بيع الحَمْل
٨٧.....	بيع الخِيار
٨٨.....	بيع الدَّين بالدَّين
٨٨.....	بيع الرَّجاء
٨٩.....	بيع السَّنين
٨٩.....	بيع الصَّفقة
٨٩.....	بيع الصَّكَّاء
٩٠.....	بيع ضراب الجَمَل
٩١.....	بيع ضربة الغائِص
٩١.....	بيع العَرَايا

٩٢.....	البيع على البرنامج
٩٢.....	البيع على بيع الغير
٩٣.....	بيع المخاطرة
٩٣.....	بيع المخبر
٩٣.....	بيع المراضة
٩٣.....	بيع المضطر
٩٤.....	بيع المضغوط
٩٥.....	بيع المعاملة
٩٥.....	بيع المكايسة
٩٥.....	بيع الملايح
٩٦.....	البيع المنجز
٩٦.....	بيع المواصفة
٩٦.....	بيع النسبة
٩٦.....	بيع النقد
٩٦.....	بيع الهواء (العلو)
٩٧.....	بيع الوضعية
٩٧.....	بيع الوفاء
٩٧.....	بيع الولاء
٩٨.....	بيعتان في بيعة
٩٩.....	بيوع الآجال
١٠٠.....	تابع
١٠٠.....	التاجر المحتكر (المتربص)
١٠٠.....	التاجر المدير

حرف التاء

١٠١.....	تأمين
١٠١.....	تأمين
١٠١.....	تباعة
١٠٢.....	تبذير
١٠٢.....	تبر
١٠٣.....	تبرع
١٠٣.....	تجارة
١٠٣.....	التجارة الحاضرة
١٠٤.....	تجديد الدين

١٠٤.....	تجهيل
١٠٤.....	تَحَاَصَّ
١٠٥.....	تَحْجِير
١٠٥.....	تَخْفِيل
١٠٥.....	تَحْكِيم
١٠٥.....	تحكيم الحال
١٠٦.....	تَخَارُج
١٠٦.....	تَخَاير
١٠٦.....	تَخْلِيَة
١٠٧.....	تدبير
١٠٧.....	تَدْلِيس
١٠٨.....	تراجُع
١٠٨.....	تَرَاخٍ
١٠٨.....	تَرْسِيم
١٠٩.....	تركة
١٠٩.....	تَسْبِيب
١٠٩.....	تسبيل
١١٠.....	تَشْعِير
١١٠.....	تسليم
١١١.....	تَسْوِيف
١١١.....	تَضْحِيح
١١١.....	تَصَرُّف
١١٢.....	تَضْرِيَة
١١٢.....	تَضْيِير
١١٢.....	تَطَارُح الدَّيْنَيْن
١١٢.....	التعامل (تعامل الناس)
١١٣.....	تعجيز المُكَاتَّب
١١٣.....	تَعَدُّ
١١٤.....	تعديل
١١٤.....	التعزير المالي
١١٥.....	تَعْضِيَة
١١٥.....	تعويض
١١٥.....	تغريز

١١٥.....	تغريم
١١٥.....	تغيير
١١٦.....	تفرُّق
١١٦.....	تفرُّق الصفقة
١١٦.....	تفريط
١١٧.....	تفليس
١١٧.....	تقادم
١١٨.....	تقبُّل
١١٨.....	تقدير الأموال
١١٨.....	تقسيم
١١٩.....	تقييدات
١١٩.....	تكافل
١٢٠.....	تَلَجئة
١٢٠.....	تَلَفٌ
١٢٠.....	تلقي الركبان
١٢١.....	تَلْمِظ
١٢١.....	تمليك
١٢١.....	تَنجِيز
١٢٢.....	تَنْضِيز
١٢٢.....	تنفيل
١٢٢.....	تَوَى
١٢٢.....	توثيق
١٢٣.....	تَوَرَّق
١٢٣.....	توريق (تصكيك الدين)
١٢٤.....	توزيع
١٢٤.....	توفير
١٢٤.....	تَوَلِيَّة
١٢٥.....	تَوَلِيح
١٢٥.....	تِبْعَة
١٢٦.....	ثَمَن
١٢٦.....	ثَمَن المِثْل

حرف الثاء

١٢٧.....	الثمن المسمى

١٢٧.....	ثنى
١٢٧.....	ثُنْيا
١٢٩.....	جائحة
١٢٩.....	جائزة

حرف الجيم

١٣٠.....	جالية
١٣٠.....	جامكية
١٣٠.....	جُبار
١٣٠.....	جباية
١٣١.....	جُحود
١٣١.....	جدة
١٣١.....	جري
١٣١.....	جَزَاف
١٣٢.....	جزية
١٣٢.....	الجزية الصلحية
١٣٢.....	الجزية العنوية
١٣٣.....	جَعَالَة
١٣٣.....	جُعل
١٣٣.....	جَلَّاس
١٣٤.....	جَلَب
١٣٤.....	جَنَب
١٣٥.....	جَهالة
١٣٥.....	جَهْد
١٣٥.....	جهة الوقف
١٣٥.....	جوابر
١٣٦.....	جواز العقد
١٣٧.....	جِياد
١٣٨.....	الحاجة الأصلية
١٣٨.....	حائط
١٣٨.....	جِباء

حرف الحاء

١٣٩.....	حُس

١٣٩.....	الحُجْسُ الْمُعَقَّبُ
١٣٩.....	حَجَب
١٤٠.....	حَجَر
١٤٠.....	حَدِيقَةٌ
١٤٠.....	حُدَيَا
١٤٠.....	حِرَاسَةٌ
١٤١.....	حَرَج
١٤١.....	حِرْز
١٤١.....	حِرْز المثل
١٤٢.....	حَرِيف
١٤٢.....	حَرِيم
١٤٣.....	حَزْرَةٌ
١٤٣.....	حِسْبَةٌ
١٤٤.....	حَشْرِي
١٤٤.....	الحِصَّةُ الشَّائِعَةُ
١٤٤.....	حَطِيطَةٌ
١٤٤.....	حَظٌّ
١٤٥.....	حَفْظ
١٤٥.....	حَفْظ المال
١٤٦.....	حَقٌّ
١٤٦.....	حُقُوقُ الْعَقْدِ
١٤٧.....	حكم العقد
١٤٧.....	حُكُومَةٌ عَدْلٌ
١٤٧.....	حُلُوانٌ
١٤٨.....	حُلُولٌ
١٤٩.....	حِمَى
١٤٩.....	حَمَالَةٌ
١٥٠.....	الحَمَالَةُ الْمُتَرْقِبَةُ
١٥٠.....	حِمَايَةٌ
١٥٠.....	حُمْلَانٌ
١٥٠.....	حَوَالَةٌ
١٥١.....	الحَوَالَةُ الْمُطْلَقَةُ
١٥١.....	الحَوَالَةُ الْمُقَيَّدَةُ

١٥١.....	حِيَازَة
١٥١.....	حِيلَة
١٥٢.....	حَيْلُولَة
١٥٤.....	خَرَج
١٥٤.....	الخَرَج الصُّلْحِي
١٥٤.....	خَرَج العبد

حرف الخاء

١٥٥.....	الخَرَج العَنُوي
١٥٥.....	خَرَج المُقَاسِمَة
١٥٥.....	خراج الوظيفة
١٥٥.....	خَرْص
١٥٦.....	خَزَّان
١٥٦.....	خَزَنَدَار
١٥٧.....	خَسَارَة
١٥٧.....	خِطَّة
١٥٧.....	خِلَابَة
١٥٨.....	خِلَاط
١٥٨.....	خَلَط
١٥٩.....	خُلْطَة
١٥٩.....	خُلِع
١٦٠.....	خَلْمَة
١٦٠.....	خُلُو
١٦١.....	خَلِيط
١٦١.....	خُمْس
١٦١.....	خِيَار
١٦٢.....	خِيَار التَّغْيِين
١٦٢.....	الخِيَار الحُكْمِي
١٦٢.....	خِيَار الخِيَانَة
١٦٣.....	خِيَار الرُّؤْيَة
١٦٣.....	خِيَار الشَّرْط
١٦٣.....	خِيَار العَيْب
١٦٣.....	خِيَار فَوَات الوَصْف المَرْغُوب
١٦٤.....	خِيَار الكَشْف

١٦٤.....	خِيار الكَمِّيَّة
١٦٤.....	خِيار المَجْلِس
١٦٤.....	خِيار التَّقْد
١٦٥.....	خِيانَة
١٦٦.....	دَخْل
١٦٦.....	دَلَالَة
١٦٦.....	دِهْقَان
١٦٦.....	دَيْن

حرف الدال

١٦٧.....	الدَّيْن الحَال
١٦٧.....	دَيْنُ الله
١٦٨.....	دَيْن الصَّحَّة
١٦٨.....	الدَّيْن الصَّحِيح
١٦٨.....	الدَّيْن الضَّعِيف
١٦٨.....	الدَّيْن الظُّنُون (غير المَرْجُو)
١٦٨.....	دَيْن العَبْد
١٦٩.....	الدَّيْن غير الصحيح
١٦٩.....	الدَّيْن غير المستقر
١٦٩.....	الدَّيْن غير المُشْتَرَك (المستقل)
١٦٩.....	الدَّيْن القوي
١٧٠.....	الدَّيْن المتوسط
١٧٠.....	الدَّيْن المَرْجُو
١٧٠.....	دَيْنُ المَرَض
١٧٠.....	الدَّيْن المُسْتَقَرُّ
١٧٠.....	الدَّيْن المُشْتَرَك
١٧١.....	الدَّيْن المُطْلَق
١٧١.....	الدَّيْن المُوَثَّق
١٧١.....	الدَّيْن المؤَجَّل
١٧١.....	دِيَّة
١٧٢.....	دِيوان
١٧٢.....	دِيوانَة
١٧٣.....	ذَرِيعَة
١٧٣.....	ذَمَّة

ذَوْب ١٧٣

حرف الذال

رَاتِب ١٧٥

رَأْسُ الْمَال ١٧٥

رَبُّ الْمَال ١٧٥

حرف الراء

رِبَا ١٧٦

رِبَا الْبَيْع ١٧٦

الرِّبَا الْحَقِيقِي ١٧٧

الرِّبَا الْحُكْمِي ١٧٧

الرِّبَا الْحَلَال ١٧٧

رِبَا الْعَجَلَان ١٧٨

رِبَا الْفَضْل ١٧٨

رِبَا الْقُرُوض ١٧٨

رِبَا الْمُزَابَنَةِ ١٧٩

رِبَا النَّسَاء ١٧٩

رِبَا النَّسِيئَةِ (رِبَا الدِّيُون) ١٧٩

رِبَا التَّقْد ١٨٠

رِبَا الْيَد ١٨٠

رِبَاع ١٨٠

رِنِح ١٨١

رِنِح مَا لَمْ يُضْمَنْ ١٨١

رَد ١٨٢

رَدُّ الْمَظَالِم ١٨٣

رِزْق ١٨٣

رِسَالَة ١٨٣

رَسْم ١٨٤

رُشْد ١٨٤

رِشْوَة ١٨٤

رِضَا ١٨٥

رَضَخ ١٨٥

رِعَايَة ١٨٦

١٨٦.....	رَفْدٌ
١٨٦.....	رُقْبَى
١٨٦.....	رُقُوبٌ
١٨٧.....	رَكَازٌ
١٨٧.....	رَكَاضٌ
١٨٧.....	رِهَانٌ
١٨٧.....	رَهْنٌ
١٨٨.....	رَوَاجٌ
١٨٨.....	رَنْعٌ
١٨٩.....	زَرْزَنَّةٌ
١٨٩.....	زَكَاةٌ
١٨٩.....	زِيَادَةٌ
١٨٩.....	زُيُوفٌ

حرف الزاي

١٩١.....	سَاعٌ
١٩١.....	سَائِبَةٌ
١٩١.....	سَائِمَةٌ
١٩١.....	سَبَقٌ

حرف السين

١٩٢.....	سَتُوقَةٌ
١٩٢.....	سِجِلٌّ
١٩٣.....	سُحْتٌ
١٩٣.....	سَخَاءٌ
١٩٣.....	سُخْرَةٌ
١٩٤.....	سَدُّ الدَّرَائِعِ
١٩٤.....	سَرِقَةٌ
١٩٤.....	سِغْرٌ
١٩٥.....	سُقْتَجَةٌ
١٩٥.....	سِنْفِيرٌ
١٩٥.....	سَقْفُهُ
١٩٥.....	سَقَّاطٌ
١٩٦.....	سُقُوطٌ

١٩٦.....	سَكَّةَ
١٩٦.....	السَّكَّةَ المَأْبُورَةَ.
١٩٧.....	سُكُنَى
١٩٧.....	سَلَبَ
١٩٧.....	سِلْعَةً
١٩٨.....	سَلَفَ
١٩٨.....	سَلَّمَ
١٩٨.....	سَمَاحَةً
١٩٩.....	سَمْسَرَةً
١٩٩.....	سَهْمَ
١٩٩.....	سَوَاقِطَ
٢٠٠.....	سَوْمَ
٢٠٠.....	السَّوْمَ عَلَى سَوْمِ الْغَيْرِ
٢٠١.....	سِيَّاسَةً
٢٠١.....	سَيْبَ
٢٠٢.....	شُبْهَةً
٢٠٢.....	شُحَّ

حرف الشين

٢٠٣.....	شَحْطَ
٢٠٣.....	شَخْصِيَّةً
٢٠٣.....	الشَّرَاءَ عَلَى شَرَاءِ الْغَيْرِ
٢٠٤.....	شِرَاءَ مَا فِي الْعِدْلِ (عَلَى الْبِرِّ نَامِج)
٢٠٤.....	شِرْبَ
٢٠٤.....	الشَّرْبَ الْخَاصَّ
٢٠٥.....	الشَّرْطَ
٢٠٥.....	الشَّرْطَ الْجَزَائِيَّ
٢٠٥.....	الشَّرْطَ الْجَعْلِيَّ
٢٠٦.....	الشَّرْطَ الشَّرْعِيَّ
٢٠٦.....	شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ
٢٠٧.....	شَرِكَ
٢٠٧.....	شَرَكَةً
٢٠٨.....	الشَّرَكَةَ (فِي الْبَيْعِ)
٢٠٨.....	شَرَكَةَ الْإِبَاحَةِ

٢٠٨.....	شركة الأبدان
٢٠٩.....	الشركة الاختيارية
٢٠٩.....	شركة الأعمال
٢٠٩.....	شركة الأقدام
٢٠٩.....	شركة الأموال
٢٠٩.....	شركة الجبر
٢١٠.....	الشركة الجبرية
٢١٠.....	شركة الخاص
٢١٠.....	شركة الخماس
٢١١.....	شركة الدلائل
٢١١.....	شركة الدين
٢١١.....	شركة الشهود
٢١٢.....	شركة العنان
٢١٢.....	شركة العين
٢١٢.....	الشركة المشاعة
٢١٣.....	الشركة المطلقة
٢١٣.....	شركة المفاوضة
٢١٣.....	الشركة المتيكة
٢١٣.....	شركة الملك
٢١٤.....	شركة الوجوه
٢١٥.....	شطط
٢١٥.....	شف
٢١٥.....	شفعة
٢١٦.....	شقص
٢١٦.....	شنى
٢١٧.....	صائح
٢١٧.....	صبرة
٢١٧.....	الصبي المميز

حرف الصاد

٢١٨.....	صحة العقد
٢١٨.....	صداق
٢١٩.....	صدقة
٢١٩.....	الصدقة الجارية

٢٢٠	صَدَقَةُ الْفِطْرِ
٢٢٠	صَرَف
٢٢١	صَعَافِقَةٌ
٢٢١	صَفَقَةٌ
٢٢٢	صَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ
٢٢٢	صَقَب
٢٢٣	صَكَّ
٢٢٣	صُكُوكُ الْمُقَارَضَةِ
٢٢٣	صُلَح
٢٢٤	صِلَّة
٢٢٤	صِنَاعَةٌ
٢٢٥	صَنْجَةٌ
٢٢٥	صَوَّاغ
٢٢٥	صَوَافِي
٢٢٥	صَوَائِر
٢٢٥	صُورِيَّة
٢٢٦	صَيِّد
٢٢٦	صَيْرَفَةٌ
٢٢٦	صَيْرَفِي
٢٢٦	صِبْغَةٌ
٢٢٨	ضَرَر
٢٢٨	ضُرُورَةٌ

حرف الضاد

٢٢٩	الضَّرُورِيَّةُ الدِّيْنِيَّةُ
٢٢٩	ضَرِيب
٢٣٠	ضَرِيْبَةٌ
٢٣٠	ضَغَّ وَتَعَجَّلَ
٢٣١	ضِغْف
٢٣١	ضِمَار
٢٣١	ضَمَان
٢٣٢	ضَمَانُ الْإِتْلَافِ
٢٣٣	ضَمَانُ الْإِسْتِحْقَاقِ
٢٣٣	ضَمَانُ الْأَعْيَانِ

٢٣٤.....	ضَمَانُ الْبَسَاتِين
٢٣٤.....	ضَمَانُ الْخُسْرَان
٢٣٤.....	ضَمَانُ الْخَلَاص
٢٣٥.....	ضَمَانُ الدَّرَك
٢٣٥.....	ضَمَانُ الشُّوق
٢٣٥.....	ضَمَانُ الطَّلَب
٢٣٦.....	ضَمَانُ الْعَقْد
٢٣٦.....	ضَمَانُ الْعَهْدَةِ
٢٣٧.....	ضَمَانُ الْغُرُور
٢٣٧.....	ضَمَانُ الْمَعْرِفَةِ
٢٣٨.....	ضَمَانُ الْوَجْهِ
٢٣٨.....	ضَمَانُ الْيَدِ
٢٣٩.....	ضَمَانَةُ
٢٣٩.....	ضِيَاْفَة
٢٣٩.....	ضِيْزَن
٢٤٠.....	ضَيْعَة
٢٤١.....	طَارِف
٢٤١.....	طَسَق
٢٤١.....	طُعْمَة
٢٤١.....	طَلَبُ التَّقْرِير

حرف الطاء

٢٤٢.....	طَمَع
٢٤٢.....	طَوَّاف
٢٤٣.....	الظَّفَرُ بِالْحَقِّ

حرف الظاء

٢٤٤.....	عَادَة
٢٤٤.....	عَارِيَة
٢٤٤.....	عَاقِلَة

حرف العين

٢٤٥.....	عَامِل
٢٤٥.....	عِنَق
٢٤٥.....	عَجْزُ الْوَصِي

٢٤٦.....	عَدَالَة
٢٤٦.....	عِدَة
٢٤٦.....	عَدَدِي
٢٤٧.....	عَذْل
٢٤٧.....	عُذْر
٢٤٨.....	عُرَاضَة
٢٤٨.....	عَرَائِيَا
٢٤٨.....	عُرُوبُون
٢٤٩.....	عَرَضَة
٢٤٩.....	عَرُض
٢٤٩.....	عَرُض الاحتكار
٢٥٠.....	عَرُض الإدارة
٢٥٠.....	عَرُض التَّجَر
٢٥٠.....	عَرُض الغَلَّة
٢٥٠.....	عَرُض المال
٢٥١.....	عُرْف
٢٥١.....	العِرْقُ الظَّالِم
٢٥٢.....	عَسْبُ الفَحْل
٢٥٢.....	عُشُور
٢٥٢.....	عَصَبَة
٢٥٣.....	عَطَاء
٢٥٣.....	عَفُو
٢٥٣.....	عَقَار
٢٥٤.....	عِقَال
٢٥٤.....	عَقْد
٢٥٥.....	عَقْد التَّقِيَّة
٢٥٦.....	عَقْدُ التَّقِيَّة مع التَّخْيِيس
٢٥٦.....	العَقْد المُنْبَهَم
٢٥٦.....	العَقْد المَضَاف
٢٥٧.....	العَقْد المَعْلَق
٢٥٧.....	العَقْد المُنَجَّز
٢٥٧.....	عَقْد المُوَالَاة
٢٥٨.....	عُقْر

عَقْل.....	٢٥٨
عُقُودُ الإِذْعَان.....	٢٥٨
العُقُودُ الْأَصْلِيَّة.....	٢٥٩
العُقُودُ التَّبَعِيَّة.....	٢٥٩
عقود التمليكات.....	٢٦٠
العُقُودُ غَيْرُ الْمُسَمَّاة.....	٢٦٠
العُقُودُ الْفَوْرِيَّة.....	٢٦١
العُقُودُ الْمُسْتَمِرَّة.....	٢٦١
العُقُودُ الْمُسَمَّاة.....	٢٦١
عَكْسُ الْعِيْنَة.....	٢٦٢
عَلَاقَة.....	٢٦٢
عُمَالَة.....	٢٦٢
عُمُرَى.....	٢٦٢
عَمَل.....	٢٦٣
العَمَل (عند الحنابلة).....	٢٦٣
العَمَل (في المذهب المالكي).....	٢٦٣
عُمُومُ الْبُلُوى.....	٢٦٤
عَهْد.....	٢٦٤
عُهْدَة.....	٢٦٥
عَوَارِضُ الْأَهْلِيَّة.....	٢٦٥
عَوَض.....	٢٦٦
عَوْل.....	٢٦٦
عَيْب.....	٢٦٧
عِير.....	٢٦٧
عَيْن.....	٢٦٧
عِيْنَة.....	٢٦٨
غَارِم.....	٢٦٩
غِبْطَة.....	٢٦٩

حرف الغين

غَبْن.....	٢٧٠
غَرَامَة.....	٢٧٠
غَرَر.....	٢٧١
غُرَّة.....	٢٧١

٢٧١.....	غُزْم
٢٧٢.....	غَرِيم
٢٧٢.....	غَشْ
٢٧٣.....	غَضْب
٢٧٣.....	غَلَاء
٢٧٣.....	غَلَّة
٢٧٤.....	غَلَقُ الرَّهْن
٢٧٤.....	غُلُول
٢٧٤.....	غِنَى
٢٧٥.....	غُنْم
٢٧٥.....	غَنِيْمَة
٢٧٦.....	فَاحِش
٢٧٦.....	فَائِدَة

حرف الفاء

٢٧٧.....	فَدْيَة
٢٧٧.....	فَرَاغ
٢٧٨.....	فَرَائِض
٢٧٨.....	فَرَض
٢٧٨.....	فَسَاد
٢٧٩.....	فَسَخ
٢٧٩.....	فَسَخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ
٢٨٠.....	فُضُولِي
٢٨٠.....	فَقِير
٢٨١.....	فُلُوس
٢٨١.....	فَوَات
٢٨١.....	فَيء
٢٨٣.....	قَبَالَة

حرف القاف

٢٨٤.....	قَبْض
٢٨٤.....	القَبْضُ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ
٢٨٤.....	القَبْضُ عَلَى سَوْمِ النَّظَرِ
٢٨٤.....	قَبُول

٢٨٥	قِرَاض
٢٨٥	قَرَض
٢٨٦	القَرَضُ الحَسَن
٢٨٦	القَرَضُ الحُكْمِي
٢٨٧	قُرْعَة
٢٨٧	قَسَامَة
٢٨٨	قِسْمَة
٢٨٨	قِسْمَة الإِفْرَاز
٢٨٨	قِسْمَة التَّرَاضِي
٢٨٨	قِسْمَة التَّعْدِيل
٢٨٩	قِسْمَة التَّفْرِيق
٢٨٩	قِسْمَة الجَمْع
٢٨٩	قِسْمَة الرَّدِّ
٢٩٠	قِسْمَة القَضَاء (الإِجبار)
٢٩٠	قَضَاء الحَقِّ
٢٩٠	قَطَاعَة
٢٩٠	قَطْعَة
٢٩١	قُطُوط
٢٩١	قَطِيعَة
٢٩١	قَفِيزُ الطَّحَان
٢٩٢	قَلْبُ الدَّيْن
٢٩٣	قَلْبُ الرَّهْن
٢٩٣	قِمَار
٢٩٣	قِمَطَر
٢٩٤	قُنُوع
٢٩٤	قَوَام
٢٩٥	قُوَّة
٢٩٥	قِيَم
٢٩٦	قِيَمَة
٢٩٦	قِيَمِي
٢٩٧	كَال
٢٩٧	الكَالِي بالكَالِي
٢٩٧	كَدِك

حرف الكاف

٢٩٨.....	كِرَاء
٢٩٨.....	كِرَاء العُقْبَة
٢٩٨.....	كِرَاءُ الوَجِيهَة
٢٩٩.....	كِرَائِمُ الْأَمْوَال
٢٩٩.....	كِرَامَة
٢٩٩.....	كِرْدَار
٣٠٠.....	كِرْم
٣٠٠.....	كِسَاد
٣٠٠.....	كَسْب
٣٠١.....	الْكَسْبُ الْخَبِيث
٣٠٢.....	كَفَاف
٣٠٢.....	الْكَفَالَةُ بِالتَّسْلِيم
٣٠٢.....	كَفَالَة الدَّيْن
٣٠٣.....	كَفَالَة الْعَيْنِ الْمَضْمُونَة
٣٠٣.....	الْكَفَالَة الْمُضَافَة
٣٠٣.....	الْكَفَالَة الْمُعَلَّقَة
٣٠٤.....	الْكَفَالَة الْمُتَجَرِّزَة
٣٠٤.....	كَلَالَة
٣٠٤.....	كُمْبِيَالَة
٣٠٥.....	كُنْز
٣٠٦.....	لُزُوم الْعَقْد
٣٠٦.....	لُقْطَة

حرف اللام

٣٠٧.....	لُؤْم
٣٠٧.....	لَي
٣٠٧.....	لَيَاط
٣٠٨.....	مَال
٣٠٨.....	المال الاستعمالي
٣٠٨.....	المال الاستهلاكي

حرف الميم

٣٠٩.....	المال الحرام

٣٠٩.....	المال الحلال
٣٠٩.....	المال الحلال المختلط بالحرام
٣١٠.....	المال الخاص
٣١٠.....	المال الضمار
٣١٠.....	المال العام
٣١١.....	المال غير القابل للقسمة
٣١١.....	المال القابل للقسمة
٣١١.....	مال الفئدة
٣١٢.....	المال المأمون
٣١٢.....	المال المباح
٣١٢.....	المال المنجور
٣١٣.....	المال المرجو
٣١٣.....	المال المستقل (غير المشترك)
٣١٣.....	المال المشترك
٣١٣.....	المال المملوك
٣١٤.....	المال النامي
٣١٤.....	مباح
٣١٤.....	مبادلة
٣١٥.....	مباراة
٣١٥.....	مبسط
٣١٥.....	مبيع
٣١٦.....	منعة الطلاق
٣١٦.....	مقوم
٣١٧.....	ممول
٣١٨.....	متولي (الوقف)
٣١٨.....	مثل
٣١٩.....	مثلي
٣١٩.....	مجرى
٣١٩.....	مجهز
٣٢٠.....	مجهول
٣٢٠.....	محاباة
٣٢١.....	مخاصة
٣٢١.....	محاكمة

٣٢١.....	مَحْضَر
٣٢٢.....	مَحَلُّ الْعَقْد
٣٢٢.....	مُخَابَرَة
٣٢٢.....	مُخَارَجة
٣٢٢.....	مُخَاضَرَة
٣٢٣.....	مُخَاطَرَة
٣٢٣.....	مُدُّ عَجْوَة
٣٢٤.....	مُرَابِحة
٣٢٤.....	مُرَاضَاة
٣٢٤.....	مُرَاطَلَة
٣٢٤.....	مُرَصَّد
٣٢٥.....	مِرْفَق
٣٢٥.....	مِرْمَة
٣٢٥.....	مِرَابَنَة
٣٢٦.....	مِرَارَة
٣٢٦.....	مِرَابِدَة
٣٢٧.....	مُسَاقَاة
٣٢٧.....	مُسَامَحة
٣٢٧.....	مُسَاوَمَة
٣٢٨.....	مُسْتَرْسِل
٣٢٨.....	مُسْتَعْرِقُ الدِّمَة
٣٢٩.....	مُسْتَعْزِر
٣٢٩.....	مُسْتَعْل
٣٢٩.....	مُسْتَوْفٍ
٣٢٩.....	مُسَقِّف
٣٣٠.....	المُشَارَكَة الْمُتَنَاقِصَة
٣٣١.....	مُشَاع
٣٣١.....	مُشَاهَرَة
٣٣١.....	مُشِدُّ الدَّوَاوِين
٣٣١.....	مُشِدُّ المُسْكَة
٣٣٢.....	مُشْغُول
٣٣٢.....	مَشَقَّة
٣٣٢.....	مُصَادَرَة

٣٣٣	مُصَانَعَة
٣٣٣	مُصَدِّق
٣٣٣	مَضْرَف
٣٣٣	مَضْلَحَة
٣٣٤	المَضْلَحَةُ الْخَاصَّة
٣٣٤	المَضْلَحَةُ الْعَامَّة
٣٣٥	مُضَارَبَة
٣٣٥	مَضَامِين
٣٣٥	المَضْمُون بغيره
٣٣٦	المَضْمُون بنفسه
٣٣٦	مَطْل
٣٣٧	المَطَالِمُ الْمُشْتَرَكَة
٣٣٧	مُعَارَضَة
٣٣٧	مُعَاطَاة
٣٣٨	مُعَاوَضَة
٣٣٨	مُعَاوَضَة الْإِرْفَاق
٣٣٨	مُعَاوَمَة
٣٣٩	مُعَايِرَة
٣٣٩	مُعْتَر
٣٣٩	مَعْجُوزُ التَّسْلِيم
٣٣٩	مَعْدِن
٣٤٠	مَعْدُوم
٣٤٠	مُعْرِض
٣٤١	مَعْلُوم
٣٤١	مُعَارَسَة
٣٤٢	مُقَاصَلَة
٣٤٢	مُقَاصَة
٣٤٢	المُقَاصَة الْاِخْتِيَارِيَّة
٣٤٣	المُقَاصَة الْجَبْرِيَّة
٣٤٣	مُقَاَصَرَة
٣٤٤	مُقَاطَعَة
٣٤٤	مُقَايِضَة
٣٤٤	مُقْتَضَى الْعَقْد

٣٤٥	مُقَدَّرَات
٣٤٥	مُكَابَلَة
٣٤٥	مُكَاتِبَة
٣٤٦	مُكَارَمَة
٣٤٦	المُكَارِي المُفْلِس
٣٤٦	مُكَافَأَة
٣٤٧	مُكْس
٣٤٧	مَلَاءَة
٣٤٨	مُلَازِمَة
٣٤٨	مُلَاسَمَة
٣٤٩	مَلَسَى
٣٤٩	مَلِك
٣٤٩	المَلِك التَّام
٣٤٩	المَلِك غير المُسْتَقَرِّ
٣٥٠	المَلِك المُسْتَقَرِّ
٣٥٠	المَلِك المُطْلَق
٣٥٠	المَلِك النَّاَقِص
٣٥٠	مُمَاكَسَة
٣٥١	مَمْلُوك
٣٥١	مُنَابَذَة
٣٥١	مُنَاجَزَة
٣٥٢	مُنَادِي
٣٥٢	مُنَاسَخَة
٣٥٢	مُنَاقِصَة
٣٥٢	مُنَاقَلَة
٣٥٣	مُنَاهِدَة
٣٥٣	مُنْحَة
٣٥٤	مُنْفَعَة
٣٥٤	مَنْقُول
٣٥٤	مُهَيَاة
٣٥٥	مَهْر
٣٥٥	مُوَائِبَة
٣٥٥	مُوَاجِبَة

٣٥٦.....	مَوَارِيث
٣٥٦.....	مُؤَاسَاة
٣٥٦.....	مُوَاطَاة
٣٥٧.....	مُوَاعِدَة
٣٥٧.....	مُؤَاكَرَة
٣٥٨.....	مُؤَاكَلَة
٣٥٨.....	مُوجِب
٣٥٨.....	المُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ
٣٥٨.....	مُؤُونَة
٣٥٩.....	مِيرَة
٣٦٠.....	نَاجِز
٣٦٠.....	نَاطِر (الوقف)
٣٦٠.....	نَافِق

حرف النون

٣٦١.....	نَائِبَة
٣٦١.....	نِتَاج
٣٦١.....	نِشَار
٣٦١.....	نَجْش
٣٦٢.....	نَجْم
٣٦٢.....	نَحْلَة
٣٦٣.....	نَخَّاس
٣٦٣.....	نَخَّة
٣٦٣.....	نَزَاهَة
٣٦٣.....	نَزْع المِلْكِيَّة الجَبْرِي
٣٦٤.....	نَسِيئَة
٣٦٤.....	نِصَاب
٣٦٤.....	نَضْ
٣٦٤.....	نِظَارَة الأَوْقَاف
٣٦٥.....	نِعْمَة
٣٦٥.....	نِفَاز العَقْدِ
٣٦٥.....	نِفْقَة
٣٦٦.....	نَقْد
٣٦٦.....	نَقْص

٣٦٧.....	نَمَاء
٣٦٧.....	نَمُودَج
٣٦٧.....	نَهَب
٣٦٨.....	هَاءٌ وَهَاءٌ
٣٦٨.....	هَبَّة
٣٦٨.....	هَبَّةُ الثَّوَاب

حرف الهاء

٣٦٩.....	هَذِي
٣٦٩.....	هَدِيَّة
٣٧٠.....	هَلَاك
٣٧١.....	وَاقِعَة
٣٧١.....	وَأَي

حرف الواو

٣٧٢.....	وَثِيقَة
٣٧٢.....	وَجِية
٣٧٢.....	وَدِيعَة
٣٧٣.....	وَرَاط
٣٧٣.....	وَضَر
٣٧٣.....	وَضَف
٣٧٤.....	وَصِي
٣٧٤.....	وَصِيَّة
٣٧٤.....	وَضَع
٣٧٤.....	وَضَعُ الْجَوَائِح
٣٧٥.....	وَضِيعَة
٣٧٥.....	وَضِيفَة
٣٧٦.....	وَعْد
٣٧٦.....	وَفَاء
٣٧٦.....	وَقَص
٣٧٧.....	وَقَف
٣٧٧.....	الْوَقْفُ الْأَهْلِي
٣٧٨.....	الْوَقْفُ الْخَيْرِي
٣٧٨.....	وَقْفُ السَّبِيل

٣٧٨.....	وَقْفُ الْعَوَارِضِ
٣٧٨.....	وَقْفِيَّةٌ
٣٧٨.....	وَكَّالَةٌ
٣٧٩.....	الْوَكَّالَةُ الْخَاصَّةُ
٣٧٩.....	الْوَكَّالَةُ الدَّوْرِيَّةُ
٣٧٩.....	الْوَكَّالَةُ الْعَامَّةُ
٣٧٩.....	الْوَكَّالَةُ الْمُطْلَقَةُ
٣٧٩.....	الوكالة المُقيَّدة
٣٨٠.....	وَكْسٌ
٣٨٠.....	الْوَكِيلُ الْمُسَخَّرُ
٣٨٠.....	وَلَاءٌ
٣٨١.....	وَلَايَةٌ
٣٨٢.....	وَلِيْمَةٌ
٣٨٣.....	يَدٌ
٣٨٣.....	يَدُ الْأَمَانَةِ

حرف الياء

٣٨٤.....	يَدُ الضَّمانِ
٣٨٤.....	يَسَارٌ
٣٨٤.....	يَسِيرٌ



فهرسالموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.....	٧.....
مقدمة الطبعة الأولى.....	٩.....
حروف المعجم	
حرف الألف.....	١٤.....
حرف الباء.....	٧٦.....
حرف التاء.....	١٠٠.....
حرف الثاء.....	١٢٦.....
حرف الجيم.....	١٢٩.....
حرف الحاء.....	١٣٨.....
حرف الخاء.....	١٥٤.....
حرف الدال.....	١٦٦.....
حرف الذال.....	١٧٣.....
حرف الراء.....	١٧٥.....
حرف الزاي.....	١٨٩.....
حرف السين.....	١٩١.....
حرف الشين.....	٢٠٢.....
حرف الصاد.....	٢١٧.....
حرف الضاد.....	٢٢٨.....
حرف الطاء.....	٢٤١.....
حرف الظاء.....	٢٤٣.....
حرف العين.....	٢٤٤.....
حرف الغين.....	٢٦٩.....
حرف الفاء.....	٢٧٦.....
حرف القاف.....	٢٨٣.....
حرف الكاف.....	٢٩٧.....
حرف اللام.....	٣٠٦.....
حرف الميم.....	٣٠٨.....

الموضوع	رقم الصفحة
حرف النون.....	٣٦٠
حرف الهاء.....	٣٦٨
حرف الواو.....	٣٧١
حرف الياء.....	٣٨٣
فهرس المراجع.....	٣٨٧
فهرس المصطلحات.....	٤٠١
فهرس الموضوعات.....	٤٣٣





نسعى جاهدين في المجموعة الشرعية إلى الإسهام في نمو المصرفية الإسلامية عبر تطوير الصيغ والعقود وابتكار المنتجات وحل الإشكالات. وتأتي سلسلة الإصدارات ضمن هذا الاتجاه، سائلين الله أن يبارك الجهود.

د. فهد بن علي العليان

نائب أول للرئيس التنفيذي

رئيس المجموعة الشرعية

ومجموعة الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية

مُعْجَمُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْمَالِيَةِ وَالْاِقْتِصَادِ فِي لُغَةِ الْفُقَهَاءِ

يمثل هذا المعجم ثمرة خبرات علمية رفيعة في مجال علم الفقه وأصوله، فقد حاول مؤلفه -من خلال عمله الموسوعي المعجمي- جمع مصطلحات الفقهاء من سائر المذاهب مرتبة ترتيباً أبجدياً؛ ليسهل على المطالع الحصول على مبتغاه؛ حتى غدا مرجعاً شاملاً يحوي تعاريف وشروحات للمصطلحات المستخدمة في الفقه الإسلامي وعلوم الأصول، توضح معانيها واستخداماتها الشرعية.

ويهدف هذا المعجم إلى توفير مرجعية موثوقة للدارسين والمهتمين بالفقه وعلوم الأصول؛ حيث يقدم توضيحات دقيقة وشاملة للمصطلحات المتخصصة في هذه العلوم، الأمر الذي يعين المبتدئين في إدراك المفاهيم الفقهية والأصولية الأساسية، ويوفر للباحثين والعلماء والدارسين مصدرًا قيمًا للاستشهاد، ومن هنا يعد هذا المعجم تنويجاً لمؤلفات قيمة سبقته في هذا المجال.

ويتضمن المعجم مجموعة واسعة من المصطلحات التي تشمل الأحكام الشرعية والمبادئ والمفاهيم الفقهية والأصولية الأساسية، فضلاً عن التعاريف، كما دعمه مؤلفه أيضاً بأمثلة وتوضيحات إضافية لتوضيح السياق واستخدام المصطلح في الفقه الإسلامي.

الناشر

ISBN 978-603-8378-63-2



9 786038 378632 >

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA



Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com

f i y t s DarAlMaiman